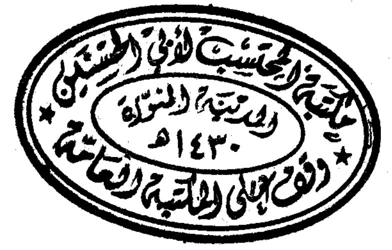


المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

في سبيل موسوعة فقهية شاملة
سلسلة موسوعات فقه السلف
٢

موسوعة فقه

إبراهيم النَّخَعِيّ



بقلم
الدكتور محمد روّاس قلعه جي

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

فهرس الجزء الأول من
(موسوعة فقه ابراهيم النخعي)

فهرس الكتاب الثانى

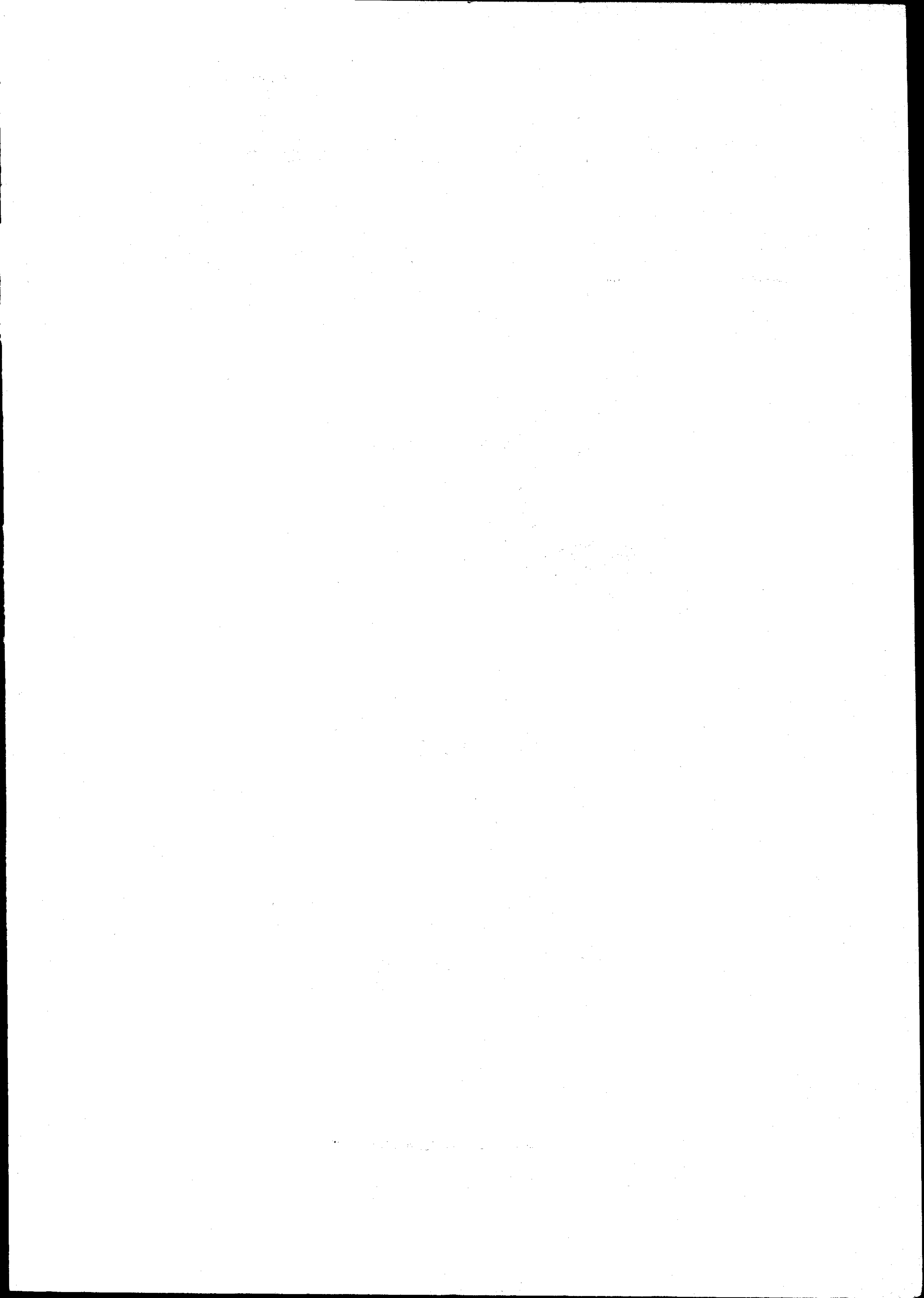
(مواد موسوعة فقه النخعى)

فهرس الكتاب الثالث

النظر فيما نسب الى النخعى من الشذوذ في مسائل الفقه

فهرس الكتاب الرابع

مصادر الفقه عند النخعى



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

مقـــدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وآله وصحابته أجمعين ، وبعد :

١ - أهمية البحث فى فقه السلف فى العصر الحاضر :

مضى الزمن الذى كان الناس فيه يحصرون أنفسهم ضمن أحكام مذهب معين ، يرَون فيه الحق ، وفى غيره الباطل ، دون النظر فى الدليل ، وأتى الزمن الذى فتح فيه الناسُ عيونهم على نور دين الله ، فوجدوا هذا النور فى كل مذهب ؛ لأن « كلهم من رسول الله مقتبس » بل وجعل المثقفون من أبناء الإسلام يقبلون - بل يسألون - الفتوى المدعومة بالدليل ، وإن كانت من غير المذاهب الأربعة .

إن هذه الانطلاقة التى انطلقها المثقفون من الجماهير كان لها صداها فى القوانين الشرعية ، فقد استجابت الدولة المصرية سنة ١٩٢٠ للنداءات المرتفعة المطالبة بالأخذ من المذاهب الأربعة ما يوافق روح العصر وتطور الحياة ، فأصدرت القانون رقم (٢٥) الذى اشتمل على الأحوال الشخصية من المذهب الحنفى وغيره من المذاهب الأربعة ، دون ما عداها .

وفى سنة ١٩٢٩ أصدرت القانون الشرعى رقم (٢٥) الذى أخذ بكافة المذاهب الفقهية .

وفى سنة ١٩٣٦ شكلت الحكومة المصرية لجنة ، وكلفتها وضع قانون للأحوال الشخصية ، وقد رأت اللجنة أن تأخذ من الآراء الفردية ـ إضافة إلى المذاهب الاسلامية ـ ما يلائم مصالح الناس ، ويوافق روح العصر .

كما أصدرت الدولة السورية عام ١٩٥١ قانون الأحوال الشخصية الذى جاء على غرار القانون المصرى الأخير .

وكان يواكب هذه الانطلاقةالتى انطلقها الفقه الإسلامى فى داخل البلاد الإسلامية ــ فى الفكر الدينى الجماهيرى وفى الفكر العلمى القانونى ــ انطلاقة أخرى فى المجال الدولى ، حيث عبرت المؤتمرات الدولية عن إعجابها بهذا الفقه العظيم ، فقد نص مؤتمر القانون المقارن المنعقد فى لاهاى عام ١٩٣٧ على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام .

وأوصى مؤتمر المحامين الدولى المنعقد فى لاهاى عام ١٩٤٨ جمعية المحامين الدولية بتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، والتشجيع عليها ، وجاء فى تقرير المجمع الدولى للحقوق المقارنة المنعقد فى باريس عام ١٩٥١ باسم (أسبوع الفقه الإسلامى) : إن اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية التى هى مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامى من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة ، وأن يوفق بين حاجاتها .

وأهاب مؤتمر معالجة الجريمة المنعقد فى دمشق عام ١٩٧٢ بالدول أن تقترب فى تشريعاتها فى معالجة الجريمة من التشريع الإسلامى .

تجاه هذه الانطلاقة المشرفة التى انطلقها فقهنا الإسلامى العظيم فى المجالين الداخلى والعالمى ، كان من الواجب علينا أن نقدم الفقه الإسلامى كاملا بكافة مذاهبه واجتهاداته ، ليتمكن الباحث والقانونى والمفتى من أن ينتقى أثمن دُرّة ، فيجعلها واسطة العقد ، فيوافق بذلك الحق الذى أوصى الله المؤمنين

باتباعه ، والثبات عليه ، ويحقق المصلحة التى نزل شرع الله من أجلها ، ولانستطيع أن نقدم الفقه الإسلامى كاملا إلا إذا قمنا بجمع فقه السلف ، وعرضه عرضًا حديثًا يوافق روح العصر ، ويسهّل الرجوع إليه .

وظهرت إرهاصات تدل على أن موسوعة للفقه الإسلامى ستولد ، تنفيذا لتوصيات المؤتمرات الدولية ، تسهل على الباحث الرجوع إلى الفقه الإسلامى ، وتمكن الغريب عن هذا الفقه من الاطلاع عليه ، والاغتراف من نبعه الفياض .

فكان لابد من أن يتقدم ذلك ـ فى نظرى ـ موسوعات تمهيدية تدوّن فقه السلف ، وتعرضه عرضًا موسوعيًا معجميًا ؛ لتكون أساسًا لتلك الموسوعة الكبرى التى تنتظم الفقه الإسلامى كله بكافة مذاهبه واجتهاداته [١] .

وهذا ماجعلنى أعكف قرابة عشرين عاما على البحث والتنقيب لجمع فقه السلف ، فجمعت فقه اثنين وسبعين فقيها ، ما بين صحابى وتابعى وتابع تابعى ، عدا الأئمّة الأربعة وتابعيهم .

وها أنا أقدم اليوم **(موسوعة فقه ابراهيم النخعى)** بعد أنْ قدمت **(موسوعة فقه عمر بن الخطاب)** رضى الله عنه وسأتبعها **(موسوعة فقه على بن أبى طالب)** رضى الله عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد أن أتممت صياغتها بعونه تعالى .

---

(١) أولت موسوعة الفقه الاسلامى التى تصدرها الحكومة الكويتية فقه السلف عناية خاصة ، ووضعته فى مستوى المذاهب الأربعة فى العرض والتحليل ، فقد جاء فى مذكرتها الايضاحية : «تشتمل الموسوعة على فقه المذاهب الأربعة ، ومذاهب السلف المعتبره .. والمراد بمذاهب السلف : فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المشهورين الذين اندرست مذاهبهم ، ولكن نقلت آراؤهم فى كتب المذاهب الأربعة من غير نكير » .
ثم أتت اللجنة العلمية وفسرت ذلك فى اجتماعها الرابع ، ولكنها أرجأت البت فيه نظرا لغياب عضوها الدكتور محمد رواس قلعهجى المختص بفقه السلف ، وفى اجتماعها الخامس حضر العضو المذكور ، ووضع التفسير النهائى لفقه السلف ، وتحديد مراجعه ، وأثبت ذلك فى محضر الجلستين .

وسأُتابع المسيرة بموسوعة عبد الله بن مسْعود رضى الله عنه ، وستتلوها ـ إن شاء الله ـ موسوعة فموسوعة فى سلسلة موسوعات فقه السلف ، ما وسعت ذلك حياتى .

فالله أسأل أن يكتب ذلك فى صحيفة أعمالى ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ .

٢ ـ مكانة فقه النخعى بين فقه السلف :

إبراهيم النَّخَعى شخصية فذة معطاء . حمل علم علقمة بن قيس ، والأَسود ابن يزيد النخعيين ، وعلقمة حمل علم عبد الله بن مسعود ، حتى قال ابن مسعود : « ما أقرأُ شيئًا وأعامه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه » وحمل الأَسود علم عمر بن الخطاب . وعبدُ الله بن مسعود ، وعمرُ بن الخطاب هما جبلا علم فى ذلك العصر ، ولكن النخعى لم يكن حامل فقه فحسب ، بل كان واعى فقه ، يفتى فى الحوادث بما سمعه من فتاوى الأَفذاذ من صحابة رسول الله وتلامذتهم ، ويجتهد فى إيجاد الأَحكام ـ لما لم يسمع فيه فتوى منهم ـ بما وعاه من مبادىء فقهية ، وأُصول شرعية ، وكان له فى ذلك خط استطعنا أن نكشف عن معالمه ، والذى نستطيع أن نقوله الآن : هو أن هذا الخط يمتاز بالمنهجية ، وعمق الفكر ، ولذلك كان فقه النخعى يشكل انعطافا ملحوظا فى الفكر الفقهى ، وكان النخعى بحق المربى الأَول لأَركان مدرسة الرأى العراقية التى وضعت أركان مذهب مستقل لمنهج البحث فى الفقه الإِسلامى .

٣ ـ منهج البحث فى فقه النخعى :

لقد اتبعت فى عرض فقه النخعى منهجًا صعبًا لم أكن قادرًا عليه لولا أننى أفنيت غضّ شبابى ، ولبانة كهولتى فى البحث والتنقيب فى فقه السلف ، فتكونت لدىّ الخبرة التى مكنتنى من المضى فى طريقه .

ولعل ما أقدمه اليوم للقارىء من سلسلة موسوعات فقه السلف – ومنها « موسوعة فقه إبراهيم النخعى » – لسان صدق على ما أقول .

وقد آثرت تبسيط هذا الفقه ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، فكنت أعرض الأحكام عرضًا واضحًا بما يتناسب والنص المأثور عن النخعى ، ثم آتى بالنص بعد ذلك ، فيأتى ذلك النص على غاية من الوضوح بما سبقه من مقدمات .

* كما كنت أجمع طائفة من الفروع التى أفتى فيها النخعى ، فأخضعها لقاعدة كما فعلت فى (إجارة / ٣) .

* وإذا وقع تحت يدى نص مطلق ، ونص آخر فى الموضوع نفسه مقيد ، حملت المطلق على المقيد ، كما فعلت فى (أ ب) .

* ولقد سعيت – ما وسعنى السعى – إلى التوفيق بين الفتاوى المتعارضة التى نقلت عن النخعى ، كما فعلت فى (حيض / ١ آ ١) فإن لم أستطع التوفيق بينها ، وأمكننى معرفة رجوعه عن إحداها ، أثبت هذا الرجوع ، ونبهت إليه ، كما فعلت فى (زكاة / ٣ ب) وإن لم يمكننى معرفة ذلك أثبت عن النخعى روايتين أو أكثر .

* وكان لابد لى من توجيه كثير من آراء النخعى ؛ لأن هذا التوجيه يبدو لى فى بعض الأحيان أمراً لابد منه كما فى (ايلاء / ١) و (حيض/ ٢ هـ)

* وإذا ما مررت برأى يخالف فيه النخعى جماهير العلماء ، أو بدا لى فيه شىء من الغرابة ، بدءت ذلك ببيان سند النخعى فى هذا الرأى ، سواء كان هذا السند حديثاً شريفًا ، أو فتوى صحابى ، أو فهما شخصيًا من النخعى ، كما فعلت فى (بيع / ٢ ب) .

* وزيادة فى التحرى فقد آثرت ألا أنقل رأى النخعى بمجرد العثور عليه فى أحد المصادر ، بل أجِدّ فى البحث عنه فى مصادر أخرى للتأكد من صحته ،

وكثيراً ما كان يظهر لى بعد مقارنة الرأى الواحد الوارد فى مصادر متعددة أن ثمة زيادة فى بعض هذه المصادر أستفيد منها ، أو أن تصحيفا قد وقع فى بعضها ، فأنبه على هذا التصحيف حين أرى ذلك ضروريًا ، وأكتفى بإثبات الصحيح دون تنبيه على الخطأ فى أكثر الأحيان ، كما فعلت فى (صيام / ٣ د) . وإنى لأعترف بأنى لم أستطع تنفيذ هذا الذى التزمته دائمًا ؛ لأن بعض المصادر تفردت بنقل رأى للنخعى لم ينقله غيرها ، فاضطررت لإثباته كما جاء فى هذا المصدر .

٤ – الجديد فى هذا الكتاب :

وتحدثا بنعمة الله تعالى ، فإنه لم يسبقنى أحد من المتقدمين – ولا من المتأخرين ، فيما أعلم – إلى دراسة شخصية إبراهيم النخعى ، ولا إلى جمع فقهه ، وصياغته بشكل مذهب فقهى متكامل ، وعرض هذا الفقه بهذا العرض الذى أثبتناه هنا هو عرض جديد لم يسبقنى أحد من كتاب الفقه الإسلامى إليه – فيما أعلم – ولا أعلم كتابا فقهيا قد صدر بهذا الترتيب المعجمى إلا (معجم فقه ابن حزم) الذى صنعه أستاذنا الكبير العلامة الشريف السيد محمد المنتصر الكتّانى ، وأصدرته لجنة موسوعة الفقه الإسلامى فى جامعة دمشق ، وكان لنا شرف المشاركة فيه بتوجيه أستاذنا وإشرافه ، « ومعجم الفقه الحنبلى » الذى صنعته أنا مع اثنين من الزملاء بوصفى أحد أعضاء اللجنة العلمية فى موسوعة الفقه الإسلامى فى الكويت ، وأصدرته وزارة الأوقاف الكويتية ، و « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » الذى صنعته بنفسى ، وقد كان نضج هذه التجربة فى طريقة تدوين الفقه حسب الترتيب الذى ذكرناه ، فأنضج هذه الأعمال آخرها .

فما صدر إذن بهذا الترتيب كان لنا ضلع كبير فى إخراجه ، وبذلك نكون من الرعيل الأول الذى انتهج هذا النهج فى التأليف الفقهى ، ونكون

أول من أنضج تجربة تدوين الفقه الإسلامي بما أسميناه بالطريقة الموسوعية .

٥ ـ الرموز والاصلاحات :

(أ) إذا ذكرت حرف الراء متبوعا بنقطتين هكذا (ر :) فإن ذلك يعني : (انظر) .

(ب) ولقد أعطيت فقرات كل كتاب أرقاما متسلسلة تنطفىء فى نهاية الكتاب لتسهل الاحالة إليها ، فإذا قلت (ر : ك ١ / ٣٥) فإن ذلك يعني: أنظر الكتاب الأول فقرة/ ٣٥ منه .

(جـ) ونظرا لكثرة التفريعات فى الأبواب الفقهية فقد اضطررت لاتباع عزو خاص بها ، فإذا قلت (ر: بيع / ٤ هـ ٢) فإن ذلك يعنى أنظر كلمة بيع ، الفقرة الرابعة ، ثم تتبع فقرات الفقرة الرابعة حتى تعثر على الفقرة (هـ) ثم تتبع فقرات الفقرة (هـ) حتى تعثر على الفقرة (٢) وفيها تجد المطلوب .

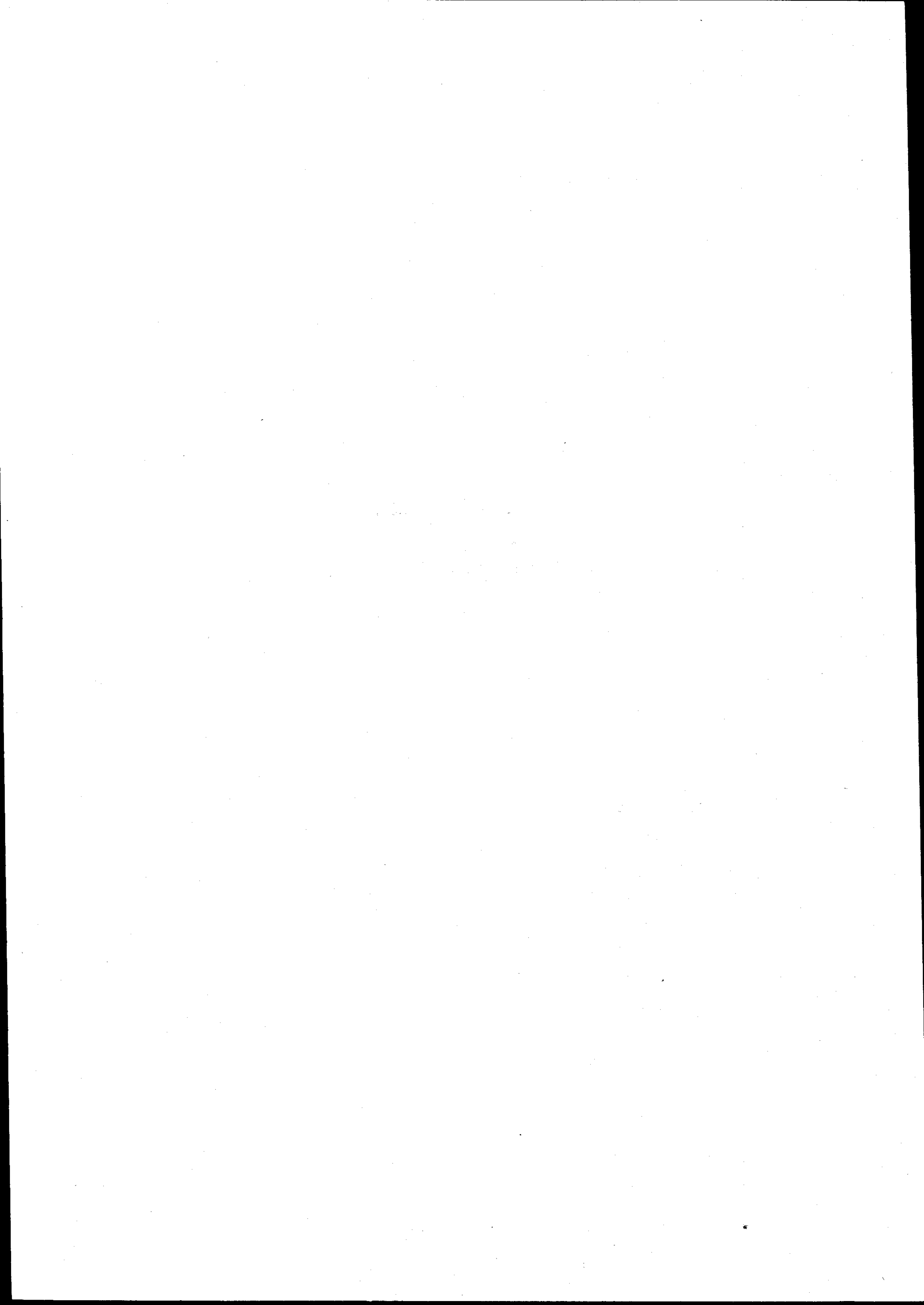
وإذا فصلت بين الأرقام بفاصله هكذا (بيع / ٤ هـ ٢ ، ٦) فإن ذلك يعنى أن الرقم (٦) هو من فقرات الحرف السابق (هـ) .

عندما أذكر فى الهامش المرجع دون أن أسبقه بحرفِ الراءِ فإن ذلك يعنى أن النص منقول بحروفه ، وإذا تعددت المصادر فى الحاشية فإن النص بحروفه منقول من المرجع الذى يذكر أولا ، وقد يكون هو كذلك فى باقى المصادر ، وقد تختلف عبارته دون معناه .

أما إذا ذكرت حرف الراء ثم أتبعتها بالمصدر هذا (ر : عبد الرازق) فإن ذلك يعنى أني تصرفت فى ألفاظ النص دون معناه ، وحين نقلى النص بحروفه قد أجد ضرورة زيادة جملة ، أو كلمة فيه ، وحينئذ أضع هذه الزيادة بين خطين مستقيمين هكذا : مؤصدة ـ أى : مقفلة ـ

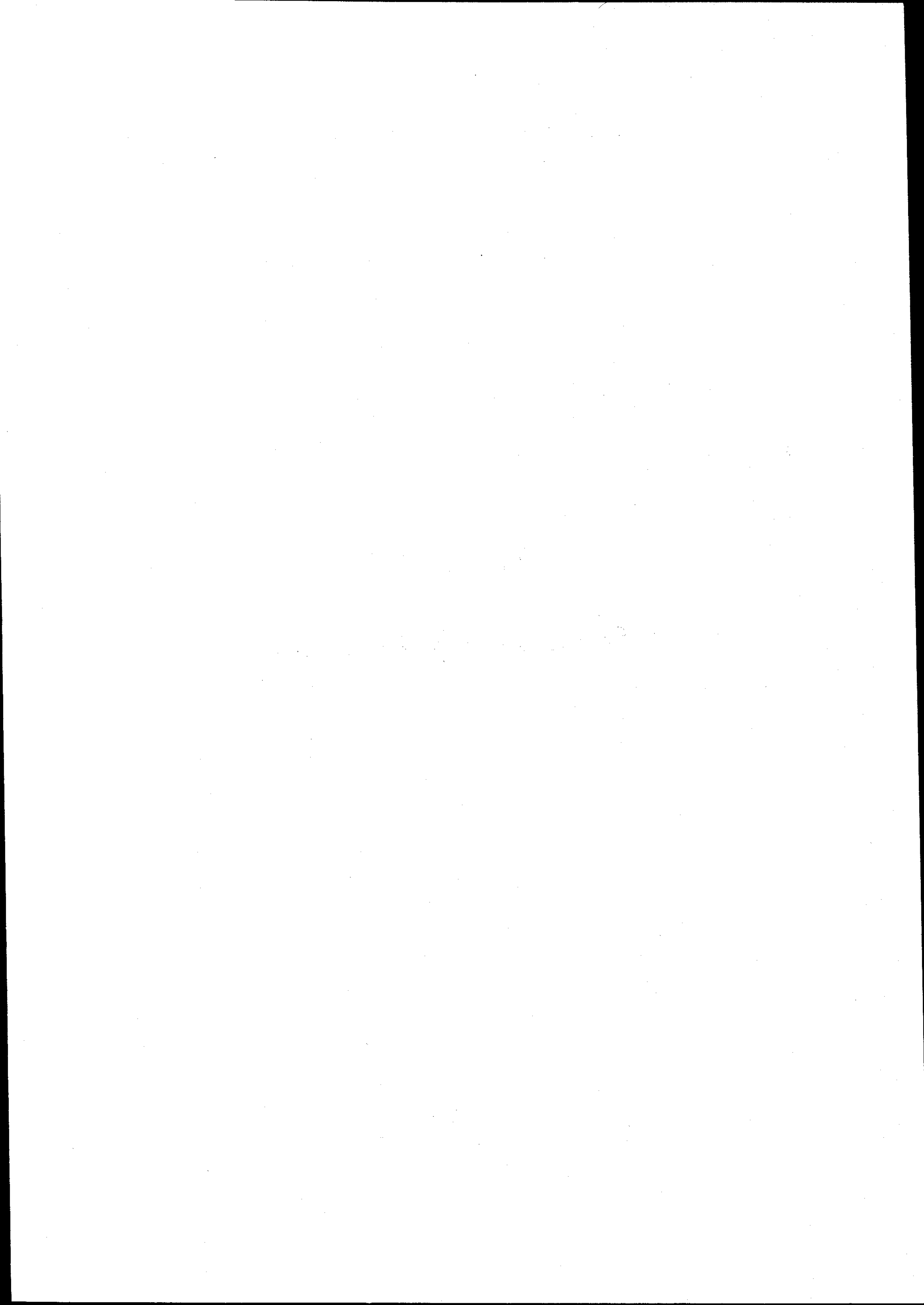
الكتاب الأول

من هو إبراهيم النَّخَعِيّ ؟



الباب الأول

نسَبه وحيَاته



١ ـ نسب ابراهيم النخعي وكنيته

يُكنى إبراهيم النخعي بأبي عِمران[١]

ولم نعثر على أي خلاف يعتدّ به في نسب أبي عمران حتى منبع نسبته ، فقد اتفق المؤرخون على أنه إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ابن حارثه بن سعد بن مالك بن النَخَع[٢] ، واسم النَخَع جَسْر ، وهو جَسْر ابن عمرو بن علّة بن جَلْد بن مالك بن أُدَد[٣] بن زيد بن يَشْجُب ابن عُرَيْب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ[٤] .

فنسبة النخعي إلى النخع ،وهو جَسر بن عمرو ، وإنما سمى جسر بالنخع لأنه انتخع من قومه ـ أي بعد عنهم ـ ونزل بيشة[٥] فكثر أولاده ، فكانوا قبيلة كبيرة نسبت إليه ، وهم من مَذْحِج باليمن ، واسم مَذْحِج مالك بن أُدَد ، وإنما سمى بمذحج نسبة إلى أمه ، لأن أمه مُدلِّة هلك زوجها أُدَد ، وترك لها ولديها : مالكًا ، وطيئًا ، فأذ حَجَت ـ أي : أقامت ـ عليهما ولم تتزوج بعد زوجها[٦] ، وقيل في نسب مذحج غير هذا .

أما نسب أبي عمران من جهة أمه فهو إلى النخع أيضا ؛ لأن أمه هي

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ وتهذيب التهذيب ١/١٧٧

(٢) أنظر طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ ووفيات الأعيان ١/٦ وغاية المنتهى ١/٢٩ وتهذيب التهذيب ١/٢٧٧ .

(٣) انساب السمعاني ٥٥٧ والقاموس المحيط مادة : (ن خ ع) .

(٤) أنساب قبائل العرب ٨٣ والعقد الفريد ٢/٦٥ ونهاية الأرب ٧٥٦ وفي القاموس يعرب بدلا من عريب .

(٥) أنساب قبائل العرب ٨٣ ور : فتح الباري ٩/١٦٣ وفيه أن اسم النخع هو حبيب بن عمرو .

(٦) تاج العروس ، مادة (ذ ح ج) .

مُلَيْكة بنت يزيد ، أُخت الأُسود بن يزيد بن قيس [١] بن عبد الله بن مالك ابن علقمة بن سَلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النَّخَع .

قال فى العقد الفريد : « فمن بطون النخع عمرو بطن ، وصُهْبان بطن ، ووَهْبِيل بطن ، وعامر بطن ، وجُذَيمة بطن ، وحارثة بطن ، وكعب بطن ، وفى النخع جُشَم وبكر[٢] .

فإبراهيم النخعى من بطن حارثة بن مالك ، أما أُمّه فهى من بطن بكر ابن عوف .

دخول قبيلة النخع فى الاسلام :

٢ ـ قلنا : إن النخع قبيلة كبيرة من مَذْحِج باليمن ، دخلت الإسلام فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم نزلت الكوفة ، ومنها انتشر ذكرهم[٣] ، فكيف كان ذلك ؟ !

نقل لنا المؤرخون روايتين[٤] فى دخول قبيلة النخَع الإسلام ـ :

الأُولى : أَن قبيلة النَّخَع بعثت برجلين منهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وافدين بإسلامهم ، هما : أَرطاة بن شراحيل بن كعب ، من بنى حارثة ابن سعد بن مالك بن النخع ، وهو البطن الذى ينتسب إليه والد إبراهم النخعى ـ الذى نحن فى صدد الحديث عنه ـ والجُهَيْش ، واسمه الأَرقم ، من بنى بكر ابن عوف ـ وهو البطن الذى تنتسب إليه مُلَيْكة بنت يزيد بن قيس ـ أُم إبراهيم النخعى ـ فخرجا حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرض عليهما الإسلام ، فقبلاه ، فبايعاه على قومهما ، فأَعجَب رسولَ الله شأْنُهما

(١) أنظر وفيات الأعيان ٦/١ وأنساب السمعانى ٥٥٧ .
(٢) العقد الفريد ٦٧/٢
(٣) أنساب السمعاني ٥٥٧ .
(٤) أنظر طبقات ابن سعد ٣٤٦/١

وحسن هيئتهما ، فقال : هل وراءكما من قومكما مثلكما ؟ قالا : يارسول الله قد خلَّفنا من قومنا سبعين رجلا كلهم أفضل منا ، وكلهم يقطع الأمر ، وينفذ الأشياء ، ما يشركوننا فى الأمر إذا كان ، فدعا لهما رسول الله ولقومهما بخير ، وقال : « اللهم بارك فى النخع » وعقد لأرطأة لواءً على قومه ، فكان فى يده يوم الفتح ، وشهد القادسية ، فقتِل يومئذ ، فأخذه أخوه دُرَيد فقتِل - رحمهما الله - فأخذه سيف بن الحارث من بنى جذيمة ، فدخل به الكوفة[١] .

أما الرواية الثانية فتذكر أن آخِر من قدم من الوفود على رسول الله - صلى عليه وسلم - وفد النخع ، وقدموا من اليمن للنصف من محرم سنة إحدى عشرة ، وهم مائتا رجل ، فنزلوا دار رمْلة بنت الحارث ، ثم جاءوا رسول الله مقرِّين بالإسلام ، وقد كانوا بايعوا مُعاذ بن جَبَل باليمن ، فكان فيهم زُرارة بن عمرو الذى تقدم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال له : « يارسول الله إنى رأيت فى طريقى رؤيا هالتنى ، قال : وما هى ؟ قال : رأيت أتانا خلَّفْتُها فى أهلى ولدت جَديًا أسفعَ أحْوى[٢] ، ورأيت نارًا خرجت من الأرض ، فحالت بينى وبين ابن لى يقال له : عمرو ، وهى تقول : لظى لظى ، بصير وأعمى » فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « خلفت فى أهلك أمة مُسِرةً حملًا ؟ قال : نعم ، قال : فإنها ولدت غلاما ، وهو ابنك ، قال : فأنَّى له أسفع أحوى ؟ فقال : ادن منى ، أبك بَرَص تكْتُمُه ؟ قال : والذى بعثك بالحق ماعلمه أحد قبلك ، قال : فهو ذاك ، وأما النار فهى فِتْنة تكون بعدى ، قال : وما الفتنة يارسول الله ؟ قال : يقتل الناس إمامَهم ، ويشتجرون اشتجار الرأْس - وخالف بين أصابعه - دم المؤمن عند المؤمن أحلى من العسل ، يحسب المسىء أنه

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣٤٦

(٢) الأسفع : الذى سواده مشرب بحمرة ، والأحوى : الأسود الذى ليس بشديد السواد .

محسن ، إن مِتَّ أدركَت إبنَك ، وإن ماتَ إبنُك أدركَتْك ، قال : فادع الله ألا تُدْرِكَنِى ، فدعا له »[١] .

والذى يظهر : أن النخع أرسلوا الرجلين رسولين إلى رسول الله استعجالا لإخباره بإسلامهم ، ثم تجهزت طائفة تبلغ المائتين إلى رسول الله ؛ لتنعم برؤياه ، ولعل كُتَّاب السيرة يعتبرون القدمة الثانية ، ولذلك يذكرون أن وفد النخع كان آخر الوفود التى وردت على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم[٢] .

والجدير بالذكر : أن عبد الله بن عباس كان يشهد قدوم هذا الوفد على رسول الله ، وسمع دعاء الرسول له ، فقال : « شهدت رسول الله يدعو لهذا الحيِّ من النَخَع ــ أو قال : يثنى عليهم ــ حتى تَمَنَّيْتُ أنى رجل منهم »[٣] .

٣ ــ وإذا ماتساءلنا متى كان قدوم هذا الوفد؟ وجدنا أن جمهور المؤرخين يذكرون أن ذلك كان فى محرم سنة إحدى عشرة للهجرة ، وهو ماورد فى الرواية الثانية .

ولكن يذكر لنا ابن عبد البر[٤] فى الاستيعاب ــ فى ترجمة زُرارة بن عمرو ــ أن ذلك كان فى النصف من رجب سنة تسع .

أقول : والصواب أن قدوم هذا الوفد كان سنة إحدى عشرة بدليل :

(أ) أن وفد النخع كان آخر الوفود ، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يكون قد وُجه إلى رسول الله سنة تسع ؛ لأن وفودًا كثيرة قدمت على رسول الله سنة عشر للهجرة ، حتى سمى هذا العام بعام الوفود[٥] .

---

(١) الاستيعاب ٥١٧/٢ والاصابة ٨/٣ وقال : « الحديث المذكور أورده ابن شاهين » وطبقات ابن سعد ٣٤٦/١ .

(٢) أنظر السيرة الحلبية ٢٦٩/٣ وطبقات ابن سعد ٣٤٦/١

(٣) مجمع الزوائد ٥١/١٠ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبرانى » ورجال أحمد ثقات .

(٤) الاستيعاب ٥١٨/٢ (٥) العبر ١١/١

(ب) أن الرواية الثانية تذكر أن النخع قدموا إلى رسول الله بعد أن بايعوا مُعاذ بن جَبَل باليمن ، وإنما كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر للهجرة [1] ، فكيف آمن هذا الوفد ، وبايع معاذا فى اليمن ، ثم قدم على رسول الله سنة تسع ؟!

وتذكر الرواية الثانية كيف شكل النخع كتيبة فى حرْب الفتوح كان لواؤها ذلك اللواء الذى عقده رسول الله لأرطاة ، فكان يتقدمهم هذا اللواء ، ثم دخلوا الكوفة بعد فتح القادسية الذى يعتبر الفوز العظيم للمسلمين على فارس ، وهو بحق النهاية الحقيقية لدولة فارس .

بركة دعاء الرسول للنخع :

٤ - دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنخع فقال : « اللهم بارك فى النخع » فأجاب الله تعالى دعاء رسوله فأخرج من النخع رجالا كانت لهم مكانتهم وأثرهم ، وهم من الكثرة بحيث يصعب حصرهم ، وإننا لو تصفّحنا كتاب (تقريب التهذيب) لنرى الرواة الذين ينسبون إلى النخع لتأكد لنا صدق ماقلناه ، نذكر من هؤلاء :

علقمه بن قيس - ٦٢ - الذي قال فيه عبد الله بن مسعود: ما أقرأ شيئًا وما أعلم شيئًا إلا علقمة يقرؤه ويعلمه ، فقيل : يا أبا عبد الرحمن. والله ماعلقمة بأقرئنا ، قال : بلى ، والله إنه لأقرؤكم [2] .

والأسود بن يزيد - ٧٥- الذي تقول فيه عائشة أم المؤمنين : « ما بالعراق رجل أكرم على من الأسود » [3] .

وإبراهيم النخعى ذلك العلم الذى لا يخفى ، والذي اتفقت الأمة على أنه

---

(١) البداية والنهاية ٥/٩٩ (٢) المختار في مناقب الأخيار ١/٢٨٧
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٧٣

فقيه العراق[١] حتى قال فيه عامر بن شراحيل الشعبى : «إنه أفقه الناس فقيل له : ومن الحسن – يعنى البصرى – قال : أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ، ومن أهل الكوفة ، وأهل الشام ، وأهل الحجاز[٢] ، وحسبنا أنه إذا أطلق الفقهاء والمحدثون اسم إبراهيم فهو إبراهيم النخعى ، وإن أطلقوا اسم النخعى فهو إبراهيم النخعى ، فهما عند اطلاقهما علمان عليه ، ولو لم تخرج النَّخَع إلا هؤلاء الثلاثة لكفاها ، فكيف وقد أخرجت من الفرسان الشجعان : مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعى ، المعروف بالأشتر النخعى ٣٧هـ الذى شهد اليرموك ، وذهبت عينه فيها ، والجمل وصفين ، وولاه على بن أبى طالب مصر ، فقصدها ، فمات فى الطريق ، فقال علىّ : « رحم الله مالكا فقد كان لى كما كنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم »[٣] .

ومن القضاة : حفص بن غياث بن طلق قاضى الكوفة – ١٩٥هـ – وحجاج بن أرطاة قاضى البصرة ثم خراسان – ٦٥هـ – وشريك بن عبد الله قاضى واسط ثم الكوفة – ١٧٨ هـ[٤] .

ولكن أبرز شخصية فى هذه القبيلة هو إبراهيم النخعى رضى الله عنه .

ولادة النخعى :

٥ – ولد إبراهيم النخعى عام ست وأربعين هجرية (الموافق لعام ستمائة وست وستين للميلاد[٥]) وقد جهدنا لمعرفة اليوم والشهر الذى ولد فيهما النخعى ، فلم يسعفنا التاريخ فى ذلك .

---

(١) شذرات الذهب ١/١١١

(٢) انظر المختار فى مناقب الأخيار ١/٥٣ وحلية الأولياء ٤/٢٢٠ وتاريخ الاسلام ٣/٣٣٦ .

(٣) الأعلام ٦/١٣١ والاصابة ترجمة مالك بن الحارث ، ودائرة المعارف الاسلامية : أشتر ٣/٤١٠ وما بعدها .

(٤) تقريب التهذيب مادة : حفص ، وحجاج ، وشريك ، وأنساب السمعانى ٥٥٧ .

(٥) الأعلام ١/٧٦ وطبقات ابن سعد ٦/٢٨٣ وغيرهما .

هيئة ابراهيم النخعى :

٦ - كان النخعى رجلا نحيفًا أعور ، فقد خرج مرة ، وقام سليمان الأعمش يمشى معه ، فقال إبراهيم : إن الناس إذا رأونا قالوا : أعور وأعمش ، قال سليمان وما عليك أن يَأْثموا ونؤجر ؟ قال إبراهيم : وما عليك أن يسلموا ونسلم[(١)] ؟ وكان سبب عوره بياضًا أصاب عينه فى صغره ، فحجبها عن الإبصار ، قال ابن سيرين : « قد رأيت فتى نحيفًا عند علقمة فى عينه[(٢)] بياض ، وكان حسن الهندام ، يظنه من يراه أنه من الموسرين مع أنه ليس كذلك[(٣)] ، فقد كانت تغطى رأسه قلنسوة فاخرة ، يحلى مقدمتها جلد ثعلب[(٤)] ، وكان يَعْتَمُّ بعمامة يرخى ذنبها خلفه[(٥)] ، وكان له إزار أصفر ، وطيلسان أحمر مزين بالديباج ، يلبسهما فى غالب أيامه ، ويصلى بهما فى الناس ، بينما يخص المسجد الجامع ، وصلاة الجمعة والأعياد بثياب أخري أكثر بهاء ، وهى عبارة عن مُلاءتين صفراوين ، يخرج فيهما إلى المسجد الجامع ، ويُجَمِّعُ فيهما[(٦)] . وكان يلبس خاتمَ حديد فى شماله ، وقد نقش عليه عبارة « ذُباب لله ونحنُ له[(٧)] » هذه العبارة الواعظة التى تذكِّرُ النَّخَعِيَّ فى كل حين بأن الإنسان مهما تعاظم فإنه يستوي مع أحقر المخلوقات ، لأنه هو وإياها من مخلوقات الله تعالى ، فلمَ التعاظم ولم التفاخر ! ! وأحيانًا يلبس خاتمًا آخر نقش عليه « ولىُّ إبراهيمَ ناصِره »[(٨)] » ونعتقد أنه كان يلبس الخاتم الثانى بعد اشتداد الخصومة بينه وبين ولاة العراق .

---

(١) العقد الفريد ١٤٨/١ وطبقات ابن سعد ٢٧٠/٦
(٢) مصنف ابن أبى شيبه ١٧٢/٢
(٣) تاريخ الاسلام ٣٣٦/٣ وحلية الأولياء ٢٢٢/٤
(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٦ وآثار أبى يوسف ٢٣١
(٥) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٦
(٦) طبقات ابن سعد ٢٨١/٦ ومعنى يجمع : يصلى الجمعة .
(٧) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٦ (٨) آثار أبى يوسف ٢٣٢

وإن مما يلفت النظر ذلك الزيّ الذي كان يرتديه النخعي ؛ إذ هو ليس بزي العلماء آنذاك ، وإنما هو زى عامة الناس .

والحقيقة أن النخعى كان يرتدى هذا اللباس لئلا يُعرف أهو من القراء أم من الصبيان ، لأنه لم يكن يحب الظهور ، كما سنتحدث عن ذلك فى الفقرة/ ٣١

نشأته :

٧ـ والد النخعى ونشأ فى الكوفة ، والكوفة آنذاك مدرسة تَعِجُّ بالعلماء وطلاب العلم ، لأن وجود كثير من الصحابة فيها ـ وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود ـ جعلها قِبلة لكل من طلاب الفقه والحديث فى العراق ، فالجو العام الذى عاش فيه النخعى هو جو علمى ، كما أن الجو الخاص الذى وجد فيه النخعى هو جو علمىّ أيضًا ، فقبيلة النخع حظيت بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالخير ، فتفتح هذا الخير فيها علما وتقوى وصلاحًا ، فأبوه يزيد بن الأسود راوية للحديث[1] ، وخالاه الأسود بن يزيد ، الصرّام القوّام الفقيه الزاهد[2] ، وعبد الرحمن بن يزيد ، محدث مشهور ، وعم أم إبراهيم هو علقمة ابن قيس ، راهب أهل الكوفة عبادة وعلما وفضلا وفقها[3] ، هؤلاء هم الذين رعوا إبراهيم ، وأحاطوه بالعناية التى كان لها أكبر الأثر فى حياته ، ولذلك قال الشعبي : « نشأ النخعى فى بيت فقه ، فأخذ فقههم ثم جالَسنا فأخذ صفوَ حديثنا إلى

---

(١) ذكر أبو حنيفة فى مسنده حديثين رواهما ابراهيم النخعى عن أبيه، احدهما : (ص١٠٣) عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء : مر قومك فليصوموا هذا اليوم ، قال : انهم طعموا ، قال : وان كان قد طعموا ، والثانى (ص١١٤) : « عن ابى حنيفة عن ابراهيم عن ابيه قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما : أيتطلب المحروم ؟ قال : لأن أصبح أنضح قطرانا احب الى من ان أصبح أنضح طيبا ، فأتيت عائشة ، فذكرت لها ، فقالت : انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى أزواجه ثم أصبح ـ تعنى محرما » .

(٢) أنساب السمعانى ٥٥٧

(٣) أنساب السمعانى ٥٥٧

فقه أهل بيته »[١] ولكن العناية الكبرى كان قد لقيها من علقمة ؛ لأن علقمة كان عميقًا[٢] ، حيث وجد فى إبراهيم المؤنس والتلميذ .

وحج علقمة والأسود فاصطحباه معهما إلى الحج ، وهو مازال صغيرًا لم يبلغ الحلم ، فأدخلاه على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فرأى عليها ثوبًا أحمر[٣] ، وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على مدى الرعاية التى بذلها هذان العالمان الجليلان ـ علقمة والأسود ـ لإبراهيم ؛ كما يدل على اغتنام الفرص المناسبة للاجتماع بأصحاب الفضل من الناس .

حجه :

٨ ـ يظهر أن النخعى قد حج عدة مرات : حج فى صغره مع علقمة والأسود ، فأدخل على عائشة ، وحج بعد ذلك مع علقمة وهو فى سن تمكنه من الرواية ، فروى عن علقمة كيفية حجه ، فقال : « خرجت مع علقمة ، فلما وضع رجله فى الغرز قال : اللهم إنى أريد الحجَّ ، فإن تيسر وإلا فعمرة ، ولم أره اغتسل يوم الجمعة حتى دخل مكة ، ورأيته أخذ كساء فالتف به ، ثم جلس فيه وهو محرم ، وغطى طرف أنفه وفمه »[٤] .

آل بيت النخعى :

٩ ـ لم نجد من تحدث عن آل بيت النخعى ، أو ذكر أولاده ، أو تحدث عن زوجاته ، ومن الاستقراء والتتبع وجدنا أن النخعى قد جمع بين ثلاث زوجات ، فقد قال الأعمش : « كن له ثلاث نسوة ما صلَّت واحدة منهن فى مسجد الحى »[٥] وما ندرى إن كان قد تزوج أكثر من ثلاث ، وأن واحدة من زوجاته ـ على الأقل ـ

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢١ (٢) تهذيب التهذيب ٧/٢٧٧
(٣) تهذيب التهذيب ١/١٧٨ وطبقات ابن سعد ٦/٨٨ والمعارف ٢٠٤
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٨٨
(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/١٥١ ور : مصنف ابن أبى شيبة ١/١٠٧

قد توفيت قبله ، وأنها قد وهبت له شيئًا فى مرض موتها ، فرده إبراهيم إلى ورثتها بعد وفاتها[١] ، وأن واحدة منهن — على الأقل — قد كانت عنده حين وفاته ، وهى هنيدة[٢] .

أما أولاده : فمبلغ علمنا أنه أنجب ابنين وابنتين على الأقل ، وهاتان الابنتان كانتا عزبتين فى بيته عند وفاته ، يظهر ذلك من وصيته أبا الهيثم المرادى بهما خيرًا حين حضرته الوفاة[٣] ، ولو كانتا متزوجتين لأوصى بهما أزواجهما ، فوصيته بهما صاحبه أبا الهيثم يدل على أنهما لم تتزوجا بعد ، وربما كانتا حينذاك فى سن لاتؤهلهما للزواج بعد .

أما الابنان فهما ، غياث وأبان ، ويظهر أن إبراهيم توفى وهما مازالا صغيرين ، وكلاهما كان له اشتغال بالحديث الشريف .

أما غياث فإنه لم يكن على جانب من التقوى والورع ، ولكنه كان ذا منزلة عند الخلفاء ، فقد كان يدخل على الخليفة المهدى ، ويذكره المحدثون من بين الذين يضعون الحديث على لسان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أجل عرض زائل من أعراض الدنيا ، فهو الذى دخل على الخليفة المهدى ، فوجده يلعب بالحمام ، فقال له : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لاسبَق إلا فى خف أو حافر أو جناح » حيث زاد فى الحديث « أو جناح » تملقًا للمهدى ، فلما قام قال له المهدى : أشهد أن قفاك قفا كذَّاب على رسول الله . ثم قال المهدى : أنا حملته على ذلك ، ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان فيه ؛ وفعل نحوًا من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد ، فوضع له حديثًا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطَيِّرُ الحمام ، فلما عرض على الرشيد قال : اخرج عنى ، فطرده عن

(١) ر : طبقات ابن سعد ٦/٢٨٣

(٢) ر : حلية الأولياء ٤/٢٢٤ وطبقات ابن سعد ٦/٢٨٣

(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٣ وأمالى اليزيدى ٣١٠ .

بابه[1] ، ولذلك قال فيه الإمام الجوزجاني : « سمعت غير واحد يقول : كان يضع الحديث » وقال أحمد : « ترك الناس حديثه »[2] .

وأمّا أبَان فقد ذكر له الطبرى خبراً فى تفسيره من طريق عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبان بن إبراهيم النخعى فى قوله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ قال : ألف درهم إلى خمسمائة[3] .

ومما تقدم يظهر لنا أن أثر النَّخَعى فى آل بيته كان واضحًا ، فقد طبع أبناءه بطابعه العلمى : فشبوا محبين له ، عاكفين عليه ، يحفظون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مورد عيشه :

١٠ ـ ولا بد لنا أن نتساءل عن مورد عيش النخعى ، ولا نشك فى أن موارد عيش النخعى كانت قليلة ؛ لأن النخعى كان يعيش عيشة الكفاف ، حتى أن بعض أصحابه ليظن أنه تحلّ له الميتة من شدة فقره ، والذى وقعت عليه أيدينا من موارد عيشه :

١ ـ **العطاء** : وهو المال الذى تعطيه الدولة للأفراد فى كل سنة ، وهذا العطاء كان يفرض لجميع المسلمين فى دولة الإسلام ، ومنهم النخعى .

٢ ـ **الرزق** : وهو البُرُّ والزيت والخل الذي تعطيه الدولة لجميع المسلمين فى دولة الإسلام ، ومنهم النخعى . لأن دولة الإسلام تكفل لمواطنيها الحد الأدنى من العيش ، فلا جائع فى دولة الإسلام ولا عاري ولا مشردا .

٣ ـ **جوائز السلطان** : فقد كان النخعى يقبل جوائز السلطان[4] ، ويفتى

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٣٧ والباعث الحثيث ٩٤
(٢) ميزان الاعتدال ٣/٣٣٨ (٣) تفسير الطبرى ٣/٣٩٥
(٤) ر : مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٧٦

بجواز قبولها[١] ، بل ويطلبها فى بعض الأحيان ، فقد خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدى – وكان عاملا على حلوان العراق – فطلب جائزته هو وذرٌّ الهَمْدانى فأجازهما[٢] ، وهو يفعل ذلك لأنه يرى أن هذه الأموال التى فى يد السلطان هى أموال الأمّة ، ولكل إنسان فيها حق يقطع النظر عن مصدرها ، وهو إذ يفعل ذلك إنما يطلب حقه منها ، ولكن الجوائز لم تكن تنهال عليه بسبب معارضته الحكم الأموي .

٤ – **العمل بالزراعة** : ويظهر أن النخعى كان حين يشتد به الفقر يستأْجر بعض الأراضى الزراعية ليزرعها ، فيسد بعض الخلل المالى الذى يقع فيه ، فقد روي عبد الرزاق عنه أنه استأْجر أرضا بيضاء – ليس فيها زرع – إلى أجل[٣] .

أما المال الحرام فلم يكن النخعى يدع له سبيلا إليه ، فقد رأيناه يرد المال الذي وهبته إليه زوجته فى مرض موتها إلى ورثتها بعد وفاتها[٤] ؛ لأنه كان حريصًا على ألّا يدخل بطنه – أو بطن من ينفق عليه – قليلا أو كثيرًا من الحرام .

وأما صدقات الناس وزكاة أموالهم فكان لايقبل منها شيئًا ، رغم حاجته الشديدة ، وهذا مايجب أن يتنزه عنه العالم ، ولذلك رأيناه يرفض أخذ المال الذى قدمه إليه أحد الأغنياء زكاة ماله ، وكان أربعمائة درهمًا ، ونهض معه ليوزعه على الفقراء[٥] .

وصفوة القول : أن النخعى كان يعتمد فى عيشه على موارد ليس فيها شيءٌ من الحرام ، ولا مما تنقص به المروءة .

---

(١) المحلى ١٥٣/٩ — (٢) آثار محمد ١٤٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ — (٤) ر : طبقات ابن سعد ٢٨٣/٦

(٥) ر : آثار أبي يوسف ٩١ وآثار محمد ٥٦

ذكاء النخعي :

١١ ـ كان النخعي على جانب عظيم من الذكاء ، فمكنه ذلك من حفظ القرآن الكريم ، حتى كان أحد القُرّاء المشهورين فى الكوفة ، وحفظ حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى صار محدث الكوفة ، ورجل الإسناد الذهبي عن ابن مسعود ، ووعى الأحكام الفقهية ، حتى أصبح فقيه الكوفة غير منازع ، بل فقيه العراق ، وأحد الذين يشار إليهم بالبنان من فقهاء العالم الإسلامى آنذاك ، بل إنه أصبح أستاذًا يحمل عنه العلم فى سن مبكرة ، قال ابن قتيبة ـ فى المعارف ـ « وحُمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة »[١] رغم وجود علماء عظماء أمثال : الأسود بن يزيد ، وشريح بن الحارث القاضى المشهور ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهم .

تقوى النخعي وورعه :

١٢ ـ كان أبو عمران على جانب كبير من التقوى ، يجهد نفسه فى عبادة الله ؛ طلبًا للذة القرب من الله ، وابتغاء رضوانه ، ولذلك كان يصوم يومًا ويفطر يومًا[٢] ، كما كان يفرغ وسعه فى الصلاة ؛ لأنه يشعر ـ وهو يصلى ـ بأنه يقف بين يدى رب العالمين ، وما أثقلها من وقفة لمن استحضر معناها ، والنخعى كان يستحضر هذا المعنى ، ولذلك كان ينتهى من صلاته وهو مكدود الجسم ، مهدود القوى ، قال الأعمش : « ربما رأيت إبراهيم يصلى ، ثم يأتينا ، فيبقى ساعة كأنه مريض »[٣] « وكان إذا أخذ الناس منامهم لبس حلة طرائف ، وتطيب ، ثم لا يبرح مسجده حتى يصبح ، أو ما شاء الله من ذلك ، فإذا أصبح نزع تلك ، ونزع غيرها »[٤] .

(١) المعارف لابن قتيبة ٢٠٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٦ وحلية الأولياء ٤/٢٢٤ ومختصر طبقات علماء الحديث ١٥
(٣) تذكرة الحفاظ ١/٦٤
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٦

ولاعجب أن يكون أبو عمران كذلك، وهو الذى ربى على يد علقمة، وتتلمذ على الأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع، وهم أعلام التقوى، وموارد الإيمان، كما سنرى عندما نتكلم عن شيوخه .

وصيته :

١٣ ـ لما شعر إبراهيم بقرب وفاته، رأى أنه لابد له من الوصيّة، وهو الذى يرى أن الوصية واجبة على من عليه حق واجب للغير، ورغم أن إبراهيم قد خلف ولدين ذكرين هما غياث وأبان إلا أنه لم يجعل تنفيذ هذه الوصيّة إليهما، بل جعلها لمن هو أقدر على تنفيذها منهما ـ فى نظره ـ إنه جعلها إلى صاحبه أبي الهيثم المرادى، فعن أبى الهيثم قال : « بعث إلى إبراهيم فأوصى إلى » ولكنه[1] بم أوصى ؟

أنه نظر فيما دخل إليه من مال، هل منه شيءٌ حرام ؟أوفيه شيء قد حامت حوله الشبهات؟ وبعد تقليب النظر لم يجد إلا شيئًا كانت وهبته إليه زوجته الأولى فى مرض موتها، فأمر أبا الهيثم برده إلى ورثتها، قال أبو الهيثم : « أوصى إلىّ إبراهيم، وكان لامرأته الاولى عنده شيءٌ، فأمرنى أن أعطيه ورثتها، فقلت : ألم تخبرنى أنها وهبته لك ؟ قال : إنها وهبته لى وهى مريضة، وأمرنى أن أدفعه إلى ورثتها، فدفعته إليهم[2] .

وإنما ردّه إبراهيم إما لأنه زاد على الثلث الذى يحق لها أن توصى به ؛ لان المريض لايحق له أن يهب هبة تزيد ـ مع مجموع ماأوصى به ـ عن الثلث، وإما أنه رده ورعًا منه ؛ لأن فيه شبهة تهريب المال لحرمان الورثة منه .

كما أنه أوصى أبا الهيثم بابنتيه، قال أبو الهيثم : « دخلت على إبراهيم وهو مريض، فبكى، فقلت : ما يبكيك يا أبا عمران ؟ فقال : ما أبكى جزعًا

---

(١) مصنف ابن أبى شيبه ٢/١٧٧ (٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٣

على الدنيا ، ولكن ابنتى هاتين[١] » وفى أمالى محمد بن العباس اليزيدى — « أرحم ابنتى[٢] » .

وأوصى بألا يجعلوا فى قبره لَبِنًا عَرْزَمِيًّا ، وأن يلحد له فى القبر لحدًا ، وألا يتبعوا جنازته بنار[٣] .

وأوصى أنه إذا اجتمع حين موته أربعة فلا يؤذنوا به أحدًا ، فقال : « إذا كنتم أربعة فلاتُؤذِنوا بى أحدًا[٤] » .

١٤ — وإذا ما تأملنا هذه الوصية وجدناها تتفق فى كثير من نقاطها مع ما أوصى به علقمة بن قيس أستاذ إبراهيم النخعى ، حيث قال علقمة : « لاتنعونى كنعى أهل الجاهلية ، ولاتُؤذِنوا بى أحدًا ، وأغلقوا الباب ، ولاتتبعنى امرأة ، ولاتتبعونى بنار ، وإن استطعتم أن يكون آخر كلامى لا إله إلا الله عز وجل[٥] »

١٥ — ولننظر فى وصية إبراهيم هذه :

١) أما وصيته برد ما وهبته له زوجته فى مرضها — فلأنه يخشى أن يلقى الله تعالى وفى عنقه مال لأحد ، وذلك دليل ورعه وتقواه .

٢) أما وصيته ببناته فذلك من تمام الشفقة عليهن ، وهو جزء مما وجب عليه من تربيتهن التربية الصالحة ، ليستحق بذلك الجنة .

٣) أما وصيته بألا يجعلوا فى قبره طينًا عرزَميًا — وعرزم : جَبّانةٌ بالكوفة فنسب الطين إليها — فلأنها موضع أحداث الناس ، ويختلط طينها بالنجاسات[٦] فأحب ألا يكون آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالاخرة مجاورة النجاسات .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٦ (٢) أمالى اليزيدى ٣١٠
(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٦ مصنف ، وابن ابى شيبة ١٤٤/١
(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٤/٦
(٥) المختار فى مناقب الأخيار ٢٨٧/١ — مخطوط —
(٦) لسان العرب مادة (عرزم) .

٤) أما وصيته بأن يلحد له فى القبر : فذلك استجابة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللحدُ لنا ، والشق لغيرنا[١] » ، ولأن الله تعالى قد اختار لرسوله صلى الله عليه وسلم اللحد[٢] ، ولا يختار الله لرسوله إلا أفضل الأحوال .

٥) أما وصيته بألا يتبعوه بنار : فهذا أمر كان معروفًا عند الصحابة يوصون به ، قد عرفوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا أبو موسى الأشعرى – رضى الله عنه – حين حضره الموت قال : « لاتتبعونى بمجمر ، قالوا أو سمعت فيه شيئًا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٣] . وقد كان إتباع الجنائز بمجمر معروفًا فى الجاهلية ، فهدم رسول الله ذلك ، وزجر عنه[٤] .

٦) أما وصيته بألا يؤذنوا بموته أحدًا إذا كانوا أربعة ، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نعى الميت بقوله : « أياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية » [٥] وقد كان هذا معروفًا عند الصحابة – رضوان الله عليهم – فهذا حذيفة بن اليمان يقول : « إذا مت فلا تؤذنوا لى ، إنى أخاف أن يكون نعيا ، فإني سمعت رسول الله ينهى عن النعى » [٦] .

يظهر لنا مما تقدم أن أبا عمران كان فى وصيته الرجل الملتزم بالسنة النبوية وآدابها ، وبما هو معروف من سيرة الصحابة – رضوان الله عليهم – وما ذلك بغريب عن أبى عمران الذى عرفت عنه التقوي والصلاح والتمسك بالسنة ، فكيف لايتمسك بها فى أخريات حياته ، وهو الذى عاش لله ، ونذر نفسه للعمل فى مرضاة الله .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم فى الجنائز ، وأحمد فى المسند ٤/٣٥٧

(٢) أنظر الحديث فى سنن ابن ماجة فى الجنائز .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى الجنائز .

(٤) نيل الأوطار ٤/٧٩

(٥) أخرجه الترمذى فى الجنائز برقم ٩٨٤

(٦) أخرجه الترمذي فى الجنائز برقم ٩٨٦ وقال : « حسن صحيح » .

وفاته :

١٦ ـ أَلمَّ المرض بأبى عمران ـ ولا نعلم ماهو نوع هذا المرض ـ فأحس أنه ميت لا محالة ، فجزع جزعًا شديدًا ، وبكى ، فقال له بعض من يعوده : ما يبكيك يا أبا عمران ؟ فقال : « وأي خطر أعظم مما أنا فيه ، أتوقع رسولا يرد على من ربى إما بالجنة وإما بالنار ، والله لوددت أنها تلَجْلَجُ فى حلقى إلى يوم القيامة[١] ، وكانت آخر لياليه فى الدنيا تلك الليلة التى دخل عليه فيها أبو الهيثم ، وأوصاه بابنتيه ، فما أن انصرف عنه أبو الهيثم حتى لاقاه ملك الموت ليلا ، فأخرجته زوجته هُنَيْدَة[٢] إلى صُفَّة البيت؛ استعدادًا لتغسيله ، وتكفينه ، وفى ذلك يقول أبو الهيثم : « دخلت على إبراهيم وهو مريض فبكى ، فقلت : ما يبكيك يا أبا عمران ؟ فقال : ما أبكى جزعًا على الدنيا ، ولكن ابنتى هاتين » قال : فجئت من الغد ، فإذا هو قد مات ، وإذا امرأته قد أخرجته من البيت إلى الصُّفَّةِ وهى تبكيه[٣] . وتذكر بعض الروايات أن أصحابه لم يستطيعوا دفنه نهارًا ، فأرجئوا دفنه إلى الليل ، فدفن ليلا[٤] ، وصلى عليه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، ابن خاله[٥] .

وفى الزمن الذى مات فيه النخعى قولان :

القول الأول : إنه مات فى زمن الحجاج بن يوسف الثقفى ، وأنه مات مختفيًا منه ، ودفن سرًا ، يُخَيِّم الخوف على الذين دفنوه ، وعلى هذا فإنه يكون قد مات قبل رمضان سنة ٩٥ هـ لأن الحجاج مات فى أواخر رمضان ٢٥ أو ٢٧ رمضان سنة ٩٥ هـ والذي يدل على هذا القول :

---

(١) أنظر تاريخ الاسلام ٣/٣٣٥ ورغبة الأمل ٨/٢٣٥ والمختار ١/٥٣ وحلية الأولياء ٤/٢٢٤ ، واحياء علوم الدين ٤/٤٠٩

(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٣ (٣) حلية الأولياء ٤/٢٢٤

(٤) الحلية ٤/٢٢٠ وتاريخ الاسلام ٣/٣٣٦ والمختار ١/٥٣ وطبقات ابن سعد ٦/٢٨٤ (٥) المعارف ٢٠٤

(ا) ماذكره أحد تلاميذ النخعي ــ وهو شعيب بن الحبحاب ــ قال : « كنت فيمن صلى على إبراهيم النخعي ليلاً ، ودفن فى زمن الحجاج ، وأنا تاسع تسعة أو سابع سبعة »[١] .

(ب) وما ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، والذهبى فى تاريخ الإسلام ، من أنه مات مختفيًا من الحجّاج[٢] .

(جـ) ولعل مما يدل على ذلك أيضًا قول تلميذه عبد الله بن عون : « دفنّا إبراهيم ليلا ونحن خائفون[٣] » إذ أنهم لا يخافون إلا إذا كانت الأحوال غير طبيعية ، وقد فسر ابن حجر فى تهذيب التهذيب سبب هذا الخوف وهو أن إبراهيم النخعى كان مطلوبًا من قبل الحجاج ، ومختفيًا منه ، فخاف الذين تولوا دفنه أن يتهمهم الحجاج أنهم أعوان إبراهيم النخعى ، فتحل بهم نِقْمَتُه .

أما السبب المباشر الذى من أجله اختفى إبراهيم النخعى فلا نعلم عنه شيئًا ، وقد جهدنا فى البحث عن هذا السبب فلم نوفق إلى معرفته .

هذا على فرض أن هذه الرواية القائلة بموت النخعى زمن الحجاج صحيحة .

القول الثانى : أن إبراهيم النخعى مات بعد وفاة الحجاج بأربعة أشهر أو خمسة ، وعلى هذا تكون وفاته فى أوائل سنة ست وتسعين .

وقد حكى ابن سعد الإجماع على ذلك ، فقال : أجمعوا على أنه توفى سنة ست وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة ، وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين[٤] .

---

(١) المختار ١/٥٣ وحلية الأولياء ٤/٢٢٠

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٧٧ وتاريخ الاسلام ٣/٣٣٦

(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٤ (٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٤

وجزم به الحافظ العراق فى طرح التثريب[1]، ويحيى القطان[2]، وحكاه أبو نعيم – الفُضَيل بن دُكَيْن – عن ابن بنت إبراهيم النخعى، قال أبو نعيم: سألت ابن بنت إبراهيم عن موته، فقال: بعد الحجّاج بأربعة أشهر أو خمسة « قال أبو نعيم مات أول سنة ست وتسعين[3]، ورجحه الذهبى فى تاريخ الإسلام[4]، وابن الجزرى فى غاية المنتهى فى طبقات القرّاء[5].

ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن حماد – تلميذ إبراهيم – قال: « بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد، وقال حماد: ما كنت أرى أن أحدًا يبكى من الفرح حتى رأيت إبراهيم يبكى من الفرح[6]».

فنحن نرى أن الروايات تكاد تكون متكافئة، والمرجح لرواية على أخرى يكاد يكون معدومًا. ومع ذلك فإنى أميل إلى ترجيح القول الثانى الذى يقول: أن النخعى قد توفى بعد الحجاج، وخاصة أن ابن سعد – وهو من أقدم المؤرخين الذين تحدثوا حول هذا الموضوع – قد حكى الإجماع على أن موت النخعى كان بعد موت الحجاج، وكأنه لم يعتد بخلاف من خالف هذا القول.

* * *

(١) طرح التثريب ١/٣٣
(٢) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٥
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٤
(٤) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٥
(٥) غاية المنتهى ١/٣٠
(٦) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠

الباب الثانى

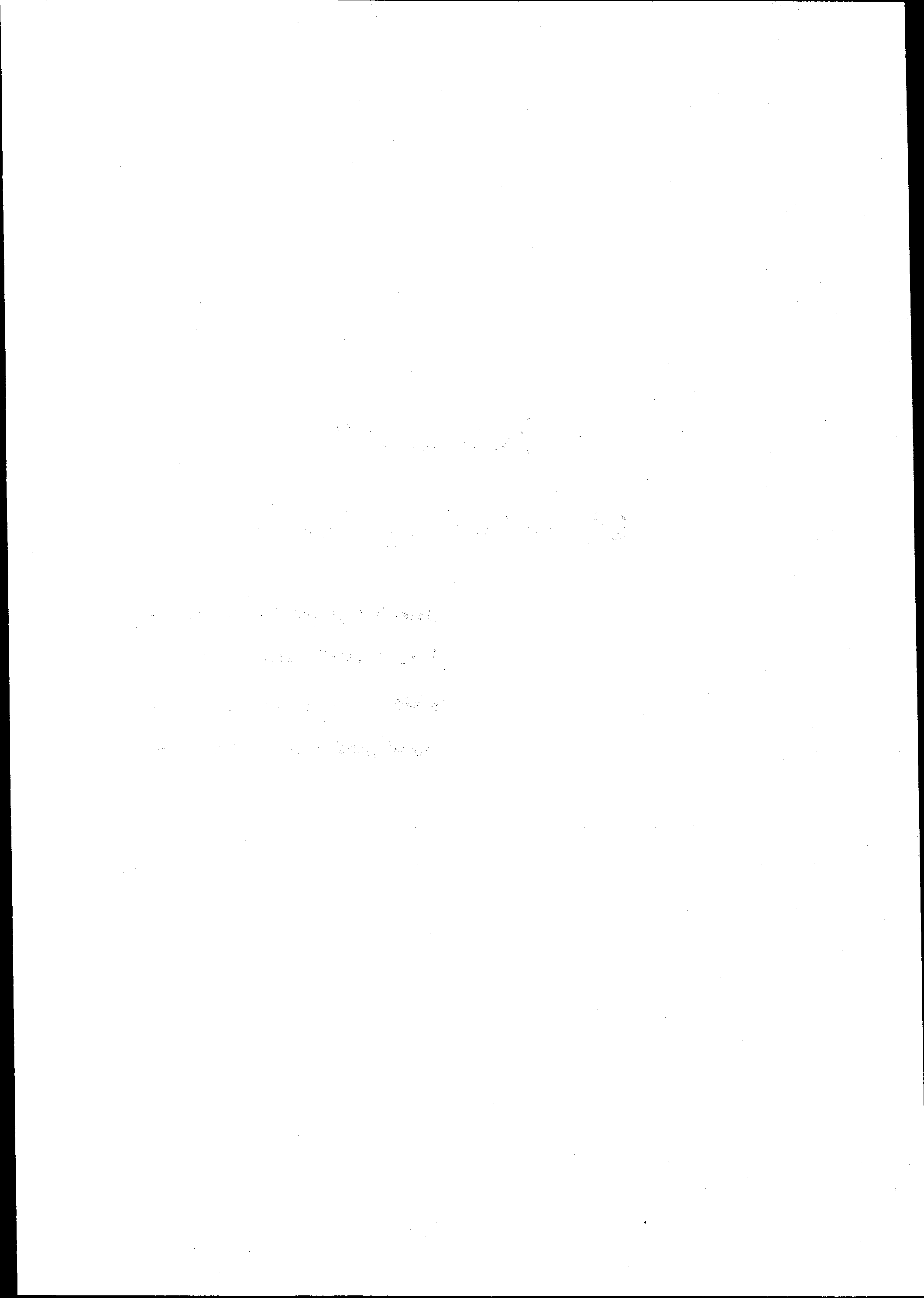
شخصية النخعى

وسنتحدث فى هذا الباب فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : شخصية النخعى السياسية

الفصل الثانى : شخصية النخعى الاجتماعية

الفصل الثالث : شخصية النخعى العلمية



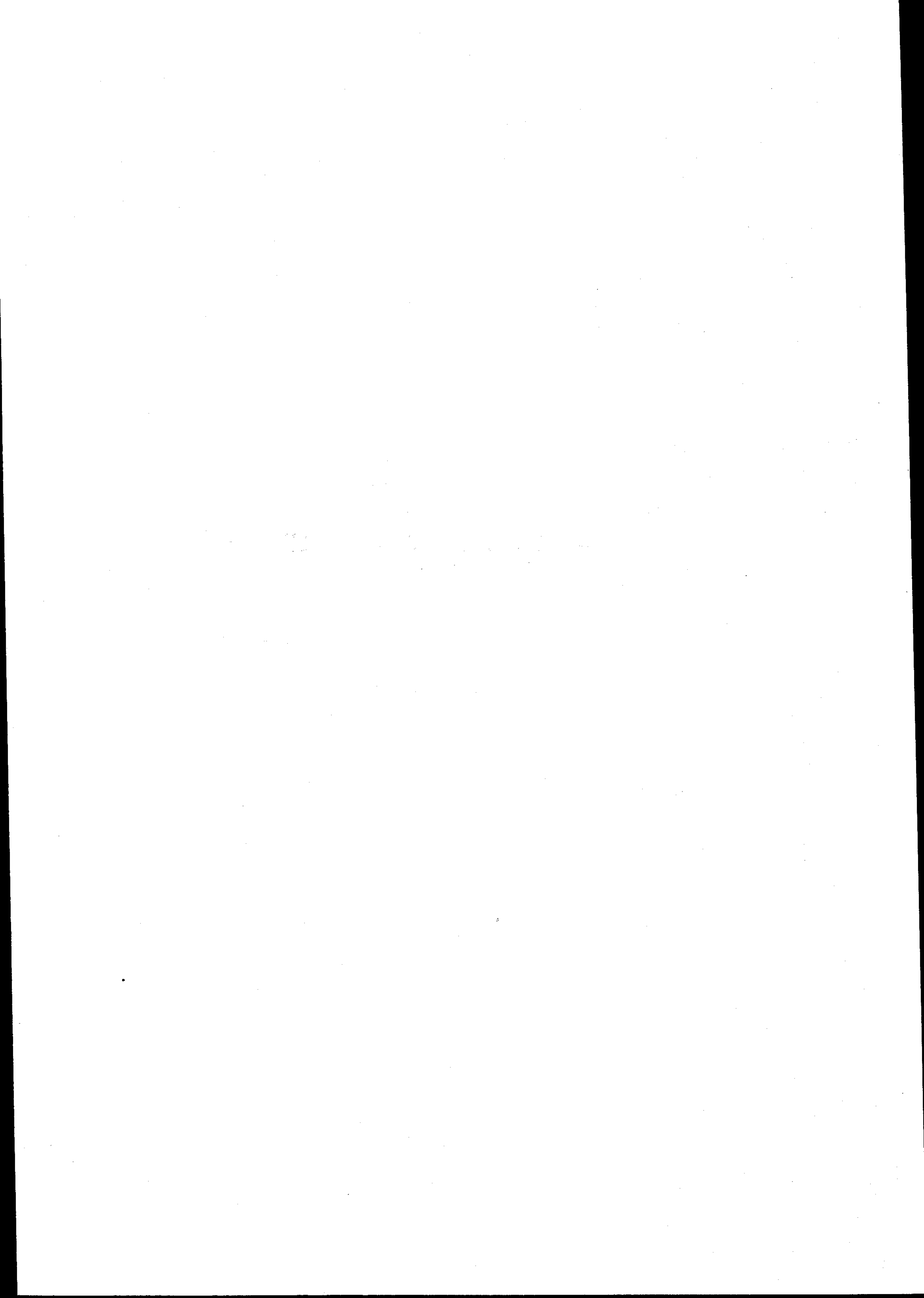
الفصل الأول

شخصية النخعي السياسية

ونتناول الحديث عنها في مبحثين :

المبحث الأول : العوامل المكونة لشخصيته السياسية .

المبحث الثاني : شخصيته السياسية .



المبحث الأول

العوامل المكونة لشخصيته السياسية

مقـــدمة :

١٧ - الناس على ضربين :

الأول : يميل مع الهوى كيفما مال ، فهو يوالى زيدًا لأن الأمر بيد زيد ، وغدًا يوالى عمرًا لأن الأمر قد آل إليه ، فهو دائمًا مع من بيده الأمر ، عبد من عبيده يدور فى فلكه ، لايخالف له أمرًا ، ولا يعصيه فى منكر أو معروف ، وهذا الضرب ليست له شخصية واضحة يمكن دراستها دراسة علمية موضوعية ؛ لأن شخصيته ذائبة فى شخصية غيره ، ولكن ذوبان الشخصية هذا له عوامل يمكن دراستها .

الثانى : له من قوة الشخصية ما يجعله شامخًا كالطَّوْد ، تتحطم عليه سيول الحوادث ، فلا تؤثر فيه ، بل لاتزيده المحن إلا ثباتًا ، وهذه الشخصية هى التى تتناولها الدراسة العلمية الموضوعية .

وإن أبا عمران إبراهيم النخعى هو من هذا النوع من الشخصيات الراسخة رسوخ الجبال ، الثابتة ثباتها ، فما هى العوامل المكونة لشخصيته السياسية ؟

١٨ - ان أول هذه العوامل : التى ساهمت فى تكوين شخصية النخعى السياسية هى التقوى ، فقد أجمع كل الواصفين للنخعى على أنه كان على درجة عظيمة من التقوى ، كما رأينا فى (الفقرة ١٢) وهذه التقوى هى التى دفعته إلى تحَرِّى الحق ، فمؤازرته بكل إمكانياته ، وعدم التحول عنه ، ولو كان فى الإقامة على الحق السجن والضرب والتشريد ، وفى التحول عنه الإكرام والرئاسة والغـنى :

١٩ – والعامل الثانى : ما صدر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وصية بالعترة الشريفة عامة ، وبعلىّ خاصة ، وأن الحق يدور معهما ، ففى الوصية بالعترة يقول الله تعالى : ﴿ لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودَّة فى القربى ﴾ وفى علىٍّ يقول صلى الله عليه وسلم – : « لايحب عليًّا منافق ، ولايبغضه مؤمن[(١)] » حتى قال أبو سعيد الخدرى : « إنا كنا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم على بن أبى طالب[(٢)] » .

وفى دوران الحق معهما يقول عليه الصلاة والسلام فى آل البيت : « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر : كتابَ الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، ولن يتفرقا حتى يَرِدا علىّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما »[(٣)] .

ويقول عليه الصلاة والسلام فى علىّ داعيًا له – ودعاء النبى مجاب – : « رحم الله عليًا ، اللهم أدِرِ الحقَّ معه حيث دار[(٤)] » .

وإن التقوى التى تمكنت فى قلب النخعى وحرصه على اتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض عليه أن ينهج نهجًا سياسيًا معينًا ، فكان فى صفِّ آل بيت رسول الله الذين يمثلهم آنذاك على بن أبى طالب .

٢٠ – العامل الثالث : تأثُّره بشيوخه

لقد كان علقمة بن قيس النخعى – عم أم إبراهيم النخعى – أجلَّ شيوخ إبراهيم ، وأكبرَهم منزلة فى نفسه ، ولا عجب فى ذلك ، فهو راهب أهل الكوفة عبادة

---

(١) أخرجه الترمذى فى مناقب على برقم ٣٧١٩ وقال: حسن غريب، وأخرج مسلم والنسائى كلاهما فى الايمان والترمذى فى مناقب على برقم ٣٧٣٧ واللفظ له عن على قال : «لقد عهد الى النبى انه لايحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق».
(٢) أخرجه الترمذى فى مناقب على بن أبى طالب وقال : هذا حديث غريب.
(٣) أخرجه مسلم والترمذى فى فضائل أهل بيت النبى .
(٤) أخرجه الترمذى فى مناقب على برقم ٣٧١٥ وقال : « غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه » .

وعلمًا وفضلاً وفقهًا[١]، وكان أثر علقمة فى إبراهيم أكبر من أثر الأسود ، ويبدو ذلك واضحًا عندما سئل إبراهيم : أيهما أفضل علقمة أم الأسودَ ؟ قال : علقمة[٢] ، وإذا علمنا أن علقمة هذا كان مع على بن أبي طالب شهد معه معركة صفين ، وفيها خضَبَ سيفه وعَرِجتْ رجلُه[٣] ، وإذا علمنا أن إبراهيم كان تلميذًا لعلقمة ومريدًا ، وإذا علمنا المقدار الذي يساهم فيه الأستاذ والمرشد فى تكوين التلميذ المريد ، علمنا مقدار تأثُّرِ إبراهم النخعِيِّ باتّجاه علقمة السياسى .

٢١ ـ العامل الرابع : الجو العام فى الكوفة :

الكوفة حاضرة على ، وفيها أتباعه ومؤيدوه ، فالجو العام الكوفى مع على ، والناس يتحدثون عن مآثره وحقِّه فى الخلافة ، ويسوقون البراهين على ذلك ، ويتحدثون عن مثالب بنى أُميَّة ، وعن ظلمهم عليًا بانتزاع الحق من يده بالحيلة والدهاء ، وكان من الممكن أن ينسى الناس حقَّ على فى الخلافة لو أحسن عمال الأمويين معاملة أهل الكوفة ، ونهجوا معهم نهجًا غير الذى نهجوه ، ولكن رمى بنى أُمية العراقَ بأعنف القادة العسكريين ، كزياد بن أبيه . وعبد الله بن زياد . والحجاج ابن يوسف الثقفى ، وحكم هؤلاءِ العراق حكمًا عسكريًا عرفيًا قد زاد الصين بِلَّةً ، وأجّج النار فى الرماد ، فالجو العام الذي عاش فيه النخعى مؤيد لعلى ؛ فمن الطبيعى ألّا يشذ أبو عمران عن هذا الرأي العام ، وخاصة أنه يرى الحق ه .

٢٢ ـ العامل الخامس : مجموع الحوادث السياسية التى صاحبت نشوء الدولة الأموية من حادثة التحكيم ، وما آلت إليه من نتائج ، وتحويل الخلافة الشورية إلى ملك موروث ، وأخذ البيعة ليزيد بن معاوية رغبة ورهبة ، واتباع

(١) أنساب السمعانى ٥٥٧/١ (٢) طبقات ابن سعد ٩١/٦
(٣) طبقات ابن سعد ٨٨/٦

سياسة الإذلال ، وما قام به يزيد بن معاوية من إباحة مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهتك أعراض المحصنات المؤمنات فيها ، وهدم الكعبة ، وقتل الحسين ابن علي وأصحابه ، وقتل كثير من فقهاء الأمة وزعمائها صبرًا ، كسعيد بن جُبَير ، وسليمان بن صُرَد ، وتسلط بعض الولاة على الرعية ، وخاصة ولاة العراق ، وتطاولهم على كبار صحابة الرسول – صلى الله عليه وسلم – المشهود لهم ، وخاصة على عبد الله بن مسعود [1] المعلم الأول للعراق ، وباعث النهضة العلمية فيها ، والرائد الحقيقي لإبراهيم النخعي .

وكدنا أن نستبعد هذا الموقف من الحجّاج تجاه عبد الله بن مسعود ، لولا أن رأيناه يتطاول على أنس بن مالك خادم رسول الله حيث أمر بإحضاره ، فلما مثل أمامه قال له : إيه يا أنس ، يوم لك مع علي ، ويوم لك مع ابن الزبير ، ويوم لك مع ابن الأشعث ، والله لأستأصِلَنَّكَ كما تُستأْصل الشاة ، ولأدمغنك كما تدمغ الصمغة ، فقال أنس : إياي يعني الأميرُ أصلحه الله ؟ قال : إياك أعني ، صكَّ الله سمعك ، فقال أنس : إنا لله وإنا إليه راجعون .

فكتب أنس إلى عبد الملك بن مروان يخبره بما قال له الحجاج ، فكتب عبد الملك إلى الحجاج : « بسم الله الرحمن الرحيم من أمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان إلى الحجاج بن يوسف أما بعد : فإنك عبد طَمَتْ بك الأُمور ، فسموت فيها ، وعَدَوْتَ طَوْرَكَ ، وجاوزت قدرك ، وركبت داهية إدًّا ، وأردت أن تبدو لي ، فإن سَوَّغْتُكَ مضيتَ قُدُما ، وإن لم أسوغها رجعت القهقري ، فلعنك الله ن عبد أخْفَشِ العينين ، مَنْقُوصِ الجاعِرتين ، أنسيتَ مكاسب آبائك بالطائف ، وحفرهم للآبار ، ونقلهم الصخور على ظهورهم في المناهل ، يا ابن

(١) وقف الحجاج بن يوسف يوما على منبر واسط ، فكان مما قال : (عبد الله بن مسعود رأس المنافقين ، لو أدركته لأسقيت الأرض دمه – البداية والنهاية ٩/١٢٩ وانما قال عنه ذلك لأنه كان من رأى ابن مسعود الا يقتل عثمان ، ولكنه لم يشارك مشاركة فعلية في الدفاع عنه ، وآثر عدم الخوض في الفتنة – انظر الاستيعاب – ٩٩٣

المُسْتَضْرِيَة بعجم الزبيب ، والله لأغمرنك غمر الليث الثعلب ، والصقر الأرنب ، وثَبْتَ على رجل من أصحاب رسول الله بين أظْهُرِنا فلم تقبل له إحسانَه ، ولم تتجاوز له عن إساءته ، جرأة منك على الرب عز وجل ، واستخفافًا منك بالعهد ، والله لو أن اليهود والنصارى رأت رجلًا خدم عُزَيْرَ بن عُزْرى وعيسى بن مريم لعَظَّمَتْه وشَرَّفته ، وأكرمته وأحبته ، بل لو رأوا من خدَمَ حمار العُزَير ، أو خدم حوارىَّ المسيح لعظموه وأكرموه ، فكيف وهذا أنس بن مالك ! خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ، يطلعه على سِرِّه ، ويشاوره فى أمره ، ثم هو مع هذا من بقايا أصحابه ، فإذا قرأت كتابي هذا فكن له أطوع من خُفِّه ونعله ، وإلا أتاك منى سهم بكل حتف قاض ، ولكلِّ نَبَإٍ مستقر وسوف تعلمون[1] . »

كل هذا جعل فى البلاد طَرَفاً قوياً متسلطاً لا حق له ، يشعر الجميع بقُوَّته ، وهو الطرف الحاكم ، وطرفاً ضعيفاً قد غُصِب منه الحق ، يشعر الناس جميعا بضعفه ، ومن الطبيعى أن يقف أصحاب المروءات مع الطرف الضعيف حتى يصلُب عودُه ، ويستعيدَ حقَّه ، أو أن يكون هواهُم معه إن لم يستطيعوا الوقوف بجانبه ، ولذلك كان النَّخَعِىُّ مع الطرف الضعيف صاحب الحق ، وهم آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢٣ ـ العامل السادس : كثرة ماسفك من دماء :

أن تدابير القمع الشديدة قد تسكت الألسن ، وتجمد الحركة إلى أمد ، ولكنها تؤجِّج فى الصدور النار التى لاتلبث أن تنطلق قوية مدمرة ، وهكذا انطلقت الثورات فى العراق من كل جانب ، وكلها تحمل شعار إسقاط الحكم الأموى منها ثورات قام بها شيعة على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، كثورة حجر بن عدي ، وثورة الحسين بن على ، وثورة التوابين ، ومنها ثورات قام بها الخوارج ـ وما أكثر هذه الثورات ـ منها :

(١) البداية والنهاية ٦/١٣٣

ثورة حَوْثَرة بن وَداع الأَسدى ، وثورة فروة بن نوفل الأَشجعى ، وثورة المستورِد بن عُلَّفة ، وثورة حَيان بن ظَبيان ، وثورة قُرَيْب وزَحّاف ، والثورتان العارمتان: ثورة الأَزارقة ، وثورة شبيب الخارجي، ومنها ثورات اشترك فيها جميع فئات الشعب ،كثورة ابن الأَشعث التى كانت منبثقة من الكره العام للحكم الأَموى ، ومنها ثورة كانت الأَطماع الشخصية هى الدافع الحقيقى لها ، مثل ثورة المختار الثقفى .

وكل ثورة من هذه الثورات كانت تخلِّف وراءها آلاف القتلى ، فإذا قلنا : إن موقعة صفين خلَّفت وراءها سبعين ألف قتيل [١] ، فإن ذلك لايعنى سبعين ألف رجل ، وإنما يعنى سبعين ألف أُسرة قد خَيَّم عليها الحزن والكآبة ، وإذا قلنا : إن حصيد معركة الحَرَّة قد كان من أهل المدينة وحدهم أحد عشر ألف قتيل [٢] ، فإنما يعنى ذلك أحد عشر ألف أُسرة ، أحد عشر ألف أرملة تبكى ، ومالا يعلم عددَه إلا الله من اليتامى وفاقدى المُعِيل ، وإذا قلنا : إنه قد بلغ عدد الذين قتلهم الحجاج صبراً مائة ألف وخمسين ألفا [٣] فإن ذلك يعنى مائة ألف وخمسين ألف كارثة .

والمسْئول عن ذلك كله الأَمويون ، فإن قيل : كيف يكونون هم المسئولين وهم الحكام ، وأُولئك ثوار ، ومن حق الحاكم أن يقضى على كل ثورة ؟

نقول : نعم ، ولو أن الحقَّ كان بيد من له الحق فى الخلافة لما قامت الثورة ، ولما كان هناك خوارج وشيعة ، ولكن لما اغْتُصِب الحق من يد صاحبه ، كان لابد لصاحب الحق من المطالبة به ، ولا بد لكل منصِف أن يساعده على الحصول عليه ، وخاصة إذا لم يقم المغتصب بأَمر الله حق القيام ، وهذا ما كان يدور فى خلَد إبراهيم النخعى ـ والله أعلم ـ فكل هذه العوامل مشتركة أسهمت فى تكوين الشخصية السياسية لإبراهيم النخعى .

---

(١) العبر فى خبر من غبر ١/٤٢ (٢) أبو الفداء ١/١٩١ و ١٩٢
(٣) أبو الفدا ١/١٩٩ والعقد الفريد ٣/١٦ و ١٧

المبحث الثانى
شخصية النَّخَعى السياسية

٢٤ ـ ترتيب الخلفاء عند إبراهيم النخعى هو كالتالى : أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفّان ، على بن أبي طالب ، وترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة ، وهو لا يقبل فى ذلك جدلا ؛ لأن سلف هذه الأمة قد مضى على ذلك ، ولذلك نراه عندما يأتى إليه رجل فيقول له : على أحبُّ إلى من أبى بكر وعمر ، يقول له إبراهيم : أمَا إنّ عليًا لو سمع كلامك لأوجع ظهرك ، إن كنتم تجالسوننا بهذا فلاتجالسونا [1] .

ولكننا نراه هو نفسه يصرح بأن عليّاً أحبُّ له من عثمان دون أن ينتقص من فضلِ عثمان شيئًا ، أو يتكلم فيه بمنقصه ، فهو يقول : « علىٌّ أحبُّ إلىّ من عثمان ، ولأن أخِرَّ من السماء أحب إلىَّ من أن أتناول عثمان بسوء [2] » وهذا تناقضٌ فى الظاهر ، وفى الحقيقة أنه لاتناقض ، فهو فى ـ الحقيقة ـ يحب عليًّا أكثر من حبه لعثمان ، ولكن حبه لعليٍّ لاينقص عثمان شيئًا من قدره ، ولما رأى أبو عمران انحراف الشيعة فى حبهم لعلىٍّ ـ حتى وصل بهم الأمر إلى تفضيله على أبى بكر وعمر ، وأطال بعضهم لسانه فى عثمان خاصة ، لأن الأمويين تولوا عثمان ـ لم يرد أن يعطى هؤلاء من نفسه سلاحا يتسلحون به لينقضّوا به على الخلفاء الشرعيين الذين نصبتهم الأُمَّة عن طواعية ورضى .

٢٥ ـ فإبراهيم النخعى محبٌّ لآل بيت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنهم على بن أبى طالب خاصة ، ويعتقد أن الخليفةَ الشرعىَّ هو على بن

---

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢٤ وطبقات ابن سعد ٦/٢٧٥

(٢) حلية الأولياء ٤/٢٢٤ وطبقات ابن سعد ٦/٢٧٥

أبي طالب ، وأن معاوية قد وثب على الخلافة وثبًا دون اختيار الأُمة ، ولذلك عَدّ ابنُ قتيبة النخعيَّ من الشيعة [١] ،فإن كان التشيُّع هو هذا - حب آل البيت - فهو من الشيعة ، بل كان كثير من معاصرى النخعى من علماء أهل السنة على هذا ، فقد كان الشعْبِيُّ شيعيًا ، فرأى منهم أمورًا ، وسمع كلامهم وإفراطهم ، فترك رأيهم ، وكان يعيبهم [٢] ، ولذلك كان من نصائح الشعْبِيِّ قوله : «أحبَّ صالحَ المؤمنين وصالح بنى هاشم ، ولا تكن شيعيًا ، وأرجِ مالم تعلم ولاتكن مرجئيًّا ، واعلم أن الحسنة من الله ، والسيئة من نفسك، ولا تكن قدَرِيًّا ، وأحبب من رأيته يعمل بالخير وان كان أخرَم سِنْدِيًّا .» [٣] .

٢٦ - ولكن التشيُّعَ أصبح يحمل من الأفكار ما لا يتفق مع تعاليم الإسلام من القول بالعِصْمة والرَّجْعة ،وغير ذلك،وهذا ما صدَّ النخعى عن الإنْجِراف فى تياره ، والاستجابة لنداء عاطفته ، واكتفى من التشيُّع بحب آل البيت ، وكره من عاداهم .

كما صدَّه عن دعوة الخوارج سذاجةُ فهمهم لكتاب الله ، وتكفيرُهم المسلمين ، وإسرافُهم فى سفك الدماء .

وصده عن دعوة المرجئةِ قولهم بأنه لايضرُّ مع الإيمان معصيَةٌ ، ووقوفهم موقف المتفرج من الحكام الذين يستأصلون آل بيت النبى ، وتطمينهم أن الجنة لهم ماداموا مؤمنين ، وهذا ما يشجع الظالمين على التمادي فى ظلمهم ، والفساق على التمادى فى فسقهم ، ولذلك فقد نصب النخعى نفسه لمحاربتهم فكريا ، وكانت معارضته لهم شديدة عنيفة ، وماتحت أيدينا من الأخبار يعطينا صورة عن معارضته الشديدة لهم . فهو يعلن أن الإرجاء بدعة [٤]

---

(١) المعارف ٢٠٤ وشذرات الذهب ١/١١١
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٤٨ (٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٤٨
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣

لم يعرفها صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحذر أصحابه من الوقوع في حبائل الدعاة إليه ، فيقول لهم : إياكم وأهلَ الرأى المحْدَث[١] ـ يعنى المرجئة ـ لاتجالسوهم[٢] ، لأنَا على هذه الأُمة المرجئة أخوفُ عليهم من عِدَّتهم من الأزارقة[٢] ، فقد تركوا هذا الدين أرقَّ من الثوب السابِرىِّ[٢] .

ولذلك كان يبغضهم أكثر من بغضه اليهود والنصارى ، ويقسم على ذلك فيقول : « والله إنهم أبغض إلىَّ من أهل الكتاب[٣] » وكان يطرد من مجلسه من يقول بالإرجاء ، ويأمره بألَّا يعود إلى مجالسته ، فقد كان رجل يجالسه ، فبلغه أنه يتكلم فى الإرجاء ، فقال له إبراهيم : لاتجالسنا[٤] .

٢٧ ـ فشخصية النخعي السياسية هى شخصية شيعيَّة[٥] معتدلة واعية ، لاتنسب لآل بيت الرسول من الفضل ماليس لهم ، ولا تَغْمِطُهم حقَّهم ، تفضل الوقوف عند الحقيقة على الجرى وراء الدعاوى ، ولذلك فإن عمرو بن مرة لما ذكر للنخعيِ حديث زيد بن أرقم : « أولُ من أسلم علىٌّ » أنكره إبراهيم النخعي ، وقال : « أول من أسلم أبو بكر الصديق[٦] » .

وكان النَّخَعِىُّ واعيا وعيا تاما للحركات التى تظهر فى عصره ، يعرف المخلص منها وغير المخلص ، ولذلك رفض التعاون مع الحركات غير المخلصة ، كحركة المختار الثقفى ، وإن أظهرت الولاء لآل بيت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أرسل المختار الثقفى إلى إبراهيم النخعى ليوليه عملا له ـ لما يعرف

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٤ والثوب السابرى : ثوب رقيق جدا ـ انظر القاموس المحيط (مادة : سبر) .
(٣) حلية الأولياء ٤/٢٢٣ وطبقات ابن سعد ٦/٢٧٤
(٤) طبقات ابن سعد ٤/٢٧٤
(٥) ذكره فى أعيان الشيعة ٥/٧٤٨ ورجح تشيعه ، ثم ذكره فى ٦/٢٦ وجزم به .
(٦) أخرجه الترمذى فى فضائل على برقم ٣٧٣٦ وقال : حسن صحيح ، وانظر تاريخ الطبرى ٢/٣٢٠ ط دار المعارف .

من حبِّه لآل البيت ، ولما يظهره المختار من العمل باسم آل البيت - فطَلى إبراهيم وجهه بطلاء ، وشرب دواء ولم يأْته ، فتركه [(١)] .

وهكذا رفض النخعى أن يلى عملًا لهذا الكذاب ؛ لما يعلمه من عدم صدقه فى حب آل البيت ، ولما فى قبول ولاية عمل من أعماله من إعانة له على التمادى فى الضلال ، ومن تغرير ببعض البسطاء من الدَّهْماء .

٢٨ - موقفه من الحجاج بن يوسف :

أما الحجّاج بن يوسف فقد كانت لابراهيم النخعى معه جولات ، من ذلك : أن الحجاج حين قدم الكوفة أميرًا فرض على الناس اللحاق بالمُهَلَّب بن أبى صُفرة لقتال الأزارقة ، فخرج النخعى مع من خرج لقتال الأزارقة ، ولنترك العوّام بن حَوْشب يقص علينا ما حدث ، قال العوام : كان مكتب إبراهيم براذان ، فكان على تلك الناحية « أبى حوشب بن يزيد الشيبانى » قال : فاستأْذن الجند إلى عيالهم ، فأَذن لهم ، وأَجّلهم أجَلاً ، وقال : من غاب أكثر من الأَجل ضربته لكل يوم سوطًا ، قال : فقلت لإبراهيم : أَقِمْ أنت ماشئت ، فليس عليك مكروه ، فأَقام بعد الأَجل عشرين يوما ، وعرض أَبى الناس ، وقد وقع على اسم كل رجل منهم ماغاب ، فجعل يضربهم حتى دعا إبراهيم ، فإذا هو قد غاب عشرين يوما بعد الأَجل ، فأَمر به ، فقمنا إليه ونحن عشرة إخوة ، فقال لنا : من كانت أُمه حرة فهى صالق ، ومن كانت أُمه أمة فهى حرة إن لم تجلسوا ولم تكَلَّمُوا حتى أُنفِذ فيه أمرى كما أنفذته فى غيره ، فجلسنا حتى ضربه عشرين سوطا[(٢)] .

مما تقدم نرى أَن النخعى قد سيق سوقًا إلى حرب لايؤمن بها ، فهو يحارب الخوارج ، ولماذا ؟ من أَجل طاعة الحجاج بن يوسف ، ولكن هل

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢٠ .
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٠

الحجاج من أهل الطاعة فى نظر النخعى ؟ لقد ذكر أن إبراهيم التيمى بعث إلى الخوارج يدعوهم - إلى الطاعة - فقال له إبراهيم النخعى : إلى من تدعوهم ؟ إلى الحجاج[١] ! ! .

فالحجاج إذن ليس من أهل الصاعة فى نظر النخعى ، ولذلك كان هو وسعيد بن جُبَير ، وإبراهيم بن مهاجر ، والشعبى ، وأبو بُرْدَةَ يتكلمون والحجاج يخطب ، ويقول بعضهم لبعض : لم نؤمر أن ننصت لهذا ؛ لما كان يأمر به من الظلم[٢] ، وكان النخعى يَلْعَنُ الحجاج[٣] ، ويفتى الناس بجواز لعنه ، فقد سئل مرة : ماترى فى لعن الحجاج؟ قال : « ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ فأشهد أن الحجاج منهم[٤] » وكان يعتقد أن ظلم الحجاج أوضح من أن ينبه أحدٌ الناسَ إليه ، فهو كابوس فوق الجميع ، ولذلك كان يقول : «كفى بالمرء عمًى أن يعمى عن أمر الحجاج[٥] » .

وكان النخعى يصدر الفتاوى ضد الأنظمة التى تصدرها الدولة إن لم تكن موافقة للإسلام ، فقد أباحت الدولة الأموية تملُّكَ أراضى السواد ، فأفتى النخعى بأنه « لايحلّ شراء أرض فيما بين حلوان والقادسية من الصوافِى ؛ لأنه مما أفاء الله على المسلمين[٦] » .

وكان الحجاج يعلم بمعارضة إبراهيم النخعى له ، ولذلك كان دائم الملاحقة له ، وكان كثيرًا ما يتوارى عن الأنظار مختفيًا فى بيت أحد تلاميذه ، فقد اختفى مرة فى بيت أبى معشرٍ زيادِ بن كليب الحنظلى ، وزاره فى مخبئه

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٩ (٢) طرح التثريب ٣/١٩٣
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٩
(٤) العقد الفريد ٣/١٧ وطبقات ابن سعد ٦/٢٧٩
(٥) طبقات ابن سعد ٦/٢٩٧ (٦) تاريخ الطبرى ٤/٣٣

الفصل الثانى

شخصية النَّخَعىّ الإجتماعيّة

عاش النخعى فى مجتمع معين، فكان لهذا المجتمع ـ وللعقيدة التى اعتنقها النخعى ـ الأثر الكبير عليه ، طبعته اجتماعيا بطابع معين ، ونحن نريد أن نرسم فى هذا الفصل معالم شخصية النخعى الاجتماعية

المبحث الأول
هيبة النخعى

٣٠ - كان إبراهيم النخعى ذا شخصية قوية ، وكان مَهيبًا ، حتى أن الناظر إليه لتقع هيبته فى قلبه وكأنه الأمير ، قال المغيرة : « كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير[(١)] » .

وإذا ذهبنا نستقرىء العوامل التى كونت هذه الهيبة فى شخصية النخعى وجدناها فيما يلى :

١ - تقواه : فقد كان النخعى على جانب كبير من التقوى ، وقد أورثته هذه التقوى نورًا نافذًا يجد طريقه إلى الناظر إليه ، فيوقع فى قلبه هيبةَ النخعى وتوقيرَه .

٢ - حسن مظهره : لم يكن إبراهيم النخعى غنيًا ، وإنما كان عيشه كفافًا ، بل ربما كان إلى الفاقة أقرب منه إلى اليسر ، ولكنه لم يكن يظهر شيئًا من ذلك ، بل كان يلبس أجمل الحلل ، ويخرج بها إلى الناس ، وكيف لايفعل ذلك ، وهو القارىء الذى يقرأ فى كتاب الله تعالى مدح أولئك النفَر الذين يَظهرون بمظهر الغنى وهم لايجدون ما يأكلون ﴿ للفقراءِ الذين أُحْصِروا فى سبيلِ اللهِ لايستَطيعون ضَربًا فى الأَرضِ ، يَحْسَبُهُمُ الجَاهلُ أغنياءَ من التَّعَفُّفِ ، تعرِفُهم بسِماهم ، لايَسْأَلون الناسَ إلحافًا[(٢)] ﴾ .

ذكر الذهبى فى (تاريخ الإسلام) وأبو نُعَيم فى (الحلية) أنه قدم تلميذ النخعى حماد بن أبى سليمان البصرة ، فجاء فرقد السَّبَخِى[(٣)] ، وعليه ثوب صوف ، فقال له

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧١ (٢) البقرة /٢٧٣

(٣) الضبط من التبصير /٧١٩ وقال ابن حجر : « فرقد السبخى ، ابو يعقوب العابد ، مات سنة ١٣١ » هـ

حماد : « ضع عنك نصرانيتَك هذه ، فلقد رأيتنا ننظر إبراهيم يخرج علينا وعليه حلة معصفرة ، ونحن نرى أن الميتة قد حَلَّتْ له[١] » .

يالله ! الميتة حلت له من الجوع والفاقة ، وهو يرتدي أجمل الثياب ، لايشكو ولا يتذمّر ، أنها نفس صافية سموح ، راضية بقضاء الله تعالى ، متفائلة بعطائه الكريم .

وكان الكثير يعلمون حقيقة حال النخعي هذه ، فيحملون له زكاة أموالهم ، ولكنه يرفض أن يَأْخذها ، فقد حمل إليه رجل زكاة ماله أربعمائة دِرهَمٍ فأبى أن يقبلها[٢] ، وكيف يقبلها وقبولها مُذْهِبٌ لهيبة العلم وجلاله !

٣ ـ حسن خلقه : وإذا كان النخعي ضيق ذات اليد ، ليس عنده من الدراهم مايستطع نشره على الفقراء ، وليس له من متاع الدنيا مايسع به الناس ، فإن الله تعالى قد حباه خلقًا كريمًا يسع الناس جميعًا ، فهو لايشاجر أحدًا ، ولا يخاصم أحدًا ؛ تحقيقًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه ، وحسن الخلق[٣] » ولقد صمّم النخعي على أن يسع الناس بخُلُقه ، فلم يخاصم أحدًا أبدا ، وفي ذلك يقول : « ما خاصمت رجلا قط[٤] » .

٤ ـ طول صمته : كان إبراهيم النخعي طويـل الصمت ، إذا جلس في القوم لم يشعر جلاّسه بوجوده ، وقد عُرف هذا عنه منذ أن كان طالبا للعلم ، فقد قال ابن عون : وصفت إبراهيم لمحمد بن سيرِينَ ، فقال : « لعله ذلك الفتى الأعور الذي كان يجالسنا عند علقمة ، هو في القوم وكأنه ليس منهم[٥] » وقد لازمته

(١) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٦ وحلية الأولياء ٤/٢٢٢
(٢) آثار ابي يوسف ٩١
(٣) أخرجه أبو يعلى والبزار ، وزيادة «حسن الخلق» عند البزار ـ أنظر مجمع الزوائد ٨/٢٢ وقد رمز السيوطى فى الجامع الصغير ١/١٠٢ الى حسنه
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣ وحلية الأولياء ٤/٢٢٢
(٥) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠

هذه الخصلة طيلة حياته ، حتى بعد أن أصبح عالما كبيرا يقصده الناس للاستفادة من علمه ، فقد ذكر أشعث بن سوار قال : « جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم ، فلما مات سمعت الحكم وحمادا يقولان : قال إبراهيم ، فأخبرتهما بجلوسي إليه فلم يتكلم ، فقالا : إنه لايتكلم حتى يُسأل[١] ، وهو حين يُسأل يودُّ ألا يسأل حتى لايجيب ، وكان كثيرا مايقول لسائله : أما وجدت أحدًا فيما بيني وبينك تسأله غيري[٢] » ومع قلة كلامه الذى اشتهر به ، ومع أنه لايتكلم حتى يُسأل لأن الإجابة أصبحت واجبة عليه ، فقد كان يتمنى ألا يكون قد تكلم أبدا ، ولذلك كان يقول : « وَدِدْتُ أنى لم أكن تكلمت ، ولو وجدت بدًّا من الكلام ما تكلمت[٣] » .

ولابد لنا من أن نتساءل : علام يدل صمته هذا ؟

إنه لا يدل على البلادة قطعا ؛ لأن من كان مثل النخعى ما يُظن به أن يكون بليدًا .

إنه يدل على هدوء النفس ، وعمق الفكر الآتى من دقة التأمل ، فهو يصمت لسانه ، ولكن فكره يعمل ويعمل . . . فهو صمت مُعِينٌ على دقة الفهم ، حتى إذا ما تكلم ترامت الدرر من فيه ، وهذا عنصر هام فى تكوين الهيبة للإنسان .

٥ ـ **العلم الغزير :** إذا أضفنا إلى كل ما تقدم جلالَ العلم ووقاره ، استطعنا أن نعرف الخِلال الحميدة التى جعلت للنخعى تلك الهيبة التى تجعل له فى نفوس مشاهديه ما ليس لغيره .

٦ ـ وإذا كنا قد قلنا : إن الإمام النخعى كان مَهِيبًا ، فعلينا ألّا نتصوره مقطِّب الجبين ، عابس الوجه ، آخذا نفسه بشدائد الحياة ، فإننا إذا ذهب بنا التصور هذا المذهب فقد أخطأنا الظن ؛ لأن عبوس الوجه ، وتقطِيب

---

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢٦

(٢) حلية الأولياء ٤/٢٢٦ وطبقات ابن سعد ٦/٢٧١

(٣) المختار ١/٥٣

الجبين ليسا من لوازم الهيبة ، فقد كان رسول الله مَهيبًا ، ومع ذلك فقد كان يمزح ، ولا يقول إلا حقًّا ، ولايقترف إثما .

وكذلك كان إبراهيم النخعي مزاحا يمزح مع أقرانه ، فقيل له مرة : إن سعيد بن جبير يقول كذا ، قال : قل له يسلك وادي النوكى ، وقيل لسعيد : إن إبراهيم يقول كذا ، فقال : قل له : يقعد فى ماء بارد[1] .

ودخل مرة على الأعمش يعوده ، فمزح معه ، وفي ذلك يقول الأعمش : إن إبراهيم عادني فنظر إلى منزلي وقال : أما أنت فنعرف من منزلك أنك لست من أهل القريتين عظيمًا[2] .

* * *

(١) المعارف ٤٦٣ والنوكى ، هم الحمقى ، كما فى القاموس
(٢) عيون الأخبار لابن قتيبه ٣١٦/١

المبحث الثاني
توقي النخعي الشهرة

٣١ ـ كان العلماء إذا أرادوا الجلوس للدرس ، جلسوا وأسندوا ظهورهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ، ويجلس الناس حولهم يسمعون كلامهم ، ولكن النخعي لم يكن يجلس إلى الاسطوانة أبدًا ، حتى ولو لم يبق له مجلس إلا عندها ، قال ابن الجوزيّ ، وغيره : « كان النخعي لايجلس إلى أسطوانة ، فكان يجلس مع القوم ، فيجيء الرجل ، فيوسع له ، فإذا اضطره المجلس إلى الأسطوانة قام[1] » بل إن سليمان الأعمش وجماعة من أصحاب النخعي قد جهدوا أن يجلسوه إلى الاسطوانة فأبى ، قال الأعمش : « جهدنا على إبراهيم أن نجلسه إلى سارية ، وأردناه على ذلك فأبى[2] » .

ورغم أن حادثة عدم جلوسه إلى السارية تبدو للبعض حادثة عادية ، إلا أنني أري أنه لابد وأن تكون فيها فلسفة عميقة ، لأن رجلا كالنخعي لايتصرف مثل هذا التصرف ويكون شديد الالتزام به عبثًا ، أو عن شهوة نفس عارضة ، فما الذي جعل النخعي لا يجلس إلى الأسطوانة مع أن جميع العلماء يجلسون إليها ؟ أنه لا يطول بنا التفكير حتى نعرف أنه « عدم حبه للشهرة » .

٣٢ ـ ولكن لماذا لايحب الشهرة ؟

ـ إن قلنا : إن الدافع لعدم حبه الشهرة هو خوفه من أن يخالط عمله شيء من الرياء ، أو يداخله الزهو ، فلا يكون عمله خالصًا لله تعالى ، وبذلك يُحرم

---

(١) انظر صفة الصفوة ٨٨/٣ بتحقيقنا : وطبقات ابن سعد ٢٧٣/٦ وحلية الأولياء ٢١٩/٤ ومختصر طبقات علماء الحديث ١٥ والمختار ٥٣/١ وطبقات الشعراني ٣٦/١

(٢) تاريخ الاسلام ٣٣٥/٣

من ثواب ما عمل ، لم نكن جانبنا الحقيقة ، فالبعد عن الرّياء له مكانه الكبير فى حياة الأتقياء مثل النخعى ، أليس هو الذى يقول: « إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف وجوه الناس إليه يَهْوِى بها فى جهنم »[١] .

فإن قيل : إن النخعى كان يجلس فى الجامع ، ويحدّث الناس ، أفلا تتوجه إليه الأنظار بذلك ؟

قلنا : نعم ، ولكن هذا أمر لايتم الواجب ـ وهو تبليغ العلم ـ إلا به ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، إذ لابد له من الجلوس فى المسجد ، وتحديث الناس ، وإلا دخل تحت قوله تعالى : ﴿ إن الذين يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلنا من البينات والهُدَى من بعد ما بيَّنَّاهُ للناسِ فى الكِتابِ أولئك يلعَنُهُم الله[٢] ﴾ أما الجلوس إلى الأُسطوانة فهو أمر يتم الواجب بدونه ، ولذلك كان الجلوس إليها فى نظره نوعا من الاستعلاء والشموخ ، وكيف يقبل الاستعلاء والشموخ وهو الذى يقول : « كفى بالمرء إثما أن يشار إليه بالأصابع فى دين أو دنيا[٣] » .

ومن هذا الباب حَرَصَ ألّا يراه الناس دائما فى حالة عبادة ، فقد حدّث الأعمش قال : « كنت عند إبراهيم وهو يقرأ فى المصحف ، فاستأذن عليه رجل ، فغطى المصحف ، وقال : لا يرانى هذا أنى أقرأ فيه كل ساعة[٤] .

ـ وإن قلنا : إن الدافع إلى ذلك حبه للتواضع لم نكن جانبنا الحقيقة أيضًا ، فالتواضع خلق من أخلاق النخعى ، حتى أنه كان يحمل أمتعته بنفسه راجيا فى ذلك الثواب ، فقد ذكر الأعمش قال : « ربما رأيت مع إبراهيم الشىء يحمله يقول : إنى لأرجو فيه الأجر[٥] » .

---

(١) طبقات الشعرانى ٣٦/١ (٢) البقرة ١٥٩
(٣) طبقات الشعرانى ٣٦/١
(٤) حلية الأولياء ٢٢/٤ ومصنف ابن ابى شيبه ١٦٣/٢ والمختار ٥٣/١
(٥) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٦

ـ ولعل ذلك كان لشعوره بقلة بضاعته فى العلم ، وذلك شأن العلماء المنصفين ، كلما ازدادوا اطلاعًا على آفاقه ، كلما قوى شعورهم بضعفهم أمام لُجّته ، كمن يقتحم البحر ، فإنه كلما ازداد تقدمًا فيه كلما ازداد شعوره بضعفه أمام لجته ، فالنخعى على ما آتاه الله تعالى من علم يشعر بأن أشياء كثيرة مازال يقف أمامها مكتوف الأيدى ، وأن ثَمَّةَ مغاليق لم تفتح له بعد ، وأنه لم يصل إلى درجة أولئك الأساطين الذين قال قائلهم : « والله الذي لا إلّه غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، وإلا أنا أعلم فيم نزلت ، ولو أعلم أن أحدًا أعلم بكتاب الله منى ـ تناله المطِىُّ ـ لأتيته[1] » ذلك هو العلم ، وأين النخعى منه ! ! وهذا ماجعل النخعى يلتزم الصمت ، لايتكلم إلا إذا سئل ، ويعتبر الزمن الذي أصبح فيه فقيه الكوفة زمان سوء ، فقد قال مرة لميمون أبى حمزة « لقد تكلمت ، ولو وجدت بُدًّا ما تكلمت ، وإن زمانًا أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سَوْء[2] » .

والحقيقة أن الأمور الثلاثة ـ تحريه أن يكون عمله خالصًا لله ، والتواضع ، وشعوره بنقص علمه ـ كونت فى نفسه خلق بغض الشهرة ، ودفعته إلى عدم التزيى بزي العلماء ، فكان يلبس المعصفر بالزعفران والعصفر حتى لايدرى من رآه : أهو من القراء أم من الفتيان[3] ؟

---

(١) صفة الصفوة ٤٠٢/١ والقائل هو ابن مسعود
(٢) حلية الأولياء ٢٢٣/٤ والمختار ٥٣/١
(٣) طبقات الشعراني ٣٦/١١

المبحث الثالث

حب النخعي للناس

٣٣ - الأنبياء والمصلحون لايكرهون الناس ، ولكن يحبونهم ، وحبهم هذا هو الذى يدفعهم إلى التضحية فى سبيل إسعادهم ، والنفس المحبة للناس نفس صافية سموح ؛ وتتمثل أعلى درجات الحب فى الحرص على إنقاذهم من النار ، بإبعادهم عن الإثم ، ولذلك كان النخعي يبذل كل جهده لإبعاد الناس عن الإثم ، فقد روى حمّاد بن أبي سليمان أن النخعي مرّ بقوم فلم يسلّم عليهم ، فأنكر القوم ذلك ، فرجع عليهم ، فقال بعضهم : يا أبا عمران مررت بنا ولم تسلّم علينا ، قال : « إنى رأيتكم مشاغيل ، فكرهت أن أؤثّمكم[1] » يعني بترك ردّ السلام ، لأن إلقاء السلام عنده سنة ، وردّه واجب ، والمرء لا يأثم بترك السنة ، ولكن يأثم بترك الواجب .

وخرج مرة فقام سليمان الأعمش يمشى معه ، فقال إبراهيم : إنّ الناس إذا رأونا قالوا : أعور وأعمش ، قال سليمان : ما علينا أن يأثموا ونؤجر ، قال إبراهيم : وما عليك أن يسلَموا ونسلم[2] » وحبه للناس يدفعه إلى التماس العذر لهم فى حالة تقصيرهم ما وجد إلى العذر سبيلاً ، كالأم العطوف الرؤوم ، تلتمس العذر لابنها المدلل حين يهفو ، فقد روى ابن سعد أن فرقدًا السَّبَخيّ أبصر عند إبراهيم رجلاً قد حل زره ، ورجلاً مضفورًا شعره ، فقال فرقد : يا أبا عِمران ألا تنهى هذا عن حلّ أزراره ، وهذا عن ضفر شعره ؟ فقال إبراهيم :

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٦   (٢) العقد الفريد ١٤٨/١

ما أدري أجفاء بني سعد غلب عليك أم غلظ بني تميم ؟ أما هذا فوجد الحر فحل زرّه ، وأما هذا فيرخي شعره إذا أراد أن يصلي إن شاء الله[١] .

قال أحمد شوقي :

رزقتَ أحسنَ مافي الناسِ من خُلقٍ إذا رُزقتَ التماسَ العُذرِ في الشِيَمِ

ومن كلام الصوفية : « من الأخلاق الإعراضُ عن الاعتراض » .

وحبه للناس دفعه إلى القعود إلى البُسَطاء منهم ، كالشرطي ، والعامل[٢] ، يعلمهم أمر دينهم ، وينفحهم وصاياه ، ولايبخل عليهم بمواعظه .

٣٤ ـ والمواعظ خلاصة تجارب الحياة ، والنخعي أراد أن يعطي الناس الذين أحبهم خلاصة تجاربه في الحياة ، لعله يضيء لهم الطريق ، فلا يعثرون ، وهاك طائفة من مواعظه :

- من جلس ليُجْلَس إليه فلا تجلسوا إليه[٣] .

- كفى المرء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا ، إلا من عصم الله ، التقوى ها هنا ـ يومئ إلى صدره ثلاثا[٤] ـ .

- إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف وجوه الناس إليه يَهْوِي بها في جهنم[٥] .

- كانوا يجلسون فأطولهم سكوتًا أفضلهم في أنفسهم[٦] .

- كانوا يقولون ويرجون : « إذا لقي الله الرجل المسلم ، وهو نقي الكف من الدم أن يتجاوز الله عنه ، ويغفر له ما سوى ذلك من ذنوبه »[٧] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٨ (٢) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٥
(٣) المختار ١/٥٤
(٤) المختار ١/٥٤ وطبقات الشعراني ١/٣٦
(٥) طبقات الشعراني ١/٣٦ (٦و٧) المختار ١/٥٤

- ما قرأت هذه الآية إلا ذكرت برد الشراب ﴿ وحِيلَ بينَهم وبين ما يَشْتَهُونَ ﴾[1] .

- إن الرجل ليتكلم بالكلام على كلامه المقت ينوي به الخير، فيلقى الله له العذر فى قلوب الناس حتى يقولوا : ما أراد بكلامه إلا الخير ، وإن الرجل ليتكلم بالكلام الحَسَن لايريد به الخير ، فيلقى الله تعالى فى قلوب الناس حتى يقولوا : ما أراد بكلامه الخير[1] .

- إنى لأرى الشيء أكرهه فى نفسى فما يمنعنى أن أعيبه إلا كراهية أن أبتلى بمثله[1] .

- إذا رأيت الرجل يتهاون بالكبيرة الأولى فاغسل يدك منه[1] .

- من ابتغى شيئا من العلم يبتغى به الله عز وجل آتاه الله منه مايكفيه[2] .

- إذا دعا أحدُكم فليبدأ بنفسه ، فإنه لا يدرى أىُّ الدعاء يستجاب له[3].

- لو أن عبدًا اكتتم بالعبادة كما يكتتم بالفجور لأظهر الله ذلك منه[3] .

- رأى إبراهيم أمير حلوان يسير فى زرع ، فقال إبراهيم : الجور فى الطريق خير من الجور فى الدين[4] .

- كان من كان قبلكم من أهل الميسرة خصبهم فى بيوتهم ، وكان فى اللِّباس تجوُّز ، فكانوا يبدأون فيغلقون عليهم أبوابهم ، فإن كان فضلا فعلى الأقارب ، وإن كان فضلا فعلى الجيران ، وإن كان فضلا فهاهنا وها هنا ، وكان يعجبهم أن يكون فى بيوتهم التمرُ للزائرين والسائل[5] .

- كان من كان قبلكم فى أشفق الثياب وأشفق القلوب[5] .

---

(١) المختار ١/٥٤

(٢) المختار ١/٥٤ والحلية ٤/٢٢٨

(٣) حلية الأولياء ٤/٢٢٨

(٤) حلية الأولياء ٤/٢٢٩

(٥) حلية الأولياء ٤/٢٣٠

- إذا دخل أحدكم بيتًا فليجلس حيث أجلسه أهله[١] .
- ما أُوتي عبد بعد الإيمان أفضل من الصبْرِ على الأذى[٢] .
- قال الأعمش سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع ، فقال : أُعيمش تريد أن تكون إمامًا للناس ولا تعرف الخشوع ؟ أن ترى الشريفَ والدنىء في الحق سواء ، وتخشع لله فى كل فرض افترض عليك[٣] .
- إنما يهلك الناس فى فضول الكلام ، وفضول المال[٤] .
- وقال النخعي-لمنصور بن المعتمر - : سل مسألة الحمقى ، واحفظ حِفْظَ الكيِّس[٥] .
- وقال لعبد الله بن عون : تجنب الاعتذار ، فإن الاعتذار يخالطهُ الكذب[٦]

(١) العقد الفريد
(٢) المختار ١/٣٦
(٣) أحكام الجصاص ١/٣٧٥
(٤) البيان والتبيين ١/١٩٢
(٥) البيان التبيين ١/١٩٩
(٦) البيان والتبيين ٢/٩١

[illegible] [1]

[illegible] [2]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [3]

[illegible] [4]

[illegible]

[illegible] [5]

[illegible] [6]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

الفصل الثالث

شخصية النخعي العلمية

وسنتكلم فى هذا الفصل فى عدة مباحث :

المبحث الأول : العوامل المكونة لشخصية النخعى العلمية ٠

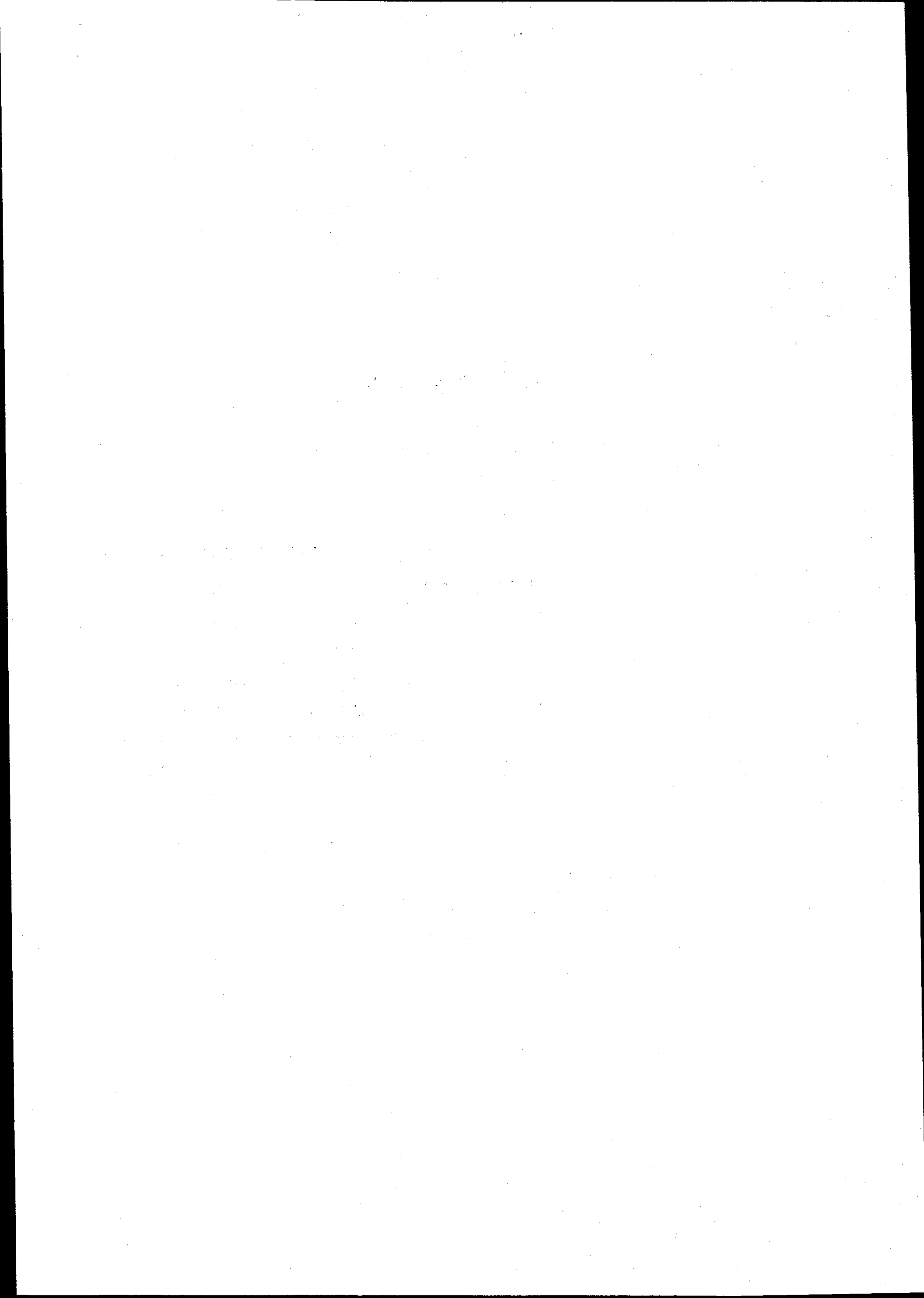
المبحث الثاني : النخعى العالم بالقرآن ٠

المبحث الثالث : النخعى المحدث ٠

المبحث الرابع : النخعى الفقيه ٠

المبحث الخامس : النخعى المعلم ٠

المبحث السادس : آراء العلماء في النخعي ٠





المبحث الأول

العوامل المكونة لشخصية النخعى العلمية

٣٥ ـ لكى يكون الإنسان عالمًا لابد من أن تتوفر له خمسة عوامل تكوّن له شخصيته العلمية ، وتجعله عالمًا بحق ، وبمقدار ماتتخَلَّفُ هذه العوامل يتخلف الإنسان علميًّا ، وهذه العوامل الخمسة هى :

١ ـ المواهب . ٢ ـ البيئة : ٣ ـ الأساتذة .

٤ ـ التجارب . ٥ ـ الرغبة الصادقة فى طلب العلم .

وسنرى مقدار توفر هذه العوامل فى إبراهيم النخعى .

٣٦ ـ العامل الأول : مواهب النخعى

لقد حبا الله تعالى الإمام إبراهيم النَّخَعى بمواهب عظيمة جعلته فى مقدمة الرَّكب ، من قوة الحافظة ، وبعد النظر ، وصدق المحاكمة .

(ا) إن من يحفظ القرآن الكريم فيكون من القراء المشهود لهم بالسبق والتقدم ، ويحفظ الحديث فيكون من رجال أصح الأسانيد ، لابد وأن يملك من قوة الحافظة مايمكنه من انتزاع هذا اللقب .

(ب) وقوة الذاكرة وحدها لاتجعل من الإنسان فقيهًا ، بل تجعل منه خازنًا للمعلومات فحسب ، أما أن يقارن بين هذه المعلومات ، ويقابل ، وينقد ، ويصحح ، ويزيِّف ، فذلك مالا يستطيعه إلا من أُوتى سداد الفكر ، وبعد النظر ، وهذا مما منحه الله تعالى للإمام النخعى ، فقد كان رحمه الله تعالى ذا فكر عميق ، وبصيرة نافذة ، اعترف له أقرانه بها ، حتى أسموه صَيْرَفِىَّ

الحديث[١] ، وإجماع العلماء على أنه كان فقيه العراق بلا منازع ، يدل على عمق فكره ، وثاقب نظره ، ودقته فى تقليب وجوه النظر ، ولعله كان يأنس هذا فى نفسه ، فاعتبره من لوازم العلماء ، فقال : لايستقيم رأى بلا رواية ، ولا رواية بلا رأي[٢] .

(جـ) ظهرت ملامح الفطانة على النخعي منذ نعومة أظفاره ، فتوسَّم فيه دووه النبوغ والخير ، فأحاطوه بالرعاية ، وتولى أمر تثقيفه وتعليمه وصقل مواهبه عَمُّ أمه علقمة بن قيس ، وخاله الأسود بن يزيد ، فكان معهما فى حلهما وترحالهما ، حتى أنهما استصحباه معهما فى حجِّهما ، وأدخلاه على عائشة وهو دون البلوغ ، وإن احتضان علقمةَ والأسودِ إبراهيمَ منذ سن الطفولة ليدل دلالة قاطعة على أن ذكاءه الوقَّاد ، وفكره السديد ، قد ظهرا عليه منذ ذلك الحين ، مما دفع علقمة والأسود إلى احتضانه والعناية به .

العامل الثاني : بيئة النخعي

٣٧ ـ لاينكر باحث تأثير البيئة على الإنسان ، فهى غالبًا ماتصبغه بصِبْغَتِها وتأخذ بيده لتسيره فى طريقها ، ولإظهار مدى تأثير البيئة على الإنسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه[٣] » وقص الرسول على أصحابه قصة ذلك الرجل المجرم من بنى إسرائيل حين أراد التوبة بعد أن قتل مائة قتيل ، فنصحه ذلك العالم الذي أفتاه بقبول التوبة أن يهجر قريته التى هو فيها ؛ لأنَّ

---

(١) الجرح والتعديل ١٧/١ (٢) حلية الأولياء ٢٢٥/٤

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى تفسير سورة الروم ، ومسلم فى القدر ، والامام أحمد فى مسنده ٢٣٣/٢

جُلّ سكانها من المجرمين ، ويسكن قريةً أخرى سماها له ، لأن سكانها من الأتقياء البَرَرَة[(١)] .

والبيئة التى عاش فيها النخعى بيئة علمية تساعد الطالب على متابعة التحصيل، وتشجعه على ذلك .

٣٨ ـ إذ يجد الدارس للحركة العلمية ـ التى كانت فى عصر الإمام النخعى ـ أن العراق على الجملة أكثر البلاد الإسلامية ثروة علمية وأدبية ، إذا استثنينا بعض العلوم التى تفوق فيها أهل الحجاز ، كعلم الحديث مثلا ، ولعل السبب فى هذا التفوق العامى الذى اختص به القطر العراقى دون سائر الأقطار الإسلامية هو :

(ا) أن العراق الإسلامى قد أسس على مدنيات قديمة لها علم مَأْثور ، ومكانة فيه مرموقة ، فقد كان للسريان مدارسهم التى يدرسون فيها ألوان الثقافة اليونانية .

(ب) أن أسرى الحرب المثقَّفين الذين كانوا يقعون فى أيدى المسلمين ، والذين يعيشون بين ظهرانيهم ، كانت لهم ثقافتهم ومعارفهم ، كل ذلك وإن لم يؤثِّر تأثيرًا مباشرًا فى جميع ميادين الحركة العلمية فى العراق، إلا أنه أوجد جوًّا علميًا ، فيه الفكر العلمى ، والمناقشة العلمية ، والأخلاق العلمية .

(جـ) أن العراق كان أكبر ميدان للفتن والحروب التى كانت تغذيها العقائد ، حتى أننا نستطيع أن نقول : إن جميع الفرق العَقَدِية الإسلامية الكبرى قد نشأت فى العراق ، وجُلُّها قد نشأ فى العهد الأموى .

وقد كان الصراع الفكرى يسير إلى جانب الصراع السياسى ، فكان

---

(١) النظر الحديث فى صحيح مسلم كتاب التوبة .

على كل فريق أن يقيم الأدلة على صحة ماذهب إليه هو ، وخطأ ماذهب إليه غيره ، وكان على الناس المحايدين أن يتساءلوا : من المخطىء ؟ ومن المصيب ؟ وكان على العلماء أن يدرسوا أصول هذه الفرق ، وعقائدها ، وفقهها ، بأسلوب علمى ، وفكر علمى ، ويُبَيِّنوا الحق من الباطل ، وما أُريد به وجه الله ، وما أُريد به غيره .

ولكن فريقًا آخر من العلماء رأوا أن ينصرفوا عن السياسة وأفكارها ؛ لأن المشتغلين بذلك معرَّضون لسخط السلطة القائمة فى العراق ، فاعتزلوها ، وعكفوا على دراسة العلوم والآداب ، فكان ذلك كله سببًا من الأسباب التى أدت إلى ازدهار الحركة العلمية فى العراق .

(د) أن المجتمع كان يضع الموالى – وهم كثرة فى المجتمع العراقى – فى الدرجة الثانية بعد العرب ؛ لأن العرب كانوا يقبضون على زمام السلطة دون الموالى ، فدفعهم هذا الإقصاء عن السلطة إلى أن يُيَمِّموا وجوههم نحو العلم ؛ ليرقوا به إلى مصافِّ العرب ، وليثبتوا ذاتهم فى ميدان العلم ، بعد أن فاتهم إثبات الذات فى الميدان السياسى .

(هـ) أن عددًا كبيرًا من الصحابة قد نزلوا العراق ، فنشروا فيه العلم ، فقد ذكر ابن سعد أنه قد نزل الكوفة سبعون بدريًا ، وثلاثمائة من أصحاب الشجرة[١] ، وقد ترجم هو فى الطبقات لمائة وخمسين صحابيًا كلهم نزلوا الكوفة ، وكان من بين هؤلاء النازلين فى العراق علماء مشهود لهم بالعلم ، وصالحون يستسقى بهم الغَمَام ، وذوو فضل لانظير لهم فيه ، فعن خيثمة بن عبد الرحمن بن أَبى سَبْرَة قال : أتيت المدينة فقلت : اللهم يسِّر لى جليسًا صالحًا ، فيسرَ لى أبا هريرة ، فجلست إليه ، فقلت : إنى سألت الله أن ييسر لى جليسًا صالحًا فوفقتَ لى ، فقال لى : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، جئت ألتمس الخير وأطْلُبُه ، قال : أليسَ فيكم

(١) طبقات ابن سعد ٦/٩

سعد بن مالك مُجاب الدعوة ، وابن مسعود صاحب طَهُور رسول الله ونعله ، وحُذَيفة صاحب سر رسول الله ، وعمّار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ، وسلمان الفارسى صاحب الكتابين - أى الذي حفظ الكتابين : التوراة ، والإنجيل - ؟ »[1] .

ولكن الصحابة لم يكونوا جميعًا على درجة من العلم ، بل كان بعضهم أرسخ فيه من بعض ، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيِّف وثلاثون نفسًا مابين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر[2] .

وكان أساتذة العلم الذى انتشر فى الأمصار أربعة : عبد الله بن مسعود ، وزيدبن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وفى ذلك يقول ابن القيِّم : « والدين والفقه والعلم انتشر فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم عامتهم عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود[3] » .

٣٩ - وإنى لأرى أن العراق كان له حظ كبير من علم هؤلاء الأربعة ، فعبد الله بن مسعود هو أستاذ العراق الأول بلا منازع ، أما زيد بن ثابت فقد انتقل علمه إلى العراق عن طريق الحسن البصرى الذى كان مولى لزيد بن ثابت[4] ، وعن طريق محمد بن سيرين الذى تتلمذ على يدى زيد بن ثابت[5] مدة طويلة .

---

(١) أخرجه الترمذى فى مناقب ابن مسعود وقال : حسن غريب صحيح .
(٢) أعلام الموقعين ١/١٢
(٣) أعلام الموقعين ١/١٢
(٤) البداية والنهاية ٩/٢٦٦
(٥) تهذيب التهذيب ٩/٢١٤

أما علم عبد الله بن عمر فقد وصل العراق عن طريق عروة بن الزبير الذى تتلمذ على ابن عمر ، ثم رحل إلى العراق ، فأقام فيه مدة[١] .

أما علم عبد الله بن عباس فقد عرفه العراق ، لأن ابن عباس قد أقام فيه مدة ، ورووا أنه لما رحل إليه ، حمل معه وقر بعير من كتبه التى دوّن فيها علمه . ولكن الأستاذ الذى كان له أثره الأكبر فى الفكر العلمى العراقى هو : عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه .

بل إن مسروقا الأجدع ليرى أن علم الصحابة قد انتهى إلى رجلين : « على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود[٢] » ، وهما قد حلا فى العراق ، ولكن الفترة التى قضاها علىٌّ فى العراق كانت حافلة بالأحداث السياسية والفتن ، فلم يتح له ذلك من الفراغ والهدوء ما يُهَيِّىء له رئاسة علمية بمعناها الكامل ، وتربع على عرش العلم عبد الله بن مسعود دون منازع ، لأنه تفرغ له .

عبد الله بن مسعود معلم العراق الأول :

٤٠ ـ كان عبد الله بن مسعود سادس ستة دخلوا الإسلام ، رأى فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحرص على العلم ، ومخايل الذكاء عندما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « علمنى من هذا القول » فقال له رسول الله : « إنك غلام معلم[٣] » ولذلك ما أن درج فى الإسلام حتى تميز بين الصحابة بعلمه الغزير ، ومعرفته بالقرآن ، فقدمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جميع العلماء بالقرآن بقوله : « استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ـ فبدأ به ـ وسالم مولى أبى حذيفة ، وأُبَىٍّ بن كعب ، ومُعاذِ بن جبل[٤] » .

(١) الاعلام ١٧/٥
(٢) اعلام الموقعين ١٦/١ وصفة الصفوة بتحقيقنا ٤٠٣/١ ط ١
(٣) دلائل النبوة لأبى نعيم بتحقيقنا ٤٢٤ ومسند الامام أحمد ٤٦٢/١
(٤) اخرجه البخارى ومسلم فى الفضائل ، واللفظ للبخارى

وقد عرف الصحابة مكانة ابن مسعود العلمية فيهم ، فكان أبو موسى الأشعرىُّ يقول : « لاتسألونى مادام هذا الحَبْرُ فيكم » ـ يعنى ابن مسعود ـ[١] ولهذا كان عمر بن الخطاب يضن به على الناس ، ولكنه لما رأى أن الحاجة تستدعى إرساله إلى العراق ، وأن غيره لا يَسُدُّ مَسَدَّه أرسله ؛ لأن العراق ذا حضارة غنية ، ويتمتع أهله بمنطق علمى جيد ، وتفكير عقلى مُتَّزِن ، فكان لابد من أن يكون الذى ينتدبه عمر إلى مهمة التعليم ـ أى : إلى مهمة الاحتكاك الفكرى المباشر ـ متطور الفكر ، سديد المحاكمة ، فلم يجد أليق من عبد الله بن مسعود لهذه المهمة ، فأرسله ـ مؤثرا أهل العراق به على نفسه ـ ليَلِىَ قضاء الكوفة ، وبيت المال[٢] ، وأرسل معه عمار بن ياسر أميرًا على الكوفة ، وكتب عمر لأهل الكوفة معرفًا بهما : « أما بعد فإنى بعثت إليكم عمارا أثيرًا ، وعبد الله معلما ووزيرًا ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسمعوا لهما ، واقتدوا بهما ، وإنى آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسى أثرة[٣] » .

وكان عمر دائم المِنَّةِ على أهل العراق بأن آثرهم بعبد الله بن مسعود على نفسه ، ولذلك نجده لما ورد أهل الكوفة عليه ، فأجازهم ، وفضَّل أهل الشام عليهم فى الجائزة ، فقالوا : « يا أمير المؤمنين تفضِّل أهل الشام علينا؟ فقال : يا أهل الكوفة أجزِعتُم أن فضَّلت أهل الشام عليكم لبعد شُقَّتِهم ، وقد آثرتكم بابن أم عَبْدٍ[٤] » يعنى عبد الله بن مسعود .

عمر بن الخطاب وابن مسعود من مدرسة واحدة :

٤١ ـ والجدير بالذكر أن عبد الله بن مسعود كان من مدرسة عمر بن الخطاب فكريًّا ، أى أن نهج التفكير عندهما نهج واحد ، ولذلك نشاهد عامرًا الشعبى

---

(١) صفة الصفوة ١/٤٠٢ .　(٢) صفة الصفوة ١/٣٩٥
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٧ والاستيعاب ٣/٩٩٢
(٤) أعلام الموقعين ١/١٧ .

لما أراد أن يصنف المدارس الفقهية التى سادت فى العراق ، ويردها إلى أصولها قال : « ثلاثة يُستَفْتَى بعضهم من بعض ، فكان عمر ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت يستَفْتى بعضُهم من بعض ، وكان على ، وأبى بن كعب ، وأبو موسى الأشعرىُّ يستفتى بعضُهم من بعض [1] » فقد جعل عبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب مدرسة واحدة ، وفكرًا واحدًا ، ولذلك كان ــ أى : الشعبى ــ يعرف قول عمر من قول ابنِ مسعود ، فقد قال مرة : «كان عبد الله لايقنت ، ولو قَنَتَ عمر لقنت عبد الله [2] » . وكان قول ابن جرير الطبرى أكثر تعميمًا من قول الشعبى ، حيث قال ابن جرير : « وكان ــ أى : ابن مسعود ــ يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لايكاد يخالفه فى شىء من مذهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله [3] » ولدينا الكثير من الأمثلة على ذلك ، منها : ما رواه ابن أبى شَيْبَةَ فى مصنَّفِه بسنده إلى إبراهيم ، عن علقمة ، قال : « كان عبد الله بن مسعود يشرك الجَدَّ مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فلما توفى علقمة أتيتُ عبيدة ، فحدثنى أن ابن مسعود كان شرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا وفَّاه السدس ، فرجعت من عنده وأنا حائر ، فمررت بعبيد بن نَضْلة فقال : مالى أراك حائرًا ؟ قال : قلت : كيف لاأكون حائرا ، فحدثته ، فقال : صدقاك كلاهما ، قلت : لله أبوك ! وكيف صدقانى كلاهما ؟ قال : كان رأى عبد الله وقسمته أن شركَهُ مع الإخوة فإذا كثروا وفاه السدس ، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فترك رأيه وتابع عمر ــ رضى الله عنه ــ [4] . وأوضح من هذا تلك المُحاورة التى تمت بين عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى ــ رضى الله عنهما ــ حيث قال أبو موسى : « أرأيت يا أبا عبد الرحمن لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله

(١) أعلام الموقعين ١/١٥
(٢) أعلام الموقعين ١/٢٠
(٣) أعلام الموقعين ١/٢٠
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٨٣ ب

« لا يتيمم ، وان لم يجد الماء شهرًا ، فقال أبو موسى » فكيف تصنع بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فلم تَجِدُوا ماءً فتيَمَّمُوا صَعِيدًا صيبًا ﴾ فقال عبد الله : « لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيَمَّمُوا بالصعيد ، قلت : « إنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : « نعم ، فقال أبوموسى لعبد الله : « ألم تسمع قول عمّار لعمر : « بعثني رسول الله في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمَرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة ، ثم أتيت رسول الله ، فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما يكفيك أن تصنع هكذا ، وضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما ، ثم مسح ظهر كفه بشماله ، وظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه » فقال عبد الله : « أولم تر عمر لم يقنع بقول عمّار ؟

– وفي رواية : « قال أبو موسى : « فدعنا من قول عمار ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول » (١)

إن هذا يظهر لنا بكل جلاء ووضوح أن عبد الله بن مسعود كان يتتبع خُطُوات عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عندما لا يتوضح له الأمر ، ولايترجّح لديه حكم ؛ تحَرِّيًا للحق ، وتَمَسُّكًا به ، ألم يخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر عندما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى جَعل الحق على لسان عمر وقلبه (٢) » وقد استقرأ الصحابة – رضوان الله عليهم – هذه المزيّة لعمر ، فوجدوا أن القرآن كان ينزل بموافقة عمر عندما يكون عمر في جانب والناس في جانب ، ولذلك قال عبد الله بن عمر : « مانزل

---

(١) اخرجه البخارى فى التيمم ، ومسلم فى الحيض باب التيمم ، وابو داود والنسائي في الطهارة .

(٢) اخرجه الترمذى فى مناقب عمر برقم/٣٦٨٣ وقال : حسن صحيح غريب واخرج نحوه أبو داود في الخراج والامارة – باب في تدوين العطاء – برقم/٢٩٦٢

بالناس أمر قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه عمر ، إلا نزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر » [١]

لهذا رأينا ابن مسعود يكون فى صف عمر عندما يفترق الناس ، وهو الذى يقول عن نفسه : « لو سلك الناس واديا وشِعْبا ، وسلك عمر واديا وشِعبا ، لسلكتُ وادى عمر وشِعْبه » [٢] أما عندما يستوضح له الأمر ، ويترجح له حكم ، يعمل بما ترجح لديه ، ولو خالف بذلك اجتهاد عمر .

ولذلك نجد ابن مسعود كثيرا ما يخالف عمر بن الخطاب فى بعض الفروع ، من ذلك : ما ذكره ابن جريج ، قال : أُخبرت أن ابن مسعود قال فى المرأة نكحت فى عدتها قول على : تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها : خالف عمر [٣] ولذلك أيضا نجد عمر بن الخطاب يستشير ابن مسعود فى بعض الفروع مستطلعًا رأيه ، فعندما جاءته امرأة وزوجها فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجى طلقنى ، فانقطع عنى الدم منذ ثلاث حيض : فأتانى وقد وضعت مائى ورددت بابى ، وخلعت ثيابى ، فقال : قد راجعتُكِ ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ وفى رواية : « أنت لهذه يا أبا عبد الرحمن ، فقال : أرى أنها امرأته مادون أن تحِلَّ لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك [٤] .

بل كان كثيرًا ما يخف للاعتراض على عمر فى بعض أقضية ، من ذلك : ما رواه الأسود ، قال : جاء رجل لعمر فقال له : كانت لى أُخت بغىٌّ ، فتوفيت

---

(١) أخرجه الترمذى فى مناقب عمر برقم ٣٦٨٣ : وقال : حسن صحيح غريب . وانظر : منظومة السيوطى فيما وافق فيه القرآن عمر بن الخطاب المحفوظة فى المكتبة الظاهرية بدمشق فى المجموعة (رقم ١٤٧ الرسالة الرابعة) .

(٢) اعلام الموقعين ١/٢٠ .

(٣) قال على بن أبى طالب : يفرق بينهما وتعتد بما بقى من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فاذا انقضت عدتها فهى بالخيار ان شاءت نكحت ، وان شاءت فلا ، وقال عمر : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا ــ مصنف عبد الرزاق ٦/٢٠٨و٢٠٩و٢١٠ ــ

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٣١٦

وتركت غلامًا ، فمات ، وترك ذودًا من الإبل ، فقال عمر : ما أرى بينك وبينه نَسَبًا ، إيت بها فاجعلها في إبل الصدقة ، قال : فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له ، فقام عبد الله ، فأتى عمر ، فقال : ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال : ما أرى بينه وبينه نسبا ، فقال : أليس هو خاله وولى نعمته ؟

فقال : ما ترى ؟ قال أري أنه أحق بماله ؟ فردّها عليه عمر [(١)]

وهكذا فإن النفوس الكبيرة يعزّ عليها ترك الحق عندما يلوح لها نوره .

العامل الثالث : أساتذة النخعى

٤٢ - يكاد يكون من المقطوع به أن إبراهيم النَّخَعِيّ قد لقى بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أنه يكاد يكون من المقطوع به أن إبراهيم لم يسمع من الصحابة الذين لقيهم ، فهو قد رأى عائشة أمّ المؤمنين ، وزيد بن أرقم [(٢)] ، وعبد الله بن أبى أوفى [(٣)] .

وأدرك جماعة من الصحابة ، ولم يرو عنهم ، منهم : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس [(٤)] ، وأبو سعيد الخدرى [(٥)] ، وغيرهم ، وروى عن جماعة من الصحابة ولم يدركهم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب . وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم [(٦)]

٤٣ - ولنقف وقفة قصيرة عند لقياه عائشة أمّ المؤمنين- رضى الله عنها - حيث كان هذا اللقاء موضع جدل بين العلماء ، فمنهم من أثبته ، ومنهم من نفاه ، فمن الذين نفوه : على بن المدينى ، فهو قد نفى أن يكون إبراهيم النَّخَعِيّ قد لقى أحدًا من أصحاب رسول الله ، ويفنّد ابن المدينى الخبر الذي

(١) ابن ابى شيبة ٢/١٧٨ -
(٢) ميزان الاعتدال ١/٧٥ وتهذيب التهذيب ١/١٨٧
(٣) تهذيب التهذيب ١/١٨٧
(٤) تهذيب التهذيب ١/١٨٧
(٥) حلية الأولياء ٤/٢٣٣
(٦) المراسيل لابن أبى حاتم /١٤

نقل لقيا إبراهيم بعائشة، فيقول : هذا شيء لم يروه غيرُ سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، وهو ضعيف[١] .

ولكن جمهور المؤرخين متّفقون على أن إبراهيم قد لقي- عائشة رضي الله عنها- صغيرا، فهذا يحيى بن مَعين يقول : «أُدخل النخعي على عائشة وهو صغير» ويقول أبو حاتم : «لم يلق النخعي أحدا من الصحابة إلا عائشة؛ ولم يسمع منها، وأدرك أنسا ولم يسمع منه»[٢] ويقول الذهبي في تاريخ الإسلام[٣] ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات[٤] ، والحافظ العراقي في طرح التثريب[٥] : «دخل على عائشة وهو صغير» .

أما تلك الرواية التي تُثْبِت دخول النخعي على عائشة، والتي طعن فيها ابن المديني، فقد ذكرها ابن حِبّان بسند صحيح إلى سعيد بن أبي عروبة عن أبي مَعْشَر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة - رضوان الله عنها - فرأى عليها ثوبًا أحمر[٦] .

وصفوة القول : أن إبراهيم النَّخَعِيّ لم يكن له أساتذة مباشرون من الصحابة ، بل حمل العلم عن شيوخ حملوه عنهم .

٤٤ - وأشهر هؤلاء الشيوخ : عَلْقَمةُ بن قيس ، والأَسود بن يزيد ، ومسروق بن الأَجدع ، وعبيدة السلماني . وعبد الرحمن بن يزيد ، وشُرَيْح بن الحارث ، وزِرّ بن حُبيش ، وعبيدة بن نَضْلة ، وهُـنَيّ بن نويرة ، وعابِس بن ربيعة ، وتميم بن حَذْلم ، وسهم بن منجاب ، وعبدالله بن ضِرار الأَسدي[٧] .

وسأَتكلم عن أربعة من هؤلاء الشيوخ هم علقمة بن قيس ، والأَسْود بن

(١) انظر : تهذيب التهذيب ١/١٨٧
(٢) تهذيب التهذيب ١/١٨٧
(٣) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٥
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤
(٥) طرح التثريب ١/٣٣
(٦) تهذيب التهذيب ١/١٧٨
(٧) حلية الأولياء ٤/٢٣٣

يزيد ، ومسروق بن الأجدع ، وشريح بن الحارث ؛ لأُبَيِّنَ مقدار تأثر إبراهيم به.

علقمه بن قيس :

٤٥ – علقمة بن قيس النخعي : تابعي مشهور ، من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم [١] – وهو عمُّ الأسود بن يزيد النَّخَعِيِّ ، وخال إبراهيم التيمي [٢] ، وعم أم إبراهيم بن يزيد النخعي ، كنيته : أبو شِبْل ، كناه بذلك عبد الله بن مسعود ، ولم يولد له [٣] ؛ لأنه كان عقيماً [٤] ، ولذلك انصبَّت عنايته على ابن بنت أخيه إبراهيم بن يزيد النخعي ، فاحتضنه ، ورعاه حق الرعاية ، وكان يصحبه معه أينما ذهب ، حتى أنه قد أخذه معه إلى الحج – ومازال إبراهيم صغيرا لم يبلغ الحلم بعد [٥] – ومازال إبراهيم ملازمًا علقمة حتى اختار الله علقمة للرفيق الأعلى في الكوفة سنه ٦٢ هـ [٦] ، وكان عمر إبراهيم ست عشرة سنة ، ونحن لا يهمنا فى هذا البحث عرض كل جوانب حياة علقمة بن قيس ، ولكن حسبنا أن نعرض الجوانب التى كان لها أثرها فى حياة إبراهيم النخعي .

لقد شهد علقمةُ الفتنة الكبرى التي وقفت فيها جيوش المسلمين – فى صِفِّين – وقد انقسمت قسمين : قسم يؤيِّد عليا ، وقسم يؤيد معاوية ، ونظر علقمة فى الأمر ، فوجد الحق فى جانب على بن أبى طالب ، فانحاز إلى الحقِّ وكان معه ، فشهد مع على حرب صفين ، وأبلى فيها البلاء الحسن ، وأُصيب فيها بأخيه أُبَيٍّ بن قيس ، وقد وصف ذلك إبراهيم النخعي ، فقال : شهد

---

(١) الأعلام ٤٨/٥
(٢) المختار ٢٨٧/١
(٣) طبقات ابن سعد ٨٦/٦
(٤) تهذيب التهذيب ٢٧٧/٧
(٥) تهذيب التهذيب ١٧٨/١
(٦) طبقات ابن سعد ٩٢/٦

علقمة صفين مع على ، وخضب سيفه ، وعَرِجت رجلُه ، وأُصيب أخوه – أُبيّ الصلاة – وكان يسمى أُبيَّ الصلاة لكثرة صلاته (١)

وقد أثر هذا الفكر السياسى فى إبراهيم ، فنشأ وهواه مع آل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما رأينا فى (الفقرة – ٢٥) .

وكان علقمة يترسَّمُ خطا عبد الله بن مسعود ، فكان يشبهه فى هديه ودله وسَمْته (٢) ، فأثر ذلك فى إبراهيم ، فكان يترسم خُطا علقمة فكان يشبه ابنَ مسعود أيضا ، ولذلك قالوا : إذا رأيت علقمة فلايضرك ألاَّ ترى عبدالله أشبه الناس به سمتًا وهديًا ، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك ألاَّ ترى علقمة (٣)

وكان علقمة من أعلام الهدى والتقوى ، والورع والاستقامة ، حتى أطلق عليه بعض المؤرِّخين اسم (راهب أهل الكوفة(٤)) وبعضهم وصفه بأنه كان من الربَّانيِّين (٥) ، فكان يقرأُ القرآن فى خمس ليال أو ست ليال (٦) ، وكان حسن الصوت ، جيد التلاوة ، حتى أنه كان يقرأ على عبد الله بن مسعود وفى حجر عبد الله المصحف فيعجب ابن مسعود من قراءته فيقول له : رتِّلْ فداك أبى وأمى (٧) .

وقد أثر ذلك فى إبراهيم ، فكان يقوم الليلَ كلَّه فى كثير من الأحيان . ونشأ محبًا للقرآن حافظًا له . قارئا مبرزا شهد له أقرانه بالسبق والتقدم فيه .

وقد أخذ علقمة العلم من كبار الصحابة : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وحذيفة ، وأبى الدَّرْداء ، وأبى موسى الأشعريِّ

(١) طبقات ابن سعد ٨٨/٦
(٢) العبر ٦٧/١
(٣) تهذيب التهذيب ١٧٧/٧
(٤) **انظر انساب السمعانى ٥٥٧**
(٥) طبقات ابن سعد ٩١/٦
(٦) طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، ٩٠
(٧) طبقات ابن سعد ٨٩/٦

وغيرهم [١] ، وكان بينه وبين عائشة أم المؤمنين إخاء وود [٢] ، وإن كان أخذه عن ابن مسعود أكثر ، حتى أنه ليكاد يستقصى علم ابن مسعود ، وحتى قال فيه ابن مسعود نفسه : « ما أقرأ شيئا ولا أعلم شيئا إلا علقمة يقرؤه ويعلمه ، فقيل : يا أبا عبد الرحمن والله ما علقمة بأقرئنا ، قال : بلى والله إنه لأقرؤكم [٣] » ولذلك كان غير واحد من الصحابة يسألونه ويستفتونه [٤] ، قال أبو ظَبْيان : « أدركت ما شاء الله من أصحاب النبى يسألون علقمة ويستفتونه [٥] » .

وقد تأثر إبراهيم بذلك ، فنشأ محبا العلم حتى حَصَّل عنه العلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، وبرع فى الفقه ، وحفظ الكثير من أحاديث الرسول ، ولم يُحْرم رؤية أم المؤمنين عائشة – حيث أدخله عليها علقمة – وهو دون الحلم – لما كان بين علقمة وبينها من الوُدِّ والإخاء ، خوفًا من ألاَّ يستطيع رؤيتها بعد ذلك .

وكان علقمة يتوقَّى الشهرة – فقد قال له أصحابه : لو صليْتَ فى المسجد ، وتجلس ، ونجلس معك ، فنسأل ؟ قال : أكره أن يقال : هذا علقمة [٦] ولما مات ابن مسعود قيل له : لو قعدت فعَلَّمْت السنة ؟ قال : أتريدون أن يوطأ عقبى [٧] ؟

وقد تأثر إبراهيم بذلك فكان يتوقَّى الشهرة ، ولا يجلس إلى الأسطُوانة ؛ خوفًا من أن يقال : هذا إبراهيم .

بل وحتى الوصية يتفق فيها التلميذ والأُستاذ ، فقد أوصى علقمة : « لا تنعونى كنعى أهل الجاهلية ، ولا تؤذنوا بى أحدا ، وأغلقوا الباب ، ولا تتبعنى

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦ والمختار ١/٢٨٧ وغيرهما
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٧١ (٣) المختار ١/٢٨٧
(٤) العبر ١/٦٧ (٥) المختار ١/٢٨٧
(٦) طبقات ابن سعد ٦/٨٨ (٧) طبقات ابن سعد ٦/٨٩

امرأة ، ولا تُتْبِعُونى بنار ، وإن استطعتم أن يكون آخر كلامى لا إله إلا الله – عز وجل(١) – وكانت وصية إبراهيم تقارب هذه الوصية فى خطوطها العامة ، كما رأينا فى (الفقرة ١٤ – ١٥) .

مما تقدم يتبيَّن لنا أن التلميذ إبراهيم كان يترسم خطا الأستاذ علقمة . لا يَحيد عنها ، ولذلك قال قائلهم : « إذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة »

ومع كل هذا الذى ذكرناه فقد ذكر ابن أبى حاتم فى المراسيل (٢) عن عبد الرحمن بن مهدى قولًا أغرب فيه كل الإغراب ، فقال : «كان عبد الرحمن وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة » .

أقول : هذا الإنكار ليس بحق ، لوجوه :

الأول : « أن إبراهيم قد ربى فى كنف علقمة ، وصَحِبه فى أسفاره ، وحج معه ، وروى عنه أفعاله فى حجه ذاك ، قال إبراهيم : « خرجت مع علقمة ، فلما وضع رجله فى الغرز قال : اللهم إنى أريد الحج ، فإن تيسر ، وإلاَّ فعمرة ، ولم أره اغتسل يوم الجمعة حتى دخل مكة ، ورأيته أخذ كساء فالتف به ، ثم جلس فيه وهو محرم ، وغطى طَرَف أنفه (٣) .

الثانى : أن أبراهيم كان يحضر مجالس علقمة ، ويطيل الصمت فيها ، حتى أن حُضَّار تلك المجالس لا يشعرون بوجوده ، يعى ما يقوله الناس ، ويحفظه ، حتى وصفه واصفه فى ذلك المجلس بأنه يحضر فيجلس فى القوم وليس منهم ، فإذا خرج علقمة لحق به ، وأمسك له بالرِّكاب (٤) .

الثالث : أن النخعى نفسه صرح بسماعه من علقمة ، حين سأله

(١) المختار ١/٨٧ ومصنف عبد الرزاق ٣/٣٨٧ بلفظ مختلف قليلا
(٢) المراسيل ص/١٤ ط مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٨٦ هـ .
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٨٨
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ طبع دار صادر ، ودار بيروت سنة ١٣٧٧ هـ

وأجابه ، فقد روى عبد الرزّاق فى مصنّفه عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « سألت علقمة عن رجل نسى أن يقرأ فى الأُولَيَين ، فقرأ فى الأُخْرَيَيْن ، قال : « يجزىء عنه [1] » .

الرابع : ولا يقال : إنَّ ذلك كان فى سن لاتؤهِلُه لحمل العلم ، لأننا نعلم أن علقمة توفى وسن إبراهيم السادسة عشرة ، وأن إبراهيم كان على درجة من الوعى والذكاء ، بحيث حمل عنه العلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة[2]

مما تقدم نرى عدم صحة ما نقله ابن أبى حاتم ، لأَنَّ النَّخَعِيّ لازم علقمة ، ووصف أفعاله وأحواله ، وسمع أحاديثه وأقواله .

الأسود بن يزيد :

٤٦ ـ الأَسود بن يزيد النَّخَعِىُّ : من كبار التابعين ، أسلم فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى اليمن ، ولكنه لم ير النبى عليه الصلاة والسلام ، فاتَّصَلَ بكبار الصحابة ، وأخذ العلم عنهم ، كأبى بكر ، وعمر ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، ومُعاذ بن جبل ، وقد سمع من مُعاذ بن جَبَل فى اليمن ـ قبل أن يهاجر ـ حين بعث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُعاذًا إلى اليمن[3] ، وكان له مع عائشة إخاء وودّ[4] ، وكانت عائشة تكرمه ، وتعرف مكانته ، وتقول : «ما بالعراق رَجُلٌ أكرمَ علىَّ من الأَسْوَد[5] ، وكان كثير الالتزام لعمر رضى الله عنه ، بينما كان علقمة كثير الالتزام لعبد الله بن مسعود ، ولكنهما لم يكونا يختلفان فى الفكر ، لأن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، من مدرسة فكرية واحدة ، حتى قال أبو معشر : «كان الأَسود يلزم عمر ، وكان علقمة يلزم ابن مسعود ، وكانا يلتقيان فلا يختلفان [6] ، وقد أفاده اتصاله بالصحابة

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٦/٢　　(٢) المعارف لابن قتيبة ٢٠٤
(٣) طبقات ابن سعد ٧٠/٦　　(٤) طبقات ابن سعد ٧٠/٦
(٥) طبقات ابن سعد ٧٣/٦　　(٦) طبقات ابن سعد ٧٣/٦

علمًا جمًّا . فكان فقيهًا مرموقًا ، وكان ثَقِفًا بالقرآن الكريم ، فكان يختمه في رمضان في كل ليلتين ، وكان يختمه في غير رمضان في كل ست ليال[١] ، وشغِفًا بالعبادة ، يجد فيها الطُّمَأْنينة والسكن ، فكان ينام بين المغرب والعشاء[٢] ، ويقضى بقية ليله راكعًا ساجدًا تاليًا ، حتى أنه كان يصلى فى اليوم والليلة سبعمائة ركعة[٣] وهذا الرقم وإن كان فيه شيء من المبالغة إلا أنه يدل على أن الأسود كان يجد راحته فى جوار الله تعالى .

أما صومه فحسبنا أن نعلم أنه كان يصوم الدهر ، وكان يصوم فى اليوم الشديد الحر حتى يسود لسانه من الحر[٤] ، وكان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر[٥] ، وكان علقمة يُشْفِق عليه لما يجد فيه من الجهد ، فيقول له : ويحك! لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول : إن الأمر جدّ ، إن الأمر جِدٌّ[٦] .

أما حجُّه فحسبنا أن نعلم أنه حج ثمانين مابين حجة وعمرة[٧] ، مع مابين العراق والحجاز من بعد الشُّقّه .

ولما حضرته الوفاة ظهر الخوف عليه ، فقيل له : ما هذا الجزع ؟ قال : مالى لا أجزع؟ ومَن أحق بذلك منى ؟ والله لو أُنبئت بالمغفرة من الله لأهابَنَّ الحياء منه مما قد صنعت ، إن الرجل ليكون بينه وبين الرجل الذنب الصغير ، فيعفو عنه ، فلا يزال مستحييًا منه[٨]» ثم أسلم روحه الطاهرة فى الكوفة سنة خمس وسبعين هجرية .

---

(١) المختار ٧٦/١ وطبقات ابن سعد ٧٣،٩٠/٦
(٢) المختار ٧٦/١
(٣) العبر ٨٦/١
(٤) طبقات ابن سعد ٧٠/٦
(٥) المختار ٧٦/١ والطبقات ٧١/٦
(٦) المختار ٧٦/١ والطبقات ٧١/٦
(٧) المختار ٧٦/١
(٨) البداية والنهاية ١٢/٩

ونحن نرى أن النخعى قد تأثر بالأسود فى عدة أمور :

١- تأثر به بالناحية العلمية ؛ لأن الأسود كان من نفس مدرسة علقمة الفكرية .

٢- وتأثر به بحبه للقرآن الكريم ، فنشأ النخعى محبًا للقرآن .

٣- وتأثر بسلوك الأسود العبادى ، فنشأ النخعى عابدًا لله تعالى ، وإن كان فى عبادته أكثر اعتدالاً من الأسود ، فإذا كان الأسود يصوم الدهر فإن إبراهيم يصوم يوما ويفطر يوما ، وإذا كان الأسود يقوم الليل كله ، فإن إبراهيم كان كثيرًا ما يقوم الليل كله .

٤- بل إننا لنرى أن الكلام الذى قاله إبراهيم النخعى ساعة احتضاره يحمل نفس المعنى الذى قصده الأسود من كلامه ساعة احتضاره ، ولكن الحالة التى عبر عنها الأسود كانت أكثر سوءًا من الحالة التى عبر عنها إبراهيم ، فقد قال إبراهيم : «وأى خطر أعظم مما أنا فيه ؟! أتوقع رسولاً يَرِد على من ربى إما بالجنة وإما بالنار ، والله لوددت أنها تلجلج فى حلقى إلى يوم القيامة[1]» أما الأسود فقد قال : «والله لو أُنبئت بالمغفرة من الله لأهابَنّ الحياء منه مما قد صنعت» فأين هذا التسامى من المعنى الذى ذكره إبراهيم ، وطبيعى أن يصدر هذا المعنى عن رجل عرف الله حق المعرفة ، فهو يصوم له الدهر كله ويرى نفسه مقصرًا ، ويقوم الليلَ كله ويرى نفسه مقصرًا ، ويحج ثمانين حجة ويرى نفسه مقصرا ، إن إبراهيم قد تأثَّرَ بالأسود ، ولكنه لم يستطع أن يجاريَه فى معرفته بالله تعالى .

مسروق بن الأجدع :

٤٧- **مسروق بن الأجدع : من كبار التابعين ، من أهل اليمن[2] ، أسلم قبل وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم[3] ، وقدم المدينة فى أيام أبى بكر - رضى الله عنه[4] - وصلَّى خلفه ، فقال : صليت خلف أبى بكر ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، فلما سلم**

(١) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٥
(٢) الاعلام ٨/١٠٨
(٣) المختار ١/٣٦٨
(٤) الاعلام ٨/١٠٨

كان كأنَّه على الرَّضْف حتى قام[١] ،فهو إذن قد أدرك الصدر الأَول من الصحابة وروي عن أَبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وعبد الله بن مسعود ، ومُعاذ بن جَبَل ، وخَبّاب ، وغيرهم[٢] ولكنه كان خصيصا بابن مسعود ، روي عنه الكثير[٣] ، وكانت له عند عائشة أُم المؤمنين مكانة خاصة ، فهى قد تبنَّتْه ، ولذلك سمى ابنته عائشة باسمها ، وكنى بها ، ولما توفيت السيدة عائشة حزن عليها حزنًا شديدًا ، وقال : « لولا بعض الأَمر لأَقمت على أُم المؤمنين مناحة[٤] » اشترك في الفتوح ، وشهد القادسية هو وثلاثة إخوة له : عبد الله ، وأَبو بكر ، والمنتشر ، بنو الأَجدع ، فقتلوا يومئذ بالقادسية ، وجرح مسروق ، فشلت يده ، وأَصابته آمَّة فى رأْسه[٥] ، وهذا الذى منعه من الاشتراك مع علي فى حروبه ، وكان سعيدًا لعدم اشتراكه فيها ، فهو يقول : « ما أُحبُّ أَنها – يعنى الآمَّة – ليست بى ، لعلها لو لم تكن بى كنت في بعض هذه الفتن[٦] » ولكنه لم يتخلف عنها[٧] ، ولم يكن دوره فيها دور المساعد على إراقة دماء المسلمين ، بل دور الواعظ المهدِّىء لنار الفتنة ، الحاقن للدماء ، فقد ذكر أَن مسروقًا أَتى صِفِّين فوقف بين الصَّفَّيْن ، ثم قال : « أَيها الناس. انصتوا ، ثم قال : أَرأَيتم لو أَن مناديًا ناداكم من السماء ، فسمعتم كلامه ، ورأَيتموه ، فقال : إن الله ينهاكم عما أَنتم فيه ، أَكنتم مطيعيه ؟ قالوا : نعم . فما زال يأْتى من هذا ، ثم تلا : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا لاتَأْكُلُوا أَموالَكُم بينكم بالباطِلِ إلا أَن تكونَ تِجَارَةً عن تراضٍ منكم ، ولاتقتُلُوا أَنفسَكم ، إن الله كان بكم رحيما ﴾ ثم انساب من الناس فذهب[٨] .

من هذا النص نري أَن مسروقًا كان فى صفِّ علي ، وهو وإن لم تساعده

(١) طبقات ابن سعد ٧٦/٦ والرضف : الحجارة المحمارة
(٢) تهذيب التهذيب ١١٠/١٠
(٣) المختار ٣٦٧/١
(٤) طبقات ابن سعد ٨١/٦
(٥) طبقات ابن سعد ٧٧/٦
(٦) تهذيب التهذيب ١١١/١٠
(٧) تهذيب التهذيب ١١١/١٠
(٨) طبقات ابن سعد ٧٨/٦

صحته على حمل السيف ، فلا أقلَّ من أن يدعو الناس إلى وضع السيف ، واللُّجوء إلى الطرق السلميَّة ، وكأنه واثق من أن الأمر سيؤول إلى عليّ - رضى الله عنه -

أما تقواه وعبادته ، فقد قالت امرأته : كان مسروق يصلى حتى تتورَّم قدماه ، فربما جلستُ خلفه أبكى مما أراد يصنع بنفسه[١] ، وحج فما نام إلا ساجدًا[٢] .

أما صومه ، فقد صام فى يوم صائف ، شديد الحر ، فغُشِيَ عليه من العطش ، وكان لايعصى ابنته عائشة شيئا - فقالت له : يا أبتاه أفطر واشرب ، قال : ما أردتِ بى يا ابنتى ؟ قالت : الرفق ، قال : يا بنيَّةُ إنما طلبت الرفق لنفسى فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة[٣] ، ورأي محبوه منه إجهادَهُ نفسه بالعبادة ، فقالوا له : « لو قصرت عن بعض ما تصنع - أي : من العبادة - فقال : والله لو أتانى آتٍ ، فأخبرنى أن الله لايعذبنى ، لاجتهدت فى العبادة - قيل : وكيف ذلك ؟ قال : حتى تعذرنى نفسى إن دخلت جهنم لا ألومها - أما بلغك فى قوله تعالى : ﴿ ولا أقسم بالنفس اللَّوَّامة ﴾ إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم ، فأعتقهم الزبانية ، وحيل بينهم وبين مايشتهون ، وانقطعت عنهم الأمانىّ : ورفعت عنهم الرحمة ، وأقبل كل امرىء منهم يلوم نفسه[٤] » .

وكما كان مسروق يجهد نفسه بالعبادة كان يجهد نفسه فى العلم حتى قال الشَّعْبِيُّ : « ما رأيت أطلب للعلم منه »[٥] وقد كان أعلمَ بالفتوى من شريح ، وكان شُرَيح أعلم بالقضاء ، وكان شُرَيْحٌ يستشير مسروقًا[٦] .

وهذا يدل على أن ثقة القاضى شريح كبيرة فى علم مسروق ومقدرته ، فما زال به حتى أقنعه بأن يَلِيَ القضاء ، فولاَّه زياد القضاء ، ومسروق له كاره - وذلك لما قيل له : ما حملك على هذا العمل ؟ قال : « لم يدعنى ثلاثةٌ : زياد ، وشريحٌ ،

---

(١) المختار ٣٦٧/١
(٢) العبر ٦٨/١
(٣) المختار ٣٦٧/١
(٤) المختار ٣٦٧/١
(٥) العبر ٦٨/١
(٦) طبقات ابن سعد ٨٢/٦

والشيطان حتى أوقعوني فيه[١] » وكان لا يأخذ على القضاء رزقًا[٢] مع أنه كان فقير الحال ، وكثيرا ما يصبح وليس في بيته مايُقيت أهله ، فقد أصبح ذات يوم وليس لعياله رزق ، فجاءته امرأته قمير ، فقالت له : يا أبا عائشة إنه ما أصبح لعيالك اليوم رزق ، قال : فتبسم ، وقال : والله ليأتينّهم الرزق[٣] ، ومع كل هذا الفقر فقد كان يأتيه المال من الأمراء فيرده ، فقد بعث إليه أمير البصرة ثلاثين ألفًا ، وهو يومئذ محتاج إليها ، فلم يقبلها[٤] ، فلما مات لم يترك شيئًا من الأموال ، وقال : « إني لست أدع أصفر ولا أبيض إلا ما في سيفي هذا ، فبيعوه ، وكفّنوني به[٥] .

ولما احتضر بكى ، فقيل له : ما هذا الجزع ؟ ! قال : « ومالي لا أجزع ، وإنما هي ساعة ، ولا أدري أين يُسْلَكُ بي ، بين يديّ طريقان لا أدري إلى الجنة أم إلى النـــار[٦] » .

ومات رحمه الله سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة ، قال الشعبي : « إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم : الأسود ، وعلقمة ، ومسروقا[٧] .

شريح بن الحارث :

٤٨ ـ هو شُرَيح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن عامر الكندي ، أبو أميَّة الكوفيُّ القاضي ، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن[٨] ، أدرك الجاهلية وقدم المدينة المنورة بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع من الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويُعَدُّ من كبار التابعين[٩] ، من تلاميذ عبد الله بن مسعود

(١) طبقات ابن سعد ٨٣/٦ (٢) طبقات ابن سعد ٨٢/٦
(٣) المختار ٣٦٧/١ وطبقات ابن سعد ٧٩/٦
(٤) المختار ٣٦٧/١ وطبقات ابن سعد ٨٣/٦
(٥) المختار ٣٦٧/١ (٦) المختار ٣٦٧/١
(٧) المختار ٣٦٧/١
(٨) تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ والبداية والنهاية ٢٢/٩
(٩) الاستيعاب ٧٠١

ولاه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قضاء الكوفة عقب حادثة ذكرها ابن كثير، وهى : أن عمر اشترى فرسا من رجل على أن ينظر إليه، فأخذ الفرس فسار به ، فعطب ، فقال لصاحب الفرس : خذ فرسك ، فقال : لا ، قال : فاجعل بينى وبينك حَكَمًا ، قال الرجل : نعم ، شريح ، قال عمر : من شريح ؟ قال : شريح العراقى ، قال : فانطلقا إليه ، فقصا عليه القصة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ردَّ كما أخذت ، أو خذ بما ابتعته ، فقال عمر : وهل القضاءُ إلا هذا ؟ سر إلى الكوفة فقد وليتك قضاءها ، فإنه لأول يوم عرفه يومئذ[1] ، وبقى قاضيًا إلى خلافة عبد الملك بن مروان ، حيث استقال أيام الحجّاج ، فأقاله قبل وفاته بعام .

وكان شريح أعلم الناس بالقضاء ، ولايكون المرء كذلك إلا إذا أوتِىَ حَظًّا كبيرًا من الفطنة والذكاء ، وقد اعترف له بتفوقه فى القضاء على بن أبى طالب - رضى الله عنه - عندما جلس فى الكوفة ، وقال : يأْتونى فقهاؤكم يسألونى وأسألهم ، فلما كان الغد ، غدا العلماء إلى على حتى امتلأت الرَّحْبَة ، فجعل يسألهم : ماكذا؟ ماكذا ؟ ويسألونه : ماكذا ؟ ما كذا ؟ فيخبرهم ، ويخبرونه ، حتى إذا ارتفع النهار تصدعوا غير شريح ، فإنه جثا على ركبتيه لا يسأله عن شيء إلا أخبره به ، فقال له على : قم ياشريح فأنت أقضى العرب[2] .

وقد سئل شريح : بأى شيء أصبت هذا العلم ؟ قال : بمعاوضة العلماء ، آخذ منهم وأعطيهم[3] ، نعم إن مذاكرة العلم بين طُلاّبه ترسخه ، وبها يطلع الطالب على آفاق جديدة فيه ربما لايتيسر له الاطلاع عليها ، ويفتح ذهنه على أفهام جديدة لاتتأتى له عند ما ينزوى عن أقرانه من طلاب العلم . ولقد

(١) البداية والنهاية ٢٥/٩
(٢) البداية والنهاية ٢٣/٩ وتهذيب التهذيب ٣٢٧/٤
(٣) البداية والنهاية ٢٣/٩

عرف شريح ذلك ، فحرص على مجالسة العلماء ، يَأْخذ منهم صفو علمهم ، ويعطيهم صفو علمه ، فيفيد ويستفيد .

وكان شريح يعظ نفسه عندما يجلس إلى القضاء بقراءة هذه الآية الكريمة ﴿ يا داوُودُ إنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فى الأَرْضِ ، فاحْكُمْ بينَ الناسِ بالحَقِّ ، ولاتَتَّبِعِ الهَوَى ﴾ (١) وإذا كان البعد عن الهوى ، وملازمة الحق أمر قد أمر الله به نبيه داوود – وهو المعصوم عن ارتكاب المعصية والمسدد من الله – أفلا يكون القاضى المتصَدِّر للحكم ، وهو لايحمل هذه الصفة – صفة العصمة – أولى بهذا الأمـر والوعظ ؟ ولذلك كان كثيراً مايردِّد عندما يتوجّه إلى مجلس القضاء قوله : «سيعلم الظالمون حق من نقصوا ، أن الظالم ينتظر العقاب ، وأن المظلوم ينتظر النصر (٢) » .

وكان شريح دائم التعَلُّق بالله ، يجد لذته فى البذل فى سبيله ، وإتيان طاعاته ، واجتناب منهيّاته ، بل أنه ليشعر أن ما اجتنبه وبذله لله لم يفقده ، بل ادّخره لوقت الحاجة ، ويحلف على ذلك ، فقد روى محمد بن سيرين قال :« سمعت شريحًا يحلف بالله ماترك عبد شيئًا لله فوجد فقده(٣) » لأن الله تعالى أكرم من أن يجمع على المؤمن ضيق ترك الشىء ، وضيق عدم مفارقة النفس الشعور بفقده .

وإذا وجد المسلم شيئًا من الفراغ فى الوقت ، فعليه أن يملأه بالعمل النافع ، أو التفكير المثمر ، لأن الوقت أثمن مافى حياة الإنسان ، بل هو الحياة نفسها فيجدر بالإنسان ألاّ يضيع حياته فى غثاء لا فائدة فيه ، وانطلاقًا من هذه النظرة للوقت ، فقد رأي شريح جيرانًا له يلعبون ، فقال : ما لكم تلعبون؟ قالوا : فرغنا ، فقال : مابهذا أُمِرَ الفارغ (٤) .

(١) البداية والنهاية ٩/٢٢
(٢) صفة الصفوة بتحقيقنا٣/٣٨ والبداية والنهاية ٩/٢٢
(٣) صفة الصفوة ٣/٣٨ (٤) صفة الصفوة ٣/٤٠

وكان شريح حريصًا كلَّ الحرص ألاَّ يؤذى أحدًا من الناس ، لأن أذى الناس فيه انتهاك لحق الله الذى أمر عباده بترك الأذى ، وانتهاك لحق الناس الذين لَحِقَهم الأذى ، وكيف يفعل ذلك وهو التقىُّ النقىُّ الذى يحسب ألف حساب للوقوف بين يدى الله يوم القيامة ، وكذلك تفعل التقوى فى النفوس ، وكيف يفعل ذلك وهو القاضى الذى يصدر الأحكام كل يوم بمعاقبة الذين يتجرؤون على انتهاك حرمات الناس ، ولذلك جعل شريح ميازيب سطوح داره تصب فى جوف البيت ؛ لئلا يؤذى أحدا من المارين في الشارع بمائها . وكان يجمع مخلَّفات داره فى مكان ما من داره ، ولا يلقى بها فى الشارع ؛ لئلا يتضرر بنتنها أحد من المارَّة(١) .

وكان شريح يربى أولاده فيحسن تربيتَهم ، ويلاحظ تصرفاتهم ؛ لأنَّ الأولاد هم مستقبل الأمة ، فالعناية بتربيتهم وتوجيههم رسم لمستقبل زاهر للأمة ، وإهمالهم تقويض لأركانها ، وشؤم فى مستقبلها ، وقد كان شريح يدرك هذا تمام الإدراك ، فقد روى ميسرة عن شريح أنه افتقد ابنًا له ، فبعث فى طلبه ، فلما حضر أمامه قال للرسول الذي أرسله في طلبه : أين وجدته ؟ قال : كان يهارش بالكلاب ، فقال شريح لابنه : هل صلَّيْتَ ؟ قال : لا ، فقال شريح للرسول : اذهب به إلى المؤدِّب ، وكتب شريح إلى المؤدِّب :

تـرك الصـلاة لأكلبٍ يسعى لها ... طلب الهراش مع الغـواة الرُّجَّس
فإذا أتـاك فَعُضَّه بملامـة ... وعِظَنْهُ موعظـةَ الأديب الكيِّس
وإذا هممت بضـربه فبـدرَّةٍ ... وإذا ضربت بها ثـلاثًا فاحبسِ
واعـلم بأنك ما أتيت فنفسُه ـ ... مع ما يُجَرِّعنى ـ أعز الأنفسِ(٢)

إنه مع أن نفس ولده عليه ـ مع كل ما اقترف ـ أعز الأنفس ، لايمنعه

(١) البداية والنهاية ٩/٢٤ (٢) صفة الصفوة ٣/٣٩

ذلك من أن يؤدبه ؛ ليجعل منه رجلا صالحا في المستقبل ، يعز به الإسلام ، وينتفع به المسلمون .

العامل الرابع : شغفه بالعلم

٤٩ - كان سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - يعتبرون طلب العلم ضربًا عظيما من العبادة يربو به الإيمان ، ويزيد به المؤمن قربا من الله ، عملا يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقًا إلى الجنة (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (٢) » ولذلك كان يقول قائلهم : « امشوا بنا نزدد إيمانا » يعني يتفقهون (٣) .

شب أبو عمران على ذلك ، فقد وجدناه يجهد نفسه في العلم ، كما يجهد نفسه في العبادة ، فيشتاق إليه ، ويقضي الليل مستبطئا مضيّ ساعاته ، منتظرا الصباح ؛ ليلتقي بأصحابه ، ويذاكرهم العلم ، فيأخذ منهم ويعطيهم ، وقد أخبرنا هو نفسه عن هذه الحالة التي تعتريه ، فقال : إنه ليطول عليّ الليل ، حتى ألقى أصحابي فأذاكرهم (٤) : وكان به هذا الشغف بالعلم منذ نعومة أظفاره ، فحصّل منه تحصيلا جيدا ، وبرع فيه في وقت مبكر ، وحمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة (٥) .

إن هذا الشغف بالعلم جعل النخعي يعكف عليه ، فيحفظ القرآن الكريم ، ويبرع في تفسيره ، كما يحفظ الكثير من حديث رسول الله ، وفتاوى الصحابة وكبار التابعين ، ومن يتصفح مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزّاق ، - وتفسير الطبري - يرى أيّةَ ثروة علمية كان يحفظها إبراهيم النخعي - رضى الله عنه !

(١) أخرجه ابو داوود والترمذى فى العلم
(٢) أخرجه الترمذى فى العلم
(٣) المختار ١/٢٨٧ والقائل هو علقمه بن قيس
(٤) صفة الصفوة ٣/٤١ ط الهند (٥) المعارف ٢٠٤

المبحث الثانى
النخعى العالم بالقرآن

البند الأول : النخعى القارىء :

٥٠ - نزل القرآن الكريم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلقَّفه صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - وحفظوه ، وكان المُبرِّز فيهم أربعة ، اعتبرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - مرجعا فى القرآن ، وطلب من الصحابة أخذ القرآن عنهم ، فقال : صلى الله عليه وسلم : (استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبى حُذَيفة ، وأُبى بن كعب ، ومُعاذ بن جَبَل[1] » فانتقل ابن مسعود - وهو المقدم بالقرآن - إلى الكوفة ، فأخذ عنه القرآن علقمةُ بن قيس ، والأسود بن يزيد . وكان علقمة قارئًا مجيدًا تُعجب قراءتُه ابنَ مسعود إذا قرأ ، فيقول له : « رتِّلْ فداك أبى وأمى[2] » بل كان علقمة أقرأ أصحاب عبد الله بن مسعود ، وأخذ إبراهيم النخعى العلم بالقرآن عن علقمة والأسود[3] ، فكان عالمًا بحروفه[4] ، وكان له بالقرآن شغف خاص ؛ يقرؤه بشغف وروِيَّة ، يفهم مقاصده ، ويتدبر آياته[5] ، فكان يختم القرآن فى سبع ليال ، فيقرأ فى كل ليلة سُبُع القرآن[6] ، بينما كان أستاذه علقمة يختم القرآن كل ست ليال[7] .

وكان إبراهيم إذا تلا القرآن تلاه تلاوة عادية دون تكلف ، فهو لايحسِّن صوته ، ولا يرجِّع ، قال الأعمش : « ما رأيت إبراهيم يحسِّن صوته ولا يرجِّع »[8]

---

(١) اخرجه البخارى ومسلم فى فضائل ابن مسعود
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٨٩
(٣) غاية النهاية ١/٢٩
(٤) انظر آثار أبى يوسف ٤٦
(٥) انظر العقد الفريد ١/١٤٨
(٦) آثار أبى يوسف ٤٦
(٧) طبقات ابن سعد ٦/٨٦
(٨) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٧

وكان إذا بدأ القراءة على حرف لايتحول عنه إلى حرف غيره ، وقد أخبرنا هو عن ذلك ، فقال : « أكره إن قرأتُ القرآن على حرف واحد أن أتحوّل منه إلى غيره » (١) .

٥١ ـ وعكف إبراهيم على تعليم القرآن ؛ شعوراً منه بواجبه نحو القرآن ، وطمعا فى أن يشمله قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « خيركم من تعلم القرآن وعلّمه » (٢) وأشهر الذين تخرّجوا على يديه : سليمان بن مهران الأعمش ، وطلحة بن مصرف ، وكان الأعمش قارئا مجيدا ، أخذ القراءة عن إبراهيم النخعى ، وزِرّ بن حبيش ، وعاصم بن أبى النجود ، ويحيى بن وثاب ، وغيرهم ، حتى قال هشام : « ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله من الأعمش » وكان أحد الذين أخذوا القراءة عن الأعمش حمزة الزيات ، أحد القُرّاء السبعة الذين شَهِدت لهم الأُمةُ الإسلامية (٣) .

أما طلحة بن مُصرِّف ، فقد أخذ القراءة عن إبراهم بن يزيد النخعى ، والأعمش وهو أقرأ منه وأقدم ، ويحيى بن وَثّاب ، وكان أحد الذين أخذوا عنه القراءة علىّ بن حمزة الكسائى أحد القرّاء السبعة الذين شهدت لهم الأُمة الإسلامية .

وبهذا يكون إبراهيم النخعى قد ساهم فى إعداد عدد من القرّاء السبعة ، وهذه مَكْرُمة لاتعادلها مَكرمة أُخرى .

٥٢ ـ وكان النخعى شديد الدِّقَّة فى تعليم القرآن وحروفه ، وتصحيح الأخطاء التى يقع فيها التلميذ ، محتاطا لدينه فى ذلك ، فإذا قرأ التلميذ حرفاً لايعرفه النخعى لم يقل له أخطَأْت ؛ خوفا من أن يكون الوحى نزل به ولم يصل ذلك إلى علمه ، ولكن يقول : إنى أحفظ كذا ، أو كان فلان يقرأ كذا ،

---

(١) آثار ابى يوسف ٤٦
(٢) اخرجه البخارى فى فضائل القرآن
(٣) غاية النهاية ١/٣١٥

قال الأعمش : كنت أقرأ على إبراهيم ، فإذا مرّ بالحرف ينكره لم يقل : ليس كذا ، ولكن يقول : كان علقمة يقرأ كذا وكذا » [١] .

وكان يطلب من تلاميذه التمهّل فى تلاوة القرآن ، والتأملَ فى معانيه ؛ لأن العبرة ليست فى كثرة التلاوة ، ولكن بعظم الاستفادة من القرآن ، ولذلك كان جواب النخعى لرجل – قال له : «إنى أختم القرآن كل ثلاث » قال – : ليتك تختمه كل ثلاثين وتدرى أىّ شىء تقرأ » [٢] .

وكان يوجّه تلاميذه إلى مراعاة حسن الأداء للقرآن ، وتكييف الصوت بحسب المعنى القرآنى ، خفضا ، ورفعا ، وليونة ، وخشونة ؛ ليكون القرآن أكثر وقعا فى قلب السامع ، وأعظم تأثيرا فيه ، فيقول : « ينبغى للقارىء إذا قرأ نحو قوله تعالى – فى سورة التوبة ٣٠ – ﴿ وقالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرٌ ابن الله ، وقالَتِ النَّصارَى المَسِيحُ ابنُ الله ﴾ – ونحو ذلك من الآيات – أن يخفض بها صوته ، وهذا من أحسن آداب القراءة [٣] .

البند الثانى : النخعى المفسر :

٥٣ – عِلْمُ إبراهيم النخعى بمعانى القرآن لايقلُّ عن علمه بقراءته ، ولاعجب فى ذلك ، وهو الذى رُبِّىَ فى أكناف علقمة بن قيس الذى يقول فيه عبد الله ابن مسعود : « ما أقرأ شيئا وما أعلم شيئا إلا علقمة يقرؤه ويعلمه » [٤] يلازمه فى حِلِّه وترحاله ، ولذلك كان الناس يقولون : « إذا رأيت علقمة فلا يَضِرْكَ ألا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا وهدْيا ، وإذا رأيت إبراهيم فلا يَضِرْكَ ألَّا ترى علقمة » [٥] وابن مسعود هو الذى كان يقرأ الآية ثم يحدِّث الناس فيها ويفسرها عامَّةَ نهاره ، [٦] وهو الذى يقول عن نفسه : « لقد علم أصحاب رسول

(١) غاية النهاية ١/٢٩
(٢) العقد الفريد ١/١٤٨
(٣) غاية النهاية ١/٣٠
(٤) المختار ١/٢٨٧
(٥) تهذيب التهذيب ٧/٧٧
(٦) تفسير الطبرى ١/٨١

الله أني أعلمهم بكتاب الله ، ولو أعلم أحدًا أعلمَ به مني لرحلت إليه[(١)] » وإبراهيم النخعي فقيه العراق ، وأول شرط من شروط الفقيه العلم بمعاني القرآن الكريم ، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ، وأسباب نزوله ، وغير ذلك ، ومع ما عرف عن النخعي من ملازمة الصمت الطويل ، وعدم كلامه إلا ردًّا على سؤال وُجِّهَ إليه ، لا يرى بُدًّا من الإجابة عليه ، وتحرجه من الكلام في القرآن الكريم ، خوف الزَّلل في تفسير كتاب الله ، [(٢)] حيث كان يقول : « أدركت الناس وهم يهابون أن يفسِّروا القرآن » [(٣)] فقد أُثر عنه في التفسير الشيء الكثير ، ومن يستقرىء تفسير الطبري يتأكَّدْ من هذا ، وقد كان من مذهبه التَّثَبُّتُ مما يحفظه من معنى الآية بسؤال أقرانه من العلماء ، فقد روي الأعمش ، قال : « سأل إبراهيم سعيد ابن جُبَير عن هذه الآية - من سورة البقرة ١٩٦ - ﴿ ففِدْيَةٌ من صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ فأجابه بقوله : يحكم عليه إطعام ، فإن كان عنده اشترى شاة ، فإن لم تكن عنده قومت الشاة دراهم ، فجعل مكانه طعامًا فتصدَّق به ، والإطعام لكل نصف صاع يومًا . قال إبراهيم : كذلك سمعت علقمة يذكر » [(٤)] .

٥٤ - ولدى تَتَبُّعنا ما أُثر عن النخعي في التفسير - من خلال تفسير ابن جرير الطبري ، وتفسير ابن كثير - وجدنا أنما أُثِر عنه في التفسير كله فيما وقع فيه الخلاف ، إلا النَّزْر اليسير ، وهذا أمر طبيعي طالما أنه كان لايتكلم حتى يسأل ، ومن الطبيعي ألايسأل عن الأُمور الواضحة ، بل عن المعضلات التي اختلفت فيها الأفهام .

(١) وقد يكون ذلك تفسير كلمة في القرآن الكريم : كما في قوله تعالى - في سورة ق ٢٤ - ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ فقد اختلف المفسرون

---

(١) اخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن مسعود .
(٢) روى ابن ابي شيبة ١٦٢/٢ عن مغيرة قال « كان ابراهيم يكره ان يتكلم في القرآن »
(٣) طبقات الشعراني ٣٦/١
(٤) تفسير الطبري ٧٣/٤

في المراد من كلمة « عنيد »[١] فقال إبراهيم : العنيد : المناكبُ للحق[٢]

وقوله تعالى – في سورة القلم ١٣ – ﴿ عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم ﴾ فقال إبراهيم العُتُلُّ : الفاجر ، والزنيم : اللئيم من أخلاق الناس[٣] .

وقوله تعالى – في سورة الذاريات ١٧ – ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ فقد اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين :

أحدهما : أن « ما » نافية ، تقديرها : كانوا قليلا من الليل لا يهجعونه .

والثاني : أن « ما » مصدرية ، تقديرها : كانوا قليلا من الليل هجوعهم ونومهم ، أوصلة زائدة : « كانوا قليلا من الليل يهجعونه » وهو ما ذهب إليه النخعي[٤] وقد رجّح القرطبي ما ذهب إليه النخعي .

وقوله تعالى – في سورة الرعد ٢٩ – ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ فقد اختلف المفسرون في معنى كلمة : « طوبى » فقال بعضهم : هي اسم من أسماء الجنة ، وقال آخرون : بل هي شجرة في الجنة : وقال فريق إنها تعني : « نعم مالهم » .

وقال فريق آخر : أنها تعني : فرحا وقرة عين .

وقال غيرهم : خير لهم ، وهو الخير والكرامة التي أعطاهم الله تعالى ، وهو قول النخعي[٥] .

وقوله تعالى – في سورة هود ١٧ – ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾ ما هو هذا الشاهد ؟

قال بعضهم : هو لسانه ، وقال آخرون هو محمد صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير (٢) حلية الأولياء ٤/٢٣٢

(٣) حلية الأولياء ٤/٢٣٢

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٢٣٢و٢٣٣ وتفسير القرطبي ١٧/٣٥

(٥) انظر تفسير الطبري ١٦/٤٣٤ وما بعدها

وقال فريق ثالث : ملك يحفظه ، وقال فريق رابع - منهم إبراهيم النخعي - : هو جبريل عليه السلام[(١)].

وقوله تعالى - في سورة يونس ٨٧ - ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا ، واجعلوا بيوتكم قبلة ، وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين ﴾ فقد اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى : « واجعلوا بيوتكم قبلة » فقال بعضهم : اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا .

وقال آخرون : اجعلوا مساجدكم قبل الكعبة .

وقال فريق ثالث - منهم النخعي - : كانوا خائفين ، فأمروا أن يصلوا في بيوتهم ، وقد رجح الطبري قول النخعي ، فقال : وذلك أن الأغلب من معاني البيوت - وإن كانت المساجد بيوتا - البيوت المسكونة ، إذا ذكرت باسمها المطلق دون المساجد ؛ لأن المساجد لها اسم هي به معروفة خاص لها ، وذلك : المساجد ، فأما البيوت المطلقة - بغير وصلها بشيء ، ولا إضافتها إلى شيء - فالبيوت المسكونة ، وكذلك القبلة الأغلب من استعمال الناس إياها في قبل المساجد للصلوات ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان غير جائز توجيه معاني كلام الله إلا إلى الأغلب من وجوهها ، المستعمل بين أهل اللسان الذي نزل به ، دون الخفي المجهول - مالم تأت دلالة تقطع العذر بأن معناه غير الظاهر المستعمل في كلام العرب - لم يجز توجيهه إلى غير الظاهر الذي وصفنا[(٢)].

(ب) وقد يكون معرفة المراد يتوقف عليه حكم شرعي ، كما في قوله تعالى - في سورة البقرة ٢٣٧ - ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ .

فمن المراد بالذي بيده عقدة النكاح ؟

(١) تفسير الطبري ١٥/٢٧٣

(٢) تفسير الطبري ١٥/١٧١ وما بعدها .

اختلف المفسرون فى ذلك ، فقال بعضهم : الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، وقال آخرون - منهم النخعى - : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، واستدل الطبرى لصحة ما ذهب إليه النخعى بإجماع الجميع على أن ولىّ الجارية - بكرًا كانت أو ثيبا ، صغيرة كانت أو كبيرة - لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إيّاها ، أو وهبه له ، أو عفا له عنه ، أن ابراءه ذلك ، وعفوه له عنه باطل ، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه أياه منه ، فكان سبيلُ ما أبرأه من ذلك - بعد طلاقه أياها - سبيلَ ما أبرأه منه قبل طلاقه أياها [1]

وعلى هذا يكون معنى الآية عند النخعى : إلا أن يعفون - أى النساء - اللائى جرى ذكرهن فى الآية السابقة « ولا جناح عليكم إذا طلقتم النساء مالم تمسوهن » - أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحه ، وهو الزوج الذى بيده عقدة نكاح نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده .

(ج) وقد يكون تفسيره بيانًا للناسخ والمنسوخ من الآيات ، كما فى قوله تعالى - فى سورة البقرة ٢٤٠ - ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُون أزواجًا وصِيَّةً لأزواجِهِم متاعًا إلى الحَوْلِ غيرَ إخراجٍ ﴾ [2] .

فقد اختلف المفسرون فى نسخ هذه الآية .

فقال بعضهم : إنها محكمة غير منسوخة ، هى للمعتَدَّة تعتد عند أهل زوجها واجبًا ذلك عليها ، فأنزل الله ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أزواجًا وصيَّةً لأزواجِهِم متاعًا إلى الحولِ غيرَ إخراج ﴾ إلى قوله (من معروف) جعل لهن تمام السنة - سبعة أشهر وعشرين ليلة - وصيَّةً إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإنْ شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى : ﴿ غيرَ إخْراجٍ ، فإنْ خَرَجْنَ فلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ والعِدَّة كما هى واجبة .

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٤٦/٥ وما بعدها

وقال بعضهم : هى منسوخة ، وافترق هؤلاء فى الحالة المنسوخة ، فقال فريق : كانت المرأة تعتدُّ حولًا ، وتجب لها النفقة حولًا ، ثم نُسِخ ذلك .

وقال فريق آخر : كانت عدَّتُها أربعَةَ أشهر وعشرا ، ولها نفقة سنة ، مالم تخرج ، فإن خرجت بعد العدة انقطعت عنها النفقة ، ثم نُسِخ ذلك .

وقال إبراهيم النخعى : هى منسوخة . ولم يبيِّن الحالة الأُولى التى جرى النسخ عليها .

والناسخ لها آيتان : الأُولى قوله تعالى ـ فى سورة البقرة ٢٣٤ ـ ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أَزْواجًا يتربَّصْنَ بأَنْفُسِهنَّ أربعة أشهرٍ وعشْرًا ﴾ وذلك على رأى من قال : إن العدة كانت حولا .

والآية الثانية ـ فى سورة النساء ١٢ ـ ﴿ ولهُنَّ الرُّبُعُ مما تَرَكْتُم إن لم يكُن لكم وَلَدٌ ، فإن كان لكُمْ ولدٌ فلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ وقد رجح الطبرىُّ ماذهب إليه النَّخَعِىُّ من نسخ الآية [١] .

٥٥ ـ وقد ظهر من تتبُّع ما نقل عن النخعى ـ من التفسير ـ أن منهج النخعى فيه كان كما يلى :

١ ـ الاعتماد على اللغة وقوانينها فى تفسير القرآن الكريم .

٢ ـ فَهْم اللفظ القرآنى فى أوسع مدلولاته ، مالم يقيده قيد .

٣ ـ البعد عن القصص فى تفسير القرآن ، فإنى لم أعثر على قصة واحدة فى تفسيره للقرآن الكريم .

٤ ـ أن أكثر تفسيره للقرآن يدور فى فلك الحلال والحرام .

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٥/٢٥٠ وما بعدها .

المبحث الثالث
النخعى المحدث

٥٦ – اتسعت الفتوح الإسلامية بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودخل كثير من الناس فى الإسلام ، وانتشر الصحابة الكرام فى أرجاء البلاد المفتوحة ، منهم من دخلها مُعَلِّمًا ، ومنهم من دخلها مع الجند فاتحًا ، ومنهم من دخلها تاجرا ، والجميع كان يسعى – ما وسعه السعى – لنشر الهدى والنور ؛ لأن الإسلام ماحلَّ أرضا إلا ونشر في ربوعها الهُدي والنور ، فنشر هؤلاء الأصحاب – رضوان الله عليهم – مافى صدورهم من قرآن وسنة ، وحمل التابعون عن هؤلاء الأصحاب العلمَ ، وحفظوا ما علموهم إياه من كتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان القرآن الكريم ، قد جمع في زمن أبى بكر الصديق ، وَدُوِّن في زمن عثمان بن عفان – رضى الله عنهما – فإنَّ الحديثَ النبويَّ لم يحظ بمثل هذه العناية ؛ إذ كان الاعتماد فيه على الحفظ بالدرجة الأولى ، وإن كانت هناك مجموعات مدوَّنة ، فإنما هو تدوين فردى لبعض أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – نذكر منه ما دوّنه عبد الله بن عمرو بن العاص ،[1] وما دونه بشير بن نهيك التابعى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[2] وأول محاولة جرت لجمع حديث رسول الله وتدوينه تلك التى فكر فيها عمر ابن الخطاب – رضى الله عنه – فطفق يستخير الله تعالى فيها شهرا ، ثم أصبح يوما – وقد عزم الله له – فقال : « إنى كنت أردت أن أكتب السنة ، وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم ، كتبوا كتبًا فأكبُّوا عليها ، وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا ألبس

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم : باب كتابة العلم
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٥٧

كتابَ الله بشيء أبدا [١] »

وقد حقّق ذلك عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى الآفاق : « انظروا حديث رسول الله فاجمعوه [٢] » وجمع محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهرى المتوفى سنة ١٢٤ هـ مافى المدينة المنورة من سنة وأثر [٣] .

فالحديث فى عصر النخعى لم يكن مجموعا ، وهذا ما يطرح كثيرا من الصعوبات أمام الباحث فى الحديث النبوى الشريف ، خاصة وأن ما حدث فى العراق من اضطرابات سياسية ، تمخّضت عنها فرق عَقَدية ، كالشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، وغيرهم ، وخرج من كل فرقة جماعة لم يضىء الإيمان جَنَبات قلوبهم ، ولا ُهمهم إلا إثبات ماذهبوا إليه ، لايعبؤون بوسيلة الاثبات ، سواء كانت حقا أو باطلا ، أخذ فريق من هؤلاء بوضع الحديث على لسان رسول الله ؛ لتأْييد ما ذهبوا إليه [٤] ، وهذا ما زاد الصعوبات أمام المشتغلين بالحديث الشريف ، فأَصبح غير قادر على الاشتغال به إلا من أُوتى فطنةً وذكاء ، ورؤية بعيدة قادرة على النفاذ إلى أعماق الحديث سندًا ومتنًا .

وتشدّد الأَئمة بالأَخذ بالحديث العراقىّ ، نظرا لأَن جميع هذه الفِرَق العَقَدية قد نشأَت فى العراق ، وأَن أَكثر المتَصدِّينَ لوضع الحديث على لسان رسول الله من العراقيين ، وكان على رأْس هؤلاء المتشدِّدِين بالأَخذ بحديث أَهل العراق إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس - رضى الله تعالى عنه - بل نستطيع أن نقول : إن الإمام مالكًا كان لايثق بحديث أَهل العراق بشكل عامّ ، مما دعاه إلى ترك حديثهم ، ويعود ذلك إلى سببين :

السبب الأَول : أن الإمام مالكًا كان يعتبر المدينة المنورة هى الأُمّ الرَّؤوم التى تحتضن الحديث ، فمنها أَصله ومنبته ، وأن الحديث قد انتقل إلى

---

(١) جامع بيان العلم ٧٦/١ وطبقات ابن سعد ٣٨٧/٣
(٢) شرح البيقونية/٨
(٣) السنة ومكانتها فى التشريع ١٢٢ تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩
(٤) الحديث والمحدثون/١٠٦

العراق من المدينة المنورة ، فلِمَ يترك حديثَ المدينة ويطلب حديثَ العراق ؟ وهذا ما أفصح عنه الإمام مالك عندما سأله سفيان بن حرب : مالكم لاتحدثون عن أهل العراق ؟ فقال مالك : لم يحدِّث أولونا عن أوليهم ، فكذلك آخرونا عن آخريهم »[١] وكأن مالكا وجد حديث العراق عند غير أهل العراق ، فأخذ بالطرق المدنية ، وترك الطرق العراقية .

والسبب الثاني : أنه كان يرى أن العراقَ بسبب ما ظهر فيها من فتن وأحزاب وعقائد قد أصبحت مصدرا خصبًا لوضع الحديث على لسان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصدِّره إلى الآفاق ، قال منصور بن سلمة : كنا عند مالك ، فقال له رجل : إنى أقمت سبعين يومًا ، فكتبت ستين حديثًا ، فقال مالك : ستون حديثًا ؟ ! يستكثرها ، فقال الرجل : إنا ربما كتبناها بالكوفة أوبالعراق في مجلس ، قال مالك : كيف لنا بالعراق ! تلك بها دار الضرب ، يُضْرَب بالليل ، ويَنْفُق بالنهار [٢] .

وكان مالك يقول : « إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بالعلم »[٣] فتركُ مالك حديثَ العراق كان احتياطًا لأمر دينه ، وبما أن إبراهيم النخعي من رواة الحديث العراقيين ، فقد ترك الإمام مالك حديثه مع من ترك من رواة العراق ، فترك الإمام مالك لحديث إبراهيم لم يكن طَعْنًا خاصًا به .

ونحن إذا تأملنا السبب الأول الذي دفع الإمام مالكًا إلى عدم التَّحْديث عن أهل العراق ، وقوله : « لم يحدِّث أولونا عن أوليهم ، فكذلك آخرونا عن آخريهم » لما رأيناه سببا يبرر ما ذهب إليه الإمام مالك ، نعم إن الحديث الشريف قد نبت فى الحجاز ، ومنها حمل إلى العراق ، ولكن العراق قد نزل فيه صحابة أجلاء ، لاينكر حملهم لحديث رسول الله ، وعلمهم به ، . فحدثوا

(١) اسعاف المبطأ ص ٤ المقدمة (٢) اسعاف المبطأ ص ٤ المقدمة

هناك ، وأفتوا ، ولابد وأن يكون فى كنانتهم بعض الأحاديث فنشروها فى العراق ، بل إنهم قد واجهتهم مشاكل جديدة في العراق لم يعرفوها فى الحجاز ، فاجتهدوا ، وأفتوا ، وفتحت هذه المشاكل الجديدة بصائرهم على جوانب من حديث رسول الله لم تكن لتفتح عليها لو لم يواجهوا هذه المشاكل ، فترك حديث أهل العراق فيه تفويت لبعض الخير .

أما السبب الثانى : وهو فشو الوضع في الحديث ، فإنه لايفقد قيمة الجوهرة الثمينة إذا خلطت بالزائف من الجواهر ، والفضل فى إعادتها لواسطة العقد لليد الخبيرة التى تلتقطها من بين الزيوف ، وكذلك الحديث فى العراق جوهرة ثمينة ، وعلى رجال الحديث أن يلتقطوها من بين الموضوعات ؛ لينظموها فى عقد الشريعة الذى يزين جيد الزمن .

النخعى من رجال أصح الأسانيد :

٥٧ - ومهما قيل فى أحاديث أهل العراق ، فإن ذلك لايقدح فى إبراهيم النخعى (١) ، وهو الذى أجمع علماء الجرح والتعديل على ضبطه وعدالته ، بل يعتبر من رجال أصح الأسانيد .

قال يحيى بن مَعِين : « أجود الأسانيد : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله (٢) .

وقال عبد الرزّاق : حدث سُفْيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله فقال : « هذا الشرف على الكرسى » (٣) .

بل إن أقلّ ما يقال فيه : إنه من رجال أصح الأسانيد فيما يروى عن ابن مسعود ، قال أحمد محمد شاكر : أصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش

(١) انظر الاجماع على توثيقه فى تهذيب التهذيب .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ١٢ وطرح التثريب ١/٢١ واختصار علوم الحديث /٢٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٣١٤ .

عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، وسفيان الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود [١] .

النخعى صيرفى الحديث :

٥٨ ـ وكان النخعى خبيرا فى الحديث ، لايستغنى الأعمش ـ وهو المحدث المشهور ـ عن عرض ما سمعه عليه ، واستشارته فيه . قال الأعمش . « كان إبراهيم صيْرفِيًّا فى الحديث ، وكنت أسمع من الرجال ، فأجعل طريقى عليه ، فأعرض عليه ما سمعت ، وكنت آتى زيد بن وهب ـ وضرباءه فى الحديث ـ فى الشهر المرة والمرتين ، وكان الذى لا أغادِرُه رغبة إبراهيم النخعى [٢] » ويقول أيضًا : كان النخعى صيرفى الحديث ، فكنت إذا سمعت الحديث عن بعض أصحابنا عرضته عليه ، [٣] وكانت عادة عرض الحديث على الخبراء به معروفة بين علماء السلف ـ رضوان الله عليهم ـ ليطمئنوا إلى صحة ما سمعوه منه .

فهذا الإمام الأوزاعىُّ يعرض ما يسمعه من الحديث على أصحابه ، ويقول : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا ، كما يعرض الدرهم الزَّيْفُ على الصيارفة ، فما عرفوا منه أخذنا ، وما تركوه تركناه ، [٤] وكلمة « صيرفى الحديث » تعنى ـ فى وقتنا الحاضر ـ الناقد البصير الذى يميز بين الصحيح والفاسد.

٥٩ ـ ويحقُّ لنا أن نتساءل عن الأمور التى توفرت فى النَّخَعِىّ حتى أطلق عليه لقب « صيرفى الحديث » .

١ ـ ولعله يأتى فى رأس هذه الأمور التفكير السليم ، والتفكير السليم أساسى فى كل عمل علمى ؛ لأن الفكر السديد هو الذى يمحِّص الأسانيد والمتون ، فيقارن ويقابل ، ثم يصدر الحكم بعد ذلك ، ولذلك كان يقول النَّخَعِىُّ :

(١) الباعث الحثيث ٢٣ (٢) الجرح والتعديل ١/ ١٧
(٣) حلية الأولياء ٤/ ٢٢٠ وصفة الصفوة ٣/ ٨٦
(٤) الجرح والتعديل ١/ ٢١

لايستقيم رأى بلا رواية ، ولا رواية بلا رَأْى ، ونحن لو تتبَّعنا أعمال النخَعى ورأْيه فى رواية الحديث لوجدنا لطائف جميلة تدل على سعة تفكير النخعى وسداده ، من ذلك : ما رواه حصين ، قال :دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم ، قال عمرو : « حدثنى علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبّر وإذا ركع ، وإذا رفع ، قال إبراهيم : ماأدرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ذلك اليوم ، فحفظ. هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ؟ ! : ما سمعته من واحد منهم . إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون[1] » فانظر كيف يستعمل فِكره ، ويتعجب من الأَخذ بقول من لم ير النبى إلا مرة واحدة ، و طرح قول من لازمه فى حله وترحاله ، مع أن اطِّراد القاعدة العلمية « من علم حجة على من لم يعلم » يقتضى الأَخذ بقول وائل ، ولكن الفكر السديد اقتضى العدولَ عن هذه القاعدة لأَمر يقتضى هذا العدول .

٢ ـ كثرة محفوظاته : فالثروة العلمية عند الإمام النخعى هى ثروة ضخمة ، ومجموع الأَحاديث والآثار التى يحفظها قد لاتجتمع لغيره . ولذلك كان يقول الأَعمش : « ما عرضت على إبراهيم حديثًا إلا وجدت عنده منه شيئا[2] ـ ولا ذكرت له حديثًا قط. إلا زادنى فيه[3] » أي : زاده فيه علما فى سنده ، أومتنه ، أو فقهه .

تحريه فى الحديث :

٦٠ ـ كان لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من كذب على متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعده من النار[4] » أثره الكبير فى نفس إبراهيم النخعى المرهفة ، وفى

(١) شرح آثار محمد ١/١٢٩
(٢) حلية الأولياء ٤/٢٢١ والجرح والتعديل ١/١/١١٥
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٧١
(٤) أخرجه الستة ، وهو من المتواتر

منهجه ، فكان يتهيَّبُ الحديث عن رسول الله ؛ خوفًا من أن يكون قد داخله الخطأ في نسبته إلى رسول الله ، فيتناوله التهديد ، وكذلك كان يؤثر رواية أقوال شيوخه من الصحابة والتابعين على رواية الحديث عن رسول الله ، وقد لاحظ أصحابه قلة تحديثه عن رسول الله ، فقال له أبو هاشم : يا أبا عمران ، أما بلغك حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحدثنا ؟ . قال : بلى . ولكن أقول : قال عمر ، وقال عبد الله ، وقال علقمة ، وقال الأسود ، أجدُ ذلك أهون علي »[1] .

– وكان إبراهيم لايروى إلا عن الثقات ، وهذه صفة ملازمة لجميع أئمة الحديث – رضوان الله عليهم – حتى قال الشافعيّ : « كان ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس – وغير واحد من التابعين – يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يَعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب »[2] .

النظر فيما أخذ على النخعي :

٦١ – لم يسلم عالم من مآخذَ أُخِذت عليه ؛ لأن العصمة لله ولرسل الله ، والنخعي عالم من هؤلاء العلماء ، أُخذتْ عليه مآخذ علمية ، وهي كلها تتعلق به كمحدِّث ، ونحن سنورد هذه المآخذ كما وردت ، ثم نتبين وجهة نظر النخعي في ذلك ، ولايهمنا إن كان مخطئًا في ذلك أو مصيبًا ، لأننا لا نريد أن نحكم على النخعي في كل مسألة منها ، ولكننا نريد أن نعرض فكره .

ومن الاستقراء تَبَيَّن لنا أن المآخذ التي أُخذت على النخعي هي :

١) رده للآثار ، وقلة بضاعته فيها . ٢) تحديثه بالمعاني .

٣) إرسالهُ الأحاديث . ٤) لحنه بالعربية .

٥) قوله في أبي هريرة : إنه غير فقيه .

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٢

(٢) السنة قبل التدوين ٢٣٧ والتمهيد لابن عبد البر ١/٣٩ (ط . الرباط)

أولا : رده الآثار ، وقلة بضاعته فيها :

٦٢ـ ظهرت الفِرَق والأحزاب فى عصر النخعى ، وأخذت كلٌّ فرقة تبحث عما يؤيد مسلكها فى حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن وجدته صراحة أو تأويلا تمسكت به ، وإن لم تجده لم يتورَّع بعض رجالها عن وضع الحديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشاع الوضع فى عصر النخعى ، وركب الناس الصعبَ والذلول ، ولذلك تشدَّد المحدِّثون فى أخذ الحديث عن غير أهله ، المشهود لهم بالضبط ، والعدالة ، فهذا بُشَير العَدَوىُّ يَأْتى فيحدِّث عن عبد الله ابن عباس ، فيقول : قال رسول الله . . قال رسول الله . . . فجعل ابن عباس لايَأْذن لحديثه ، ولاينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى أُحدثك عن رسول الله ولاتسمع ؟! فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله ابتدرته أبصارنا ، وأصغَينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نَأْخذ من الناس إلا ما نعرف [(١)] .

وهذا ما كان يفعله إبراهيم النخعى ـ رضى الله عنه ـ حيث كان يرد الآثار التى لم يكن يعرفها ، وتَأْتيه من طريق لايطمئن إليها ، ولذلك قال الأعمش : « ما رأيت أحدًا أرَدَّ حديثا لم يسمعه من إبراهيم [(٢)] . » وكانت عبارة حماد ابن زيد فى ذلك أكثر قوة من عبارة الأعمش حيث قال حماد بن زيد : « ما كان بالكوفة رجل أفحش ردًّا للآثار من إبراهيم ، لقلة ما سمع » [(٣)] .

وفى قول حماد اتهامان لا نُقِرُّه عليهما :

الأول : أن إبراهيم كان سَيِّئ الرد للآثار .

والثانى : أن إبراهيم كان قليل البضاعة بالآثار .

أما الاتهام الأول ـ وهو : أنه كان سَيِّئ الرد للآثار ـ فنقول فيه :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٨١/١

(٢) ميزان الاعتدال ٧٥/١ (٣) فتح البارى ٤١٠/٤

نعم إن إبراهيم النخعي كان يردّ الآثار التي لم يسمعها من مصدر لايطمئن إليه ، ولكنه لم يكن يردُّها ردا فاحشا ، فمن تتبعنا لما رده إبراهيم من الآثار نجده يقول . لم يكن كذا ، وكان كذا ، أوْ ليس كذا ، ولكن الأمر كذا ، ونحو ذلك ، كما فعل عندما أخبر بحديث زيد بن أرقم : « إن أول من أسلم عليّ » . لقد اكتفى إبراهيم بأن قال : « أول من أسلم أبو بكر » [1] وهذا ليس فحشاً في الرد ، وإنما الفحش في الرد كأن يقول - في مثل هذا الموقف - : هذا كذب . . . هذا اختلاق . . . ونحو ذلك .

بل إن تركيب عبارة الأعمَش يُفيد أنه كان يرد الأحاديث التي لم يسمعها أو لم تصله من طريق يعتمد عليها ، وهذا طبيعي ومقبول ، أما تركيب عبارة حمّاد فيوحي بأن النخعي كان يرد الآثار إطلاقا ، وإن كانت صحيحة ، وسبب ردِّه لها إنه كان قليل البضاعة بها .

أما الاتهام الثاني - وهو : قلة بضاعته في الحديث والاثار : فإنه غير مسلم ، فالنخعي أحد رجال السلاسل الذهبية ، ولا يحكم لرجل بهذه المرتبة وهو قليل السماع ، قليل البضاعة بالحديث والآثار .

وكيف يكون قليل البضاعة بالحديث والآثار وقد تتبعتُ مسند أبي حنيفة - البالغة أحاديثه ٥٢٢ حديثا - وأحصيت الأحاديث التي رواها أبو حنيفة وحده عن إبراهيم النخعي مرفوعة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فبلغت ستّةً وثمانين حديثا ، ومن تبلغ مرويّاته هذا العدد في كتاب واحد صغير لانستطيع أن نقول عنه : إنه قليل السماع للآثار أو الحديث ؛ بل إن الناظر في مصنَّف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق لايكاد يفارق بصره أثرًا لإبراهيم إلا ويقع على أثر

(١) اخرجه الترمذي في فضائل علي برقم ٣٧٣٦ وقال : حسن صحيح . وانظر تاريخ الطبري ٢/٣٢٠ (ط دار المعارف) .

آخر ، وكيف يستساغ قبول قول حماد بن زيد البصرى فى إبراهيم النخعى الكوفى ، وهو ظاهر التحامل ؟

ثانيا : تحديثه بالمعانى :

٦٣ – نقل ابن سعد ، عن عبد الله بن عون : أن إبراهيم النخعى كان يحدِّث بالحديث بالمعانى [١] ، والتحديث بالمعنى جائز للعالم باللغة ، أعنى العالم بما يُحِيل المعنى ، البصير بالألفاظ ومدلولاتها ، وقد جوز ذلك جمهور الناس – سلفا وخلفا – وعليه العمل ، كما هو المشاهد فى الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدة ، وتجىء بألفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباينة ، وما ذلك إلا لأن معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ [٢] .

فتحديث النخعى بالمعانى – وهو العالم باللغة ومدلولات ألفاظها – لا يعدُّ مطعنًا يطعن عليه ، طالما الأمر فى حدود الجواز ، ولو طعن عليه فيه لطعن ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم .

وكان التحديث بالمعنى يأخذ به كثير من المحدِّثين ، قال ابن عون : أدركت ثلاثة يرخِّصون فيها ، وثلاثة يشددون فيها ، فالذين يرخِّصون فيها : الحسن البصرى ، وإبراهيم ، والشعبي ، والذين يشدِّدون : محمد ، ورجاء ، والقاسم [٣] .

ثالثا : إرساله الأحاديث :

٦٤ – النخعى كثير الإرسال عن الصحابة – رضوان الله عليهم – كما أنه يرسل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – [٣] وإن نظرة واحدة إلى كتابى : (الآثار لمحمد بن الحسن) و(الآثار لأبى يوسف) واستقراءً قليلا لما روى عنه

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٢
(٢) علوم الحديث ١٩١ واختصار علوم الحديث ١٥٨
(٣) **المرسل** : ما رفعه التابعى الى رسول الله قولا ، او فعلا ، او تقريرا ، صغيرا كان التابعى او كبيرا ، بشرط أن يكون لم يسمعه من النبى – شرح المنظومة البيقونية ١٠٥ وعلوم الحديث ٤٧ لابن الصلاح .

فى مصنَّف عبد الرزاق ،ومصنف ابن أبى شيبة يظهر لنا ذلك بما لايدع مجالا للشك .

وكان أصحاب النخعي يعرفون ذلك عنه ،ويعرفون عنه أنه لايرسل إلا عن الثِّقَة ، فإنه قد أوضح لهم منهجه فى ذلك عندما قال له الأعمش : «إذا حدثتنى عن عبد الله فأسند » قال إبراهيم : « إذا قلت : قال عبد الله فقد سمعته عن غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت :حدثنى فلان ، فحدثنى فلان »[1] وكيفما كان الأمر فإن النخعى لم يكن يحمل الحديث إلا عن الثقة ، كما صرح بذلك الإمام الشافعى [2] .

٦٥ – حكم مراسيله : وقد اختلف العلماء فى حكم الحديث المرسل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المرسل صحيح يجوز الاحتجاج به مطلقا ، وهو قول الإمام أبى حنيفة ،ومالك وأحمد بن حنبل فى المشهور عنهما .

وحجتهم فى ذلك :

١) أن النبى أثنى على التابعين ، وشهد لهم بالخيرية ، حيث قال : «خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[3] .

٢) أن التابعى – الذى أسقط ذكر الصحابى – إما أن يكون عدلا أولا ، فإن كان غير عدل بطل الاحتجاج بحديثه ؛لعدم عدالته ،لا لإرساله ، وإن كان عدلا لم يجز أن يسقط ذكر الواسطة بينه وبين النبى إلا وهو عدل عنده ، غير متردد فى عدالته ، وإلا كان فعله تلبيسًا قادحًا فى عدالته .

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٢/٦ والتمهيد ٣٧ – ٣٨ الرباط .
(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٣٩/١
(٣) اخرجه البخارى فى الشهادات ومسلم فى الفضائل .

القول الثانى : أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به ، وهو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفّاظ الحديث ، ونقاد الآثار .

القول الثالث : التفصيل . وهو أن المرسل يحتج به إذا اعتضد بعاضد ، بأن يروى مسندًا ، أو مرسلا من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، وهو مذهب الشافعى » (١) .

أما مراسيل إبراهيم النخعى فهى كلها صحيحة ، صرح بذلك ابن عبد البر (٢) وغيره ، بل إنّ مراسيله أصحّ من مسانيده .

وسبب ذلك : أن إبراهيم قد التزم ألا يرسل الحديث إلا إذا كان لا يساوره شك فى صحته ، قال سليمان الأعمش : « قلت لإبراهيم : إذا حدثنى بحديث فأسنده ، فقال : إذا قلت عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد - يعنى حدثه به عن أكثر من واحد - وإن سميت لك أحدًا ، فهو الذى سميت » (٣) .

قال ابن عبد البر : هذا الخبر يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعى أقوى من مسانيده ، وهو لعمرى كذلك ، ولكن البيهقى خصّ ذلك بما أرسله عن عبد الله بن مسعود (٤) .

أما يحيى بن معين فقد صحح كل مراسيل إبراهيم النخعى ، ولم يستثن منها إلا حديثين ، فقال : « مرسلات سعيد أحب إلى من مرسلات الحسن ، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث الضحك فى الصلاة ، وحديث تاجر البحرين » (٥) . يشير إلى ما أخرجه الدارقطنى فى الصلاة - من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر والنبى - صلى

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١/٣٠ (٢) التمهيد ١/٣٠
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٢ والتمهيد ١/٣٧-٣٨
(٤) تهذيب التهذيب ١/١٧٩
(٥) تهذيب التهذيب ٤/٨٥ والدرايه ١/٣٧

الله عليه وسلم - في الصلاة ، فوقعت رجله في بئر ، فضحك القوم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة » .

وإلى ماأخرجه ابن أبي شيبة ، عن وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : «جاء رجل فقال : يارسول الله إني تاجر اختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين » .

إلا أننا لا نسلِّمُ ضعف الحديثين المذكورين ، فحديث الضحك في الصلاة روي مسندًا عن أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح عن أبيه ، ورجل من الأنصار ، ومعبد بن أبي معبد ، ومرسلا عن أبي العالية ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، والزهري[1] .

أما حديث تاجر البحرين فليس ثمة ما يناقضه أو يخالفه ، بل هو موافق لما تواتر من قصر الصلاة المسافر[2] .

رابعا : لحنه باللغة :

٦٦ - ومما أخذ عليه لحنه باللغة العربية ، قال الذهبي : «وكان لايحكم العربية ، وربما لحَن »(٢) وأنا أستغرب أن يكون النخعي كذلك ، لأمور :[3]

١) لأن إبراهيم النخعي عربي صميم من مذحج ، أمه عربية ، وأبوه عربي .

٢) وهو فوق هذا من رجال العصر الأول . واللغة مازالت سليمة .

٣) بالإضافة إلى أنه نشأ منذ نعومة أظفاره نشأة علمية في كنف علقمة وعلقمة سليم اللغة .

---

(١) حاشية آثار محمد بن الحسن ٤٢٥/١
(٢) نصب الراية : باب حملات المسافر
(٣) ميزان الاعتدال ٧٥/١

٤) وهو القارىء المشهور للقرآن الكريم ، المعترَف بتقدمه ، حتى أن الأعمش أخذ عنه القرآن .

٥) وهو الإمام المفسر الذى تناقل المفسرون آراءه فى التفسير ، ورجح أئمة التفسير كثيراً منها .

٦) بل كان النخعى كثيرا ما يروى الحديث بالمعنى . وقبل العلماء روايته الحديث ، وعده بعضهم من رجال السلاسل الذهبية ، وقد اتفق العلماء على عدم قبول رواية من لم يتقن العربية ، ويعرف ما يحيل المعنى إذا روى بالمعنى ، فتوثيق العلماء له ، وقبولهم روايته ، دليل على تمكنه فى اللغة ، وسلامة لسانه من الخطأ فيها ، وإلا فكيف تُقبَلُ روايته الحديث بالمعنى .؟

٧) لم أجد فيما بين يديِ مما نقل عن النخعى – من فتاوي و آثار – خطأً لغويا واحدا ، بل الكل جار على ما هو معروف من قوانين اللغة .

٨) إن الذين نقلوا لنا لحنه فى اللغة العربية لم ينقلوا معه مثالا واحدا ، بل كان كلامهم عاماً ، فهى إذن دعوى بلا دليل ، فلا تقبل .

٩) وكان النخعى شديد الإنكار على من يلحن فى العربية ، فقد ذكر الرامَهُرْمُزِي في المحدث الفاصل أن رجلاً أتى منزل إبراهيم ، فقال : أما ها هنا أبا عمران ؟ فسكت إبراهيم ، فقال : أما ها هنا أبى عمران ؟ فقال إبراهيم : قل الثالثة وادخل[1]

١٠) والأرجح أن إبراهيم النخعى حفظ بعض لغات العرب ، ولم يحفظوها هم ، فنطق بها ، فظنوه قد أخطأ ، ومن هذا القبيل تخطِئَة البصريين الكوفيين في كثير من القضايا اللغوية المشهورة في كتب الخلاف ،

---

(١) المحدث الفاصل ٥٢٨

حتى وصل الأمر بيونس بن حبيب إلى أن يتّهم الفرّاء الكوفي باللحن ، والفراء هو القارىء النحويّ المشهور (١) . _

خامسا : قوله في أبي هريرة إنه غير فقيه :

٦٧ _ قال الذهبي : ونقموا عليه _ أى : على إبراهيم _ قوله : «لم يكن أبو هريرة فقيها »(٢)وكان يقول : « كان أصحابنا يدَعون من حديث أبي هريرة » وقال : « ماكانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة إلا ما كان من صفة جنة أو نار ، أو حث على عمل صالح ، أو نهى عن شر جاء القرآن به» وما قاله إبراهيم في أبي هريرة قد قاله طائفة من الكوفيين (٣) .

٦٨ _ من المعروف أن أبا هريرة _ رضى الله عنه _ كان من المفتين بين الصحابة ، وقد عده ابن حزم فى متوسطى الفتوى من الصحابة ، إذ المكثرون منهم سبعة ، هم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين ، ويمكن أن يُجْمَعَ من فقه كل واحد منهم سفر ضخم .

وقد قيّض الله لى جمع فقه هؤلاء فى مشروعى الضخم _ فى جمع فقه السلف _ فوجدت حقيقة ما قاله ابن حزم .

أما المتوسطون من فقهاء الصحابة فعشرون ، هم : أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير ابن العوام ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وعمران ابن حُصَين ، وعُبادة بن الصامت ، وسلمان الفارسى ، وأبو هريرة ،

(١) ميزان الاعتدال ٧٥/١
(٢) البداية والنهاية ١٠٩/٨ (٣) البداية والنهاية ١١٠/٨

وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو بكرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأم سلمة أم المؤمنين [١] .

وقد جمعت من فقه أبي هريرة -رضي الله عنه- ٤٨٦ فتوى ،تناولت مواضيع شتى ،في :الطهارة ،والصوم ،والصلاة ،والحج ،والزكاة ،والأضحية ،والذبائح ، والأشربة ،والرهن ،والإجارة ،والبيوع ،والأيمان ،والجنايات ،والحدود ،وغيرذلك .

وكان أبو هريرة معروفًا عند الصحابة بالفتوى ، فقد ذكر ابن قدامة[٢] أن رجلًا جاء إلى عاصم وابن الزبير ، فقال : إن ظئري هذا طلق امرأته البتّة قبل أن يدخل بها ، فهل تجدان له رخصة ؟ فقالا : لا . ولكن تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فسلهم ، ثم ارجع إلينا ،فأخبرنا ، فسألهم ، فقال أبو هريرة : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس هي ثلاث ، وذكر عن عائشة متابعتها »

٦٩ - كل هذا كان معروفا عند إبراهيم النخعي دون شك ،فما نظن أن علمه كان يقصر عن ذلك ، فما الذى دفعه إلى نعت أبي هريرة رضى الله عنه بعدم الفقاهة ؟ اعتقد أن هناك سببين لذلك : -

الأول : لعل النخعي كان ينظر إلى القيمة الفقهية لفتاوى أبي هريرة - رضى الله عنه - فيجدها هو قد قصرت عن القيمة الفقهية لفتاوى المشهورين بالفتوي من الصحابة ، حيث إنها كثيرًا ما تقف عند ظواهر النصوص ، ولا يغوص فيها في الأعماق ، من ذلك قوله :

- إن الوضوء بماء البحر لا يجوز ، ولا يجزيء[٣]

- وإن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا [٤]

---

(١) معجم فقه ابن حزم ٤١/١ م
(٢) المغنى ١٢٩/٧ وانظر الموطأ ٥٧٠/٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١ والمحلى ٢٢١/١
(٤) نصب الراية ٢٤٨/١ والمحلى ٧/٣

- وان الجمعة تؤتى من حيث إذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله [١] .
- وأن الوضوء واجب من كل طعام مسّته النار [٢]
- وأن غسل الجمعة واجب ، كغسل الجنابة ، [٣] وكان يقول : « لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأس بدينار [٤] »
- وإن الصلاة يقطعها الكلب ، والحمار ، والمرأة [٥] .
- وإن السنّور إذا ولغ في الإناء يغسل الإناء سبعًا [٦]
- وأنه إذا سُلِّمَ عليك وأنت في الصلاة ، فرُدَّ [٧]

فالنخعي يعتقد أن مثل هذه الآراء الفقهية – والتي تخالف ماذهب إليه جمهور الصحابة – إن دلت على شيء فإنما تَدُل على صدورها عن عقلية غير فقهية ، ولذلك كان الصحابة لا يقيمون وزنا لكثير منها .

فقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الزِّناد ، قال : « شهدت ابن عباس وأبا هريرة ينتظرون جديا لهم في التنّور ، فقال ابن عباس : أخرجوه لا يفتينا بالوضوء » [٨] وكان من رأى أبي هريرة وجوب الوضوء من كل طعام مسّته النار ، كما تقدم قبل قليل .

بل كان أبو هريرة لا يتثبت من مصدر فتاويه أحيانًا ، وليس هذا من شأن الفقيه ، فقد أخرج الامام مالك في المُوَطَّأ بسنده أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير

(١) المحلى ٥/٥٥ (٢) المحلى ١/٢٤٣
(٣) الموطأ ١/١٠١ والمحلى ٢/٩
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٥ ب
(٥) المحلى ٣/١١ وشرح معاني الاثار ١/٢٠
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/٦ ب
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٢
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/٩

المدينة « فذكر له أن أبا هريرة يقول : «من أصبح جُنُبًا أفطر ذلك اليوم» [١] فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبنّ إلى أمّ المؤمنين عائشة ، وأم سلمة ، فلتسألهما عن ذلك ، فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أمْ المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر أن أبا هريرة يقول : «من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم» قالت عائشة : «ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة : فأشهدُ على رسول الله إذ كان يصبح جُنُبًا من جماع – غير احتلام – ثم يصوم ذلك اليوم » قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، قال : فخرجنا حتى جئنا مروان ابن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتى فإنها بالباب ، فلتذهبن ، إلى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : « لا علم لى بذلك ، إنما أخْبَرَنِيهِ مخبر [٢] » وفى صحيح البخارى ، ومسند عبد الرزّاق : هكذا حدثنى الفضل بن عباس ، وهو أعلم [٣] . ولذلك كان البعض لايعمل بفتواه حتى يستوثق من مصدر آخر . فعن ثُوَيْب قال : «رمى البحر سمكا كثيرا ميتًا ، فاستفتينا أبا هريرة ، فأمر بأكله ، فرغبنا عن فتيا أبى هريرة ، فأخبرنا مروان ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله ، فقال : «حَلال فكلوه [٤] » .

---

(١) انظر أيضا مصنف ابن ابى شيبة ١٢٢ ب والمحلى ٢٥٦/٦ .
(٢) موطأ مالك ٢٩٠/١
(٣) صحيح البخارى : كتاب الصيام : باب الصائم يصبح جنبا ، وعبد الرزاق ١٨٠/٤
(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٤

ولعل أبا هريرة قد شعر بضعف ملكاته الفقهية فى أواخر حياته ، فترك الفُتْيا ، فقيل له فى ذلك، فقال : أما جسمى فقد ضعف ، والقلب بضعة من الجسم ، وأنا أخشى أن يكون فهمى قد ضعف، كما ضعف جسمى»[١].

وأغلب ظَنِّى أن هذا هو السبب الذى جعل إبراهيم النخعى يتهم أبا هريرة بعدم الفقاهة .

وأما السبب الثانى : فهو ليس بالسبب الرئيسى فيما اعتقد، ولكنه سبب مساعد ،وهو ما كان من مساندة أبى هريرة – رضى الله عنه – للحكم الأموى ، فقد كان أبو هريرة واليًا لمعاوية بن أبى سفيان على المدينة المنورة فترة من الزمن .

وقد علمنا أن إبراهيم كانت ميوله مع الشيعة ، فأثر سلوك أبى هريرة المؤيِّد لبنى أمية في نفس النخعى ، فلم يجد في سلوك أبى هريرة ما يعاب عليه فى دين أو تقوى ، ووجد فى فهمه الفقهى ما يستطيع النفاذ إليه ، فاتَّهمه بأنه غير فقيه ، والفهم الفقهى هو ملكه لا تُقَدَّر بالميزان ، ولكنها حالة من الوعى العام للنصوص ، وتكييف الحكم الفقهى بما يتفق والمبادىء العامة للشريعة .

والحق أن هذا لا مطعن فيه على النخعى ؛ لأنه لم يقل ذلك تجنِّيًا ، ولكنه قد قاله مخلصًا ، وهو التقى النقى الطاهر الورع .

---

(١) التراتيب الادارية ٢/٤١٣ .

المبحث الرابع
النخعى الفقيه

الفقه الحر فى العصر الأموى :

٧٠ – لم يوجه خلفاء بنى أميه اهتمامهم إلى الفقه ، ولم يحتضنوا فقهاء معيَّنين ، رغم أن فريقاً منهم كان من الفقهاء ، كعبد الملك بن مروان[١] ، ومروان بن الحكم ،[٢] بل هم لم يُعْطوا الحركة الفقهية ماتستحق من العناية ، ولعل السبب فى ذلك أنهم قد شغلتهم الخلافات السياسية عن التفرغ للأعمال العلمية ، ولذلك ما أن عرفت الدولة الاستقرار فى عهد عمر بن عبد العزيز حتى ظهرت العناية الكبرى بالفقهاء فى عصره ، ولكن القَدَرَ لم يمهل عمر حتى يحققَ النهضة الفقهية .

ولذلك نستطيع أن نقول : إن الفقه لم يَرْقَ فىالعصر الأموى برعاية الخلفاء له ولأهله ، وإنما رقى بالجهود الفردية الخاصة التى بذلها الفقهاء أنفسهم ، وفى الحلقات التى كان يرعاها هؤلاء الفقهاء ، فلم تتبنّ الدولة الأموية يوما من الأيام خطًا فقهيا معينا ، ولم تحاول أن تصبغ تشريعها بصبغة معينة ، على عكس ما حصل فى الدولة العباسية ، حيث تَبَنّتْ الدولة بعض الفقهاء ، كأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) صاحب أبى حنيفة ، وأعطته الصلاحية فى رسم الخط الفقهى للدولة آنذاك بما يُعيِّنه من قضاة ، وما يوجهه

---

(١) قال ابن القيم فى اعلام الموقعين ٢٦/١ كان عبد الملك يعد من المفتين قبل ان يلى ما ولى .

(٢) أورد له الامام مالك فى الموطأ ثلاثة آراء فقهية ، وابن حزم فىالمحلى ثمانية آراء ، وابن قدامة فى المغنى أحد عشر رأيا ، احصيت ذلك كله بنفسى اثناء جمعى لفقه السلف .

إليهم من تعليمات يوحِّد فيها الأحكام في القضاء، ويعالج الاضطراب فيه

أشهر الفقهاء :

٧١ - ولذلك نشأ في الدولة الأموية فقه حرٌّ، بكل مافي هذه الكلمة من معنى، ونشأ فقهاء عظام كان منهم في مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان ابن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهم كثير[١]

وكان منهم في مكة : عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد ابن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعكرمة ... وغيرهم[٢]

وكان منهم في البصرة : الحسن البصري، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وغيرهم[٣]

وكان منهم في الكوفة : علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع، وعبيدة السلماني، وشُرَيح بن الحارث القاضي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير ... وغيرهم كثير[٤]

وكان منهم في الشام : قَبِيصَة بن ذؤيب الخزاعي، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حَيْوَة، وعبد الملك بن مروان ... وغيرهم كثير[٥]

مدرستا العراق والحجاز :

٧٢ - لوحظ منذ أواخر عصر الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - بدء اتضاح معالم مدرستين : مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، أو كما يسميهما بعض

---

(١) اعلام الموقعين ١/٢٣
(٢و٣) اعلام الموقعين ١/٢٤
(٤) اعلام الموقعين ١/٢٥و٢٦
(٥) اعلام الموقعين ١/٢٦

المصنفين : مدرسة العراق، ومدرسة الحجاز ، ولكن إطلاق التسمية الثانية على هاتين المدرستين لا يعنى إقامة حدود فاصلة بين العراق والحجاز ، أعنى لا يراد بذلك أن كل فقهاء العراق كانوا ينتمون إلى مدرسة الرأى ؛ لأن الكثير منهم كان ينتمى إلى مدرسة الحديث ، ولنأخذ على ذلك مثلا إبراهيم النخعى ، وعامر بن شراحيل الشَّعْبِى ، فقد كان إبراهيم النخعى معاصراً للشَّعْبِى ، وصديقا حميما له ، ولكنهما كان يختلفان فى الطريقة ، فالشعبى كان يميل إلى مدرسة الحديث ، وكان يكره الرأى ، ويحجم عنه ، وكانت له مجالس يفنِّد فيها الرأى والقياس ، وإبراهيم النخعى كان يميل إلى مدرسة أهل الرأى ، بل لعله يعدُّ رأس مدرسة الرأى الاجتهادية فى العراق ، بعد الطبقة الأولى من الفقهاء أصحاب الرأى : كعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلقمة بن قيس .. وغيرهم[1] .

كما أنه لا يعنى أن كل فقهاء الحجاز كانوا ينتمون إلى مدرسة الحديث ؛ لأن الكثير منهم كان ينتمى إلى مدرسة الرأى ، رغم وجوده فى الحجاز ، ولعله يأتى على رأس هؤلاء رجل الحكم الأول عمر بن الخطاب ، فإنه رغم إقامته فى الحجاز ، كان يفكر بتفكير أهل العراق ؛ لأن مشاكل العراق كانت تُحمَل إليه تطلب الحل ، وقد علمنا مما تقدم أن الأستاذ الأول لمدرسة الرأى فى العراق – وهو عبد الله بن مسعود – كان مقلداً لعمر بن الخطاب فيما لم يترجَّح لديه ،

ولكن يعنى قولهم : مدرسة الحجاز ، ومدرسة العراق ، أن الرأى قد دعت إليه ضرورات عراقية ، فظهر قويا فى العراق .

الحاجة الى فقه الرأى :

٧٣ – لقد نزلت آيات الأحكام فى المدينة المنورة ، وهى نحو مائتى آية من أصل ستة آلاف آية – تقريبا – هى مجموع آيات القرآن الكريم ، وبينت

(١) مدرسة الكوفة ٤٩

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآيات في مجموعة من أحاديث الأحكام ، وما يجب أن نعرفه هو : أن النصوص التشريعية من قرآن أو سنة هى نصوص متناهية ، بينما الحوادث الواقعة - والمتوقعة - غير متناهية ، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها فى فقه الشريعة إلاّ عن طريق الرأي[1] ، ولذلك أقرت الشريعة اعتبار الرأى أصلا من أصولها التشريعية ، دل على هذا قوله تعالى ﴿ فاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم -عندما أرسل معاذًا إلى اليمين- : « كيف تقضى ؟ فقال : أقضي بما فى كتاب الله ، قال : فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفّق رسولَ رسول الله لما يرضى رسول الله »[2]

وأتى الواقع العملى فأكد ضرورة اللجوء إلى الرأي ، وذلك حين اتسعت الدولة الإسلامية اتساعًا هائلاً بسرعة فائقة ، ففى السنة الرابعة عشر من الهجرة تم فتح بلاد الشام كلها ، والعراق كله ، وفى السنة الحادية والعشرين تم فتح فارس ، وفى السنة السادسة والخمسين وصل المسلمون إلى سمرقند .

أما فى الغرب فقد فتحت مصر سنة عشرين ، ثم امتدت الفتوح إلى الغرب وفتحت أسبانيا حوالى سنة ثلاث وتسعين ، ونال المسلمون من الغنى

---

(١) نعنى بالرأى هنا : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات - اعلام الموقعين ٦٦/١

(٢) أخرجه الترمذى فى الاحكام برقم ١٣٢٧ وأبو داود فى الأقضية برقم ٣٥٩٢ واللفظ له ، وقال الترمذى : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده عندى بمتصل ، وذكره ابن حزم فى المحلى ٦٢/١ وقال عنه : لا يصح ، لأنه لم يروه الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا ندرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ » أ هـ قال فى العارضة ٧٢/٦ الدين القول بصحته ، والحارث بن عمرو الهذلى ، وان لم يعرف الا بهذا الحديث ، فكفى برواية شعبه عنه .

والمال والرقيق وزخرف الحياة مالا عهد لهم به من قبل ، ولم يكن الفتح الإسلامى سلبا ونهبًا واستغلالًا ، وإنما كان فتحا منقذًا ، يسير فيه القُرَّاء والمعلمون مع الجند الفاتحين ، ويحلُّون حيث حلّ الجند ، فواجه المسلمون بهذا الفتح مسائل كثيرة فى كل شأن من شئون الحياة يحتاج إلى تشريع لم يكونوا يحتاجون إليه وهم فى جزيرة العرب ، ولا يجدون له الحكم فى منطوق القرآن والسنة ، فكان لا بد من اللجوء إلى الرأى .

أسباب ظهور فقه الرأى فى العراق :

٧٤ - وليس من قبيل الصدفة ظهور فقه الرأى فى العراق ، وانتشاره فيها ، حتى أصبح يطلق عليه مدرسة العراق ، بل وليس غريباً أن يظهر الرأى بالكوفة بالذات ؛ لأن كل العوامل التى تستدعى ظهوره قد توفرت :

١ - فالكوفة قامت فى منطقة تتلاقى فيها الحضارات ، والثقافات المتعددة ، فالعقلية الكوفية عقلية متحضرة ، فهى إذن مزرعة خصبة للرأى .

٢ - اختلاف العناصر الاجتماعية كان له أثر كبير فى ذلك ، فتعدد الطبقات الاجتماعية ، وتباين أساليب حياتها - بالإضافة إلى الحضارة الجديدة ، وما ينشأ عنها من علاقات ، وعقود ، ومعاملات ، جعل فقهاء الكوفة يواجهون من المشكلات والمسائل ما لاعهد لفقهاء الحجاز به ، وكان لابد لهم من استعمال الرأى .

٣ - قلة رواية الحديث فى الكوفة ، وكان لهذه القلة سببان :

الأول : أن لأهل الكوفة اشتغالا بالقرآن ، فحرص عمر بن الخطاب ألا يشغلهم عن القرآن بالحديث ، ولذلك كان يوصى من سار إلى الكوفة من الصحابة بألا يكثروا من رواية الحديث فيهم ، فقد ذكر قَرَظَةُ بن كعب الأنصارى قال : أردنا الكوفة ، فشيَّعنا عمر إلى صِرار [1] فتوضأ ، فغسل مرتين ، وقال :

(١) صرار : موضع بالمدينة ، كذا ضبطه ابن حجر فى التبصير /٨٤٤ ضبط قلم ، وضبطه القاموس تنظيرا ككتاب .

«تدرون لم شيعتكم ؟ قلنا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنكم تأتون أهل قرية ـ يعنى الكوفة ـ لهم دَوِيٌّ بالقرآن كدوىٍّ النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث ،فتشغلوهم ، جَرِّدوا القرآن ،وأقلوا الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امضوا ، وأنا شريككم[1] » .

الثانى : تورع معلمهم الأول عبد الله بن مسعود عن رواية الحديث ، فقد كان يمر عليه الحول لا يقول :قال رسول الله ـ فإذا قالها أخذته الرِّعدة ، وتحدّر العرق من جبهته ،وزعزعت العصا من يده، [2] حتى قال عمرو بن ميمون : «اختلفت إلى عبد الله بن سعود سنة ما سمعته يحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقول فيها : قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ إلا أنه حدث ذات يوم بحديث فجري على لسانه قال : إن شاء الله تعالى ، إما فوق ذلك وإما قريب من ذلك ، وإما دون ذلك [3] .

٤) إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأى هو عمر بن الخطاب ؛لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده ، فهو الذى على يديه فتحت الفتوح ، ومُصِّرَت الأمصار ، وخضعت الأمم المتمدينة ـمن فارس والروم ـ لحكم الإسلام ، وكان تلميذه فى الفكر عبد الله بن مسعود ، وابن مسعود هو الذى أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة ؛ ليكون معلما لأهلها ؛ فكان أستاذها الأول ، فمن الطبيعى أن ينحو تلاميذه منحاه .

ولم يحلَّ الكوفةَ فقيه فى مثل علم ابن مسعود إلاَّ على بن أبى طالب ـرضى الله عنه ـ ولكن عليا كان من مدرسة الرأى أيضا ،فزادت به هذه المدرسة قوة .

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/٧ وجامع بيان العلم ٢/ ١٢٠
(٢) طبقات ابن سعد ٣/١١٠٠ طبع ليدن
(٣) صفة الصفوة ١/٤٠٥

٧٥ - وتخرج على يدى على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود فى الكوفة فقهاءُ عظام ، من أشهرهم :

علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع ، وعبيدة السلمانى ، وشريح بن الحارث القاضى ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وأبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى... وغيرهم

ثم بعدهم : إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ابن عبد الله بن مسعود ، والحكم بن عتيبة ... وغيرهم .

ثم بعدهم : حماد بن أبى سليمان ، وسليمان بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم .

ثم بعدهم : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعبد الله بن شبرمة ، والثورىُّ ، وأبو حنيفة ، والحسن بن صالح بن حى ... وغيرهم

فقيه الكوفة بلا منازع :

٧٦ - لن نبسط الكلام هنا عن فقه إبراهيم النخعى ؛ لأننا سنعرضه عرضا مفصلا - مرتبا ترتيبا موسوعيا - فى الكتاب الثانى من هذا السِّفر ، وحسبى هنا أن أتحدث عن إبراهيم النخعى الفقيه .

لقد كان إبراهيم النخعى - رحمه الله - علما من أعلام الفقه فى عصره ، بل كان فقيه العراق (٢) غير منازع ، لم يختلف أحد من السلف والخلف في ذلك (٣) . وقد كان فقهاء الكوفة يعرفون تقدمه عليهم في الفقه ، ولذلك كانوا يلجئون إليه فى المعضلات ؛ فقد كان الشعبي ، وأبو الضحى ، وإبراهيم يجتمعون فى المسجد يتذاكرون الحديث ، فإذا جاءتهم فتيا ليس

(١) البداية والنهاية ١١٥/٨ (٢) تاريخ الاسلام ٣٣٥/٣
(٣) شذرات الذهب ١١١/١

عندهم فيها شيء ، رمَوْا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعى[١] ، ولما مات إبراهيم لم يجد أصحابه من بعده من يسد مسده فى الفقه ، إذ أن منهم من برع فى الفرائض ولم يبرع فى غيرها من فروع الفقه ، ومنهم من لم يبرع فى الفرائض وبرع فى فروع الفقه الأخرى .

قال المغيرة بن مقسم : لما مات إبراهيم رأينا أن الذى يخلفه الأعمش ، فأتيناه ، فسألناه عن الحلال والحرام ، فإذا لا شيء ، فسألناه عن الفرائض فإذا هى عنده ، قال : فأتينا حمّادا ، فسألناه عن الفرائض فإذا لا شيء ، فسألناه عن الحلال والحرام فإذا هو صاحبه ، قال : فأخذنا الفرائض عن الأعمش وأخذنا الحلال والحرام عن حماد ، عن إبراهيم[٢] .

سند فقه النخعى :

٧٧ – وكان إبراهيم النخعى شديد الاتباع لأستاذه علقمة ، يتبنّى الكثير من آرائه ، حتى أن الذي يتتبع آراء إبراهيم ويقارنها بآراء أستاذه علقمة يجد أن إبراهيم النخعى لا يخالف علقمة إلا فى مواضع يسيرة ، وقد أخذت عيّنة مؤلفة من خمسين مسألة أفتى بها علقمة ، وتتبعها فى فقه إبراهيم النخعى ، فوجدت النخعى يوافقه فى تسع وثلاثين منها ، ويخالفه فى خمسة ولم أعثر على رأى للنخعى فى ستة منها .

ومن ذلك : أن المسافر الماشى إذا قرأ السجدة يومىء إيماء فى سجودها ، ومنها : لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، ومنها : جواز الاشتراط عند الإحرام كأن يقول : محلى حيث حبستنى ، ومنها : من فاته مزدلفة فقد فاته حجه ، ومنها : مقاسمة الجد الإخوه فى الميراث إلى الثلث ، ومنها : أن ذوى الأرحام يرثون مع أحد الزوجين ما فضل من ميراثه ، من غير حجب ولا معاولة ، ومنها :

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢١ (٢) طبقات ابن سعد ٦/٣٣٢

تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة فى الميراث ، ومنها : أن دية الذمى كدية المسلم ، ومنها : وجوب حد الزنا على من زنى بجارية امرأته [١] .

٧٨ – ومن المعروف أن علقمة هو التلميذ الملازم لعبد الله بن مسعود ، وقد كان شديد التأثر به ، فظهر أثر ذلك فى فقهه ، فقد أخذت عينة مؤلفة من خمسين مسألة فقهية لعلقمة ، وتتبعتها فى فقه ابن مسعود ، فوجدت بينهما موافقة فى سبع وثلاثين منها ، ووجدت الاختلاف فى خمس مسائل ، ولم أعثر على الباقى .

منها : اتفاقهما بأن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء ، ومنها : قوله إن السجدة فى سورة (ص) ليست من عزائم السجود ، ومنها : جواز الاشتراط عند الإحرام ، ومنها : جواز زواج الرجل بامرأة زنى بها ، ومنها : أن دية الذمى كدية المسلم ، ومنها : مقاسمة الجد الإخوة فى الميراث إلى الثلث ، ومنها : تقديم ذوي الأرحام على موالى المعتق فى الميراث ، ومنها : تنزيل من لم يسم له فريضة على منزلة مَنْ سميت له مِمّن هو نحوه فى ميراث ذوي الأرحام ، فيجعل العمة بمنزلة العم ، والخالة بمنزلة الأم [٢] .

٧٩ – مما تقدم يظهر لنا أن فقه إبراهيم النخعي كان وثيق الصلة بفقه عبد الله ابن مسعود ؛ لأن إبراهيم أخذه عن علقمة ، وعلقمة أخذه عن ابن مسعود ، وابن مسعود هو الصاحب البار برسول الله صلى الله عليه وسلم ، المُقْتَفِى أثره ، الناهل من معين النبوة العذب الفياض .

وهكذا يظهر لنا أن إبراهيم النخعي مُتَّبِعٌ فى فتاويه ، وليس مُبْتَدِعاً ، لايخرج عما كان عليه فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم – نصا أو روحا ، « وكان لايعدل

---

(١) سلسلة فقه السلف ، فقه علقمة ، وفقه ابراهيم النخعى .

(٢) سلسلة فقه السلف . فقه ابن مسعود ، وفقه علقمة . للمؤلف

بقول عمر وعبد الله بن مسعود إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كان قولُ عبد الله أعجب إليه ؛ لأنه كان ألطف [١]

ويعتبر المبادىء الفقهية التى صدرت عن هؤلاء الأصحاب هى السنن الذي يجب أن يتبع ، وهى كافية للإجابة على جميع الحوادث الجديدة . ولذلك فقد اعتمدها فى الفتوى ، فقاس عليها ، وخرّج على أصولها ، قال الحسن ابن عبيد الله النخعى : قلت لإبراهيم : أكل ما أسمعك تفتى به سمعته ؟ فقال لى :لا ، قلت :تفتى بما لم تسمع ؟ قال : سمعت الذى سمعتُ ، وجاء فى مالم اسمع ، فقِسْتُه بالذي سمعته [٢] .

أما ما أُثِرَ عنه من قوله : «أصحاب الرأي أعداء السنن» [٣] فإنه يريد بهم أصحاب الرأي المخالف للسنةالمتوارثة فى المعتقد ، كالقدرية والمشبهة ، ونحوهم من أهل البدع ، لا بمعنى الاجتهاد فى فروع الأحكام ، وحَمْل كلامه هذا على خلاف ذلك تحريف للكلِم عن مواضعه . كيف والنخعى نفسه من أهل القول بالرأي فى الفروع ؟ ! [٤]

قال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهره : النخعى بحق أول شخصية فقهية فى العراق جعلت لفقه الرأي به كونا ووجوداً ومعنى مقبولا .

وهنا يبدو شىء من التناقض بين ما قلنا من أن النخعى كان متبِعا وليس مبتدعا ، وبين كون النخعى المُرْسى أ كان مدرسة الرأى فى العراق ، ولبيان عدم التناقض لا بد لنا من كلام على منهج النخعى فى العمل بالنصوص التى تصل إليه .

---

(١) اعلام الموقعين ١/١٧
(٢) مقدمة نصب الراية للكوثرى ١/٣٤ نقلا عن الفقيه والمتفقه للخطيب .
(٣) حلية الأولياء ٤/٢٢٢
(٤) مقدمة نصب الراية للكوثرى ١/٢٣

٨٠ ـ منهج النخعى فى العمل بالنص :

١ـ كان النخعى يدرس النص الذى وصل إليه دراسة نقدية فذةً، تتناول السند والمتن معاً . وهو ـ نتيجة لهذه الدراسة ـ قد يصح عنده بعض المتن . دون البعض الآخر ، فيأخذ بما صح عنده منه ، ويدع العمل بما لم يصح منه ، وقد أخبر هو عن هذا بقوله : « إنى لأسمع الحديث ، فأنظر إلى ما يؤخذ به ، فآخذ به ، وأدع سائره »(١)

٢ ـ وبعد أن يصح النص عنده يبدأ باستنباط الأحكام منه ، وهو فى استنباطه هذا لايقف عند ظواهر النصوص ، ولا يتمسك بحروفها ، وإنما كان يتجاوز ذلك إلى بواطنها ، فيَعى معانيها تمام الوعى ، ويدرك عللها ؛ لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعانى ، وإن إدراكه هذا هو إدراك لمبادىء فقهية لا لأحكام فقهية ، فهو يأخذ من النص مبدأ فقهيا لا حكما لا فقهيا ، وشتان ما بين الاثنين ؛ لأن الحكم الفقهى يطبق على حادثة معينة ، والمبدأ الفقهى يطبق على مالا يحصى من الحوادث .

ولم يكن العلماء يرون فى عمل النخعى هذا عملًا بالرأي ـ أي بالهوى ـ وإنما هو عمل بروح النص ، ولذلك قال : الأعمش : « مارأيت النخعى يقول برأيه فى شىء قط »(٢) ولذلك أيضا كان النخعى يسمى « صَيْرفىَّ الحديث »(٣)، فهو كالصيرفى الذي تنفذ خبرته إلى حقيقة المعدن ، ولا يغره الظاهر ، ولذلك أيضا كان يحدث بالمعانى(٤) ؛ لأن العبرة عنده للمعانى ، لا للألفاظ والمبانى .

٣ ـ وكان النخعى يترك العمل بخبَرِ الواحد إذا جاء مخالفًا لقياس الأصول ؛ لأن ثبوت الأصول ثبوت قطعِىٌّ ، أما ثبوت خبر الواحد فهو ثبوت ظنىٌّ ، ـ

(١) حلية الأولياء ٢٢٥/٤
(٢) حلية الأولياء ٢١١/٤
(٣) الجرح والتعديل ١٧/١
(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٢/٦

ويُترك الظنى فى مقابلةِ القطعىِّ ، ولهذا لم يعمل النخعى بحديث المُصَرّاة ، ولا بحديث المساقاة ، كما سنري فى الكتاب الرابع الفقرة / ١٠

٤ – وكان يترك العمل بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى ؛ ويكثر وقوعه ؛ لأن ما كثر وقوعه كثر السؤال عنه ، وما كثر السؤال عنه كَثُرَ الجواب عليه ، فإذا لم ينقل إلا بخبر الواحد ، فإن هذا النقل يدعو إلى الشك فى أصل الخبر ، كما سنري فى الكتاب الرابع ، فقرة / ١٢

٥ – وعمل بالاستحسان ، استحسان الضرورة ، والاستحسان القياسى – كما سنري عند الكلام على الاستحسان – كمصدر من مصادر التشريع عنده (أنظر : الكتاب الرابع ، فقرة / ٢٢) كل هذه الأُمور لم ير فيها معاصرو النخعى – ولا من أتى بعدهم – خروجا عن النص ، ولا تركاً له ، ولكنهم رأوا فيها اخضاعَ النصِ لمنهج معين فى البحث ، أو قل : إدخال النص ضمن منهج فكري عميق فى البحث الفقهى ، وهو أمر قدر عليه النخعى ، ولم يقدر عليه معاصروه ، فاعتبروه « متبعا مفكِّراً » من الطراز الأَول ، أعنى أنهم اعتبروه يعمل فكره فيما وصله من آثار ، فأحلوه من نفوسهم المكانة السامية ، واعترفوا له بالسبق والتقدم فى هذ الميدان ، ولهذا كان النخعى المُرْسِى الأَول لأَركانِ مدرسة الرأْى فى العراق .

ومنهج النخعى هذا بالإضافة إلى ما اعتمده من مصادر الفقه – (رالكتاب الرابع) – يساعد على التخريج ، والتفريع والبناء الفقهى المتكامل .

النخعى فقيه واقعى :

٨١ – ولكن إبراهيم لم يكن يجري وراء الفروض الفقهية الفرعية ، بل كان يعالج بهذه المبادىء الفقهية الواقع ، مثاله فى ذلك مثال الطبيب الذي لايصف دواء دون علّة ، فقد كان إبراهيم لا يعطى حكمًا لحادثه قبل حدوث تلك الحادثة ، فلا يتكلم حتى يُسأَل ، ولا يجيب إلى على قدر السؤال .

فكثيرا ما كان يقول له الأعمش فى الشىء يسأل عنه : أليس فيه كذا وكذا ؟ فيقول : إنه لم يسألني عن هذا .[١] ونحن إذا رجعنا إلى فقه النخعي واستقرأنا المسائل التى أفتى فيها وجدناها كلها صورة للواقع ، ولعل الذي طبع النخعى بهذا الطابع الواقعى ملازمته الشديدة لمجالس القضاء التى كان يقيمها شيخه شُرَيح ، حتى ليقال : إنه كان جلوازا لشُرَيح[٢] هذه الملازمة التى جعلت عقل النخعى لا يتسامى فى الأحكام إلى حد المثالية ، ولا يسف بها إلى حد الإزراء ، بل كان يسلك بها مسلكا وسطا ، وهذه الملازمة أيضا هى التى جعلته يتوسع فِي الأحكام التى يكثر عرضها على القضاء ، كالبيوع، وأحكام الأسرة .

النخعى واضع منهج لابانى مذهب :

٨٢ – وإبراهيم النخعى لم يرتِّب فتاواه ، ولم يصنفها ، ولذلك لم يتأتَّى له إقامة أركان مذهب فقهى متكامل ، ولوأنه صنف ورتب لوجد أن هناك ثغرات لا بد من سدها بالافتراضات؛ ليبدو البحث متكاملا ، ومن هذا نقول : إن النخعى واضع منهج للدراسة الفقهية ، وليس ببانى مذهب ؛ لأن المذهب لابد أن يكون متكامل البناء .

٨٣ ـ مدى تأثير الحنفيه بفقه النخعى :

ولكن الذي أخذ منهج النخعى وآراءه ، فرتبها ، وصنفها على أبواب الفقه ، وأضاف إليها ماتبناه ــ بعد البحث والتحقيق من آراء الصحابة والتابعين ، كما أضاف إليها افتراضاته ، فأقام بذلك أركان مذهب فقهى متكامل هو ــ الإمام أبو حنيفة ، ونحن مع حجَّةِ الله الدهلوي (أحمد عبد الرحيم) الذى لاحظ كثرة موافقة الإمام أبى حنيفه لابراهيم ، فقال :

(١) حلية الأولياء ٤/٢١٩

(٢) اخبار القضاة لوكيع ٢/٢١٥ والجلواز : هو أمين القاضى ، كما فى لسان العرب

« كان أبو حنيفة -رضى الله عنه- ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه ، دقيق النظر فى وجوه التخريجات ، مقبلا على الفروع أتم إقبال ، وان شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتب الآثار وجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ثم قايسه بمذهب أبى حنيفة ، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا فى مواضع يسيرة ، وهو فى تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة »[1].

ويقول عن صاحبى أبى حنيفة - محمد بن الحسن ، وأبى يوسف - : « وهما لا يزالان على محجة إبراهيم - ما أمكن لهما - كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم فى أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفون شيخهما فى ترجيح بعضها على بعض ».

ولسنا مع الذين يعتبرون تلك الموافقة بين أبى حنيفة وإبراهيم النَّخَعى من قبيل الاتفاق الفقهى[2] ؛ لأنى أفهم من الاتفاق العقلى أن هذا فكَر ، وهذا فكَّر ، فاتفَقا فى التفكير ، دون أن يطلع أحدهما على فكر الآخر ، ولكن أبا حنيفة كان على اطلاع كامل على فقه إبراهيم النخعى ، بل هو قد تبنى الأُصول التى قام عليها هذا الفقه بعد البحث والدرس ، وعند التَّخْريج على هذه الأصول اتفق فى الفروع مع ابراهيم النخعى فى أكثر الأحيان ، وخالفه فى أحيان قليلة ، وطبيعىٌّ أن يتفق أبو حنيفة مع إبراهيم فى أكثر الفروع ، طالما أن المنهج الذى اتبعاه هو منهج واحد ، ولقد أخذت عينة مؤلفة من مائة مسألة فرعية من فقه إبراهيم النخعى ، فوجدت أن أبا حنيفة يوافقه فى أربع

---

(١) حجة الله البالغه ١/١٤٦ والانصاف فى بيان أسباب الاختلاف ٢٦

(٢) أنظر : أبو حنيفه ٢٢٦ لأبى زهرة

وثمانين مسألة منها ، ويخالفه في ست عشرة مسألة . نعم إن أبا حنيفة أخذ فقه إبراهيم النخعي ، ولكن أخذه كان أخذ العالم المجتهد الواعي ، عن المجتهد الواعي .

٨٤ – وبرهاننا على صحة ماقلته ، فقد قمت باستقراء دقيق ، وتتبع واسع ، ومقارنة : بين ما أثر عن النخعي ، وبين ما ذهب إليه الحنفية ، ونتيجة هذا الاستقراء والتتبع ، وجدت أن الحنفية قد أخذوا عن النخعي مصادر التشريع ، ومنهج البحث ، ولذلك اتفقوا معه في النتائج التي وصلوا إليها .

أما أخذهم عنه مصادر التشريع فإنهم اعتمدوا – كما اعتمد – القرآن الكريم ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب والعرف ، مصادر للتشريع (أنظر : الكتاب الرابع)

وأما أخذهم عنه منهج البحث ، فإننا إذا ذهبنا نستعرض ذلك كله طال بنا المقام ، ولذلك فإننا نكتفي بذكر كبرى المسائل الخلافية ؛ لنرى كيف أن الحنيفة نهجوا نهجه :

ففي القرآن الكريم : أخذوا عنه أن الخاص لايحتمل بيان التفسير ، وأن كل بيان له يعتبر نسخاً له ، ولهذ لا يُبَيَّن الخاص بحديث الآحاد ، وأخذوا عنه أن المطلق لايحمل على المقيد ، وأن العام يوجب الحكم فيما تناوله قطعا كالخاص ، ولذلك لا يجوز تخصيصه بدليل ظني ، وأنه إذا تعارض العام والخاص وكانا وردا معاً فإن الخاص يخصص حكم العام منحصرا فيما عدا أفراد الخاص ، وإذا تأخر أحدهما كان المتأخرُ منهما ناسخا للمتقدم .

وفي السنة أخذوا عنه العمل بالحديث المرسل إذا رواه الثِّقَة المأمون ، وأن خبر الواحد يترك إذا خالف قياس الأصول ، كما يترك أيضا إذا ورد فيما تَعُمُّ به البلوى ، (ر : الكتاب الرابع ، فقرة / ١٠ ، ١١ ، ١٢)

ولذلك كان من البدهي الاتفاق بينهما في النتائج .

ونحن لن نستطيع أن نستعرض جميع النتائج التي قد اتفقوا فيها ، ولذلك نكتفي بإيراد بعض المسائل الأصول الخلافية التي اتفق فيها الحنفية مع النخعي ، لتكون نماذج تلقي ضوءاً على مقدار استفادة الحنفية من فقه النخعي ، وطريقته ، ومدى بلورتهم لهذا الفقه

- فقد اتفقوا على تضمين الأجير العام ، مع أن الحكم فيه استحساني (ر : اجارة / ٥ب) واتفقوا على أن المستأجر إذا أخل بشروط الإجارة عد غاصباً للعين المستأجرة ، وحينئذ تدخل في ضمانه ، وتسقط عنه الأجرة من حين الإخلال (ر: اجارة / ٥ أ)

- واتفقوا على توريث مولى الموالاة . (ر : أرث / ١جـ٣)

- واتفقوا على أن حد الإسكار لا يجب من شرب نقيع التمر المتخمر إلا بالسكر (ر : أشربة / ١ ب) وعدم وجوب حد السكر على من سكر بشرب نبيذ الذرة ، و البر ، ونحو ذلك (ر : أشربة / ٢)

- واتفقوا على مشروعية خيار الرؤية (ر : بيع / ٤ ،٢) وعدم الأخذ بخيار المجلس (ر :بيع / ٤ ،٤)

- واتفقوا على عدم اشتراط التماثل بين الجاني والمجني عليه لاستيفاء القصاص بالقتل ، فيقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر (ر : جناية / ٢ب ، ج)

- واتفقوا على أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس (ر :ربا / ٢ ب)

- واتفقوا على أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن ، فهو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين (ر : رهن / ٣ ر)

- واتفقوا على أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض من الزرع ، قليله وكثيره (ر : زكاه / ١٤ ب)

- واتفقوا على أن الإقامة مثنى مثنى ، كالأذان (ر : إقامة).
- واتفقوا على نقض الوضوء بالدم السائل (ر : وضوء / ٦ آ ٣) والقهقهة في الصلاة (ر : وضوء / ٦ ج)
- واتفقوا على أن سجدة الشكر مكروهة (ر : سجود / ٣)
- واتفقوا على وضع اليدين حال القيام في الصلاة تحت السرة ، وأن التعوُّذ والبسملة فيها سرًّا ، وعلى فرضية مطلق القراءة فيها ، وعلى عدم رفع اليدين في حركات الانتقال ، وعلى أن سجود السهو بعد السلام ، وعلى أن قصر الصلاة للمُسافر عزيمة ، وعلى أن الجمع للمسافر غير مشروع إلا في عرفة ومزدلفة .. ، وغير ذلك (ر : صلاة)
- واتفقوا على عدم جواز الحجر على السفيه (ر : حجر / ٢ آ)
- واتفقوا على أن إسقاط الشهادة جزء من حد القذف (ر : شهادة / ٢ ج)
- واتفقوا على عدم جواز القضاء بشاهد ويمين (ر : شهادة / ٣)
- واتفقوا على أن الطلاق السُّنِّي حسن وأحسن (ر : الطلاق / ٧)
- واتفقوا على عدم وجوب الفدية على من أخَّرَ قضاء رمضان (ر : صيام / ١١ ج)
- واتفقوا على عدم الأخذ بالقرعة لإثبات حق البعض ، وإبطال حق البعض الآخر (ر : قرعة)
- واتفقوا على أن الذي يحلف أولا في القَسامة هم أهل الحَيِّ الذي وجد القتيل بين ظهرانيهم (ر : قسامة / ١)
- واتفقوا على أن القاضي يقضي بالنكول ، ولا يرد اليمين على المدعي. (ر : قضاء / ٣ د)

- واتفقوا على عدم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارة ، إلا في كفارة القتل خاصة (ر : كفارة / ٢ آ ١)
- واتفقوا على عدم مشروعية العقيقة على المولود (ر : عقيقة)

والحق أن إبراهيم النخعي أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقه الرأي به كونًا ووجودا ومعنى مقبولًا[1] ، ثم أتى أبو حنيفة فأتم ما بدأ به إبراهيم ، فأكمل البناء ، وأعطاه القالب المذهبي ، وهكذا ظهر للناس فقه أبي حنيفة ناضجا كاملًا

(١) ابو حنيفة لمحمد ابي زهرة ص ٢٢٧

المبحث الخامس

إبراهيم النخعى المعلِّم

٨٥ - اعتاد المثقفون من أبناء أمتنا عندما يذكر علم التربية وأصول التدريس أن يرنوا بأبصارهم إلى فلاسفة الغرب ، أمثال :كانت ، وديوى ، وغيرهما ، ولا يخطر ببال أحدهم أن يبحث فى تراثنا الإسلامى لعله يجد عند أولئك الأفذاذ من علماء المسلمين- الذين زرعوا الدنيا علما - ما يستغنى به عن آراء علماء الغرب ، وبذلك يكون الأمر منَّا وإلينا .

ومهما قيل فى امتداح الأصول التربوية التى وضعها ديوي ، أو كانت ، أو سان سيمون ، أو غيرهم ، فإنها تبقى لها روحها الخاصة البعيدة عن الإسلام وتعاليمه فى السلوك والتوجيه ؛ لأنها طبخت فى مطبخ غير إسلامى ، وصانعها غير مسلم ، والأدوات التى استعملت لم تؤخذ من مائدة الإسلام .

ولو عدنا إلى تراثنا لوجدنا عند علمائنا من القواعد التربوية ما يفوق القواعد والأسس التربوية التى وضعها علماء الغرب ، اقرأ - إن شئت - ما كتبه الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين فى تربية النفس وتهذيب السلوك ، واقرأ رسالته الصغيرة : (أيها الولد) واقرأ ما كتبه الإمام النووى فى مقدمة كتابه (المجموع) واستقرئ أسلوب الإمام الأعظم أبى حنيفة الذى كان يتبعه فى درسه ، وهو أسلوب طرح المشكلات ، تجد أنه نفس الأسلوب الذى طرحه ديوي فى أصول التدريس الحديثة ،

ونحن سنقدم إليك فى هذه الدراسة السريعة بعض الأسس التى كان الإمام إبراهيم النخعى يتبعها فى أصول التدريس ، لعلها تشحذ فيك الهمة ، فتعود إلى تراثنا الدفين ، تستخرج منه الكنوز الدفينة ، فتغسل عنها غبار

الزمن ، وتغيه إليها بريقها ، وستجدها تفوق فى قيمتها التربوية تلك الزيوف التى تجدها اليوم فى أسواق التربية الحديثة .

بعض الأسس التربوية والأصول التدريسية التى كان يتبعها النخعى

٨٦ – الجو العام له تأثير على نفسية الطالب ، فيجعله أكثر تعايشاً مع المعلومات التى تلقى عليه ، وأكثر تَمَثُّلاً لها ، فدرس الكيمياء يجب أن يلقى فى المختبر ، لأن مايحيط بالطالب من أنابيب الاختبار ، والبوتقات ، والمواد الكيماوية وغير ذلك يجعله لاينسى أبدا أنه فى درس كيمياء ، ودرس الدين يجب أن يلقى فى المسجد ؛لأن الجو العام فى المسجد يلقى روحا خاصة فى نفس الطالب ، تجعل نفسه أكثر اندماجا بالدرس ، وأكثر تحليقا فيه ، وإذا علمنا أن درس الدين ليس مجرد معلومات تحفظ فحسب ، وإنما دو معلومات تحفظ ، وروحانية تحلق بالإنسان ، فتشعره بأنه أقرب إلى الله ، وتشحذ فيه العزيمة على التمسك بآداب الله تعالى ، ولو دعاه ذلك التمسك إلى بذل الكثير من التضحيات ، علمنا ضرورة إلقاء درس الدين فى المسجد ؛ لأن المسجد يوفر ذلك الجو العام .

ولذلك كان إبراهيم النخعى لايلقى دروسه إلا فى المسجد ، فقد كان يمشى مرة مع الحسن بن عبيد الله ، فقال له الحسن : ألا تحدثنا ؟ فقال إبراهيم : « أتريد أن أكون مثل فلان » ؟ ائت مسجد الحى ، فإن جاء إنسان يسأل فستسمعه (١)

٨٧ – وكان إذا خرج إلى المسجد للدرس ، أو ليؤم الناس في الصلاة ، خرج في أحسن مظهر ، وكان غالبا مايلبس ملاءة حمراء ، ليملأ بذلك عين

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٢

الناظر إليه . ويحمله على احترامه ؛ لأن المظهر الجيد عنصر فعّال في تكوين الهيبة .

وعلماء التربية اليوم يُلِحّون على المظهر الجيد للمعلم ، كما يُلحّون على اللباس الموحد للطالب ، حتى لا يظهر الطالب وهو أحسن حالا من المدرس .

٨٨ – وبعد دخوله المسجد يجلس بين تلاميذه جلسة واحد منهم ، لا يتميّز عنهم فى شيء إلا في الفكر ، فهو لا يستند إلى سارية المسجد ليبدو متميزًا على تلاميذه

وعلماء التربية اليوم يوجِّهون المعلمين إلى أن يجلسوا مع تلاميذهم جلسة الأب مع أولاده ، ليكونوا أقرب إلى نفوسهم ، ويدخلوا أعماقهم .

٨٩ – ثم يلتفّ حوله تلاميذه ، وهم يبلغون من الكثرة حدًّا لا يستطيع صوته إسماع بعضهم فى كثير من الأحيان . قال الأعمش : « كنا نجلس إلى إبراهيم ، فتتسع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحّى عنه ، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال »[1] . وهذه الحلقة يحضر فيها عامة الناس ، كالشُّرطى والعريف ، والتاجر ، وغيرهم ، فيتفقهون ، ويتعلمون أمور دينهم .

وقد عاب بعضهم على إبراهيم إقامته هذه الحلقة العامة ، لأنها لا تظهر مقدرتَه العلمية ، فكان جواب إبراهيم يحمل الكثير من السياسة ، مؤدّاه أن الدهماء لهم دورهم الكبير فى تكوين الرأى العام ، بل إنهم الأداة الفعالة فى نشر الإشاعات ، والإنسان عندما يحتجب عن هذه الطبقة من الناس – ويكوّن بينه وبينها حاجزًا – تكثر إصدار الاشاعات حوله فى فكره ، وفى سلوكه ، ولذلك فإنه أقام هذه الحلقة العامة ، لئلا يشاع عنه ما لم يقله ، وما ليس فيه ، ولكى يكونَ المَجالُ مفتوحًا أمام جميع أهل الكوفة على اختلاف طبقاتهم من التأكد من صحة ما يشاع عنه .

---

(١) علوم الحديث ١٣١

قال الأعمش : قال لى خَيْثَمَةُ : تذهب أنت وإبراهيم فتجلسان ، فى المسجد الأعظم ، فيجلس إليكم العريف والشرطى ، فذكرته لإبراهيم فقال : نجلس فى المسجد ، فيجلس إلينا العريف والشرطىُّ أحب من أن نعتزل ، فيرمينا الناس برأى يُهْوَى (١)

وإلى جانب هذه الحلقة العامة كان النخعى يقيم حلقة خاصة يحضرها الخواصُّ من علماء الكوفة ، وكان الذين يحضرونها لا يتجاوزون أربعة أشخاص أو خمسة ، يغوص فيها إبراهيم على المسائل ، ويقرر دقائق العلم والتفسير ، فقد سئل الأعمش : كم كان يجلس عند إبراهيم ؟ قال : أربعة .. خمسة (٢) .

وإقامة النخعى درسين : درسا عاما ، ودرسا خاصا ، دليل على أنه كان يضع فى اعتباره - أثناء شرحه المسائل العلمية - المستوى الفكرى والعلمى للسامعين ، فهو لا يعطى العامة ما يعطيه العلماء ، ولا يعطى العلماء ما يعطيه العامة ، وهذا - لعمرى - من أهم المبادىء التربوية التى يجب أن يراعيها المعلم .

٩٠ - وكان النخعى إذا أتى الحلقة جلس لا يتكلم حتى يُسْأَل (٣) ؛ لأن من يلقى سُؤالاً يكون أكثر اهتماما بجواب سؤاله ، ومن يُلقى أمامه سؤال يكون أكثر اهتمامًا بمعرفة جواب ما سئل عنه ، ولهذا السبب ولغيره من الأسباب نزلت الكثير من الآيات القرآنية عند أسبابها لتكون أكثر رسوخا فى أذهان المسلمين ، ويكون جواب النخعى - عندما يسأل - جوابا عمليًا على قدر السؤال ، دون أن يُفرِّع عليه ؛ لئلا يضيع السامع فى أودية التفريعات .

٩١ - ويروى عنه كثير من معاصريه أنه كان يكره أن يسأل (٤) ، ولكنى

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣
(٢) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٦
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٥
(٤) المختار ١/٥٣ والطبقات ٦/٢٧١

أرى أنه كان يكره أن يُسْأل السؤال التافه البسيط الذى يستطيع أيٌّ طالب علم الإجابة عليه ، وهذا مايدل عليه قوله لمن سأله : «أما وجدت أحداً فيما بينى وبينك تسأله غيرى ؟ ! » [(١)] ــ أما إذا كان السؤال فى عويص المسائل فإنه يجيب عليه بكل رحابة صدر ، ولذلك وجدناه يقول لمن قصده بالسؤال : «احتيج إلى . . احتيج إلىَّ ؟ » وهذا شأن كل معلم فى مستوى عال ، يكره السؤال البسيط الذى هو فى مستوى الأطفال .

٩٢ ــ وعندما يريد النخعى أن يُحَدِّث يركز اهتمامه على المعانى دون الألفاظ ، ويُفْرِغُ كل وسعه ليفهم الطالبَ المعنى المراد بأى لفظ كان ؛ لأن المقصود من الشريعة معانيها لا ألفاظها . خلا القرآن الكريم لما أودعه الله تعالى فيه من الإعجاز ، وكذلك كان النخعى كثيرًا ما يحدث الحديث بالمعانى[(٢)]

٩٣ ــ وكان يعتنى فى درسه بالحقائق العلمية ، وإن كان يكتنفها شيء من الجفاف ، ويفضِّلها على الوعظ بالقصص وإن كان مستمرًّا ، لأن التشويق عند النخعى يجب أن يبنى على الحقائق ، لا على ما لا تعلم صحته ، ولهذا كان يكره القصص .

وكان يجتهد أن يكون لسان حاله متفقا مع لسان مقاله ، لا يقول قولاً ولا يعظ وعظاً لا يُطبقه هو ، لان ذلك يُذهب رونق القول وتأثيره ، بل كان النخعى من النوع الذي يعمل كثيراً ويعظ قليلاً فيكون عمله خير واعظ ، فكان يقول : « إنى لأكره القصص ــ أي الوعظ ــ لثلاث آيات ، قوله تعالى ــ فى سورة البقرة ٤٤ ــ ﴿ أَتَأْمُرونَ النَّاسَ بالبِرِّ وتَنْسَوْنَ أنفسَكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى ــ فى سورة الصف ٢ ــ ﴿ لِمَ تقولُون مَا لاَ تَفْعَلون ﴾ ، وقوله تعالى ــ

---

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢٦ (٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٢

- فى سورة هود ٨٨ - ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[١]

وكان لا يحب لأصدقائه وتلاميذه أن يجلسوا للناس للقصص ، فقد كان إبراهيم بن يزيد التيمى -وكان بينه وبين إبراهيم النخعى قرابة وَوَدّ - يجلس إلى الناس للقصص والوعظ ، فرأى فى المنام أنه يقسم ريحانًا ، فشجعه ذلك على القصص ، فبلغ ذلك النخعى ، فقال : الريحان ريحه طيب ، وطعمه مُر[٢] ،وكان إبراهيم التيمى عابدًا زاهدًا محبا للخير ، ولذلك كان النخعى يرجو له النجاة فى الآخرة ،فيقول فيه : « إنى أحسبه يطلب بقصصه وجه الله ، لوددت أنه انفلت كفافًا ، لا عليه ولا له[٣] » .

ونَصْبُ المعلمِ نفسَه لتلاميذه قدوة - بالفعل لا بالقول - نقطة تربوية هامة ، لها أعظم الأثر فى سلوك التلاميذ .

٩٤ - وكان النخعى إذا جلس للدرس حدث من حافظته ؛ لأنه لم يكن يكتب شيئًا من العلم ، وقد صرح هو بذلك ، فقال : « ما كتبت شيئا »[٤] وكان لا يسمح لأحد من تلاميذه بالكتابة ، لا بكتابة الحديث ، ولا بكتابة الفقه والتفسير ، فقد ذكر عبد الله بن عوف قال : « دخلت على إبراهيم ، قال : فدخل عليه حماد ، فجعل يسأله ومعه أطراف - وهى أوائل الأحاديث - فقال : ماهذا؟ قال : إنما هى أطراف ، قال ألم أنهك عن هذا ؟[٥] » ولكن ما هو الدافع لإبراهيم النخعى إلى الامتناع عن الكتابة ، وعدم السماح لأحد من تلاميذه بالكتابة ؟ .

لو استقرأنا الحوادث لوجدنا أن الدافع له إلى ذلك هو دافع تربوى ، له نصيب من الصحة ، ذلك هو تقوية الحافظة ، وتدريبها على الحفظ ، وعدم إضعافها بالكتابة ، وقد أفصح هو ذاته عن هذا المعنى عندما جاءه فُضَيْل ، فقال لإبراهيم :

---

(١) تفسير القرطبى ٣٦٧/١ (٢) طبقات ابن سعد ٢٨٥/٦

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٦/٦ (٤) طبقات ابن سعد ٢٧١/٦

(٥) طبقات ابن سعد ٢٧٢/٦ وسنن الدرامى ١٢٠/١

إني أجيئك وقد جمعت مسائل ، فكأنما تخلسهاالله مني ، وأراك تكره الكتاب ، فقال : إنه قلّما كتب إنسان كتابا إلا اتّكل عليه . وقلّما طلب إنسان علما إلا آتاه الله منه ما يكفيه [(١)] » .

قلت :كان هذا في مطلع حياته العلمية ، ولكن ما أن تقدمت به السن حتى علمته التجارب أن الإنسان لا يبقى على حال واحدة ، فندم على ترك كتابة العلم ، وتمنى لو كتب ، وقال : « لأن أكون كتبت أحب إليّ من كذا وكذا [(٢)] » .

٩٥ ــ وكان النخعي يعلم تلاميذه الطريقة المثلى لحفظ الحديث والعلم ، وهي أن ينصب الإنسان نفسه أستاذا يعلّمها غيره ، وبذلك يكون النخعي قد أصاب هدفين بسهم واحد ، أما الهدف الأول : فهو نشر العلم ، وأما الهدف الثاني : فهو حفظ العلم والتمكن منه ، فكان يقول : «من سره أن يحفظ الحديث فليحدّث به ، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه[(٣)] » .

٩٦ ــ وكان النخعي يوجّه تلاميذه إلى الصحيح من الأفكار ، ويحذرهم من الفاسد منها ، وكان مما حذرهم منه الاعتقاد بالآراء المنحرفة للمرجئة ، فيقول : إياكم وأهلَ هذا الرأيِ المحدَث ـ يعني المرجئة[(٤)] ـ ويبين لهم خطر هذه الأفكار ، فيقول : لقد تركوا هذا الدين أرقّ من الثوب السابريّ » [(٥)] ويعلمهم كيف يردون عليهم، قال محل : قلت لإبراهيم : إنهم ـ يعني المرجئة ـ يقولون لنا : مؤمنون أنتم ؟ قال : «إذا سألوكم فقولوا : آمنا بالله وما أُنزل إلينا ، وما أُنزِل إلى إبراهيم وإسماعيل ... » [(٦)]

وإذا وجد من أحد تلاميذه إنحرافا فكريًّا ـ لا يتفق مع مبادىء الإسلام ـ طرده من مجلسه ، وفصله عنه ، كما يفصل التلميذ اليوم عن المدرسة ، خوفا من أن تسري هذه العدوي إلى بقية التلاميذ ، فيضلُّوا بعد الهداية ،

(١) نبقات ابن سعد ٦/٢٧١
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٧١
(٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣
(٥) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٤
(٦) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٤

فقد كان رجل يجالس إبراهيم – يقال له محمد – فبلغ إبراهيم أنه يتكلم فى الإرجاء ، فقال له إبراهيم : « لا تجالسنا[1] » .

٩٧ – وكانت دروسه لا تخلو من تشجيع التلاميذ على طلب العلم ، وحضهم على المضيّ فى طريقه ، فمن أقواله فى ذلك : « من المروءة أن يُرى فى ثوبِ الرجل وشفتيه مداد »[2] ؛ لأن هذا دليل إقباله على العلم الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة .

٩٨ – وكان النخعى يفهم تلاميذه فى كل مناسبة أن العلم بحر لاساحل له ، حتى لا يغترّ أحدهم بنفسه ، فيظن أنه قد بلغ الغاية فيه ، لأنه متى شعر بمثل هذا الشعور استحال عليه التقدم ، وكان ذلك بداية التدنى ، بل كان النخعى يفهمهم – وهم الذين يعتبرونه أعلم من فى العراق – إنه هو نفسه ما زال فى بداية الطريق ، وأنه مازال عليه الكثير حتى يصل إلى مستوى أولئك الصفوة من العلماء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لو وُجِدَ واحدٌ منهم لجلس النخعى أمامه جاثيا ، يعبّ من علمه ، ولما حق له أن ينبس ببنت شفة ، ولكن قِلّة العلماء صيرته عالما ، فيقول : « لقد تكلمت ولو وجدت بُدًّا ما تكلمت ، وإن زمانًا أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء[3] » .

٩٩ – وكان يفهم تلاميذه – فى كل مناسبة أيضا – أن هذا العلم أمانة ، فلا يجوز لأحد أن يحرّف فيه شيئًا ، ولا أن يتكلم فيه بغير علم ، فهو يثنى على من يكون جوابه « لا أعلم » لأن هذا خير من أن يقول فيخطىء ، فقد سأل رجل إبراهيم النخعى عن مسألة ، فقال : « لا أدرى » فمرّ عليه عامر الشعبىُّ ، فقال إبراهيم للرجل : سل ذاك الشيخ ، ثم ارجِعْ فأخبرنى . فرجع إليه فقال : قال : لا أدري – قال إبراهيم : هذا والله الفقه »[4]

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٤
(٢) علوم الحديث ١٧٩
(٣) حلية الأولياء ٤/٢٢٣ والمختار ١/٥٣
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٥٠

بهذا التوجيه السديد استطاع إبراهيم النخعى أن يُكوِّنَ التلاميذ العلماء الذين قادوا الفكر العراقى ، بل كان لهم أثرهم فى الفكر الاسلامى عامة . ومازالت آثارهم بادية حتّى اليوم . ولقد كان أقران إبراهيم فى العلم يعلمون أن طريقة إبراهيم النخعى ستكوّن العلماء الأجلاّء ، الذين يحملون علم النخعى ، وفكر النخعى ، فقد مر الشعبي بإبراهيم ، فقام له إبراهيم عن مجلسه ، فقال له الشعبي : « أنا أفقه منك حيًّا ، وأنت أفقه منى ميتا ، وذلك أن لك أصحابا يلزمونك فيُحْيُون علمك [1] » .

تلاميذ النخعى

١٠٠ – استطاع النخعى – بما آتاه الله من علم ، وبما هداه إليه من طريقة مُثْلَى فى التعليم ، وما وهبه من خلق فاضل ، ودين قويم ، وزهد بالشهرة – أن يستقطب وجوهَ الكوفة ، وأعيانها الذين يجتمع الناس حولهم ، ويرجعون إليهم ، حيث وجدوا فيه العلم الصحيح ، والإخلاص فى القول والعمل ، نذكر من هؤلاء التلاميذ :

(١) المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم ، كان من الحفّاظ الأذكياء ، قال عن نفسه : ما وقع فى مسامعى شيء فنسيته [2] » كما كان من الفقهاء الأفذاذ ، حتى قال أبو بكر بن عياش : « مارأيت أفقه من المغيرة فلزمته [3] » – توفى سنة ١٣٦ هـ .

(٢) منصور بن المعتمر السُلَمِىّ ، الذي قال فيه الثوري : « ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور [4] » وقال عبد الرحمن بن مهدي : « لم يكن بالكوفة

---

(١) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٦
(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٠
(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٠
(٤) تهذيب التهذيب ١٠/٣١٣

أحفظ منه[١] » أُكره على تولى القضاء ، فمكث فيه شهرين ، ثم تركه[٢] ، ومكث أربعين سنة يقوم الليل ويصوم النهار[٣] ، حتى أصبح ما بالكوفة إنسان إلا وهو يثنى على منصور[٤] توفى ١٣٢ هـ.

(٣) عبد الله بن عون المزنى مولاهم : شيخ أهل البصرة ، وعالمهم ، قال فيه عبد الرحمن بن المهدي : « ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون[٥] » وقال ابن حبّان فى الثقات «كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا ، وورعا ونسكًا ، وصلابة فى السنة ، وشدةً على أهل البدع[٦] ،حتى تمنى عبد الله بن المبارك أن يلازمه حتى الموت[٧] ، توفى – رحمه الله – سنة ١٥١ هـ

(٤) زُبَيد بن الحارث اليامى ،قال فية شعبه : « ما رأيت بالكوفة شيخا خيرًا من زُبَيْد» [٨] وقال سعيد بن جبير : « لو خيرت عبدًا ألقى الله فى مسلاخه لاخترت زبيدًا اليامى » توفى سنة ١٢٢هـ[٩]

(٥) طلحة بن مُصَرف الهَمْدانى اليامى : قارىء أهل الكوفة ، فقد اجتمع القرّاء فى منزل الحكم بن عتيبة ، فاجتمعوا على أن طلحة أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك ، فعدا إلى الأعمش يقرأ عليه ؛ ليذهب ذلك الاسم عنه[١٠] قال فيه أبو معشر : «ما ترك بعده مثله[١١] » وسئل زبَيد بن الحارث اليامى : من أعجب من أدركت إليك ؟ قال : ما أدركت أحدًا أعجب إلى من طلحة[١٢] » توفى سنة ١٢٢ هـ .

---

(١) العبر ١٧٦/١ (٢) صفة الصفوة ١١٢/٣
(٣) صفة الصفوة ١١٢/٣ والعبر ١٧٧/١
(٤) تهذيب التهذيب ٣١٤/١٠ (٥) العبر ٢١٦/١
(٦) تهذيب التهذيب ٣٤٨/١٠ (٧) تهذيب التهذيب ٣٤٨/١٠
(٨) تهذيب التهذيب ٣٣/٣ (٩) صفة الصفوة ١٠٠/٣
(١٠) تهذيب التهذيب ٢٦/٥ وصفة الصفوة ٩٦/٣
(١١) تهذيب التهذيب ٢٦/٥ (١٢) صفة الصفوة ٩٧/٣ .

(٦) عمرو بن مُرَّة الجمَلِيّ المرادى : سئل مِسعَر بن كِدام : من أفضل من رأيت ؟ قال : ما يخيل إلى أنى رأيت أحدًا أُفضله على عمرو بن مرة ، ما رأيته قط يدعو إلا قلت يستجاب له »(١) توفى سنة ١١٨ هـ .

(٧) أبو إسحق الشيبانى ، مولاهم ، وهو سليمان بن أبى سليمان ، كان يقول فيه أبو بكر بن عياش الشيبانى : فقيه الحديث ، وكان الشيبانى يتردَّد على الشعبى والنخعى ، توفى سنة ١٢٩ هـ .

(٨) الحكم بن عتيبة الكندي ، مولاهم : ولد فى السنة التى ولد فيها النَّخَعِيّ ، ولكنه تفقَّه به ، قال الأوزاعى: قال لى يحيى بن أبى كثير -ونحن بمنى- : لقيتَ الحكم بن عتيبة ؟ قال : قلت :نعم ، قال : مابين لابَتَيْها أحد أفقه منه ، قال : وبها عطاء بن أبى رباح وأصحابه (٢) .

(٩) حبيب بن أبي ثابت : قال أبوبكر بن عياش : « ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ،والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبى سليمان »(٣) توفى سنة ١٢٠هـ .

(١٠) الحارث بن يزيد العُكْلِىّ : قال فيه العجلى : « كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عِلْيَتِهِم ، وكان ثقة فى الحديث ، قديم الموت ، لم يروِ عنه إلا الشيوخ (٤) .

(١١) زياد بن كُلَيب (أبو معشر) :كان من فقهاء الكوفة ، أخذ الفقه عن إبراهيم ، كما أخذ الحديث عنه ، توفى ١٢٠ هـ .

(١٢) عبد الله بن شُبْرُمة : قال الثوري : « فقهاؤنا هم : ابن شبرمة ، وابن أبى ليلى » كان قاضيًا على السواد ، وكان يسمر مع أصحاب النخعى

---

(١) صفة الصفوة ١٠٦/٣
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٢
(٣) طبقات الفقهاء ٨٣
(٤) تهذيب التهذيب ١٦٣/٢

في مذاكرة الفقه حتى الصباح ، قال فيه حماد بن زيد : « ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شُبْرُمة » توفى سنة ١٤٤ هـ .

ومن تلاميذه : غالب بن الهذيل الأودي ، وعبيدة بن مُعَتِّب : وإبراهيم بن مهاجر ، وغيرهم .

وسنتاول بالبحث تلميذين من أشهر تلاميذ النخعي ، الأول منهما : مقرىء محدث ، وهو سليمان بن مهران الأعمش ، والثاني : فقيه عالم بالحلال والحرام ، وهو حماد بن أبي سليمان .

١٠١ ـ سيلمان بن مهران الأعمش

الأعمش : من علماء الكوفة وأعيانها وتابعيها [١] ، أثّرت فيه نشأته في الكوفة ـ المدينة الشيعية ـ وتلمذته على النخعي ، فمال إلى مشايعة آل البيت ، قال ابن حجر : « وكان فيه تشيع [٢] » بل كان من أكبر المعجبين بعلى بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ [٣] برع بالقرآن والحديث والفرائض [٤] ، حتى فاق الأقران ، وأصبح مرجع الكوفة في ذلك ، وكان معروفاً باستقامة اللسان لايلحن أبداً [٥] ، كما كان عابدا من عباد الكوفة .

أما علمه بالقرآن « فقد كان الأعمش حافظًا مجيد للقرآن الكريم ، أخذ القراءة عن إبراهيم النخعي ، وأخذها إبراهيم عن علقمة ، وأخذها علقمة عن ابن مسعود ، كما أخذ الأعمش القراءة عن يحيي بن وَثّاب ، وقرأ يحيي على عبيد الله بن نَضْلَة الخُزاعي ، وقرأ عبيد الله على علقمة ، وقرأ علقمة على ابن مسعود [٦] فكان الأعمش إذن يقرأ بقراءة ابن مسعود . وكان يجلس لتعليم القرآن ، وبَقِيَ كذلك حتى كبرت سنه ، وأصبحت صحته لاتساعده على ذلك ، فترك التعليم . ولكن شعوره بواجبه نحو

(١) المختار ١٩٥/١ (٢) تهذيب التهذيب ٢٢٣/٤
(٣) دائرة المعارف الاسلامية ٥٥١/٣
(٤) طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ (٥) تهذيب التهذيب ٢٢٣/٤
(٦) طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ ودائرة المعارف الاسلامية ٥٥١/٣

المسلمين – وهو المرجع فى القرآن – دفعه لأن يجلس فى شعبان ليقرأ القرآن ؛ ليصلح الناس مصاحفهم على قراءته . قال ابن سعد : « كان الأعمش يقرىء الناس ، ثم ترك ذلك فى آخر عمره ، فكان يقرأ القرآن فى كل شعبان على الناس – فى كل يوم شيئًا معلوما – حين كبر وضعف ، ويحضرون مصاحفهم ، فيعارضونها ، ويصلحونها على قراءته »[١] .

أما علمه بالحديث : فقد قال على بن المدينى : أن للأعمش نحو ألف وثلاثمائة حديث »[٢] .

وقال شعبة : ما شفانى أحد في الحديث ما شفانى الأعمش ، وكان إذا ذكر الأعمش يقول : « المصحف المصحف » ، لصدقه[٣] وضبطه .

واعتبر يحي بن معين الأعمش من رجال أصح الأسانيد ؛ وقد فضَّله على الزهرى ، فقال : أجود الأسانيد الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ابن مسعود ، فقال له إنسان : « الأعمش مثل الزهرى ؟ فقال : « برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهرى ، الزهرى يَرى العَرْض والإجازة ، ويعمل لبنى أمية ، والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان ، وَرِعٌ عالم بالقرآن »[٤] .

وكان جرير بن عبد الحميد إذا حدث عن الأعمش قال : هذا الديباج الخسروانى[٥] .

وكان الزهري لايعجبه حديثُ أهل العراق ، ولكنه لما سمع حديث الأعمش اعترف له بالعلم ، قال إسحق بن راشد : كان الزهرِي إذا ذكر أهل العراق ضعف علمهم ، قال : قلت : إن بالكوفة مولى لبنى أسد يروِي أربعة آلاف حديث ، ال : أربعة آلاف !! قلت : نعم ، إن شئتَ جئتُك ببعض علمه ، قال فجىء

(١) طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢
(٢) العبر ١/٩/٢
(٣) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٣
(٤) تهذيب التهذيب ٤/٢٢٥
(٥) طبقات ابن سعد ٦/٣٤٣

به ، فأتيته ، قال ، فجعل يقرأ ، وأعرف التغيّر فيه ، وقال : « والله إن هذا العلم ، ما كنت أري أحدًا يعلم هذا[١] »

أما علمه بالفرائض : فحسبنا أن نعلم إنه كان مرجع الناس فى هذا العلم بعد موت إبراهيم النخعى .

قال المغيرة : لما مات إبراهيم رأينا أن الذي يخلفه الأعمش ، فأتيناه فسألناه عن الحلال والحرام ، فإذا لاشىء ، فسألناه عن الفرائض فإذا هى عنده : . فأخذنا الفرائض عن الأعمش[٢] » وعلينا ألّا نفهم من قول المغيرة : « فسألناه عن الحلال والحرام فإذا لاشىء » أن الأعمش كان جاهلًا بالفقه ، ولكننا علينا أن نفهم من ذلك أن الأعمش لايصلح أن يكون مرجعا للناس فى هذا العلم ؛ لأن فى الكرفة من هو أعلم منه بذلك ، ولأن اهتمام الأعمش بالحديث كان أكثر من اهتمامه بالفقه .

وقد نقل المصنفون طَرَفا من آرائه الفقهية ، فقد ذكر له ابن حزم فى المحلي أربعة آراء فقهية ، وذكر له ابن قدامة فى المغنى ثلاثة آراء أخري[٣] ، وهذا يدل على اعترافهم بفقاهته .

أما عبادته : فيكفينا أن نذكر قول الخريبى : « مات الأعمش يوم مات وما خلف أحدًا من الناس أعبد منه[٤] » .

وقد أجمع العلماء عى إمامته ، وجلالة قدره ، قال سفيان بن عُيَيْنَةَ : « كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالفرائض ، وأحفظهم للحديث[٥] ، وقال يحيى القطّان : الأعمش علاّمة الاسلام[٦] وقال هُشيْم بن بشير : « ما رأيت بالكوفة أحدًا أقرأ لكتاب الله من الأعمش ، ولا أجود حديثًا ، ولا أفهم ولاأسرع إجابة لما يُسأل منه[٧] » .

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٢٣/٤ (٢) طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦
(٣) موسوعة فقه الأعمشي للمؤلف ــ لم يطبع ــ
(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٤/٤ (٥) العبر ٢٠٩/١
(٦) العبر ٢٠٩/١ (٧) المختار ١٩٥/١

بهذا ارتفع الأعمش فى أعين الناس ، فأجلّه العامة والخاصة ،وعرفوا قدره ومكانته ، قال عيسى بن يونس : « لم نر مثل الأعمش ، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته »(١) .

ولكى نعرف منزلته عند علماء عصره يكفى أن نعلم أن سفيان الثوري ، وشريك ـ على جلالة قدرهما ،وعلو منزلتهما ـ يتمنيان قبوله حملهما أمتعته ، قال رجل لشريك : أي نبل كان الأعمش ! قال : لقد رأيت الأعمش ومعه لحم يحمله ، وسفيان الثورى عن يمينه ، وشريك عن يساره ، وكلاهما ينازعه حمل اللحم ، إن ثمَّ نُبْلا عظيماً (٢) .

حماد بن أبى سليمان

١٠٢ ـ حماد بن أبي سليان هو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، أرسل معاوية بن أبي سفيان أباه ـ أبا سليان ،واسمه مسلم ـ إلى أبي موسى الأشعري ، وهو بدومة الجندل. (٣)

وكان حماد سَريا ، كريما يفطر كل يوم فى رمضان خمسمائة إنسان(٤) ، أما من جهة العقيدة فإنه كان يدين بالإرجاء(٥) إرجاء السنة ، وقد ظهر ذلك عليه بعد وفاة إبراهيم النخعى ، فكرهه أصحابه من أجل ذلك ، فكان الأعمش يلقاه فلا يسلم عليه (٦) .

فإن قيل: ولِمَ كرهه أصحابه مع أن إرجائه إرجاء سنة لامطعن عليه فيه فى عقيدته ؟

قلت : إن الأمر فيه مداخلة سياسية ، لأن من لوازم الإرجاء المسالمة ، مسالمة الظالمين من الحكام ، وعدم النهوض بنصرة المظلومين من شيعة على ، وهذا لايرضاه منه أصحاب النخعى .

(١) تهذيب التهذيب ٢٤/٤ (٢) المختار ١٩٥/١
(٣) طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ (٤) العبر ١٥١/١
(٥) طبقات ابن سعد ٣٣٣/٦ (٦) انظر ميزان الاعتدال ٥٩٥/١

حماد المحدث: كان الأعمش سيئ الرأي فى حماد [١] ، فقد قال مرة : حدثنا حماد ،وما كنا نصدقه»[٢] ولعل كره الأعمش له ،لأن حماداً كان يقول بالإرجاء ،فأثر ذلك فى نفس الأعمش ، مع أن جمهور علماء الجرح والتعليل قد وثقوا حمادا ، فقال يحي بن معين : حماد ثقة ، وقال النسائى : ثقة إلا أنه مرجئ ،وقال ابن عدي :«حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ،ويقع فى حديثه أفراد وغرائب . وهو متماسك فى الحديث لا بأس به »[٣] وقد أخرج له البخاري فى صحيحه تعليقاً فى الأدب المفرد ، كما أخرج له مسلم فى الصحيح ، وأصحاب السنن الأربعة [٤] .

حماد الفقيه : ولكن شهرة حماد الفقهية قد فاقت شهرته فى الحديث ، فقد عرف بأنه أفقه أصحاب إبراهيم النخعى إطلاقاً [٥] ، جلس للفتوي وشيخه إبراهيم حيٌّ ، فأخبر إبراهيم بذلك ، فأجازه ، قال مغيرة لإبراهيم : «إن حماداً قد يفتى ،فقال : وما يمنعه أن يفتى وقد سألنى هو وحده ما لم تسألونى كلكم عن عشره » ، [٦] ولما دنت الوفاة من إبراهيم سأله مغيرة :فقال له : من نسأل بعدك ؟ قال إبراهيم : حماداً [٧] ،ولو لم يعلم إبراهيم من تلميذه حماد المقدرة على القيام بمهمة التدريس والافتاء ، والرد على أسئلة السائلين من العلماء ، لما أشار على تلاميذه بالالتفاف حول حماد ، وسؤاله بعد موته . ولما مات إبراهيم وجد أصحابه أنه لم يترك بعده من أصحابه أفقه من حماد ، فجعلوا يسألونه عن الحلال والحرام ، ويحملون عنه العلم [٨] .

وسار حماد على طريقة إبراهيم في الفقه . وزاد فقه الرأى على يديه اتساعا وعمقا ، وأكثر حماد من استنباط العلل ،وتفريع المسائل ،وافتراض الحوادث ،

---

(١) تهذيب التهذيب ١٧/٢
(٢) ميزان الاعتدال ١٩٦/١
(٣) تهذيب التهذيب ١٦/٢
(٤) تقريب التهذيب ١٩٧/١
(٥) تهذيب التهذيب ١٧/٢
(٦) تهذيب التهذيب ١٦/٢
(٧) طبقات ابن سعد ٣٣٣/٦
(٨) انظر طبقات ابن سعد ٣٢/٦

مما روّع فقهاء مدرسة الحديث ، كالشعبي ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، فقد حسب هؤلاء أن حمّادًا قد أحدث فى الدين حدثا عظيما ، وأنه قضى بالرأى على الحديث ، فاعتزله الكثير .

قال شعبة : كنت مع زُبَيْدِ بن الحارث ، فمررنا بحماد ، فقال : تنح عن هذا فإنه قد أحدث ، وقال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق ، حتى وثب إنسان يقال له : حماد ، فاعترض هذا الدين ، فقال برأيه[١] »

وانتهى الشعبى مرة إلى المسجد ، فإذا حماد فى المسجد ، وحوله أصحابه ، ولهم ضوضاء وأصوات ، فقال : والله لقد بَغَّضَ إلى هؤلاء هذا المسجد ، حتى تركوه أبغض إلىّ من كُناسة دارى ، معاشر الصعافقة ، فانصاع راجعا [٢] .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٨/٣

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥١/٦ والصعافقة : مفردها صعفق ، وهو : الذى يشهد السوق وليس عنده رأسمال ، فاذا اشترى تاجر شيئا أقحم نفسه معه ، يعنى بذلك : أنهم يقولون فى الشريعة بآرائهم مع قلة بضاعتهم فى الحديث .

المبحث السادس
رأى العلماء فى النخعى

١٠٣ ـ لقد اتفق العلماء على إمامة أبى عمران وتفوقه ، نقل ذلك عن العلماء الأعلام العارفين بالرجال ممن عاصروه ، وجالسوه وعرفوا منطقه وفكره ، وسديد محاكمته ، وبعد نظره ، وقوة حجته ، فهذا عامر الشعبى يقول ـ لشعيب ابن الحَبْحاب بعد عودة شعيب من دفن النخعى ـ : دفنتم أفقهَ الناس ، قلت : ومِنَ الحَسَنِ البصرى ؟ ، قال : أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ، ومن أهلِ الكوفة ، ومن أهلِ الشام ، ومن أهل الحجاز[١] » .

ويقول عبد الله بن عون : « والله ما ترك إبراهيم مثله ـ قلت : بالكوفة ؟ قال : لا بالكوفة ، ولا بالبصرة ، ولا بالشام ، ولا بكذا ولا بكذا[٢] » .

ولما أُخبِر الحسنُ البصرى بموت إبراهيم قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، إنه كان لقديم السن ، لكثير العلم[٣] » .

وقال أحمد بن حنبل : « كان إبراهيم ذكيًّا ، حافظا ، صاحب سنة[٤] » .

وكان الكوفيون يَسْتَفْتُون سعيد بن جبير ، فقال : أتستفتونى وعندكم إبراهيم ؟[٥] » .

وكان الرجل يأتى أبا وائل يستفتيه ، فيقول : اذهب إلى إبراهيم فسَلْهُ ، ثم أخبرنى بما قال[٦] » .

وكان يحيى بن اليمان يذهب بابنه كلَّ مذهب ، فقال له يوما : « كان رسول

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢٠ والمختار ١/٥٣ وتاريخ الاسلام ٣/٣٣٩ .
(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٤
(٣) حلية الأولياء ٤/٢٢١ .
(٤) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٩
(٥) الجرح والتعديل ١/١/١١٤
(٦) الجرح والتعديل ١/١/١١٤

الله – يعنى ولا أحدَ مثله – ثم كان عبدُ الله بن مسعود، ثم كان علقمة ، ثم كان إبراهيم ، ثم كان منصور ، ثم كان سفيان ، ثم كان وكيع ، قم ياداود ، يعنى أنه أهل للإمامة[١] » .

وقال على بن المدينى : « كان إبراهيم عندى من أعلم الناس بأصحاب عبد الله ، وأبطنهم بهم[٢] » .

وقال بن الأثير : جمع إبراهيم بين العلم والزهد والعبادة والورع [٣] .

أقول : رحم الله إبراهيم لقد كان أمّة .

* * *



(١) العقد الفريد ١٤٧/١ ومات داود سنة ٢٠٤ هـ

(٢) الجرح والتعديل ١١٥/١/١ (٣) المختار ١/ ٥٣.

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ٦٠٢٨/١٩٧٨



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي

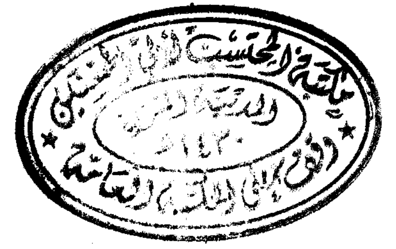
الكتاب الثاني

موسوعة فقه

إبراهيم النخعي

بقلم

الدكتور محمد رواس قلعه جي



الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

فقد كان تصنيف «فقه ابراهيم النخعي» في موسوعة موزعا على أربعة كتب :

الكتاب الأول : وقد افرده المؤلف لدراسة فقه النخعي ، وعصره ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وشخصيته الفقهية ، وحياته العلمية ، والاجتماعية وأثره فيمن بعده ، واستقل بهذا الكتاب الجزء الأول من الموسوعة .

وهذا هو الجزء الثاني منها ، وقد اشتمل على ثلاثة الكتب الباقية ، وهي :

الكتاب الثاني : وفيه مواد الموسوعة مرتبة ترتيبا معجميا ، روعي فيه رسم الكلمات ، ، وترتيب حروفها بحسب نطقها ، لا بحسب اشتقاقها ، وحرص المؤلف فيه على احالة بعض المواد على غيرها من مظان التماسها ، تيسيرا على طالبها ، وطردا لمنهج جرى عليه في الموسوعات الأخرى .

الكتاب الثالث : واشتمل على النظر فيما نسب الى النخعي من شذوذ في جملة من مسائل الفقه .

الكتاب الرابع : وفيه مصادر الفقه عند النخعي ، كل مصدر منها في فصل مستقل .

ثم تلا ذلك ملحق فيه معجم لتراجم الأعلام – الواردة في الموسوعة – من رجال واماكن ، ثم فهرس بمواد الموسوعة ، وآخر بمراجع التصنيف .

ونرجو ان يكون في ذلك الترتيب والتبويب ما يعين على الرجوع الى الموسوعة ، والافادة منها في يسر وسهولة ان شاء الله .

وبالله العون ومنه التوفيق ،،

المشرف على الطبع

الكتاب الثانى

مواد الموسوعة مرتبة ترتيبا معجميا

[أ]

* آجُرّ

- كراهة استعمال الآجرّ فى بناء القبور (ر : قبر / ١)

* آفاقِيّ

- مكان إحرام الآفاقى (ر : حج ٢ ج)

* آمّة

- تعريفها ، وما يجب فيها (ر : جنابة / ٣ ب ٢)

* آمين

- الإسرار بآمين فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ح) و (صلاة / ٢٠ هـ ٣)

* آيِسَة

- عدة الآيسة : (ر : عدة / ١ جـ ٢)
- عدة المتسرَّى بها الآيسة إذا اعتقها سيدها ، أومات عنها . (ر : عدة / ٢)
- استبراء الأَمة الآيسة (ر : استبراء / ١)

* أب

١ - إلحاق نسب الولد بأكثر من أب واحد (ر : نسب / ١)
٢ - متى تؤول حضانة الطفل إلى أبيه ؟ (ر : حضانة)
٣ - حق الأَب فى إجبار ابنته على الزواج (ر : نكاح / ٢ ب)
٤ - أحوال الأَب فى الميراث (ر : إرث / ٨ آ)

٥ ـ شهادة الأب لابنه (ر : شهادة / ٢ د)

٦ ـ لايقتص للولد من أبيه (ر : جناية / ٢ ز)

٧ ـ على الأب التسوية بين أولاده فى العطية (ر : هبه / ١ ب)

٨ ـ تصرف الأب فى مال ابنه :

اختلفت الرواية عن النخعى فيما يحق للأب أخذه من مال ابنه ، ففى رواية : إن الوالد فى حل من مال ولده إلا الفرج.[١] وفى رواية ثانية : إنه ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام ،أو شراب ، أو لباس[٢] .

أقول : ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل الرواية المُطْلقة على الرواية المقيَّدة وبذلك يكون رأى النَّخَعىّ : أنَّ للأب أن يأخذ من مال ابنه مايحتاج إليه ، إلا الفرج ، وأشدّ ما تكون هذه الحاجة تَمَثُّلاً فى : الطعام ، والشَّراب ، واللِّباس .

٩ ـ عدم جواز صرف الزكاة للأب (ر : زكاة / ٢٠ ر)

* إباحة :

١ ـ بطلان الإباحة بالموت . (ر : هبة / ٢ ب)

٢ ـ الاستئجار على المباح . (ر : إجارة / ٣ ب ٣)

٣ ـ إباحة ما ينثر على العروس . (ر : انتهاب / ٢)

* إباق

الإباق : هو هرب العبد من سيده تَمَرُّدًا ، بلا سبب مشروع .

ـ الجعل فى ردِّ الآبق : (ر : جعل)

---

(١) محلى ٨/١٠٤

(٢) محلى ٨/١٠٩ وآثار محمد ١٤١

* إبراء :

الإبراء : هو إسقاط المرء حقًا له فى ذِمة آخر ، كُلاًّ أو جزءًا .

اختلف النقل لرأى النخعى فى إبراء الزوجة زوجها من صداقها فى مرض موتها : فبينما ينقل عنه عبد الرزاق فتواه فى رجل قالت له امرأته فى مرضها : لستُ أطلب من زوجى صَداقًا ، ثم ماتت ، قال : « لا يصدق »[1] ينقل عنه ابن حزم أنه إذا أبرأت المرأة زوجها فى مَرَضِها من صداقها فهو جائز .[2]

والرأى الأول أكثر انسجاما مع القاعدة العامة التى سار عليها النَّخَعى فى تصرف المريض فى مرض الموت ، لأن النخعى يحجر على المريض ، ولا يجيز تصرفه المُضِرّ بالتركة ، إلا فى حدود الثلث (ر : حجر / ١ ب)

* إبل

١ - حكم سؤر الإبل (ر : نجاسه / ٣ أ ٣)

٢ - زكاة الإبل (ر : زكاة / ١٠)

* ابن :

(ر : أيضا / ولد)

١ - أحوال الابن فى الميراث (ر : إرث / ٩)

* ابن ابن :

١ - شهادة ابن الابن لجده (ر : شهادة / ٢ د)

٢ - عدم جواز صرف الزكاة إليه (ر : زكاة / ٢٠ د)

٣ - أحواله فى الميراث (ر : إرث / ٩ آ)

* ابن زنا

(انظر ولد)

---

(١) عبد الرزاق ٦٦/٧

(٢) المحلى ٣٠٧/٨ و ٣٥٢/٩ .

* ابنة مخاض :

- أخذ ابن لبون مكانها فى الزكاة (ر : زكاة / ٨ حـ) .

* إبهام :

- إبهام الثمن فى المبيع (ر : بيع / ٢ آ) .
- إبهام بدل الإجارة (ر : إجارة / ٣ آ) .
- إبهام المبيع (ر : بيع / ٥ د) .
- إبهام المهر (ر : نكاح / ٣ ب) .
- إبهام النذر (ر : نذر / ٤ ب) .

* أتان :

- التداوى بألبان الأُتُن الأهلية (ر : لبن)

* اتكاء :

- كراهة الأكل مُتَّكِئًا (ر : طعام / ١ هـ)

* إتلاف :

انظر : ضمان

* إثبات

١ - الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضى على صدق مايدعيه .

٢ - وسائل الإثبات :

- الإقرار (ر : إقرار) و (: قضاء) .
- الشهادة (ر : شهادة) و (قضاء / ٢ ب) .

– اليمين . (ر : قضاء / ٢ جـ)

– والنكول عن اليمين . (ر : قضاء / ٢ ر)

– علم القاضى . (ر : قضاء / ٢ د)

– القرينة القوية . (ر : طلاق / ٦ ب ٢) و (جناية/ ٣ ، ٥)

* إجارة :

الإجارة هى : عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة ، مع بقاء العين ، بعوض معلوم وضعًا .

والبحث فى الإجارة يقتضى منا البحث فى :

١ – المتعاقدين ٢ – الصيغة . ٣ – المعقود عليه (وهو : الأجرة والمنفعة) ٤ – تأجير العين المستأجرة . ٥ – الضمان فى الإجارة .

١ – المتعاقدان :

(آ) يشترط فى كل من المتعاقدين : أن يكون أهلًا للتعاقد ، فلا تصح إجارة المجنون والصغير ، كما يشترط فيه الاختيار والرضى ، فإذا أكره على الإجارة لم يصح . (ر : إكراه) .

(ب) استنابة الأجير من يقوم مقامه بالعمل : يجوز للأجير الذى جرى العقد معه على القيام بعمل ما – إن كان المقصود بالعقد القيام بالعمل – أن يُنيب غيره منابه للقيام بهذا العمل ، وعليه أن يعطيه نفس الأُجرة التى يتقاضاها ،دون أن يقتطع لنفسه منها شيئًا ، إلا إذا بذل فيه جهدًا متقومًا ، أو دفع إليه بعض مؤونته ، فيجوز أن يعطيه الأول للثانى بأقل مما يتقاضاه الأول ، وعلى هذا فلا بأس أن يتقبل الخياط الثياب بأجر معلوم ، ثم يقبلها غيره بعد ذلك – بأقل

مما تقبَّلَها – بعد أن يعين فيها ، أو يقطعها ، أو يعطيه سلوكًا أو إبرًا ، أو يخيط فيها شيئًا ، فإن لم يُعِنْ فيها بشيء فلا يأخذن فضلًا [(١)] .

٢ – الصيغة :

نقصد بالصيغة : الإيجاب والقبول :

ويشترط فيهما : التوافق ، وأن يكونا بصيغة التنجيز ، وأن يتم القبول قبل الرجوع عن الإيجاب .

٣ – المعقود عليه :

(ا) الأُجرة :

١ – يشترط في الأُجرة أن تكون معلومة ؛ فإذا جُهلَت فالإجارة فاسدة ، ولذلك لم يجز النخعي – رحمه الله تعالى – كراء الأَرض ببعض محصولها ؛ لأَن الأَرض قد لاتنبت شيئا ، وقد تنبت محصولًا رديئا جدًّا ، فدفعه أُجرة إجحاف بالمؤجر ، وقد تنبت محصولًا وفيرا جيدا ، فدفعه أُجرة ظلم للمستأْجر ، فقد سئل عن رجل قال لآخر : اعمل في حائطي ، ولك الثلث – أو الربع – مما يخرج منه ، فكرهه [(٢)] ، كما كره أن يدفع الرجل الثوب أو الشيء إلى رجل ، ويقول له : بعه بكذا ، فما ازددت فلك [(٣)] ، أما إذا قال الأَجير : أَبيع السلعة ولي منها نصفها ، أو ربعها ، فلا بأْس بذلك [(٤)] وكذا لا بأس أن يدفع الثوب إلى الخياط ، ويكون للخياط ثلث ما يباع به الثوب – أو ربعه [(٥)] – لأَنه بمثابة ما إذا كان ثلث الثوب أو ربعه له .

---

(١) المغنى ٥/٤٣٩

(٢) عبد الرزاق ٨/١٠٠ والمحلى ٨/١٩٩

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٧ وعبد الرزاق ٨/٢٣٥ والمحلى ٨/٤٢٩

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٦١

(٥) المغنى ٥/٩

ولا بأس بكراء الأرض بمطعوم معلوم غير الخارج منها [1] وإذا جاز استئجار الأرض بمطعوم معلوم غير الخارج منها ، فجوازه بالنقد – ذهبا أو فضة – أولى ، ولذلك فإن النخعي – رحمه الله – عندما استأجر أرضا بيضاء استأجرها بالنقد ذهبا أو فضة [2] .

– لايجوز أن يُعْطَى الجزار أجرته شيئا من الأضحية (ر : أضحية / ٥آ) .

٢ – وإذا أجّر المستأجر العينَ المُسْتأجرة ، فلا يجوز له أن يُؤَجِّرَها بأكثر مما استأجرها [3] ، إلا أن يحدث فيها عملًا ، كمن استأجر غلاما فعلمه صنعة ، روى عبد الرزاق وغيره : أن النَّخَعِي كره أن يَسْتأجر شيئا ثم يؤجره بأكثرَ مما استأجره ؛ إلّا أن يحدث فيه عملًا [4] .

وبناءً على ذلك : فقد كره النخعي أن يستأجر الرجل الغلام ، ثم يؤجره بأكثر مما استأجره [5] ؛ فإن فعل ذلك فهذه الزيادة ربا ؛ لدخولها فى ربح ما لم يضمن [6] ولا يجوز له أخذها ، وعليه أن يَرُدَّها إلى صاحبها [7] – وهو المستأجر الثاني .

(ب) المنفعة :

ويشترط فى المنفعة ما يلى :

١ – أن تكون مُتَقوِّمة : كاستئجار دار ليسكنها ، أو دابة ليركبها ، أو أرض ليزرعها . قال النخعِي : لا بأس بكراء الأرض [8] ، وقد استأجر هو نفسه أرضا بيضاء إلى أجل [9] .

---

(١) المغنى ٥/٣٥٩
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٩٤
(٣) ر : المغنى ٥/٤٣٩
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٢٣ وآثار محمد ١٣٣
(٥) عبد الرزاق ٨/٢٢٣
(٦) عبد الرزاق ٨/٢٢٣ والمغنى ٥/٤٣٩
(٧) المحلى ٨/١٩٧
(٨) عبد الرزاق ٨/٩١
(٩) عبد الرزاق ٨/٦٢ والأرض البيضاء : التى لازرع فيها .

٢ ـ أن تكون معلومة : ونعني بكلمة معلومة أنها مُقَدَّرَة تقديرا يقطع المنازعة ، وهذا التقدير إما أن يكون بالأجل ، أو بالعمل .

ففي نحو استئجار الدار للسكنى ، والأرض للزرع ، يكون التقدير بالأجل : وقد وردفي النص السابق ـ قبل سطور ـ أن النخعي استأجر أرضا بيضاء إلى أجل. أما تقديرها بالعمل فكاستئجاره سمسارا ليشتري له ثيابا [1] ، أو بناء ليبني له جدارا ، ونحو ذلك .

ـ أجرة المرضع (ر : رضاع / ٤) .

٣ ـ أن تكون مباحة ، وما قدّمناه من الأمثلة كلها يرد على المنافع المباحة ،
ـ أما الواجبات : فلا يجوز الاستئجار عليها ، فإن تم عقد الإجارة عليها لم يحلّ للأجير أخذ الأجر المُسَمّى ، أما إن أُعطِيَ منحة دون شرط. فلا بأس بأخذه ، ولذلك كره النخعي أن يشترط. المُعَلِّم أن يأخذ أجرا على تعليم القرآن [2] ولم يقصر النخعي ذلك على تعليم القرآن وحده ، بل عم كل علم ، كما نقل ذلك عنه ابن قدامة ، فقال : « كره النخعي أُجرة التعليم من الشرط. [3] » لأن كتمان العلم حرام ، وإفشاءه واجب ، وكثيرا ما كان النخعي يقول : « كانوا ـ أي : أصحاب ابن مسعود [4] ـ يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان » [5]

ومن الواجبات : كتابة المصحف ، نشراً له ، وتعميما لفائدته ، ولذلك كره كتابة المصحف بالأجرة [6]

ومن الواجبات : قراءة القرآن ، ولذلك كان يكره أن يقرأ

(١) المغني ٥/٤٢٧ (٢) المحلى ٨/١٩٥
(٣) المغني ٥/٥٠٦
(٤) قال الطحاوي ـ في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٠ طبع المصطفائي في الهند) ـ « اذا قال النخعي : كانوا يفعلون كذا ، أو يكرهون كذا ، فانما يعني أصحاب عبد الله ابن مسعود » .
(٥) عبد الرزاق ٨/١١٤
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٧٤ ب ، و ١/٢٧٥ وعبد الرزاق ٨/١١٤

القرآن بعرض من الدنيا [١] .

ومن الواجبات : عرض القرآن الكريم لتصحيح نُسَخِهِ بعضها على بعض ،أولتصحيح الحفظ. ،ولذلك كان يكره أن يأْخذ على عرض القرآن أجْرا [٢] .

ومن الواجبات : الجهاد فى سبيل الله ، ولذلك فإنه لما سئل عمن يذهب إلى الجهاد مكان غيره لقاء أجر؟ قال : « كانُوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا » [٣] .

ومن الواجبات : تخفيف الآلام عن المرضى ومداواتهم ، ولذلك كره كسب الحَجّام [٤] ؛ لأنها من الأُمور التى تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند احتياجه إليه [٥] قال صلى الله عليه وسلم : « كسب الحَجّام خبيث » [٦] .

- وأما المحرمات : فلا يجوزُ الاستئجار عليها أيضا ، وقد كره النَّخَعِىّ الاستئجار على فعل محرم ؛ فلم يجز استئجار الرجل كاتبا ليكتب له غناءً أو نوحًا [٧] .

٤ - تأجير العين المستأجرة :

يجوز للمُستأْجر أن يُؤجرَ العينَ المُستأْجرة بشروط. ، منها :

(ا) ألاّ يكون استعمال المستأْجر الجديد لها أشد ضررا من استعمال المستأجر الأَول لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولا ضرار » .

(ب) ألا يؤجرها بأكثر مما استأْجرها ، إلّا أن يحدث فيها عملًا ،على التفصيل الذى تقدم فى الفقرة (٣ آ ٢) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٦٢ (٢) ابن ابى شيبة ٢/١٦٢
(٣) عبد الرزاق ٥/٢٣١ وسنن البيهقى ٩/٢٧
(٤) المغنى ٥/٤٩١ (٥) فتح البارى ٥/٣٦٥
(٦) أخرجه مسلم فى المساقاة ، والترمذى فى البيوع ، والامام أحمد ٣/٤٦٤
(٧) المغنى ٥/٥٠٢

(جـ) أن تكون مقبوضة فى يد المستأجر ، فإن لم يكن قد قبضها بعد ، فلا يجوزُ له تأْجيرها [١] .

٥ ـ **الضمان فى الاجارة :**

(ا) ضمان العين المستأجرة : الأصل أن العين المستأجرة أمانة تحت يد المستأجرمادام ملتزمابعقد الإجارة ، فإذا أخلّ المستأْجربعقد الإجارة أصبح غاصبا للعين المستأْجرة ، ويترتب على ذلك نتائج منها :

١ ـ ضمان العين المستأجرة من حين المخالفة ، سواء تلفت أم لم تتلف .

٢ ـ سقوط أُجرتها من حين المخالفة ؛ لأنه لا أجرعلى ما يملك ، قال النخعى : « إذا تكارى رجل دابة ، فتجاوز بها ،فهو ضامِنٌ ،ولا كراءَ عليه فيما خالف [٢] » .

(ب) ضمان الأجير : الأجير على نوعين : أجير عام ، وهو الذى يعمل لك ولغيرك ، وأجير خاص ، وهو الذى لا يعمل لأحد غيرك .

والأجير العام يضمن ما تلف فى يده بشرطين :

الأول : أن يكون قد تمّ العقد معه على القيام بهذا العمل لقاءَ أجر ، فإن كان قيامه بالعمل بغير أجر فلا يضمن ، فعن منصور بن المعتمر قال : سألت إبراهيم عن حَذّاءٍ دفعت إليه نَعْلًا يَحْذُوها بغيرِ أَجْرٍ ،فأسرعت فيه الشفرةُ ، فلم ير عليه ضمانًا ؛ لأنه لم يأْخُذْ عليها أجرًا ، وإن كنت أعطيته أجرًا فقد ضمن [٣] .

ويقول إبراهيم : « كانوا يضمِّنون الأجير ، حتى إنه كان الرجل ليبتاع الشىءَ فيقول ـ البائع ـ : اسرح معك غلامى ؟ فيقول : لا ، فيعطيه الأجر ؛ لكى يضمن [٤] » .

---

(١) المغنى ٥/٤٣٧
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٧٣ ب
(٣) عبد الرزاق ٨/٢٢٠
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٢١

الثانى : أن يكون التلف عن تعدٍّ أو تقصير ، ففى مثال الحذّاء السابق ، ضمّنه ؛ لأنَّ إسراع الشفرة فى الحذاء كان عن تقصير من الحذاء ، وضعف فى الخبرة ، وإذا ضمن فى حالة التقصير ، فضمانه فى حالة التَّعَدِّى أولى .

وإنما صرتُ إلى هذا التفصيل - فى الضمان حالة التقصير والتعدى ، وعدم الضَّمان فى غير ذلك - لأنى وجدتُ روايتين عن النَّخَعِىّ فى الضمان :

الأُولى : لايضمن الصائغ ولا القصار ، أو قال : الخياط ، وأشباهه[1] .

والثانية : تضمين الصناع [2] .

فحملتُ الرواية الأُولى على حالة عدم التقصير والتعدى ، وحملتُ الثانية على حالة التقصير والتعدى .

أما الأَجير الخاص : فلم نعثر على شىء من الأَحكام التى تخصه من الضمان وعدمه إلَّا كلمة عابرة ذكرها ابن حزم ، فقال : « لم يأْتِ عن النَّخَعِى أَنَّ الأَجيرَ الخاص لا يضمن [3] » .

* إجازة :

١- الإجازة اللاحقة من المرأة لعقد نكاحها لا تصححه (ر : نكاح / ٢ ب) .

* إجبار :

الإجبار : هو حمل الغير ، من ذى ولاية ، بطريق الإلزام ، على عمل ؛ تحقيقًا لحكم الشرع .

- إجبار المسلم على الصلاة . (ر : صلاة / ١) .

- إجبار المسلم على دفع الزكاة . (ر : زكاة) .

(١) المحلى ٨/٢٠١
(٢) المحلى ٨/٢٠٢
(٣) المحلى ٨/٢٠٢

- الإجبار على إعطاء العقار بالشفعة . (ر : شفعة) .
- الإجبار على وفاء الدين . (ر : تفليس) .
- الإجبار على دفع الجزية . (ر : جزية) .
- الإجبار على دفع التعويض عن الضرر . (ر : ضمان) .
- الإجبار على الإنفاق على من تجب نفقته عليه . (ر : نفقة) .
- إجبار العبد على النكاح . (ر : نكاح / ١ ب) .
- إجبار المرأة على النكاح . (ر : نكاح / ٢ ب) .
- التفريق بين الزوجين بغير رضاهما . (ر : طلاق / ١٣) .
- إجبار الصغير على النكاح . (ر : نكاح / ١آ) .
- إجبار الكافر على بيع عبده إذا أسلم . (ر : إسلام / ٣) و (بيع / ٤آ) و (رق / ١هـ) .

* أجـرة :

(انظر : إجارة / ٣ آ) .

- لايجوز أخذ الأُجرة على الكفالة (ر : كفالة / ١) .

* أجـل :

يجب أن يكون الأَجل فى السَّلَم ، والإجارة ، والدين ، وغير ذلك مُحَدَّدًا ، لا يتقدّم ولا يتأخَّر ، ولا يدخُله التقدير الشخصى ، كيوم كذا وشهر كذا ، أما إن كانَ يتقدَّم ويتَأَخَّر ، كالحَصادِ ، والدِّياسِ ، أو يدخلُه التقديرُ الشَّخصِىّ ، كقدوم الحَرِّ ، فإنه لايصلح أجلاً ، وقد كره النَّخَعِىّ أن يشترى الرجل إلى العطاء ، والحصاد ، ولكن يسمّى شهرًا [(١)] » .

---

(١) المحلى ٨/٤٤٧ وابن أبى شيبة ١/٢٧٥ وعبد الرزاق ٨/٨

- الأَجل فى الإجارة (ر : إجارة /٣ب ٢) .
- الأَجل فى السَّلَمِ (ر : بيع /٥ ب ٣) .
- الأَجل فى الدين (ر : دين /٢) .
- الأَجل فى الظهار (ر : ظهار ٤) .
- انتهاء الظهار بالأَجل (ر : ظهار /٦) .
- التفويض بالطلاق إلى أَجل (ر : طلاق /٤آ٢) .

* إجهـاض :

الإجهاض : هو إلقاء المرأَة جنينها ميتًا ، سواء تمَّ خلقه ، أَم لم يتم .
(انظر : جنايات /٢ ط).

- الجنين الذى أَجهضته أُمه لا يرث ، ولا يحجب . (ر : إرث /٦) .
- إجهاض الجنين تصبح به السريّة أُمَّ ولد . (ر : رق /٤) .

* احتبـاء :

- لا بأْس به فى صلاة الجمعة والإمام يخطب (ر : صلاة /٢١ و ٢) .

* احتضـار :

- توجيه المحْتَضَر نحو القبلة (ر : ميت /١) .
- طلاق المحتضر (ر : طلاق /٤ ج) .

* احتـلام :

- الغُسْل من الاحتلام (ر : غسل /١ آ) .
- الاختلام من علامات البلوغ (ر : بلوغ /١) .

* إحْـداد :

(ر : حـداد .)

* إحـراق :

- كره أن يحرّق العقربُ بالنار ؛ لأنه مُثْلَة [١] .

- ولا يجوز إحراق الإنسان بالنار عقوبة له فى حدٍّ ولا غيره [٢] .

* إحـرام :

- الإحرام للحج . (ر : حج /٣) .

- الإحرام للعمرة . (ر : عمرة /٢) .

- الإحرام لدخول مكة . (ر : حرم) .

* إحصـار :

- الإحصار فى الحج . (ر : حج /١٦) .

- قضاء المحصر الحج . (ر : حج /٢٠) .

* إحصـان :

الإحصان : صفة يجب توفرها فى الزانى حتّى يُقام عليه حدّ الرَّجْم ، وفى المقذوف حتّى يقام على قاذفه حد القذف . وهو على نوعين : إحصان الرجم ، وإحصان القذف .

١ - احصان الرجم فى الزنا :

لا يُقام حد الرَّجْم على الزانى حتّى يكون مُحْصَنا ، ولا يكون مُحْصَنا إلا بتوفر الشروط التالية :

(ا) العقلُ ، والبلوغ : وهما شرطا التكليف ، فإذا فُقِدا انتفى التكليف ، وإذا انتفى التكليف انتفت العقوبة .

---

(١) عبد الرزاق ٢١٣/٥ (٢) الاعتبار ١٩٥

(ب) الإسلام : فالكافر لايكون مُحصَنًا ، قال النخعى : لا يُقام على أهل الكتاب حد فى زنا – يعنى حدّ الرّجم [١] – لأنه ليس بمُحْصَن ، كما سيأتى .

(جـ) الحرية : فالعبد لايكون مُحْصنًا بحال ، ولذلك كان حده فى الزنا الجَلْد دائمًا (ر : زنا /٣ جـ) .

(د) الوطء الصحيحُ حالَ الكمال : فإذا كان الوطءُ فاسدًا ،فى ظل نكاح غير صحيح ، فلا يصير به الواطىء محصنًا .

(هـ) الكمال فى الزوجين حال الوطء ، أعنى أن يكون كلٌّ من الزوجين عاقلا ، بالغًا ، مسلمًا ، حرًّا حين الوطء ، فإن اختل وصفٌ من هذه الأوصاف فى واحد من الزوجين لايكون محصنا ، ولا يكون أهلا لإحصان الزّوج الآخر – أى انتفت صفة الإحصان عن كل من الزوجين .

– أما العقل والبلوغ : فقد قال فى المغنى – حاكيًا مذهب النخعى فى ذلك – : أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء ، فيطأُ الرجلُ العاقل الحر امرأة عاقلة حرة [٢] ، وروى مغيرة بن مقسم عنه فى الجارية تُزَوَّجُ ، فيُدْخلُ بها ، ثم تصيب فاحشة ؟ قال : ليس عليها حدٌّ حتى تحيض [٣] وروى ابن أبى شيبة بسنده عن النخعى أنّه قال رجل افتضّ صبية : عليه عقرها [٤] أى : مهرها ، وإذا وجب المهر فلا حدّ عليه ،ولا عليها لعدم توفر الكمال فيهما معًا .

– وأما الإسلام : ففيما يتعلق بإسلام الزوجة : فقد اتفقت الروايات عن النخعى على أن الذمِّيَّةَ لاتحصن المسلم [٥] فلا يحصن الحر بيهودية

(١) ابن أبى شيبة ١٣٠/٢ وانظر : طرح التثريب ٣/٨
(٢) المغنى ١٦٢/٨
(٣) الخراج لأبى يوسف ١٧٥
(٤) ابن أبى شيبة ١٣٧/٢
(٥) المغني ١٦٤/٨

ولا نصرانية [١] ، فلو تزوج المسلم الحر اليهودية أو النصرانية ، ثم فجر ، يجلد ولا يرجم [٢] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب – حين أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فنهاه عنها وقال –: إنها لا تُحْصِنُك [٣] ؛ ولو تزوج المسلم ذِمِّية وطئها ، ثم أسلمت ، لا يعتبر وطؤه لها في الكفر إحصانًا له ولا لها ، حتى يطأها في الإسلام ، قال النخعي : « لايُحصَنُ المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولايُحصن إلا بالحرة المسلمة [٤] » وقال – في الذى يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته ثم يُسْلم بعد ذلك ، ثم يزنى – : أنه لايرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة [٥] .

أما ما رواه عبد الرزاق من قول النخعي : « لاتُحْصِن المسلمَ اليهودية ولا النصرانيةُ ، وهو يُحصِنُهما ، فليس بمحفوظ عنه [٦] . وأما ما يتعلق بإسلام الزوج ، فإن النخعيّ يقول : ليس إحصانه في الشرك بشيء حتى يغشاها في الإسلام [٧] .

– وأما الحرية : فإن العبد لايكون مُحْصَنًا ، ولا يُحْصِنُ غيره بحال من الأحرار ولا العبيد ، وكذلك الأمة ، قال النخعي : لايُحْصَن الحر – بمملوكة [٨] وقال : لايُحْصِنُ العبد الحرة [٩] وقال – في العبد تكون

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٣٢ ب
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٢ و ١٣٣ ب والخراج لأبى يوسف ١٦٣
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/١٣٣
(٤) آثار الامام محمد ٧٥ وتفسير ابن كثير ٢/٢٢٨ طبع الشعب .
(٥) آثار محمد ٧٥ (٦) عبد الرزاق ٧/٣٠٨
(٧) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٠٩
(٨) عبد الرزاق ٧/٣٠٦ وابن أبى شيبة ٢/١٣٢ ب
(٩) عبد الرزاق ٧/٣٠٧

تحته الحرة ، والحر يكون تحته الأَمة ، فيزنى أحدهما ـ : « ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حُرَّيْن مُسْلِمين [١] » .

والوطء لابد وأن يتم فى حالة الحرية ؛ ليتم الإحصان ، فإن كانت أمة تحت حرٍّ ،فاعتقت، ثم فجر قبل أن يجامعها بعد العتق، فإنما عليه الجلد، وإن جامعها بعد العتق ، ثم فجر ، فإن عليه الرجم ، وكذلك العبد تحته حرة [٢] .

٢ ـ احصان القذف :

لا يُقام على القاذِف حَدُّ القذف حتى تتوفر فى المقذوف شروط هى : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعِفَّةُ عن الزنا

(ر : قذف/ ٢آ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

ـ اشتراط الإحصان فى الزوجة للعانها . (ر : لعان/ ٤)

* أخ :

ـ قبول شهادة الأخ لأخيه (ر : شهادة / ٢ د) .

ـ أحوال الأخ فى الميراث (ر : إرث / ٩) .

ـ أحوال الأخ لأُم فى الميراث (ر : إرث / ٨ ح) .

* إخبار :

إخبار الرجل بطلاق امرأته ليس بطلاق (ر : طلاق / ٧ ج) .

* أخت :

ـ أحوال الأخوات الشقيقات فى الميراث (ر : إرث /٨ ى) .

ـ أحوال الأخوات لأب فى الميراث (ر : إرث /٨ ك) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٢ ب

(٢) آثار أبى يوسف ١٣٩ وانظر : مصنف عبد الرزاق ٧/٣٠٣ و ٣٠٧

* اختلاس :

الاختلاس : هو خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه ، والهرب به .

- لاقطع على المختلس (ر : سرقة / ٤) .

* اختيار

- الإكراه بعدم الرضا لايعدم الاختيار ، ولذلك فإن طلاق المكره يقع . (ر : طلاق / ٥ د) .

- اختيار الإمام فيما يفعله في الأسرى (ر : أسير) .

- الاختيار في الخيارات العقدية (ر : خيار) .

* أخرس :

- الجناية على لسان الأخرس (ر : جناية /٢ ج) .

- طلاق الأخرس بالإشارة (ر : طلاق / ٦ آ ١) .

- لاتُقْبل شهادة الأخرس (ر : شهادة /٢ ح) .

* أذان :

١ ـ صيغته :

للأذان صيغة معروفة ، يؤديها المُؤَذِّن ، مَثْنَى مَثْنَى (١) ، ويكون آخره « الله أكبر . الله أكبر ، لا إلّه إلا الله (٢) » لأنه كان آخر أذان بلال « لا إلّه إلاالله (٣) » وعلى هذا فإن كلّ زيادة على ذلك فإنها ليست من الأذان .

(١) آثار محمد ١/١٠٥ (٢) عبد الرزاق ١/٤٥٧
(٣) آثار أبي يوسف ١٨

٢ - أداؤه على الوقت :

ويؤدى الأذان على الوقت ، ولا يجزئ قبله ، وقد « كره النخعي أن يُؤَذَّنَ قبل الفجر [١] » لأن السلف من أصحاب ابن مسعود كانوا يكرهون أن يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ قبلَ طلوع الفجر [٢] » فكانوا إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بايل أتوه فقالوا : اتّق الله ، وأعد أذانك [٣] » .

٣ - الطهارة له :

ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء [٤] ؛ لأنَّ السَّلَفَ كانوا لا يرون بأسا أن يُؤَذِّن المؤذن على غير وضوء ؛ لأن الأذان ذِكْرٌ ، وليس بصلاة .

٤ - استقبال القبلة فيه :

ويستقبل المؤذن القبلةَ ، ويقيمُ رجليه [٥] ، ولا يزيلُهما [٦] ، ويستحبُّ الالتفاتُ فى الحَيْعَلَتَيْنِ يمينًا وشمالا ، ولا يدورُ ، سواء كان على الأرض أم على المنارة [٧] .

٥ - الترسل فيه :

ويترسل فى الأذان [٨] ، ولا يصلُ الكلامَ بعضَه ببعض مُعْرِبًا ، بل يَجْزِمُه جزمًا [٩] ، فقد كان النخعي يقول : « شيئان مجزومان كانوا لا يعربونَهما : الأذانُ والإقامة [١٠] » .

---

(١) المحلى ٣/١١٨ وطرح التثريب ٢/٢٠٦ وابن أبى شيبة ١/٣٤
(٢) عبد الرزاق ١/٤٩١
(٣) عبد الرزاق ١/٤٩١ وطرح التثريب ٢/٢٠٦ والمحلى ٣/١١٨
(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٣ ب وآثار محمد ١/٩٩ وصحيح البخارى ٢/٢٥٤
(٥) ابن أبى شيبة ١/٣٤ وعبد الرزاق ١/٤٦٧ و ٤٦٩
(٦) ابن أبى شيبة ١/٣٣ (٧) نيل الأوطار ٢/٤٩
(٨) ابن أبى شيبة ١/٣٤ (٩) المغنى ١/٤٠٧
(١٠) ابن أبى شيبة ١/٣٦

٦ ـ الكلام فيه :

وكلام المؤذِّن أثناءَ الأَذان قد نُقِل عن النخعي التوقف فيه ، فقد سئل عن المؤذن يتكلم فى أذانه ، فقال : لا آمرُه ولا أنهاه [(١)] ، كما رويت عنه كراهةُ ذلك ، قال ابن أبى شَيْبة : « كره ـ النخعى ـ أن يتكلم المؤذن فى الأَذان [(٢)] ، وقال : كانوا يكرهون للمؤذِّن إذا أخذ فى أذانه أن يتكلم حتى يَفْـرُغ [(٣)] .

٧ ـ التثويب بعده :

والتَّثْويب ، وهو : أن يقولَ المؤذن ـ بعد الأذان ـ : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم » [(٤)] سنة فى كل الصلوات (٦) ، أما التثويبُ الذى أحدثه علماءُ الكوفة بعد عهد الصحابة [(٥)] ـ وهو أن يقولَ المؤذن بين الأذان والإقامة : حيّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح مرتين ـ فقد استحسنه النخعى فى كل الصلواتِ ؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس ، وشدة ركونهم إلى الدنيا [(٦)] ، فقد سأل حمّادُ بنُ أبى سليمان النَّخَعيّ عن التَّثْويب ، فقال : هو مما أَحْدَثَه الناس ، وهو حسن مما أحدثوا ، وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه [يقول :] الصلاةُ خيرٌ من النوم [(٧)] ، وقد كان مؤذن إبراهيم يُثَوِّب فى الظهر والعصرِ فلا يَنْهاه [(٨)] .

٨ ـ الزمن بين الأذان والاقامة :

ويقعد المؤذن فى المغرب فيما بين الأَذانِ والإِقامة [(٩)] ، وإذا كان يقعدُ فى المغرب فقعودُه فى غيرها أولى ؛ لأَن المغرب مما يستحبُّ تعجيلُه من الصّلوات .

---

(١) آثار محمد ١/١٠٠ وآثار أبى يوسف ١٩
(٢) ابن أبى شيبة ١/٣٣ (٣) عبد الرزاق ١/٤٦٩
(٤) البدائع ١/١٤٨ وآثار محمد ١/١٠١
(٥) نيل الأوطار ٢/٤٠ (٦) الهداية ١/٢٦
(٧) البدائع ١/١٤٨ (٨) آثار محمد ١/١٠١
(٩) ابن أبى شيبة ١/٣٣ .

٩ ـ الغلط فيه :

وإذا غَلِط المؤذن في الأذان، فأراد أن يُؤَذِّنَ فأقام، يرجع [١]، ويستأنف أذاناً جديدا .

١٠ ـ أذان الصغير :

ويصح أذانُ الصبي ، وكانَ النخعيُّ يقول : «كان يُعْجِبُني أن عبد الرحمن ابن أَبي لَيْلَى كان يأمر ابْنًا له غُلامًا فيؤذن [٢]. كما يجوزُ أذانُ الأعمى ، «وكان مُؤَذِّنُ إبراهيم أعمى [٣]» .

١١ ـ من لايجب الأذان عليه :

وليس على النساء أذان [٤] ، ولكن إذا أَذَّنَتْ فهل يُجْزِيْ ؟ هذا ما لم نعثر على رأي للنخعي فيه .

وليس على الذي يصلي في بيته أذانٌ ؛ إذ يجزئه أذانُ المصر [٥] ، والمسافر إن كان معه رُفْقَةٌ أَذَّنوا ، وأقاموا ، وإن كان وحده أَجْزَأَتْه الإقامة ، وإن شاء أَذَّن [٦] .

ولا أَذانَ على من دَخَل مسجدًا قد أُذِّنَ فيه ، قال النَّخَعي : «إذا انْتَهَيْتَ إلى مَسْجِدٍ قد صَلَّى فيه ناسٌ ، وأَذَّنُوا ، فإن أَذانَهم يُجْزِيءُ عمنْ جاء بعدهم [٧]»

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٥ (٢) ابن أبي شيبة ١/٣٥
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٤
(٤) المغنى ١/٤٢٢ وابن أبي شيبة ١/٣٥ وآثار محمد ١/١٠٨ وآثار أبي يوسف ١٨ وعبد الرزاق ٣/١٢٧
(٥) المغنى ١/٤١٨ وابن أبي شيبة ١/٣٤ ب
(٦) أنظر المغنى ١/٤٢١ وابن أبي شيبة ١/٣٤ ب
(٧) المغنى ١/٤٢٢

وقال عبدُ الله بن يزيد : دخلت مع إبراهيم مسجد مُحارب ، فأمَّني ، ولم يؤذِّن ، ولم يُقِم [(١)] .

ـ ولا أذانَ لصلاةِ العيدِ [(٢)] . (ر : صلاة / ٢٤ هـ ٥) .

* إِذْن :

ـ الإذن مشروطٌ بالسلامة . (ر : جناية / ٣ آ ٤) .

ـ الإذن للعبد بالتجارة . (ر : دين / ١ و) .

ـ اشتراط إذن الحرة في العزل دون الأَمَة (ر : عزل) .

ـ إذن الزوجة في النكاح (ر : نكاح / ٢ ب) .

ـ إذن السيد لنكاح عبده (ر : نكاح / ١ ب) .

ـ إذن الأَرِقّاء للتفريق بينهم ـ في البيع ونحوه ـ إذا كانوا أرحامًا (ر : رق/ ١ د) .

ـ اشتراط إذن المرتهن لتصرف الراهن بالرهن بيعًا ، أو هبة ، أو نحو ذلك . (ر : رهن / ٣ جـ) .

* أُذُن :

ـ الجناية على الأُذن (ر : جناية / ٣ ب ١) .

ـ مسح الأُذنَيْنِ في الوُضوء (ر : وضوء / ٤ ب) .

* إرث :

وسيكون الكلامُ فيه في النقاط التالية .

١ ـ أسباب الإرث .

٢ ـ إعطاء من حضر القسمة .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٥ (٢) ابن أبي شيبة ١/٨٥

٣ ـ موانع الإرث .

٤ ـ الأسير والمفقود .

٥ ـ موتُ جماعةٍ لايُدْرَى زمنُ موتهم .

٦ ـ إرْث الحَمْل .

٧ ـ استِحقاق الإرث بجهة القرابة .

٨ ـ ميراثُ أصحابِ الفروض .

٩ ـ العَصَبات .

١٠ ـ ميراثُ ذوى الأَرحام .

١ ـ أسبابِ الارث :

أسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء :

(أ) النسب : الإرث بسبب النسب من بديهيات الفقه الإسلامى ، ورد به القُرْآن الكريم فى آية المَواريث ، ولكن هناك بعض الدَّقائق لابد من بيان رأى النَّخَعى فيها ، منهـا :

١ ـ أنه إذا مات الإنسان وامرأتُه حُبْلَى لم يُقَسَّم الميراثُ حتى تضع ، ثم يقسم الميراث [١] ؛ لأن هذا الحمل له حظٌّ من ميراثِ أبيه .

٢ ـ ولو مات ، وخلَّف ولدين ، فأَقر أحدُهما بأخٍ أو أُختٍ ، يشاركهما فى الميراث ، ليس بشىءٍ حتى يُقِرُّوا جميعًا ؛ لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث ، كما لو أقر بنسبِ معروفِ النسب [٢] .

وفى رواية أُخرى عن النخعى : أنه يدخل معهم بمنزلة العبد يكون بين الإخوة فيعتِقُ أحدُهم نصيبه [٣] .

(١) ابن ابى شيبة ٢/٢٥٦

(٢) ابن ابى شيبة ٢/١٨٨ والمغنى ٥/١٨٢

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٨

وبعد البحث عن حكم العبد المشترك إذا عتق بعضُه ـ عند النخعي ـ وجدت ابنَ حزم ينقل عن منصور بن المعتمر عن النخعي في العبد يكون بين الرجلين يعتِقُ أحدُهما نصيبَه قال : يضمن إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد [١] ،ومقتضى هذا أنه يكون له حصته من الإرث ، ويوضح هذا ما ذكره ابنُ قُدامة نقلا عن النخعي : إذا ماتَ وخَلَّف ابنين ، فأقرَّ أحدُهما بأخ ، فلم يثبت نسبه ، يقاسمه مافي يده ؛ لأنه يقول : أنا وأنت سواء في ميراثِ أبينا ، وكأن ما أخذه المنكر تلف ، أو أخذته يد عادية ، فيستوى فيما بقي [٢] .

٣ ـ وكان الإمام إبراهيم النخعي يرى في الرجلين يدّعيان الولد أنه ابنُهما ، يرثُهما ويرثانه [٣] ، وهو مبني على أصل عنده هو : إثبات نسبِه منهما (ر : نسب / ٥)

وإذا وطِيء المملوكةَ ثلاثة نفرٍ في طُهر واحدٍ ، فادعوا الولدَ جميعًا ، فهو للآخر ، وإن نفوه جميعًا فهو عبد للآخر ، وإن قالوا : لا ندرى ، ورثوه وورثهم [٤] .

٤ ـ والحَميلُ ـ وهو الولد الذى تحمله المرأة المَسْبِيَّةُ مدعية أنه ابنُها ـ لايجرى التوارث بينه وبين من تحمله إلَّا إذا قامت البيِّنَةُ على أنه ابنها ، وتُقْبل على ولادتها شهادةُ امرأة حرة مسلمة ، قال النخعي : « لا يكون ابنها إلا ببينة ، وتقبل على ولادتها شهادةُ امرأة حرة مسلمة (٥) » وقال : « لايورث الحَميل إلا ببيِّنة [٦] » .

---

(١) المحلى ٩/١٩٤ ، ١٩٥ (٢) المغنى ٦/٣٣٠
(٣) آثار أبي يوسف ١٥٨ وآثار محمد ١٢٢
(٤) آثار محمد ١٢٧ (٥) آثار محمد ١٢٢
(٦) المحلى ٩/٣٠٢

(ب) النكاح : من المُجْمَع عليه أن النِّكاح سببٌ من أسبابِ الإرث .

١ ـ ولكن إن اشتبه من يرثُ بالنكاحِ ومن لا يرثُ ، ولم يمكن التمييز بينهما ، فإن الجميع يرِثُون عند النخعي ، كما إذا اشتبه مَن نكاحُها صحيح بمن نكاحُها فاسد ، فإذا تزوج أُختين لا يدري أيتهما تزوج أولا ، فالمهرُ والميراثُ يقسم بينهما على حسب الدَّعاوى والتنزيل ، كميراث الخناثى [١] يعني ـ والله أعلم ـ أنه إذا أدعت واحدة منهما أنها كانت الأُولى ،وقالت الثانية : أنا الثانية ، فالميراث للأُولى ، وإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأُولى ، اقتسمتا حظَّ الزوجاتِ بالسويَّة ، فإنَّ الخُنْثَى المُشْكِلَ عندما ينازعه الورثة ، فيقول هو : أنا ذكرٌ ، ولي نصيب الذكر ، ويقولُ الورثة : أنت أُنثى ،ولك نصيب الأُنثى ، يُدْفَعُ له نصفُ نصيبه فيما لو كان ذكرا ، ونصفُ نصيبه فيما لو كان أُنثى ، فينزَّلُ منزلةَ الذكر ومنزلةَ الأُنثى ، بناء على دعواه ودعوى الورثة [٢] .

وكما إذا أشتبهت امرأة خرجت من عصمة الزوجية بالطلاق بمَن هي باقية على نكاحها ، فإذا كان لرجلٍ أربع نسوة طَلَّق إحداهنَّ ، ثم تزوج خامسةً بعد قضاء عِدَّتها ، ثم ماتَ ولم يعلم أيتهن طلق ، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة ، وما بقي بين هؤلاء الأَربع [٣] ، فقد استحقت الأُولى ربع الميراث المخصص للنسوة ؛ لأَنه لم يدخل في ميراثها اشتباه ، وأشرك الأَربع الباقيات في ثلاثة أرباع ميراث النساء ـ وهو الباقي بعد نصيب الخامسة ـ لاحتمال أن تكون كل واحدة منهن هي المطلقة ، فلما تساوين في الاحتمال ، تساوين في الميراث .

---

(١) المغني ٣٢٧/٦

(٢) اعتمدنا في هذا الايضاح على ما ذكره ابن قدامة في المغني ٣٢٧/٦ من ان قول النخعي في الخنثى كقول الشعبي ، ولما لم نعثر بعد البحث على رأى النخعي في ميراث الخنثى المشكل، فقد أخذنا رأى الشعبي، كما جاء في شرح السراجية ٢٠٧ ومابعدها مع شيء من التصرف في التعبير .

(٣) المغني ٣٢٨/٦ و ٢٥٨/٧ وابن أبي شيبة ٢٥٤/١ .

وهنا نرى أن النخعى لم يلجأْ إلى حرمان واحدة منهن من الميراث بإخراجها بالقرعة ، كما فعل الإمام أحمد ، ولم يتوقّف حتى يصطَلِحْن ، كما فعل الإمام الشافعى [١] ، بل ورَّث الجميعَ ؛ لتساوى حالهنَّ .

٢ ـ المُطَلَّقة ترثُ مُطلِّقَها بشرطين : الأول : أن يكون طلاقها رجعيًا ، والثانى : أن يتوفى وهى ما زالت فى العِدة ـ أى يملك زوجها الرجعة عليها ـ فإن بانت منه فلا ميراث بينهما .

قال النخعى « إذا طلق الرجلُ امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضَتُها ، ترثه إذا كانت فى العِدة ، فإن بتّ طلاقَها فلا ميراثَ بينهما [٢] » وقال : هما يتوارثان ما كانت فى عِدَّتِها إن كان زوجها يملك الرجعة [٣] ، وعلى هذا فإنه لو تزوجها وطلَّقها فى مرضه قبل الدخول ، فلا ميراث لها ؛ قال النخعى ـ فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها ، قال ـ : « لها نِصْفُ الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها [٤] » .

وإذا اختلعت المرأة من زوجها ، وهو مريض ، فمات فى مرضه ، فلا ميراث لها [٥] ؛ لأن الخُلْعَ طلاقٌ بائِن .

٣ ـ وإذا قصد من فَصَمَ عُرى الزوجيَّة الفرارَ من توريثِ الزَّوجةِ ، فإن هذا الفصم لا يؤثر فى المنع من الإرث شيئا ، وتبقى المرأة وارثة ما دامت فى العِدة ؛ لأن هذا قَصدَ قصداً فاسداً فى الميراث فعورضَ بنقيضِ قصدِه ، كالقاتِل لمورِّثه ، فإنه يحرم من الميراث عملا بنقيض قصدِه ، وقد انعقد الاجماعُ على هذا فى زمن عثمان بن عفان ، حين ورَّثَ عثمانُ تُماضِرَ بنتَ الأَصبغ الكلبية

(١) المغنى ٧/٢٥٨
(٢) عبد الرزاق ٦/٣٤٢
(٣) عبد الرزاق ٦/٣٤٠
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٢٦
(٥) آثار محمد ٨٤

من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طَلَّقها فى مرضِه ، فبتَّها ، واشتهر ذلك فى الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعًا [١] ، وقد نقل ابنُ قدامة ذلك عن النخعى ، فقال : إن طلق امرأَته – طلاقًا بائنًا ببينونةً صُغرى أَو كبرى ، أَو رجعيا – فى مرض مَخُوف ، ثم ماتَ من مرضه ذلك فى عِدَّتها ، ورثته ، ولم يرثها إن ماتت [٢] ، فإِذا انقضت العِدة لم ترث [٣] ، وإن صحّ من مرضه ذلك ، ثم مات بعدَه ترثُه ؛ لأَنه طلاقُ مرض قصد به الفرار من الميراث ، فلم يمنعه ، كما لو لم يصح [٤] ، وإن طَلَّقها فى مرضه قبل أَن يدخل بها ، فلا ميراث لها [٥] .

٤ – وأن الإرث يبقى قائما ما دامت الزوجية قائمة لم تُفْصم بعدُ ، وعلى هذا فإن الرجلَ إذا ظاهَرَ من امرأته ، فمات أَحدُهما قبل أَن يكفِّر ، فإنهما يتوارثان [٦] » ؛ وإذا تزوج الرجل المرأة ، ثم فجرت ، فأُقيم عليها الحد ورثها [٧] ؛ وإذا قذف زوجته ، فمات أَحدُهما قبل أن تتم المُلاعنة بينهما فإنهما يتوارثان [٨] ؛ وإذا قال لها : أَنت طالق إلى سنة ، فإنها لا تطلق حتى يأتى ذلك الأَجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك [٩] .

(ج) الولاء : والولاء نوعان : ولاءٌ بالعِتق ، وولاء بالمُوالاة .

١ – والإرث بالوَلاء بنوعيه مؤخَّر عن الإرث بالرحم ، فإن الرجلَ إذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ، ولم يدع ذا رحم إلا أُمًّا ، أَو خالةً ، دفعوا ميراثه إليها ، ولم يرثوا مواليه معها ؛ لأَن الموالى لا يرثون مع ذى رحم [١٠] .

---

(١) المغنى ٦/٣٢٠
(٢) المغنى ٦/٣٢٠ والمحلى ١٠/٢١٩
(٣) آثار أبى يوسف ١٣٦ (٤) المغنى ٦/٣٢١
(٥) آثار أبى يوسف ١٣٦ وعبد الرزاق ٧/٦٧ و ٦٨ والمحلى ١٠/٢٢٠
(٦) عبد الرزاق ٦/٤٣٢ و ٤٣٣ (٧) ابن أبى شيبة ١/٢٥٧
(٨) انظر عبد الرزاق ٧/١٠٩ وابن أبى شيبة ١/٢٥٦
(٩) عبد الرزاق ٦/٣٨٧ (١٠) عبد الرزاق ٩/٢٠

٢ ـ النوع الأول : الولاء بالعِتق : أَجمع المسلمون على ثُبوتِ الولاء لمن أعتق عبدَه أَو أمته عن نفسه ، وأَنه يرث به [١] ، والنخعى يثبت الوَلاء لمن أعتق ، فيقول : « الولاء للذى أعتق [٢] » .

ويدخل فى ذلك ما إذا أعتق سائبة ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق [٣] » فلو كاتَب رجلٌ عبده ، ثم توفى قبل أن يؤدى المُكاتَب ماعليه ، فأَعتق الورثة المكاتَب بما يصيبونه من الميراث [٤] ، فالولاءُ للمكاتِب الميت [٥] لا للورثة ، وإذا أدى المكاتَبُ النصف جر الولاء [٦] ، وإن أَذن قومٌ لعبدِهم أن يشتريَ عبدًا ، وأَن يعتقه إن شاء ، فاشترى عبدًا ، ثم أَعتقه ، ثم باع القومُ عبدَهم الذى أَذِنُوا له بذلك ، فالولاءُ للأَولين الذين أَذنوا [٧] .

وعن النخعى فى إنتقال الولاء روايتان :

الأُولى : أَن الولاءلايُباع ، ولايُوهب ، ولايُورث ، وهو بمنزلة النَّسب [٨] وقد سأَل منصورُ بنُ المعتمر إبراهيم النخعى عن بيع الوَلاء ، فقال : هو مُحدَث [٩] ، ويستدل لذلك بقولِ عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاء ، وعن هبته [١٠] » .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١٠/١٤٠
(٢) عبد الرزاق ٩/١٥٢
(٣) أخرجه البخارى فى الفرائض ، ومسلم فى العتق ، والسائبة : أن يقول الرجل لعبده : أعتقتك سائبة ، كأنه يجعله لله ـ أنظر المغنى ٦/٣٥٣
(٤) فى الأصل « بما يصيبه من الميراث » ولا يستقيم ، والصواب ما ذكرناه .
(٥) سنن البيهقى ١٠/٣٤١
(٦) عبد الرزاق ٨/٤٠٤ و ٩/٤٦
(٧) عبد الرزاق ٩/٤٣
(٨) أنظر ابن أبى شيبة ١/٢٧٨ و ٢/١٩٠ وآثار أبى يوسف ١٩٥ والمغنى ٦/٣٥٢ و ٣٦٧
(٩) ابن أبى شيبة ٢/١٩٠
(١٠) أخرجه البخارى فى الفرائض ومسلم فى العتق

والثانية : أنه يجوز انتقالُ الولاء بالهبة ، أو البيع ، أما الهِبةُ : فقد سأل منصورُ بنُ المعتمر إبراهيمَ النخعى عن : رجل أعتق رجلا ، فانطلقَ المعتق فوالى غيره ، قالَ : ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتِق [(١)] ، وقال أيضًا : «لا بأس إذا أذن المولى أن يوالى غيره [(٢)] » . ويستدل لهذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة صرف ولا عدل [(٣)] » .

وأما البيع فقد روى عنه منصور أنه قال : لا بأس ببيع ولاء السائبة [(٤)] ، وإذا جازَ بيعُ ولاء السائبة فجوازُ بيع ولاء غيرها أولى .

وعلى مقتضى هذه الرواية فإن الولاء ينتقل بالإرث ، ولكنى لم أجد عن النخعى نَصًّا على ذلك .

والروايةُ الأُولى هى الأَليقُ برأى النخعى ــ والله أعلم ــ لأنه لايُعْقَلُ أن يقولَ عن بيع الولاء إنه محدث ، ثم يقول به ، ثم إن الولاء ليس بحقٍّ حتى يصح بيعُه أو هبته ، بل هو حَقٌّ من جهة ، وواجبٌ من جهة أُخرى ، فهو حقٌّ من جهة الإرث ، ولكنه واجبٌ من جهة العقل ، وقالَ النخعى فى العبد يكونُ بين اثنين ، فيعتق أحدُهما نصيبَه قال : يُقال للآخر : أتعتق أو يضمن؟ فإن أعتق فالولاءُ بينهما ، وإن ضَمِنَ فالولاء للذى أعتق ، وإن استسعى العبد فالولاءُ بينهما [(٥)] ، وفى رواية أُخرى : أن الولاء كله للذى أعتق بعضه ؛ لأنه عتق عليه ، أو بالاستسعاء [(٦)] ، وفى رواية ثالثة : إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبدِ ، وميراثُه وولاؤُه للذى يَسْعَى له [(٧)] ، وهذا مبنى على أن العبدَ المشتركَ هل يعتق

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١/٢٧٨　　(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٩٠
(٣) أخرجه البخارى فى الفرائض ومسلم فى العتق
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٧٨　　(٥) آثار أبى يوسف ١٦٥
(٦) المحلى ٩/١٩٥　　(٧) عبد الرزاق ٩/١٧٥

بعتق بعضه ؟ أم أنه لايعتق إلا بعتق تمامه ؟ وهو أمر قد اختلفت الرواية فيه عن النخعي (ر : رق / ٧ ب ١)

فإن قلنا : إنه يعتِقُ بعتقِ بعضهِ ، فميراثُه لورثته ، وإن قلنا : إنه لايعتق إلا بعِتْقِ تمامِه ، فميراثُه للذى يسعى له ، وإن قلنا : إنه يعتق منه ما عتق ، ويبقى على الرِّقِّ مالم يعتقمنه يكون بعضه حُراً وبعضُه عبداً ، فإن ماتَ فللذى له الولاء مما تَرَكَ بمقدار ماله فيه من الولاء ، والباقِي للذى له الرق [1] » .

والولاء للبنين الذُّكور دون الإناث ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أَعتَقْنَ أو أَعتَقَ من أَعتَقْنَ [2] ، فلو كاتب رجل عبدَه ، ثم مات وترك ولداً — رجالًا ونساءً — فالمالُ بينهم بالحِصَص ، والولاء للرجال دون النساء [3] . ويوضِّح لنا التوارثَ بالحِصص ما ذكره ابنُ أَبي شَيْبةَ : أنَّ رجلاً أعتق مَمْلوكًا له ، ومات المولى ، وترك الذى أعتقه أباه وابنه ، قال إبراهيم : لأَبيه السدس ، وما بقى فهو لابنه [4] .

والأَقربُ إلى المُعتِق يحجبُ الأَبعدَ بعد هَلاك المُعتِق ، فلو ماتَ رجل عن ابنين ومولًى ، ومات أحد الابنين بعدَه عن ابنٍ ، ثم مات المولى فالولاء لابن معتقه ، لأَن الولاء للكبر ، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنًا والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشره [5] .

وإذا أَعتق الرجل أمته ، فتزوجها عبد ، فأَولدها ، فولدها منه أحرار ، وعليهم الولاء لمولى أُمِّهم ، يَعْقِل عنهم ، ويرثُهم إذا ماتُوا ؛ لكونِه سببَ الإنعام عليهم بعتقِ أُمهم ، فصاروا لذلك أَحرارًا ، فإن أعتق العبدَ — وهو زوج

---

(١) المحلى ٣٠٢/٩

(٢) ابن أبى شيبة ١٨٨/٢ و ١٩٠ وعبد الرزاق ٣٦/٩ وآثار محمد ١٢٠

(٣) ابن أبى شيبة ١٨٨/٢ وسنن البيهقى ٣٤١/١٠ وعبد الرزاق ٤٢١/٨

(٤) ابن أبى شيبة ١٨٨/٢ وعبد الرزاق ٣٥/٩ و ٤٥

(٥) المغني ٣٧٦/٦

تلك المرأة المعتقة – سيدُه ثبتَ له عليه الولاء ، وجَرَّ إليه ولاء أولاده عن موالى أمهم [١] .

وأنَّ الجدّ فى جَرّ الولاء كالأب عند النخعى ، فإذا أعتق الرجل أمَتَه المتزوجةَ عبدًا ، ولها أولاد ، كان ولاؤهم له – أى لمعتِق الأُمّ – فإن أعتق الجَدّ – أبو الأب – ولم يعتق الأَبُ جَرّ ولاء هؤلاء الأولاد إلى معتقه عن موالى الأُم ، فإن أعتق الأب بعد ذلك جرّ ولاء الأولاد إلى معتقه عن موالى الجَد [٢] .

وإذا أعتق قومُ عبدًا ، وأعتق أباه آخرون ، يتوارثون بالأرحام ، وجنايتهما على عاقلة مواليهما [٣] .

٣– النوع الثانى : الولاء بالموالاة : وعقد المُوالاة هو عقد يُجريه إنسان مع إنسان آخر على أن يرثَه إذا مات ، ويَعْقِلَ عنه إذا جَنَى .

فإذا والى رجل قومًا فإنهم يرثونه ، ويَعْقِلُون عنه ، وإن شاء تحوّل عنهم إلى غيرهم ، مالم يَعْقِلُوا عنه ، فإن عَقَلُوا عنه لم يستطع أن يتحول عنهم إلى غيرهم [٤] . ويجرى الإرث فى عقد المُوالاة بين المُخْتَلفين فى الدِّين ، قال النخعى : « إذا تولّاك الرجل من أهل الذِّمّة فعليك عَقْلُه ولك ميراثُه وله أن يتحوّل بولايَتِه مالم تعقِلْ عنه ، فإذا عَقَلْت عنه فليس له أن يتحول بولايته [٥] والأَصلُ فى ذلك قوله تعالى – فى سورة النساء ٣٣ – : ﴿ والَّذِينَ عقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نصيبَهم ﴾ وهى مُحْكَمة غير منسوخة بقوله تعالى – فى سورة الأنفال ٧٥ – : ﴿ وأُولوا الأَرحامِ بعضُهم أولى ببعض فى كتاب الله إنّ اللهَ بكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(١) المغنى ٦/٢٥٩ (٢) المغنى ٦/٢٦٢
(٣) ابن أبى شيبه ٢/١٨٩ والمحلى ١١/٥٨ وعبد الرزاق ٩/١٠ و ٤٧
(٤) آثار أبى يوسف ١٦٩ وعبد الرزاق ٩/٧ و ٣٩
(٥) آثار محمد ١٢٠

إذ أن هذه الآية الثانية جعلت ذوى الأرحام أولى من مولى الموالاة ، فنسخ ميراثهم فى حال وجود القَرابات ، وهو باقٍ لهم إذا فُقِدَ الأقرباءُ ، على الأصل الذى كان عليه .

٤ ـ وإذا أسلم الرجلُ على يدى رَجُلٍ ، فله ميراثه ، ويعقل عنه [١] إذا تواصَلُوا فى الإسلام [٢] ، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على يدى رَجُلٍ فهو مولاه [٣] » ولكن له أن يحوِّلَ ولاءه حيثُ شاء ، مالم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يَجُزْ أنْ يحَوِّلَ عنه ولاءه [٤] .

(د) ارث اللقيط : روى عن إبراهيم النخعى فى اللَّقيطِ ثلاث روايات :

الأُولى : « أن اللقيط حرّ » [٥] لأنَّ الأَصلَ فى الإنسانِ الحرية ، والرقُّ عارضٌ .

الثانية : « هو عبد [٦] » .

الثالثةُ : « إن نَوَى ملتقطُه أن يكون حرًّا فهو حر ، وإن نوى أن يكون عبدًا فهو عبد [٧] ، وإذا كان حرًّا فله أن يوالى من شاء [٨] ، فإن استرقَّه كان ميراثُه له ، وإن لم يسترقه ، ووالى غيره ، فليس له من ميراثه شيء » .

قال النخعى : إنَّ اللَّقيطَ بمنزلةِ اللُّقَطة [٩] ، فإن نوى مُلْتقطه أن يرثه فذلك [١٠] ، وإن لم ينو ذلك فليس له أن يَرِث .

---

(١) المغنى ٦/٣٨٠ والمحلى ١١/٥٨ وعبد الرزاق ٦/٢٠

(٢) عبد الرزاق ١٠/٣٠١

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/٢٠ ولفظه عند الترمذى ـ فى كتاب الفرائض ـ : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

(٤) عبد الرزاق ٦/٢٠ و ٩/٣٩

(٥) عبد الرزاق ٧/٤٥٠ و ٩/١٥

(٦) المحلى ٨/٢٧٤

(٧) المحلى ٨/٢٧٤ والمغنى ٥/٦٧٩

(٨) فتح البارى ١٥/٤١ .

(٩) ابن أبي شيبة ٢/١٨٦ و ١٨٩

(١٠) المغني ٦/٣٨١

(هـ) ميراث من لا وارث له : وقال النخعي – في الذي يموتُ وليس له وارث –: إنَّ ميّراثَه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم[1] – أي للفقراء منهم – ولعل النَّخَعيّ أخذ هذا من قول عائشة – رضي الله عنها – : إن مولى للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقع من نخلة فمات ، وترك مالاً ، ولم يدع ولدًا ولاحَميمًا ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أعطوا ميراثه رَجُلاً من أهلِ قريته»[2] . ومما قَضَى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في رجل في جُرْهُم ، توفي ، ولم يترك وارثًا ، فقسّم عمرُ ميراثه في القومِ الذين توفي فيهم[3] ، وتوفي رجل في عهده ، ولم يترك عقبة ، فقال عمر : «يرثه الذي كان يغضب لغضبه ، وجيرانه[4] » .

٢ – اعطاء من حضر القسمة :

إعطاء من حضر قسمة الميراث – ممن لايستحقُّ – شيئًا منها واجب[5] ، ولا يُقَدّر ذلك بمقدار معين ، بل يعطي الوارث ما طابت به نفسه لأُولئك الحضور لقوله تعالى – في سورة النساء ٨ – : ﴿ وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولوا القُرْبَى واليتَامى والمَساكينُ فارْزُقُوهم منه ﴾ وهي محكمةٌ ليست منسوخة[6] ، قال النخعي – في تفسير هذه الآية – : «إذا كان قسم القوم الميراث ، وكان هؤلاء شهودًا رضخ[7] لهم من الميراث ، فإن كانوا أغنياء ، وواحد منهم شاهد فإن شاء أعطى من نصيبه ، وإلا قال لهم قولاً معروفًا ، قال : يقولُ : إن كان لكم فيه حقًّا . . .[8] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٩/٢
(٣) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ (٤) ابن أبي شيبه ١٨٩/٢
(٥) المحلى ٣١١/٩ وتفسير ابن كثير ١٩٢/٢ ط الشعب .
(٦) المحلى ١٢٧/٨ وتفسير الطبرى ٨/٨
(٧) الرضخ : العطية ، وقيل : العطية القليلة . (لسان العرب / رضخ)
(٨) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢

٣ ـ موانع الارث :

موانع الإرث عند النخعى هى :

(أ) الرق : فلا يرث الرقيقُ شيئًا من تركة الميت ، ولا بدّ من أن يكون حُرًّا وقت موت مورثه لكى يرث ، فمن أعتق بعد الموت فلا حقَّ له فى الميراث ، لأن الحقوق وجبت عند الموت [(١)] . قال النخعى ـ فى الرجل يشترى ابنه عند الموت بألف درهم ـ إنه إن بلغ الذى أعطى فيه الثلث ورث ، وإن كان ثمنه دون الثلث ورث ـ أيضًا ـ وإن كان أكثر من الثلث ، واستسعى فى شىء ، لم يرث [(٢)] .

ـ إرث المُكاتب : (ر : رق / ٢ د) .

(ب) القتل : القاتلُ عمدًا أو خطأً لا يرثُ من مَقتوله شيئا ، لا من ديته ولا من ماله [(٣)] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل شىءٌ [(٤)] » وقد أفتى النخعى فى الذى يقتُلُ ابنَه عمدًا قال : « لايَرِثُ من دِيتِه ولا من ماله [(٥)] » ولكن نقلَ الشَّوْكانيُّ عن النَّخعى أنَّ قاتلَ الخطأ يرثُ من المال دُون الدية [(٦)] ، ولم أعثر على هذا القول عند غير الشوكانىّ ، رغم بحثى الشديد ، ولعلّ الشوكانى قد وَهِمَ فيه ؛ لأن المنقولَ عن النخعى أنَّ القاتلَ لايرثُ من المقتول سواء قَتَله عمدًا أو خطأً ـ والله أعلم .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٩٠ وعبد الرزاق ٦/٢٤

(٢) آثار محمد ١١٥

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ وآثار أبى يوسف ١٦١ وآثار محمد ١١٨ والمغنى ٦/٢٩١ وعبد الرزاق ٩/٤٠٤

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب العقول برقم ١٠

(٥) عبد الرزاق ٩/٤٠٤ (٦) نيل الأوطار ٦/٨٠

(ج) اختلاف الدين : وسنبحث هذا الأمر في فرعين :

الأول : توارُث أهلِ الأديان غير الإسلام فيما بينهم .

والثانى : توارث المسلمين وغيرهم من أهلِ الأديانِ الأخرى .

ففى الفرع الأول ـ توارث أهل الأديانِ غير الإسلام ـ نجد عن النخعى روايتين :

الأولى : اعتبارُ الكفر على اختلاف مِلَلِه ملّةً واحدة ، وأهله يتوارثُون فيما بينهم ، أى : يرث اليهودىُّ من النصرانى ، والنصرانىُّ من اليهودى .

والثانية : أن الكفر مِلَل متعدّدة لايتوارث أهلُها فيما بينهم ، والمِلَلُ الكافرةُ ثلاث ، هى : اليهوديّة ، والنصرانيةُ ، ودين من عداهم [(١)] .

أما الفرع الثانى ـ وهو التوارث بين أهل الكفر وأهل الإسلام ـ فعن النخعىّ روايتان :

الأولى : لا توارث بين أهْلِ الكفر وأهل الإسلام ، وفى ذلك يقولُ النخعى : « لا يرث النصرانىُّ المسلمَ ولا المسلمُ النصرانى [(٢)] » وقال ـ فيمن تزوج يهودية أو نصرانية ـ : « لا لعانَ بينهما ولا ميراث [(٣)] » ويستدل لهذا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يرث المسلمُ الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم [(٤)] » .

والرواية الثانية : أن المسلم يرث من الكافر ، ولا يرث الكافر من المسلم [(٥)] .

والرواية الأولى هى الأصح عن النخعى ؛ لأنَّ العملَ بمضمونها كان جاريا فى عهد الرسول ، والخلفاء الراشدين الأربعة من بعده ، وأن أول من قال بتوريث

---

(١) المغنى ٦/٢٩٦   (٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧

(٣) عبد الرزاق ٧/١٢٨

(٤) أخرجه مسلم فى الفرائض ، ومالك فى الموطأ ، وفى الفرائض أيضا ، واللفظ لمسلم

(٥) المغنى ٦/٢٩٤ والمحلى ٩/٣٠٤ ونيل الأوطار ٦/٧٩ وشرح النووى لمسلم ١١/٥٢

المسلمُ من الكافر هو معاوية[١] ، فلما كانت خلافةُ عمر بن عبد العزيز أبطل العمل بما أحدثه معاوية من توريث المسلم من الكافر ، وعاد إلى ما كان عليه العمل فى العصر الأول ، وبقى العملُ على ذلك حتى كانت خلافة هشام بن عبد الملك ، حَيث عاد إلى العمل برأى معاويةَ فى ذلك ، قال الزهرى : «لا يَرِث المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم ، على عهدِ رسولِ الله ، ولا عهد أبى بكر ، ولا عهد عمر ، فلما ولى معاوية وَرَّثَ المُسلِمَ من الكافر ، ولم يورِّث الكافرَ من المُسلم ، قال : فأخذ بذلك الخلفاءُ ، حتى قام عمرُ بن عبد العزيز ، فراجع السُّنَّةَ الأُولى ، ثم أخذَ بذلك يزيدُ بنُ عبد الملك ، فلمّا قامَ هشامُ بنُ عبد الملك أخذَ بسُنَّةِ الخلفاء[٢] .

واحتجَّ معاويةُ لتوريث المسلم من الكافر بحجتين :

الأُولى : أن الوارثَ لو كان كافرًا لورثَ الكافرَ الميِّتَ ، فكيف لا يرثه وهو مسلم ، مع أنَّ الإسلامَ يزيد ولا ينقص ، وفى ذلك يقول معاوية : لو كانَ نصرانياً ورثه ، فلم يزده الإسلامُ إلَّا شدة[٣] .

والثانية : قِياسه إرث المسلم من الكافر على نكاحه ، فقد قال : نرثهم ولا يرثوننا – كما يحلُّ لنا النكاحُ فيهم ولا يَحِلُّ لهم النكاحُ فينا[٤] .

ولا يُعْقَلُ أن يتركَ النَّخَعِىُّ السنةَ ، ومتابعةَ الخلفاء الراشدين ، ويعمل برأى معاوية ، وموقفه من معاويةَ خاصة – والأمويين عامة – ما علمنا .

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما ذكره ابنُ قُدامة بعد أن ذكر الرِّواية الثانية عنه – وهى الموافقة لرأى معاوية – « وليس بموثوق به عنه[٥] » – وقال النووىُّ – بعد أن ذكر أن المسلم يرث من الكافر ، والكافر لا يرث من المسلم – : وهو قول النخعى وغيره ، قال : والصحيحُ عن هؤلاء كقولِ الجُمهور[٦] ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ ب
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ ب
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ ب
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ ب
(٥) المغنى ٦/٢٩٤
(٦) شرح النووى لمسلم ١١/٥٢

وعلى هذا فإنه : لو تزوّج نصرانى نصرانية ، فأسلمت الزوجة ، ولها ولد منه ، فولدها مسلم تبعًا لها ، فإن مات الولدُ فميراثه لأمه ، ولا يرثُ أبوه منه ـ شيئًا(١) ؛ لأنَّ الولدَ إذا مات وأحَدُ والديه كافر ، والآخر مسلم ، يرثه المسلم أيهما كان (٢) .

ولا بدّ من أن يكون الوارثُ مسلما حين الموت ، فلو أسلمَ بعد الموتِ لم يرث من الميت المسلِم شيئًا ، فقد سئل النخعى عمن أسلمَ على ميراث لم يقسم ، قال : لا حَقَّ له ، المواريث وقعت قبل أن يسلم،(٣) ، وإذا مات النصرانىُّ وليس له وارثٌ من أهل دِينِه قال النَّخَعىُّ : ميراثُه لبيتِ المـال (٤) .

ـ إرثُ المرتدِّ للمسلمين (ر : ردة / ٣ ب) .

٤ ـ الأسير والمفقود :

لا يرث الأَسير عندَ النخعى ، سواء علمت حياته أم لم تعلم (٥) ، ولا توقف له حصته حتى يَعودَ ، والمفقودُ كالأَسير فى الحكم (٦) ، فإن عاد الأَسيرُ والمفقود أَخَذَ من كلِّ واحدٍ من الورثة ما آل إليه من حصته ـ أى حصة الأَسير والمفقود ـ فقد أَفتى النخعى فى امرأة توفيت ، ولها بنون وابنتان ، وإحدى الابنتين غائبة ، فجاءت بعدَما اقْتَسَمُوا الميراث ، قال : « يُؤخَذُ من كل إنسان منهم بالسويَّةِ فيُرَدُّ عليها (٧) .

(١) انظر ابن أبى شيبة ٢/١٨٥ ب (٢) آثار محمد ١١٩

(٣) انظر المغنى ٦/٢٩٩ وعبد الرزاق ٦/٢٤ و ٧/١٦٨ و ١٠/٣٤٥ وابن أبى شيبة ٢/١٩٠ .

(٤) آثار محمد ١١٨ .

(٥) فتح البارى ١٥/٥٢ وابن أبى شيبة ٢/١٨٧ ب ، و ٢/٢٠٨ ب ، و ٣٠٨ب وتفسير القرطبى ٥/٥٩

(٦) المغنى ٦/٣٢٦ (٧) ابن أبى شيبة ٢/١٩٠

٥ ـ موت جماعة لا يدرى زمن موتهم :

إذا مات جماعة لا يُدْرَى أَيُّهم ماتَ قبلُ ؛ كما إذا غَرِقُوا فى سفينة ، أو سقط عليهم سَقْفٌ ، أو سقطت بهم طائرةٌ ، أو نحو ذلك ، ففى توريثهم عن النخعى روايتان :

الأُولى : أَنهم يُجْعَلُون كأَنَّهم ماتُوا سوية ، ويرث بعضُهم من بعض [١] ، ويكون إرثُهم من تلاد ماله دون طارفه ، وهو ما ورثه من ميت معه [٢] لأنه إن ورث مما ورثه الميت معه للزم أن يرث كُلٌّ واحد من مال نفسه ، وهو ظاهر البطلان لما فيه من الدور ، فإذا مات أَحدُهما ، وترك مالًا ، ولم يترك الآخرُ شيئًا ورث ورثة الذى لم يترك شيئًا ميراث صاحبِ المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شىءٌ [٣] ، وهو قولُ ابن مسعود ، وعمر [٤] .

والثانية : أنه لا يرث واحدٌ منهما [٥] الآخر ، بل يُجْعَلُ ما تركه كل واحد منهما للأَحياء من ورثته ، وروى ذلك عن أَبى بكر ، وغيره [٦] .

ولعل الرواية الأُولى هى الأَصح عن النخعى ؛ لأَن اقتفاء النخعى أثر عُمَرَ وابن مسعود أكثر من اقْتِفائِه لأَثَر أَبى بكر ، حتى أنه كان لايعدِلُ بقول عُمر وابن مسعود إذا اجتمعا .

٦ ـ ارث الحمل :

وإذا مات الرجلُ وخلَّف ورثةً وأُمًّا تحت الزوج ، فينبغى للزوج الإمساك عن وطئِها ؛ ليُعْلَم أَحاملٌ هى أم لا ؟ وإن وُطِئها قبل استبرائِها ، فأَتت بولد لأَقل من ستة أَشهر ، ورثَ ؛ لأَننا نعلم أَنها كانت حاملا به يوم مات

(١) ابن أبى شيبه ٢/١٨٦ والمغنى ٦/٣٠٨
(٢) المغنى ٦/٣٠٨
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٦ وعبد الرزاق ١٠/٢٩٦
(٤) المغنى ٦/٣٠٨ وشرح السراجية ٢٢٩
(٥) ابن أبى شيبة ٢/١٨٦ (٦) المغنى ٦/٣٠٨ .

أخوه ، وإن ولدته لأكثرَ من ذلك لم يرث لأننا لا نعلم إن كانت حاملًا به يوم مات أخوه أم لا؟ إلا أن يُقرّ الورثة أنها كانت حاملا به يومَ موتِ ولدها[١].

ولا يرث الحمل حتى يَسْتهِلّ[٢] ، فإذا اسْتهلَّ تم ميراثه[٣] ، وحُجِبَ به (وانظر : استهلال) وإذا وقع ميتا لا يَحْجب ولا يَرث ، وإن كان قد كمل خَلْقه[٤] .

٧ - استحقاق الارث بجهة القرابة :

الإرث يُسْتحَقُّ بجهةِ القَرابة ، فمن كان ذا قرابتينِ فإنَّه يرثُ بجهتى قَرابَتِه ، ولذلك فإنَّ النَّخعِيّ قال - فى امرأة تركت إخوتها لأُمها رِجالًا ونِساءً وهم بنو عمِّها فى العصبة - : يقتسِمُونَ الثلث بينهم ، الرجال والنساء فيه سواء ، والثلثان الباقيانِ لذُكُورِهم خالصا دونَ النساءِ فى قضاءِ أصحابِ محمد - صلى الله عليه وسلم - كلِّهم[٥] .

ومن المَعروف أنَّ المجُوسَ يجيزونَ الزَّواجَ بذواتِ المَحارمِ ، فإذا أسلموا ، وكانت واحدةٌ منهن تحمل أكثرَ من قرابة ، ورثت بجميعِ القراباتِ التى تحملها إن أمكن ذلك ؛ لأن الله تعالى فرض للأم الثلث ، وللأُخت النصف ، فإذا كانت الأُم أُختًا وجَب إعطاؤها ما فرَض الله تعالى لها فى الآيتين ، كالشَّخْصَين ؛ ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدةٍ منهما منفردة ، لا تحجب إحداهما الأُخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما جميعا ، كزوج هو ابن عم ، ولأن القرابتين فى الأَصلِ تُسْقِط إحداهما الأُخرى إذا كانتا فى شخصين[٦] .

(١) المغنى ٣١٦/٦
(٢) المغنى ٣١٦/٦ ونيل الأوطار ٧٢/٦
(٣) ابن أبى شيبة ١٨٨/٢ وعبد الرزاق ٥٣٠/٣ وآثار محمد ٤٩
(٤) آثار محمد ٤٩
(٥) ابن أبى شيبة ١٨١/٢ وأنظر : المغنى ١٨٦/٦
(٦) المغنى ٣٠٤/٦ وأنظر عبد الرزاق ٢٩٩/١٠

٨ ـ ميراث أصحاب الفروض :

لقد فصّل القرآن الكريم فى بيان الفرائض ومستحقيها ، ولذلك فإنا لانجد خلافاً بين علماء المسلمين فيما بيّنه القرآن من ذلك ، والخلاف كُلُّه ينحصر فيما لم يبينه القرآن ـ ولاالسنة ـ بيانا شافيا ، ولعل أبرزَ هذه المسائل التى اختلف فيها السلف مسأَلة ميراثِ الجَد مع الإخْوةِ ، ونحن فى هذه المسائل الخِلافية نكاد لا نجد للنَّخعِى فيها رأْيا واضحا ، ولكنه فى ذلك ينقل آراء الصحابة وفتاويهم ، دون أن يرجح رأيا على رأى ، إلا فى القليل النادر ، فكان عندما يُسْأَل عن مسأَلة من هذه المسائل الخِلافية فى الإرث يقول : « هى فى رأى علىّ كذا ، وفى رأْى ابن مسعود كذا ، وفى رأْى زيد كذا . . . » وإن نظرة واحدة فى أبواب المواريث فى مصَنَّفى ابنِ أَبى شيبة وعبد الرزّاق ـ وهما أغنى المصادر فى نقل فقه النخعى ومروياّته ـ لتؤكد ما ذكرناه ، من ذلك أنه سُئِل عن رجلٍ ترك جَدَّه ، وأخاه لأَبيه وأُمه ، وأخاه لأَبيه ، فقال : للجَدّ النصف ، ولأَخيه لأَبيه وأُمه النصف ، فى قول على وعبد الله بن مسعود ، وكان زيدٌ يُعطِى الجدَّ الثلثَ ، والأَخ من الأَب والأُم الثلثين ، قاسم بالأَخ من الأَب ، مع الأَخ من الأَب والأُم ، ولا يرث شيئا [(١)] فأَنتَ ترى كيفَ أنه نقل مذاهِبَ الصحابةِ فى هذه المسأَلة دون أن يبينَ رأْيه فى ذلك .

وسنذكر فيما يلى أَصحَابَ الفرائضِ مع فرائضهم :

الوارثون من الرجال :

(أ) الأَب : ذكر الله تعالى ميراث الأَب فى القرآن الكريم ، فقال تعالى ـ فى سورة النساء ١١ ـ : ﴿ ولأَبَوَيهِ لكُلِّ واحِدٍ منهُما السُّدُس مما تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ قال النخعى فى امرأَة ماتَت وتركت موالى لها ، وتركت أَباها

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣ ب

وابنها ، ثم ماتَ المولى ، فقال : لأَبيها السُّدُسُ ، وما بقى فهو لابنها [(١)] فقد أعطى الأَب السدس مع الأَولاد الذكور .

والأَب يستحق المال كله عند فقد الولد ، وولد الولد ، ويستحق الباقى مع البنات .

(ب) الجد : يظهر أَن النخعِىَّ يُقيم الجدَّ مع الولد الذكِر مقام الأَب عند فقده ، فيعطيه السُّدس ، وهو وإن لم ينص على ذلك إلَّا أنه نقل قول على فى ذلك ، فقال : « كان على لايزيد الجد مع الولد على السدس [(٢)] » وهذا لا نعلم فيه خِلافا ، إلَّا أَن توريثَ الجد مع الإخوة هى المُعضلة التى أَخذت من العُلماء كل اهتمام ، فذهبُوا فيها كلَّ مذهب ، ولم يكن رأى النخعى فيها واضحا كل الوضوح ، بل إنَّ من يريد أَن يستوضحه لابد من أَن يتلمسه تلمسا رَفِيقا بين زحمة الآراء ، فهو فى كثير من الأَحيان ينقل مذاهبَ علىّ ، وابن مسعود ، وعمر ، وزيد ، ولا يبين ترجيحه لرأى واحدٍ من هؤلاء ، وإنما يكتفى بعرضها مُقارنة مع بعضها .
ولكن نَقل ابن قدامة قول على بن أَبى طالب فى الجَد مع الإخوة ، وخلاصَته : أن ولد الأَب ، وولد الأَبوين إذا اجتمعا مع الجد ، سقط ولدُ الأَب ، ولايعتَدّ بهم فى المُقاسمة ، وإن انفرد ولد الأَب ، قامُوا مقام ولد الأَبوين مع الجد فى المقاسمة ، وهو – أى على – يقاسم بالجد بعد إعطاء أَصحاب الفرائض فرائضهم ، إلا أَن يكونَ أَصحابُ الفرائض بنتا أَو بنات ، فلا يزيد الجدّ على السدس [(٣)] ، ولا يقاسم به .

---

(١) آثار أبى يوسف ١٧١
(٢) أنظر ابن أبى شيبة ٢/١٨٣ وما بعدها
(٣) فى الأصل : الثلث ، وهو غير صحيح ، ولعل هذا تصحيف ، أو من الأخطاء المطبعية ، وجميع طبعات المغنى مليئة بالأخطاء والتصحيفات ، ولم يتح لهذا الكتاب القيم – حتى الآن – من يحققه تحقيقا رقيقا .

ثم قالَ ابن قدامة : وقال بقول عليٌّ النخعيُّ ، ومن المعروفِ أنَّ عليَّ ابن أبي طالب كان يُقاسم الجَدَّ إلى السدس[١] .

ثم نقل ابن قدامةَ مذهب زيد بن ثابت ، وخلاصته : أنَّ الجدَّ يقاسم الإخوة إلى ثلث جميع المال ، وإن اجتمع ولد لأبوين ، وولد لأب ، فإن ولد الأبوين يعادّون الجد بولد الأب ، ويحتسبون بهم عليه ، ثم ما حصل لهم أخذه منهم ولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة ، فتأخذ منهم تمام نصف المال ، ثم ما فضل – أي إلى الثلثين – فهو لهم – أي للإخوة لأب – ثم قالَ ابن قدامةَ : وبه قالَ النخعي[٢] ، ولكي يكونَ تلَمُّسُنا صحيحا لرأى النخعي فى ذلك لابدّ لنا من إيراد رأى أُستاذه الأول ، وعميد مدرسته عبدِ الله بنِ مسعود – رضى الله عنه – فقد كان عبدُ الله بن مسعود يذهبُ إلى « أن الجدّ يُقاسمُ الإخوة مالم ينقص حَظُّه من الثلث – وافق بذلك زيدا – وأنَّ بنى العَلّات – الإخوة لأب – لا يعتدّ بهم فى مُقاسمة الجَدّ مع بنى الأعيان – الأشقاء – ووافق فيه عليًّا ، وأنَّ الأخوات المُنْفَرِدات ذوات فروض مع الجد كما عند علي[٣] .

وبعدَ التأَمُّلِ فى كلّ ما قدمناه ، نجد أنَّ مذهبَ النَّخعِى فى مقاسمةِ الجَدّ كمذهب عبد الله بن مسعود .

(جـ) الأخوة لأم : ذكر الله تعالى ميراث الإخوة لأُم فى القرآن الكريم ، فقالَ جل شأْنه – فى سورة النساء ١٢ – : ﴿ وإن كان رجُلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أُخت فلكل واحدٍ منهما السدُسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثلثِ ﴾ ويُعْطَى الذكر ما تُعْطَى الأُنثى .

(١) المغنى ٢١٧/٦ وانظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب (مادة : ارث/٤هـ ٢هـ)
(٢) المغنى ٢١٧/٦ (٣) شرح السراجيه ١٤٥

فإن كان أولادُ الأُم ذوى قرابتين وُرِّثوا بالقرابتين معا ، كما فى امرأة تركت إخوتها لأُمها رجالًا ونساءً ، وهم بنو عَمها فى العصبة ، قال النخعى : يقتسمون الثُّلث بينهم الرجال والنساء فيه سواء ، والثُّلثان الباقيان لذكورهم خالصا دون النساء ، فى قضاء أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – وهذه فى قولهم جميعا من ثلاثة أسْهُم (١) .

ولا يرث الإخوة لأُم مع الولد ، ولا ولد ابن ذكر ولا أُنثى ، ولا مع أَب ، ولا مع جد (٢) ؛ لأَنهم من قبيل الكَلالة (ر : كلاله) وقد اشْتُرِط فى إرثها عدم الولد والوالد إجماعًا ؛ لقوله تعالى – فى سورة النساء ١٧٦ – : ﴿ قلِ اللهُ يُفتِيكُم فى الكَلالَة إن امْرُؤٌ هَلك ليس له ولدٌ ، وله أُخت (٣) ﴾ .

(د) الزوج : ذكر الله تعالى ميراث الزوج فى القرآنِ الكريم فقال تعالى – فى سورة النساء ١٢ – : ﴿ ولكم نِصْفُ ما ترك أَزواجُكم إن لمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد ، فإن كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فلكُمُ الرُّبُع ﴾ فقال النَّخَعِىُّ فى زوج وأَبوين : للزوجِ النِّصفُ ، وللأُم ثلث الباقى (٤) .

الوارثات من النساء :

(هـ) يرث من النساء ستة نسوة : الابنةُ ، وابنةُ الابنِ ، والأُم ، والجدة ، والأُخت ، والمرأة – الزوجة .

وترث النساءُ من الرجالِ سبعةَ نفرٍ : ترث أَباها ، وابنها ، وابنَ ابنها ، وأَخاها ، وزوجها ، وجَدّها ، وابن ابنتِها سدسها ، إلَّا أن يكونَ له عصبة غيرُها (٥) .

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨١
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣
(٣) شرح السراجية ٣٠
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠
(٥) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣

(و) البنات : ذكر الله تعالى ميراث البنات فى القرآن الكريم ، فقال تعالى — فى سورة النساء ١١— : ﴿ فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما ترك ، وإن كانتْ واحدةً فلها النصف ﴾ وقال تعالى—فى سورة النساء أيضًا ١١— : ﴿ يُوصِيكُم الله فى أولادِكم للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ﴾ وقد أفتى النخعى فى بنت ، وبنات ابن ، وابن ابن ، فقال : للبنت النصف ، وما بقى لِبَناتِ الابْنِ ، وابنِ الابن ، للذكَر مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (١) .

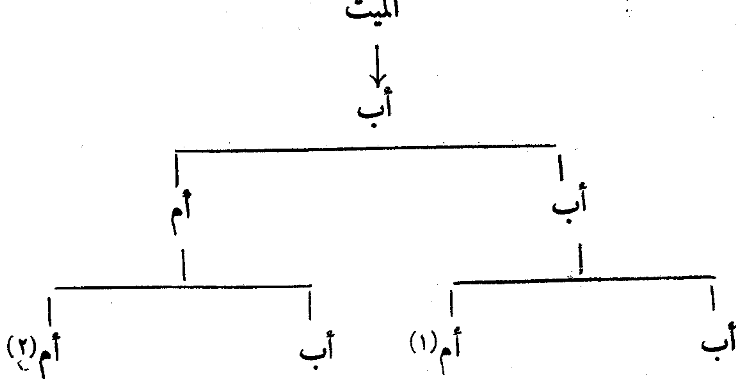
(ز) بنات الابن : لم أعثر على رأى للنخعى فى بنات الابن ، ولكنه نقل عن ابن مسعود فى بنت ، وبنات ابن ، أن للبنت النصف ، ولبنات الابن السدس ، ويأخذن الباقى إن كان معهن ذكر يعصِّبهن (٢) ، ونقل عن ابن مسعود رواية أخرى هى : أنَّ الباقى للذكور من أبناء الابن (٣) .

(ح) الأم : ذكر الله تعالى ميراث الأُم فى القرآن الكريم فقال — فى سورة النساء ١١ — : ﴿ولأبَوَيْهِ لكلِّ واحد منهما السُّدُس مما تَرك إن كانَ له وَلَدٌ ، فإنْ لم يكُنْ له وَلَدٌ وورثَهُ أبواه فلأُمِّهِ الثلث ،فإن كانَ له إخوةٌ فلأُمه السدس﴾. أما المسألتان العُمَريّتان ، وهما : إذا ماتَ وتركَ : زوجةً ، وأُمًّا ، وأبًا . أو ماتت وتركت : زوجًا ، وأما ، وأبا ، فليس للأُم فى كِلتا الحالَتَيْن ، إلا ثلث ما بقى بعد ميراثِ الزَّوجِ ، أو الزوجة (٤) ، لئلا تأخذ الأُم أكثر مما يأْخذُه الأَب ، وكان النَّخَعى يقول : خالف ابنُ عبّاس أهلَ الصلاة عندما قال : للأُم الثلث من رأْس المـال ، وللأَب الباقى (٥) .

(ط) الجدة : من المعروف أن الجدة والجدات يشتركن فى السدس ، وهذا

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣ (٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٣
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠ والمحلى ٩/٢٦٠
(٥) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٥٣ والمحلى ٩/٢٦٠

أمر لا نكادُ نجد فيه خِلافا فى الصدر الأَوَّل ، إلا ما ذكر عن ابن عباس من قوله : إنَّ الجَدَّة تقوم مَقام الأُم عند عدمها [(١)] ، ولكننا لم نجد نقلًا خاصا عن النخعى فى ذلك ، وكل ما عثرنا عليه قوله : « كانوا يُوَرِّثُون من الجَدّات ثلاثا : جدتين من قِبَل الأَب ، وواحدة من قِبَل الأُم [(٢)] » ، ويتصور ذلك إذا بَعُد الجدُّ عن الميت بدرجتين ، كأَب أَب الأَب . فإنه يرث معه أبويتان ، هما : أم أَب الأَب ، التى هى زوجةُ الجَدِّ المذكور ، وأم أم الأَبِ التى هى أم زوجةِ أَب الأَب على هذه الصورة :



(ى) الأخوات الشقيقات : لقد ذكر الله تعالى أحوال الأَخوات لأَب وأم ، أو لأَب ، فى القرآن ، فقال تعالى – فى سورة النساء ١٧٦ – : ﴿ وله أختٌ فلها نِصْفُ ما تَرَك ، فَإن كانتا اثْنَتَين فَلَهُما الثلُثانِ ﴾ وقوله تعالى – فى الآية نفسها – : ﴿ وإن كانوا إخوة رِجالًا ونساءً فللذكر مثل حظِّ الأُنثيين ﴾ ولذلك قالَ النخعى – فى رجل مات وترك : أختين شقيقتين ، وإخوة وأخوات لأَب – : إن للأُختين الشقيقتين الثلثين [(٣)] .

(ك) الأخوات لأب : من المعروف أن أحوالَ الإخوة والأَخوات لأَب كحالِ الإخوة والأَخوات الأَشِقَّاء عند فقد الأَشقاء ، ولكن إذا اجتمع الإخوة والأَخوات لأَب مع الأَخوات الشقيقات فقد نقل النخعى عن ابن مسعود

(١) شرح السراجية ٤٩ (٢) المحلى ٢٧٥/٩ والمغنى ٢٠٨/٦
(٣) ابن أبي شيبة ١٨٠/٢ ب

أن : للأخوات الشقيقات نصيبهن ، والباقى للذكور من الإخوة لأب دون إناثهم ، فإن ماتَ وترك أختين شقيقتين ، وإخوة وأخوات لأب ، فللأختين الشقيقتين الثلثان ، والباقِى للذُّكور من إخوته لأب دون إناثهم [١] .

(ل) الزوجة : لقد ذكر القرآن الكريم أحوال الزوجة ، والزوجات فى الميراث فقال تعالى – فى سورة النساء ١٢ – : ﴿ ولهنَّ الربُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولَد ، فإن كان لكم ولَدٌ فلهنَّ الثُّمُنُ مما تَرَكْتُم ﴾ وترثُ المرأة من ديةِ زوجها ، كما ترثُ من متاعه ، فقد سُئِل النَّخَعِيُّ عن الرجل يُقتَل عَمدًا ، فيعفو بعضُ الورثةِ ؟ قال : لامرأتِه ميراثُها من الدِّيَة [٢] .

٩ – العصبات :

(أ) نصيب العصبات : من المعروفِ أنَّ العصَبات يأْخذون ما بقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضَهم ، ولذلك كان يقول النخعى : « كان يُقال : ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له [٣] » .

(ب) المسألة المشتركة : ويظهر أن النخعى كان يقولُ فى المسألةالمشتركة كقولِ عمر ، وعبدالله بن مسعود ؛ لأنه يروى قولهما دون أن ينقل رأْى من يعارضه ، ودون أن ينقض هذا الرأى ، وكيف لا يقولُ فى هذه المسألة بقولهما ، وهو الذى عرف عنه أنه لايعدِلُ بقولِ عمر وعبدالله إذا اجتمعا [٤] .

والمسألةُ المشتركة هى : امرأة توفيت ، وتركت : زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأمها وأبيها ، فإننا لو طَبَّقنا القاعدة المعروفة فى قسمة الميراث بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم »وما بقى

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٠ ب
(٢) المحلى ١٠/٤٧٥
(٣) عبد الرزاق ١٠/٢٨٦
(٤) أعلام الموقعين ١/١٧

فهو للعَصَبات ، لم يبق للعصبات شيء ؛ لأنَّ الزوجَ له النصف ، والأُم لها السدس ، والإخوة لأُم لهم الثلث ، وهذه الفرائض قد استغرقت جميع التركة ، ولم يبق للإخوة الأَشقَّاء شيء ، مع أنهم يشتركون في القرب من الميت بالأُم ، ويزيدون عليهم في القُرْبِ بالأَب . ولذلك كان رأْى عمر ، وابن مسعود : إشراك الإخوة الأَشقاء ، والإخوة لأُم في الثلث الذى هو حصة الإخوة لأُم ، وقالوا : « لم يزدهم ـ أَى : الإخوة الأَشقاء ـ الأَب إلا قربا [١] » .

(جـ) **عصبة ابن الملاعنة ، وابن الزنا ، وولد الكافر وأمه مسلمة :** وميراث ولد الملاعنه ، وولد الزنا ، وولد الكافر وأُمه مسلمة كله لأُمه ، وعصبته عصبة أُمه [٢] ، وقد فصل ذلك النخعى بقوله : « إذا كانت الأُم وولدها وَرِثَتهُ على الميراث ، وإن كانت الأُم وحدها فلها الميراث كله ، وإن ماتت أُمه ، ثم مات بعد ذلك ، فاجعل ذوى قرابته من أُمه كأَنهم وارثو أُمه ، كأَنها هى التى ماتت ، إن كان أَخاً فله المال كله ، وإن كانت أُختاً فلها النصف ، وإن كان أخا وأُختا فالثلثان للأَخ ، وللأُختِ الثُّلث ، وإن كانتا أُختين فلهما الثلثان [٣] .

ومما يؤثر : أنه قد اختلف النخعى والشعبى فى ميراث ابنِ المُلاعَنَةِ ، فبعثوا إلى المدينة رسولا يسأَلُ عن ذلك ، فرجع ، فحدَّثهم عن أَهلِ المدينة أنَّ المرأَةَ التى لاعَنَتْ زمن النبى صلى الله عليه وسلم زوجَها فَرّق النبى بينهما ، فتزوَّجت ، فولدت أَولادًا ، ثم توفى ابنها الذى لاعَنَتْ عليه ، فورثت أُمُّه منه

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١
(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٥ ب و ١٨٦ و ١٨٧ وآثار أبى يوسف ١٦٨ وآثار محمد ١٢١ وعبد الرزاق ٧/ ١٢٤ والمحلى ١١/٦٣ والمغنى ٦/ ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٦٥ وفتح البارى ١٥/٣٢ .
(٣) آثار محمد ١٢٠

لسدس ، وورث إخوتُه منه الثلث ، وكان ما بقى بين إخوته وأمه على قدر مَواريثِهم ، فصار لأُمه الثلث ، ولإخوته الثلثان [١] .

وأَفتى فى ابن المتلاعنين يموت ويترك : أمه ، وأخاه ، وأُخته لأُمه ، قال إبراهيم : لهما الثلث ، وما بقى لأُمه [٢] .

١٠ ـ ذوو الأرحام :

(أ) كان النخعى يقولُ بتوريث ذوى الأَرحام[٣] ، ويقول : « كانوا يتوارَثُون بالأَرحام التى يتواصَلُون بها[٤] » ، وكان يقدّمُ ذوى الأَرحام على المولى المعتق فى الميراث[٥] ، فقد روى الأَعمشُ قال : كنت أمشى معه ـ أى مع إبراهيم ـ فأَدركته امرأَةٌ عند الصياقلة ، فقالت : إن مولاتك قد ماتت ، فخذ ميراثها ، قال : هو لكِ ، قالت باركَ اللهُ لك فيه ، قالَ : أَما إنَّه لو كان لى لم أَدعه لك ، وإنه لمحتاج يومئذ إلى دون نصيبه من ميراثِها ، من خمسة دراهم ، فقلت له : ما هذه منها ؟ قال : ابنة أُختِها لأُمِّها [٦] ، فقد قَدَّم ذوى رَحِمِها على نفسِه ، وهو المولى المُعْتِق .

(ب) وإن ذوى الأَرحام يرثون مع أَحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا معاولة ، فهم يرثون ما فضل ، كما يرثُون المال إذا انفردوا ، كزوج ، وبنت بنت ، وبنت أُخت أَو ابن أُخت : للزوج النصف ، والباقى بينَ بنتِ البنتِ ومَنْ معها [٧] .

(ج) ويرث ذوو الأَرحام إذا كانت أُمهم واحدة وأَبوهم واحداً : للذكر مثل حظ

---

(١) عبد الرزاق ٧/١٢٥ (٢) آثار محمد ١٢١
(٣) نيل الأوطار ٦/٩٧ وشرح السراجية ١٦٤
(٤) ابن ابى شيبة ٢/١٨٦ ب (٥) المغنى ٦/٢٣٦
(٦) ابن أبى شيبة ٢/١٨٢ (٧) المغنى ٦/٢٣٧

الأُنثيين ، فللخال الثلثان ، وللخالة الثلث ، وكذلك ذوو الأَرحام من أولادِ الأُم : للذكر مثل حظ الأُنثيين [١] .

(د) وينزَّلُ كل واحد من ذوى الأَرحام منزلة من يَمُتُّ بهمن الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فيجعل الخال بمنزلة الأُم ، فإن بَعُدُوا نَزَلُوا درجةً درجة إلى أن يصِلُوا من يَمُتُّون به ، فيأخذوا ميراثه ، فإن كان واحدًا أخذ المالَ كله ، وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يمتُّون به ، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمتُّ به ، فإن بقىَ من سهام المسأَلةِ شىءٌ ردَّ عليهم ، على قدر سِهامهم [٢] ، ولذلك فإن النخعى كان يُنَزِّلُ بنتَ البنتِ منزلةَ البنت ، وبنت الأَخ منزلةَ الأَخ ، وبنت الأُختِ منزلةَ الأُخت ، والعمَّةَ منزلةَ الأَب ، والخالةَ منزلةَ الأُم [٣] ، وكان يقول : « كانوا يجعلون العمةَ بمنزلةِ الأَب ، والخالة بمنزلة الأُم [٤] » ويُجْرى التوريثَ والحجبَ بناء على ذلك ، فقد سئل عن رجل ماتَ وترك : ابنة أخ ، وعمة ، فقال : « كانوا يرثون بقدر أرحامهم ، أى : أن ابنة الأَخ أحق من العمة بالميراث [٥] ، فكان يجعلُ الأَسبقَ إلى الوارثِ أولى بكل حال ممن هو أبعد منه إذا كانا من جهة واحدة [٦] ، وإيضاحًا لذلك نورد بعض هذه المسائِل التى أفتى بها النخعى :

المسأَلة الأُولى : توفى رجُلٌ وترك : بنت أخ من أم ، وبنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأَب .

: لبنت الأَخ من الأُم الثلث ، ولبنت الأَخ الشقيق الباقى ، ولا شىء لبنت الأَخ لأَب .

---

(١) المغنى ٦/٢٢٩
(٢) المغنى ٦/٢٣١
(٣) المغنى ٦/٢٣١
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٨١ ب
(٥) ابن أبى شيبة ٢/١٨٢ ب
(٦) المغنى ٦/٢٣٤

المسألة الثانية : توفى رجل ، وترك : بنت بنت بنت ، وابن أخ من الأم .
: لبنت بنت البنت جميع المال ، ولا شيء لابن الأخ من الأم .

المسألة الثالثة : توفى وترك : ابن بنت بنت ، وبنت أخ ـ قال النخعي :
: يقسم المالُ بينهما مناصفةً .

المسألة الرابعة : توفى وترك : بنت أخ ، وبنت عم ، أو بنت عمة .
: لبنت الأخ المال جميعه ، ولا شيء لبنت العم ، أو بنت العمّة .

المسألة الخامسة : توفى وترك : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ .
: لبنت بنت البنت نصف المال ، ولبنت الأخ النصف الآخر ولا شيء لبنت بنت بنت البنت .

المسألةُ السادسة : توفى وترك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن .
: لبنت البنت نصف المال ، ولبنت بنت الابن الباقي .

ـ المال المَوْرُوث (ر : تركه) .

* أرض :

ـ إجارة الأرض : انظر : (إجارة / ١) .

ـ إستثمار الأرض : انظر : (مزارعة) و (مساقاة) .

ـ زكاة الخارج منها : انظر : (زكاة / ١٤ ، ١٥) .

* استبراء :

الاستبراء : هو تربص المرأة – التي لاتجب عليها العدة–بنفسها مدة معلومة ؛ ليعلم خلو رحمها من الولد .

أنظر أيضًا : عـدة .

الاستبراء خاص بالإماء ، والأمة إما أن تكون مِمَّن تحيض ، أو ممن لاتحيض .

١ ـ فإن كانتْ ممن لاتحيضُ – كالآيسة وصاحبُها يقع عليها – ثم أراد بيعها ، فليس عليه استبراؤُها ؛ لأن انتفاء الحمل معلوم [١] ، أما المشترى فعليه أن يستبرئها قبل أن يقع عليها ، واختلفت الروايةُ عن النخعي في مدة استبرائِها ، فنقل ابن أبي شيبةَ عنه قوله : يستبرىء الأمة التى لا تحيض بشهر ونصف [٢] ، ونقل البيهقى عنه قوله : « إذا اشترى الرجل الوصيفةَ لم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة أشهر [٣] » .

٢ ـ أما إذا كانت الأمة ممن تحيض ، فأراد صاحبها بيعَها ، فعليه استبراؤُها بحيضة [٤] ، وكذلك إذا أراد هبتها [٥] ، وعلى المشترى أن يستبرئها أيضًا بحيضةٍ أخرى حتى ولو كان شراؤُه لها من امرأته ، فقد قال النخعي : « إن اشترى الأمة من امرأته استبرأها بحيضة [٦] ، وإن اشتراها وهى حائض فإن شاء اجتزأ بهذه الحَيْضةِ [٧] ، وإن شاء استبرأها بحيضة أخرى ، وبوب ابن أبي شيبة : « من قال تستبرأُ المرأة بحيضة إذا كانت تحيض » ثم ذكر عن إبراهيم النخعي قال : تستبرأُ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض [٨] » والظاهر أن في مدة استبراء المشترى الأمة قولين عن النخعي :

---

(١) المغنى ٥٥١/٧
(٢) ابن أبى شيبة ٢١٧/١
(٣) سنن البيهقى ٣٥٠/١٠
(٤) ابن أبى شيبة ٢٧/١
(٥) نيل الأوطار ٣٢٦/٦
(٦) ابى أبى شيبة ٢١٧/١
(٧) ابن أبي شيبة ٢٧/١
(٨) ابن أبي شيبة ٢١٧/١

الأول : أنه يستبرئها بحيضة ، والثانى : أنه يستبرئها بحيضتين ، وليس كذلك ، بل إنَّ رواية الحيضتين هى مجموع مدة استبراء الأَمة ، إذ أَنها تُسْتَبْرأ بحيضة قبل البيع ، وتُسْتَبرأ بحيضة بعد البيع ، فصار المجموع حيضتين .

٣ ـ وما قلناه فى وجوب الاستبراء فى شراء الأَمة نقوله فى السبى [١] ؛ إذ يحرم على الرجل أن يطأَ الأَمة المسبِيَّة إذا كانت حائِلًا حتى يستبرئَها بحيضة .

* استتابة :

ـ استتابة المرتد (ر : ردة) .

* استثناء :

ـ لا يصح الاستثناء إلا إذا كان منطوقًا به باللسان ، ومتصلا بالمستثنى منه (ر : يمين / ٥) .

ـ الاستثناء فى اليمين (ر : يمين / ٥) .

ـ الاستثناء فى الطلاق (ر : طلاق / ٦ ب ٣) .

ـ الاستثناء من الموهوب (ر : هبة / ٢ آ) .

ـ الاستثناء من المبيع (ر : بيع / ١ د) .

ـ مكاتبة الأَمة واستثناء مافى بطنها (ر : رق / ٢ د) .

* استجمار :

هو : إنقاء النجاسة بالحِجارة (ر : استنجاء / ٣) .

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣٢٤

* استحاضة :

١ - تعريفها :

الاستحاضة : هى الدم الذى تراه المرأة فى غير حالتى الحيض والنفاس ، « فإذا رأت الحبلى الدمَ فليست بحائض ؛ لأن دم الحبلى لايكون حيضًا [١] » قال النخعى : إذا رأت الحاملُ الدم فتتوضأُ وتصلى ، فإنه ليس بشىء [٢] » (ر : حامل / ١) وكذا إذا مضت أيامُ حيضتها ولم ينقطع عنها الدم [٣] .

٢ - ما يحرم على المستحاضة :

وقد روى عن النخعى أن المُستحاضةَ تصومُ وتصلى ، ويأْتيها زوجُها ، وتفعلُ ما تفعلُه الطاهر [٤] .

وروى عنه : أنها لا تصوم ، ولا تمس مُصْحفا ، ولا يأْتيها زوجُها [٥] وروى عنه أن المُسْتَحاضة تصوم ، ولا يطأُها زوجها [٦] ، إلا أن يَخافَ على نفسه الوقوع فى المحظور [٧] ؛ لأن دم الاستحاضة يتدفق منها ، وكل دم هو أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، فلا فرق فى المُباشرة بين دم الحيض والاستحاضة ؛ لأنه كله رجس ، وأما الصلاةُ فرخصةٌ وردت بها السنةُ ، كما يصلى بسَلَس البول [٨] .

(١) آثار محمد ٩٧/١
(٢) ابن أبى شيبة ٩٠/١ والمحلى ٢٦٣/١
(٣) ابن أبى شيبة ٢٢/١ (٤) آثار محمد ٩٧/١
(٥) عبد الرزاق ٣١١/١ وانظر المجموع ٥٤٩/٢
(٦) المحلى ٢١٨/٢ وانظر نيل الأوطار ٦١/١ والمجموع ٣٨٣/٢ وعبد الرزاق ٣١١/١ وشرح النووى لمسلم ١٧/٤
(٧) المغنى ٣٣٩/١ وتفسير القرطبى ٨٦/٢
(٨) تفسير القرطبى ٨٦/٢

٣ - التطهر منها :

وتغتسل المستحاضةُ فى آخر وقتِ الظهر ، وتصليها ، ثم تصلى العصر فى أول وقتِها ، وتغتسل فى آخرِ وقتِ المغرب فتصليها ، وتصلى العشاء الآخرة فى أول وقتها ، وتغتسلُ للفجر ، وتصلى [١] ، ويستدلٌّ له بما أخرجه أبو داود قال : استحيضت زينبُ بنت جحش ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اغتسلى لكل صلاة [٢] .

ونقل ابنُ قُدامة عن النخعى : أنَّ المستحاضة تغتسلُ مرةً لانقضاء حيضَتِها ، وتتوضأُ لكل صلاة [٣] ، ولم أعثر على هذا القول للنخعى عند غير ابن قُدامة ، ولعلَّ ابنَ قدامةَ قد وهم فى نقل مَذهب النخعى ؛ لأن هذا القولَ لم يكن معروفا عن النخعى فى العصور الأُولى عند المختصين بعلم النخعى ، ودليلُنا على ذلك أنَّ الإمام محمد بن الحسن الشَّيْبانِيّ نقل القولَ الأَول عن النخعى ، ثم قال : لا نَأْخذ بهذا ، ولكنا نأْخذ بالحديث الآخر : أنها تتوضأُ لكلِّ وقت صلاة ، وتصلى فى الوقت الآخر ، وليس عليها عندنا إلا غسلٌ واحد ، حتى تمضى أيام أقرائِها [٤] ، ولو كان الحكم الذى نقله ابنُ قدامةَ معروفا فى ذلك الوقت لأَشار إليه الإمام محمد .

- عدة المستحاضة (ر : عدة / ١ جـ ٤) .

* استدبار :

- استدبار الكعبة (ر : كعبة) .

---

(١) آثار أبى يوسف ٣٥و٢٧ وآثار محمد وعبد الرزاق ١/٣٠٥ وابن أبى شيبة ٢٢/١

(٢) قال النووى - فى شرحه لمسلم ٤/٢٠ - : « أما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما ان النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالغسل ، فليس فيها شىء ثابت .

(٣) المغنى ١/٣٦٦

(٤) آثار محمد ١/٨٨ .

* استسعاء :

- استسعاء العبد في حالة عتق جزء منه (ر : رق/ ٧ ب ١) و (رق/٧ ب ٣)

* استسقاء :

- صلاة الاستسقاء (ر : صلاة / ٢٣ ح) .

* استفتاح :

- دعاء الاستفتاح في الصلاة (ر : صلاة / ٩ د) و (صلاة / ٢٠ هـ ٣) .

* استمتاع :

- استمتاع كل من الزوجين بالآخر في النكاح . (ر : نكاح) .
- استحقاق المهر كاملًا بالاستمتاع . (ر : نكاح / ٣ و ٣) .
- تحريم الاستمتاع على المظاهر حتى يكفر . (ر : ظهار / ٥) .

* استمناء :

- فساد الصوم بالاستمناء . (ر : صيام / ٥ ج) .

* استناد :

- كراهة الاستناد إلى شيء في الصلاة . (ر : صلاة/٩ ج)و (صلاة/ ١٦هـ٢) .

* استنجاء :

الاستنجاء : هو إزالة النجاسة الخارجة من محل البول أو الغائط. عن محلها بالمـاء .

١- لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا لغائط. أو استنجاء ، سواء أكان ذلك في البنيان أم في الصحاري [1] ، وكان النخعي يقول :

(١) المحلى ١/ ١٩٤ والمجموع ٢/ ٨٩ وشرح النووي لمسلم ٣/ ١٥٤ ونيل الأوطار ١/ ٩٠ والاعتبار ٣٨

كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، أو يستدبروها بهما ، ولكن عن يمينها أو يسارها [١] . كما كان يروى أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين ، فقالوا : نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء – استهزاءً بهم – فقال المسلمونَ : نعم ، فسألوهم ، فقالوا : أمرنا ألّا نستقبلَ القبلةَ ، ولا نستنجى بعظم ، ولا رجيع ، وأن نستنجىَ بثلاثة أحجار [٢] .

٢ – ويجزيه أن يستنجىَ بالحجارة ، فقد كانَ النخعىُّ يقولُ : « كانوا يجتزئون بالحجارة [٣] كما يجزئه أن يستنجىَ بالمـاء ، وكان النخعىُّ يستنجى بالمـاء [٤] وكان يرى أن المكان طاهر بعد إنقائه بالحجارة [٥] .

٣ – وكان يستحِبُّ أن يستنجى الإنسانُ بشماله ، فيقول : « يمينُ الرجل لطعامه وشرابه ، وشماله لمُخاطِه واستنجائه [٦] » .

٤ – ذكر الله تعالى فى الخلاء (ر : خلاء)

* استنشاق :

– افتراضه فى الغُسْل (ر : غسل / ٢) وفى الوضوء فى إحدى الروايتين (ر : وضوء / ٣) .

– عدم المبالغة فيه للصائم (ر : وضوء / ٣) .

– عدم استنشاق الميت حين غسله (ر : ميت / ٣ د) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٥

(٢) آثار محمد ١/ ٦١ وانظر الحديث فى مسلم فى الاستطابة ، وأخرج الشيخان وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتسدبروها ولكن شرقوا أو غربوا

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٥

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٩ ب

(٥) المغنى ١/ ١٦١

(٦) ابن أبى شيبة ١/ ٢٥ ب

* استهلال :

الاستهلال : هو الصياح [١] ويكون للمولودِ عند ولادته .

- اشتراط الاستهلال لإرث المولود (ر : إرث / ٦) .

* إسفار :

- الإسفار في صلاة الصبح (ر : صلاة / ٥ آ) .

* إسلام :

١ - كان النخعي إذا سئل : أمؤمن أنت ؟ قال : آمَنْتُ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله [٢] .

٢ - وكان يقول : إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الإسلام ، وخيرن عليه ، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن [٣] وأُجْبِرْنَ على الغُسْل [٤] .

٣ - إذا أسلم عبدُ النصراني أجبر على بيعه [٥] .

٤ - إذا تخالجك أمران فظن أن أحبها إلى الله أيسرهما [٦] .

٥ - إذا أسلمت النصرانية زوجة النصراني ففي إقرارها على نكاحها من زوجها النصراني روايتان عن النخعي :

الأُولى : أنهما يُقَرّانِ على نكاحهما [٧] .

الثانية : يعرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أَبَى أن

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ والمغني ٧/٨١١ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٦٦ ب	(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٣
(٤) الخراج ٢٠٧	(٥) عبد الرزاق ١٠/٣٦٥
(٦) آثار محمد ١/٤٦٥ وآثار أبي يوسف ١٩٦
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٤٢ ب والمحلى ٧/٣١٣ والمغني ٦/٦١٧

يسلم فُرِّقَ بينهما ، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة [(١)] .
ولكن اتفقت الرواية عن النخعى أن إسلام المرأة دون إسلام زوجها لا يفسخ نكاحها منه ، فقد أسلمت امرأةٌ من أهل الحيرة ، ولم يسلم زوجها ، فقال إبراهيم : هو - أى زوجها - أحق بها مالم يخرجها من دار هجرتها [(٢)] ، ويستدلّ لهذه الرواية بما ذكره ابن حَجَر إنه قد وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم ، كحكيم بن حِزام ، وعكرمة بن أبى جهل ، وغيرهما ، ولم ينقل أنه جدّد عقود أنكحتهما ، وذلك مشهور عند أهل المَغازى ، وأنَّ نصرانيا أسلمت امرأتُه ، فخيّرها عمر : إن شاءت فارَقَتْه ، وإن شاءت أقامت عليه [(٣)] .

واعتبر ابنُ عبد البر رأى النخعى فى عدم فسخ نكاح المرأة بإسلامها دون زوجها خروجًا عن الإجماع ، فقال : لم يختلف العلماءُ فى هذا ، إلا شىء روى عن النخعى شَذَّ فيه عن جماعة العلماء ، لم يتبعه عليه أحد ، زعم أنَّها تردُّ إلى زوجها [(٤)] .

والبَلْبَلةُ باديةٌ فيما عرضناه من آراء النخعى فى ذلك ، ولكن ذلك لايعنى أنَّ فكرَ النخعى فكرٌ غير منظم ؛ لأنَّ هذه البلبلةَ مصدرُها نقل الفتاوى التى أصدرها النخعى ، فشأنه فى هذا شأن جميع فقهاء السلف ، تعرض عليهم حادثة فيفتون فيها ، فتنتقل إلينا الفتوى دُون الحادِثة ، فتأْتى الفَتْوى مطلقة ، مع أنها فى الحقيقة هى مقيّدة بحادثة معينة ، فيبدو الاضطراب فيها عند مُقارنتها مع غيرها من فتاواهُ فى نفس الحادثة أو فيما يماثلها ، ولو وضعت موضعها ، وربطت بحوادِثها لما كان فيها شىء من الاضطراب.

وهذه القضية التى نحن بصددها من هذا النوع ، كما يبدو ، والذى يبدو لى - والله أعلم - أن رأْى النخعى فيها كما يلى :

(١) موطأ الحسن ٢٠٥
(٢) عبد الرزاق ١٧٥/٧
(٣) فتح البارى ٣٤١/١١
(٤) المغنى ٦١٧/٦ .

أن نكاحهما لم يفسخ بإسلامها ، ولكن لايحقُّ لزوجها أن يطأها ، وهو أحقّ بها من غيره إن أسلم دون حاجة إلى عقد جديد ، مالم تنقضِ العدّة ، وعلى هذا يُحملُ قول النخعى : وهو أحق بها . . . أى : ينتظر به إذا أسلم فهو أحق بها ، فهو مطلق أُريد به التقييد .

أما إذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحِهما ، أما إذا كانا مَجُوسيَّين ، فأسلم أحدُهما ، عرض على الآخر الإسلام ، فإن أسلم بقيا على نكاحهما الأَول – وإن أبى فُرِّقَ بينهما ، قال النخعى : إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج ، فهما على نكاحهما الأَول أسلمت المرأة أو لم تسلم ، فإذا أسلمت المرأة دون الرجل ، عرض على الزوج الإسلام ، فإذا أسلم أمسكها بالنكاح الأَول ، وإن أبى أن يسلم فُرِّق بينهما ، فإذا كانا مجوسيين ، فأسلم أحدهما ، عرض على الآخر الإسلام ؛ فإن أسلم كانا على نكاحهما الأَول ، وإن أبى أن يسلم فُرِّق بينهما [١] .

٦ – الأَولاد يتبعون أشرف الأَبوين دينا . قال النخعى – فى نصرانيين بينهما ولد صغار فأَسلم أحدهما – : إن أَولاهما بهم المسلم ، يرثهم ويرثونه [٢] .

٧ – اشتراط الإسلام لوجوب العبادات . (ر : حج / ١آ) و (صلاة / ١) .

٨ – اشتراطه لوجوب الزكاة . (ر : زكاة / ١آ) .

٩ – اشتراطه فى الإحصان . (ر : إحصان /١ب) .

١٠ – اشتراطه فى الشهادة . (ر : شهادة /٢آ) .

١١ – اشتراطه فى القضاء . (ر : قضاء / ١) .

١٢ – اشتراطه فى الزوج عندما تكون الزوجة مسلمة (ر : نكاح / ١ج) .

---

(١) آثار محمد ٧٥

(٢) المحلى ٧/٣٢٣ وآثار أبى يوسف ١٥٨ والأموال ١٢٧

١٣ ـ اشتراطه فيمن يأخذ الزكاة (ر : زكاة ٢٠ آ) وزكاة الفطر (ر : زكاة الفطر /٣) والكفارات (ر : كفارة /٣ جـ) .

١٤ـ شرح مبادئه ، والدعوة إليه قبل القتال . (ر : جهاد / ١) .

١٥ ـ هدمه ما كان قبله فى الشرك من رد الشهادة وغيرها . (ر : شهادة / ٢ جـ ٢) .

١٦ـ إرث من أسلم بعد موت مورثه ، وقبل قسمة الميراث . (ر : إرث / ٣ جـ) .

* أسير :

الأسير : هو الكافر الحربي يقع فى يد المسلمين فى حربهم إياهم .

١ ـ الإمام فى الأسارى بالخيار : إن شاء فادى ، وإن شاء مَنَّ ، وإن شاء قتل [١] .

٢ ـ وإذا وقع أهلُ الذمة أسرى فى يد العدو ، ثم أسرهم المسلمون لايُضرب عليهم الرِّقُّ ، فقد سئل النخعى عن أهلِ الذمة يسبيهم العدو ، ثم يسبيهم المسلمون ، فقال : « لايُسْتَرَقُّون [٢] » وإذا اشترى المسلم أسيرًا مسلمًا أو ذمياً من أيدى العدو ، فيلزم الأسير الثمن يؤديه إلى المشترى [٣] ، روى مغيرة عن إبراهيم فى الحرّ أو الحرة المُسْلِمَيْنِ ، أو الذمية والذمى الحرين يأسرهم العدو ، فيشتريهم الرجل من المسلمين ، قال : لا يكون واحد منهم رقيقا ، وعليهم أن يسعوا للرجل فى الثمن الذى اشتراهم به ، حتى يؤدوا إليه [٤] .

٣ ـ إذا خَلّى الكفارُ الأسيرَ المسلم ، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه ، أو يعود إليهم ، فإن كانوا أكرهوه على ذلك لم يلزمه الوفاء ، وإن لم يكرهوه

(١) الخراج ١٩٦ .
(٢) عبد الرزاق ٥/١٩٦ .
(٣) المغنى ٨/٤٤٤
(٤) الخراج ٢٠٠

على ذلك ، وقدر على الوفاء بدفع الفداء ، فعليه دفعه ، ولا يحق له الرجوع إليهم ، سواء عجز عن دفع الفداء أم لا ؛ وسواء كان رجُلًا أم امرأة [١]

- ميراث الأسير المسلم . (ر : إرث / ٤) .
- عرض الإسلام على الأسير . (ر : إسلام / ٢)

* إشارة :

- إشارة الأخرس . (ر : طلاق ٦ / آ ١) .
- الإشارة بالمسبحة فى الصلاة. (ر : صلاة / ٩ و) .

* اشتباه :

- اشتباه من يرث بمن لا يرث . (ر : إرث / ١ ب ١) .
- شبهة الاشتباه . (ر : زنا / ٤ ب) .

* أشربة :

سيكونُ الحديثُ فى الأشربةِ فى النقاطِ التالية .

١ - الخمر وحكم شربه .
٢ - النبيذ وحكم شربه .
٣ - عقوبة شرب الخمر ، والسكر من غيره .
٤ - مسؤولية السكران عن تصرفاته .

١ - الخمر وحكم شربه :

(آ) يفرق النخعى فى الأشربة بين الخمر وغيره من الأشربة المُسْكِرة ، والخمر عنده هو : النِّىء من عصير العنب إذا غلى ، واشتد ، وقذف

(١) المغنى ٤٨٢/٨

بالزبد[١] ويحرم شربُ قليله وكثيره قطعًا[٢] قال النخعي : « ليس بشرب العصير بَأْس حتى يغلي[٣] » وقال : « اشربوا العصيرَ مالم يَغْلِ[٤] » وحدث هشامُ بنُ عائذ الأسدي ، قال : « سألت إبراهيم عن العصير ، فقال : اشربه مالم يتغير[٥] » .

وإذا كان يحرم شرب الخمر ، فإنه يحرم أيضًا التدَلُّك بها أو بدرديِّها ، كما يحرم سقيها الحيوانات ، قال إبراهيمُ : « كانوا يكرهون أن يسقوا دوابَّهم الخمر ، وأن يتدلكوا بدردي الخمر[٦] » .

ويُحَدُّ بشرب قطرة منه ، قال النخعي : « يضرب في الخمر ، في قليلها وكثيرها[٧] » .

(ب) أما النيء من نقيع التمر إذا اشتدّ وغلى وقذَف بالزبد — وهو ما يسمى السَّكَر ، أو الفضيخ — فالظاهرُ أنَّ النَّخَعِيَّ يعتبره كالخمرِ في حكم الشربِ ؛ لمساواةِ الرّسولِ صلى الله عليه وسلم بينهما في الحكم ، في قوله : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعِنَبة[٨] » ولكن حرمة تناوله أخفُّ من حرمة تناول الخمر ، قال النخعي : « يكره شرب السَّكَرِ[٩] ، ويكره المخمر من النبيذ » ويقول : « لو أن رجلًا شرب حَسْوَةً من خمر ضُرب الحد ، وأخاف أن يكون السَّكَر مثل ذلك[١٠] » ويقول : كانوا يكرهون المُعَتَّق من نبيذ التمر ، والمُعَتَّقَ من نبيذ الزبيب[١١] فقول

---

(١) الهداية ٤/٨٠
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧
(٣) المحلى ٧/٥٠٦
(٤) نيل الأوطار ٨/١٩٧
(٥) المحلى ٧/٥٠٦
(٦) عبد الرزاق ٩/٢٥٢ ودردي الخمر : ما بقي في أسفله
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ ب
(٨) أخرجه مسلم في الأشربة : باب بيـــان ان جميع ما ينبذ .. والترمذي والنسائي في الأشربة .
(٩) آثار أبي يوسف ٢٢٨
(١٠) آثار محمد ١٠٩
(١١) المحلى ٧/٥٠٥

النخعي : « وأخاف أن يكون السَّكَرُ مثل ذلك » دليلٌ على أنَّ حرمة شرب السَّكَرِ تقرب من حرمة تناول الخمر ، ولكنها لا تساويها [(١)] وطالما قد وجدت الشبهة ، فقد سقط الحَدّ عن شاربه ، إلا إذا سَكِر منه ، فيقام عليه الحد [(٢)] . هذا حكم النيء من عصير العنب والتمر .

(ج) أما إذا طُبخ المتخمر من عصير العنب والتمر ، حتى ذهب نصفه ، وصار طلا ، فلا يحرم شرب القليلِ منه ، فقد روى ابنُ حزم عن النخعي إباحة ما طبخ حتى ذهب نصفُه وبقي نصفُه ، كما روى عنه أنَّه كان يشرب الطلا [(٣)] وإذا كان لا يحرم شرب القليلِ منه فلا يجب الحَدّ بشربه ، بخلافِ الكثير المُسكِرِ ، ففيه الحَدّ .

٢ ـ النبيذ وحكم شربه :

وشرب غير ما ذكرناه من الأشربة المسكرة حلال عند النخعي مالم يسكر منها ، ولذلك كان النخعي يقول : « قولُ الناسِ كلُّ مسكرٍ حرامٌ خطأٌ ، إنما أرادوا السكرَ حرام خاصة [(٤)] ولهذا قال ابن حزم : « صح عن النخعي تحريم السَّكَر وعصير العنب إذا أسكر ، وإباحة كل ما أسكر من الأنبذة [(٥)] وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : « رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ، ورخص هو فيه [(٦)] ولا يُقام الحدّ على من سَكِر من النبيذ ، بل يُعَزَّر [(٧)] .

وكان النخعي نفسُه يشرب النبيذَ ، وكان ينبذ له النجيح [(٨)] وكان يجعل في نبيذه عكرا [(٩)] وكان يقدمه لضيوفه ، فقد قال حماد : « دخلت

(١) احكام القرآن ٤/١٨٥ (٢) المغنى ٨/٣٠٦
(٣) المحلى ٧/٤٩٧ و ٥٠٥ آثار أبى يوسف ٢٢٧
(٤) آثار أبى يوسف ٢٢٧ وآثار محمد ١٤٢
(٥) المحلى ٧/٤٩١ و ٥٠٥ (٦) المحلى ٧/٥٠٥
(٧) المحلى ١١/٣٧٤ (٨) آثار أبي يوسف / ٢٢٦
(٩) المحلى ٧/٤٩٠

على إبراهيم ، وهو يأكل ، فأكلت معه ، فدعا لى بنبيذ ، فلما رآنى أبطأت عنه ،حدثنى عن علقمة أنه دخل على ابنِ مسعودٍ وهو يأكلُ فأكل معه ،ثم أتوا بنبيذٍ تنبذُه له أم ولدِه سِيرِين فى جرّ أخضر ، فشربَ منه ابنُ مسعود ، وعلقمة [١] .

ويشترط النخعى لحِلِّ شرب ما يحلُّ شربه من الأشربة المسكرة ـ ألا يشرب منها ما يغلب على ظنه أنَّه يسكر منه ، فإن ظن ذلك كره شربه ، ولذلك كره شرب المخمر من النبيذ [٢] وقال : كانوا يكرهون المعتَّق من نبيذ التمر والمُعتَّق من نبيذِ الزبيب [٣] ـ وألا يتشَبَّه الشاربونَ له بأهلِ الكفر فى شربهم له [٤] ويكون ذلك بتحرير النية ، بأنْ ينوى فى شربه التَّقَوِّى ، أو استمراء الطعام ، ونحو ذلك ، وبألا يُجتمع عليه اجتماع الفُسّاق .

ويشترط أيضًا : ألا يجمع بين التمر والزبيب من الأنبذَة إذا كان الناس فى شدةٍ وفقرٍ ، لما فى ذلك من الإسراف ومظاهر الترف ، كما يكره فى شدة الزمان الجمع بين اللحم والسمنِ ، وأنْ يقرنَ بين التمرتينِ ، وأما اليوم فلا بأس [٥] .

٣ ـ عقوبة شرب الخمر والسكر :

تطبق عقوبة شرب الخمر والسكر على المسلمين دون غيرهم من أهل الكتاب ، قال النخعى : « لا يقام على أهل الكتابِ حَدٌّ فى شربِ الخمر [٦] وهذه العقوبة على نوعين : حد ، وتعزير .

أما الحد : فيجب على شرب الخمر ، وعلى السكر من نقيع التمر ،والمطبوخ من عصير العنب ، ونقيع التمر والزبيب ، ومقدار هذا الحد لم أعثر على تقديرٍ له عن النخعى .

---

(١) آثار أبى يوسف ٢٢٣
(٢) آثار محمد ١٠٩
(٣) المحلى ٥٠٥/٧
(٤) آثار أبى يوسف ٢٣٥
(٥) آثار أبي يوسف ٢٢٦
(٦) ابن أبى شيبة ١٣٠/٢

أما التعزير : فهو على السكر من الأنبذة الأُخرى ، كنبيذ التفاح والذرة والبر والشعير ونحو ذلك ؛ إذ لا يجب في ذلك الحد عند النخعي [١] .

٤ - **مسئولية السكران عن تصرفاته :**

يعتبر السكران مسؤولا عن تصرفاته ؛ لأنه اختار السكر بنفسه ، ولذلك فإن طَلَّقَ نفذَ طلاقُه ، وإن أعتقَ نفذَ عتقُه ، وأن قذف أُقيم عليه حدالقذف ، قال النخعي : يجوز طلاق السكران وعتقه [٢] وقال : ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه الحد [٣] وقال في السكران يتزوج قال : يجوز عليه كل شيء صنعه [٤] .

* **إشعار :**

الإشعار : هو شق الصفحة اليمنى من سَنام الإبل حتى يسيل منه الدم .

- كره النخعي إشعار الهدي ، وقال : « الإشعار مُثْلَة [٥] » .

* **إصبع :**

- كراهة تشبيك الأَصابع (ر : صلاة / ١٦ هـ ٢) .

- وضع الأَصابع حين السجود في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ب) .

- الإشارة بالأصبع في التشهد في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ف) و (صلاة / ١٦ هـ ٢) .

- دية الجناية على الأَصابع (ر : جناية / ٣ ب ١) .

---

(١) المحلى ١١/٣٧٤ .
(٢) عبد الرزاق ٧/٨٣ البيهقي ٧/٣٥٩
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ب		(٤) آثار محمد ٧٨
(٥) سنن الترمذي ٤/٢٦٨ ونيل الأوطار ٥/١٠٦

* أصلع :

حلق الأصلع فى الحج (ر : حج/٩) .

* أضحية :

سيكون الكلام على ذلك فى النقاط التالية :

١ ـ حكم الأضحية .

٢ ـ ما يجزئ فيها .

٣ ـ الاشتراك فيها .

٤ ـ وقت الأضحية .

١ ـ وجوبها :

الأضحية واجبةٌ على المُوسر [١] إذا كان مقيمًا فى مصرٍ ، ويدل على وجوبِها قولهُ صلى الله عليه وسلم : « من وَجَدَ سَعةً فلم يُضَحِّ فلا يقربن مُصلَّانا [٢] » وقال النخعى : « الأضحية واجبة على أهل الأمصار ماخلا الحاجّ » [٣] فقد رخص للحاجّ والمسافر فى ألَّا يضحى ، وكان يقول : كانُوا يحُجون ومعهم أوراق فلا يضحونَ [٤] ، وحج النخعى نفسه فلم يضحّ ، وقد حَدّث هو عن نفسِه ، فقال : حَجَجْتُ فهَلَكَتْ نفقتِى ، فقال : أصحابى ألا نُقرِضُك فتُضَحِّيَ ؟ فقلت : لا [٥] .

٢ ـ ما يجزىء فيها :

ويجزىء فى الأضحية الجذع من الضأْن إذا كان عظيما [٦] ، ولا يجزىء

(١) نيل الأوطار ١١٨/٥

(٢) أخرجه ابن ماجه فى الاضاحى وأحمد ٣٢١/٢

(٣) آثار محمد ١٣٥

(٤) عبد الرزاق ٣٨٢/٤ والمجموع ٣٤٢/٨

(٥) المحلى ٣٧٥/٧

(٦) آثار أبي يوسف ٦٣ والمحلى ٣٦٦/٧ وآثار محمد ١٣٦

من المساعز إلا الثَّنِيّ ، فصاعداً[١] وكذا لايجزىء فى الإبل والبقر إلا الثنى فصاعداً بالإجماع ، ويجزىء فى الأضحية الخَصِيّ ؛ لأن الخِصاء يطيب اللحم به ، ويكثر السمن [٢] وهو أَحبُّ من الفَحْلِ ، فقد سُئِل النخعى عن الخصى والفحل : أيهما أكمل للأَضحية ؟ فقال : الخَصِيُّ : لأَنَّه إنما طُلِب بذلك صلاحُه [٣] ولا يجزىء إن كان فيها ما ينقص اللحم ، أو يؤثر فيه .

فلا تجزىء العَضْباء – والعَضَب : ذَهابُ أَكثرَ من نصفِ الأُذُن ، أَو القرن [٤] – ولا البتْراء ، وهى : التى لا ذَنَب لها خِلْقَةً ، أو مقطوعا [٥] ، ونقلَ ابنُ قدامةَ عن النخعى أنه قال : لا بأس بالبَتْراء [٦] ، ولعل ما نقلَهُ ابن حَزْم من عدم إجزاء البتراء فى الأضحية أكثر انسجامًا مع آراء النخعى ؛ لأَنه إذا لم يجز فى الأَضحية العضباء فلأَن لايجيز البتْراء أَولى ؛ لأَنَّ البَتْر أكثر إنقاصًا فى لحمها من العضب .

– وإذا أوجب أُضحية سليمةً من العُيوبِ ، ثم حَدَث بها عيبٌ عنده يمنع الإجزاء ، ذَبَحَها وأَجزأته [٧] ، فقد سئل عن رجلٍ اشترى أَضحية فاعورَّت عنده ، قال : يضحِّى بها [٨] .

٣ – الاشتراك فيها :

يجوز الاشتراك فى الأُضحية – فالبقرة تجزىء عن سبعة أشخاص ، كذلك الجَزور ، قال النخعى : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة [٩] » .

---

(١) المحلى ٣٦٦/٧
(٢) المغنى ٦٢٥/٨
(٣) آثار محمد ١٣٦
(٤) المحلى ٣٦٠/٧
(٥) المغنى ٦٢٦/٨
(٦) المغنى ٦٢٦/٨
(٧) المحلى ٣٧٦/٧ وآثار محمد ١٣٦
(٨) المحلى ٣٨٢/٧
(٩) آثار أبي يوسف ٦١ وآثار محمد ١٣٥

٤ ـ وقت الأضحية :

وقت الأضحية ثلاثة أيام : يوم الأضحى ، ويومان بعده ، قال النخعى : الأضحى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده [١] أما بدء هذا الوقت فإنه يختلف بين سكان المدن وسكان القرى والبوادى ، أما أهل المدن والأمصار فمن ضحّى منهم قبل تمام الإمام ـ الصلاة ـ فعليه أن يُعيد ، ولم يُضَحّ ؛ أما أهل القرى والبوادِى فإن ضحوا بعد طُلوع الفجر من يوم الأضحى أجزأهم [٢] .

٥ ـ (أ) **ولا يجوز أن يعطى الجزار شيئا منها أجرة ذبحها** ، فقد كان النخعى يقول : « لا تعط فى ذبح أضحيتك شيئًا منها [٣] » .

(ب) **ولا يجوز أن يبيع جلد الأضحية ليضم ثمنه الى ماله :** ولكن إن اشترى بقيمته الغِرْبال ، والمُنخُل ، وآلة البيت فلا بأْس بذلك ؛ لأنه ينتفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق اللحم ؛ قال النخعى : « لا بأس أن تشترىَ بجلد أضحيتك متاعًا ، ولا تبعه بدراهم » . وقال إبراهيم : أما أنا فأتصدّقُ بجلدِ أضحيتى [٤] .

كما نقل عنه أنه لايجوز بيعُ جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها ، لا بما ينتفع به فى البيت ، ولا بغيره [٥] ؛ لأنه جعلها لله ، فلايجوز بيعُ شىء منها .

(جـ) **ويجوز للمضحى أن يأكل من أضحيه** ويجوز له ألّا يأكل منها ، فقد حَدّث النخعى قالَ : سافر معى تميم بن سَلَمَة ، فلما ذَبَحنا أضحيته فأخذَ منها بضعة ، فقال : آكلها ؟ فقلت ـ أى إبراهيم ـ :

---

(١) المحلى ٣٧٥/٧ وانظر آثار أبى يوسف ٦١
(٢) آثار أبى يوسف ٦٣
(٣) انظر المغنى ٦٣٥/٨ والمحلى ٣٨٥/٧ والمجموع ٣٣٦/٨
(٤) آثار محمد ١٣٦ (٥) المجموع ٣٣٦/٨

وماعليك ألّا تأكل منها ؟ فقال تميم : يقول الله تعالى : ﴿ فكُلُوا مِنْها ﴾ وتقول أنت : وما عليك ألّا تأكل ؟[1] فأعجبه كلام النخعى .

(د) **ويجوز للمسلم أن يوكل أمر ذبح الأضحية للذمى** قال منصور : قلت لإبراهيم : صبى له ظئر يهودى أيذبح أضحيته ؟ قال : نعم (ر : ذبيحة / ١ب ٢) ..

* إطعـام :

- الإطعام فى الكفارة (ر . كفارة / ٢ ج) .

* أطعمـة :

- انظر : طعـام .

* إعـادة :

- إعادة الصلاة على الميت (ر : ميت / ٧ ك) .

* إعـارة :

انظر : عـارية .

* إعانة :

- إعانة الزوج زوجته الأمة المكاتبة فى بدل الكتابة مسقط لخيار العتق لها (ر : رق / ٧ هـ ٥) .

* اعتكاف :

- الاعتكاف : هو الإقامة فى المسجد ، على وجه مخصوص ، بنيّة القربة . وسنتكلم فيه فى أربع نقاط :

---

(١) المحلى ٣٨٤/٧ وآثار محمد ١٣٦

١ ـ عدم اشتراط الصوم فيه .

٢ ـ مكان الاعتكاف .

٣ ـ ما يرخص فيه للمعتكف ، ومالا يرخص .

٤ ـ اعتكاف العشر الأخير من رمضان .

٥ ـ قضاؤه عن الميت .

١ ـ الصوم فيه :

لايشترط الصوم في الاعتكاف ، والمعتكف إن شاء صام ، وإن شاء لم يصم[١] إلا أن يوجبَ الصومَ على نفسِه ، فيجب عليه أن يصوم[٢] .

ونقل عنه الجَصّاص أنه لا اعتكافَ إلّا بصوم[٣] .

٢ ـ مكان الاعتكاف .

المعتكف إما أن يكون رجلًا أو امرأة ، فإن كان رجلًا فلا يجوزُ اعتكافه إلا في مسجد ، ولكن ، هل يشترط أن يكون ذلك في المسجد الأعظم؟ روايتان عن النخعي .

الأولى : لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم[٤] .

والثانية : لا بأس بالاعتكاف في غيره من المساجد ، فقد قال النخعي : لا بأس بالاعتكاف في هذه المساجد ، مساجد القبائل[٥] .

أما إذا كان المعتكِفُ امرأة ، فإنها تعتكف في مسجدِ بيتها[٦] ، فإذا اعتكفت

---

(١) المحلى ١٨٢/٦
(٢) ابن أبي شيبة ١٢٩/١
(٣) أحكام القرآن ٢٤٥/١
(٤) آثار ابن يوسف ٢٦
(٥) عبد الرزاق ٣٤٧/٤
(٦) المحلى ١٩٥/٥

فيه جاز لها أن تمر فى ظُلَّتها ؛ لأنه طريق ، ولكن إن اعتكفت فى ظُلَّتها لايجوزُ لها أن تمرَّ فى بيتها [١] .

فإذا حاضت المعتكفة يلزمها الخروج من المسجد ـ مسجد بيتها ـ وتضربُ خِباءها فى دارِها ، حتى تطهر ، فتعود إلى الاعتكاف [٢] وتقضى تلك الأيام التى حاضت فيها [٣] .

٢ ـ ما يرخص فيه للمعتكف وما لا يرخص :

يستحب للمعتكف أن يشترط حين يشرع فى اعتكافه الخروجَ لصلاة الجمعة ، وعيادة المريض ، وشهود الجنازة ، وأن نهزته حاجة ، ويجوزُ له الخروج لهذه الأُمور وإن لم يشترط ذلك [٤] ، فقد كان النخعى يقول : « كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ـ وهى له ، وإن لم يشترط ـ عيادة المريض ، ويتبع الجنازة ، ويشهد الجمعة [٥] .

وروى ابن حجر عن النخعى أَنَّ المعتكف إن شهد جنازة ، أَو عاد مريضًا ، أوخرج للجمعة بطل اعتكافه [٦] وما نقلهُ ابن حجر عن النخعى يوافق ماذهبت إليه السيدة عائشة رضى الله عنها ، حيث قالت : « السنة على المعتكف أَلَّا يعودَ مريضاً ، ولا يشيع جنازة ، ولا يمس امرأَة ، ولايباشرها ، ولا يخْرج لحاجة إلَّا لما لابُدَّ منه » [٧] ، كما أَجاز للمعتكفِ أن يشترِط العشاء فى أهله [٨] .

---

(١) انظر عبد الرزاق ٤/٣٥٠
(٢) مجموع ٦/٥٥١ وابن أبى شيبة ١/١٢٩
(٣) عبد الرزاق ٤/٣٦٩ والمغنى ٣/٢٠٩
(٤) انظر عبد الرزاق ٤/٣٥٦ والمجموع ٦/٥٤٢ و ٥٤٤ والمحلى ٥/١٩٠ والمغنى ٥/١٩٠
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٢٩
(٦) فتح البارى ٥/١٧٨ وانظر : نيل الأوطار ٤/٢٨٢
(٧) جامع الأصول ١/٣٤٢ وفتح البارى ٥/١٧٨
(٨) المغنى ٣/١٩٦

ولا يجوز للمعتكف أن يُجامع امرأته ، ولا يُقَبِّلَ ، ولا يُباشِر [١] ، فإن فعلَ ذلك فسد اعتكافه ، ويستقبل اعتكافًا جديدًا [٢] ، ولا كفارة عليه [٣]

٤ ـ اعتكاف العشر الأخير من رمضان :

من اعتكف العشر الأواخر من رمضان استُحِبَّ له أن يبيت ليلة العيدِ في مُعْتَكَفِه [٤] .

٥ ـ قضاء الاعتكاف عن الميت :

إذا مات المسلم وعليه اعتكاف كان قد نذرهَ فإنه لا يقضيه عنه وليه [٥] .

٦ ـ نذر الاعتكاف :

(ر : نذر / ٤ آ) .

* أعرابى :

إمامة الأعرابى فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٠ هـ) .

* أعمى :

ـ عتق الرقبة العمياء فى الكفارات (ر : كفارة /٢ آ ٣) و (ظهار/٧ ب)

ـ جواز إمامة الأعمى فى الصلاة (صلاة / ٢٠ هـ ١) .

ـ لاتقبل شهادة الأعمى (ر : شهادة / ٢ ح) .

ـ جناية الأعمى (ر : جناية / ١ ب ٤) .

ـ الجناية على عين الأعمى (ر : جناية / ٢ ح) .

ـ ضمان الأعمى الذى وقع فى حفرة حفرها الرجل فى أرضه إن دخل الأعمى بإذن صاحب الأرض (ر : جناية / ٣ آ ٤) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٢٩ .
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٥٩
(٣) المغنى ٦/١٩٨
(٤) المغنى ٣/٢١٢
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٦٠ .

* أعور :

- جواز إعتاق العبد الأعور في الكفارة (ر : كفارة / ٢ آ ٣) .

* إغمــاء :

سئل النخعي عن الرجل المريض يُغْمَى عليه ، فيدع الصلاة . قال : إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه ، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله [(١)] (ر : صلاة / ٢٥ ب) .

- انتقاض الوضوء بالإغماء (ر : وضوء / ٦ ح) .

* إفــراد :

- الإفراد في الحج (ر : حج / ١١ آ) .

* إفطــار :

- تعجيل الإفطار في رمضان (ر : صيام / ٩) .

* إفــلاس :

انظر : تفليس .

* أقــارب :

- النفقة على الأقارب . (ر : نفقة / ٢) .

- الأقارب الذين لايحل النكاح بهم . (ر : نكاح / ٢ آ ١) .

* إقــالة :

الإقالة : هي رد البيع برضى المتبايعين .

- كره النخعي أن يرد السلعة ويرد معها شيئاً ؛ لأن الاقالة إن كانت بيعا

(١) آثار محمد ١/٤٤٤

ففى ذلك شبه الربا ، وإن كانت فسخًا للبيع الأَول فهو أَكل لمـال الغير بالباطل ، فقد سئل عن رجل باع شاة من رجل ، ثم بدَاله من قبل أَن يأْخذها فقال ـ المشترى ـ :أَقِلْنِى ، فأَبى ـ البائع ـ وقال : أَعطنى درهما أُقلْك ، كرهه[(١)] إلا إذا تغيرت السلعة عن حالها ، فلا بأْس أن يردها ، ويردُّ معها شيئا ، أَو يردَّها بأَنقص مما أَخذها به [(٢)] ؛ لأَن ذلك يكون مُقابل التغير الذى أصابها .

٢ ـ كما كره أَخذ بعض السلَم ، والإقالة فى بعضه[(٣)] و (ر : بيع/٥ ب ١)

* إقامـــة :

وسنبحث الإقامة فى النقاط التالية .

١ ـ حكمها .

٢ ـ كيفيتها .

٣ ـ من لا إقامة عليه .

١ ـ حكمها :

ـ الإقامة ليست بفرض للصلاة ، وتجزىء صلاةُ من نسيها ، فقد سئل النخعى عن رجل نَسِىَ الإقامة فى السفر ، قال : يجزيه[(٤)] وقيل له : صليتُ بغير إقامة ؟ قال : يُجزيك [(٥)] .

٢ ـ كيفيتها :

يقف المؤذن حين الإقامة مستقبلاً القبلة[(٦)] ، مؤدِّيًا الإقامة ، مثنى مثنى ،[(٧)] فقد كان النخعى يقول : « لاتدع أن تثنى الإقامة »[(٨)] ، وكان يعتبر إفرادها

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٧٧
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٧٧ ب
(٣) المحلى ٩/٤ والمغنى ٤/٣٠٣
(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٤
(٥) عبد الرزاق ١/٥١٢
(٦) ابن أبى شيبة ١/٣٤
(٧) آثار محمد ١/١٠٥
(٨) ابن أبى شيبة ١/٣٢

بِدْعَةٌ سيِّئَةٌ ابتدعها بنو أُمَيَّةَ ، فيقول : « كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرجَ هؤلاء – يعني بني أُمية – فأَفردوا الإقامة [١] ويجزم الإقامة جزما [٢] ويسرع فيها ، ويتبع بعضها بعضا [٣] .

ويكرهُ أن يتكلم أثناء الإقامة [٤] ؛ لأَنهم كانوا يكرهونَ للمؤذن إذا أخذَ في الإقامة أن يتكلم حتى يفرغ [٥] .

٣ – من لا اقامة عليه :

(ا) ليس على النساء إقامة [٦] وعلى ذلك مضى السَّلَف ، حتى قال ابنُ قُدامةَ – بعد أن ذكر جماعة على ذلك – : ولا أَعلمُ لذلك مخالِفًا [٧] ، ولكن إن أَقامت هل يكره لها ذلك أم لا ؟ هذا مالم نَعْثُر عليه عند النخعي ، والمذهب الحَنَفِيُّ على الكراهة .

(ب) ولا إقامة في صلاةِ العِيد [٨] ؛ لأَن صلاةَ العيدِ ليست مَفْرُوضة .

(ج) وإذا كان الأَذان للإعلام عند النخعي ، فإن الإقامة ليست لذلك ، ولهذا يسقط. الأَذان في السفر ؛ وحين أداءِ الصلاة في البيت ، حيث لا توجد الرفقة

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٨ أقول : وجهة ذلك أن حديث أبى محذورة الذى رواه أبو داود، وابن ماجه فى الأذان ، وهو : عملنى رسول الله الآذان تسمع عشر كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسرا بتربيع تكبير أوله ، وفيه الترجيع، والاقامة مثله ،وزاد فيه : قد قامت الصلاةمرتين : هو ناسخ لحديث أنس ، وهو أمر بلال أن يشفع الآذان ، ويوتر الاقامة ـ البخارى ومسلم ـلأن حديث بلال كان أول ما شرع الأذان ، وحديث أبى محذورة كان عام حنين ، ولذلك قال ابراهيم النخعى : كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى – (ر : نصب الراية ١/٢٧٢) .

(٢) المغنى ١/٤٠٧ (٣) ابن أبى شيبة ١/٣٤ .

(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٧ وآثار أبى يوسف ١٩ .

(٥) عبد الرزاق ١/٤٦٩ .

(٦) المغنى ١/٤٢٢ وابن أبى شيبة ١/٣٥وآثار محمد١/١٠٨ وآثار أبي يوسف ١٨ وعبد الرزاق ٣/١٢٧ .

(٧) المغنى ١/٤٢٢ (٨) ابن أبى شيبة ١/٨٥

التى يدعوها للصلاة ، ولا تسقط الإقامة ، قال النخعى : « إذا كنت فى بيتك أو فى سفر أجزأتك الإقامة ، وإن شئت أذنت » [١] ولكن تصحّ الصلاة بغير إقامة ؛ لأن الإقامة ليست من شرائط الصلاة ، قال منصور : قلت لإبراهيم : نسيت الإقامة فى الحضر . قال : تجزيك الصلاة [٢] وإقامة المصر تكفى عن إقامة الفرد ، فإذا كنت فى مصر أجزأتك إقامتهم [٣] ولا حاجة لأن تقيم الصلاة لنفسك إن أردت الصلاة ، قال النخعى : إذا كنت فى المصر يجزيك إقامة المصر ، وإن لم تسمع [٤] ، كما أن الإقامة تسقط. إذا أراد المسلم أن يصلى فى مسجد صلى فيه الناس وأقاموا الصلاة ، قال النخعى : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس ، وأقاموا ، فإن أذانهم وإقامتهم تجزى عمن جاء بعدهم [٥] ، وقال : إذا دخلت مسجدا قد صُلِّيَ فيه فابدأ بالمكتوبة [٦] ، وقد كان إبراهيم لا يقيم الصلاة فى مسجد قد أُقيمت فيه الصلاة . فقد روى عبد الله بن زيد قال : دخلت مع إبراهيم مسجد محارب فأمَّني ، ولم يؤذن ، ولم يُقِم [٧] .

٤ ـ التطوع عند إقامة الصلاة . (ر : صلاة / ٢٣ آ ٥) .

٥ ـ الزمن بين الأذان والإقامة . (ر : أذان / ٨) .

* **إقـرار :**

الإقرار : هو الاعتراف .

وسنبحث الإقرار فى النقاط التالية :

١ ـ الإقرار بالنسب .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤
(٢) عبد الرزاق ١/ ٥١٤
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤ ب
(٤) عبد الرزاق ١/ ٥١٣
(٥) المغنى ١/ ٤٢٢
(٦) آثار أبى يوسف ٢٦
(٧) ابن أبى شيبه ١/ ٣٥

٢ – إقرار الوارث بدين على الميت .

٣ – إقرار الحر على نفسه بالعبودية .

٤ – إقرار المحجور عليه .

٥ – الإقرار لا يلزم إلا المقرّ .

١ – الاقرار بالنسب :

إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينتفي منه ، فإن انتفى منه فهو قذف جديد لأمه ، روى عبد الرزاق عن النخعي أن من انتفى من ولده بعد أن أقرّ بنسبه فإنه يلاعن ، ويلحق به ولده الذى أقر به ؛ [١] وروى ابن قُدامة عنه أنه يضرب الحد ، ويلحق الولد به [٢] . (ر : نسب /٢ آ) .

وإن أقر جميع الورثة بوارث ، أو أقرَّ به الميتُ ليثبتَ نسبُه منه ، ثبت نسبه ، سواء كان الورثة واحدًا أم جماعة ؛ لأن عبد الله بنَ زَمْعَةَ ادّعى نسب ولد وليدة أبيه ، وقال : هذا أخي ، ولد على فراش أبي ، فقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله ، وأثبت النسب به [٣] .

٢ – اقرار الوارث بدين على الميت :

إذا أقر الوارث بدين على مورثه قُبل إقراره ، ويتعلق ذلك بتركة الميت ، كما لو أقر به الميت قبل موته ، فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشيء ، لأنه لايلزمه أداء دينه إذا كان حيًّا مفلِسًا ، وكذلك إذا كان ميتًا ، وإذا خلف تركةً تعلّق الدينُ بها ، فإن أحب الورثة تسليمها في الدين لم يلزمه إلا ذلك ، وإن أحب استخلاصها ، وإيفاء الدين من ماله فله ، ذلك ، ويلزمُه

---

(١) عبد الرزاق ١٠٠/٧
(٢) المغني ٥٢٩/٩ كذا في الأصل ، ولعل الصواب : يلاعن ويلحق الولد به .
(٣) المغني ٢٧٨/٦

أقلّ الأمرين من قيمتها ، أو قدر الدين ، بمنزلة الجانى ، وإن كان الوارث واحدًا فحكمه ما ذكرنا ، وإن كانا اثنين أو أكثر ، وثبت الدين بإقرار الميت ، أو بَيِّنَة ، أو إقرار جميع الورثة ، فكذلك . وإذا اختار الورثةُ أخذ التركة ، وقضاء الدين من أموالهم ، فعلى كل واحد منهم من الدَّيْن بمقدار ميراثه ، وإن أقر أحدُهم لزمه من الدَّيْن بقدرِ ميراثِه ، والخيرة إليه فى تسليم نصيبه فى الدين ، أو استخلاصه . وإذا كان قدره من الدين فإن كانا اثنين لزمه النصف ، وإن كانوا ثلاثة لزمه الثُّلُث [١] .

٣ ـ اقرار الحر على نفسه بالعبودية :

إذا أقر الحر علىنفسه بالعُبودية ، فرُهِن ، فهو رهن حتى يفك نفسه ، كما غرَّهم [٢]

٤ ـ اقرار المحجور عليه :

(ا) إذا أقر المفلس بدين ، وعليه دين ببَيِّنة ، يبدأُ بالدين الذى ثبت بالبينة ، ومثله إقرار المريض ؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته ، فوجب ألَّا يشارك المُقَرَّ له من ثبت دينهُ ببينة ، كغريم المفلس الذى أقرّ له بعد الحجْر عليه [٣] .

(ب) وإن أقرَّ لامرأته بصَداقِها فى مرضِه . يجوز إقراره لها بصداق مِثْلِها [٤] .

(جـ) وكان النَّخعِيُّ يجيز اعتراف المريض عند موته بالدَّيْن لغيرِ الوارثِ ؛ ولا يُجيزُه للوارث [٥] ؛ لمكان التُّهَمَة فى ذلك ، فإن أقر لوارث لم يلزم باقى الورثة قبوله إلا ببينة ، لأنه إيصال لماله إلى أحد الورثة بقوله

---

(١) المغنى ٥/١٩٢ و ٥ : عبد الرزاق ١/٢٩٢ .
(٢) عبد الرزاق ١/١٩٤
(٣) المغنى ٥/١٩٧
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٠
(٥) المحلى ٨/٢٥٥

فى مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية الورثة ، ولأنه محجور عليه فى حقه ، فلم يصح إقراره له ، كالصّبى [1] .

(د) ويجوز إقرار العبد فيما أقرّ به من حَدٍّ يُقام عليه ، أما ما أقرّ به مما تذهب فيه رقبته ، فلا يجوز فى ذلك إقراره [2] .

٥ – الاقرار لايلزم الا المقر وحده :

فلو قالت المرأة زَنَى بى فلان ، تُحَدُّ هى ، ولا يُحَدُّ هو [3] ، وما أقرّ به العبد من شىء يقام عليه فى جسده فإنه لايُتَّهَمُ فى جسده ، وما اعترف به من شىء يخرجُه من مواليه فلا يجوز اعترافه [4] ؛ لأنه إقرار على الغير .

– إقرار أحد الورثة بنَسَب من يشاركهم فى الميراث (ر : إرث/١ آ ٢)

٦ – الرجوع عن الاقرار :

– الرجوع عن الإقرار مقبول فى حقوق الله تعالى كالحدود ، دون حقوق العباد (ر : حدود / ١ حـ ٢) .

* إقعاء :

– كراهة الإقعاء فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ف) و (صلاة / ١٦ هـ ٢) .

* أقلف :

– ذبيحة الأقلف (ر : ذبيحة / ١ آ) .

---

(١) المغنى ١٩٧/٥

(٢) الخراج ١٧٠ وعبد الرزاق ٢٤٤/١٠ .

(٣) ابن أبى شيبة ١٣٤/٢ ب .

(٤) عبد الرزاق ٢٤٤/١٠ والخراج ١٧٠ .

* إكراه :

الإكراه هو : حمل إنسان على قول أو فعل قَهْرا بغير حق ، فإن كان حمله بحَقّ فهو إجبار (ر : إجبار) .

١ ـ إن نظرية الإكراه تستند عند الإمام النخعي رحمه الله على أساس التفريق بين الرضا والاختيار ، هذا التفريق الذى أخذه عنه الحنفية ، وصاغوا بناءً عليه نظريتهم فى الفساد .

ونحن سنعرض لهذا التفريق على اعتباره أساسا لنظرية الإكراه عند النخعي ، وعند الحنفية .

إذا كان الاختيار هو : القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم ، داخل فى قدرة الفاعل ، بترجيح أحد الجانبين على الآخر[١] ؛ فإن الرضا هو : الانْشراح النفسي[٢] ولا تلازم بينهما بوجه عام[٣] ، فقد يختار المرءُ أمرًا لايرضاه .

ويظهر أثر هذا التفريق عند الإمام النخعي والحنفية فى مسائل الإكراه ، فالإكراه غير الملجىء ، كالضربِ المحتمل ، والقيد ، ونحوهما يعدم الرضا ، ولكنه لايفسدُ الاختيار ، أما الإكراه المُلجئُ فإنه يعدمُ الرِّضا ، ويفسد الاختيار[٤] .

وبناءً على ذلك فإن الإكراه غير الملجىء لا أثر له فى الأقوال ، ولا فى الأفعال ؛ لأنه لا أثر له فى الاختيار ـ أى : لأنه لايفسد الاختيار .

أما الإكراه الملجئُ فإنه : إما أن يرد على الأفعال ، أو يرد على الأقوال ،

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ١٥٠٣/٤
(٢) أصول الفقه الاسلامى للخضرى ١١٤
(٣) كشف الأسرار ١٤٧٧/٤
(٤) كشف الأسرار ١٥٠٣/٤ وشرح المنار وحواشيه لابن ملك ٩٩٢ وبدائع الصنائع ١٧٩/٧

فإن ورد على الأفعال ، فإن الفاعل – أى المباشر – إما أن يصلح أن يكون فيها آلة لغيره ، كالعصا والفأس ، أو لايصلح .

فإن كانت الأفعال التى يصلح فيها الفاعل أن يكون آلة لغيره ، كأفعال الإتلاف والقتل ، فإن أثر الفعل – من العقوبة والضمان – يترتب على المُكْرِه – بالكسر – لا على المكرَه – بالفتح ، باعتبار أن المكرَه – بالفتح – بمثابة الآلة للمكرِه – بالكسر – ، وبتعبير أدقّ : لأنه انعدم فيه الاختيار .

وإن كانت الأفعال مما لا يصلح أن يكون الفاعل – المباشر ، أو المكرَه – آلة لغيره فإن آثار الأفعال تسند إلى المكرَه – بالفتح – لأنه إن انعَدم فيه الرضا ، فإنه لم ينعدم فيه الاختيار ، فإنه لما أقدم على الفعل فقد اختار ما هو الأصلح له ، ويُمَثَّل لهذه الأفعال التى لا يصلح أن يكون الفاعل آلة لغيره فيها ، فعل الأكل ، وفعل وطء الرجل .

أما الأكل : فلأن الرجل لا يأكل بفم غيره .

وأما وطء الرجل ، فلأنه يحتاج إلى انتشار الآلة ، وانتشارها قرينة على الاختيار . بخلاف إكراه المرأة على الزنا ، ولذلك يقام الحدُّ على الرّجل إن ادعى الإكراه على الزّنا ، ولا يقام على المرأة إن ادّعت الإكراه :

(ر : زنا / ٤ هـ) .

وعلى العموم يعتبر الإكراه مسقطًا للحدود ؛ لأن الحدود تدرأُ بالشبهات –

(ر : حد / ١ حـ) .

وإن ورد – الإكراه الملجىء – على الأقوال : فإن هذه الأقوال إما أن تكون مما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا ، أو مما لا يحتمل الفسخ .

فإن كانت الأقوال مما يحتمل الفسخ ، ويتوقف على الرضا ، كالعقود

كلّها ، فإن الإكراه يفسد تلك العقود (ر : بيع / ١٤ ا) و (نكاح / ٢ ب) و (نكاح / ٤ آ) .

وإن كانت مما لا يحتمل الفسخ ، كالطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والرجعة ، والعفو عن دم العمد ، واليمين ، والنذر ، والظهار ، والإيلاء ، والإسلام ، انعقدت نافذة ، ولا أثر للإكراه فيها (ر : طلاق / ٤ د) و (يمين / ٦) .

٢ - ومما تجدر الإشارة إليه أن النخعي - رحمه الله - كان يعتبر تنفيذ رغبة المكرِه - بالكسر - نوعا من التعاون معه ، ولذلك فإنه لما سئل : الرجل يعذّب آشترى منه ؟ قال : لا .

* أكل :

- إفساد الأكل للصلاة (ر : صلاة / ١٥ حـ) .

- إفساده للصوم (ر : صيام / ٥ آ) .

- الأكل مع اليهود والنصارى (ر : طعام / ١) .

- الأكل من الأضحية (ر : أضحية / ٥ حـ) .

- انظر أيضا : « طعام » .

* أمّ :

- أحوال الأم في الميراث (ر : إرث / ٨ ج) .

- الأم عصبة ابنها من الزنا ، وابنها المنفى باللعان (ر : إرث / ٩) .

- حق الأمّ في حَضانة طِفْلِها (ر : حضانة / ١) .

- عدم الاقتصاص لولدها منها (ر : جناية / ٢ ز) .

- جناية الأم على جنينها (ر : جناية / ٢ ط) .

* أُم الولد :

- انظر : (رق / ٤) .

* إمــام :

- الإمام فى الصلاة . (ر : صلاة / ٢٠ هـ) .
- إمامة المرأة النساء فى صلاة الجنازة (ر : ميت / ٧ د) .
- الأَحق بالإمامة على الميت . (ر : ميت / ٧ ز) .
- دفع الزكاة إلى الإمام (الأَمير) الجائر (ر : زكاة / ٢٢) .

* أمانة :

١ - الأَمانات هى :

- المــال المقبوض وديعة . (ر : وديعة) .
- المــال المقبوض إعارة . (ر : عارية) .
- مال الشركة تحت يد الشريك (ر : شركة) .
- مال الوكالة تحت يد الوكيل (ر : وكالة) .
- مال المحجور عليه تحت يد الوصى (ر : ولاية) .
- العين المستأْجرة تحت يد المستأجِر (ر : إجارة / ٥) .
- ما استؤجر عليه تحت يد الأَجير (ر : إجارة / ٥) .
- ما زاد من قيمة العين المرهونة عن قيمة الدين (ر : رهن / ٣ د ١)

٢ - ويمكن إيجاز أَحكام الأَمانة فيما يلى :

(ا) أنها لاتضمن بالتلف ، ولكنها تضمن بالإتلاف .

(ب) يقبل فيها قول الأَمين مع يمينه .

(جـ) يتصدق الأَمين بها حين غياب صاحبها ، واليأْس من عودته .

وستجد هذه الأَحكام في عقود الأَمانات التي أشرنا إليها .

* إمْنـاء :

- فساد الصوم به إن كان متعمَّدًا (ر : صيام / ٥ حـ) .

- وجوب الغسل منه (ر : غسل) .

* إنابة :

- انظر : وكالة .

- إنابة الأَجير من يقوم مقامه بالعمل . (ر : إجارة / ١ ب) .

* انتحار :

المنتحر : هو الذي قتل نفسه ، وهو عند النَّخَعِيّ قد ماتَ مُسْلِمًا ، ولذلك يُصَلَّى عليه ، سواء قَتَل نفسه مُباشرة ، أَم فَعَل فِعْلا كانسببًا فيمَوْتِه ، مثال ما إذا قتل نفسه مباشرة : كالذى يتحسّى سُمًّا ، أَو يطعن بخنجر في بطنه ، ومثال فعله فعلا يكون سببا إلى موتِه : كما إذا سكر فقذف نفسه في الماء فغرق فيه ، أَو كان محصَنا فزنى ، فاستحق الرجم ، قال النخعى : « يُصَلَّى على من قَتَل نفسه ، وعلى النفساء من الزنا ، وعلى الذى يموت غَرَقا من الخمر » وسُئِل مرة عن إنسان قَتَل نفسه : أَيُصَلِّى عليه ؟ قال : نعم [١] » وقال أَيضا : « الذِى يقتل نفسَه يُصَلَّى عليهِ ، والمَرْجُوم يُصَلَّى عليه ، وقال : السُّنَّةُ أَن يَصَلَّى على المَرْجُوم [٢] » .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٢
(٢) عبد الرزاق ٣/٥٣٦ والمحلى ٥/١٧١

ولكن هل يصلِّي عليه الإمام ؟ ذكر ابنُ قُدامةَ عن النخعى أَنَّ الإمامَ يصلى على كُلِّ مسلم ، قاتل نفسه وغيره [١] ؛ لأَنَّ قولَ النَّخَعِيِّ المدمنة أن يصلى على المرجوم لم يخص إمامًا من غيره [٢] .

* انتهاب :

الانتهاب يأتى بمعنيين :

١ ـ الأَول : أن يأخذَ الرجلُ مالَ آخرَ بغير إذنه ، وهو له كاره ، معتمدا على الركض [٣] ، وهو محرمٌ بالإجماع ، وإن كان لايجبُ فيه حدّ السرقة ، قال النخعى : « النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو كاره [٤]

(ر : سرقة / ٤) .

٢ ـ والثانى : أن يُبيح الرجلُ ماله ، فيأْخذَه من يشاء [٥] .

ومن ذلك النِّثار ، وهو ما يُنْثَرُ على رأس العَرُوس من دراهم ونحوها ، فيأْخذها الناس . وقد كره ذلك النَّخَعِى ، فقد روى الحكم قال : كنت أمشى بين إبراهيم والشعبى فذكروا نِثارَ العروس ، فكرهه إبراهيم ، ولم يكرهه الشعبى [٦] قال البَيْهَقِىُّ : وقد روى فى الرخصة فيه أَحاديث كلها ضعيفة [٧] ، وقال : ولا يثبت فى هذا شىء [٨] وإنما كرهه النخعى لأَنَّ فيه تزاحُمًا وقِتالًا ؛ ولأَنَّه يحوزه سفَلَة الناس ويُحْرَمه ذوو المُروءات الذين لا تسمحُ لهم نفوسهُم بمُزاحمةِ النَّاس .

وذكر ابنُ قدامةَ أَنَّ النخعى أَباح النُّهْبَةَ [٩] .

---

(١) المغنى ٢/٥٥١ (٢) المحلى ٥/ ١٧١
(٣) القاموس المحيط مادة نهب (٤) طرح التثريب ٧/٢٦٣
(٥) مختار الصحاح مادة نهب
(٦) شرح معانى الآثار ٢/ ٥١ ونيل الأوطار ٥/١٣٩ ، ٦/١٩٧ وسنن البيهقى ٧/٢٨٧ (٧) سنن البيهقى ٧/٢٨٧
(٨) سنن البيهقى ٧/٢٨٨ (٩) المغنى ٧/١٢ ور : فتح البارى ٦/٤٤

* أنف :

- كراهة تغطية الأنف في الصلاة . (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .

- ضم الأنف إلى الجبهة في السجود . (ر : صلاة / ٩ ن) .

- متى يرفع الأنف من السجود . (ر : صلاة / ٩ ن) .

- الجناية على الأنف (ر : جناية / ٣ ب ١) .

* أنين :

- الأنين في الصلاة . (ر : صلاة / ١٥ د) .

* إهاب :

(ر : جلد .)

* إياس :

* عدة من بلغت سن الإياس (ر : عدة / ١ حـ ٣) .

* أيام التشريق :

قال النخعي : أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر[1] .

- التكبير في أيام التشريق (ر : عيد / ٢) .

- إتيان المسبوق بتكبيرات التشريق (ر : صلاة / ٢٠ و ٣) .

* إيلاء .

وسنبحث الإيلاء في النقاط التالية :

١ - مفهومه .

٢ - المولي .

٣ - المولى منها .

---

(١) آثار أبي يوسف ٦١ وآثار محمد ١٣٥

٤ ـ مدة الإيلاء .

٥ ـ الرجعة .

٦ ـ متى تجب الكفارة .

٧ ـ وقوع الطلاق بمضى أربعة أشهر .

٨ ـ نفقة المولى منها .

١ ـ مفهومه :

كل يمين منعت جماعًا حتى تمضى أربعة أشهر فهى إيلاء [١] . فالإيلاء لابد فيه من اليمين ، قال النخعى : « لا إيلاء إلا أن يحلف [٢] » .

وقوله : « كل يمين » يدل على أنه لا يشترط أن يكون الحلف بالله لكى يكون مُوليًا ، بل يكفى كل يمين يلزمه فيها حق ، كالطلاق ، لتحقق المنع بها ، لما فيها من المشقة . ورغم أن النخعى يعترف بأن السلف كانوا يرون الإيلاء فى الجماع [٣] فإنه يتوسع فى مفهوم الإيلاء فيجعله شاملاً لحالات الحلف للإضرار بالمرأة ، ولذلك قال : من الإيلاء أن تحلف ألّا تكلمَها ولا تجامِعَها ، ولا يجتمع رأسك ورأسها ، ولتغيظنها أو لتسوأنّها [٤] » وكذلك إن قال : إن قربتك فأنت علىّ كظهرِ أمِّى ، قال : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء [٥] وكأنه يرى أن الله تعالى جعل الأَجَلَ الذى حَدّه للمولى مخرجًا للمرأة من سُوء عشرة بعلِها إيّاها ، وإضراره بها ، وليست اليمن عليها بألا يجامعها ، ولا يقربها بأولى أن تكون من معانى سوء العشرة والضرر من الحلف

---

(١) آثار أبى يوسف ٦١ ، آثار محمد ١٣٥

(٢) تفسير الطبرى ٤/٤٦٢ والمغنى ٧/٢٩٨

(٣) المغنى ٧/٢٩٨ وابن أبى شيبة ١/٢٤٧

(٤) تفسير الطبرى ٤/٤٦٢

(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٥٥ وعبد الرزاق ٦/٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤/٤٦٣ والمحلى ١/٤٤ وتفسير الطبرى ٤/٤٦٣

عليها أن لايكلمها ، أو لَيَسُوأَنّها أو ليغيظنها ؛ لأن كل ذلك إضرار بها ، وسوء عشرة لا بترك وطئها من أجل اليمين ، بل إن حلفه ليغيظنها ونحوه ، مع تركه الوطء فعلا يحمل معنى زائدًا عن الإغاظة .

ولكن هل يشترط أن يكون الإيلاء فى الغضب ؟ لقد كان النخعى لايفرق فى الإيلاء بين الرضا والغضب [١] ويدلّ على هذا ما رواه الطَّبَرِيُّ وعبد الرزّاق عنه فى رجل قال لامرأته : إن غَشِيتُك حتى تفطمى ولدك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء [٢] ، وبدهىٌّ أَنَّ حَلِفَه هذا بأَلَّا يطأها حتى تفطمَ ولدَها لئلا يمغل ، وأنه لم يرد إضرارًا بها [٣]

وما ذكره ابنُ قُدامة عن النخعى أَنَّ الإيلاء لايكونُ إلَّا فى الغضب [٤] لم أجده عند غير ابن قُدامةَ .

٢ ـ المولى :

الذى يملكُ الإيلاءَ هو الزوجُ دونَ الزوجةِ ، قال النخعى : « ليس للنِّساء من الإيلاءِ شىءٌ [٥] إنما هو للرجال ، كالطلاق والظِّهارِ .

٣ ـ المولى منها :

ويصح الإيلاءُ من كل زوجةٍ مسلمةٍ كانت أو ذِمِّيّة ، حرة كانت أو أمة . لعموم قوله تعالى ـ فى سورة البقرة ٢٢٦ ـ : ﴿ للذين يُؤْلُون من نِسائِهِمْ ﴾ ويصحّ الإيلاءُ قبلَ الدخولِ ، وبعده [٦] .

٤ ـ مدة الايلاء :

تعتبر مدة الإيلاء بالمرأة « لأن الحكمَ فى ذلك للنساء . فإن كانت المرأة

(١) آثار محمد ٩٦
(٢) أحكام القرآن ٣٥٦/١ وتفسير الطبرى ٤٦١/٤ وانظر المحلى ٤٥/١٠
(٣) تفسير القرطبى ١٠٦/٣ ويمغل : يمرض من اللبن الذى ترضعه المرأة ولدها وهى حامل .
(٤) المغنى ٣١٥/٧ (٥) آثار أبى يوسف ١٤٩
(٦) المغنى ٣١٣/٧ والقرطبى ١٠٧/٣

حرة فإيلاء زوجها الحر والعبد منها أربعة أشهر . وإن كانت أمة فإيلاءُ زوجها الحر والعبد منها شهران [١] .

وينعقد الإيلاءُ بدون أربعة أشهر [٢] فمن حلَف على ترك الوطء في قليلٍ من الأوقات أو كثير ، وتركها أربعة أشهر ، فهو مُؤلٍ ؛ لقولهِ تعالى : ﴿ للذين يُؤْلُون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهر ﴾ وهذا مُؤْلٍ . فإن الإيلاء : الحلفُ ، وهذا حالف [٣] فإن قال لامرأته : والله لا أقربَنّها الليلةَ ، فتركَها أربعة أشهرٍ ، فإن كان تركها ليمينه فهو إيلاءٌ [٤] وهو مرويٌّ عن ابنِ مسعود [٥] .

وإن حلفَ على تركِ وَطْئِها أكثرَ من أربعة أشهر يقعُ الإيلاءُ بمرورِ أربعة أشهر فقط ، كما إذا قال : إن قربتُك فأنتِ عليَّ كظهر أُمّي ، قال : إن قربها وقع الظِّهارُ ، وإن تركها حتى مضت أربعةُ أشهر ، وقع الإيلاء [٦] ، وكما إذا كانت امرأةٌ ترضعُ ، فقالت لزوجها : لاتقربني حتى أفطم ابني ، فإني أخشى أن أحمل عليه ، فحلف بالطلاقِ لايقربَنّها حتى تفطم ، فإن قربها قبل أن تمضى أربعة أشهر فقد وقع الطلاق ، وإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر فهو إيلاء [٧] .

وروى عنه أنه قال : أخاف أن يكون إيلاء ، وأرجو ألا يكون إيلاء [٨] .

وإن قال لامرأته : إن قربتك إلى سنه فأنت طالق ثلاثا ، قال النخعى : إن قربها قبل أن تمضى أربعة أشهر فهى طالق ثلاثًا ، وإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ، ولا يتزوجها حتى يمضى من السنة أقل

---

(١) المحلى ٤٩/١٠ وآثار أبى يوسف ١٤٩
(٢) نيل الأوطار ٢٧٣/٦
(٣) المغنى ٣٠٠/٧ وابن أبى شيبة ٢١٦/١ ب
(٤) المحلى ٤٤/١٠ (٥) بدائع الصنائع ١٧٠/٣
(٦) آثار أبى يوسف ١٥٠ وآثار محمد ٩٦
(٧) عبد الرزاق ٤٥٢/٦ (٨) آثار محمد ٩٤

مما يدخل عليه الإيلاء ، شهران أو ثلاثة ، ويتزوجها ، ولا يقربها حتى تمضى السنة [١] .

٥ ـ الرجعة :

المولى يوقف قبل أن تمضى أربعة الأشهر ، فيقال له : إما أن تفىء وإما أن تطلّق ، فإن فاء فهى امرأته ،وإن لم يفىء فهى تطليقة بائنة [٢] ؛ لقراءة ابن مسعود « فإنْ فاءُوا فِيهِنَّ » كما فى البدائع [٣] .

والأَصلُ فى الفىءِ أن يكون بالجماع عند القدرةِ عليه ، ولذلك قالَ النخعى : « لافىءَ إلا الجماع [٤] » فإن منعه عذر من الفىءِ بالجِماع ، كمرضٍ أو شغل ، أو سجن ، أو كِبَرٍ ، أو عدم إنتشار آلة ، أو عذر منها : كولادَة أو حيض ، جاز له أن يَفِىءَ بلسانِه ، إذا أشهد على فيئه [٥] .

٦ ـ متى تجب الكفارة :

فإن آلى أربعة أشهر يوقف قبل أن تمضى أربعة الأشهر ، فإن راجَعَها فهى امرأته ، وعليه يمين يكفِّرُها إذا حنث [٦] روى المغيرة عن إبراهيم قال : كان إبراهيم يستحبُّ الكفارةَ [٧] وإن مَضَت الأشهرُ الأربعةُ فهو طلقة بائنةٌ [٨] وإن آلى من امرأتِه أبدًا ، ومضت أربعةُ الأشهر فقد بانَت منه . وإن تزوجها بعد ذلك فهو مُؤْلٍ أيضًا ، فإن لم يمسَّها حتى تمضى أربعةُ أشهرٍ فقد بانت منه ، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مُؤْلٍ أيضًا . فإن لم يمسها حتى تمضى الأربعة

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٨.
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٤٦ ب وتفسير الطبرى ٤/٤٧٧ وآثار محمد ٩٤
(٣) بدائع الصنائع ٣/١٧٦
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٤٧ والمغنى ٧/٣٢٤
(٥) المغنى ٧/٣٢٧ وابن أبى شيبة ١/٢٤٧ وتفسير الطبرى ٤/٤٧٠ وفتح البارى ١١/٣٤٦ ومصنف عبد الرزاق ٦/٤٦٢
(٦) تفسير الطبرى ٤/٤٧٦ والمغنى ٧/٣٢٥ وآثار محمد ٩٣
(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٦٩ وتفسير الطبرى ٤/٤٧٥
(٨) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧

الأشهر ، فقد بانت منه أيضًا[(١)] ، ولكن إن آلى منها أبدًا ، فمضت الأربعة الأشهر فبانت منه فتزوجها فهو مُولٍ . فإن واقعها قبل مضيّ أربعة أشهر على زواجه فعليه كفارة [(٢)] .

٧ – وقوع الطلاق بمضي اربعة الأشهر :

مما تقدم (إيلاء/٥) نرى أنه إذا مضت أربعة الأشهر على الإيلاء ولم يَفِيءْ ، وقعت طلقة بائنة ، ولا حاجة للتطليق .

قال النخعى : « إذا مضت أربعة أشهر فى الإيلاء فهو طلقةٌ بائنةٌ [(٣)] وإن الطلاق يهدم الإيلاء [(٤)] فإن آلى من امرأته ثم طلَّقها ، أو طَلَّقها ثم آلى منها ، هَدَمَ الطلاقُ الإيلاء [(٥)] ولكن إن طلَّق امرأته بعد انقضاء عدتها فى الإيلاء فليس بشىء [(٦)] .

٨ – نفقة المولى منها :

(ر : نفقة / ٤ ب) .

*** إيماء :**

– صلاة المريض بالإيماء (ر : صلاة / ٢٤) .

*** إيمان :**

– اشتراط الإيمان فى الرقبة المُعتَقَة فى كفارة القتل دون غيره (ر : كفارة / ٢ آ ١) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٥٣/٦
(٢) انظر آثار أبى يوسف ١٤٩ وآثار محمد ٧٤
(٣) ابن أبى شيبة ٢٤٦/١ و ٤٤ ب وأحكام القرآن ٣٥٧/١ والمحلى ٤٦/١٠ والمغنى ٢١٩/٧
(٤) المغنى ٣٣٤/٧ وآثار أبى يوسف ١٥٠
(٥) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ وآثار محمد ٩٥
(٦) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ ب

[ب]

* بائن :

- البينونة : صفة يطلقها الفقهاء على الطلاق عندما لا تحل فيه المطلقة لمُطَلِّقِها إلا بعقد جديد .

- أنواع البينونة : صغرى ، وكبرى . (ر : طلاق / ٨) و (طلاق / ٧ ب)

- تفريق القاضي بين العِنِّين وزوجته طلاق بائن . (ر : عنين) .

- ظهار الرجل من امرأته ، وتركها حتى تمضى مدة الإيلاء ، طلاق بائن (ر : ظهار / ٤) .

- وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن (ر : طلاق / ٦ د) .

- لاتتزين المطلقة طلاقًا بائنًا لمطلِّقِها فى العِدّة (ر : عدة / ١ جـ ٩) .

* بادية :

انظر : بدو .

* باضعة :

- تعريف الباضعة من الشِّجاج ، وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

* بئر :

- وقوع النجاسة فيها (ر : نجاسة / ١ ز) .

- تطهيرها بالنزح (ر : نجاسة / ٣ ب) .

* بحر :

- ماء البحر طاهر مطَهِّر (ر : نجاسة / ٣ آ ٢) .

- صيد البحر (ر : صيد / ١) .

* بدعـة :

١ - تنقسم البدعة عند النخعي إلى : بدعة حسنة ، وبدعة سيئة .

ويظهر أنه يعتبر البدعة سيئة إذا خالفت أمرًا أو نهيًا أو عملا مَأْثورًا ، كإفراد الإقامة ، فقد جرى العمل في العصر الأول على تثنيتها ، حتى إذا كان عصر بني أمية أفردوها ، قال النخعي : « كان الناس يشفعون الإقامة ، حتى خرج هؤلاء فأفردوا الإقامة [١] ، فلا تدع أن تثنى الإقامة [٢] » (ر : إقامة / ١) .

وقول الرجل المرافق للجنازة : استغفروا له يغفر الله لكم (ر : ميت / ٦ حـ)

وحمل الرجل الجنازة - بين يدى الرجلين المقدمين الذين يحملانها - يضع السرير على مَنْكِبِه (ر : ميت / ٦ د) .

ويعتبرها حسنة إذا لم تخالف أمرًا أو نهيًا ، أو عملا مأْثورًا ، وكذلك إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين ، كالتثويب فيما بين الأذان والإقامة ، فقد سُئِل النخعي عنه فقال : « هو مما أَحدَثه الناس ، وهو حسن مما أَحدثوا [٣] » (ر : أذان / ٧) .

٢ - مجالسة المُبْتَدِعة : كان النخعي لا يجيزُ مجالسةَ المبتدعة ، ويقول : إياكم وأهل الرأى المحدث ، لا تُجالسوهم [٤] ؛ لئلا يؤثر هؤلاء المبتدعة بجُلَّاسهم ، فقد كان النخعي يقول : « لأَنَا على هذه الأُمة من المرجئةِ أخوفُ عليهم من عِدَّتِهِم من الأَزارقة [٥] » .

٣ - الطلاق البدعي (ر : طلاق / ٧ حـ) .

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٨
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٢
(٣) آثار محمد ١/١٠١
(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٤
(٥) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٤

* بدل :

- متى يصير إلى البدل فى النذر (ر : نذر / ٤ آ) .
- وجوب البدل عن الهدى للكعبة إن كان الهدى لاينتفع به أحد من الفقراء (ر : هدى - ٢) .
- دفع بدل الكسوة للفقير فى الكفارة (ر : كفارة / ٢ ب) .
- لايجوز دفع بدل الإطعام فى الكفارة (ر : كفارة / ٢ حـ) .
- الإتيان بالبدل فى حالة العجز عن إتيان ما حلف عليه (ر : حلف/٧ حـ).
- الإتيان بالبدل - فيما له بدل - فى حالة العجز عن إتيان ما حلف عليه - (ر : حلف / ٧ حـ) .

* بـدو :

- عدم وجوب صلاة الجمعة والعيد على سكّان البادية (ر : صلاة/٢١ د٤) و (٢٣ / هـ ١) .
- وقت الأضحية بالنسبة للبدو (ر : أضحية / ٤) .

* بِرْذَوْن :

لا بأس بسُؤْر البرذون (ر : نجاسة /٣ آ ٣) .

* بسملة :

- الإسرار بالبسملة عند قراءة القرآن فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٠ هـ ٣) و (صلاة / ٩ هـ) .
- التسمية على الذبيحة . (ر : ذبيحة / ٤) و (ذبيحة / ١ ب) .
- التسمية على الصيد . (ر : صيد / ٤) .
- التسمية فى أول الطعام . (ر : طعام / ١ د) .

* بصاق :

- نجاسة البصاق (ر : نجاسة / ١ هـ ١) .

* بغل :

- لا يحل أكل لحمه (ر : طعام / ٢) .

- سؤره (ر : نجاسة / ٣ آ ٣) .

- نجاسة بوله (ر : نجاسة / ١ آ ٢) .

* بغى :

- البغى : هو خروج جماعة عن طاعة الإمام متأوِّلين .

- أثر أمان البغاة فى إسقاط الحدود عنهم (ر : حد / ١ ز) .

* بقر :

- زكاة البقر (ر : زكاة / ١١) .

* بِكْر :

- إنكاح المرأة البكر بغير استئذانها (ر : نكاح / ٢ ب) .

* بلغم :

- طهارة البلغم (ر : نجاسة / ١ هـ) .

* بلوغ :

١ - علامات البلوغ :

للبلوغ علامات منها ما هو مشترك بين الذكر والأُنثى ، ومنها ما هو خاص بالأُنثى دون الذكر .

أما ما هو مشترك بين الذكر والأُنثى فهما : خروج المنى من ذكر الرجل

وقُبُل الأُنثى في يقظة أو منام ، وإنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة .

أما ما هو خاص بالأُنثى فهو : إتيان المحيض ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه لأحد من أهل الإسلام .

٢ - آثار البلوغ :

- البلوغ هو مناط التكاليف بالواجبات . قال النخعي : إذا حاضت المرأة وجب عليها ما على أمها (١) .

وهو شرط في صحة التصرفات القانونية من هبة ، وإجارة ، وبيع ، ونحو ذلك .

وهو شرط لترتب المسؤوليات . قال النخعي - في الجارية تزوج ، فيدخل بها ، ثم تصيب فاحشة ، قال - : ليس عليها حد حتى تحيض . و (ر : جناية /١ ب ١) و (إحصان / ١ آ) و (زكاة / ١ حـ) .

* بنت :

انظر أيضاً : ولد .

- أحوال البنات في الميراث (ر : إرث /٨ و) .

* بنت ابن :

- أحوال بنات الابن في الميراث (ر : إرث /٨ ز) .

* بندق :

- أكل ما صيد بالبندق (ر : صيد /٢ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٣/١٣٢

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٤ ب والخراج ١٧٥

* بهتان :

البهتان : هو قولك فى الإنسان ما ليس فيه (ر : غيبة) .

* بهيمة :

(انظر : حيوان) .

* بول :

- نجاسة البول والتطهّر منه (ر : نجاسة / ١ آ ١) .
- ما يعفى عنه من البول لصحة الصلاة (ر : صلاة / ١٥ آ) .
- نقضه للوضوء . (ر : وضوء / ٦ آ) .
- الصلاة مع سلس البول (استحاضة / ٢) .
- التداوى ببول الإبل عند الضرورة (ر : نجاسة / ١ آ) .
- بول البغل (ر : نجاسة / ١ آ ٢) .
- آداب التبوّل والاستنجاء (ر : استنجاء) .

* بيع :

سنبحث فى البيع فى النقاط التالية :

١ - المبيع .

٢ - الثمن .

٣ - المتعاقدان .

٤ - عقد البيع .

٥ - أنواع البيع .

١ - المبيع

(أ) ما يجوز بيعه ومالا يجوز : كان النخعي يشترط في المبيع أن يكون مالاً عند المسلمين مملوكاً للبائع ، فإن كان غير مال عند المسلمين كالخنزير ، لم يجز بيعه . فلا يجوز بيع الكلب ونحوه ؛ لأن الكلب ليس بمال ، ولا يجوز اقتناؤه عند النخعي ، إلا إذا كان كلبَ صيد ، فيجوز بيعه دون غيره [١] ؛ لإباحة استعماله في الصيد ، ولا بأس بتجارة العاج [٢] ؛ لأن الفيلَ ليس بنجس العين عنده ، ولذلك كان عظمه طاهراً ، فيجوز بيعُه ، ولا يجوز بيعُ جلود الميتة قبل دبغها ؛ لأنها نجسة ، قال النخعي : « كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها [٣] » ، كما لا يجوز بيع الحرّ ؛ لأنه ليس بمال ، فقد قال - فيمن ساق إلى امرأته رجلاً حراً ليكون مهراً لها - قال : هو رهنٌ بما جُعِلَ فيه حتى يَفْتَكَّ نفسه [٤] ، كما لا يجوزُ بيع المصاحف ولا شراؤها ؛ [٥] تعظيماً لها ، ولأنها تجلُّ عن الأموال ، وقد رويت عن النخعي أقوالٌ تبين استنكاره الشديد لبيع المصحف ، كقوله : « الدَّيْنُ أحبُّ إليّ من بيع المصاحف [٦] . وقوله : « لَحْسُ الدُّبُرِ أحبُّ إليّ من بيعِ المَصاحِفِ [٧] » .

- بيع أُم الولد . (ر : رق/٤) .
- بيع المكاتب . (رق /٢ هـ و) .
- بيع المُدَبَّر . (رق/ ٣ آ) .
- بيع الولاء . (ر : إرث / ١ جـ ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٢٥٦/٩ و انظر شرح النووى لمسلم ٢٣٣/١٠ والمغني ٢٥١/٤ والمحلى ١٢/٩ ونيل الأطار ١٥٣/٥ والمجموع ٢٤٦/٩
(٢) البخارى ٣٥٦/٦ (٣) ابن أبى شيبة ٢٧٦/١ ب
(٤) المحلى ١٧/٩
(٥) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١ والمجموع ٢٧٤/٩
(٦) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١ (٧) المحلى ٤٥/٩

(ب) الاستزادة فى المبيع : لا بأس بالإرجاح فى الوزن [١] ؛ لأن هذا من باب المُسامحة فى البيع ، كما أنه لا بأس بأن يذوقَ الشيءَ المشترَى قبلَ الشراء ، أو أثناءَ الوزن ، فقد سئل النخعى عن الرجل يشتري الشيءَ بدرهمين – رطبا أو غيره – فيأكل منه ، وهو يَكِيلُ ، قال : لا بأس به [٢] .

(ج) ما يدخل فى المبيع ومالايدخل : ومن البديهى أن يدخل فى المبيع كل ما اتَّصل به اتصالَ قرار ، أو كان تابعًا من توابعه ، ويعتبر المـال تابعًا لمـالكه ، والثوبُ الملبوسُ تابِعًا للابسه ، ولذلك فإنه إذا باع العبدَ له مالٌ فالمـالُ تَبَعٌ للعبدِ [٣] ، لا يَحتاجُ مشتريه فيه إلى شرط [٤] ، وإن باع وليدةً زيَّنَها بثِياب ، فللذي اشتراها ما عليها ، إلا أن يشترط الذي باعَها [٥] .

(د) الاستثناء من المبيع : ويجيز النخعى أن يبيع الإنسانُ الشيءَ ويستثنى بعضا مَعْلُومًا منه ، قال ابن حزم : كان النخعى لا يرى بأسًا أن يبيع السلعةَ ويستثنى نصفَها [٦] ، فمن باعَ حُبْلَى واستثنى مافِى بطنِها فله ثُنْياه فيما قد استبان خلقه ، فإن لم يستبِنْ خلقُه فلا شيء له [٧] ، ولابد من أن يكونَ الباقى بعد الثُّنْيا معلومًا ، فإن كان مجهولا لم يصحّ ، فقد سأل رجل النخعى فقال : أبيع الشاة وأستثنى بعضها ؟ قـال : لا ، ولكن قل : أبيعك نصفها [٨] ؛ لأنَّ هذا البعضَ المستثنَى مجهولٌ ، والباقى من الشاةِ مجهولٌ أيضًا ، وبيعُ المجهول لا يصح .

(١) عبد الرزاق ٨/٦٨
(٢) عبد الرزاق ٨/٢٩٤
(٣) المحلى ٨/٤٢٣ وعبد الرزاق ٨/١٣٤ .
(٤) طرح التثريب ٦/١٢٣
(٥) عبد الرزاق ٨/١٣٤
(٦) المغنى ٤/١٧٣
(٧) المحلى ٨/٤٣٢ ، ٤٣٣
(٨) المحلى ٨/ ٤٠ والمغنى ٤/١٠٣

(هـ) الغرر فى المبيع : إذا دخل الغَرر فى المبيع فسد البيع ، فالمبيع الغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه [(١)] فإن وصف فللمشترى الخيار إذا رآه ، سواء كان على تلك الصفة أم لا [(٢)] (ر : بيع / ٤ حـ) ، كما لا يصح بيع السمك فى المـاء [(٣)] لأنه لايظهر على حقيقته ، ولا بيع اللبن فى ضروع الشاة [(٤)] لمكان الجهالة فيه ، ولا بيع الثمر على الشجر قبل بُدُوّ صلاح الثمرة ، « وبدوّ صلاح الثمرة يكون بقوة الثمرة واشتدادها [(٥)] » ولهذا قال — : فى الفرسك ، والتفاح ، والكمثرى ، وأشباهه يباعُ إذا عَقَدَ — يقول : إذا صار حبًّا [(٦)] ، وهو يريدُ بقوله حَبًّا ما قاله الحنفية تلامذة مدرسته (أن يشتَدّ) .

وينتفى الغَرر برؤية عَيِّنَةٍ من المَبِيع ، كما إذا رأى بعض المَبيع الغائب ، قال النخعى : إن اشتريت صيدًا محصورًا — كالسمك فى الاجام — ورأيت بعضَه فلا بأس [(٧)] .

(و) بيع المجازفة : يجوز بيع المجازفة ، ومن ذلك بيع الرطب جزّة جزّة ، قال النخعى : « لا بأس ببيع الرُّطَب جَزَّةً جَزَّةً [(٨)] » ولا يقدح فى صحة بيع المُجازفة معرفة أحد المتبايعين أو كلاهما قدر المبيع ، فقد سئل النخعى فى رجل يكيل أوعيته كَيْلاً ، ثم يقول للمشترى : قد كلت كذا وكذا ، ولكن لا أبيعك إلا جُزافًا ، فقال : لا بأس بذلك [(٩)] .

---

(١) المحلى ٨/٤٣٣ — (٢) المغنى ٣/٥٨٠
(٣) المجموع ٩/٣٣٠
(٤) المغنى ٤/٢٠٢ والمحلى ٨/٤٠٠ وآثار محمد ١٣١
(٥) المحلى ٨/٣٩٧ — (٦) المجموع ١١/٣٥٢
(٧) عبد الرزاق ٨/٦٦ والفرسك : الخوخ ، كما فى القاموس .
(٨) الخراج ٨٧
(٩) ابن أبى شيبة ١/٢٧٢ ب والمحلى ٨/٤٠٧

(ز) **بيع مالم يقبض :** المبيع الذى لم يقبض إما أن يكون مما يُكال ويُوزنُ ، وإما أن يكون مما لا يُكال ولا يُوزن، فإن كان لا يُكال ولا يُوزن فلا بأْس ببيعه قبل قبضِه [١] ، ومفهوم هذا أنه إذا كان مما يكال ويوزن فلا يجوزُ بيعُه قبل قبضه .

(ح) **بيع مالا يملك :** ولا يجوز بيع مالم يملك ، ولا الوعد ببيعه ، فقد سئل النخعى عن رجل قال : ابْتَعْ برّ كذا وكذا وأشتريه منك ، فكرهه [٢] ، ومن ذلك مال الزكاة قبل قبضه – لأن – الزكاة لاتملكُ إلا بالقبض – قال النخعى : « لا يحلُّ بيع الصدقة حتى تعتقل »[٣] أى تقبض ومن ذلك الأضحية ، فلا يجوز بيع شىءٍ منها (ر : أضحية / ٥ ب) .

- بيع الدَّيْن بالدَّيْن (ر / دين) .
- بيع السِّلاح والكراع للعَدُوِّ (ر / تجارة) .
- عدم التفريق بين ذوى الأَرحام من الرقيق فى البيع ونحوه (ر : رق/١ د)

(ط) **هلاك المبيع :** إذا اشترى الرجلُ المتاع فقال المشترى : انقله لى ، فقال البائع : لا ، حتى تأْتينى بالثمنِ ، فهذا بمنزلة الرَّهْنِ ، إن هلك فهو من مالِ البائع ، وإن قال البائعُ للمشترى : انقله ، فقال : دعه حتى آتيك بالثمن ، فهو بمنزلة الوَدِيعة ، إن هلكَ فهو من مالِ المشترى [٤] .

٢ – الثمن :

(أ) **العلم بالثمن :** لا يصح البيع إلا إذا كان الثمن معلومًا ، فلا يحِلُّ البيع بدينارٍ إلَّا درهما ، فإن وقع فهو باطل[٥] ؛ لأَنَّه إخراج لقيمة الدرهم

---

(١) عبد الرزاق ١٣٢/٨   (٢) المحلى ٥٢٠/٨
(٣) عبد الرزاق ٤٢/٨   (٤) عبد الرزاق ٣٧/٤
(٥) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١ ، وعبد الرزاق ٤٧/٨ .

من الدينار ، فإن كانت قيمة الدرهم مجهولةً فقد دخلَ الثمنَ جهالةٌ : وإن كانت قيمة الدرهم معلومة فهو إخراج لعين الدّرهم من الدِّينار ، وهو محال ؛ لأَنَّه ليس هو بعضا للدِّينار . ولكن لا بأس أن يقول : أَبيعك هذا الثوب بدينار ، وتزيدنى درهمين [١] ولا بأَس أَن يقول : هذه السلعةُ بنقدٍ كذا ، وبنسيئة كذا ، إذا افترقا على أَحدِهما [٢] ، فإن لم يتفرَّقا على أَحدِهما لم يجز ، لجَهالة الثمن .

(ب) **بيع المزايدة :** وهوأن تطرح السلعة للبيع ، ويجتمع الراغبون فى شرائها ، فيطرح أَحدهم لها سعرًا ، فيزيد عليه ثان ، ثم يزيد على الثانى ثالث ، فمن دفع فيها سعرًا أَعلى تكون السلعة مبيعة له .

وقد روى عن النخعى أنه كره بيعَ المُزايدةِ [٣] ، ولعله استدل على ذلك بما أَخرجه البَزَّار من حديث سُفْيان بنِ وهبٍ : « سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن بيعِ المُزايَدَةِ [٤] » .

(ج) **بيع المرابحة :** بيع المُرابحة : هو أَن يبيع الرجلُ السلعةَ بزيادة معلومة على رأس المــال ، وعلى هذا فإن البائع إن قال : بعتُك إيّاه برأسمالِى ، وفى كُلِّ عشرةٍ درهما ، فهو بيعٌ صحيح ؛ لأَن رأْس المالِ معلومٌ ، والربحُ معلوم [٥] ، وإن ابتاع اثنان ثوبًا بعشرينَ ، أَو بُذِل لهما فيه اثنــان وعشرون ، فاشترى أَحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ، فإنه يُخْبِرُ بالمرابحة بإحدى وعشرين [٦] .

ويدخل فى رأس المــال النفقة التى ينفقها على السلعة ، كالتطريزِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٧٢ ب (٢) ابن أبى شيبة ١/٢٧٨
(٣) فتح البارى ٥/٢٥٨ ونيل الأوطار ٥/١٧٩
(٤) فتح البارى ٥/٢٥٧ وقال : فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
(٥) المغنى ٤/٧٩. (٦) المغنى ٤/١٨٧

والرقم ، ونحو ذلك ، فقد سئل النخعي عن : رجل اشترى شيئًا فأنفق عليه ، فهل يأخذ على النفقة مُرابحةً ؟ قال إبراهيم : « كنا نكرهه ، ثم لم نَرَ به بأسًا »[١].

فإن عمل في السِّلعةِ عملا ؛ كأَن يَرْفُوَها ، أو يخيطَها ، فإنه متى باعها مرابحةً أخبر بالحال على وجهه ، سواء عمل ذلك بنفسه أم استأْجر عليه ، يبيِّن ما اشتراه وما عمله ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت عليّ بكذا ، لأَنه تغريرٌ بالمشتري ، فإنه عسى أنه لو علم أن بعض ما تحصلت به لأَجل الصناعة لا يرغب فيه ، لعدم رغبته في ذلك[٢].

(د) **شراء السلعة بأقل مما باعها :** لا يجوز لرجل باع سلعةً نسيئةً أن يعودَ فيشتريها نقدًا بأَقلَّ مما باعَها به ، إلا إذا أحدث فيها ما ينقص ثمنها من هزال في الدابة ، أو عيب في الثوب ، أو نحو ذلك ، قال النخعي ــ في السلعة يبيعها الرجل نسيئة ــ : لا يشتريها بأَقل من ذلك حتى يتغير المبيع[٣] ؛ لما في ذلك من شبهة الربا .

ــ بيع الشيء بجنسه مُتفاضلا . (ر : ربا/ ٢) .

ــ إن قال له : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك . (ر : إجارة/ ٥) .

٣ ــ **المتبايعان :**

ــ بيع المُكْرَه . (ر : إكراه) .

ــ بيع المَحْجور عليه ، وابتياعه (ر : حجر/ ١٠) .

البيعُ قد يباشره المالِكُ نفسُه ، أو وليُّه ، أو وكيلُه ، وبيع الوصي لمال

(١) عبد الرزاق ٨/٢٣٢ وانظر ٨/٢٣٤ وابن أبي شيبة ١/٢٧٧

(٢) المغني ٤/١٨

(٣) آثار أبي يوسف ١٨٣ والمغني ٤/١٧٤ و ر : عبد الرزاق ٨/١٨٨ .

اليتيم جائزٌ [١] فلولى اليتيمِ أن يضارِبَ بمالهِ ـ أى مال اليتيم ـ وأن يدفعه إلى من يضارب له ، ويجعل له نصيبًا من الربح ، وهو أولى من تركهِ [٢] ، ولا بأْس أن يوكل الرجل آخر ببيع سلعته مالم يكن بيع حاضِرٍ لبادٍ ، فقد كره النخعى أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ ، وأن يشتريَ حاضرٌ لبادٍ [٣] . وكان يقولُ : « كان يعجبهم أن يُصيبوا من الأَعراب رخصة [٤] » .

ـ اختلاف المتبايعين (ر : قضاء/ ٤ آ) .

٤ ـ عقد البيع :

(آ) كونه بالتراضى : الأَصل فى البيع أن يكون بتراضِى الطرفين ، حتى يكونَ جائزًا ، ولكن إذا أَسلم عبد لنصرانى أُجبر على بيعه ؛ لأَنه لا ولاية لكافرٍ على مُسلم قال النخعى : « إذا أَسلم عبدُ نَصْرانىّ أُجْبِر على بيعه [٥] »

(ب) الشروط فيه : إذا شرط فى البيع شرطًا لا يقتضيه العقد ، ولا يلائمه ، فالبيعُ صحيح والشرط باطل ، إلَّا شرط العتق [٦] ، وعلى هذا فالشرط الفاسدُ لا يفسدُ عقد البيع ، كما لو شرطَ إذا أَنفقَ المبيع وإلا رَدَّه ، أو إن غِصبه غاصب رجع عليه بالثمن [٧] ، أو شرط أَلا يبيعه ، أو أَلا يطأَ الجارية . ففى كل ذلك يكون البيعُ صحيحًا والشرطُ باطلا [٨] أَما إذا باع عبداً بشرط العتق فالبيعُ والشرطُ صحيحان (٩) .

(ج) أثر القصد فيه : ولا يقيم النخعى أثرًا للقصد فى عقد البيع ، فالقصدُ

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ ب
(٢) المغنى ٤/٢٣٩
(٣) طرح التثريب ٦/٧٥
(٤) المحلى ٨/٤٥٥ وعبد الرزاق ٨/٢٠٠
(٥) عبد الرزاق ٦/٤٤ و ١٠/٣٦٥
(٦) عبد الرزاق ٦/٢٢٥ و ٨/٥٦
(٧) المغنى ٤/٢٢٧
(٨) المجموع ٩/٤٢٠ وآثار محمد ١٢٦
(٩) المجموع ٩/٤٠٨ .

الفاسدُ عنده لايفسد البيع ، ولو كان معلوما عند المتعاقدين . قال النخعي : لا بأس أن تبيع العصيرَ ممن يصنعه خمرا [١] .

(د) الاشهاد عليه : قال النخعي بوجوب الإشهاد على عقد البيع ، ولا يجوز تركه [٢] ، وكان يقول : أَشهِدْ إذا بعت وإذا اشتريتَ ، ولو على دَسْتَجَة بَقْلٍ [٣] ، واستدل على ذلك بظاهر الأَمر فى قوله تعالى - فى سورة البقرة ٢٨٢ - : (وأَشْهِدُو إذا تَبايَعْتم) .

(هـ) الخيار فيه :

(١) خيار الشرط : ولم أعثر على أية فتوى عن النخعي فى خيار الشرط .

(٢) خيار الرؤية : لقد أجاز النخعي بيع السلعة الغائبة إذا وصفها البائع للمشتري ، وجعل للمشتري الخيار إذا رأى السلعة ، سواء كانت على تلك الصفة التى وصفها أم لا [٤] ؛ لما أخرجه أصحاب السنن من قوله عليه الصلاة السلام : « لا تبع ما ليس عندك » .

(٣) خيار العيب : يُرَدّ المبيعُ إذا ظهر به عيبٌ قديم لم يطّلع عليه أثناء الشراء ، وإن شرط البائعُ البراءة من كلّ عيبٍ يوجد فى المبيع علم به أو لم يعلم لا يصح شرطه ، ولا يبرأُ إلّا من العيب الذي سماه للمشترى ، فقد سئل النخعي عن الرجل يبيع السلعة ، ويقول : أَبيعُك لحمًا على وضَمٍ ، وبرئت مما أَقلت الأَرض منه ، قال : لا ، حَتى يسمّى ، فإن سمّى فقد برىء مما سَمّى [٥] - فإن قبض المشترى المبيعَ المَعِيبَ ، ثم حَدَث به عيبٌ آخر عند المشترى قبل علمه بالعيبِ الأول يردّه ونقصان العيب [٦] ، فإن اشترى رجل عبدًا

---

(١) آثار محمد ١٣٠
(٢) نيل الأوطار ٥/١٨١ والمغنى ٤/٤٧٣
(٣) المحلى ٨/٢٤٦ والدستجة : الحزمة (معرب)
(٤) عبد الرزاق ٨/١٦٢ والمغنى ٤/١٨٧
(٥) انظر المجموع ٩/٣٣٠ وابن أبى شيبة ١/٢٧١ ب والمحلى ٨/٣٣٨
(٦) المغنى ٤/١٤٨

به عيب ، فحَدَث به عند المشترى عيب آخر ، قال : يرد الداء بدائه ، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشترى ، ويرد للبائع فضل ما بين الصحة والدّاء ،[1] وإن اشترَى جارية فوقع عليها ، فإذا وجَد بها عيبًا – وقد وقع عليها – فإن كانت بكرًا ردّها ورد معها العُشر ، وإن كانت ثيِّبًا فنصْف العشر[2] .

أما إن قبضَ المشترى المبيعَ المَعِيب ، فحصل فيه زيادة منفصلة ، ثم اطَّلَع على عيب فيه فإن هذه الزيادة له . ويرد المبيع المعيبَ دون تلك الزيادة ؛ لأنَّ كل ما حدث فى ملك المشترى فإنه له ، ولا يرده ، ويرد الأُمهات والأُصول ، والشىء المعيب[3] .

(٤) **خيار المجلس** : كان من رأى النخعى عدم ثبوت خيار المجلس لواحد من المتعاقدين[4] ، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول[5] فقد كان النخعى يقول : إذا أوجبت الصفقة فلا خيار ، ويقول : البيعُ جائز وإن لم يتفرقا[6] .

فعن مغيرة قال : كان إبراهيم يرى البيع جائزًا بالكلام إذا تبايعا وإن لم يتفرقا[7] . قال ابنُ حزم – بعد أن حكى خيار المجلس عن طائفة من الصحابة – : ولا يُعْرَف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلا ، وما نعلم لهم – أى لأبِى حنيفة ومالك اللذين يقولان بعدم ثبوت خيار المجلس – من التابعين سَلَفًا إلا إبراهيم وحده ، ثم قال ابن حزم : « ولعمرى إن قولَ إبراهيم ليخرج على أنه عنى كل صفقة غير البيع ، ولكن الإجارة والنكاح والهبات ، فهذا ممكن ، لأنه لم يذكر البيع

(١) عبد الرزاق ١٥٧/٨
(٢) عبد الرزاق ١٥٣/٨ والمحلى ٧٦/٩ والمغنى ١٤٥/٤ ، ١٤٧ والمجموع ٢٢٩/٢
(٣) المحلى ٨١/٩ (٤) المجموع ١٩٧/٩
(٥) طرح التثريب ١٤٩/٦ والمجموع ١٩٧/٩
(٦) المحلى ٣٥٥/٨ ونيل الأوطار ١٩٧/٥ ويعنى بقوله : «جائزا» أى : لازما لاخيار فيه .
(٧) عبد الرزاق ٥٢/٨

أصلاً [١] وهو تخريج فيه كثير من التعسُّف ، كما نرى ، وخاصة أن البيع مصرَّح به فيما أثر عن النخعي من أقوال في ذلك ، كما سيأتي .

والنخعي يتأول قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَيِّعانِ كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يَتَفَرَّقا ، إلا بيع الخِيار [٢] » بأنه مالم يتفرقا عن منطق البيع ، فقد روى الإمام محمد بن الحسن الحديث في موطَّئِه ، ثم قال : وبهذا نأْخذ ، وتأْويله عندنا ـ على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي ـ أنه قال : المُتبايعان بالخِيار مالم يتفَرّقا عن منطق البيع ، إذا قالَ البائعُ : قد بعتُك فله أن يرجع مالم يقل الآخر : قد اشتريت ، وإذا قال المشترى قد اشتريتُ بكذا وكذا ، فله أن يرجع مالم يقل البائع : قد بعت [٣] .

ـ اختلاف المتبايعين ـ (أنظر : قضاء) .

٥ ـ أنواع البيع :

(أ) بيع الصرف : يجوز بيع الدراهم عن الدنانير ، والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة [٤] ، إذا كان يدًا بيد [٥] ، وذلك أن يقولَ المَدينُ للدّائن : لك عندي مائةُ درهم ، فبِعْني إياها بعشرة دنانير ، فيقول : نعم بعتُك إياها ، فيقول الآخر : اشتريت ، وينقده الدنانير ، فقد قال النخعي ـ في الدراهم تكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير ، أو دنانير يأخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضا يدا بيد ـ فقال : لا بأس بذلك [٦] ، وكان النخعيُّ نفسُه يمارس هذا النوعَ من البيع ، فقد

(١) المحلى ٨/٣٥٥
(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى البيوع ، واللفظ من موطأ مالك ، كتاب البيع : باب بيع الخيار .
(٣) موطأ محمد بن الحسن ط الهند مع شرحه التعليق المجد ٣٤٢
(٤) المجموع ١٠/١٠٣ (٥) آثار أبى يوسف ١٨٥
(٦) آثار أبى يوسف ١٨٥

ذكر الحكمُ بن عُتَيْبَة قال : أمرني إبراهيم أن أُعطي امرأته من صداقها دينارَيْن من دراهم [١] .

وروي عن النخعي خلاف ذلك ، فقد روى ابنُ حزم عن النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير [٢] ، ويظهر أن الصوابَ ما ذكرناه أولا ؛ لأن النخعي قد فَعَلَه بنفسه ، ويبعد أن يفعل شيئًا يرى عدم صحته ، وليس في اجتنابه له شيء من المَشَقَّة ، وكان النخعي يكره أن يشتري ذهبا وفضة بذهب [٣] ، كما كره بيع الدينار الشامي بالدينار الكوفي - وبينهما فضل - أن يأخذ فضل الشامي فضة [٤] ، ولكن يجوزُ بيعُ تراب الفضة بالذهب ، وبيع تراب الذهب بالفضة [٥] ، فإن حوي الترابُ فضةً وذهبًا فليبعه بعَرَض ، ولا يبعه بذهب ولا فضة ، كل ذلك لكي يبتعد عن شبهة الربا [٦] .

(ب) بيع السلم : والسلم هو : بيع عاجل بآجل .

١ - المُسْلَم فيه : يشترط في المسلم فيه أن يكون معلومَ القدر والصفة ، وله أصل في أيدي الناس ، قال النخعي : « لا بأس بالسلم إذا كان كيلاً معلوما ، أو ذراعا معلوما [٧] ، وكان يكره السَّلَمَ في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل [٨] ؛ لأنه يبقى مجهولاً ، ولا بأس بالسَّلَم في الثياب إذا كان ذلك معلوما [٩] ، قال النخعي : إذا أسلمَ في الثياب ثم كان معروفًا عرضه ورُقْعَتُه فهو جائز [١٠] ، ولا بأس بالسَّلَم في الفلوس [١١] ، ويظهر أن

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٨ .
(٢) المحلى ٥٠٤/٨ ، ٥٠٥ وعبد الرزاق ١٢٨/٨
(٣) مجموع ٢٥٢/١٠ و ٥٠٠/٨
(٤) عبد الرزاق ١٢١/٨
(٥) مجموع ٣٣٧/٩
(٦) المغني ٥٦/٤
(٧) آثار أبي يوسف ١٨٨ .
(٨) ابن أبي شيبة ٢٧٨/١
(٩) آثار أبي يوسف ١٨٧
(١٠) آثار محمد ١٢٩
(١١) آثار أبي يوسف ١٨٧ وسنن البيهقي ٢٨٧/٥

النخعيّ لا يرى بأْسًا بالسلم فى الثمرة ، وما روي عنه من قوله : « لا تسلم فى الثّمرة [١] » فإنّنا نحملُه على السلم إلى موعد غير محدد كالقِطاف ، أو السَّلَم فى إنتاج أرضٍ بعينها ، بدليل ما نقله عنه أبو يوسف فى الآثار ، قالَ فى الرجل يسلم فى الفاكهةِ إلى القطاع ، فيأخذ قفيزًا قفيزاً ، قال : لا خَيْرَ فيه [٢] . كما روى عنه كراهة السَّلَم فى الفراخ حتى تبلغ [٣] .

وحين تسليم المسلم فيه لا يحلُّ لصاحبِ المـال أن يأخذَ فوق سلمه فى القدر أو الصفة ، قال النخعى : « خُذْ سَلَمَكَ أو دون سلمك ، ولا تأْخذْ فوقَ سلمك [٤] ، وقال : « لا تأخذ فوقَ سلمك فى كَيْلٍ أوصفة [٥] » .

ولا يجوزُ لصاحبِ المـال أن يأخذَ بعضَ سلمه وبعضَ رأس ماله ، لتفرّق الصفقة ، فقد كره النخعى أن يُسْلِفَ الرجلُ فى السِّلْعةِ ، ويأخذَ بعضَ سلعته وبعضَ رأسماله [٦] ، وقالَ فى رجل يسلم السلم فيأخذ بعض سلمه دراهم ، وبعض سلمه طعامًا ، فقال : لا تأْخذ إلّا رأْسمالك أو طعامًا كلّه [٧] .

كما كره أخذ بعض السلم والإقالة فى بعضه [٨] (ر : إقالة) .

وكان النخعى لا يرى بأْسًا أن يسلف ويأْخذ رهنًا ، أو حميلا [٩] ، فقد قال : لا بأس بالرهن والكَفيل فى السلم [١٠] .

٢ـ الثمن : ولا بد أن يكونَ الثمنُ فى السلم مقبوضًا ، قال النخعى ـ فى رجل يكون له على رجل دين فيعجله فى السلم ـ قال : لا ، حتى يقبضه [١١]

(١) آثار أبي يوسف ١٨٨	(٢) آثار أبي يوسف ١٨٨
(٣) المحلى ١١٥/٩	(٤) المغنى ٣٠٦/٤
(٥) المغنى ٣٠٧/٤	(٦) عبد الرزاق ١٢/٨
(٧) ابن أبي شيبه ٢٧١/١ ب وآثار أبي يوسف ١٨٧
(٨) المحلى ٤/٩ والمغنى ٣٠٣/٤	(٩) عبد الرزاق ١٠/٨
(١٠) عبد الرزاق ١٠/٨ وآثار أبي يوسف ١٨٨ وآثار محمد ١٢٩
(١١) آثار أبي يوسف ١٨٨ .

لأنه بيعُ دَيْنٍ بدينٍ (ر : دين / ١ هـ) ولا يجوز أن يكون الثمنُ مَكيلاً إذا كان المسلم فيه مكيلاً ، ولا موزونا إذا كان المسلم فيه موزونا ، قال النخعي : أَسْلِمْ ما يُكال فيما يوزن ، وأسلم ما يُوزنُ فيما يكال ، ولا تُسْلِم ما يكال فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن [1] ، ولكن لا بأس به إن لم يكونا مكيلين أو موزونين ، قال النخعي ـ في الرجل يسلم الثياب في الثياب ـ : إذا اختلفت أنواعه فلا بأس [2] .

٣ ـ الأجل : ولا بد أن يكون أَجل التسليم في السَّلَم معلومًا ، فإن كان الأَجلُ يتقدَّم ويتأَخر ـ كالحصادِ ، والعطاء ـ لم يصح أن يكون أجلاً ، ولذلك كَرِه النخعي الشراءَ إلى العطاء والحصادِ ، ولكن يسمّى شهرًا [3] .

(ج) بيع العينة : لم يكن النخعي يَرَى بالعِينَةِ بأْسًا [4] . . والعِينَةُ : أن يأْتي الرجلُ إلى التاجر فيطلب منه القرض ، ويطلب التاجر منه الربح ، ويخاف من الربا ، فيبيعه التاجر ثوبًا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ، فيبيعه هو في السوق بعشرة ، فيحصل له العشرة ، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ، أو يقرضه خمسة عشر دِرْهمًا ، ثم يبيعه المُقرض ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر ، فيأخذ الدّراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب ، فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا [5] .

(د) بيع إلقاء الحجر : كان ينهى عن إلقاء الحجر [6] وهو أن يتَّفِقَ ـ

(١) آثار أبي يوسف ١٨٧ وعبد الرزاق ٨/٣٠ والمحلى ٨/٤٨٥ وآثار محمد ١٢٨
(٢) آثار أبي يوسف ١٨٨ وآثار محمد ١٣٠
(٣) المحلى ٨/٤٤٨ وآثار محمد ١٢٩
(٤) عبد الرزاق ٨/١٨٧
(٥) رد المحتار ٤/٢٤٤ ط ١
(٦) عبد الرزاق ٨/٦٧

المتبايعان على السعر دون تعيين المبيع ، ثم يلقى أحدهما حَجَرًا ، فَمَا سقَطَ عليه الحجرُ وجبَ على المشترى أخذُه بالسعرِ المتَّفق عليه (١) .

* بيِّنة :

– انظر : إثبات .

* بينونة :

– انظر : بائن .

(١) وهو شبيه فى زماننا ببيع السلع باليانصيب ، حيث يصف البائع السلع المختلفة على شكل دائرة ، فيأتى المشترى ، فيدفع ثمنا معينا ، ثم يدير عقربا أشبه بعقرب الساعة ، فما وقف عليه العقرب أخذه المشترى بالسعر المدفوع .

[ت]

* تأديب :

- انظر : تعزير .

* تأوّه :

- التأوّه فى الصلاة (ر : صلاة / ١٥ د) .

* تَبَرُّع :

التبرع هو : تمليك المرء عينًا ، أو منفعة ، بغير عوض .

ومن عقود التبرع : الهبة (ر : هبة) ، والصدقة (ر : صدقة) ، والوصية (ر : وصية) ، والإعارة (ر : عاريّة) ، والقرض (ر : دين) ، والكفالة (ر : كفالة) ، والإبراء (ر : إبراء) .

* تبسّم :

- التبسّم فى الصلاة . (ر : صلاة / ٧ ح) و (صلاة / ١٥ د) .

* تتابع :

- وجوب التتابع فى صيام الكفارات . (ر : كفارة / ٢ د) و (ظهار / ٧ ب ٢) .

- قطع الحيض التتابع فى كفارة اليمين دون القتل ، وقطع الفطر للمرضى

تتابع الصيام فى جميع الكفارات (ر : كفارة / ٢ د) وكذلك الفطر للسفر (ر : ظهار / ٧ ب ٢) .

* تثاؤب :

يرد الرجل التثاؤب فى الصلاة ما استطاعَ ، فإن غلبه وضَع يدَه على فِيه[1].

– كراهة التثاؤب فى الصلاةِ (ر : صلاة / ١٦ هـ ١) .

* تثويب :

– التثويب بعد الأذان . (ر : أذان / ٧) .

* تجارة :

١ – التجرة مع العدو :

وكان النخعى يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع ، ولا يرى فى سِوى ذلك بأْساً من التجارةِ ، وألّا يحملَ إليهم شيءٌ أحبّ إلى[2] ، وسئل النخعىُ عن التّاجِر يختلف إلى أرضِ الحربِ : فقال : لا بأس بذلك مالم يحمل إليهم سلاحًا أو كراعًا أو سلبا[3] . من هذا النص نرى أن النخعى لا يُجيزُ بيعَ أدواتِ الحرب إلى العدوّ فى كلِّ حال ، أما بيعُ الأشياء الأُخرَى التى لا علاقة لها بالحرب فإنه لا يجزم بتحريم ذلك ، ولكنه يميل إلى تركه ؛ لتكون المقاطعة تامة ؛ لأن أية معاملة للعدوِّ لا تخلُو من فائدة له .

٢ – أخذ المسلم من مال الحربى ما يتجر به :

ومع أن أموال الحربيين مباحة للمسلمين ، ولكن لا يجوز أن يؤخذ منها إلا :

أ – ما يكون لمصلحة المسلمين عمومًا (ر : غنيمة) .

---

(١) ابن أبى شيبه ١/ ١١٠ ب (٢) آثار أبى يوسف ١٩٥
(٣) آثار محمد ١٣٠

٢ ـ ما يضطر إليه المسلم لطعامه وشرابه ولباسه وركوبه ، ونحو ذلك ، أما أن يأْخذ منه ما يتّجربه فلا يجوز ، قال النخعي : « كانوا يرخِّصُون لهم ـ للمجاهدين ـ في الطعام والعلف مالم يعقدوا به مالًا »[١] .

٣ ـ زكاة عروض التجارة :

انظر : تجارة / ٧ .

* تحريمة :

ـ التحريمة في الصلاة (ر : صلاة / ٨ ، ٩ آ)

* تحصيب :

ـ التحصيب في الحج (ر : حج / ١٠) .

* تحكيم :

ـ التحكيم في الخصومة بين الزوجين (ر : نكاح / ٦ ج) .

* تحلل :

ـ التحلل الأول في الحج (ر : حج / ٣ و ١٠) و (حج / ٩) .

ـ التحلل الثاني في الحج (ر : حج / ١١) .

* تحليل :

ـ فساد عقد النكاح باشتراط التحليل فيه (ر : نكاح / ٤ آ) .

* تحية :

ـ تحية الرجل (ر : سلام) .

ـ تحية المسجد : هي من صلوات التطوع (ر : صلاة / ٣٢ ط) .

ـ عدم صلاتها أثناء خطبة الإمام (ر : صلاة / ٢١ و ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ١٧٩/٥

* تخصُّر :

- كراهة التخصر فى الصلاة (ر : صلاة / ١٦ هـ ١ ، ٢) .

* تخلي :

- آداب التخَلِّي : (ر : استنجاء / ١) .

* تداوى :

- إباحة التداوى للحاج بما ليس بطيب (ر : حج / ٣ و ٩) .

* تَدْبير :

انظر : رق / ٣ .

* تدليس :

- تدليس البائع العيب فى المَبيع على المُشترى (ر : بيع / ٤ هـ ٣) .

- تدليس الزوجة ،أو وليها ، أمر رقِّ الزوجةِ على الزوجِ (ر : نكاح / ٢ حـ)

- تدليس أحد الزوجين العيبَ الذى فيه على زوجهِ (ر : طلاق / ١٣ آ) .

* تراضى :

- اشتراطه فى العقود (ر : بيع - ٤آ) و (إجارة / ١آ) و (نكاح / ١آ ، ٢ ب) .

* تربع :

- كراهة التربع فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٣ آ ٦) .

- تربع المريض للقيام فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٤) .

* ترتيب :

- ترتيب قضاء الفائتة فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٥ حـ)

- ترتيب أعمال الوضوء (ر : وضوء/ ٥ ب) .

- ترتيب أعمال الحج (ر : حج / ١٧ آ ١) .

* تراويح :

صلاة التراويح (ر : صلاة / ٢٣ د) .

* تركة :

وسنتحدث عنها فى نقطتين :

١ - مفهوم التركة .

٢ - الحقوق المتعلقة بها .

١ - مفهومها :

التركة : هى كل ما تركه الميتُ من مالٍ بعدَ وفاتِه ، ويدخلُ فى ذلك دية المقتولِ (١) ، كما يدخلُ فى ذلك الودائع التى كانت عنده ، والسلعة القائمةُ لرجل بعينهِ (٢) .

٢ - الحقوق المتعلقة بها :

أما الحقوقُ التى تتعلق بالتركةِ فقد ذكرها إبراهيمُ النَّخَعيُّ فقال : يبدأ بالكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية . . قال عبيدة : فقلت : فأجر القبرِ ، وغسل الكفنِ ؟ قال : هو من الكفن (٣) .

أقولُ : عبارة النخعى - هذه - دل الاستقراءُ على أنها ليست مطلقة ، بل هى محمولة على ما إذا خلَت التركة من حقٍّ للغير تعلق بعينٍ من التركة

(١) ر : آثار أبى يوسف ١٦١
(٢) المحلى ٨/١٧٦ وآثار محمد ١٦٠
(٣) عبد الرزاق ٣/٤٣٥ ، ر : البخارى ٣/٣٨٣

كالوديعة ، ومال المضاربة إن كان قائماً بعينه ، ونحو ذلك ، وعلى هذا فإن الحقوقَ المتعلقة بتركةِ الميت خمسة حقوق مرتبة كما يلي :

(أ) **أداء حقوق الغير المتعلقة بعين قائمة من التركة :** كالوديعة ، ومال المضاربة ، و العين المرهونةُ ، ونحو ذلك . قال النخعي ـ في الرجل يموت وعنده الوديعة ـ : يبدأ بالوديعة[١] أمّا إذا كان الميتُ قد استهلك العينَ المرهونةَ ، أو العينَ المُودَعةَ ، واشترى بمال المُضاربةِ عُروضًا ، فإنَّ أصحابَ هذه الحقوق يعاملون معاملة الدائنين ، ولا يعتبر من الحقوق المتعلقة بالعين ، كما إذا اشتري قبل موته سلعة ولم يؤدِّ ثمنَها ، وماتَ والسلعةُ ما زالت قائمة ؛ لأنَّ حق البائع متعلق بالثمنِ الثابت في الذمة ، لا في عين السِّلْعةِ المَبيعةِ ، ولذلك فإن النخعي يعتبره دائنًا كبقية الدائنين ، قال النخعي : « إذا مات الرجلُ وعليه دين ، وعنده سلعةُ رجلٍ بعينِها ، فهو فيها أُسوة بالغُرَماء »[٢] . (ر : وديعة / ٣) . وكما سيأْتي عند الحديث على وفاء الديون .

(ب) **تجهيز الميت وتكفينه :** ويدخلُ في ذلك ثمن القبر ، وأَجرة غسل الأكفان ، وقد تقدّم النص على ذلك عن النخعي ، والجديرُ بالذكر أَن نفقات تجهيز الميتِ وتكفينه تكون من جميع مال التركة ، لا من الثلث الذى يحق للميت الإيصاءُ به . قال النخعي : يُشْتَرَى الكفن من جميع المال[٣] .

(جـ) **وفاء ديون الميت :** ويكون من جميع المال الباقي بعد إخراج الحَقَّيْن السابقين المذكورين في (ا ، ب) قال النخعيُّ : ثم يوفى الدين من جميع المال[٤] .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٣ وآثار محمد ١٣٣ .
(٢) المحلى ٨/١٧٦ وابن أبي شيبة ١/٢٧٣
(٣) آثار محمد ١١٤
(٤) عبد الرزاق ٣/٤٣٥

ويعتبر من الدين ما بقي من بدل الكتابة على المُكاتب ، فإذا ملك المكاتَبُ ما يؤدي ، ثم مات ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فإن فضل شيء كان لورثته [١] ، ويُعْتَبر من الدين أيضًا ثمن السلعة التي اشتراها وإن كانت قائمة بعينها [٢] ، كما يعتبر من الدين الوديعة إذا استهلكها الميت ، ومال المضاربة إذا تصرف فيه ، فيعتبر هؤلاء سواء في مال الميت ، يتحاصّون جميعًا [٣] .

وإذا شهد رجلان من الورثة بدَيْن على الميت يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا [٤] .

(د) **تنفيذ وصايا الميت :** ويكون ذلك من ثلث ما بقي من المال بعد وفاء ديون الميت ، وسيأْتي تفصيل أحكام الوصية عند الكلام عليها في مكانها (ر : وصية)

(هـ) **اعطاء الوارثين حقوقهم** . ما بقي من التركة بعد إخراج الحقوق المذكورة في الفقرات (ا ، ب ، ج ، د) يقسم بين الورثة كما أمر الله تعالى (ر : إرث) إلا المصحف ، فإنه لا يورث ، بل يبقى لأهل البيت القرّاء منهم [٥] .

ـ إعطاء من حضر قسمة التركة من الفقراء وذوي القربى (ر : إرث/٢) .

ـ تصرف الرجل في تركته في مرض موته (ر : مرض) .

* **تسبب :**

القتل بالتسبب (ر : جناية / ٣ آ ٤) .

---

(١) المغني ٢٦٨/٦
(٢) ر : المحلى ١٧٦/٨ وابن أبي شيبة ٢٧٣/١
(٣) آثار أبي يوسف ١٦٠ (٤) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ .
(٥) المحلى (٤٥/٩)

* تسبيح :

تسبيح الرجل دون المرأة عند عروض حاجة في الصلاة (ر : صلاة / ١٤) .

التسبيح في الركوع (ر : صلاة / ٩ م) .

التسبيح في السجود (ر : صلاة / ٩ ن) .

* تَسَرِّي :

انظر : رق / ٦

* تسمية :

- انظر : بسملة .

* تشبه :

- انظر : تقليد .

* تشريق :

- انظر : أيام التشريق .

* تشميت العاطس :

- إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : يَرْحَمُنا الله وإياك ، وليقل الذي عَطَس : يغفر الله لنا ولك [1] .

- تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة . (ر : صلاة / ٢١ و ٣) .

- تشميت العاطس في الصلاة . (ر : صلاة / ١٥ د) .

* تشهد :

- قراءته في الصلاة . (ر : صلاة / ٩ ف) .

---

(١) آثار محمد ١/٥٢١

* تصفيق :

تصفيق المرأة عند عروض حاجة في الصلاة (ر : صلاة ـ ١٤) .

* تطوّع :

ـ صلوات التطَوّع (ر : صلاة / ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) .

ـ صيام التّطوّع (ر : صوم ـ ١٢) .

ـ صدقة التطوّع (ر : صدقة) .

ـ صدقة التطوع أفضل من حج التطوع (ر : حج / ٢٢) .

* تعبير :

ـ تعبير الرؤيا . (ر : رؤيا) .

* تعجيل :

ـ تعجيل الإفطار في رمضان (ر : صيام / ٩) .

ـ تعجيل صلاة الظهر والمغرب والعشاء . (ر : صلاة / ٥ ب د هـ) .

* تعـدى :

هو : الاستيلاء أو التصرف في ملك الغير بغير إذنه وبغير تسويغ من الشارع . فإن أذن صاحبُ المـال بالتصرف في ملكه فيكون التعدي باستعماله استعمالاً لا يستعمله به صاحبه ، وهو مُوجِبٌ للضّمان (ر : ضمان) و (عارية/٣)

* تعريض :

التعريض :هو أن يقول في المرء قولاً يعيبه ، تلميحًا لا تصريحًا .

ـ التعريض بالزنا لا حد فيه (قذف / ١ هـ) .

* تعريف :

- الوقوف بعرفات في الحج (ر : حج / ٧) .

- تعريف اللقطة (لقطة / ١) .

* تعزير :

هو العقوبة التي يفرضها القاضي على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة لها .

- كره النخعي ضرب الوجه [١] في التعزير .

- التعزير بالإحراق بالنار (ر : إحراق) .

* تعليق :

- تعليق النذر (ر : نذر / ٤ آ) .

- تعليق الطلاق (ر : طلاق / ٦ ب ٣) .

- تعليق العتق (ر : رق / ٧ ب ٥) .

* تعليم :

- بم يكون تعليم الحيوان الصيد ؟ (ر : صيد / ٢ آ ٢) .

* تعوذ :

التعوّذ عند قراءة الفاتحة في الصلاة . (ر : صلاة / ٩ هـ) وعند قراءة السورة (ر : صلاة / ٩ ي) .

* تعويض :

انظر : ضمان .

---

(١) آثار محمد ١٥١

* تعيين :

لزوم الصدقة بالتعيين (ر : صدقة / ١ آ) .

* تغريب :

انظر : نفي .

* تفريق :

- التفريق بين الزوجين (ر : طلاق / ١٣) .

- التفريق بين ذوي الأرحام من الأرقاء بالبيع ونحوه . (ر : رق / ١ د)

* تغرير :

التغرير هو الخداع .

التغرير موجب للضمان حيث لا يمكن الرد ، كالتغرير في الزواج (ر : نكاح / ٢ ج ، ٣ ح)

* تغليظ :

تغليظ الدِّية (ر : جناية / ٤ ب) .

تغليظ اليمين (ر : قضاء / ٢ ج) .

* تفليس :

المفلس : من كان دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله .

إذا وجد الغريم عند المفلس سلعته التي باعه إياها بعينها فليس له أخذُها ، بل هو فيها أُسوةٌ بالغرماء ؛ لأن البائع كان له حق الإمساك بقبض الثمن ، فلما سلَّمه أسقطَ حقَّه في الإمساك ، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس ، كالمرتهن إذا سلم الرَّهن إلى الراهن ، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق ،

فيساويهم فى الاستحقاق ، كسائرهم [١] . قال النخعىُّ : إذا باع سلعتَه فأَفْلَسَ المشترى ، والسلعة بعينها ، يكون صاحبُها والغُرماء فيها سواء [٢] .

وإن لم يجد السلعةَ عنده ، أو كان سببُ الدين قرضًا ، وقد أعسَر بالوفاء ، فليسَ لصاحبِ الحقِّ إنظارُ المُفْلِس ، بل له اتِّباعه وحبسه حتى يوفيه ، لأن النخعى يرى أن قوله تعالى : ـ فى سورة البقرة ـ ٢٨٠ ـ ﴿ وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ هو فى الدُّيُون الرِّبَوية [٣] التى كانت فى الجاهلية ، وذلك لما أسلم المرابون ، وتابوا عن الربا قَبْل قبض شىء منه أمر الله بوضع ما بقى من الرِّبا بعدما أسلموا ، وبقبض رؤوس أموالهم ممن أيسر من غرمائهم ، وإنظار من أعسر منهم حتى ميسرته ، قال القرطُبىّ ـ حاكيا مذهب النخعى فى ذلك فى كلامه على تفسير قوله تعالى ـ : « وإن كانَ ذو عُسرة فنَظِرَةٌ إلى ميسرة » ذلك فى الربا خاصة ، فأَما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظارة ، بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوَفِّيَه [٤] .

- إقرار المفلس بدين (ر : إقرار / ٤ آ) .
- عدم الحجر على المفلس (ر : حجر / ٢ د) .
- رجوع المحال على المحيل فى حالة إفلاس المحال عليه . (ر : حوالة)

* تفويض :

تفويض الزوج غيره بالطلاق (طلاق / ٤ آ) .

* تقليد .

- كراهة تقليد الكفار فى شرب النبيذ (ر : أشربة / ٣) .

(١) المغنى ٤/٤٠٩ و ر : بداية المجتهد ٢/٢٨٣
(٢) عبد الرزاق ٨/٢٦٦ (٣) تفسير الطبرى ٦/٣٠
(٤) تفسير القرطبى ٣/٣٧٢ .

- كراهة صلاة المتشبه بالكفار (ر : صلاة / ٢٠ هـ ٣ ، ١٦ د ، ٩ ك ٩) .

- كراهة تقليد الكفار بالأخذ من اللحية . (ر : لحية) .

* تكبير :

- تكبيرة التحريمة فى الصلاة (صلاة / ٨) .

- تكبيرات الانتقال فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ل) .

- تكبيرات العيدين والتشريق (ر : عيد / ٢) و (صلاة / ٢٠ و ٣) و (صلاة / ٢٣ هـ ٥) .

* تكفين الميت :

- انظر : ميت / ٥

* تلاوة :

- تلاوة القرآن (ر : قرآن) .

- سجود التلاوة (ر : سجود / ١) .

* تلثم :

- كراهة التلثم فى الصلاة (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .

* تلف :

- الأمانات لاتضمن بالتلف بل بالإتلاف (ر : أمانة) .

- ضمان المتلفات (ر : ضمان) .

* تلبية :

التلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [١] .

ولا بأس أن يلبي الحلال [٢] .

- التلبية فى الحجّ (ر : حج / ٣ هـ) .

- التلبية فى العمرة (ر : عمرة - ٢) .

تلبية المرأة (ر : حج / ١٣ د) .

- التلبية عندما ينسى بعض أمور الحج ثم يذكرها (ر : حج / ٣ و ١) .

* تمتع :

١ - من أنواع الحج : التمتع (ر : حج / ١٢ ب) .

٢ - متعة الطلاق . (ر : طلاق / ١٢) .

٣ - تمتع كل من الزوجين بالآخر . (ر : نكاح) .

- منع استمتاعه بمن يحل له وطؤها فى الحج . (ر : حج / ٣ و ٥) وما يجب عليه فى ذلك . (ر : حج / ١٧ آ ٣) .

- تحريم التمتع بالحائض والنفساء (ر : حيض / ١ ح) .

* تمخُّط :

- انظر : مخاط .

* تميمة :

كان النخعي يكره كلّ شيء يعلق على صغير أو كبير ، ويقول : هو من التمائم [٣] .

---

(١) آثار أبى يوسف ٩٤ (٢) المغنى ٣/٢٩٣
(٣) ر : شرح السنة للبغوى ٣/٨٩ أ

* تنشيف :

في التنشيف بعد الوضوء عن النخعي روايتان :

الأُولى : كراهة استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيفِ الأعضاء [١] .

الثانية : إباحة استعمالِ المنديل بعد الوضوء ، فقد روي حمّاد بن أبي سليمان عنه أنه قال : لا بأس بالمنديلِ بعدَ الوضوء ، قال حمّاد : فجاء إبراهيمُ بقياس قال لي : أرأيتَ لو كنت في ليلة باردةٍ فاغتسلتَ ، أكنت تقومُ حتى تجفَّ ؟[٢] فقد قاس التنشيفَ في الوضوءِ على التنشيف في الغسل .

أَقولُ : ويمكن الجمعُ بين الروايتين بأَن تحمل الرواية الأُولى على حالة الدفء ، وتحمل الرواية الثانية على حالةِ البرد أو الضرورةِ ، وبذلك يكون قول النخعي : إنه يكره التنشيف بعد الوضوء ، إلّا في حالة الضرورة ، كالبردِ ، ونحوه ، فإنه لا كراهةَ في ذلك .

* تنظيف :

ـ تنظيف اليدين بالدقيق (ر : دقيق) .

* تنفيل :

النفل : هو زيادة تزاد على سهم الغازي [٣] ، فيقول الإمام : من جـاء بسَلَبٍ فهو له ، ومن جَاء برأسٍ فله كذا وكذا [٤] .

٧ ـ استحبابه :

وكان النخعي يحب للإمام أن ينفّلَ ؛ ليغريَ بذلك المسلمين على عدوهم [٥] وعلى هذا فإنَّ التنفيل لا يكونُ إلّا والقومُ في القتال [٦] .

---

(١) ر : عبد الرزاق ١/١٨٢ وابن أبي شيبة ١/٢٥ والمجموع ١/٤٩٨
(٢) آثار أبي يوسف ٥ وآثار محمد ١/٦٤، ١٤٥ .
(٣) المغني ٨/٣٧٨ (٤) آثار محمد ١٤٥
(٥) آثار أبي يوسف ١٩٤ (٦) آثار ١٩٤

٢ - أكثره :

ويظهر أن النخعي لا يُجيزُ التنفيل بأكثر من الثلث ، فقد قال : « ينفل السرية الثلث والربع يضر بهم بذلك[١] » ؛ لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم ينَفِّلْ بأكثر من الثلث ، وهو قولُ جمهور العلماء[٢] .

٣ - إخراجه من الغنيمة :

وإخراج النفل من الغنيمة تابع لرأي الإمام . فإن شاء أخرجه قبلَ أخذِ خُمْس الدولة ، وإن شاء أخرجَه بعد أخذ خمس الدولة . قال النخعي : إن شاء الإمام نَفَّلَهُم قبل الخُمس ، وإن شاء بعدَه[٣] .

* تواطؤ :

- تواطؤ العبد مع غيره على شرائه من سيده (ر : رق / ٧ جـ ٦) .

* توبة :

- إستتابة المرتد (ر : ردة / ١) .

- أثر التوبة في قبول شهادة المحدود في قذف (ر : شهادة / ٢ جـ) .

* توحيد :

كان النخعي يكره أن يقول الرجل : أعوذ بالله وبك ، فإن أراد أن يقولَ ذلك فليقل : أعوذ بالله ، ثم بك .

كما كان يكره أن يقولَ الرجل : ما شاء الله ، وشئت ، بل يقول : ما شاء الله ، ثم شئت[٤] .

---

(١) المغني ٣٧٩/٨ (٢) المغني ٣٨٠/٨

(٣) مغني ٣٨٥/٨ والمحلي ١٥٣/٢ (٤) عبد الرزاق ٢٧/١١

* تورك :

- كراهة التورك فى الصلاة . (ر : صلاة / ٩ ق) و (صلاة / ١٦ هـ ٢) .

* تورية :

- التورية باليمين أمام القاضى (ر : قضاء / ٢ جـ ٢) .

* تيامن :

- التيامن فى الأعمال الشريفة (ر : استنجاء / ٣) و (طعام / ١ جـ)

* تيمم :

وسنتحدث فيه فى النقاط التالية :

١ - كيفيته .
٢ - ما يجزىء عنه التيمم .
٣ - الأعذار المُبيحة للتيمّم .
٤ - نواقض التيمم .

١ - كيفيته :

التَيمُّم ضربتانِ ، ضربةٌ للوجهِ ، وضربة لليدين إلى المرفقين [١] ، فإذا أراد المسلم التيمم يضع راحتيه فى الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب الثانية ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين [٢] ويظهرُ أن إبلاغَ المسح المرفقين ليس بفرضٍ عند النخعى ، فقد كان يقولُ : أحبُّ إذا تيمّم أن يبلغ المرفقين [٣] ، وفى رواية « أعجب إلىّ أن أبلغَه إلى المرفقين [٤] ، ولذلك بيّن الإمام محمد بن الحسن - فى تعليقه على قولِ النخعى

(١) سنن الترمذى ١/١٧٧
(٢) آثار أبى يوسف ١٧ وآثار محمد ١/٤٧
(٣) آثار محمد ١/٥٠ وابن أبى شيبة ١/٢٥ والمحلى ٢/١٥٣
(٤) عبد الرزاق ١/٢١٢

الذي ذكرناه – مخالفة الإمام أبي حنيفة له في قوله هذا ، فقال : قال أبو حنيفة : « لا يجزيه التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين »[١] ومن عادة الإمام محمد ألّا يذكر ذلك – في كتاب الآثار – إلّا عندَ وقوعِ الاختلاف .

٢ – مايجزئ عنه التيمم :

انعقد الإجماع على أن التيمم يجزئ عن الوضوء في إسقاط الحدَث الأصغر ، عند وجود العذر المبيح للتيمم ، ولكن اختلفت الرواية عن النخعي في إجزاء التيمم عن الغُسل في إسقاط الحدث الأكبر ، فذكر جماعةٌ عنه : أنه لا يجوزُ التيمم للجنب . وأن الجنب يبقى كذلك حتى يجد الماء[٢] فقد سأل الحكَمُ بنُ عتيبةَ النخعيَّ ، فقال : سألتُ إبراهيمَ النخعي : إذا لم تجد الماء وأنتَ جنب ؟ قال : لا أُصَلِّ[٣] ، وهو في هذا القولُ يتابع عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطّاب في قولهما[٤] ، وذكر عنه جماعةٌ : أنَّ التيمم يجزئ عن الغُسْلِ في إسقاط الحدثِ الأكبر ، فقد قالَ – في المريضِ الذي لا يستطيعُ أن يَغْتَسِل ، أو به جراحة أو الحائض التي لا تستطيع الغَسل بمنزلةِ المسافر الذي لا يجد الماءَ – : يجزيه التيمم[٥] ، وروى عنه ابن أبي شيبةَ أنه قال : « إذا تيمم فصلّى ، ثم أتى الماء وهو جنب بعد ما يفرغُ من صلاته فقد فرغ من صلاته »[٦] .

---

(١) آثار محمد ١/٥٠

(٢) المحلى ٢/١٤٤ والمجموع ٢/٢٢٦ ونيل الأوطار ١/٢٧٩

(٣) المحلى ٢/١٤٤ (٤) المحلى ٢/١٤٤

(٥) آثار أبي يوسف ١٧ وآثار محمد ١/٤٣ وابن أبي شيبة ١/١٨

(٦) ابن أبي شيبة ١/١١١

٣ ـ الأعذار المبيحة للتيمم :

الأعذار المبيحةُ للتيمم عند النخعي وجَدْنا منها ما يأْتي :

(أ) عدم القدرة على استعمال الماء : كالمرضِ ، ومن به جراحةٌ ونحو ذلك ، ولذلك قالَ ــ في الذي به جراحة ، والمحصوب ، والمجدور ــ : يتيمَّم [١] .

(ب) عدم وجود الماء : فقد قالَ ــ في المرأة تَطَّهَّرُ في السفر ولا تجدُ ماءً ــ تتيمم بالصعيد [٢] .

(ج) خوف فوت صلاة لاقضاء لها : كصلاةِ الجنازة والعيدينِ ، فقد قالَ النَخَعِيّ : « إذا خشيت أن تفوتَك الصلاةُ في العيدين وأَنتَ حاقِنٌ فبُلْ ، وتَيَمّم [٣] وقالَ ــ في الرجل تفجؤه الجنازةُ ، وهو على غير وضوء ــ : يتيمم ويصلي [٤] .

(د) موت الرجل بين النساء أو المرأة بين الرجال : قال النخعيُّ : إذا ماتَت المرأَةُ مع الرجال ، أو مات الرجلُ مع النساء يتَيَمَّمُ كلٌّ واحدٍ منهما بالصّعيدِ [٥] ؛ لعدَم جوازِ مَسِّ كل جنسٍ منهما الجنسَ الآخر ، و (ر : ميت / ٣ ب) .

(هـ) ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة : فلا إعادةَ عليه سواء وجدَ الماءَ في الوقتِ أو بعدَه ، حتى لو وجده عقب السلام ، فلا إعادة عليه [٦] ، قال النخعي : « إذا تيمم فصلى ، ثم أَتى الماءَ وهو جنب

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨ ، ر : آثار أبي يوسف ١٧ وآثار محمد ١/٤٣ ، ٤٤ والمغني ١/٢٥٧
(٢) آثار أبي يوسف ١٧ . (٣) عبد الرزاق ٣/٣٠٠
(٤) معاني الآثار ١/٨٦ وآثار أبي يوسف ٨٠ وعبد الرزاق ٣/٤٥٢ والمغني ١/٢٦٧
(٥) آثار أبي يوسف ١٧ ، ر : عبد الرزاق ٣/٤١٣
(٦) المجموع ٢/٣٣٨ وعبد الرزاق ١/٢٢٩

بعد مايفرغ من صلاته ، فقد فرغ من صلاته [١] » وقال : إذا صلّى ثم وجد المـاء فى الوقت لم يُعِدْ [٢] .

٤ ـ **نواقض التيمم :**

من المُجْمَع عليه أنَّه ينقضُ التيممَ كلُّ ما ينقض الوضوء ، وينقضه أيضًا زوالُ العُذر المُبيح له ؛ لأَنه قد أُبيح للضرورة ، فإذا زالت الضرورةُ زالت الإباحة ، قال النخعى : « إذا تيمم الرجل فهو على تيمُّمه مالم يجد المـاء أو يُحدِث [٣] » ومقتضى هذا القول أنه يصلّي بالتيمُّم الواحدِ ما شاء من الفرائضِ والنوافل ، ولا يلزمه تيممٌ جديدٌ بخروجِ الوقتِ ، أو بعزمه الدُّخولَ فى فريضة أخرى غير التى صلَّاها بذلك التيمم .

وفى روايةٍ عنه : أنه يتيمم لكل صلاة [٤] ..

وفى رواية أُخرى : أنَّ التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله [٥] .

والرواية الأُولى أكثر انسجامًا مع أُصول النخعى ؛ لأَن الأَمر عنده لايقتضى التكرار ...

---

(١) ١١١/١ (٢) عبد الرزاق ٢٢٩/١
(٣) آثار محمد ٤٩/١
(٤) عبد الرزاق ٢١٥/١ المحلى ١٢٩/٢ وتفسير الطبرى ٤٢٤/٨
(٥) المغنى ٢٦٣/١ .

[ث]

* ثمر :

- زكاة الثمار (ر : زكاة / ١٤ آ) .

- لا يجوز بيع الثمر على الشجر بشرط القطع قبل بُدُوّ صلاحه . (ر : بيع / ١ هـ) .

- إباحة الأكل من الثمار المُدلّاة من الأشجار ، وعدم وجوب القطع فيها (ر : سرقة / ٢ هـ) .

* ثني :

الثني : ما أكمل السنة من عمره من الحيوان .

- اشتراط الثني في الأضحية ، والهدي ، ما عدا الضأن . (ر : أضحية/٢) .

- اشتراط الثني فيما يأخذه عامل الصدقة من زكاةِ الغنم . (ر : زكاة/٩ جـ) .

* ثياب :

انظر : لباس .

* ثَيِّب :

وجوب استئمارها في النكاح . (ر : نكاح / ٢ ب) .

[ج]

* جائزة :

- قبول جائزة السلطان (ر : هبة / ١ آ ٢) .

* جائفة :

- الجائفة من الجراح : هي التي وصلت إلى الجوف .

- عقوبة الجائفة . (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

* جار :

- ثبوت الشفعة للجار . (ر : شفعة / ٢ آ) .

* جارح :

- الصيدُ بالجوارح . (ر : صيد / ٢ آ) .

* جبهة :

- السجود على الجبهة في الصلاة . (ر : صلاة / ٩ ن) .

* جبيرة :

أجاز النخعيُّ المسحَ على الجبيرةِ في الوضوء والغسل ، قال أشعث : سألت إبراهيم ، فقلت : انكسرت يدي ، وعليها خرقتُها وعيدانُها وجَبائرُها ، فربما

أصابتنى جنابة ، فقال : امسحْ عليها بالماء ، فإن الله يعْذِر بالعذر [(١)] ، وإذا جاز أن يمسح على الجبيرة فى الغسل فجواز المسح عليها فى الوضوء أولى ، قال النخعى - فى الرجل يجنب وعليه الجبائر - : يمسح عليهما ، وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر [(٢)] .

* جد :

- أحوال الجَدّ فى الميراث (ر : إرث / ٨ ب) .

- شهادة الجد لابن ابنه . (ر : شهادة / ٢ د) .

- صرف الزكاة إليه . (ر : زكاة / ٢٠ د) .

* جدال :

- تحاشى الجدال فى الحج (ر : حج / ٣ و ٧)

* جدة :

- أحوال الجدة فى الميراث (ر : إرث / ٨ ط) .

* جدة لأم :

- أحقيتها بالحضانة بعد الأُم (ر : حضانة) .

* جُدْجُدّ :

- عدم نجاسته بالموت (ر : نجاسة / ١ ز) .

* جراح :

- أنواع الجراح ، وأحكامها (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

---

(١) سنن البيهقى ١/٢٢٩ ، ر : عبد الرزاق ١/١٦١ وآثار محمد ١/٤٥ وآثار أبى يوسف ١٦ والمغنى ١/٢٧٧ (٢) آثار أبى يوسف ١٦

* جراد :

- عدم نجاسته بالموت (ر : نجاسة / ١ ز) .

* جُرَذ :

- ما يجب بوقوعه فى البئر (ر : نجاسة / ١ ز) .

* جُرْمُوق :

الجرموق : ما يلبس فوق الخف لاتقاء الطين ونحوه .

أجاز النخعيُّ المسحَ على الجُرْمُوقين ، وكان هو يفعله ، فإذا مسح على الجُرْمُوقين لم يَنْقُض المسحَ خلعُهما دونَ الخُفَّيْنِ ، فقد روى فضيل بن عمرو عن النخعىّ أنه كان يُحْدِثُ ثم يمسَحُ على جُرْمُوقَيْنِ له من لُبُودٍ ، ثم ينزعهما ، فإذا قام إلى الصلاة لَبِسَهما وصلى (١) .

- أحكامُ المسحِ على الجُرْمُوق : (ر : خف) .

* جزية :

الجزية : هى الضريبة السنويّة المفروضة على رؤوس الكُفَّار الأَحرار وعبيدهم ، مُقابلَ عقدِ الذِّمَّةِ لهم .

والجزية واجبة على الأَحرار من أَهلِ الذِّمَّة فى الوطن الإسلامىِّ ، وعلى عبيدهم ؛ لأَنهم تبعٌ لهم ، أَما عَبِيدُ المسلمين فلا جزيةَ عليهم حتى يعتقوا ، فإذا أعتقوا وَجَبت عليهم من ساعة إعتاقِهم ، قال النخعى - فى الرجل - أى المسلم - يعتق النصرانى - قال : عليه الجزْيَة (٢) .

(١) المحلى ٢/١٠٥ ، وآثار أبى يوسف ١٦ وآثار محمد ١/٢٤ ، وعبدالرزاق ١/٢١٠

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٩ .

* جعالة :

الجعالة هى : التزام عوض معلوم على عمل معين ، أو مجهول عسر علمه .

- الجعل فى ردّ الآبق . (ر : ر ق / ٥) .

* جِلد :

- جِلد المُذَكَّى من مأكولِ اللَّحْم طاهر بالإجماع . أما غيره من جلود الميتة أو السباع فانظر : (نجاسة / ٣ د) .

- تطهير الجلود بالدباغة (ر : نجاسة / ٣ د) .

- حكم لبس جلود الحيوانات المَدْبوغة سواء كانت مأكولة اللحم أم لا (ر : لباس / ٨) .

- بيع جلود الميتة قبل دبغها وبعده (ر : بيع / ١ آ) .

* جَلْد :

عقوبة تفرض على العبد الزَّانى ، والحر غير المحصن (ر : زنا / ٣) والقاذف (ر : قذف / ٤ آ) وشارب الخمرِ (ر : أشربة / ٣) . . كما يجوزُ فرضُها فى أحوال التعزيرات .

* جلوس :

- صلاة المريض جالساً (ر : صلاة / ٢٤) .

- الجلوس على القبر (ر : قبر / ٢) .

* جماع :

- قال النخعى : أربع لا يقرءُون القرآن : عند الخلاء ، وعند الجماع ، والجنب والحائض ، إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها[١] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٠

- ثبوت الحَدّ بهِ ، أو تمام المهر (ر : زنا / ٥) ، (نكاح / ٣ و) .
- انظر أيضًا : وطء .

* جماعة :

- صلاة الجماعة (ر : صلاة / ٢٠) .
- صلاة الجماعة على المسافر . (ر : صلاة / ١٩ و) .
- ما تنعقد به الجماعة فى الصلاة . (ر : صلاة / ٢١ و ٦) .
- وجوب الجماعة فى صلاة الجمعة . (ر : صلاة / ٢١ و ٦) .

* جَمْرة :

- رمى الجمار فى الحج (ر : حج / ١١) .
- رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرات (ر : دعاء / ١) .
- جزاء تأْخير رمى جمرة العقبة (ر : حج / ١٧ ب) .

* جمع :

- الوقوف بجمع فى الحج (ر : حج / ٢ ج) .
- رفع الأَيدى بالدعاء فى جمع (ر : دعاء / ١) .

* جمع الصلاتين :

- انظر : صلاة / ١٩ ج .

* جمعة :

١ ـ غسل الجمعة :

الجمعة موسم من مواسم النظافة فى الإسلام . فيستحب للمسلم أن ينقى أظفاره فى كلّ جُمعة [١] ، كما يستحبّ له أن يغتسلَ فى كل جمعة ، فقد

(١) ابن أبى شيبة ١/٨٣ ب

قال النخعي : « من توضَّأَ يوم الجمعة فحَسَنٌ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْل أفضل [١] » لأنَّهم كانوا يستَحِبُّون غُسْلَ الجمعة [٢] ، وليس الغسل لصلاة الجمعة ، بل هو ليوم الجمعة ، ولذلك فإنه لو اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه للجمعة [٣] ، ولكن إن اغتسل قبله لم يُجْزِئه [٤] ، ولا يجب الغسل للجمعة فقد قالَ النخعي : « أما الجمعةُ فإن اغتسلت فحسن ، وإن تركت فحسن ، وإن أشد ما سمعنا فيه أنه كان يقال : لأَنت أقذر من تارك الغسل يوم الجمعة [٥] وكان يرى الرُّخصَة فى الغسل فى السفر دفعا للحرج فقد أُثر عنه أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة فى السفر [٦] .

٢ ـ الركوب للجمعة :

– وكره الركوب إلى الجمعة [٧] إظهارًا للتواضع وتحصيلا للثواب .

٣ ـ السفر يوم الجمعة :

ولا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلىَ الجمعة ، والظاهر أنه يكره له ذلك . أما السفرُ بينَ الفجرِ والزَّوال فهو محرم [٨] إن لم يدركْ صلاة الجمعة .

٤ ـ صلاة الجمعة (ر : صلاة / ٢١) .

– اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد . (ر : صلاة / ٢١ هـ) .

– صلاة الجمعة على المسافر . (ر : صلاة / ١٩ و) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٧٥ ب ، و آثار محمد ١/١١٥ ، وآثار أبى يوسف ٧٢
(٢) ابن أبى شيبه ١/٧٥ ب
(٣) المحلى ٢/٢٠ وابن أبى شيبة ١/٧٦ والمجموع ٤/٤١٠
(٤) المغنى ٢/٣٤٧
(٥) آثار أبى يوسف ٧٢ وآثار محمد ١/١١٥
(٦) عبد الرزاق ٣/٢٠٢ (٧) ابن أبى شيبة ١/٧٤
(٨) المجموع ٤/٣٦٨

– سنة صلاة الجمعة . (ر : صلاة / ٢٣ ب) .

– استحباب القراءة بسورة فيها سجدة فى صلاة صبح الجمعة (ر: صلاة / ٩ ك ١١) .

٥ – صيام يوم الجمعة . (ر : صيام / ١٢ ب) .

* جَنَابة :

انظر أيضًا : غسل / ١

١ – ما يحل للجنب وما يحرم عليه :

(ا) الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء والجنب الصلاة بالإجماع ، ويقضى الجنب الصلاة ولا تقضيها الحائض والنُّفَساء .

ويعامل سجودُ التلاوة فى ذلك معاملة الصلاة ، فيقضى الجنب سجود التلاوة ، ولا تقضيه الحائض والنفساء ؛ لأنهما لاتقضيان الصلاة [1] .

(ب) صيامه : أما صِيامُ الجنبِ الذي علم بجنابته ليلا فهو غير صحيح فى الفرض ، ويصح فى النفل (ر : صيام / ٤ ب) .

(جـ) قراءة القرآن : أما قراءة الجنب للقرآن : فإنه لا يجوزُ للجُنب أن يقرأ شيئًا من القرآن ولو بضع آية ، فقد كان النخعى يقول : «لايقرأُ الجنبُ القرآنَ ، وقال : إنه إذا قرأ صلى [2] » .

وفى رواية أخرى عنه : أن الجُنبَ يقرأُ الآية ونحوها [3] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٢١

(٢) ابن أبى شيبة ١/٧٨ ، ر : المغنى ١/١٤٣ والمحلى ١/٧٨ والمجموع ٢/١٧١ وعبد الرزاق ١/٣٤٠

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٠ .

وفى رواية ثالثة أنه يُباح للجنب أن يستفتح رأسَ الآية ، ولا يُتِمَّنَّ آخرها .[(١)] وفى رواية لا يكره للمُحْدِث قراءة القرآنِ فى الحَمّام[(٢)] .

(د) دخول المسجد : ولا يحل له دخول المسجد قال النخعى : ادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنبا[(٣)] .

(هـ) ذكر الله تعالى : ويحل للجنب ذكر الله تعالى ، والتسمية ، ونحو ذلك ، قال النخعى : الحَائِضُ والجنبُ يذكرانِ الله ، ويسمِّيان[(٤)] .

(و) ذبيحته : ويحل ذبيحة الجنب[(٥)] ، و (ر : ذبيحة / ١ آ) .

٢ ـ ما يستحب للجنب :

ويستحبُّ الوضوءُ للجنب إذا أرادَ النومَ[(٦)] ؛ لانه يكرهُ النومُ للجنبِ قبلَ الوضوء[(٧)] ، كما يستحبُّ له الوضوءُ إذا أراد أن يأكلَ[(٨)] ؛ ولكن يجبُ الوضوءُ على الجنبِ عند معاودةِ الجماع[(٩)] .

٣ ـ فضل ماء الجنب وسؤره وعرقه :

(ا) وكان يكره سؤر الجنب ، ووضوءه ، وشرابه .

(ب) وكان لا يرى بأْسًا أن يتوضَّأَ بفضل الحائضِ ، ويكره فضلَ شرابِها[(١٠)] ولعل مرادَه بكراهَةِ فضل شرابها أنَّ غيره أحبُّ إلَيه منه ، أو أنه طاهرٌ غيرُ مطهر ، وليس المرادُ بذلك أنه نجس .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٨
(٢) المجموع ١/١٧٨
(٣) عبد الرزاق ١/٣٤٠
(٤) عبد الرزاق ١/٣٣٦
(٥) المحلى ٧/٤٥٤
(٦) آثار أبى يوسف ٢٥ ، معانى الآثار ١/١٢٦
(٧) المجموع ١/١٧١ وابن أبى شيبة ١/١٠
(٨) ابن أبى شيبة ١/١٠ ب
(٩) المحلى ١/٨٨
(١٠) عبد الرزاق ١/١٠٩

(جـ) وعرق الجنب طاهر (ر : نجاسة / ١ و) .

- الغسل من الجنابة . (ر : غسل) .

* جنازة :

- أحكامُ الجنازة والصلاة عليها (ر : ميت / ٦) .

- التيمم لصلاة الجنازة . (ر : صلاة / ٢٣ هـ ٣) .

- الترخيص للمعتكف بحضور الجنازة . (ر : اعتكاف / ٣) .

* جناية :

سنتكلم فى هذا البحث عن :

١ - الجانى .

٢ - والمَجْنِىّ عليه .

٣ - والجناية .

٤ - والعقوبة .

٥ - وإثبات الجناية .

١ - الجانى : الجانى إما أن يكون حيوانا أو إنسانا :

(أ) **جناية الحيوان :** إذا ربط دابته فى طريق فهو ضامنٌ [١] لكل ما تحدثه هذه الدابة من جناية بيدِها أو رجلها أو فمها ؛ لأنه متعمّد بربطها فى الطريق .

وإن ربطها فى داره ، فدخلَ عليها إنسان ، فجنت عليه ، فالظاهر أنَّ صاحب الدابة لا يضمن جنايتها ، ولم أجدْه عن النخعى .

---

(١) المحلى ١١/٧

وإن كانت الدابة تسيرُ في الشارع ، وصاحبها يركبها ، فإنه يضمنُ سواء كان راكبًا ، أو سائقًا ، أو قائدًا [1] ، ولكنه يضمن ما أوطأت يدها أو رجلها ؛ ولا يضمن ما نفحته برجلها [2] ، قال النخعيّ - في دابة ضربت برجلها ، ثم خبطت بيدها - إن عليه نصفَ الدِّية ؛ لأنَّ النفحَ بالرجل ليسَ فيه ضمان ، واليد تضمن ، فلا ندرى أبيدٍ قتل أم برِجْلٍ [3] ، ولذلك كانَ عليه نصف الدِّية ، ولا عبرةَ بإرادةِ صاحبِ الفرس هنا ، فلو جمحت به فرسُه فقَتَل رجلًا قال : يضمنُ هو بمنزلةِ الذي رمى بسهمه طائرًا فأَصابَ رجلًا فقتله [4] .

وكما يضمنُ جنايةَ دابّته ، يضمن جنايةَ ما هو تابعٌ لدابته ، كالفلْوِ ونحوه ، فإذا خرج الرجلُ على دابةٍ يتبعُها فلْوٌ ، فأَصابَ الفلو إنسانًا ، قال : يضمن [5] .

(ب) جناية الانسان :

١ - أما إذا كان الجاني إنسانًا ، فيشترط لإنزال العُقوبة الجسديّةِ فيه أن يكون بالغًا عاقِلاً سواء كان واحدًا أم جماعة ، فإن كانَ صغيرا حَمَلت العاقلةُ جنايتَه وإن كانت عَمْدًا ، قال النخعي : تجب الغرامةُ على عاقلةِ الصبيّ [6] ، وكذا إن كان مَجْنُونًا فإنه لا يجوز عليه إلَّا ما جناه في حالة إفاقته ، قال النخعي : « المجنون ما كانَ منه في حال إفاقته جازَ عليه [7] » وأما ما جَناه في حالِ جُنونِه فتحمِلُه العاقِلةُ .

---

(١) ١١/٧

(٢) أنظر المحلى ١١/٧ وعبد الرزاق و ١٠/٦٨

(٣) عبد الرزاق ١٠/٦٩

(٤) عبد الرزاق ١٠/٦٩ والمحلى ١١/١١

(٥) عبد الرزاق ٩/٤٢٤

(٦) المحلى ١٠/٣٤٥ وانظر عبد الرزاق ٩/٤٨٨

(٧) عبد الرزاق ١٠/٧٠ .

٢ ـ الاشتراك في القتل : إذا اشترك جماعةٌ بقتل نفس ، يُقْتَلُونَ جميعًا بها ، قال النخعي ـ في النفر يقتلون الرجل ، قال ـ : يَقْتُلُ أولياؤُه من شاءُوا ، ويعفون عمّن شاءُوا ، ويأْخذُون الدِّيَةَ ممن شاءُوا [١] ، والمُمْسِكُ والمُباشر للقتل سواء ، لأنَّهما شريكانِ [٢] ، لا فرقَ بين أن يكونا حُرَّيْن ، أو حُرًّا وعبداً ، قال النخعيّ : في حر وعبد قتلا رجلا عَمدًا قال : يُقتلان به [٣] »

أما إذا اشترك في القتل من يُقتاد منه ومن لا يقتاد منه ـ كالصغيرِ مثلاً ـ سقَطَ القِصاص عن الكبير للشبهة ، قال النخعي ، في كبير وصغير قَتَلا رجلا ، قال : لا يُقْتَلُ واحدٌ منهما ، لأنه لا يُدْرَي أَيُّهما الذي أَجْهَزَ عليه ، وعليهما الدِّيَة ، حصةُ الصغير على العاقلة ـ وحصّةُ الآخر في ماله [٤] ، أما إن اشترك مع غيره في قتل نفسِه ، فالدِّيَةُ كاملةٌ على الشريكِ ؛ بذلك قال النخعي : ـ اتباعًا لعمر بن الخطاب ـ في تلك الحادثة المشهورة التي كان فيها رجلٌ مبصِرٌ يقودُ أعمى ، فوقَعا في بئرٍ ، هوى البصيرُ ، ووقع الأَعمى فوق البصير فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأَعمى ، فكان الأَعمَى يُنْشِدُ في الموسم :

يا أَيُّها الناس لَقيتُ مُنكَرا * هَلْ يَعْقِلُ الأَعمى الصحيحَ المبْصِرا

* خرَّا معًا كِلاهُما تَكَسَّرَا [٥] *

٣ ـ وفي حالة الإكراه : يقاد عند النخعي من المُباشرِ دونَ الآمر ، لأَن المُباشرَ قد اختارَ ما هو في مصلحتِه . فإذا أَمر رجلٌ آخرَ أَن يقتلَ ، ففعلَ ، يُقْتَلُ القاتِلُ ، وليس على الآمرِ قَوَدٌ [٦] (ر : إكراه) .

٤ ـ وإذا كانَ في الجاني ما يمنع القِصاصَ منه ، كفوات العضو الذي سيجري فيه القصاص ، وجب تعويض ذلك بالدية ، فإذا فقأَ الأَعمى عينَ الصحيح

(١) عبد الرزاق ٩/٤٧٩
(٢) نيل الأوطار ٧/٢٥
(٣) عبد الرزاق ٩/٤٨٣
(٤) عبد الرزاق ٩/٤٨٨
(٥) المغني ٧/٨١٩
(٦) المحلى ١٠/٥٠٩

فعليه الديةُ في ماله إن فقأها عمدًا ، وإن فَقَأها خطأً كانت الديةُ على العاقِلة [١].

وإذا فقأ الأعورُ عينَ الصحيح إن شاء الصحيحُ اقتصَّ منه وأعطَى الأعور نصفَ الدية [٢] ؛ لأن العينَ السليمةَ في الأعور قائمة في منفعتها مقام العينين ، وإن شاء الصحيحُ أخذ من الأعور ديةَ عينِه المقلوعة .

٥ - وإن كان الجانِي عبدًا ، وكانت جنايتُه موجبةً للمال ، كان ضمانها على سيِّده [٣] ؛ والمكاتَبُ ، والمُدَبَّرُ ، وأمُّ الولد كالعبدِ [٤] في ذلك ، قال النخعيُّ في العبد يجنى جنايةَ قتل خطأً ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك ، أو يبيعه أو يهبه : إن على مولاه الدِّية [٥] .

ومن كان بعضُه حرًّا ، وبعضُه عبدًا ، كان عليه من ضمان الدية بقدرِ ماله من الحُرِّيّة ، فقد قال النخعي -: في الرجلِ يعتق نصف عبده ، ويسعى في النصف الباقي - : إن قتلَ قَتيلاً خطأً عَقَلَت العاقلةُ عنه نصفَ الدية [٦] .

ولكن إن ناصرَ العبدُ غيرَ مولاه ، بغير إذن مولاه ، فجَنَى جناية ، كانَ ضمان هذه الجناية على من ناصره إن كانت مناصرتُه له بناءً على طَلَبه ، قال النخعي : « من استعانَ مملوكا بغيرِ إذن مواليه ضَمِنَ [٧] » أي : ضمن جنايتَه ، أما إن كانت الجنايةُ التي جَناها العبدُ موجبةً للقصاص فعن النخعي روايتان :

الأُولى : أنَّ سيده يسلِّمهُ ليقادَ منه ، يقول النخعيّ : وهو أَحبُّ قولهم إليّ [٨] قال النخعيُّ : إذا قتلَ العبدُ رجلاً حرًّا عمدًا دفع العبدَ إلى أولياء

---

(١) آثار أبي يوسف ٢٢٢ وآثار محمد ٩٨

(٢) المغني ٧١٧/٧

(٣) المغني ٤٧٩/٩

(٤) عبد الرزاق ٣٩٨/٨ وسنن البيهقي ٣٤٩/١٠ وآثار أبي يوسف ٢٢١ وآثار محمد ١٠٢

(٥) آثار أبي يوسف ٢٢٣

(٦) عبد الرزاق ٤٢٩/٩

(٧) آثار أبي يوسف ٢٢٨

(٨) عبد الرزاق ٣٩٨/٨

المقتول ، فإن شاءُوا عَفَوْا ، وإن شاءُوا قَتَلُوا ، فإن عفَوْا رُدَّ العبدُ إلى مولاه ؛ لأنه إنما كان لهم القِصاصُ ، ولم تكن لهم الدية [١] .

والثانية : أنَّ مولاه يضمن قيمتَه [٢] .

٦ ـ وإذا لم يُعلم القاتل ، ووجد القتيل فى حى من الأحياء (ر : قسامة) .

٧ ـ وإن قتل فى الزحام ولم يعلم قاتله ، أو هرب القاتل ، فديته فى بيت المال ، روى ذلك النخعىُّ عن عمر ، وعلى ، ولم يتعقبهما ، فهو إذن من رأيه [٣] .

٢ المجنى عليه :

(أ) **لكى يعتبر الانسان مجنيا عليه :** لابد من أن تكون الآثار التى وجدت فيه ناتجة عن تلك الجناية ، فقد سُئل النخعىُّ عن الرجل يضربُ الرجلَ ، فيموت ، فيشهد الشهودُ أنه ضربَه وهو صحيح ، قال : إذا شهدوا أنَّه لم يزل صاحِبَ فِراشٍ حتى ماتَ أُقيمَ عليه الحدُّ [٤] إن كان عمدًا ، وأُخذ له من العاقلة الدية إن كان خطأً [٥] .

(ب) **فاذا كان المجنى عليه عبدا** ، فإنَّ الجانى : إما أن يكون عبدًا ، أو حرًّا ، فإن كان عبدًا فإن جنايتَه إمّا أن تكونَ فى النفسِ ، أو فيما دون النفس ـ فإن كانَتْ فى النفس ، فإما أن تكونَ خطأً ، وحينئذ تكون موجبةً للمال . وإما أن تكونَ عمدًا ، وحينئذٍ تكونُ الجناية موجبة للقِصاص (ر : جناية / ١ ب ٥) .

وأمَّا إن كانت الجنايةُ التى جناها العبدُ فيما دون النفس من العَبْدِ ، فإنَّها تكون موجبةً للمال ؛ لأنه « لا يجرى القصاص بين العبيد فيما

(١) آثار محمد ١٠٢
(٢) عبد الرزاق ٨/٣٩٨
(٣) المحلى ١٠/٤٦٨
(٤) آثار أبي يوسف ١٦٢
(٥) آثار محمد ١٠٠

دونَ النفسِ [١] وتكون في مال سيده (٢) ؛ لأَنَّ الأَطرافَ في العبد تجرى مَجْرى الأَموال .

أَما إذا كان حرًّا ، فإِنَّ الجناية : إمّا أَن تكون في النفسِ ، أَو فيما دون النفس ، وهو في كلٍّ منهما ، إما أَنْ تكونَ جنايتُه عمدًا أَو خطأً :

فإِن كانت الجنايةُ في النفس عمدًا فالقودُ هو الواجب ، سواء كانَ الحُرُّ سيدًا للعبدِ أَم لم يكن [٣] . قال النخعيُّ : إن قتلَ حرٌّ عبدًا عمدًا قُتِل به ، [٤] وقال في الرجلِ يقتلُ عبده عمدًا قال : يُدْفعُ إلى أَوليائه فإِن شاءُوا قتلوا ، وإِن شاءُوا عَفوْا [٥] ، لقوله تعالى – في سورة البقرة ١٧٨ – : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمنوا كُتِبَ عليكُم القصاصُ في القَتْلَى ﴾ وهو كلام مكتفٍ بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده [٦] وقوله تعالى – في سورة المائدة ٤٥ – : ﴿ وكَتَبْنَا عليهم فيها أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ وهو عامٌّ يشملُ السِّيدَ وغيرَ السيِّد .

وإن كانَ خطأً : فعلى الحُرّ القاتل قيمة العبدِ لا تبلغُ به دية الحرِّ [٧] قال النخعي : « لا يُبْلَغُ بالعبدِ ديةُ الحر ، ولذلك لا تجد عبدًا أَبدًا إلا في الأَحرارِ خير منه [٨] » ويدفع هذه القيمة من ماله ، لا تشاركه العاقلة في ذلك ؛ لأَنَّ العاقلة لا تعقلُ العبد [٩] .

---

(١) المغنى ٧/ ٦٦ وتفسير القرطبى ٢/٢٤٩
(٢) المغنى ٩/٤٧٣
(٣) أنظر نيل الأوطار ٧/١٦ وتفسير القرطبى ٢/٢٤٧ والمغنى ٧/٦٥٨ وعبد الرزاق ٩/٤٥١ ، ٤٧٣
(٤) عبد الرزاق ٩/٤٩٠ وآثار محمد ١٠١
(٥) آثار محمد ١٠٤
(٦) ر: أحكام القرآن ١/١٣٣ وما بعدها
(٧) المغنى ٧/٦٨٢ والمحلى ٨/١٥٤
(٨) آثار أبى يوسف ٢٢٨ وآثار محمد ١٠١ ٠ وعبد الرزاق ١٠/٩ والمحلى ٨/١٥٤ ٠
(٩) آثار أبى يوسف ٢٢١ والمحلى ١١/٤٩ والمغنى ٧/٧٧٥

وإن كانت الجناية الواقعة على العبد فيما دونَ النفس ، فإنه يستوى فيها العمدُ والخطأ ، قال النخعى : « جِراحات العَبيد فيما دونَ النفس خطأ »[١] ، إذ « ليس بين الأَحرار والعبيد قصاصٌ إلا فى النفسِ »[٢] ، وتكون جراحاتُ العبيدِ فى أثمانِهم بقدرِ جراحاتِ الأَحرارِ فى دِياتِهم[٣] ، فكلٌّ مافى الحُرِّ فيه الدية ففى العبد القيمة ، وكل مافى الحر نصف الدية فهو فى العبد نصف القيمة[٤] . وهكذا قال النخعى : « ما كان من جراحاتِ العبدِ دونَ النفس فعلَى مثل منزلة دية الحرّ ، فى يـده نصفُ ثمنه ، وفى رجله نصفُ ثمنه ، وفى وضّحته وسنه نصف عشر ثمنه ، وفى أَصبعه عشر ثمنه ، فإذا أُصيب من أَعضائه عضو ليس فيه مثله ، كجدع أُنفه ، أَو قطع ذكره ، أَو قطع لسانه ، كان فيه ثمنه كاملا »[٥] فإذا وجبت الدية كاملة - أى ثمنه كاملا - إن شاء صاحبه - أى صاحب العبد - أَمسكه ولم يكن له شىء من القيمة - أى الدية - وإن شاء دفعه إلى الجانى وأَخذ منه قيمته صحيحًا[٦] .

وإذا وقعت الجناية على المكاتَبِ يؤدى بقدر ما أَدى من كتابته دية الحر ، وما بقى دية العبد[٧] لقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤدّى المكاتَب بحصة ما أَدى دية حر ، وما بقى دية عبد »[٨] .

(ج) **وان كان المجنى عليه كافرا حربيا فلا عقوبة** ، لأَنه مُهْدَرُ الدم ، وإن كان ذميًّا فإن الجنايةَ عليه كالجناية على المسلم ، سواءً بسواء ؛ لأَن الذمىّ

(١) عبد الرزاق ١٠/٣　　(٢) عبد الرزاق ٩/٤٧٣
(٣) المحلى ٨/١٥١　　(٤) آثار أبى يوسف ٢٢٣
(٥) عبد الرزاق ١٠/٨
(٦) ر : آثار أبى يوسف ٢٢ر٢ وآثار محمد ١٠١ وعبد الرازق ١٠/٨ والمحلى ٨/١٥١ .　　(٧) المغنى ٧/٧٩٩
(٨) أخرجه الترمذى فى البيوع وحسنه ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود فى الديات ، والنسائي فى القسامة .

آدمى معصومُ الدم على التأْبيد كالمسلمِ ، والذى يحقق ذلك أن المسلم يُقطَع بسرقة مال الذمى ، كما يقطع بسرقة مال المسلم ، فإن قتل مسلم ذميًا عمدًا يُقتل به [١] ، قال النخعى : « المسلمُ الحرُّ يقتَلُ باليهودىّ والنصرانىّ [٢] ، وإن قتله خطأً فعليه ديتُه ، وديتُه مثلُ ديةِ المسلم ، قال النخعى : « دية الرجل من أهل الذمة مثلُ دية الحرِّ المسلم [٣] » وقال أيضًا : « ديةُ اليهودى والنصرانى والمَجوسىّ مثلُ ديةِ المسلم [٤] » .

(د) وان كان المجنى عليه انثى فالجانِى : إمّا أن يكونَ ذكرًا أو أنثى ، فإن كان الجانِى ذكرًا ، فإن هذه الجناية : إما أن تكون فى النفس ، أو مادونَ النفس ، فإن كانت فى النفسِ فإمّا أن تكونَ عمدًا أو خطأً ، فإن كانَ الجانِى ذكَرًا ،وكانت الجنايةُ فى النفسِ عمدًا ، فموجبها القصاص ، قال النخعى : « القصاص بين الرجال والنساء فى العمدِ [٥] وقال أيضًا : تُقادُ المرأةُ من الرجلِ فى كلّ عمد يبلغ النفس فما دونَها (٦) » وعلى هذا يُقتَلُ الذكرُ بالأُنثى ، والأُنثى بالذكر [٧] .

وإن كانت خطأً فموجبها الدية ، ولم أعثر على تقديرِ الدِّيَةِ للمرأةِ فى النفسِ عند النخعى ، ولكنى وجدتُ من مرويّاتهِ – عن على بن أبي طالب رضى الله عنه – قوله : « عقل المرأةِ على النصفِ من عقلِ الرجلِ فى النفسِ ، وفيما دونها [٨] » .

وقال النخعى – فى جراحاتِ المرأة – : « جراحاتُ النساءِ على النصفِ

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٠١ ونيل الأوطار ٧/١١ والمغنى ٧/٦٥٢ وآثار محمد ١٠٢

(٢) المحلى ١٠/٣٤٨

(٣) آثار أبى يوسف ٢٢٠ وآثار محمد ١٠٢ ور : المغنى ٧/٦٥٢ و ٧٩٣

(٤) عبد الرازق ١٠/٩٨ والمغنى ٧/٦٥٢ ور : المغنى ٧/٧٩٦

(٥) عبد الرزاق ٩/٤٥١

(٦) البخارى ١٥/٢٣٥

(٧) المغنى ٧/٦٧٩

(٨) الدراية ٢/٢٧٦

من جراحاتِ الرجل [١] وإذا كانت ديةُ المرأة فيما دون النفس على النصف من دية الرجل ، فكذلك فى النفس .

وإن كانت جنايةُ الذكر على الأُنثى فيما دون النفس عمدًا فقد اختلفت الروايةُ عن النخعى فى ذلك ، فقد روى عنه : أَنَّ المرأَةَ تُقادُ من الرجل ، عينًا بعينٍ ، وأُذُنًا بأُذنٍ ، وكلُّ شىءٍ من الجراحِ على ذلك [٢] .

وروى عنه أنه لا يقتصُّ للمرأة من الرجل ، ويقتص للرجلِ من المرأةِ ، فقال : « ليس بين الرجالِ والنساء قصاص ، إلا فى النفسِ [٣] » ، وهو ما عليه أبو حنيفة وأَصحابه [٤] ؛ لأَن ما دونَ النفس من أعضائها غير متساوية مع أَعضاء الرجلِ فى دياتِها ، والأَعضاءُ يسلَكُ فيها مسلك الأَموال ، بخلاف الأَنفس .

وإن كانت الجناية خطأً ، فموجبها الدية ، ولم أَعثر على تقديرٍ لها عن النخعى ، ولكنى وجدتُ من مرويّاته — عن على بن أَبى طالب — : « أَن عقل المرأَة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها [٥] » وقال النخعى : جراحاتُ النساء على النصفِ من جراحات الرجل [٦] .

(هـ) **وان كان المجنى عليه مستحقا للقتل** كالمرتدِّ ، والزانى المحكوم عليه بالرجم ، ونحوهما ، فلا قصاصَ فى قتلِه ، ولا ديةَ ، قال النخعى — فى امرأَة حبلت من الزنا ، فحبست لتضع ما فى بطنها ، ثم ترجم ، فدخل عليها رجلٌ ، فقَتَلَها ، قال : ليس أَحدٌ من المسلمينَ بأَحقَّ بها من بعضِهم بعضًا [٧] .

(١) **آثار محمد ١٠١**
(٢) نيل الأوطار ١٨/٧ ور : البخارى ٢٣٥/١٥
(٣) عبد الرزاق ٤٥١/٩
(٤) أحكام القرآن ١٣٨/١
(٥) الدراية ٢٧٤/٢
(٦) آثار محمد ١٠١
(٧) ابن أبى شيبة ١٢٣/٢ ب

(و) واذا كان المجنى عليه معتديا ، ولم يمكن دفعُ اعتدائِه إلّا بالقتل ، فلا قصاصَ فى قتله ولا دية ، قال النخعى : إن عرض لك مسلم يريد سلبك مالك ، فقتلته ، فهو فى النار ، وإن قتلك فأنت شهيد [١] .

وقال : إن دخَل اللصُّ دارَ الرجل ، فقتله ، فلا ضرر عليه [٢] .

(ز) وان كان المقتول زوج القاتل ، ولهما ولد : لم يجب القِصاصُ ، فإن لم يكُنْ للمَقْتول ولدٌ منهما وجبَ القصاصُ [٣] ؛ لأَنَّ هذا الابنَ هو ولىُّ الدم ، ولو أَوجبنا القصاصَ لكان قاتلا لوالده .

(ح) وان كانت الجناية قد وقعت على عضو قد تعطلت منفعته ـ كاليد أو الرجل المشلولةِ ، والعينِ العوراءِ ، ونحو ذلك ـ ففى ذلك حكومةٌ ، قال النخعىُّ : لسان الأخرس ، وذَكَرُ الخَصِىِّ ، والعين القائمة الذاهب بصرُها ، واليد الشَّلَّاء ، والرجل العرجاء ، والسن السوداء ، فى كل ذلك حكومة [٤] .

وعن النخعى فى عين الأَعور تُصابُ نصف الدية ، حيثَ قال : « فى عينِ الأَعور تُصاب نصفُ الدِّية [٥] » .

ويبدو أَنه قد وردَ عن النخعىِّ روايتان فى عينِ الأُعور ، ولكن الأَمرَ ليس كذلك ، فقد وجه ابنُ حزم كلاًّ من الروايتين ، فقال : قال النخعى : فى العين العوراء القائمة إذا أُصيبت الدّيةُ ـ أَى : ديتها ـ فإن كانت مفقودةً قائمةً فخُسِفَتْ ففيها صلحٌ [٦] .

---

(١) المغنى ٣٣١/٨ (٢) المحلى ١٣/١١
(٣) المغنى ٦٦٨/٧
(٤) آثار أبى يوسف ٢٢٠ وانظر عبد الرزاق ٣٨٧/٩ر٣٨٨ر٣٥٠ر٣٧٣ والمحلى ٤٤١/١٠ و ٤٥٠
(٥) عبد الرازق ٣٣٢/٩ ونيل الأوطار ٦٣/٧
(٦) المحلى ٤٢٢/١٠

(ط) **أما اذا كان المجنى عليه جنينا** ، فإنَّ هذا الجَنينَ إمّا أن يكونَ جنينَ أَمةٍ ، أَو جنينَ حرّةٍ ، فإن كانَ جنينَ أَمة نزل ميتا ففيه الغُرَّة ، وغُرَّتُه نصف عشر ثمن أُمه ، قال النخعي : « في جنين الأَمة نصف عشر ثمن أُمه » وإن كان جنينَ حُرَّة نزل مَيْتًا ، ففيه الغُرَّةُ ، وغُرَّته نصفُ عُشْرِ الديةِ ، وهي خمسٌ من الإِبلِ[١] . سواء كان المُسْقِطُ له أُمه أَو غيرها ، قالَ النخعي – في امرأَة كانت حبلى ، فذهبت تستدخل ، فأَلقت ولدها قال – : « عليها عتق رقبة ، ولزوجها عليها غُرَّة[٢] » ، وتجب هذه الغُرَّة على العاقلة[٣] ، كما تجبُ على من أَسقط الجنين الكفارة ، وهي عتق رقبة[٤] .

أَما إذا نزلَ الجنينُ حيًّا ، فاستهل ، ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةً ، قال النخعي : « إذا استهلَّ الصبي تَمَّ عقلُه[٥] » .

٣ – **نوع الجناية :**

(أ) **الجناية على النفس بالقتل :** القتلُ على ثلاثة أَوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأٌ[٦] .

وهناكَ وجهٌ رابع هو القتلُ في معنى الخطإِ .

(١) **الوجه الأول العمد :** وهو ما تعمَّدْت ضربَه بالسلاح ، ففيه القصاص[٧] . فالعمدُ إذن ما كان بالسلاح[٨] ؛ لأَن استعمالَ السلاح قرينةٌ على نية القتلِ ، ويقوم مَقام السلاح كل ما يغلب على الظنِّ حصول الموت باستعماله ، ولو لم

(١) المغنى ٨٠٤/٧
(٢) المحلى ٤٧٤/١٠ و٢٩/١١ و٣١ و٣٢ ور : المغنى ٧٩٩/٧ وعبد الرزاق ٦٣/١٠
(٣) عبد الرزاق ٦٣/١٠
(٤) المغنى ٩٦/٨ وعبد الرزاق ٦٣/١٠ والمحلى ٢٩/١١ و٣١ و٣٢ و٤٧٤/١٠
(٥) عبد الرزاق ٥٣٠/٣ وابن أبى شيبة ١٨٨/٢ والمحلى ٣٠٩/٩
(٦) المغنى ٦٣٧/٧
(٧) آثار أبي يوسف ٢١٨ وآثار محمد ٩٩
(٨) عبد الرزاق ٢٨٠/٩

يكن سلاحًا أو محددًا [١] كما إذا ضربه بخشبةٍ على أُم رأْسه ، وما زال يضربُه بها حتَّى مات ، أو منع خروج نَفَسِه بخنقِه بحبلٍ ، أو بوضع وسادةٍ ، إن فعلَ ذلك مُدةً يموتُ فى مثلِها غالبًا فماتَ فهو عمدٌ [٢] ، وقد صَحَّ عن النخعىّ أنَّه قال : « إذا خَنَقه حتى يموتَ ، أو ضربه بخشبة حتى يموت ، أُقيد به ، فإن تَعَمّد ضربَه بحجَرٍ ففيهِ القَوَدُ [٣] ، وقال فى الرجلِ يضرب الرجلَ بالعصا — فقَتَلَه — قال : شبه عمدٍ ، فإن أعادَ مَثْنَى وثَلاثَ ، ففيه القَوَدُ [٤] ، وعقوبةُ القتلِ العمدِ القصاصُ [٥] .

(٢) الوجه الثانى شبه العمد : وهو يختلِفُ بينَ ما إذا كانَ فى النفس ، أو فيما دون النفس .

فشِبْهُ العمدِ فى النَّفْسِ : كُلُّ شىء يعمد به بغير حديدة ، لكن بالحجرِ ، والخشبة [٦] ، ولا يتمادى فى ضربه حتى الموت ، قال النخعى : شبه العمدِ ما تعمدت ضربه بغير سلاحٍ ففيه الديةُ مغلظةٌ على العاقلة [٧] ، فإن تمادَى فى ضربه حتَّى ماتَ فهو عمدٌ ، قال النخعى : من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مُغَلَّظة [٨] ، وشبه العَمْدِ بهذا المعنَى لا يكونُ إلا فى النفسِ ، وليس فيه شىءٌ فيما دونَ النفسِ ، قال النخعىُّ : « لا يكون شبه العمد إلا فى النفس [٩] » .

أَما شبه العمد فيما دون النفس ، فهو كما قالَ النخعىُّ : شبه العمد فى الجراحاتِ : كلُّ شىءٍ تعمد ضربه بسلاح ، أو غيره ، ولم يستَطِعْ فيه القصاص :

---

(١) ر : المغنى ٦٣٨/٧ (٢) المغنى ٦٤٠/٧
(٣) المحلى ٣٨٦/١٠ (٤) عبد الرزاق ٢٧٦/٩
(٥) آثار أبى يوسف ٢١٨ والمغنى ٦٣٨/٧ر٦١٠
(٦) المحلى ٣٨٥/١٠ وعبد الرزاق ٢٨٠/٩ وآثار محمد ٩٩
(٧) آثار أبى يوسف ٢١٨ (٨) عبد الرزاق ٢٧٦/٩
(٩) عبد الرزاق ٢٨٠/٩ وآثار أبى يوسف ٢١٨ والمحلى ٣٨٥/١٠

وفيه الدية مُغَلَّظَة [١]، فموجب شبه العمد الدية مُغَلَّظة ، ولكن : هل تجبُ فيه الكفارة ؟ هذا ما لم أعثر على نصٍّ عليه عند النخعي .

(٣) الوجه الثالث : القتل الخطأ : وهو أن يريدَ شيئًا فيصيبَ غيره [٢] ، أي : أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره [٣] ، كمن رمى عصفورًا فأصاب إنسانًا ، وعقوبة القتل الخطأ الديةُ أخماسًا على العاقلة في ثلاث سنين [٤] ، والكفارةُ على كلٍّ من اشتركَ في القتلِ الخطأ ، قال النخعي - في النفر يقتلون الرجل خطأً - قال : على كلٍّ واحدٍ منهم كفارة [٥] ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين [٦] ، كما في الآية الكريمة - في سورة النساء ٩٢ - : ﴿ وما كان لمؤمن أن يَقْتُلَ مُؤمنًا إلا خَطَأ ومن قَتَل مُؤْمنا خطأ فتحريرُ رقَبَةٍ مؤمنة ﴾ وقال : ﴿ فمَنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَين متتابِعَيْن تَوْبَةً مِنَ اللهِ وكانَ اللهُ عليمًا حكيمًا ﴾ .

(٤) الوجه الرابع : القتل في معنى الخطأ : وهو على نوعين :

النوع الأول : يتحقق فيه مباشرة القتلِ دون قَصْدِه ، وموجبه الديةُ والكفارة ، أما الدية فلعدم توفُّرِ القصدِ ، وأما الكفارة فلوجودِ مباشرةِ القتل ، هو كما إذا كان راكبُ الدابةِ يسيرُ في الطريق العامةِ ، فوطئت دابتُه رجلاً بيدها ، أو برجلها ، لوجودِ معنى الخطأ في هذا القتل ، وحصوله على سبيل المباشرة ؛ لأن تقل الراكب على الدابة ، والدابة آلة له ، فكان القتل الحاصل

---

(١) آثار محمد ٩٧

(٢) المغني ٧/٧٦٧ ور : آثار أبي يوسف ٢١٨ وآثار محمد ٩٩ و ١٠٠ وعبد الرزاق ٩/٢٧٦

(٣) آثار أبي يوسف ٢١٨

(٤) عبد الرزاق ٩/٢٨١ وآثار أبي يوسف ٢١٨

(٥) المغني ٧/٦٥١ وآثار محمد ٩٩

(٦) المغني ٧/٧٦٩ وآثار محمد ٩٩ر١٠٠ وعبد الرزاق ٩/٤٨١

بثقلها مضافًا إلى الراكب، فكان قتلاً مباشرة [١] ، فقد ذكر ابنُ حزم عن النخعي : أنه كان يضمن ما وطئت الدابة بيد أو رجل [٢] .

النوع الثانى : القتل بالتسبُّبِ ، وهو قتلٌ لا تتوفَّرُ فيه المباشرةُ ولا القصدُ . وهو موجب للدية فى حالة التعدّى فى السبب ، قال النخعى ، فيمن حفر فى غير بنائه ، أو بنى فى غير سمائه ، فقد ضَمِنَ [٣] أى : إن تلف بذلك إنسانٌ فهو ضامنٌ لذلك ، وقال : « من أخرج الصلابة أو الخشبة فى حائطه ضمن [٤] وقال فى الرجل يجعلُ فى حائطه الصخرةَ فيستتر بها الحَمُولة ، أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال : يضمن كل شيء إذا أصاب هذا الذي ذكرت ؛ لأنه أحدثَ شيئًا فيما لا يملكُ ، ولا يملك سماءه ، فقد ضَمِنَ ما أصاب [٥] .

وفى الحائط المائل إن أُنْذِرَ صاحبُه بوجوبِ هدمِه ، وأُشْهِد على ذلك ، فلم يفعل حتى سقط على إنسان فقتله ضَمِنَ [٦] .

فإن لم يكن تعدٍّ لم يكن هناك ضمان ، فإن استعمل حقَّه الاستعمالَ المعتاد فأتلف بذلك إنسانًا فلا ضمانَ عليه، فقد سُئِلَ النخعيُّ عن: امرأة أنامت صبيَّها إلى جنبها فطرحت عليه ثوبًا ، فأصبحت وقد مات ، قال أَحبٌّ إلينا أن تُكَفِّرَ (٧) ، ولم يذكر عليها ضمانًا ، وإن حفر إنسانٌ فى ملكه بئرًا ، فوقع فيها إنسانٌ ، فهلكَ به ، وكان الداخلُ دخلَ بغيرِ إذنهِ ، فلا ضمانَ على الحافر ؛ لأنه لا عُدوانَ منه ، وإن دخل بإذنه ، والبئرُ بيِّنة مكشوفة ، والداخلُ بصيرُ يبصرها ، فلاضمانَ أيضا ، وإن كانَ الداخل أَعْمَى ، أو كانت فى ظلمة لايبصرُها

---

(١) انظر البدائع ٧/٢٧١و٢٧٢
(٢) المحلى ٧/١١
(٣) عبد الرزاق ١٠/٧٤ ور : المغنى ٧/٨٢٢
(٤) المحلى ١٠/٥٢٦
(٥) آثار محمد ١٣٥ والكنيف : المراد به مجرى الأقذار .
(٦) ر : عبد الرزاق ١٠/٧١ والمحلى ١٠/٥٢٧
(٧) المحلى ٧/٥٢٨

الداخل ، أو غطّى رأسها فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها ، فعليه الضَّمانُ [١] ، وقال في الجَرَّةِ توضَع على الجدارِ ، فتصيبُ إنساناً قال : إن كان أَصلُ الجدارِ لصاحبِ الجرّةِ لم يضمن ما أَصابت [٢] .

(ب) الجناية على ما دون النفس : وما قلناه من العمدِ والخطإِ ، وما أُجري مُجْرَى الخطإِ في النفس ، نقولُه فيما دون النفس ، إلا شبهَ العمدِ ، فإنَّ مفهومَه فيما دونَ النفس : كلّ شيء تعمَّدْت ضربه بسلاح أَو غيره ، ولم يُسْتَطَعْ فيه القِصاص ، ففيه الدية مُغلَّظة في مالِه [٣] ــ والجنايةُ على ما دون النفس :إما أَن تكون بإِذهابِ عضوٍ من أَعضاءِ البدن ، أَو بتعطيلِ منفعتِه ، وإما أَن تكون جراحا .

(أ) فان كانت الجناية على الأعضاء باذهاب عضو ، أو بتعطيل منفعته ، فموجبها القصاص إن أَمكنَ القصاص ،ولم يعف صاحب الحق ، قال النخعي: «قلع العين بالعين » [٤] وإن لم يمكن القصاص فالدية مغلظة [٥] ؛ لأنه يكون شبه عمد ، وإن كانت الجناية خطأً ،أو ما أُجري مُجْرى الخطإِ ، فموجبها الدية ، إلا أَن يعفوَ صاحبُ الحقِّ .

والقاعدةُ في الدِّية : أَنَّ كلَّ ما في الإِنسان منه واحدٌ فالواجبُ في إِتلافه ــ أَو تعطيل منفعته ــ الديةُ كاملةً ، وكلّ مافي الإِنسان منه أَكثر من واحدٍ فتقسمُ الديةُ على أَفرادِهِ ، ويكونُ لكلِّ فردٍ نصيبُه من الدية [٦] قال النخعي : « كان يُقال : في كل اثنينِ من الإِنسان الدِّية ، وفي كلِّ واحدٍ النصف [٧] ، فإن

---

(١) المغني ٨٢٧/٧
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٣
(٣) آثار محمد ٩٩
(٤) المغني ٧١٥/٧
(٥) آثار محمد ٩٩
(٦) ر : المحلى ٤٤٨/١٠ وآثار محمد ٩٦
(٧) المحلى ٤٣٠/١٠

كان المَجْنِى عليه عَبْدًا حَلَّت قيمَتُه محلَّ الديةِ ، قال النخعى : كلٌّ ما فى العبدِ منه اثنان ففيهما قيمتُه ، وفى أَحدِهما نصف قيمته ، وكلُّ شىءٍ فيه منه واحِدٌ ففيه قيمتُه [١] .

وبناءً على هذا فقد نُقِلَ عن النخعىِّ أَنَّ فى ذَهاب العقلِ الديةَ كاملةً [٢] ، أَما ذهابُ السمع فلم ينقل عن النخعى فيه شىءٌ - نصَّ على ذلك ابنُ حزم فى المُحَلَّى - وإنما نقل عنه أنه يختبر دعواه ، فينظر أَيسمع أم لا ، [٣] وفى الأَنف الدّيةُ [٤] ، وفى المــارِن الديةُ [٥] ، وفى اللسان الديةُ [٦] - يعنى إذا ذهب الكلام [٧] ولو كان لسان أَعجمىٍّ [٨] ، وفى الذكر الدية [٩] ، وفى الحشفة الدية [١٠] ، وفى الأُنثيين الدية [١١] ، وفى الواحدة نصف الدية ، وفى الشَّفتينِ فى كلٍّ واحدة منهما نصف الدية [١٢] ، وفى اليدِ الواحدة إن قطعت من الكتف أَو من المرفق أَو من الكوع نصف الدية [١٣] ، وكذلك الرجل [١٤] ، وفى الأَصبع عُشْر الدية [١٥] ، وفى العَيْنين الديةُ ، وفى الواحدةِ نصف الدية [١٦] ، وفى أَشفارِهما الديةُ كاملة [١٧] ، وفى الأُذنين الديةُ ، وفى إحداهما نصف الدية [١٨] ، وفى ثدى المرأة نصف الدية ، وفى

(١) آثار أبى يوسف ٢٢٣ وعبد الرزاق ٩/٣٤٩
(٢) آثار أبى يوسف ٢٢٠ وآثار محمد ٩٦
(٣) ر : عبد الرزاق ٩/٣٢٥ والمحلى ١٠/٤٤٧
(٤) آثار أبى يوسف ٢٢٠
(٥) المحلى ١٠/٤٣١ وآثار أبى يوسف ٢٢٠
(٦) المحلى ١٠/٤٤٣ وآثار أبى يوسف ٢٢٠
(٧) آثار محمد ٩٦
(٨) المحلى ١٠/٤٤٣
(٩) آثار أبى يوسف ٢٢٠
(١٠) المحلى ١٠/٤٥٠ وآثار أبى يوسف ٢٢٠
(١١) آثار أبى يوسف ٢٢٠
(١٢) موطأ الحسن ٢٢٧ وعبد الرزاق ٩/٣٤٣و٣٧٤
(١٣) المحلى ١٠/٤٣٩ والمغنى ٨/٢٨ وآثار أبى يوسف ٢٢٠ وآثار محمد ٩٧
(١٤) آثار محمد ٩٧
(١٥) آثار أبى يوسف ٢٢٠
(١٦) آثار محمد ٩٨
(١٧) آثار أبى يوسف ٢٢٠
(١٨) آثار أبى يوسف ٢٢٠

كليهما الدِّيةُ ، وكذلك فى حلمتهما [1] ، وفى رواية ثانية أن فى حلمة ثدي المرأة حكومة [2] ، أما ثدىُ الرجل ففيه حكومة [3] ، وفى الأَليتين الدّيةُ ، وفى كلٍّ واحدة منهما نصف الدِّية [4] ، وفى كل مفصل من مفاصل الأَصابع ثلث دية الأَصبع ، إلا الإبهام ، فإنه مفصلان ، فى كل مفصل النصف [5] .

وإن جَنى على السن فسَوَّدَها ففيها دية كاملة [6] ، وفى صدع السنّ قال : يستَأْنى سنة ، فإن اسوَدّت ففيها دِيَتُها ، وإلا ففيها حكومة [7] .

(٢) أما اذا كانت الجناية جراحا ، فلابدّ لنا من أخذ فكرةٍ عن الجراحِ قبلَ الشروع فى بيانِ رأى النخعى فيها ، فنقول :

الجراح عشرة أنواع ـ الحارصة : وهى التى تخدشُ الجلدَ ، والدامعةُ : وهى التى تظهرُ الدمَ دونَ أن يسيلَ ، والدّاميةُ : وهى التى تسيل فيها الدم . والباضعةُ : وهى التى تقطع اللحمَ ، والمتلاحمةُ : وهى التى تأْخذُ من اللحم ولا تبلغ السِّمحاقَ ، والسِّمْحاق : وهى التى تصل إلى السمحاقَ ، والموضِّحةُ : وهى التى تظهر العظمَ ، والهاشمة : وهى التى تكسِر العظمَ ، والمنقلة : وهى التى تكسر العظم وتنقله من محله ، والآمّة : وهى التى تصلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ ، والجائفة : وهى التى تصلُ إلى الجوفِ [8] .

ويكونُ فى الجراح العمدِ القِصاص إن أمكنَ ذلك ، فإن لم يمكن فالدِّيَة أو الحكومة ، وفى الخطإ الأَرْش إطلاقا .

---

(١) آثار أبى يوسف ٢٢٠ وآثار محمد ١٠١ والمغنى ٨/ ٣٠ وعبد الرزاق ٩/ ٣٦٣
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٣٦٣
(٣) عبد الرزاق ٩/ ٣٦٣ و المحلى ١٠/ ٤٥٤ والمغنى ٨/ ٣١
(٤) المحلى ١٠/ ٤٥٨ والمغنى ٨/ ٣١ وعبد الرزاق ٩/ ٣٧٦
(٥) عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ و المحلى ١٠/ ٤٣٧
(٦) المغنى ٨/ ٢٦
(٧) عبد الرزاق ٩/ ٣٤٨
(٨) ر : اللباب شرح الكتاب ٢٧٨

فالجائفةُ ، والآمّة والعظام – أى : المُنقِّلة – لا يمكن القِصاصُ فيها ، ولذلك وجبت فيها الدية ، قال النخعيُّ : « لا قِصاصَ فى الجائفة [١] » وقالَ : الجائفة إذا نفذت ثلث الديةِ [٢] وقال : فى الآمة ثلث الدية [٣] وقالَ : ليسَ فى العظام قِصاص [٤] ، روى مُغيرةُ عن إبراهيم أنه قال : ليسَ فى الآمّةِ ، والمُنقلة ، والجائِفة قوَدٌ ، إنما عمدها الدية فى مال الرجل [٥] .

أما الموضحة فقد خَصَّها النخعيُّ فى الرأْسِ والوَجْهِ – وهما سواءٌ – فقال : المُوضِّحَةُ فى الوجهِ والرأسِ سواء ، ولا تكون موضحة فى الجسد [٦] وفيها نصف عشر الدية [٧] ، أما عندما تكون فى الجسم ففيها حكومة [٨] ، وما دون المُوَضِّحة من الجِراح : كالدامعة ، والحارصة ، والباضعة ، وغيرها ، ففى ذلك كلِّه حكومة ، قال النخعي : « ما دون الموضحة حكومة [٩] » فى مال الجانِى نفسه ، فلا تعْقِلُ العاقلةُ ما دونَ الموضِّحَةِ [١٠] .

وجراحةُ العَبْدِ من قيمتِه على قدرِ جِراحةِ الحُرِّ من ديته [١١] .

٤ – العقوبة :

تكونُ العقوبةُ على الجنايةِ إمّا بالقصاصِ ، وعندئذ فلا تَجِبُ معها كفارةٌ ، وإمّا بالدِّيةِ فقط ، وإما بالديةِ والكفارة معا . .

---

(١) المغنى ٧/٧٠٩
(٢) عبد الرزاق ٩/٣٧٠ وآثار أبى يوسف ٢٢٠
(٣) آثار أبى يوسف ٢٢٠
(٤) عبد الرزاق ٩/٤٦١ ور : المغنى ٧/٧٠٣
(٥) الخراج ١٥٧
(٦) عبد الرزاق ٩/٣١١ والمغنى ٨/٤٣
(٧) آثار أبى يوسف ٢٢٠ (٨) عبد الرزاق ٩/٣١١
(٩) عبد الرزاق ٩/٣٠٧
(١٠) عبد الرزاق ٩/٤١٠ والمغنى ١١/٥٢ وآثار محمد ١٠٠
(١١) آثار أبي يوسف ٢٢٠

(أ) القصاص :

١ - يجب القصاص بقتل محقون الدم على التأبيد ، فيقتل الرجل الحرّ المسلم بالعبد وبالذمى وبالأُنثى (ر : جناية /٢ ب ، ج ، د) أما إذا كانت الجناية فيما دون النفس فيقتص للمرأة من الرجل فى رواية ، وفى رواية أخرى لا يقتص للمرأة من الرجل (ر : جناية / ٢ د) ويقتص من المسلم للكافر الذمى لأن المسلم يقتل بالكافر ، وديته كديته (ر : جناية / ٢ ج) ولكن لا يقتص من الحر للعبد فيما دون النفس . قال النخعى : « جراحات العبد فيما دون النفس خطأ »[1] . وقال : « ليس بينَ الأحرار والعبيد قصاصٌ إلا فى النفس[2] » (ر : جناية / ٢ ب) .

٢ - ولا يُقْتَصُّ للولدِ من أبيه (ر : جناية / ٢ ز) لأن من كان سببًا فى حياتك لا يجوزُ أن تكون سببًا فى إتلافِه أو إتلاف عضوٍ من أعضائه . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يُقادُ الوالِدُ بالولدِ »[3] .

٣ - وإذا اشتركَ جماعةٌ فى قتلِ إنسانٍ عمدًا يُقْتَصُّ منهم جميعًا (ر : جناية / أ ب ٢) .

٤ - ومن ارتكبَ جنايةً خارجَ الحرم ، ثم لجأَ إلى الحرم ، فإنه لا يقتص منه فيه ، بل يوعَظُ ويخوَّفُ ، حتى يخرجَ منه ، فيقامُ عليه الحد ، لقوله تعالى - فى سورة آل عمران ٩٧ - ﴿ ومَنْ دَخَله كانَ آمِنًا ﴾ قال النخعى : من قَتَل فى الحلِّ ولجأ إلى الحرم يؤتى إليه ، فيقال له : يا فلان اتّقِ الله فى دم فلانٍ ، اخرج من المحارم[4] » .

---

(١) عبد الرزاق ٣/١٠   (٢) عبد الرزان ٤٧٣/٩
(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجة فى الديات .
(٤) عبد الرزاق ٢٠٤/٩

٥ـ وفى الجناية على الأَطراف ، وفى الجراح لا يقتصُّ من الجانِى إلَّا بعد اندمال الجرح (١) ؛ لأَن المجنى عليه قد يموت من هذا الجرح ، وعندئذ يقتص من الجانى قصاص القتل ِ لا قصاص الجُرْح ، قال النخعى ـ فى الرجل يضرب الرجلَ فيموت ، فيشهد الشهود أنه ضربه ، وهو صحيح قال ـ : إذا شهدوا أنه لم يَزَلْ صاحبَ فراشٍ حتى ماتَ أُقيم عليه الحد[١] » .

٦ـ وبأَية وسيلةٍ كان القتلُ ، وعلى أَيِّ شكلٍ كان ، فإِنَّ القصاصَ لا يكون إلا بالسيف ، قال النخعيُّ : « لا قَوَدَ إلا بالسيفِ[٢] » وقال ـ فيمن قتل بخشبة أَو بالشيء ـ : قال السيفُ محلّ ذلك[٣] . وسئلَ عن الرجلِ يقتلُ الرجلَ بالحديدِ أَو بالشيء ، قال ـ : « القَوَدُ يمحو ذلك ، بالسيف »[٥] ، ولعلّه يأخذُ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ[٦] » ولأَنَّ القتلَ بغيرِ السَّيْفِ مُثْلَةٌ ، وهى مَنهىٌّ عنها .

٧ـ وتعتبر سِراية القَوَدِ مضمونة على عاقلة من اقتص له[٧] ، فإذا قطع رجلٌ يدَ رجلٍ فاقتصَّ منه ، فمات المقتَصُّ منه ، فإن ديتَه على عاقلة المقتص له[٨] ، فعن الحكم بن عتيبة ، قال استأْذنتُ زيادَ بن حُدَيْر فى الحج ، فسأَلنى عن رجل شجَّ رجلا فاقتص له منه ، فمات المقتص منه ، فقلت : عليه الديةُ ، ويرفع عنه بقدر الشَّجَّةِ ، ثم نسيت ذلك ، فجاءَ إبراهيمُ ، فسأَلته ، فقال : عليه الديةُ[٩] والظاهر أن النخعى كان يقصد

---

(١) المغنى ٧/٧٢٩
(٢) آثار أبو يوسف ١٦٢
(٣) المحلى ١٠/٣٧١
(٤) المحلى ١٠/٣٧١
(٥) عبد الرزاق ١٠/٢١
(٦) أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف أسناده ، وقال ابن عدى طرقه كلها ضعيفة ـ فتح البارى ١٥/٢١٩ وانظر مجمع الزوائد ٦/٢٩١
(٧) أنظر المغنى ٧/٧٢٧
(٨) آثار أبى يوسف ٢٢٠
(٩) المحلى ١١/٢١ وهو فى الأصل زياد بن جرير ، والصواب ما أثبتناه ، كما في تهذيب التهذيب ٣/٣٦١

أن عليه الدية بعد أن يُرْفع منها قدر الشجَّة ؛ لأَنَّ حمّادًا - وهو حامل فقه إبراهيم - قال : إن عليه الدية ، ويرفع عنه بقدر الشجة [1] ، ولأن أرْشَ الشجَّة حق ، فلا يهدر .

٨ - أن المجنى عليه نفسَه هو صاحبُ الحقِّ فى القِصاص ؛ لأَن الجنايةَ وقعت عليه ، فإن كانت الجناية على النفس بالقتل قام وليه مَقامه بالمُطالبة بالقصاص ؛ لقوله تعالى - فى سورة الإسراء ٣٣ ﴿ ومن قُتِلَ مظلومًا فقد جَعَلْنا لوليّه سُلطانًا فلا يُسْرِفْ فى القتْلِ ﴾ ووليُّه هم جميع ورثته ، فالقِصاصُ - إذن - حق لجميع الورثة من ذَوِي الأَنساب والأَسباب ، الرجال والنساء والصغار والكبار ، فمن عَفا منهم صحَّ عفوُه ، وسقط القصاص ، ولم يبق لأَحد عليه سبيل [2] ، ولا يعتبر أيّ من الزوجين صاحب حق فى القصاص وإن كان وارثًا ، ولو عفا أَحدُهم عن القصاص إلى الدية لم يصح عفوه ، قال النخعى : ليس للزوجِ ولا للمرأَةِ عفوٌ [3] .

٩ - سقوط القصاص : ولدى تتبعنا لفقه النَّخَعى وجدناه يُسقِط القصاص فى الصور التالية :

- حالة كونِ الجانِى حيوانًا . (انظر جناية / ١ آ) .
- حالة كون الجانِى صغيرًا ، أو مجنونًا . (انظر جناية / ١ب١)
- حالة اشتراك من لا يقتص منه مع من يُقتص منه ؛ لأَن ذلك شبهة تسقط القصاص عمن عليه القصاص . (انظر جناية / ١ب٢)
- حالة اشتراك المجنى عليه مع غيره فى الجناية على نفسه . (انظر جنايه /١ ب ٢)

---

(١) المحلى ٢١/١١
(٢) المغنى ٧٤٣/٧ ور : المحلى ٤٧٨/١٠
(٣) المحلى ٤٧٨/١٠

- حالة فوات العضو الذي سيجرى فيه القصاص فى الجانى . (ر : جناية / ١ ب ٤) .
- حالة ما إذا وقعت الجنايةُ على عضو قد فاتت منفعتُه . (ر : جناية / ٢ ح) .
- حالة وقوع الجناية على العبد فيما دون النفس . (ر : جناية / ٢ ب) .
- حالة وقوع الجناية على أنثى فيما دون النفس ، فى رواية عنه . (ر : جناية / ٢ د) .
- حالة الدفاع عن المال ونحوه . (ر : جناية / ٢ و) .
- حالة ما إذا كان الولد هو صاحب الحق فى القصاص . (ر : جناية / ٢ ز) .
- حالة ما إذا كان المجنى عليه جنينا . (ر : جناية / ٢ ط) .
- حالة وقوع الجناية خطأ ، أو شبه عمد ، أو ما أُجرى مُجْرى الخطأ (انظر جناية /٣) .
- حالة تعذر المُماثلة فى القصاص . (ر : جناية / ٣ ب) .
- حالة عفو ولى الدم عن القصاص . (ر : جناية / ٤ ب ٢) .

(ب) الدية :

١ - مقدار الدية : الدية على ثلاثةِ أنواع : مخففَّة ، ومُغلَّظة ، وغُرَّة .

أما الديةُ المخففة فهى : مائة من الإبل أخماسًا ، عشرون بنت مخاض وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حِقة ، وعشرون جَذَعة [1] .

وهى واجبة فى القتلِ الخطأ ، فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله

---

(١) المغنى ٧٦٩/٧ وبنت المخاض : ما كانت لها سنة الى تمام السنتين ، وبنت لبون : ما دخلت فى الثالثة الى آخرها ، والحقه : ما استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، والجذعة : ما دخلت فى الخامسة الى آخرها - جامع الأصول ٤٠٩/٤ و ٤١٠

صلى الله عليه وسلم قال : « في دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكورا »[(١)] .

أما الديةُ المُغلَّظة : فلم أعثر على تحديد لها عن النخعي ، ولكن روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال : « التغليظ في إناث الإبل[(٢)] » ولعله يشيرُ بذلك إلى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة التي جاء فيها : « ألا إنَّ قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحَجَر مائةٌ من الإبل ، منها أربعون ثنيّة إلى بازل عامِها ، كلهن خَلِفة[(٣)] » وقد تابع النخعيُّ في تغليظ الديةِ عمر بن الخطاب حيث قضى عمرُ في شبهِ العمدِ بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفة ما بينَ ثنيّة إلى بازلِ عامِها[(٤)] ، ولا يكون التغليظُ في شيء من الدية إلا في الإبل[(٥)] .

والأَصلُ في الديةِ الإبل ، فإذا أُريدَ دفع مالٍ بدلًا عنها قُوِّمَتْ ، ودفعت قيمتُها ، قال النخعي : كان يقضي بالإبل في الدية يُقَوّم كلّ بعير عشرين ومائة درهم[(٦)] .

أما الغُرَّةُ : وهي دية الجنين ، فإنَّ مقدارَها : نصفُ عُشْرِ الدية ، فإن كانت أُم الجنين أَمة فهي نصف عشر قيمة أُمِّهِ[(٧)] ، وإن كانت أُمه حرة فخَمْسٌ من الإبل[(٨)] .

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود في الديات والنسائي في القسامة

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٣

(٣) أخرجه النسائي في القسامة وأبو داود في الديات ور : سيرة ابن هشام ٢/٤١٢ وبازل عامها : البازل مادخل في السنة التاسعة الى آخرها ، وذلك حين ينشق نابه ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام ، وبازل عامين ، والثنية : ما دخل في السنة التاسعة الى آخرها ـ جامع الأصول ٤/٤١١

(٤) أخرجه أبو أود في الديات

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٣ والمغني ٧/٧٧٣

(٦) المحلى ١٠/٣٩٠

(٧) عبد الرزاق ١٠/٦٤ والمحلى ١١/٣٥

(٨) المغني ٧/٨٠٤

٢ ـ الديةُ فى العمد : الواجب فى العمدِ القصاص ، ولكن قد يسقطُ القِصاص فى أحوال منها :

أولاً : التراضِى بين الجانى وولى الدم على العفو عن القِصاصِ مقابلَ مال يدفعه الجانى ، وإنَّما قلنا : « التراضِى » لأَنَّ النخعىَّ لا يُجيزُ العفوَ على مالٍ إلا برضا الجانى ، فقد قالَ فى رجل يُقْتَلُ عمدًا ، فيقول أولياؤُه : نحن نريدُ الديةَ ، ويقول القاتلُ : اقْتُلُونى ، قال : ليس لهم إلا الدَّمُ ، إن شاءُوا ، قتلوه وإن شاءُوا عفَوْا ، إلَّا أن يشاءَ القاتل أن يعطى الدية [1]

ويجوز الاتفاقُ بين أولياءِ المقتول والجانِى على ترك القِصاص على مبلغ من المالِ هو أكثر من الديةِ الشرعية ، قال النخعى : « الدم ما بِيعَ منه من شىءٍ فهو جائز وإن كثر » [2] وقال ابن حزم ـ حاكيًا مذهب النخعى فى ذلك ـ : « فإن أبى الولى إلَّا أكثرَ من الدية ولو أضعافًا كثيرةً فإن رضى بذلك القاتِلُ جازَ ذلك ، وإلا فلا [3] ؛ لأَنَّ هذا صلح ، والصلحُ لا يجوزُ إلَّا برضا الطرفين ، وهو جائزٌ فيما اصطلحا عليه مالم يعارض نصًّا شرعيًّا ، ولا معارض هنا .

ثانيًا : كون المجنى عليه عبدًا ، والجنايةُ وقعت فيما دون النفس ، حيث تجبُ الدية (ر : جناية / ٢ ب) .

ثالثًا : كون المجنىّ عليه أنثى ، والجناية وقعت فيمادونَ النفس ، فى رواية عن النخعى . (ر : جناية / ٢ د) .

ـ كون الجانى صغيرًا ، أو مجنونًا ؛ لأَنَّ عَمْدَ الصبىِّ والمجنونِ خَطَأٌ . (ر : جناية / ١ ب ١) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٨٥ و٩/٤٨٧ والمحلى ١٠/٣٦٠

(٢) عبد الرزاق ١٠/٧١ (٣) المحلى ١٠/٣٦٠

- حالةُ اشْتراكِ من لايقتاد منهمع من يُقتادُ منه ، حيث تجب الدّية (ر : جناية / ١ ب ٢) .

- حالة اشتراك المجنى عليه مع آخر فى الجناية ، حيث تجب الديةُ (ر : جناية / ١ ب ٢)

- حالة فواتِ العضو الذى يجرى فيه القصاص فى الجانى ، حيث تجب الديةُ . (ر : جناية / ١ ب ٤) .

- حالة كون الولد صاحب الحقِّ فى القصاص ، حيث تجب الدية (ر : جناية / ٢ ز)

وفى هذه الحالات جميعها يسقطُ القصاصُ فى الجناية العمدِ ، ويصار إلى الديةِ .

٣ - دية شبه العمدِ : موجب القتل فى شبه العمد الديةُ مغلَّظَةً على العاقلةِ فى ثلاث سنوات ، قال النخعى : « وشبه العَمْد : ما تعمدت ضربه بغير سلاح ، ففيه الدية مغلَّظةً على العاقلة [1] ، سواء كان شبه العمدِ فى النفس ، أو فما دونها . (ر : جناية / ٣ آ ٢) .

٤ - دية الخطأ ، وما أُجرِى مُجْراه : الواجبُ فى القتل الخطأ ، وما أُجرى مُجْرَى الخطأ الديةُ المخفَّفةُ .

٥ - أحكامُ الدِّيةِ : لقد عثرنا عند النخعى فى أحكام الدّية على ما يلى :

- تقسيط الدية : الديةُ التى وجبت فى حالاتِ الخَطأ وشبه العَمْدِ وما أُجرى مُجرى الخطأ ، إن كانت ديةً كاملةً فإنها تُدْفَع مقسَّطةً فى ثلاث سنين ، وإن كان الواجب نصفَ دية ، فيدفع فى سنتين ، وإن كان ثلث دية فيدفع فى سنة ، قال النخعى : الديةُ فى ثلاثِ سنين ، والنصفُ فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما كان أَقلَّ من الثلث ففى سنة [2] .

---

(١) آثار أبى يوسف ٢١٨

(٢) آثار أبى يوسف ٢٢٢ ور : عبد الرزاق ٩/٤٢١

- ويستوى فى الدية المسلم والذمى ، نصرانياً كان ، أو يهودياً ، أو مجوسياً (ر : جناية / ٢ ج) .
- ودية المرأة على النصف من دية الرجل . (ر : جناية / ٢ د) .
- ودية العبدِ قيمتُه ، لا تزيد على ديةِ الحُرِّ . (ر : جناية / ٢ ب) .
- ودية الجنين الغُرَّة على العاقلة . (جناية / ٢ ط) .
- ولا ديةَ بقتلِ الصائل على المال ونحوه (ر : جناية / ٢ و) .
- وتجب الدية كاملةً فى إزهاق روح إنسان محترم خطأً ، أو شبه عمد ، أوما أُجْرِيَ مُجرى الخطأ ، وفى الجناية على عضوٍ ليس له ثان فى الإنسان خطأ أو ما أُجْرى مجرى الخطأ ، وإن كانت الجناية على عضوٍ فى جسم الإنسان منه أكثر من واحد فتقسم الدية على أفراده ، ويكون لكل فرد منه نصيبُه من الدية (ر : جناية / ٣) .

٦ ـ ما تحمله العاقلةُ من الدياتِ : قال النخعى : لا تحملُ العاقلةُ عمْدًا ، ولا عبدًا ، ولا صُلْحًا ، ولا اعترافًا [١] ، كما أنَّها لا تعقِلُ ما دونَ المُوضِّحة [٢] ، ولو كانت خطأً ، وأَرْشُ الموضِّحةِ نصفُ عشر الدية [٣] ، قال النخعىّ : « لا تعقِلُ العاقلةُ إلا خمسمائة درهم فصاعِدًا [٤] » .

وتحملُ العاقلةُ جنايةَ الخطأ ، وشبه العمد ، وما أُجرِيَ مُجرى الخطأ (ر : جناية / ٣) .

- وديةَ جناية الصبيِّ والمجنون (ر : جناية / ١ ب ١ ، ٢) .
- وسِرايةَ القوَدِ (ر : جناية / ٤ آ ٧) .

(١) المحلى ٤٩/١١ ، ٥٢ ور : المغنى ٧٧٥/٧ وآثار أبى يوسف ٢٢١ وعبد الرزاق ٤١٠/٩
(٢) المحلى ٥٢/١١ وعبد الرزاق ٤١٠/٩
(٣) آثار أبى يوسف ٢٢٠ (٤) آثار أبى يوسف ٢٢١

والغُرَّةَ الواجبةَ فى الجنايةِ على الجنينِ (ر : جناية / ٢ ط).

(ج) الكفارة : الكفارة المرادة هنا هى : عتقُ رقبة مؤمنةٍ ، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين ؛ عملاً بقوله تعالى – فى سورة النساء ٩٢ – ﴿ وما كانَ لمؤمنٍ أَنْ يَقتُلَ مؤمنًا إلا خَطَأً ، ومن قَتَل مؤمنًا خَطَأً فتحريرُ رقَبَة مؤمنة وديةٌ مُسَلَّمة إلى أَهلِه إلَّا أن يَصَّدَّقوا ، فإن كان من قوم عَدُوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كانَ من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أَهله ، وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعين ، تَوْبةً من اللهِ ، وكان اللهُ عليمًا حكيمًا ﴾ .

وهذه الكفارةُ واجبةٌ فى القتلِ الخَطأ ، وما أُجرِي مُجْرى الخَطَأ إذا توفَّرَتْ فيه المُباشرةُ ، ولم أَعثر على نصٍّ عن النخعى فى وجُوبِها فى القتل شبه العمد ، كما تجب الكفارة على من أَسقط جنينًا ، ولو كانَ المسقط له أُمًّا أَو أَبًا أَو أجنبيا قال النخعىُّ – فى المرأَة تشربُ الدواءَ ، أَو تستدخِلُ الشىءَ فيسقطُ ولدُها قال – : « تُكَفِّرُ ، وعليها غُرَّة [١] » .

ومن شاركَ فى قتلٍ يُوجبُ الكفارةَ لزمته الكفارةُ ، ويلزم كلَّ واحد من شركائه كفارة [٢] ، قال النخعى – فى النفر يقتلون الرجل خطأً قال – : « على كلِّ واحدٍ منهم كفارة [٣] » .

– ولا يقطع تتابعَ الصيام حيضُ المرأَة ؛ لأَنه لا يمكن أَن تمكثَ المرأَةُ شهرين دونَ حيضٍ عادةً ، إلَّا إذا كانت حامِلاً ، فقد سُئلَ النخعىُّ : نامت امرأَةٌ ثقيلةُ الرأْسِ ، ومعها ابنُها ، فأَصبح ميتا ؟ قال : أَطيبُ لنفسها أَن تُكَفِّرَ ، عتق رقبةٍ ، أَو تصومَ شهرين متتابعينِ ، قلت : فإن حاضَتْ قبلَ ذلك ؟ قالَ : تَقْضى أَيامَ حَيْضِها [٤] .

(١) عبد الرزاق ١٠/٦٣ والمغنى ٨/٩٦ والمحلى ١١/٤٧٤
(٢) المغنى ٨/٩٥
(٣) عبد الرزاق ٩/٤٨١ وابن أبى شيبة ١/١٦٠
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٥٧ ب

٥ - اثبات الجناية .

تثبت الجناية بالإقرار والشهادة ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، كما تثبت بالقرائنِ ، ومما يدل على إثبات الجناية بالقرائن عند النخعى قوله - فى الرجل يطرق الرجل فى داره فيصبح -أي ، الطارق - ميتًا ، فيدّعى صاحبُ الدار أنه قاتَلَه ، وأنه كابَرَه فلذلك قتله ، قال - : ينظر فى المقتول ، فإن كان داعرًا يُتَّهَم بالسرقة بطل دَمُه ، وكان عليه الدية ، وإن كان لايُتَّهَم فى شيءٍ من ذلك ، ولا يُعلم منه إلَّا خَيْرٌ قُتِلَ به ، وإن ادّعى صاحبُ الدار أنَّه وجدَه على بطنِ امرأته فلذلك قتله ، قال : ينظر ، فإن كان داعِرًا يُتَّهم بالزِّنا بطل القصاص ، وكانت عليه الدية ، وإن كان لايُتَّهمفى شيءٍ من ذلك ، ولا يُعلم منه إلَّا خَيْرٌ ، قُتل به [١] .

* جنون :

- جناية المجنون . (ر : جناية / ١ ب ١) .
- الحجر على المجنون . (ر : حجر / ١ ٣) و (نكاح / ٤ ب) .
- طلاق المجنون لا يقع . (ر : طلاق / ٤ جـ) .
- ليس على المجنون شيءٌ من العقوبات الجسدية . (ر : حدود / ١ ب) .
- لا حدّ على قاذف المجنون . (ر : قذف / ٢ ، ٣) .
- لا زكاة على المجنون . (ر : زكاة / ١ جـ) .
- حجٌّ المجنون . (ر : حج / ١ ب) .
- عدم إجزاء إعتاق العبد المجنون فى الكفارات . (ر : كفارة / ٢ ، ٣) .
- انتقاض الوُضوءِ بالجنون . (ر : وضوء / ٦ ط) .

(١) أثار محمد ١٠٤ ور : آثار أبى يوسف ١٥٧

* جنين :

- عدم قسمة التركة حتى يُولد الجنين (ر : إرث / ١ آ ١) و (إرث / ٦).
- إرث الجنين . (ر : إرث / ١ آ ١) و (إرث / ٦).
- الجناية على الجَنين وعقوبتها (ر : جناية / ٢ ط).
- كفارة إسقاط الجنين . (ر : جناية / ٤ ج).
- زكاة الجنين . (ر : ذبيحة / ٢ ج).
- عدم الصلاة على الجنين السقط حتى يستهل (ر : ميت / ٧ ج).
- كفن السقط . (ر : ميت / ٥).
- انقضاء العدة بنزول السقط . (ر : عدة / ١ ج ٧).
- إسقاط الجنين تصبح به الأَمة أُمَّ ولد . (ر : رق / ٤).
- عتق الجنين دون أُمه ، والعكس . (ر : رق / ٧ ب ٢).
- استثناء الجنين من بيع الأُم (ر : بيع / ١ د).

* جهـاد :

١ - كان النخعي يرى عدم وجوب شرح مبادىء الإسلام للعدو قبل توجيه إنذار الحرب إليه إن كان ممن بلغته الدعوة ، فقدسأَله منصورعن دعاء الدَّيْلَم فقال : « قد علموا ما يُدْعَوْنَ إليه » [١] أما إذا لم تبلغه دعوة الإسلام فلا بد من شرح مبادىء الإسلام له،ثم إنذاره بالحرب حيث قال : إذا قاتلت قوما فآذنْهم إذا لم تبلغهم الدعوة [٢] ، وما نقله في الاعتبار من إباحة قتال المشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام فيحمل على هذا [٣] .

---

(١) عبد الرزاق ٥/٢١٧ والخراج ١٩١
(٢) آثار محمد ١٤٤ (٣) الاعتبار ٢١١

٢ ـ ويجوز أن يأخذ المُجاهد من الطَّعام من أرض العدو ما يأكله ويطعم به دوابه ، ولكن لا يجوز له أن يحمل منه شيئًا للتجارة ، قال النخعي : « كانوا يُرخِّصُون لهم فى الطعام والعلف ، ما لم يعقدوا به مالا [1] » .

ـ الجهاد عن الغير بأجر (ر : إجارة / ٣ ب ٣) .

ـ الغنائم الحربية . (ر : غنيمة) .

ـ التنفيل فى المعركة . (ر : تنفيل) .

* جهر :

ـ الجهر فى الصلوات الليلية (ر : صلاة / ٩ ك ١٢) .

ـ جهر المسبوق بما يقضيه مما فاته . (ر : صلاة / ٢٠ و ٣) .

* جهل :

ـ جهل الثمن فى المبيع (ر : بيع / ٢ آ) .

ـ جهل بدل الإجارة (ر : إجارة / ٣ آ ١) .

ـ الجهالة فى المبيع ـ بيع إلقاء الحجر (ر : بيع / ٥ د) .

ـ التسامح بالجهالة فى المهر ما لم تفحش (ر : نكاح / ٣ ب) .

ـ إعذار الأمة بالجهل ببعض أحكام الإسلام . (ر : رق / ٧ هـ ٣) .

ـ النذر بمجهول (ر : نذر / ٤ ب) .

* جوار :

قال النخعي : كان الاختلافُ إلى مكة أحب إليهم من الجوار ، وكانوا يستحبون .

---

(١) عبد الرزاق ١٧٩/٥

إذا اعتمرُوا أن يقيموا ثلاثًا [١] ، وكان هو يُحِبُّ أن يقيمَ المُحْرِمُ ثلاثًا [٢] فى مكة .

* جــورب :

كان النخَعِيُّ يرى الجوربين بمنزلة الخُفَّيْن [٣] ، ولذلك كان لا يرى فى المسح على الجوربين بأْسا [٤] وكان هو يمسح عليهما [٥] .

وأحكام المسح على الجوربين هى أحكام المسح على الخُفَّين (ر : خف) .

* جوهــر :

لا زكاة على الجَواهر المتخذة للزِّينةِ (ر : زكاة / ٦ جـ) .

(١) عبد الرزاق ٥/٢٢ (٢) ابن أبى شيبة ١/١٧٤
(٣) ابن أبى شيبه ١/٣٠ ب
(٤) المحلى ٢/٨٦ والمجموع ١/٥٤٠ والمغنى ١/٢٩٥
(٥) ابن أبى شيبة ١/٣٠ ب

[ح]

* حائل :

ـ عدة الحائل (ر : عدة / ١ ج) و (عدة / ٤ آ) .

* حاجة :

ـ يعطى من الزكاة ما يسد الحاجة (ر : زكاة / ٢١) .

* حارصة :

ـ تعريفها وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب) .

* حامل :

١ ـ ما تراه الحامل من الدم :

لا يجوز للحامل أن تنقطع عن الصّلاة وإن رأت الدَّمَ ؛ لأَنَّ هذا الدَّم الذي تراه هودمُ استحاضة (ر : استحاضة / ١) قال النخعيّ : « إذا رأت الحامل الدم فلتتوضأ وتصلِّ ، فإنه ليس بشيء »[١] ، حتى ولو كان ذلك الدم الذي رأته قبلَ الولادةِ ، قال النخعيُّ ـ في الحُبْلَى ترى الدم في حبلها وعند الطلق ؛ إنها تتوضأُ وتصلي حتى تلد[٢] ، إذ لا يعتبر ذلك الدم دمَ نفاسٍ ؛ لأن النفاس يبدأُ بخروجِ الولد .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٠ والمحلي ١/٢٦٣

(٢) آثار أبي يوسف ٢٧

٢ - عطية الحامل :

وما تهبُه الحامل ،أو تتصرف فيه ،فهو جائز ،كتصرف المرأة غير الحامل ،قال النخعي : « عطية الحامل كعطية الصحيح [١] » إلا إذا ضربها الطلق ،فعطيتها من الثلث [٢] ،لأن المرأة حين يضربها الطلق يهددها خطر الموت كالمريض ، والواقف بين الصفين في القتال ونحوهما ، قال النخعي : « المرأة إذا ضربها الطلق فهي بمنزلة المريض فيما صنعت [٣] » .

- إفطار الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها . (ر : صيام / ٣ ج) .
- نفقة المولى منها الحامل .   (نفقة / ٤ ب) .
- نفقة المختلعة الحامل .   (ر : خلع / ٥) .
- نفقة المُطَلَّقة الحامل .   (ر : نفقة / ٤ ب) .
- عدة الحامل .   (ر : عدة / ١ ج ٧) و (عدة / ٤ آ)

* حَبَل :

- انظر : حامل .

* حج :

سنتحدث في هذا الموضوع في النقاط التالية :

١ - شروط وجوبه .

٢ - فرائضه .

٣ - الإحرام .

---

(١) المحلى ٢٩٧/٨ والمغني ٨٦/٦
(٢) المغني ٨٦/٦ والمحلى ٢٩٨/٨ و ٣٥٠/٩ وآثار أبي يوسف ٢٧ وآثار محمد ٩٧/١ و ٩٨
(٣) آثار أبي يوسف ٢٥٩

٤ ـ الطواف .

٥ ـ استلام الحجر .

٦ ـ السعى بين الصّفا والمروة .

٧ ـ الوقوف بعرفة .

٨ ـ المبيت بمُزْدَلفة .

٩ ـ الحلق أو التقصير .

١٠ـ التحصيب .

١١ـ رمى الجِمار ، والمَبيت بمنى .

١٢ـ أنواع الحج .

١٣ـ حج المرأة .

١٤ـ حج المريض .

١٥ـ حج الصغير .

١٦ـ الإحصـار .

١٧ـ الجـزاء .

١٨ـ الهَـدْى .

١٩ـ الحجّ عن الصغير .

٢٠ـ قضاءُ الحج .

٢١ـ دخول الكعبة فى الحج .

٢٢ـ الصدقة أفضل من حجّ التطوّع .

١ ـ شروط وجوبه :

(أ) **الاسلام :** وهو شرط بديهي ، ولذلك لم أجد عن النخعي نصًا عليه ، لأنه لا حاجة للنصّ عليه ، قال صلّى الله عليه وسلم : « لا يحجُّ بعد العام مشرك [١] ».

(ب) **العقل والبلوغ :** لأن الحج عبادة لا بد لها من النية ، ولا نية للمجنون ، وغير البالغ ، فإن حجَّ لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، قال النخعي : « إذا حج الصبيُّ ثم بلغ فعليه الحَجُّ [٢] » فإن قيل : ألا تُجْزِيءُ نِيَّة وليّه عنه ؟ قال النخعيُّ : لا ينعقد إحرامُ الصبيِّ ، ولا يصيرُ محرمًا بإحرام وليه [٣] .

(ج) **الحرية :** فإن حجَّ العبدُ في حال رِقِّه لم يجزئه ذلك عن حج الإسلام ، فإن عتق بعدَ ذلك كان عليه الحجّ ، قال النخعي : « إذا حج المملوكُ ثم أعتق فعليه الحجّ [٤] .

(د) **الوقت :** فلا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلّا في أشهر الحجّ ، فإن فعل فلا يحلُّ حتى يقضي حجّه [٥] ، وأشهرُ الحجِّ هي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر من ذي الحجة [٦] قال تعالى ـ في سورة البقرة ـ ١٩٧ ـ : ﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومات ﴾ قالَ النخعيُّ في تفسير هذه الآية : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشرٌ من ذي الحجة [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩٢ والمغني ٣/٢٤٩
(٣) المغني ٣/٢٥٣
(٤) ابن أبي شيبه ١/١٩٢ والمغني ٣/٢٤٩ والمحلى ٧/٤٥
(٥) المحلى ٧/٦٦
(٦) المجموع ٧/١٣٢ والمغني ٣/٢٩٥ والمحلى ٧/٦٩
(٧) تفسير الطبري ٤/١١٦ وآثار أبي يوسف ١١٢ والمحلى ٧/٢٧٥

(هـ) ويجب الحجُّ على من وجد من يحج عنه وهو عاجز [١] ؛ لما رواه البخاري ومُسْلم فى الحج عن ابنِ عَبّاس – رضى الله عنهما – قال : «جاءت امرأةٌ من خَثْعَم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسولَ الله إنَّ فريضةَ اللهِ أَدركتْ أَبى شَيْخًا كبيراً ، لا يستطيع أَن يستوى على الراحلةِ ، فهل يُقضَى عنه أَنْ أَحُجَّ عنه ؟ قال : نعم [٢] » .

(و) ويسقط الحج بالموت : لأَنه عبادةٌ بدنية ، فإِن أَوصى به فهو من الثلث [٣] .

(ز) ويشترط وجود المحرم مع المرأة إذا أَرادت السفر إلى الحجِّ ؛ لأَن المَرْأَة لا تسافرُ وحدَها .

٢ – فرائضه :

(أ) الاحرام : وسيأْتِى تفصيلُه فى (حج / ٣) .

(ب ، ج) الوقوف فى عرفة ومزدلفة ليلة النحر [٤] ، قال النخعى : « من فاتَه عرفات أَو جَمْع فاته الحجُّ [٥] » وقال : إذا لم يدرك جَمْعا فقد فاته الحَجُّ [٦] ، واحتج له على فرضية المَبيت بمزدَلفة بقوله تعالى – فى سورة البقرة ١٩٨ – ﴿ فإِذا أَفضْتُم مِن عَرَفات فاذْكُروا اللهَ عندَ المَشْعَرِ الحَرام ﴾ والأَمر يُقتضِى الوجوبَ ، وبما رواه مُطَرِّف بن طريف عن ، الشعبى ، عن عروة بن مُضَرِّس ، عن النبى عليه السلام قال : « من أَدركَ جَمْعا والإِمامُ واقف فوقف مع الإِمامِ ، ثم أَفاض مَعَ الناسِ فقد أَدركَ

---

(١) المحلى ٧/٦١
(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن فى الحج ، واللفظ للبخارى .
(٣) المغنى ٣/٢٤٣
(٤) المجموع ٨/١٣٦ ونيل الأوطار ٥/٦٨ وتفسير القرطبى ١/٤٢٥
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٧٣ ب والمحلى ٧/١٣١ والمغنى ٣/٤٢١
(٦) آثار أبى يوسف ٢٧

الحَجَّ ، ومن لم يُدْرِك فلا حَجَّ له [١] » وبما رواه يَعلى بن عبيد ، قال : حدَّثنا سُفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفًا بعَرَفات ، فأَقبلَ ناسٌ من أهل نجد ، فسأَلوه عن الحَجِّ ، فقال : « الحَجُّ عرفة ، ومن أَدرك جَمْعًا قبلَ الصبح فقَدْ أَدركَ الحَجَّ [٢] » . هذا الوقوف بمزدلفة . أما المبيتُ بها فليس بفرضٍ ، قال النخعى : « من ترك المَبيت بجَمْعٍ أَهرقَ دَمًا [٣] » .

(د) **السعى بين الصفا والمروة :** قال النخعى : من نسى السعى بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج ، وإن كانَ معتمِرًا فعليه العُمْرة ، ولا يجزيه إلا الطَّواف بينهما [٤] ـ أَي لا يجزىء حجه إلا بالسعى بين الصفا والمروة .

(هـ) **ركعتا الطواف :** قال النخعى : لا يرخص فى ترك الصلاة عند المقام ، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى [تقدر] عليه ، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلُّون بعد أَن تكون بحياله [٥] .

٣ ـ والإحرام :

(أ) **نيته :** لا يشترط التلفُّظ بنية الإحرام ، بل يكفى فيها عمل القلب ، قال النخعى ـ فى الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه قال ـ : يلَبَّى عنه [٦] ، وينوب عن اللفظ كلُّ ما يدل عليه ، كتقليد الهدي ، قال النخعى : إذا قلَّد الهدى وصاحبه يريد الإحرام فقد نصب الإحرام [٧] ، وقال : إذا

---

(١) أحكام القرآن ١/٣١٤　　(٢) أحكام القرآن ١/٣١٤
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٩٧ ب
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٨١ ب وطرح التثريب ٥/١٠٦
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٩٤　　(٦) ابن أبى شيبة ١/١٩١ ب
(٧) ابن أبى شيبة ١/١٦٢

قلد الرجل هديه وهو يؤمُّ البيتَ فقد أحرم [١] ، ولكن لا يصبح محرما حتى يُلَبِّى (ر : حج / ٣ هـ) .

(ب) الاحرام قبل أشهر الحج : إن أحرم بالحجِّ قبل أشهره صحّ ، ولكن يكره [٢] وإذا بقى على إحرامه إلى وقت الحجِّ جاز [٣] .

(ج) الاحرام قبل المواقيت ، أو بعدها : الحُجّاج إما أن يكونوا من أهـل مكة ، أو من أهل الآفاقِ ، فأهلُ مكّةَ يُهِلُّونَ بالحجِّ من مكانِهم [٤] ولا حاجةَ إلى خروجِهم إلى الميقاتِ ، ويعتبر فى حكمِ أهلِ مكةَ من دخلَ مكة لاحاجًّا ولا معتمرًا ، ثم خاف إن خرج إلى الميقاتِ أن يفوتَه الحجُّ ، قال النخعى – فى رجل دخل مكة لا حاجا ولا متعمرا ، وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته الحج قال – : « يُهِلُّ من مكانِه » ولم يذكر دَمًا [٥] .

ويجوز أن يحرمَ بالحج من موضعٍ قبل الميقاتِ ، فإذا فعل ذلك ، ثم أفسد حجّه بجماعٍ لزمة القضاءُ ، ويُحْرِم من المكان الذي جامَع فيه [٦] أما إذا جاوزَ الميقاتَ بغير إحرامٍ ، ولم يرجع إليه ، فقد اختلفتِ الروايةُ عن النخعى ، ففى رواية عنه أنه لا دم على من جاوز الميقات غير محرم مُطلقا [٧] ، وفى رواية أُخرى : أنه إن ترك الوقتَ فعليه دمٌ إلا أن يرجع إليه [٨] ، ويحرم منه .

(د) ما يفعله المحرم قبل احرامه : إذ أراد الرجلُ أن يحرم بالحج ، توضأَ ، واغتسل – والغُسل أفضلُ – ثم يلبس إزارًا ورداءً ، ويدَّهِنُ بما

---

(١) آثار أبى يوسف ١١١
(٢) المجموع ٧/١٣٠
(٣) المغنى ٣/٢٧١
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٠٤
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٨١ ومحلى ٧/٧٤
(٦) المجموع ٧/٤٠٠
(٧) المجموع ٧/٢٠٧ والمغنى ٣/٢٦٧
(٨) آثار أبى يوسف ١٢٠

شاء ، ويصلي ركعتين ، ثم يحرم في دبر صلاته تلك ، أو بعد صلاة مكتوبة ، أو بعدَ مايستوي به بعيره ، وليكن إزاره ورداؤه جديدين ، أو غسيلين بعد ألَّا يكونا مشبعين بالصفرة أو الزعفران أو الورْس [(١)] ، فقد كانُوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا [(٢)] ، وهذا الغسل مستحب [(٣)] . كما أن التَّطَيُّبَ مستحبٌ [(٤)] ، فقد ذكر منصور بن المعتمر لإبراهيم النخعي ما رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر أنه كان يَدَّهن بالزيت – يعني أنه كان لايتطيّب قبلَ الإحرام – فقال : ما تصنع بقوله : حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كأنّي أنظرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مَفارقِ رسول الله وهو محرم [(٥)] » .

(هـ) التلبية : التلبية هي أن يقول : « لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شريكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك ، والملك لا شريكَ لك » ويبدأُ بها ساعة يحرم ، فإن فعلَ ذلك فقد أحرمَ [(٦)] ، وعلى هذا فإنَّهلا يصيرُ محرماً بمجرّدِ النيَّةِ ما لم يُلَبِّ ، وكان النخعيُّ يستحبُّ التلبيةَ للحاجِّ في دبر الصلاة ، وإذا هبط وادياً ، أو صعد علوة ، وعند ازدحامِ الرِّفاق [(٧)] ، وكلَّما استَوَى بعيرُه ، وبالأسحار [(٨)] ، وكان النخعي يقول : كانوا يستحِبُّون التلبية دُبرَ الصلاةِ المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نَشَزًا ، وإذا لقي راكِبًا ، وإذا استوت به راحلتُه [(٩)] ، ويستمرُّ على التلبية في الحجِّ ، ولا يقطعها إلا عند أول حَصاةٍ يرمي بها جمرةَ العقَبة يومَ النحر [(١٠)] .

---

(١) آثار أبي يوسف ٩٤
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠٢
(٣) المغني ٣/٢٧١
(٤) المحلى ٧/٨٥
(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الحج
(٦) انظر آثار أبي يوسف ٩٤
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٦٢
(٨) آثار أبي يوسف ٩٥
(٩) المغني ٣/٢٩٢
(١٠) آثار أبي يوسف ٩٨ والمحلى ٧/١٣٦ والمغني ٣/٤٣٠

(و) ما يحرم على المحرم :

١ - اللباس : لباس المحرم إزارٌ ورداءٌ[١] ، ولا بأس بلبس الطَّيْلسان للمحرم ، ولا يزرّه عليه[٢] ، ولا بأس أن يرتديَ القباءَ ، ولا يدخل منكبه فيه ،[٣] ويُباحُ له لبس الهِمْيان[٤] ، ولا بأس بلبس الخاتم[٥] ، والثوب المورد ،[٦] والثوب المصبوغ بالورس ، والعصفر ، والزعفران ، إذا غسل .[٧]

- ويلبس المحرم فى رجليه النعلين ، فإن لم يجد النَّعلين يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النَّعلين[٨]

- ولا يغطِّى المحرمُ رأسه ، فإن أَحرم وعليه قميصٌ يشقُّه ، لئلا يغطى رأسه حين ينزع القميص منه[٩] ، فإن اضطر لتغطيةِ رأْسه يرفع الثوب فوقه ، كأَنَّه ظلَّة ، ولايضعه عليه ، قال النخعي - فى الرجل تصيبه السماء قال - : يرفع قناعه فوق رأسِه ولا يغطى[١٠] فإن نسى فغطى رأسه ، أَو لبس خفًّا ، فإنه متى ذكر ذلك يُلَبِّ ويَخْلَع ، والتلبية استذكار للحج أَنه نسيه ، واستشعار بإقامته عليه ، ورجُوعه إليه .[١١]

---

(١) آثار أبى يوسف ٩٤

(٢) ابن أبى سيبة ١٨٨/١ والطيلسان : هو ضرب من الأوشحه يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، خال من التفصيل والخياطة .

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠٦/١ والمغنى ٣٠٧/٣ والمجموع ٢٦٨/٧ والقباء : هو ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه

(٤) ابن أبى شيبة ٢٠٠/١ ب وآثار أبى يوسف ٩٦ والمحلى ٢٦٩/٧ والهميان: كيس توضع فيه النقود ، ويشد على الوسط .

(٥) ابن أبى شيبة ١٨١/١ ب

(٦) آثار أبى يوسف ٩٦

(٧) آثار أبى يوسف ٩٥

(٨) المحلى ٨١/٧ والمجموع ٢٦٧/٧ وابن أبى شيبة ١٨٧/١ ب

(٩) المغنى ٢٩٤/٣

(١٠) ابن أبى شيبة ١٨٢/١

(١١) المغنى ٥٠٢/٣

- أما تغطية وجهه فقد روي عنه ابن حَزْم أنه أَباح تغطيَة الوجهِ للمُحرم[١] وروي عنه أَبو يوسف كراهته لذلك ، فقال : كره النخعي أَن يغطي - المحرم - فاه[٢] ، والتوفيقُ بين الروايتين أَن نقول : إن النخعي كره أَنْ يُغَطِّيَ المحرم وجهه لِغير ضرورة ، ويدل على هذا ما رواه ابنُ أَبي شيبة بسنده عنه أنه قال : إذا آذت الريحُ المحرم فلا بأس أَن يرفع ثوبه بين يديه ، فيغطي به جبهته .[٣]

٢ - الطيب : لايحلُّ للمحرم أَن يمس طيبًا ، فقد رأَى النخعي رجلاً قد تطيَّب عند الإحرام - أي : بعد ما أحرم - فأَمره أَنْ يغسِلَ رأسه بطين ،[٤] فإن ادَّهن بطيب وجبت عليه الفدية[٥] ، ولا مانع من استعمال ثوبٍ كانَ قد مسح بطيب إذا انقطعت رائحتُه لطول الزمن عليه ، ولكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا تفوحُ له رائحة إذا رش عليه الماء .[٦]

٣ - الحلق : ولا يحلُّ للمحرم أَن يحلق شعرَه قبلَ أَن يذبح ، سواء كان الشعر شعر الرأس ، أَم شعر البدن ، وسواء كان لضرورة التَّداوي أَم لغير ضرورة ، قال النخعي : « من حلق قبلَ أَن يذبح أهرق دمًا » وقرأ ﴿ ولا تحلِقوا رُؤوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ وإن أَرادَ المحرمُ أَن يحتجم ، فحلق مواضع المَحاجم ، فعليه الكفارة .[٧]

٤ - الكُحل الأَسود : لايحلُّ للمحرم أَن يكتحل بالكحل الأَسود ، ولكن لامانع من اكتحاله بالكحل الأَسمر ، فعن منصور بن المعتمر قال : كان مُجاهد يكره الكحلَ الأَسود للمحرم ، فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : تكتحل بالدرور

---

(١) المحلى ٩٢/٧
(٢) آثار أبي يوسف ١٢١
(٣) ابن أبي شيبة ١٨٢/١
(٤) ابن أبي شيبة ١٧١/١
(٥) المحلى ٢٥٨/٧
(٦) المغني ٣١٧/٣
(٧) المحلى ١٨٣/٧

الأحمر [١] ، لأن الدرور الأحمر يكون للتداوى ، وأما الكحل الأسود فيغلب فيه التزين .

٥ ـ الجماع ودواعيه : لا يحلُّ للمحرم أن يُقبِّلَ امرأته ، ولا أن يغمزها بشهوةٍ ، فإن فعَل فعليه دمٌ [٢] ، وإذا كان لا يحلُّ له التقبيل فلأن لا يحلَّ له الجماع أولى ، [٣] والجماع هو الرفثُ المراد من قوله تعالى ـ فى سورة البقرة ١٩٧ ـ ﴿ فمن فَرَض فيهنَّ الحَجَ فلا رفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ فى الحَجِّ ﴾ قال النخعى : الرفث : هو الجماع [٤] ، فإن جامعَ فقد فسد حجُّه ، وعليه الجزاءُ والقضاء .

٦ ـ الفُسوق : والفسوق : هو المعاصى [٥] .

٧ ـ الجدالُ : والجِدالُ هو المِراءُ [٦] ، وكان المفهومُ السائدُ لدى الصحابة والتابعين فى المراء : أن يمارس الرجلُ صاحبه حتى يُغْضِبَه [٧] ، وكان النخعى يقول : « كانوا يكرهون المِراء [٨] » وقد فسر النخعى الجدال بمثالٍ ، فقال : الجِدالُ . قولك لصاحبكَ : لا والله ، وبلى والله ، [٩] ولا شكَّ بأن هذا يثيرُ الحَفِيظة ، ويبعث على الغضب .

٨ ـ صيد البرِّ : قال تعالى ـ فى سورة المائدة ـ ٩٦ ـ : ﴿ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البَرِّ مادمتم حُرُمًا ﴾ ولبيان ذلك نقول : الحيوان على ضربين : أهلى ، ووحشى

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦٧ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٦ ب وآثار محمد ٦٢
(٣) ر المغنى ٣/٣٣٥
(٤) تفسير الطبرى ٤/١٣٢و١٣٣و١٣٩ وآثار أبى يوسف ١١٣ والمغنى ٣/٢٩٦
(٥) آثار أبى يوسف ١١٣ والمغنى ٣/٢٩٦
(٦) تفسير الطبرى ٤/١٤٣ و ١٤٤
(٧) تفسير الطبرى ٤/١٤٤
(٨) تفسير الطبرى ٤/١٤٥
(٩) آثار أبى يوسف ١١٣

فالأهلي : يجوز للمحرم قتله بالإجماع [١] ، قال النخعي : يذبح المحرم كل شيء إلا الصيد [٢]

والوحشي على ضربين أيضا : مأكول ، وغير مأكول ، فغير المأكول يجوز قتله إذا عدا ، قال النخعي : إن آذتك النملة فاقتلها ، وقال : « إن رأى المحرم سبعًا لم يَصُلْ عليه فلا يقتله [٣] ، ولا يقتل من السباع إلا ما عدا عليه [٤] واختلفت الرواية عن النخعي في قتل الفأرة ، ففي رواية عنه : لا يقتل المحرم الفأرة [٥] قال حماد بن أبي سليمان : سألت إبراهيم : يقتل المحرم الفأرة ؟ قال : لا ، [٦] ووجه الرواية أن الفأر حيوان لم يعد على المحرم وإن كان من طبعه العدوان ، فلا يحلُّ للمحرم قتله ، وتعتبر هذه الرواية شذوذًا عما ذهب إليه العلماء ، قال ابنُ حَجَر : « ولم يختلف العلماء في جواز قتلها ــ أي الفأرة ــ للمحرم ، إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي ، فإنه قال : فيها جزاءٌ إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابنُ المنذِر ، وقال : هذا خلاف السُّنَّة وخلاف قولِ جميع أهل العلم . [٧] .

وفي روايةٍ أُخرى : يحلُّ للمحرِم قتلُ الفأْرة والغُراب والعُقْعُق [٨] ، وهو ما عليه جمهور العلماء ، ووجه هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدّواب يُقتَلْن في الحرم : الغُراب ، والحِدَأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلبُ العقور [٩] ، ولا يعتبرُ تقريدُ البعير من هذا النوع ، لأن تقريد البعير يعني

---

(١) المجموع ٧/٣٤٠ (٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٥
(٣) المجموع ٧/٣٤١ (٤) ابن أبي شيبة ١/١٩١
(٥) المغني ٣/٣٤٢ والمحلى ٧/٢٣٩ والمجموع ٧/٣٤١ وبداية المجتهد ١/٣٥٢
(٦) أبي شيبة ١/١٩١ (٧) فتح البارى ٤/٤١٠
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٩١ والعقعق : نوع من الغربان قدر الحمامة ــ فتح البارى ٤/٤٠٩
(٩) متفق عليه واللفظ للبخارى في الحج أبواب جزاء الصيد .

تنقيتَه من القُراد ، وهو حلال لا شيء فيه ، قال النخعي : لا بأس أن يُقرِّدَ المحرمُ بعيرَه[١] .

– أما المأكول من الحيوان الوحشي فلا يحلُّ صيدُه ، فإن فعل فعليه الجزاء قال النخعي : « يذبح المحرم كل شيء إلَّا الصيد[٢] » ولا فرق بين أن يكون الصيدُ قد وقع في يد المحرم قبلَ الإحرام أو بعده ، فإذا أحرم وفي يده صيدٌ فليرسله .[٣]

ولا تأثير للنية في قتل الصيد بعد أن يكونَ المحرم ناسيًا لإحرامه ؛ إذ لا فرق بين الخطأ والعمد – في قتل الصيد – في وجوب الجزاء[٤] ، فقد قال في رجل أخذ بيده فرخًا وقال : أريد أن أردّه فمات في يده ، فقال : هو ضامنٌ[٥] فإذا قتل الصيد عامدًا ذاكرًا لإحرامه فلا جزاء عليه[٦] لأن ما اقترفه من إثم أعظم من أن يكفره الجزاء .

وإذا كان لا يحل له الصيد فلا يحل له أن يأكل من لحم الصيد ، إلا إذا كان صيدًا صاده حلال ، فيجوز أن يأكل المُحْرِمُ منه ، قال النخعي : لا بأس بلحم الصيدِ إذا صاده الحلال أن يأكله المحرم .[٧]

٩ – ما يحل للمحرم فعله : يحلُّ للمحرم ما يلي :

– الاغتسال : قال النخعي : « لا بأسَ أن يغتسلَ المحرمُ بالماء من غير جنابة[٨] وقالَ حمّاد للنخعي : يغتسلُ المحرمُ ؟ قال ما يصنعُ الله بدَرَنه شيئًا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩٨
(٢) ابن أبي شيبه ١/١٨٥ ب
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٩٣
(٤) المغني ٣/٥٣٠
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٦
(٦) تفسير الطبري ١١/١٠
(٧) آثار أبي يوسف ١٠٨
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ب وآثار أبي يوسف ٢٢٢

- ودخول الحمام . قال النخعي « لابأس بدخولِ المُحرم الحمّام »[(١)]
- والسّواك . قال النخعيُّ : « يستاك المحرم من الرجال والنساء »[(٢)]
- وحك الرأس : قال النخعي « المحرم يحك رأسه حكا رفيقًا[(٣)] ؛ لئلا يقطع شيئًا من شعره .
- وتبديل الثياب : قال النخعي : « يبدل المحرم ثيابَه متى شاء »[(٤)]
- وعقدُ النكاحِ : قال النخعي : « لا بأسَ أن يتزوَّجَ المحرم .[(٥)]
- أكل ما فيه صبغ وطيب ونحوه : قال النخعي : يباحُ الخَبيصُ المزَعفر للمحرم[(٦)] .
- التَّداوي بما ليس بطيب : قال النخعي : يدهن المحرم الشقاق بالسمن والوَدَك[(٧)] وقال : لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوّك ، ويعصر القرحة ، ويربط الجرح ، ويجبر الكسر ، ويربط على الجبائر ، ويتداوى بما أحب ، ويكتحل بما أحب بعد ألاّ يكون في شيءٍ من أدويتِه واكتحالِه طيب[(٨)] وإذا اشتكى المحرم من سِنِّه نَزَعه ، وإذا انكسر نَزَعه ولا شيء عليه[(٩)] ولا بأس عليه إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه[(١٠)] ، وأن يميطَ عن نفسه الأذى[(١١)] .

---

(١) المحلى ٢٥٨/٧ (٢) آثار محمد ٧٢/١
(٣) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ (٤) ابن أبي شيبة ١٩٠ ب
(٥) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والمحلى ١٩٨/٧
(٦) المحلى ٢٥٨/٧
(٧) آثار أبي يوسف ١٢٣ وآثار محمد ٦٢
(٨) آثار أبي يوسف ١٢١ وانظر ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والمحلى ٢٦٠/٧
(٩) ابن أبي شيبة ١٦٣/١
(١٠) المحلى ٢٤٨/٧ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ وآثار محمد ٦٢
(١١) المغني ٣٨/٣

١٠ – ويبقى الحاج فى حالة إحرام حتى يحلق ، فإذا حلق حَلَّ له كل شىءٍ كان محظورًا عليه بالإحرام ، إلا النِّساء من الوطء والقُبلة واللمس بشهوة ، فلا تحلُّ له [١] ، ولا يحلُّ له النساءُ إلَّا بعدَ أداء طواف الزيارة ، فإذا طافَ طوافَ الزيارة حلَّ له كلُّ شىء ، قال النخعىُّ : إذا قضى المناسك كلَّها ، ثم وقع على أهلِه قبل أن يزورَ البيت ، فعليهِ بدنَةٌ والحجُّ من قابل . [٢]

(ز) دخول مكة : يستحبُّ دخولُ مكةَ نهارًا [٣] ، لأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم باتَ بذِي طُوىً حتى أصبح ، ثم دخلَ مكة [٤] ، وكان النخعى يقول : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا ويخرجوا منها ليلاً [٥] ولأَنَّ دخول مكةَ نَهارًا أعون للداخل وأرفق به ، وأقرب إلى مراعاة الوظائف المشروعة له على أكمل وجهٍ .

٤ ـ الطواف :

(١) طوافات الحج : فى الحج ثلاثة طوافات :

الأول : طَوافُ القدوم : وهو الذى يفعله الحاجُّ أولَ ما يدخل مكة ، ويرمل فيه فى الأَشواط الثلاثة الأُولى بكمالها ، ويرمل من الحَجَر إلى الحَجَر لا يمشى فى شىءٍ منها [٦] ، وقد طافَ النخعىُّ نفسه ، فرمل من الحجر إلى الحجر [٧] ،

الثانى : طواف الزيارة : وهو الذى يطوفه بعد رمى جمرة العقبة من يوم

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦٣
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٩٢ ب وانظر المغنى ٣/٤٨٧
(٣) المجموع ٨/٨
(٤) أخرجه البخارى فى الحج باب دخول مكة نهارا أو ليلا .
(٥) فتح البارى ٤/١٨٠
(٦) المغنى ٣/٣٧٤ والمجموع ٨/٦٦
(٧) ابن أبى شيبة ١/١٩٢

النحر ، ولا بأْس أَن يؤخر طواف الزيارة إلى الغد [١] ـ أَى : إلى اليوم الثانى من أَيام النحر ـ .

الثالث : طوافُ الوَداع : وهو الطوافُ الذي يؤدّيه قُبَيل خروجِه من مكة « فإذا طاف طوافَ الوداع رحلَ ، ولا يبيت بمكة [٢] » .

(ب) ويبدأُ الطواف بالحجر الأَسود ، ويختمه بالحجر الأَسود ، قال النخعى : يبدأُ الطواف بالحجر الأَسود ويختتمه به فى طواف يوم النحر ، ويوم النفر ، ولم يكن يرخص بترك ذلك [٣] .

(ج) وإذا حضرت الصلاة المكتوبة وهو فى الطواف جاز له أَن يقطع طوافه ؛ ليؤدي الصلاة ، ثم يتم طوافه ، قال النخعى : « إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأَنت تطوف فاقطع طوافك ثم صل ، ثم اقضِ ما بقى من طوافك [٤] » .

٥ ـ استلام الحجر :

(أ) **يكون استلام الحجر فى الحالات التالية :** فى بدء الطواف ، وفى نهايته ، وعند الدخول إلى الحرم ولو لم يُرِد الطواف ، وعند الخروج منه ، ولو أَنه استلمه قبل ذلك ، وإليك أَقوال النخعى فى هذا :

كان النخعى يحِبّ أَن يفتتح بالحَجر ، ويختم به الطواف ، يرمل فيه ، والطواف الذى يحلّ فيه ، والطواف الذى ينفر فيه ، وكان يحِب أَن يزدحم على الحجر فى هذه الثلاثة [٥] ، وكان النخعى يقول : « كانوا يستحبّون أَن يستلِموا الحجرَ حين يقدمون ، وحين يطوفون ، وحين يختمون ، ويوم النحر ، ويوم النفر [٦] ، وكان من توصياته :

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦٥
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٩٥ ب
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٩٥
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٩٩
(٥) عبد الرزاق د/٣٢
(٦) عبد الرزاق ٥/٣١

كلّما دخلتَ المسجد الحرام ـ طُفْتَ بالبيتِ أَو لم تطف ـ فاستلم الحجر ، وحين تريد أَن تخرج من المسجد ، واستقبله ، فكبر ، وادعُ الله تعالى [(١)] وسأَله الحَكَمُ بنُ عتيبةَ قال : قلتُ لإبراهيم : بأَى شيء يكون آخر عهدى بالبيت ؟ قال : فقال : الحَجَر [(٢)] ، ولذلك فإنه إذا فرغ من ركوع ركعتى الطواف ، وأَراد الخروج إلى الصفا استحب أَن يعود فيستلم الحجر [(٣)] ؛ ليكون آخر عهده بالبيت الحجر .

(ب) ويرفع يديه بالدعاء حين استلامه الحجر ، قال النخعى : « ترفع الأَيدى فى سبع مواطن : فى افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعند الصفا والمروة ، وعرفات ، وجَمْع ، وعَند الجَمْرتين »[(٤)] . وكان النخعى نفسه يرفع يديه إذا استقبل الحجر[(٥)] .

(جـ) ويعظم الله تعالى عند استلام الحجر ، قال النخعى : إذا استلمت الحجر فقل : لا إله إلَّا الله ، والله أَكبر [(٦)] ، وكان النخعى يقولُ ـ عند استلامه الحجر ـ : « لا إله إلا الله والله أَكبر ، اللهم تصديقًا بكتابكَ وسنة نبيك [(٧)] .

٦ ـ السعى بين الصفا والمروة :

(أ) السعى بين الصفا والمروة أَحدُ أَركان الحج عند النخعى ، لا يصح الحج بدونه (ر : حج /٢ د) .

(ب) وكان النخعى إذا قام على الصفا قام عليه مَقاما يرى منه البيت [(٨)] ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣٢/١
(٢) ابن أبى شيبة ١٨٧/١ ب
(٣) المغنى ٣٨٥/٣
(٤) آثار أبى يوسف ٢١
(٥) عبد الرزاق ٣٢/٥
(٦) ابن أبى شيبة ٢٠٥/١ ب
(٧) عبد الرزاق ٣٣/٥
(٨) ابن أبى شيبة ٢٠٣/١ ب

وكان يستحب طول الوقوف عليه ، فقد قال الحكم بن عتيبة لإبراهيم : رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدرَ ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية ، قال – النخعي – : إنه لفقيه [١] ، ويدعو الله تعالى فى هذا الوقوف بما شاء ؛ لأنه ليس فيه دعاء مؤقت ، قال النخعي : وليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت . فادع بما شئت [٢] . ويرفع يديه بالدعاء ، كما تقدم . (حج / ٥ ب) .

(ج) ويرمل فى سعيه بن الصفا والمروة ، فإن ترك الرمل فعليه فدية [٣] .

٧ – الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة أحد أركان الحج لا يصح بدونه (ر : حج / ٢ ب ج) وكان النخعي يسير إلى عرفات إذا أصبح وطلع حاجب الشمس [٤] فإذا وصلها وصلى مع الإمام جَمَع معه الظهر والعصر ، وهو الأحسن ، قال النخعي : « لا يجمع فى عرفة بين الظهر والعصر إلّا مع الإمام » [٥] وقال : « كانوا يستحِبُّون أن يصلوا الصلاتين : الظهر ، والعصر مع الإمام بعرفة » [٦] . أما إذا صلى وحده فإنه يصلِّ كل صلاة لوقتها ، قال النخعي : « إذا صليتَ برَحْلِكَ فى عرفةَ فصلِّ كل واحدة لوقتها ، واجعل لكل صلاة أذانًا وإقامة [٧] ، وكان هو يصلى كل صلاة لوقتها فى عرفة [٨] وعلى الإمام أن يخطبَ فى الناس فى عرفة ، ويبدأ بالخطبة قبل الصلاةِ [٩] ، ولا يرحل – أى : يستعد للرحيل – من عرفة حتى يصلى العصر ، قال النخعي : ولا ترحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة [١٠] . ويدعو بعرفة ، ويرفع يديه فى الدعاء ، كما تقدم . (ر : حج / ٥ ب) .

(١) ابن أبى شيبة ١/١٨٥ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٨٥ ب
(٣) المحلى ٧/٩٦
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٨٦
(٥) المغنى ٣/٤٠٧
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٧٦
(٧) ابن أبى شيبة ١/١٨٧ ب وآثار محمد ٦١
(٨) ابن أبى شيبة ١/١٨٧ ب
(٩) انظر آثار أبى يوسف ٦١
(١٠) آثار محمد ٦٠

٨ ــ المبيت بالمزدلفة :

الوقوف بمزدلفة أحدُ فرائض الحجِّ ، لا يصحّ بدونه ، أما المبيتُ فيها فليس بفرضٍ ، ولكن يوجبُ تركه دمًا (ر : حج ٢ / ج) .

ويجمع فيها بين المغربِ والعشاء ، ويشترط ألا يفصلَ بين صلاتيهما بصلاة ، قال النخعي : « فى جمع المغرب والعِشاء إذا تطوعت بينهما فصلٌ كل واحدة منهما بأذان ، وإقامة ، وإن لم يتطوع بينهما صلّاهما بأذانٍ وإقامة واحدة [١] .

ويستمر المبيتُ حتّى طلوع الشمس ، ولكن يرخّص للكبير والمريضِ أن يفيضوا من مزدلفة بليل على ألّا يرموا جمرة العقبة إلا بعدَ طلوع الشمس ، قال النخعي : « يرخص للكبير والمريض أن يفيضوا من جَمْع بليل ، ولكن لا يرموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس [٢] .

٩ ــ الحلق والتقصير :

المحرم لا يحلق شعره إلا بعد رمى جمرة العقبة ، حيث يتحلّل من إحرامه « والحلق أفضل للرجال من التقصير ، والتقصيرُ أفضل للنساء من الحَلْق ، وما أقلّت المرأة من الأخذ ــ من شعرها ــ فهو أفضل [٣] » .

وإذا حج الرجلُ أولَ حجة حَلَق ، فإن حج مرة أُخرى إن شاء حلَق وإن شاء قصر ، والحلق أفضل ، وإن اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حَلَق ، وإن شاء قصّر ، وإن كان متمتّعًا قَصّر ثم حلق [٤] .

والذى يعتمرُ بعد الحجِّ يُجْرِى على رأْسه المُوسى [٥] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٩٧ ب وآثار محمد ٦٣
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٧٤ ب
(٣) آثار أبى يوسف ١١٦ وآثار محمد ٦٢
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧٣ (٥) ابن أبي شيبة ١/١٧٣

والأصلعُ الذى لا شعرَ له يستحبٌّ له أن يمر الموسى على رأْسهِ ، وليس ذلك واجبًا [١] .

١٠ – التحصيب :

إذا انتهى الحاج إلى الأبطح ، فليضع رَحْلَه ، ثم ليزر البيتَ ، ويضطجع فيه هنيهة ، ثم لينفر [٢] .

١١ – رمى الجمار والمبيت بمنى :

إذا طلعت الشمسُ من يوم النحرِ رَمى جمرةَ العقبةِ ، قال النخعيّ : « لاترمِ جمرة العقبة يوم النحر حتّى تطلع الشمس [٣] ، فإن أخَّرها فلا بأس فى تأخيرها ما لم يُمْسِ ، فقد كان النخعىٌّ يرمى جمرة العقبة أىَّ وقتٍ قدم – أى بعد طلوع الشمس وقبل أن يُمْسِيَ – لا يرى بذلك بأْسا [٤] ، فإن نسىَ أن يرميها حتّى يمسى رماها من الغداةِ وهراق دمًا [٥] ، فإذا رمى جمرةَ العقبةِ حَلَق ، وحل له كلُّ شىءٍ كان محظورًا بالإحرام ، إلا النساء من الوطء ، والقُبلة ، واللَّمس بشهوة [٦] .

ثم يفيض بعد رمى جمرة العقبة إلى مكة ، فيصلى الظهرَ يوم التروية بمكة ، ويطوف طواف الزيارة ، ويحل له ما كان محرمًا عليه من النساء ، ثم يسير إلى منى ، فيبيت فيها [٧] ، ولا يجوز له أن يبيت ليلًا مما وراءها ، قال النخعى : لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منًى ليلا [٨] ، فإن بات دون العقبة أهرق دما [٩] ، ويرمى فى اليوم الثانى من أيام النحر الجمار السبعة

---

(١) المغنى ٣/٤٣٧ (٢) ابن أبى شيبة ١/١٦٨ ب
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٨٦ والمغنى ٣/٤٢٩
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٨٦ ب (٥) ابن أبى شيبة ١/١٧٠
(٦) المغنى ٣/٤٣٩ (٧) ابن أبى شيبة ١/١٨٦
(٨) المغنى ٣/٤٤٩
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٨٤ والمحلى ٧/١٨٥ والمغني ٣/٤٤٩

نهارًا مستبطِنا الوادى ، يكبّر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر [١] ، فإن فاته شيء من رمى الجمار كحصاةٍ مثلا يرمى بالليلِ ، ولا يجب عليه فى ذلك شيء [٢] ، وقد رخص للرعاء أن يرموا ليلا ، ولا يَبِيتُونَ [٣] .

وفى اليومِ الثالث من أيام النحر يَرْمُون الجمارَ الثَّلاثة أيضًا ، ومن أدركه المساء – وفى رواية العصر – وهو بمنًى فليقم إلى الغدِ حتّى ينفرَ مع الناسِ فى اليوم الثالث [٤] لئلا يَدْخلَ مكة ليلا .

١٢ ـ أنواع الحج :

الحج على ثلاثة أضرب : إفراد ، وتمتُّع ، وقِران .

(أ) فالافراد : أن يفرد الحج ، وهو أحبُّ هذه الأضربِ ، قال النخعى : « التجريد أحبُّ إلى [٥] » .

(ب) والتمتع :

١ ـ تعريفه : هو أن يهِلَّ بالعمرة فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم يقيم حتى يحج [٦] . قال النخعىّ : إذا أحرمتَ بالعمرة فى أشهر الحج ، وأنت لستَ من أهل مكة ، ثم أقمت حتى تحج ، فأنت متمتع [٧] ، كما يعتبر متمتعًا من أهلَّ بالعمرة فى غير أشهر الحجِّ وطاف لها فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى يحجّ عامَهُ [٨] قال النخعىُّ : المتمتعُ من طافَ فى أشهرِ الحَجِّ ، ثم حج من عامِهِ [٩] ، فالإقامةُ بعدَ العمرةِ حتى الحج شرطٌ فى التمتع ، وعلى هذا فإنه إذا أهلَّ بالعمرةِ

---

(١) انظر المغنى ٣/٤٢٧ (٢) انظر المحلى ٧/١٣٤
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٨٠ (٣) المجموع ٨/٢٢٨
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٨٢ ب وآثار محمد ٦٠
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٦٤ (٧) آثار أبى يوسف ١٠٢
(٨) آثار أبى يوسف ١٠٢ وآثار محمد ٦١
(٩) المحلى ٧/١٥٩

فى أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم أهلَّ من عامه ذلك لحجٍّ ، لم يكن متمتعًا[١] .

٢ - كيفيته : أما كيفية التمتع فإنَّ الرجلَ يهلُّ بعمرة فى أشهر الحَجِّ قال : إذا قدم مكةَ طاف بالبيتِ وسَعَى بين الصفا والمروة ، ثم ، قَصَّر ثم حل ، وأقام حلالا يطوفُ بالبيت ما بداله ، حتى إذا كان يوم التروية أَهَلَّ بالحجِّ ، ثم طاف بالبيتِ للحجِّ ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج إلى عرفات[٢] ، ويقطع المتمتعُ التلبيةَ إذا وصلَ إلى البيتِ ، واستلم الركن[٣] - أى فى طواف الزيارة .

٣ - ليس على المتمتع المكىّ هدى فى المُتْعَة[٤] . أما غيرُ المكىّ فعليه ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله[٥] عملا بقوله تعالى - فى سورة البقرة ١٩٧ - ﴿ فمن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْىِ فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِ وسبعةٍ إذَا رجَعْتُم تلكَ عشَرَةٌ كاملةٌ ، ذَٰلِكَ لمَنْ لم يَكُنْ أهلُه حَاضِرى المسجدِ الحرام﴾ أما قوله تعالى : « فما استيسر من الهَدْى » فهو شاة ، قال النخعى : « ما استيسر من الهدى شاة[٦] » وتجزىءُ البقرة والجزورُ عن سبعة[٧] ، وعلى المتمتع أن يبذُل قُصارى جهده للحصول على الهدى الذى عليه ، قال النخعى - فى المتمتع لا يجد هديًا قال - : « يستقرضُ فيشترى هَدْيًا ، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هديا[٨] » فإن لم يجد المتمتع هديا يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة[٩]

---

(١) المحلى ٧/١٥٩ وآثار أبى يوسف ١٠٢
(٢) آثار أبى يوسف ١٠٢ (٣) المغنى ٣/٤٠١
(٤) المحلى ٧/١٥٧ وآثار محمد ٦٠
(٥) آثار أبى يوسف ١٠٢
(٦) تفسير الطبرى ٤/٢٩ وابن أبى شيبة ١/١٦٣
(٧) المحلى ٧/١٥١ (٨) آثار أبى يوسف ١٠٢
(٩) تفسير الطبرى ٤/٩٥و٩٧ وابن أبى شيبة ١/١٩٦ والمغنى ٣/٣٧٦

لأنَّه إذا انقضى يومُ عرفة فقد انْقَضَى الحجُّ ، وسبعة أيام بعدَ أيام الحج ، لقوله : ﴿ وسبعةٍ إذا رَجَعْتُم ﴾ قال النخعى : إن شئت - صمتها - فى الطريق وإن شئتَ بعد ما تقدم إلى أهلك [١] ، فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتَّى أتم الحج فإنَّه يعودُ عليه الهديُ [٢] قال النخعى : « إذا فات المتمتع الصوم - يعنى الثلاثة الأيام - فعليه دم [٣] » قال النخعى - فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام فى الحجّ قال : عليه هديٌ لابد منه ، ولو أن يبيع ثوبه [٤] ، فإن شرع فى الصيام ، ثم وجدَ الهدى ، فقد روى ابن أبى شيبة عنه فى الرجل يصومُ فى المتعة ، ثم يجد الهدي قبل أن يتم صومه ، قال : يترك الصوم [٥] وروي أبو يوسف عنه - فى الذي يصومُ لمتعته ، ثم يجد هديًا فى اليوم الثالث - أنه يجزئه الصيام [٦] .

ويظهر أن النخعى يعتبر الشروع فى صِيام اليوم الثالث تمامًا للصوم ؛ وعلى هذا فإنه إن وجد الهدى قبل الشروع فى صِيام اليوم الثالثِ عاد إلى الهدى ، وإن وجده بعد الشروع فى صيام اليوم الثالث جاز صومُه ، ولا يجب عليه الهدي .

(ج) والقران : أن يلبى الرجلُ بحج وعمرة ، ويجزئه النية فى ذلك ، قال النخعى : إن لبى المحرم بحجّ وعمرة تجزئه النية [٧] ، والقِران مشروعٌ غير منهى عنه ، ولم يثبت عند النخعى نهى عمر بن الخطاب عن القِران ، قال النخعى : « إنما نهى عمر عن الإفراد ، يعنى إفراد المتعة ، فأما القِران فلا» [٨] يقصد بذلك - والله أعلم - إفراد المتعة -أي: العمرة- فى أيام الحج دون الحجّ . وإذا أراد الرجلُ أن يحرم بالحج ويُقرن ،

---

(١) تفسير الطبرى ١٠٧/٧
(٢) المحلى ١٤٤/٧
(٣) ابن أبى شيبة ١٦٤/١ ب
(٤) آثار محمد ٦١
(٥) ابن أبى شيبة ١٧٥/١
(٦) آثار أبى يوسف ١٠٢
(٧) ابن أبى شيبة ٢٠٥/١
(٨) آثار أبى يوسف ٩٩

إن شاء اغتسل ، وإن شاء توضأ ، والغسل أفضل ، ثم يحرم فى صَلاته أو بعد ما يستوى بعيره ، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط ، يرمل فيها من الحجر إلى الحجر ، وأربعة أشواط على هينته ، يستلم الحجر كلما مرّ ، من غير أن يؤذىَ به مسلماً ، فإن لم يستطع استقبل ، فكبر ، ثم يصلى ركعتين عند المقام ، أو حيث تيسر عليه ، ثم يأتى الحجر ، فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة ، فيقيم على الصفا مستقبلا الكعبة حيث يراها ، فيحمد ويدعو لنفسه ، ثم يهبط إلى المروة على هيْنته ، ويسعى فى بطن الوادى سعيًا ، فإذا جاوزه مشى على هيْنتِه حتى يأتى المروة ، فيفعل كما فعل على الصفا ، ويطوف بينهما سبعة أشواط ، يبدأُ بالصفا ، ويختم بالمروة ، ويسعى فى بطن الوادى ، ثم يطوف لحجّه بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يقيم حرامًا لا يحل له منه شىء ، ويطوف بالبيتِ ما بَدا له ، ويلبى ، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة ، فيصلى بها يوم التروية : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر من يوم عرفة ، ثم يغدو ، فينزل بعرفات ، فيصلى بها الظهر والعصر ، فإن صلى مع الإمام صلَّاهما جميعًا وإن صلَّى فى رَحْلِه صلى كل واحدة لوقتِها ، ولا يرحل - أى يستعد للرحيل - حتى يصلى العصر ، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع ، فإذا غربت الشمس دفع ، ثم ينزل جَمْعا ، فيصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، فإذا صلَّيت الغداة وقفتَ مع الإمام ، فإذا دفعت حتى تأْتىَ منًى ، فترمى جمرة العقبة ، ثم تقطع التلبية عند أول حصاةٍ ترمى بها ، ثم تذبح ، وتحلق ، وتزور البيت من يومك ، وتقيم بمنى ترمى الجمارَ من الغدِ حتى تزول الشمس بالهاجرة . قبل أن تصلِّىَ ، تبدأُ بالتى عند المسجدِ ، فترمى بسبع حَصَيات ، ثم تقف حيثُ يقف الناس ، ثم افعل مثل ذلك

بالوُسْطى ، ثم تقوم حيث يقوم الناس ، وترمى جَمْرة العقبة ، ولا تقف عندها ، وتفعل كل ذلك من الغد ، فإذا نَفَرْتَ فلا بأس ، وإن غابت لك الشمس فأَقِم إلى الغد ، ثم ارم الجمار كما رميتها بالأَمس ، ثم انفر ، وطُفْ طواف الصَّدَر [١] » .

مما تقدم ترى أَنَّ النخعي يرى أَن على القارن أَن يطوفَ طوافين ، ويسعى سعيين بين الصفا والمروة [٢] ، واستدلّ على ذلك بقوله : « أَرأَيت لو أَهلّ بكل واحد منهما على وجهه أَلم يكن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . فما شأنُه إذ جمعهما أَلغى طوافا وسعيا [٣] ، ويستدلّ لما ذهب إليه أَيضا أَنَّ عليا ـ رضى الله عنه ـ جمع بين الحجّ والعمرة ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

وعلى القارنِ هديٌ شاة ، قال النخعيُّ : القارنُ والمتمتع يجزيهما شاةٌ شاة ـ يشتريانِها من مكّة [٥] .

١٣ ـ حج المرأة :

(أ) الحجّ فرض ، وليس للرجُلِ منعُ امرأَته من حجة الإِسلام [٦] .

(ب) ويشترط لوجوب الحجّ على المرأَة وجود المحرم [٧] ؛ لأَنَّها لا يجوز لها أَن تسافر إلا مع محرم ، فلا تحجّ المرأَة إلا مع ذي محرم [٨] . أَو زوج [٩] وإذا كانت المرأَة موسرةً ، ولم يكن لها محرم لا يجب عليها الحجّ ؛ لأَنَّ

---

(١) آثار أبى يوسف ٩٣
(٢) آثار أبى يوسف ١٠١ والمجموع ٨/٦٩ وابن أبى شيبة ١/١٨٣ والمحلى ٧/١٧٥ ونيل الأوطار ٥/٨٣
(٣) آثار أبى يوسف ١٠١
(٤) نيل الأوطار ٥/٨٤ والدراية ٢/٣٥
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٩٩
(٦) المغنى ٣/٢٤٠
(٧) نيل الأوطار ٤/٣٠٦
(٨) ابن أبى شيبة ١/١٩٦ ب
(٩) المحلى ٣/٢٣٦

المحرمَ من السبيل ، قال تعالى ـ في سورة آل عمران ٩٧ ـ ﴿ وللهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليهِ سَبِيلاً ﴾ [١] فإذا توفَّر وجود المحرم من المرأة خرجت إلى حجّ الفرضِ ، ولا يشترط إذن زوجها لذلك ؛ لأن أداء الفرائض لا يحتاج إلى إذن الزوج ، ولو منعها من أداء فرض من الفروض العينية لما التفتت إلى منعه ؛ لأن ترك الفرض معصية ، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ، قال النخعي : « إذا أرادت المرأةُ حج الفريضة ، وكان لها محرم ، فلا بأس أن تخرج لها ، ولا تستأذن زوجها [٢] .

(جـ) وفي حالةِ الإحرام تلبس المرأة الخُفَّين والسَّراويلَ [٣] ، خلافا للرجل ، كما يجوز لها لبس الحليّ الخفي وتواريه [٤] ، وتلبس ما شاءت من الثيابِ إلَّا البرقع ، والقفازين [٥] ، وإلا ما كان مصبوغًا بالورس والزعفران ، والمشبع بالورس [٦] .

(د) ولا ترفع المرأة صوتَها بالتلبية [٧] ؛ لما فيه من الفتنة [٨] .

(هـ) وليس على النساءِ رَمَلٌ في البيت ، ولا سعى بين الصفا والمروةِ في بطن الوادي [٩] .

(و) وليس على المرأة حَلْق [١٠] ، بل تكتفى بالتقصيرِ ، وتقصِّر من شعرها الطويلِ والقصيرِ مقدار أنملة [١١] .

---

(١) المغنى ٣/٢٣٦　　(٢) ابن أبى شيبة ١/١٨٩ ب
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٠٤　　(٤) ابن أبى شيبة ١/١٨١ ب
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٨١ ب وآثار أبى يوسف ٩٥ وانظر المحلى ٧/٨٢ والمغنى ٣/٣٢٩
(٦) آثار أبى يوسف ٩٥ وابن أبى شيبة ١/١٦٣ ب
(٧) ابن أبى شيبة ١/١٨٨　　(٨) الهداية ١/١٠٩
(٩) آثار أبى يوسف ٩٥ر١١٦ وابن أبى شيبة ١/١٦٤
(١٠) ابن أبى شيبة ١/١٦٤　　(١١) ابن أبى شيبة ١/١٦٤

(ز) وتقضى الحائضُ المناسك كلَّها ، إلا الطواف بالبيت [١] ، قال النخعى : « من ترك طوافَ الصَّدَر من الرجال فعليه دمٌ ، ومن تركه من النساء فليس عليهن شيء [٢] . وإن طافت المرأة بعض الأشواط ، ثم حاضت ، فإنها تكمِّلُ ما بقى عليها من طوافها بعد طُهْرها ، قال النخعىُّ : وقد سئل عن المرأةِ تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض ، قال : يُعْتَدُّ به [٣] .

ولا يمنع الحيضُ المرأةَ من السعى بين الصفا والمروة ، فإذا طافَت المرأةُ ثم حاضت ولم تسع ، فلتسع بين الصفا والمروة [٤] .

١٤ ـ حج المريض :

إذا حج المريضُ فإنه يشهد المناسكَ كُلَّها ، ويطاف به على محمل [٥] ، فإذا لم يستطع الرميَ يوضع الحَصى فى كَفِّه ، ثم يرمى عنه من كفِّه [٦] .

١٥ ـ حج الصغير :

إذا حج بالصغيرُ فإنه يصنع به فى الإحرام ما يصنع بالكبير ، ويبقى عليه الطيب [٧] ، وحين رمى الجمار إن كان يستطيع الرمى رمى ، وإن كان لا يستطيع الرمى يوضع الحصى فى كفه ، ثم يؤخذ ويرمى فى المرمى [٨] .

١٦ ـ الاحصار :

(أ) إذا أهلَّ الحاجُّ بالحجِّ فهل يَشْتَرِط ؟

والاشتراط فى الحج ـ كما أُثر عن النخعى ـ أن يقول : « اللهم إنى أُريدُ الحجَّ ، فإن تيسر ، وإلَّا فعمرة [٩] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٨٣ ب
(٢) آثار أبى يوسف ١٢٥
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٧٠
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٨٣ ب
(٥) ابن أبى شيبة ١/ ١٧٥
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٩٦ ب
(٧) ابن أبى شيبة ١/١٩٢
(٨) المجموع ٨/٢٢٧
(٩) المحلى ٧/١١٤

وقد اختلفت الرواية عن النخعي في الاشتراط ، قال ابنُ حزمٍ : روينا عن إبراهيمَ اضطرابا ، فروينا عنه من طريقِ المُغيرة أنه قال : كانوا يستحِبّون أن يشترطوا عند الإحرام ، وكانوا لا يرون الشرط شيئًا ، لو أن الرجلَ ابتلي ، وروينا عنه من طريق الأعمش أنه قال : كانُوا يكرهون أن يشترطوا في الحجّ [١] ، وروى ابنُ أبي شيبة عنه أنه قال : « كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط فيه شيئا [٢] » وقال في الرجل يشترط في الحج – قال – : ليس شرطُه بشيءٍ [٣] ، ولكن اتفقت الروايةُ عن النخعي أنَّ المشترطَ وغيرَ المشترطِ سواء [٤] إذا أُحصر فليجعلها عُمرةً [٥] .

(ب) ويكون الإحصارُ بمرضٍ أو كسر أو خَوْف [٦] ، أو ذهاب نَفَقةٍ [٧] ، وكلّ عذرٍ حدث [٨] ؛ لأن الإحصارَ في كَلام العرب : منع العلة من المرض وأشباهه ، غير القهر والغلبة – من قاهر أو غالب – إلا غلبة علة من : مرض : أو لدغ ، أو جراحة ، أو ذهاب نفقة ، أو كسر راحلةٍ ، فأمّا منع العدوّ ، وحبسُ حابسٍ في سجن ، وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان ، أو إنسان قاهر مانع ، فإن ذلك تسميه العرب « حصرًا لا إحصارًا [٩] » .

(ج) وإذا أُحصر الحاجُّ حلّ له التحللّ من الإحرام ، ولكن لا يحلُّ إلا بدم [١٠] ، فالمحصر الذي يُهِلّ بالعمرةِ أو بالحجِّ ، أو بهما جميعًا ، ثم يصيبُه مرضٌ

---

(١) المحلى ١١٤/٧ (٢) آثار محمد ٦٠
(٣) أبي شيبة ١٩٠/١ والاعتبار ١٥٣
(٤) آثار أبي يوسف ١١٥/١ والمحلى ١١٤/٧
(٥) المحلى ١١٤/٧
(٦) تفسير الطبري ٢٢/٤ والمحلى ٢٠٣/٧ ونيل الأوطار ٩٨/٥
(٧) المغني ٣٦٣/٣ (٨) المجموع ٢٦٨/٨
(٩) تفسير الطبري ٢٢/٤ (١٠) ابن أبي شيبة ١٨١/١

أو أمرٌ يحبِسُه بما لا يملكُ عن البيت ، فليقم مكانه ذلك حراماً ، أو ليرجع إلى أهله إن شاء ، ولكن لا يحل منه شيء ثم يبعث بهدى - أو بثمن هدي - إن كان أهلّ بالحج وحده ، أو العمرة وحدها . وإن كان أهل بهما جميعًا بعثَ بهديين ،أو بثمن هَدْيَيْنِ ، ثم واعَدَ أصحابَه اليومَ الذي ينحر فيه الهدي ، فإذا كان ذلك اليوم حلَّ ، وإن كان أهلَّ بعمرةٍ وحدها ، فعليه عمرة مكان عمرته ، وإن كان أهلَّ بالحجِّ وحده ، فعليه عمرة وحجة ، وإن كان أهلَّ بهما جميعًا ، فعليه عمرتان وحجة [١] .

مما تقدم نَرى أنه ليس للمُحْصَر أن ينحر هَدْيَهُ إلا بالحَرَم [٢] ، فإن حَلّ المُحْصَر قبل ذلك اليوم الذي واعدهم فيه لنحر الهدي فعليه هدْىٌ آخر [٣] ، وعلى المُحْصَر إذا تحلَّل من إحرامه قضاء حجّه ، سواء كان حجه حج فرضٍ ، أو كان تطوّعا [٤] ؛ لأن الشروع ملزم ، لقوله تعالى - في سورة محمد ٣٣ - : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ ﴾ .

١٧ - الجزاء

(أ) القاعدة العامة عند النخعي في وجوب الجزاء : أنَّ من أحدث في حَجّه شيئًا لا ينبغي ، فعليه دمٌ [٥] .

١ - ففي يوم النحرِ أربعةُ أشياء : الرمى ، ثم النحر ، ثم الحَلْقُ ، ثم الطوافُ ، والسنة ترتيبها ، فمن أخلَّ بهذا الترتيب فعليه دمٌ ، ومن رأْي النخعي

---

(١) آثار أبي يوسف ١٠٣ وانظر ابن أبي شيبة ١/١٦٣ والمحلى ٧/٢٠٥
(٢) المغني ٣/٣٥٨
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٧٩ والمحلى ٧/٢٠٥
(٤) المجموع ٨/٢٦٧
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٩٣

أنّ من قدّم شيئًا على شيء فعليه دم (١) ، فإذا حَلَق قبلَ أن يذبح ، أهرق دما (٢) ، وإن قدّم الحلق على الرمى ، فعليه دم (٣) .

٢ ـ وإن لَبِس شيئًا من المخيط كالقميص ، أو لبس قلنسوة أو خفا فعليه دم (٤) ، وإن ادهن بالطيب فعليه فديةٌ (دم) (٥) ، وإن قَبّل امرأةً من شهوةٍ ، أو لامس فعليه دم (٦) ، وإن أصابَه أذًى من رأسِه فحلَق شعرَه ، فعليه فدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك ، كما قال تعالى فى سور البقرة ١٩٦ ـ ﴿ فمن كانَ منكم مريضًا أو به أذًى من رأْسِه ففديَةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ﴾ ومقدارُ الصيامِ الواجب ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاع ، والنسك شاة فصاعدًا (٧) ، فيتخير أحد هذه الثلاثة فيؤديه حيث شاء فى الحرم أو غيره ، لأَن « أو » فى القران الكريم تدُلُّ على التخيير عند النخعى ، فهو يقول : « كلُّ شيء فى القرآن أو . . أو . . فهو بالخيار ، أيّ ذلك شاءَ فَعَل (٨) » قال النخعى : « الفدية فى الصدقة والصوم والدم حيث شاء (٩) لأن الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا ، وإنما أوجب عليه نسكا أو طعاما أو صياما ، وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم (١٠) .

وإن أراد أن يحتجم فحلق مواضع المحاجم ، فعليه كفّارة (١١) ، وإن أخذ دواء فيه طيب كَفَّر ، أيّ الكفارات شاء ، إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن

(١) نيل الأوطار ٥/٦٩ والمغنى ٣/٤٤٧
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٩٣ والمحلى ٧/١٨٣
(٣) المجموع ٨/١٦٤
(٤) ر : المحلى ٧/٢٥٨
(٥) المحلى ٧/٢٥٨ وابن أبى شيبة ١/١٨٧
(٦) آثار أبى يوسف ١١٥
(٧) تفسير الطبرى ٤/٧٠ والمحلى ٧/٢١٢ وابن أبى شيبة ١/١٧٥ والمغنى ٣/٤٩٤
(٨) تفسير الطبرى ١١/٣٥
(٩) تفسير الطبرى ٤/٨١
(١٠) تفسير الطبرى ٤/٨١
(١١) المحلى ٧/٢٥٨

شاء أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصفُ صاعٍ من بُرٍّ ، وإن شاء ذَبَح شاة ، فتصدق بلحهما [(١)] .

ومن أُحصر فأرسل بهدى فلم ينحر حتَّى حل ، فعليه هديٍ آخر ، وفى رواية : يذبح شاة [(٢)] .

٣ ـ وإذا أفسدَ المُحرم حجّه بوَطْء فعليه بدَنةٌ والحجُّ من قابل ، سواء كان قبل رمى جمرة العقبة أو بعدها إلى أن يزور البيت ، ويطوف به طواف الزيارة ، حيث يحلّ له النساء بعدئذٍ [(٣)] . قال النخعى : « إذا قضى المناسكَ كلَّها ، ثم وقع على أهله قبل أن يزور البيتَ فعليه بدَنَة والحج من قابل [(٤)] ، والمرأة المطاوعة عليها بدنة أيضًا إذا كانت مُحْرِمةً ، قال النخعى ـ فى الذى يقع على امرأته وهما محرمان ـ : يمضيان فى وجههما ، ويهدِي كلّ واحد منهما هديًا حتى يفرغا ، وعليهما الحج من قابل ، ويتفرقان إذا أَحرما [(٥)] » . وفى رواية عن النخعى : أن على كلِّ واحدٍ منهما شاة ، فقد قال فى محرم جامع قبل عرفة ـ أو بعدها قبل أن يطوفَ فى البيت ـ عليه فى الوجهين جميعًا شاة ، ويقضى ما بقى من حَجّه ، وعليه الحجّ من قابل [(٦)] ، فإن لم يجد الهدي فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ وسبعةٍ إذا رَجَع [(٧)] .

٤ ـ وإن صاد صيدًا فعليه الجزاءُ ، وتفصيل ذلك :

أن المحرمَ إذا قتل صيدًا عمدًا أو خطأً فعليه الجزاء [(٨)] ، إذ أنَّ عمدَ

---

(١) آثار أبى يوسف ١٢٢ (٢) ابن أبى شيبة ١/١٧٩
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٩٢ ب وانظر المغنى ٣/٣٨٧
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٩٢ ب
(٥) آثار أبى يوسف ١١٥ وابن أبى شيبة ١/١٦٥ والمجموع ٧/٤٠١ والمغنى ٣/٣٣٥
(٦) آثار أبى يوسف ١١٨ (٧) المغنى ٣/٣٣٤
(٨) المغنى ٣/٥٠٣و٥٠٥ والمجموع ٧/٣٢٧ والمحلى ٧/٢١٥

الصيد وخَطَأه سواء ، قال النخعى : « عمدُ الصيد وخَطَؤه سواء »[١] بشرط أن يكونَ ناسيا لإحرامه ، أما إن قتله متعمّدًا ذاكرًا لإحرامه لم يحكم عليه ؛ لقوله تعالى فى سورة المائدة ـ ٩٥ ـ ﴿ ومن قتلَه منكم متعَمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتَل من النَّعَم ﴾ أى متعمدًا للصَّيْدِ ناسيًا للإحرام[٢] ؛ لأن تعمد الإثم مع الذكر أكبر من أن تُكَفِّره كفَّارة .

- وقد اختلفت الروايةُ عن النخعى فيما لو اشترك جماعةٌ محرِمُون فى قتل الصيدِ ، ففى روايةٍ عنه : على كُلّ إنسان منهم كفَّارة[٣] ، وقد قاسَ النخعىُّ ذلك على كفارةِ قتل الجماعةِ للواحد ، فقد قالَ فى قوم اشتركوا فى صيدٍ وهم محرمون : على كلٍّ إنسان منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلا كان على كلٍّ إنسانٍ منهم رَقَبة[٤] .

وفى رواية ثانية عنه : أن عليهم جَزاءً واحِدًا ، قال : إذا اشترك جماعة فى صيد فعليهم جزاءٌ واحد[٥] .

- والصيدُ الذى صاده المحرمُ إن كانَ قد مضت فيه حكومةٌ وجب عليه إمضاوها . قال النخعىُّ : « إذا أصاب المحرم شيئًا من الصيدِ عليه جزاؤه من النعم »[٦] وإن لم تمضِ فيه حكومة فليحكم فيه ذوا عَدْل ، قال النخعى : « ما أصاب المحرم من شيء لم تمض فيه حكومة استقبل ، فيحكم فيه ذوا عدل »[٧] ، ولا يجوز أن يكون القاتلُ للصيد أحدَ الحَكَمَيْن فيه ؛ لأن الإنسانَ لا يحكم لنفسه[٨] ، حيث يُقَوِّمُ الحَكمانِ الصيدَ ، ويقدِّران قيمتَه فى الموضع الذى

---

(١) ابن أبى شيبة ١٩٨/١   (٢) تفسير الطبرى ١٠/١١
(٣) عبد الرزاق ٤٣٦/٤ ومجموع ٤٢١/٧ والمحلى ٢٣٧/٧ وآثار محمد ٦٣
(٤) عبد الرزاق ٤٣٦/٤
(٥) ابن أبى شيبة ١٩٧/١ ب والمحلى ٢٣٧/٧ والمغنى ٥٢٣/٣
(٦) تفسير الطبرى ٣٢/١١   (٧) تفسير الطبرى ٢٨/١١
(٨) المغنى ٩٢/٣ والمجموع ٤٢٣/٧

أَصابه فيه . قال النخعي : « في كلِّ شيء من الصيد ثمنه »[١] وقال : يقوَّم الصيد قيمته في الموضع الذي أَصابه فيه[٢] ، وقال : إذا أَصاب المحرم الصيد ينبغي للحاكم أَن يقوم عليه الصيد لم يبلغ ثمنه دراهم في الأَرضِ التي أَصابه فيها ، ثم ينظر : فإن بلغت الدّراهمُ ثمَن هديٍ أَمره فاشتري هَدْيًا ،وإن لم يبلغ ثمن هدى اشتري به طَعامًا فتصدّق به ،على كلِّ مسكين نصف صاع من بُرٍّ ، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكلّ طعام مسكين يومًا يصومه ، وذلك لقوله تعالى – في سورة المائدة ٩٥ – : ﴿ يَحْكُمُ به ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٣] فإن بقى من الطعامِ مالا يعدِلُ صيامَ يومٍ ، كدون المُدِّ صامَ يومًا كاملا ؛ لأَن الصوم لا يتبعَّضُ ، فيجب تكميله[٤] .

وذكر ابن حزم أَنه قد صح عن النخعي أَيضا أَنَّ جزاء الصيد يكون بالمثل من النَّعَم ، لا بالقيمة[٥] ، ولعله يشير بذلك إلى ما رواه عبد الرزَّاق عن النخعي : إذا أَصاب المحرمُ الصيدَ يحكم عليه ما يعدله من النعم ،فقيل له : ابتعه ، فإن لم يجد قوِّمَ عليه قيمة ذلك طعامًا ، فإن كان لا يجدُ نَظَر الطعامَ : كم يكون ؟ فصامَ مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا[٦] ، وعلى هذا فإنه إذا صاد المحرم نعامةً ففيه قيمتها[٧] ، وهذا يتفق مع الرواية الأُولى عنه ، وفي رواية أُخري عنه : أَن عليه بدنةً من الإبل[٨] ، وهذا يتفق مع الرواية الثانية .

---

(١) تفسير الطبرى ٢٠/١١

(٢) تفسير الطبرى ٣٩/١١ وآثار أبى يوسف ١٠٩

(٣) آثار ١٠٩ وتفسير الطبرى ٣٢/١١ وانظر المجموع ٤١٩/٧ والمحلى ٢٢٢/٧ و ٢٢٤ والمغنى ٥٢١/٣ وابن أبى شيبة ١٦٩/١

(٤) المغنى ٣٢١/٣

(٥) المحلى ٤٢٤/٧

(٦) عبد الرزاق ٣٩٦/٤

(٧) المغنى ٥١٧/٣ والمجموع ٤٢١/٧

(٨) المحلى ٢٢٧/٧ وابن أبى شيبة ١٨٤/١ ب

وفى حمار الوحش بدنة [١] ، وفى بقرة الوحش بقرة [٢] .

ونقل ابن كثير فى تفسير قوله تعالى المتقدم ﴿ فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النَّعَمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ، هَدْيًا بالغَ الكعْبَةِ أوكفارةٌ طعام مساكين أو عدلُ ذلك صيامًا ﴾ قال : هى على التخيير . أقول : لعل هذا تخريج على قاعدة نطق بها النخعى ، وهى أن (أو) أينما وردت فى القرآن الكريم فإنها تكون على التخيير [٣] .

— وإذا أصاب المحرم من الصيد مالم يكن فيه هدي تصدّق بثمنِه [٤] ، وعلى هذا فإنَّ فى الحَمام ثمنَه [٥] ، وفى بيض الحمام ثمنه [٦] ، وفى بيض النَّعامة إذا صادَه المحرمُ قيمته [٧] ، وفى اليَرْبُوع ثمنه [٨] .

— وإذا ذبح المحرم جزاءَ صيده لم يجزله أن يأكلَ منه شيئًا ، قال النخعيُّ : «لا يأكل المُحْرِم من جزاء الصيد شيئًا [٩] » .

(ب) ومن ترك من نسكه شيئًا فعليه دم [١٠] ، فمن جاوزَ الميقاتَ بغير إحرام عليه دم [١١] . وفى رواية أخري عنه أنه لا شيء عليه [١٢] ، ومن ترك الرمَلَ فى السعى بينَ الصفا والمروة فعليه فدية [١٣] ، ومن بات أيام التشريقِ وراءَ العقبة أهرقَ لذلك دمًا [١٤] ، ومن ترك طوافَ الصدَر

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٨٤ والمحلى ٧/٢٢٨
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٨٤ ب
(٣) تفسير الطبرى ١٠/٢٦٢
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٨٥
(٥) عبد الرزاق ٤/٤١٥ والمجموع ٧/٤٢٢
(٦) عبد الرزاق ٤/٤٢١ والمغنى ٣/٥١٦
(٧) المحلى ٧/٢٣٤ والمجموع ٧/٣٣٩
(٨) المحلى ٧/٢٢٨ والمغنى ٣/٥١١
(٩) ابن أبى شيبة ١/١٦٦ ب
(١٠) انظر المحلى ٧/٢٥٦
(١١) آثار أبى يوسف ١٢٠
(١٢) المجموع ٧/٢٠٧ و ٣/٢٦٧
(١٣) المحلى ٧/٩٦
(١٤) ابن أبى شيبة ١/١٨٤ و ١٩٧ والمحلى ٧/١٨٥ والمغنى ٣/٤٤٩

من الرجال فعليه دم ، ومن تركه من النساء فليس عليهن شيء [١] ، ومن نسي أن يرمي جمرةَ العقبة حتى يُمْسيَ رماها من الغداةِ ، وأَهْرَق دمًا [٢] .

(ج) تداخل الجزاء : إذا قتل المحرمُ صيدًا ولزمه جزاؤه ، ثم قتلَ صيدًا آخر ، فيكتفى بالجزاء عن الصيد الأَول دون ما بعده [٣] ، وكان يقول : كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدًا فى الحرم متعمدا : هل أصبت قبل هذا؟ فإن قال : نعم ، لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر الله ، وإن قال : لا ، حكموا عليه [٤] لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنهُ ﴾ وقال فى المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب ثم تخرج به قروح أُخرى قبل أن تبرأَ فيتداوى : إن عليه كفارة واحدة [٥] لأَن هذا استمرار للحال الأولى ، وإن احتاج المحرم إلى قميص يلبسه ، أَو حلق رأسه ، أَو نحو هذا مما لا يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغى له فعله إن فعل ذلك جميعًا فعليه دمٌ واحدٌ ، وإن فرق فلكل دم [٦] ، ويظهر أَن مرادَ النخعيِّ بالتفريق : التفريق بالكفارة ، أَي : إن حلَق ، فكَفَّر ، ثم لبس مَخِيطًا فعليه كفارة أُخرى .

(د) جزاء القارن : إذا أَحرم الرجلُ بحجة وعمرة جميعًا ، فأَصابه أَذًى فى رأسه ، أَو أَصاب صيدًا ، فعليه فى كلِّ واحدٍ منهما كفارة [٧] ، أَعنى كفارة للحج ، وكفارة للعُمرة .

(هـ) مكان تنفيذ الجزاء : إذا كانَ الجزاءُ دمًا فعلى الحاجّ أَن يذبحه فى مكة ، إلا فدية حلقِ شعر الرأسِ فى حالة إصابته بأَذًى فإنه يُؤديه حيث شاء

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٧٠ (٢) آثار أبى يوسف ١٢٥
(٣) المجموع ٧/٣٢٩
(٤) عبد الرزاق ٤/٣٩٣ وتفسير ابن كثير ٣/١٨٨ (ط الشعب)
(٥) آثار أبى يوسف ١٢٤ (٦) ابن أبى شيبة ١/١٨٥ ب
(٧) آثار أبى يوسف ١٠١ وآثار محمد ٦٢

فى مكة ، أو فى بلده ، قال النخعيُّ : « الفديةُ فى الصدقةِ والصوم حيث شاء [١] » . (انظر حج / ٧ آ ٢) .

أما إذا كانَ غير الدم ، فإنه يؤديه حيث شاءَ ، قال النخعيُّ : « ما كان من دَم فبمكَّة ، وما كان من طعامٍ أو صيامٍ فحيث شاء » [٢] .

١٨ ـ الهدى :

- قال النخعى : البُدْن من البقر والإبل ، والهَدْى من الإبل والبقر والغنم [٣] ،
- وهو يروى عن السَّلف انهم « كانوا يشعرون يوم التروية [٤] » أى يُشعرون الهدى ، ولكنه لا يرى ذلك ، ويقول : « الإشعَار مُثْلَةٌ » [٥] .
- وإن أهدى بَدَنةً فولدت فى الطريقِ أهدَى ولدها معها [٦] .
- وإن نذرَ هديًا معينا سليمًا ، ثم تعَيب لا يلزمه إبداله [٧] ، بل يهديه نفسه ، وإن كان متعيّبًا ، وإن عطب هدية فلا بأس أن يبيعَه ويستعين بثمنه فى شراءِ هَدْيٍ آخر [٨] .
- ورخص النخعى فى نحر البُدْنِ حيث شاء ، إلا أن ينوى الحرم فلا ينحرها إلا فيه [٩] (وانظر أيضا : هدى)

١٩ ـ الحج عن الغير :

روى عن النخعى ـ فى جواز الحجّ عن الغير ـ ثلاث روايات :

الأَولى : لايحجّ أحدٌ عن أحدٍ [١٠] . قال النخعى : « لا يُقْضَى عن الميتِ

---

(١) تفسير الطبرى ٨١/٤
(٢) المحلى ١٦٣/٧ وابن أبى شيبة ١٦٧/١ ب والمغنى ٥٤٦/٣
(٣) آثار أبى يوسف ١١٢
(٤) ابن أبى شيبة ١٧١/١ ب
(٥) سنن الترمذى ٢٦٨/٤ ونيل الأوطار ١٠٦/٥
(٦) ابن أبى شيبة ١٩٧/١ ب
(٧) المجموع ٢٨١/٨
(٨) ابن أبى شيبة ١٩١/١
(٩) موطأ الحسن ١٤٢
(١٠) المجموع ٩٨/٧ وابن أبي شيبة ١٩٥/١

حَجٌّ [١] وقال – فيمن ماتَ ولم يحجّ ، قال – : كانُوا يحبون أن يوصى أن ينحرَ عنه بَدَنَة [٢] .

الثانية : جوازُ الحجّ عن الغير ، وإن لم يوص به ، فعن قُدامةَ بن عبد الله الرُّؤاسى قال : سألت سعيدَ بنَ جبير عن أخى فقلت : مات ولم يحج قط ، أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قلت : ترك صبيا صغيرا ، فقال : حج عنه فإنه لو وجد رسولا لأرسل إليك أن عجل بها ، فقلت : أحج عنه من مالى أو من ماله ؟ فقال : بل من ماله ، قال : وسألت إبراهيم النخعى فقال : حج عنه ، قال : وسألت الضحاك فقال : حج عنه من ماله [٣] .

الثالثة : جواز الحج عن الغير إن أوصى به الميت ، قال النخعى : إن أوصى بالحج ، حج عنه من ثلثه ، وإلا فلا [٤] .

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام [٥]

٢٠ – قضاء الحج :

يجب قضاء الحج فى حالتين :

– الحالة الأولى : هى حالة الإحصار ، فإذا تحلل بالإحصار ، فإن كان حجه فرضًا بقى كما كان من قبل هذه السنة – أى : بقى الفرض عليه – وإن كان تطوعا يجب قضاؤه أيضا [٦] لقوله تعالى – فى سورة محمد ٣٣ « وَلاَ تُبْطِلُوا أعمالَكُم » فإن كان المُحْصَر قد أهلَّ بالحج وحده ، فعليه عمرة وحجٌّ ، وإن كان أهل بعمرة وحج ، فعليه عمرتان وحجة [٧]

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٩٥ والمحلى ٧/٦٤
(٢) المحلى ٧/٦٤
(٣) المحلى ٧/٦٤ وانظر ابن أبى شيبة ١/١٩٥ ب
(٤) المحلى ٧/٦٤
(٥) المغنى ٣/٢٤٥
(٦) المجموع ٨/٢٦٧
(٧) آثار أبى يوسف ١٠٣

ـ الحالة الثانية : حالة إفساد الحجّ بالجِماع ، سواء أَحرَم من المِيقاتِ ثم أفسدَهُ ، أَم أَحرم قبل المِيقات ، وأَفسده قبل الميقاتِ أَيضًا ، قال النخعي : « إن أَحرم بالحجّ أَو العمرة من موضع قبل الميقات ، ثم أَفسدَه ، لزمه القضاء »[١].

وكيفية القضاء : أنه يحرم من المكان الذي أفسد حجه فيه[٢] ثم يتفرق عن زوجته التي كانت سببا فى إفساد حجه ،ولايجتمعان حتى يُتِمَّا حجهما ، ويتحللا من أَحرامهما[٣] ، وقد استدلَّ النخعيّ على وجوب القضاء بقوله تعالى : (وأَتمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِله)[٤] وإتمامه بقضاء ماأَفسده منه .

٢١ ـ دخول الكعبة فى الحج :

الحاج إن شاءَ دخل البيت ، وإن شاء لم يدخل[٥] .

٢٢ ـ الصدقة أفضل من حج التطوع :

سُئِل النخعى : آلحجُّ أَفضلُ بعد الفريضة ،أَم الصدقة ؟ قال : إذا حَجّ حِجَجًا فالصَّدَقةُ[٦] أَفضل ـ

٢٣ ـ الوصية بالحج :

تنفيذُها من الثلث (ر : وصية / ٤ آ ٢)

* حجاب :

ـ حجاب المرأة (ر : عورة)

ـ حجاب المرأة فى الحج . (ر : حج / ١٣ حـ)

---

(١) المجموع ٧/٤٠٠
(٢) المجموع ٧/٤٠٠
(٣) المغنى ٣/٢٦٦
(٤) ر : تفسير الطبرى ٤/٨
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٦
(٦) عبد الرزاق ٥/١٢

* حجامة :

الحجامة عند النخعي لاتوجب الغسل ، بل الوضوء ، فقد قال - في الحجامة - : يغسلها ويتوضأ وضوءه للصلاة [١] ، ودخل منصورُ بنُ المُعْتَمِر على النخعي ، وهو يحتجم قال : قلت : أتغتَسِلُ اليَوم يا أبا عِمْران ؟ قال : لا ، ولكن أغسل أثر المحاجِم [٢] وذكر الحكم بن عُتيبة قال : احتجم عندى إبراهيم ومجاهد ، فاغتسل مُجاهد ، وغسلَ إبراهيم موضع المَحاجم . [٣]

- كراهتها للصائم (ر : صيام / ٧ د)

- كراهة كسب الحجام (ر : إجارة / ٣ ب ٣)

* الحَجْر :

معلوماتُنا عن الحجر عند النخعي قليلةٌ جدًّا ، ولكنَّ النخعي يتفق في الخَط العام في الحجْرِ مع الإمام أبي حنيفةَ ، ولذلك فإني سأَهْتَدِي إلى آراء النخعي في الحَجْر على ضوء آراء أبي حنيفة .

١ - انواع الحجر :

الحجر على نوعين :

(أ) النوع الأول : وهو منع شخص مخصوص من نفاذِ تصرفه القولى [٤] في قليل ماله وكثيره [٥] .

وأسباب هذا الحجر ثلاثة : رق ، وصغر ، وجنون .

---

(١) آثار أبي يوسف ٦
(٢) عبد الرزاق ١٨٠/١
(٣) ابن أبي شيبة ٨/١
(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة / ٩٤١ ورد المحتار ١٣٦/٥
(٥) ر : الهداية ٢٠٤/٣ وبدائع الصنائع ١٧١/٧

١ ـ أما الحجر بسبب الرق فإنه لرعاية حق المولى ، ولذلك كان هذا الحجر فيما فيه ضرر محض ، كالهبه ونحوها ، أما ما فيه نفع محض ، فإنه غير محجور عليه في ذلك ، وأما ما هو دائرٌ بين النفع والضرر ، كالبيع والشراء ، فإنه موقوف على إجازة سيّده [١] قال النخعيُّ : لا يحجر على حرٍّ ، وهذا يعني أن العبد محجورٌ عليه .

٢ ـ أما الحجرُ بسبب الصغرِ فلنُقصان أهليَّة الصغير ، ونقصان أهليته لنقصانِ عقله ، ووضع المال في يده تعريضٌ للمالِ للتَّلَف ، ولذلك لم تجز تصرفاتُ الصغير فيما فيه ضرر محض ، وجازت فيما فيه نفع محضٌ ، ، أما تلك التي تدورُ بين النفع والضَّرر فإنها تتوقفُ على إذن الوليِّ ، قال النخعيُّ « لا يبدأ الحجرْ على بالغ عاقلٍ ، وهذ ايعني أن غير البالغ محجور عليه

٣ ـ أما الحجرُ بسبب الجنونِ فلفُقْدان الأهليه ، لأنَّ فاقد العقل لا يصلحُ لوضع المال في يده ، ولذلك لم يجز تصرف المجنونِ بحال ، قال النخعيُّ : « لا يبدأ الحجر على بالغ عاقلٍ » ومعنى هذا أن غير العاقل يحجر عليه .

(ب) **النوع الثاني** : هو مَنْعُ شخص مخصوص من نفاذِ تصرُّفه القوليِّ في مالِه إلَّا في حدود الثلث ، وله أسباب منها :

المرض المتصل بالموتِ ، والطَّلْق ، والفلس .

١ ـ الحجر على المريض : كان النخعي يرى الحجر على المريض ، ولا يجيز شيئًا من تصرفاته التي فيها إضرار بالتركة ، ولم تكن من الضروريات إلا ما كان منها في حدود ثلث ماله ، فمن أعتق عبدًا له في مرضه ، وليس له مال

(١) انظر المغني ٤/٤٦٩ وبداية المجتهد ٢/٢٧٦

غيره، جاز العتق فى الثلث، واستُسْعِيَ العبدُ فى الثلثين [١] وإن أعتقَ عبدًا عند موته لامالَ له غيره، وعليه دين، فإنه يسعى العبد فى قيمته، فيقضى الدين، فإن فضل شيءٌ فله ثلثه، وللورثة ثلثاه [٢] ويعتبر النخعى الزواج من الضروريات، ولذلك فإنه لايعتبر زواج المريض من الثلث، فقد قال: «يتزوج المريض ولا يحسب من الثلث» [٣] وقال: «يجوز تزويج المريض من غير الثلث» [٤].

– إقرار المريض فى مرض الموتِ بالدين، أو بصداق زوجته. (انظر إقرار/٤)

– إبراء المرأة زوجها من صداقِها فى مرض موتها. (انظر/إبراء)

٢ – الحجر على من ضربها الطَّلْق: وتعتبر فى حكم المريض من ضربها الطلق، قال النخعىّ: «المرأةُ إذا ضربها الطلقُ بمنزلة المريضِ فيما صنعت» [٥].
انظر: (حامل / ٣)

– تقديم ما ثبت بالبينة على ما ثبت بإقرار المحجور عليه. (انظر إقرار / ٤)

٢ – الأسباب المبيحة للحجر:

هُناك أُمور اعتبرها بعضُ الفقهاء سببًا مُبيحا للحجرِ، ولم يعتبرها النخعى كذلك، فلم يحجر على أصحابها، منها:

(أ) السفه: فقد كان النخعىُّ لا يجيز الحجرَ على الحُرِّ البالغ العاقل، وإن كان سفيهًا، لأنه حر مكلف فلا يحجر عليه اعتبارًا بالرشيدِ، ولأن فى سلب ولايتهِ على ماله إهدارًا لآدميته، وإلحاقا له بالبهائم، وهو أشد

---

(١) المحلى ٨/٢٩٧
(٢) المحلى ٨/٢٩٨ وآثار محمد ١١٤
(٣) عبد الرزاق ٨/٢٦٧ (٤) ابن أبى شيبة ١/٢٢٨ ب
(٥) آثار أبى يوسف ١٥٩ وآثار محمد ١١٥

ضررًا من التبذير ، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدني (١) ، قال النخعي : « لا يحجر على حر » (٢) وقال : « لا يبدأ الحجرُ على بالغ عاقل وتصرفه نافذ » (٣) .

(ب) **الأنوثة :** تصبح المرأة كاملة الأهلية بالبلوغ ، ولها حق التصرف فى مالها كالرجل سواء بسواء ، فالأُنوثةُ لا تصلحُ سببا للحجر على المرأة ، قال النخعي : « إذا ولدت الجارية ، أو ولد مثلها جازت هِبَتُها » (٤)

(ج) **السفر :** فالنخعي لا يعتبر السفر سببًا مبيحا للحجر ، ولذلك قال : « ما صنع المسافرُ فمن رأس ماله (٥) »

(د) **التفليس :** كان النخعي لايري جواز الحجر على المُفْلِس ، ويقول : بيعُ المُفْلس - المحجور عليه - جائزٌ (٦)

* الحجر الأسود :

- بدء الطواف من الحجر الأسود . (ر : حج / ٤ آ ب)
- الحالات التى يستلم فيها الحجر الأسود (ر : حج / ٥ آ)
- رفع الأيدي بالدعاء حين استلام الحجر الأسود (ر : حج / ٥ ب)

* حداد :

الحِداد : ترك المرأة الزينةَ كلَّها من : اللباس ، والطيب ، والحلى ، والكحل ، والخضاب بالحِنّاء ، مادامت فى العِدّة ، وهو واجب على المعتدة من الوفاةِ ، أو من طلاقٍ بائن . (٧) (ر : عدة / ١ حـ ٩ ، ٤ د)

---

(١) انظر الهداية ٣/٢٠٥ (٢) المحلى ٨/٢٨٠
(٣) انظر المغنى ٤/٤٦٩ وبداية المجتهد ٢/٢٧٦
(٤) المحلى ٨/٢١٠ (٥) المحلى ٨/٢٩٩
(٦) عبد الرزاق ٨/٢٦٧ (٧) تفسير القرطبى ٣/١٧٩

* حدث :

- ما يرفع به الحدث الأصغر (ر : وضوء) والحدث الأكبر (ر : غسل) وهما بالتيمم (ر : تيمم)

- سبق الحدث فى الصلاة . (صلاة / ١٢) و (صلاة / ٢٠ هـ)

* حدود :

الحدود : هى عقوبات مقدرة شرعًا لجرائم معينة .

وسنتحدث فى هذا الموضوع فى النقاط التالية :

١ - شروط إقامتها

٢ - تنصيفها فى حقّ العبد

٣ - تداخُلها حين تعدُّدها

٤ - أنواع الحدود

١ - شروط اقامتها : يشترط لإقامة الحدّ شروط منها :

(أ)البلوغ : فلا يقام الحدُّ على صغيرلم يبلغ ، لأنه غير مكلف، قال النخعى : يقام الحد على الكبير ، وليس على الصغير شيء (٨) ، فلو زَنَت الصغيرةُ لايقام عليها الحدّ ، ولو كان زناها بعد زواجها ، قال النخعى - : فى الجارية تزوج ، فيدخل بها ، ثم تصيب فاحشةً قال - : ليس عليها حَدٌّ حتى تحيضَ » (١) أى : حتى تحيض ثم تزنى .

(ب) العقل : إذا كان الحدُّ لا يقام على من لم يبلغ لنقصان أهليته وعدم تكليفه ، فلأن لا تقام الحدود على المَجْنون ، لعدم أهليته أولى .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٩٥ (٢) أبن أبى شيبة ٢/١٢٤ ب .

(جـ) الخلو من الشبهة : فقد كان النخعي يَدْرَأُ الحَد بالشبهة ، ويقول : كان يُقال : ادرءوا الحدودَ عن المسلمِين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مَخرجًا فادُّوا عنه ، فإنه أن يخطىء حاكم من حكّام المسلمين في العَفْو خيرٌ من أن يخطىءَ في العقوبة [١] ، ويقول أيضًا : كانوا يقولون : أدرَءوا الحدودَ عن عبدِ الله ما استطعتم »[٢] ، وقد روى النخعي ذلك عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه [٣] .

(د) - أنواع الشُّبَه : وهذه الشبهة قد تكون :

١ - في المَحلّ ، كما إذا سرق من بيت المال ؛ لأن له فيه حظًّا ، قال النخعي : لا قطعَ على من سرق من بيتِ المال [٤] ، وكما إذا وطىء جاريةَ امرأتِه ، ولم تكن أحَلّتْها له ، فإنه يعزّر ، ولا حدّ عليه ، لأنه تملك امرأته ، فكانت له شبهة في مملوكتها ، [٥] وكوطء أحد الشريكين الأَمة المشتركة [٦] .

٢ - وقد تكونُ شبهة في الإثبات ، ومن ذلك :

- الرجوعُ عن الإقرار : فإذا رجع المقرُّ بالحدِّ عن إقراره سقط الحد ، لاحتمال أن يكون صادقًا في رجوعه ، ويستحبّ للقاضي أن يطرد المقرّ التماسًا لدرء الحدّ بالشبهة ، قال النخعيُّ : اطردُوا المعترفين [٧] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٦٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ والخراج ١٥٢ وروى الترمذي - في كتاب الحدود، باب ما جـاء في درء الحد - عن عائشـة مرفوعا : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج ، فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ، ثم قال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محرر بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي . . ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث . وانظر نيل الأوطار ٧/١٠٩ .
وأنكر درء الحدود بالشبهات ابن حزم ، وشدد في الانكار (ر : المحلى ١١/١٥٣ وما بعدها) .

(٣) المحلى ١١/١٥٤ .

(٤) المحلى ١١/٣٢٨ والمغني ٨/٢٧٧ .

(٥) المغني ٨/١٨٦ .

(٦) ابن أبي شيبه ٢/١٢٩ ب .

(٧) ابن أبي شيبه ٢/١٢٩ .

– شهادةُ النساء : سواء كان النساء وحدهن أم مع الرجال ؛ لأن احتمال النسيان والكذب في شهادتهن احتمال كبيرٌ ؛ لأن ما خلقه الله تعالى من قوة في عاطفة المرأةِ ، وعدم احتمالها رؤية الدّماء يعتبرُ شبهةً كافية لدرءِ الحد إذا كانت في عداد الشهود ، قال النخعي : لا تجوزُ شهادة النساء في الحدود (١) . وسئل عن ثلاثة شَهِدُوا على رجل بالزّنا وامرأتان ، قال : لا يجوز حتى يكونُوا أربعة (٢) .

– الشهادةُ على الشهادة : لأن الشهادةَ على الشهادةِ يدخلها زيادةَ احتمال الغلطِ في الشهادة ، ويعتبر هذا شبهةً كافيةً لدرءِ الحد ، قال النخعي : لا تجوز الشهادةُ على الشهادةِ في الحدودِ (٣) .

(د) الاسلام : يشترط الإسلامُ فيمن يُقام عليه حد الجلد في شرب الخمرِ ، وحد الرجم في الزنا ، لأننا أُمرنا أن نترك أهل الكتاب وما يدينونَ ، وهم يُحِلّون شرب الخمر ، ولذلك لا نقيم عليهم الحدَّ في شربه ، كما لا نقيم حدَّ الرجم على الزاني منهم ؛ لأن الإسلامَ شرطٌ في الإحصان – عند النخعي – وعلى هذا فإن الكافر ليس بمحصَن ، وإذا كان غير محصن فإنه لا يُقام عليه حد الرجم . (ر : إحصان) قال النخعي : « لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب الخمر ولا في الزنا (٤) » .

(هـ) اقامتها في الحرم : (انظر : جناية / ٤ آ ٤) .

(و) ولا أثر في اقامة الحد على المحجور عليه ، كالعبد ، قال النخعي : « تُقام الحدودُ على المحجور عليه (٥) » .

---

(١) عبد الرزاق ٧/٣٣ والمحلى ٩/٣٩٧ وابن أبي شيبة ٢/١٣٢
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ ب
(٣) آثار أبي يوسف ١٦٢ وابن أبي شيبة ١/١٣٥ ب
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ (٥) عبد الرزاق ٨/٢٦٨

(ز) **كما لا أثر للأمان الذى يحصل عليه المحارب** فى إسقاط الحد عنه ، قال النخعى – فى رجل أصاب حدًّا ، ثم خرج محاربًا ، ثم طلب الأَمان ، فأمن ، قال – : « يقام عليه الحد الذى كان أصاب [1] » .

٢ – تنصيفها فى حق العبيد :

يقام على العبدِ من الحدودنصف ما يقام على الحُرِّ ؛ لأَن المؤاخذة تكون بقدر النعمة ، وبما أَنَّ حد الزنى على المُحصن – وهو الرجم – لا تنصيفَ له ، فإنه يعدل عنه إلى حد الزنى على غير المحصن ، فيقام نصفه على العبد ، قال النخعى : « إذا زنى العبدُ أَو الأَمة حُدَّ كل واحد منهما خمسين جلدة ، بكرين أَو ثيبين [2] » .

٣ – تداخلها حين تعددها :

(أ) إذا ارتكب الإنسانُ حدًّا ، فلم يعاقب عليه ، حتى ارتكبه مرارًا ، فإنه يكتفى بعقوبة واحدة ؛ لأَن الحدَّ للردع . والرادعُ لم يحصل فى المرة الأُولى ليرتدع ، وإن أُقيم عليه الحَدُّ فى المرّة الأُولى ، ثم عاد إلى ارتكابه ثانية ، أُقيم عليه ثانية ؛ لأَنه لم يرتدع فى المرة الأُولى ، رغم إقامة الحد الرادع ، فاحتيج إلى تكراره ، قال النخعى : « إذا سرق مرارًا فإنما تقطع يد واحدةٌ ، وإذا شرب الخمر مرارًا ، أَو قذف مرارًا فإنما عليه حدٌّ واحد » [3] .

(ب) وإذا ارتكب عددًا من الحُدود فيها حدٌّ يوجب القتلَ ، فإن جميع تلك الحدودِ تدخلُ فيه ، ولا حاجةَ لإقامتها عليه إلا القتل ، قال النخعىّ :

---

(١) **الخراج ٢١٥**

(٢) المغنى ٨/١٧٤ ور : عبد الرزاق ٧/٣٩٨

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٢٥

« وإذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل فإن القتل يكفيه »[(١)]، وقال : « وإذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً قال : يقتل ولا يزاد على ذلك »[(٢)].

٤ - أنواع الحدود :

- حد شرب الخمر والسكر من غيره . (انظر أشربة / ١ د ٢).
- حد الحرابة . (انظر : حرابة) .
- حدّ الردة . (انظر : ردة / ٢) .
- حدّ القذف . (ر : قذف / ٤) .
- حدّ القتل . (ر : جناية / ٤ آ) .
- حد الزنا . (ر : زنا/٣) .
- حد السرقة . . (ر : سرقة/٣) .

• حـذاء :

انظر : نعل .

• الحرابة :

الحرابة هي : خروج فرد أو جماعة عن طاعة الإمام بغير تأويل - وهي قطع الطريق ، قال تعالى - في سورة المائدة ٣٣ - ﴿ إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأَرضِ فَساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض﴾ ولقد ورد عن النخعي في جزاء المحاربين ثلاث روايات :

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٩ والمغني ٨/٢٩٩ وآثار محمد ١٠٦

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٤

الأولى : أنَّ الإمام مخيَّر في المُحارب ، أيَّ ذلك شاء فعلَ ، إن شاء قتلَ ، وإن شاء قَطَع ، وإن شاء نَفَى ، وإن شاء صلَب [١] ووجه هذا القول : أن « أو » في قوله تعالى : « أن يُقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خِلاف أو يُنْفَوْا من الأرض » هي للتخيير

والثانيةُ : أن قاطع الطريق إن أخذ المالَ ، وقتلَ ، فللوالى أن يقتله أية قِتلة شاء ، إن شاء قتله صلبًا ، وإن شاء قتله بغير قطعٍ ولا صلب ، وإن شاء قطعَ يده ورجله من خلافٍ ، ثم قتله ؛ وإن أخذ المال ولم يقتل : قطع يده ورجله من خلاف ؛ فإن لم يأْخذ المالَ ولم يقتل : أُوجع عقوبة ، وحُبِسَ حتى يحدث خيرًا [٢] .

والثالثة : إذا قَتَل قُتِل ، وإذا أضافَ إلى القتل جريمةً أُخرى ، كإخافة السبيل [٣] ، أو أخذ المال [٤] ، أو أكثر من جريمة أخرى ، كإخافة السبيل وأخذ المال [٥] : صُلِب ، وإن أخاف السبيلَ نُفِى ، وإن أخافَ السبيل وأخذَ المالَ : قطعت يدُه ورجلُه من خلاف ، قال النخعى : « إذا خرج ، فأخاف السبيل وأخذ المال : قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخافَ السبيلَ ، ولم يأخذ المال : نفى [٦] ، وإن أخافَ السبيل ولم يأخذ المال ، وقتل ، [٧] أو أخَذَ المال ، وقتل ، ومَثَّلَ [٨] ، أو أخاف السبيلَ وأخذ المال وقتَل : صلب [٩] وقد استدل لهذا القول : بأن الله

(١) تفسير الطبرى ٢٦٢/١٠ والمغنى ٢٨٩/٨ وتفسير ابن كثير ٩٣/٣ (ط الشعب)
(٢) آثار محمد ١١٠ والخراج ١٧٧ر٢١٦ .
(٣) ر : تفسير الطبرى ٢٥٨/١٠ .
(٤) ر : تفسير الطبرى ٢٥٨/١٠ .
(٥) ر : ابن أبى شيبه ٣٠٨/٢ .
(٦) ابن أبى شيبه ٣٠٨/٢ وتفسير الطبرى ٢٥٨/١٠ والمغنى ٢٩٤/٨ .
(٧) تفسير الطبرى ٢٥٨/١٠ .   (٨) تفسير الطبرى ٢٥٨/١٠ .
(٩) ابن أبى شيبة ٣٠٨/٢ .

تعالى أوجبَ على القاتِل القَوَدَ ، وعلى السارق القطعَ ، بقولهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهدُ أن لا إلَه إلا الله ، وأني رسول الله إلّا بإحْدَى ثلاث : النفسُ بالنفس ، والثيِّبُ الزاني ، والمفارق لدينه ، التارك للجماعة »[1] فحظر النبيُّ قتلَ رجلٍ مسلم إلّا بإحدى هذه الخلال الثلاث ، فأمّا أنْ يُقْتَل من إخافته السبيل من غير أن يَقْتُل ، أو يأخذَ مالاً ، فذلك تَقَدُّمٌ على الله ورسوله بالخِلاف عليهما في الحكم[2] .

- أثر أمان المحارب في إسقاط الحُدود التي أصابَها قبل البغي . (ر : حدود / ١ ز) .

* حـربى :

- تحريم نكاح الحربية . (ر : نكاح / ٢ آ ٢ الصنف الثالث) .

- ما يجوز أن يؤخذ من مال الحربي . (ر : تجارة / ٢) .

- لا تدفع الكفارة إلى حربي بحال . (ر : كفارة / ٣ جـ) .

* حـرز :

- لا يشترط إخراجُ الشيء المسروق من الحرز لوجوب حد السرقة (ر : سرقة / ٢ جـ) .

* حـرم مكة :

- إقامة الحُدود والقصاص في الحرم (انظر : جناية / ٤ آ ٤) .

- وكان النخعي يستحب أن يدخل الحرم محرمًا ، ويقول : كانوا يُحبّون ألّا يَدْخلوا مكة إلا محرمين[3] .

- تحريم صيد الحرم . (ر : صيد / ٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في الديانات ، ومسلم في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم
(٢) تفسير الطبري ١٠/٢٦١ . (٣) ابن أبي شيبة ١/١٧١ .

* حرير :

– تحريم لبسه على الرجال ، وحله للنساء . (ر : لباس / ١)

* حُشٌ :

الحش : الكنيف – بيت الخلاء .

قال النخعي : كانوا يكرهون أن يتّخِذُوا ثلاثة أبيات قِبْلَة : القبر ، والحمام ، والحُشّ [١] ويعني بالقِبلة : المسجد ، وهو مكان الصلاة .

* حضانة :

– انظر أيضًا : رضاع / ١

يقرر النخعي أَنَّ حضانةَ الولد لأُمه مادام مُحتاجًا إليها ، والمرادُ بحاجتِه إليها الحاجة فى الأَكل والشرب ، ويسقط حقها بالحَضانة إذا تزوّجت – أَو سافرت ؛ لأَن زواجها يترتب عليها فيه مسئوليات جسيمة ، وزوجها يضيق بولدها فى الغالب ، وفى حالة السفر تنقطع ولاية الأَب على ابنه ، قال النخعي : الأُم أَحقُّ بالولد ما كان إليها محتاجًا [٢] وقال : الولد لأُمه حتى يستغنى ، وقال : إذا استغنى الصبي عن أُمه فى الأَكل والشرب فالأَب أَحق به ، [٣] وقال : إذا طلق الرجل امرأَته فهى أَحق بولدهامالم تتزوج ، أَو تخرج به من الأَرض [٤] فإن خرجت أَو سافرت ، وما زال الطفل بحاجة لحضانتها ، فإن حق الحضانة ينتقل إلىجدته لأُمه ، فإن لم توجد ، أَو كانت موجودة ولكنها لا تصلح للحضانة ، فتنتقل إلى خالته ، قال النخعي : « الأُم أَحق بالولد ما كان محتاجًا إليها فإن تزوجت فجدته أَو خالته أَحق به » [٥] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٤٠٥ .
(٢) آثار أبي يوسف ١٥٩ .
(٣) آثار محمد ١٢٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٥٥ب .
(٥) آثار أبي يوسف ١٥٩ .

فإن استغنى الولد عن أمه ، فأصبح يأكل بنفسه ، ويشرب بنفسه ، ويلبس بنفسه ، انتهى حقُّ الأم فى حضانته ، وأصبح الأب أحق به من الأم ، ليقوم بدوره فى تربيته ، وتعليمه ، وإعداده ليكون رجلا فى الحياة ، قال النخعى : « الصبي إذا استغنى عن أمه فى الأكل والشرب واللبس ، فالأبُ أحق به »[١] .

* حلف :

- انظر : يمين .

* حلق الشعر :

- امتناع المحرم عن حلق الشعر . (ر : حج / ٣ و ٣) .

- التحلل الأول من إحرام الحج بالحلق . (ر : حج / ٩) و (حج /٣ و ١٠)

- تحلل المعتمر من إحرامه بالحلق . (ر : عمرة / ٢) .

لا تحلق المرأة شعرها للتحلل من الإحرام بل تقصره . (ر : حج / ١٣ و) .

* حلقوم :

- تزكية غير الإبل بالذبح من الحلقوم (ر : ذبيحة / ٥) .

* حلوان :

- انظر : رضخ .

* حُلِيّ :

- زكاة الحلى من الذهب والفضة والجواهر . (ر : زكاة / ٦) .

- تحلية المصحف . (ر : قرآن / ٣) .

---

(١) آثار أبي يوسف ١٥٨ .

* حمــار :

- لا بأس بلعابه (نجاسة / ١ هـ ٢) .
- تحريم أكل لحمه ولبنه (طعام/٢) .
- حكم سؤره (نجاسة / ٣ آ ٣) .
- لا تجب الزكاة على الحمير (ر : زكاة / ١٣) .

* حمــام :

١ - إذا دخلت الحمام ، ووجدت رجلا فيه مكشوف العورة ، فلا تسلم عليه ؛ إهانة له ؛ لأنه على بدعة ، وإن كان مستورَ العورة ، فيشرع لك السلام عليه ، قال النخعي : « إذا كان عليه إزار فسلم عليه ، وإلا فلا تسلم عليه[١] » .

٢ - ولا تُكرهُ قراءة القرآن في الحمّام ، ولا تلاوة الأذكار ، ولا كتابة الرسائل التي فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » ونحو ذلك ، قال النخعي : لا بأس بالقراءة في الحمّام ، وبكتب الرسالة على غير وضوء[٢] ، وقال : اذكر الله على كل حال - في الحمّام وغيره - إذا عَطِسْت[٣] ، ولكن روى الإمام محمد في الآثار عن حمّاد قال : سألتُ إبراهيم عن القراءة في الحمام ، فقال : « ليس لذلك بُني[٤] » .

٣ - ويكره أن يصلي في الحمام ، لأنه موضع النجاسات ، وكشف العورات ، قال النخعي : « كانوا يكرهون أن يتّخذوا ثلاثة أبيات قبلة : القبر ، والحمام ، والحُشّ[٥] » .

---

(١) البخاري ٢/٢٩٩ .
(٢) البخاري ١/٢٩٨ ور : المغني ١/٢٣٢ .
(٣) آثار محمد ٥١ .
(٤) آثار محمد ٥١ ور : عبد الرزاق ١/٣٩٨ وفتح الباري ١/٢٩٨ .
(٥) عبد الرزاق ١/٤٠٥ وابن أبي شيبة ١/١٠٦ ب

- التطهّر من ماء الحمّام (ر : نجاسة / ٣ آ ٢).
- إباحة دخول المحرم الحمام. (ر : حج / ٣ و ٩).

* حمد :

- حمد الله تعالى بعد الطعام (ر : طعام / ١ د).

* حمل :

انظر أيضًا : حامل ، وجنين .

- الحمل من علامات البلوغ في المرأة بالإجماع .
- إرث حمل المرأة . (ر : إرث / ٦) و (إرث / ١ آ ١).
- استثناء الحمل من بيع الأُم . (ر : بيع / ١ د).

* حميل :

عندما تُسْبى امرأة ومعها طفل تحملُه ، فتقول : هو ابني ، فلا يكون ابنَها إلَّا ببيِّنة ، وتقبل على ولادتها شهادةُ امرأةٍ حرة مسلمة [١] .

- إرث الحميلِ ونسبه . (ر : إرث / ١ آ ٤).

حنوط :

- ما يُخْلَط من الطيب لأكفانِ الموتى وأجسادهم خاصة . (ر : موت / ٤) .

* حواله :

إذا كان لرجلٍ على آخر مبلغ من المال ، فاحاله المَدين على شخص ثالث ليأْخذ منه ذلك المبلغ ، فلم ينصف المحال عليه المحالَ رجع على المُحِيل [٢] » وكذلك إن أفلَس أو مات المُحال عليه رجع - المحال - على صاحبه [٣] -

(١) آثار محمد ١٢٢ والنهاية والمعرب ، مادة (حمل) .
(٢) المحلى ٨/١٠٩ . (٣) المغني ٤/٥٢٦ .

المُحِيال ؛ لأنه نتيجة عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين ، فكان له الفسخ ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه ، قال النخعى : « لا تَوَى على مالِ مسلم ، يرجع على غريمه الأول [(١)] » .

* حيازة :

مفهوم الحيازة عند النخعى : وضع اليدِ على الشيء ، أو قبضه ، سواء نقله أو لم ينقله ، أخرجه من حرزه أو لم يخرجه ـ وحيازة الشيء المسروق كافيَة لإقامة الحدّ على السارقِ ، ولا يشترط إخراجه من الحرز (: سرقة /٢ جـ) وهى شرط فى عقد الهبة فى حق غير الزوجين والرحم المحرمة الذين فى عيال الواهب (ر : هبة / ١ جـ ٢) ولكنها ليست بشرطٍ فى الصدقات (ر : صدقة / ١ آ) .

* حيض :

الحيض هو : دم ينفضه رحم امرأة بالغة ، لا داء بها ولا حبل ، ولم تبلغ سن الإياس .

وسنتكلم فى هذا الموضوع فى النقاط التالية :

١ ـ الحيض ، هو الدم ، وهو علامة البلوغ .

٢ ـ ما يحرم على الحائض ، وما لا يحرم .

٣ ـ تطهير دم الحيضِ .

٤ ـ سؤر الحائض ، وفضل وضوئها .

٥ ـ توضئ الحائض المريض .

٦ ـ الغسل من الحيض .

٧ ـ قطع الحيض تتابع الكفارات .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٧٠ .

١ ـ الحيض هو الدم وهو علامة البلوغ :

كان النخعي يرى انقطاع الحيض بانقطاع الدم ، وما تراه المرأة من الصفرة بعد رؤيتها الطهر لا يعتبر حيضًا ، قال النخعي ـ في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر قال ـ : « تتوضأُ وتصلي[1] » وقال القعقاع : سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة قال : تتوضأُ وتصلي[2] .

والحيض علامةُ البلوغ الذى هو مناط التكليف ، قال النخعي : « إذا حاضت المرأة اختمرت ، ووجب عليها ما على أُمِّها[3] » .

٢ ـ ما يحرم على الحائض ومالا يحرم :

(أ) **يحرم على الحائض الصلاة** أيام حيضها ، ولا تقضي شيئًا منها إذا طهرت ، قال النخعي : « لا تقضي الحائضُ الصلاة[4] » .

١ ـ ولكن : هل تقضي المرأة صلاةَ الوقت الذى حاضت فيه ؟ في ذلك روايتان عن النخعي :

الرواية الأُولى : أنها تقضي تلك الصلاة ، فقد سأله عبد الملك بن إياس قال : سألت إبراهيم عن امرأة دخلت في وقت صلاة ، فأخَّرتها حتى حاضت؟ قال : تبدأُ بها إذا طهرت[5] ، أي : تقضيها .

والروايةُ الثانية : ما حكاه عنه الإمام محمد بن الحسن في الآثار قال : قال النخعي : إذا حاضت المرأة في وقت صلاةٍ فليس عليها أن تقضي تلك الصلاة[6] .

(١) ابن أبي شيبه ١/١٥ب و ١٦ والمحلى ٢/١٦٨ .
(٢) عبد الرزاق ١/٣٠٢ . (٣) عبد الرزاق ٣/١٣١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ . (٥) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب .
(٦) آثار محمد ١/٩٢

ويمكن حمل الرواية الأُولى على ما إذا كانت حيضتها فى آخر الوقت ، وحمل الرواية الثانية على ما إذا كانت حيضتها فى أول الوقت ، بدليل قول النخعى — فى الرواية الأُولى — : « فأخرتها حتى حاضت » وهذا يعنى : أنها إذا لم تؤخرها ، بل كانت حيضتها فى أول الوقت ، فليس عليها قضاء ، وهذا ما تفيده الرواية الثانية عند مقارنتها بالرواية الأُولى .

٢ — وهل تقضى الصلاة التى طهرت فى وقتها ؟ إن النخعى يذهب إلى أنها إذا طهرت فى آخر الوقت ، بحيث كان الوقت المتبقى لا يتسع للغسل والصلاة ، فليس عليها قضاء تلك الصلاة ، وإن كان يتسع للغسل والصلاة ، فعليها أن تغتسل وتصلى ، فإن لم تفعل حتى خرج الوقت فعليها القضاء ، قال النخعى : « إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقتُ بعد أن تكون مشغولةً فى غسلها فليس عليها قضاء » . (١)

٣ — وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس ، فهل تصلى العصر فقط ، أو تصلى الظهر والعصر ؟ وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر ، فهل تصلى العشاء فقط أو تصلى المغرب والعشاء ؟ روايتان عن النخعى :

الأُولى : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهرَ والعصرَ ، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلّت المغرب والعشاء . (٢)

والثانية : أنها لا تصلى إلا الصلاة التى طهرت فى وقتها ، فإذا طهرت قبل المغرب صلت العصر وحده ، وإذا طهرت قبل الصبح صلت العشاء وحده قال النخعى — فى المرأة تطهر قبل أن تغيب الشمس — قال : تقضى الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها . (٣)

(١) آثار محمد ١/٩٤ وانظر ٩٢ .
(٢) المغنى ١/٣٩٦ .
(٣) آثار أبى يوسف ٣٦

٤ - ويعتبر سجودُ التلاوة نوعًا من أنواع الصلاة ، فتجرى عليه من الأَحكام ما يجرى على الصلاة ، ولذلك فإن الحائض إذا سمعت آية السجدة فإنها لا تسجدها فى حيضها ، ولا يجب عليها قضاؤها بعد انتهاء حيضها ، قال النخعى : « إذا سمعت الحائض والجنب السجدة قضى الجنب ، ولا تقضى الحائض ؛ لأَن الحائض لا تقضى الصلاة [١] ، وقال - فى الحائض تسمع السجدة قال - : لا تقضيها ، لأَنها تدع ما هو أَوجب منها ، الصلاة المكتوبة [٢]

(ب) الصوم : لا تصوم الحائض فى أَيام حيضها ، وتقضى الأَيام التى أَفطرتها من رمضان فى أَيام حيضها ، فإن طهرت أَثناء النهار وجب عليها الإمساك عن المفطرات حتى المساء حرمة للوقت ، قال النخعى - فى الحائض تطهر بعد طلوع الفجر - : لا تأْكل إلى الليل كراهةَ التشبه بالكافرين . [٣]

(ج) الحج : (انظر حج / ١٣ ز)

(د) قراءة القرآن : فى جواز قراءة الحائض روايتان عن النخعى :

الأُولى : يحرم على الحائض قرءاة شئ من القرآن ، ولو بضع آية . [٤]

الثانية : يجوز للحائض أَن تقرأَ من القرآن الآية ونحوها ، قال النخعى : أَربع لا يقرءُون القرآن عند الخلاء ، وعند الجماع ، والجنب ، والحائض ، إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها [٥] ؛ وقال لابأس أَن تقرأ الحائض الآيه [٦] .

(هـ) ذكر الله وتسبيحه : إن مالا تستغنى عنه الحائض من ذكر الله تعالى - كالتسمية ، والحمد ، ونحو ذلك - فهو جائز لها . قال النخعى :

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٢١

(٢) آثار أبى يوسف ٣١ وابن أبى شيبه ١/٦٥ و ١٠٣ .

(٣) المحلى ٦/٢٤١ .

(٤) المجموع ٢/١٧١ و ٣٧٢ والمحلى ١/٧٨ والمغنى ١/١٤٢ .

(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٠ .   (٦) البخارى ١/٤٢٣ .

« الحائض والجنبُ يذكران الله ويسمِّيان [(١)] » ؛ لأَن ذكر الله لايمكن أن يستغنى عنه مسلم ، كالتسمية للطعام ، والشراب ، والاستفتاح لكل أمر ذى بال ، ونحوه .

أَما ما يمكن الاستغناء عنه مؤقتًا من ذكر الله تعالى ، فعلى الحائض أن تَدَعَه ، وذلك : كالتسبيح ، والأَوراد ، ونحو ذلك ، قال النخعى : « تدع الحائض التسبيح » [(٢)] .

أَما إذا قلنا بجواز قراءة الجُنب الآية ونحوها من القرآن ، فلأَن يجوزَ له التسبيح أَولى .

(و) **دخول المسجد :** يحرم على الحائض المكث فى المسجد ، أَما المُرور فيه دون مكث فلا بأْس به ، ولا يحرم عليها أَن تمدَّ يدَها إليه لتضع فيه شيئًا ، أَو تأخذ منه شيئًا ، لأَن هذا ليس بدخول ، قال النخعى : « لابأس أَن تضع الحائض فى المسجد الشىء ، وتأخذ منه الشىء » [(٣)] ؛ لقوله تعالى – فى سورة النساء ٤٣ – ﴿ ولا جُنُبًا إلا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغتَسِلُوا ﴾

(ز) **اعتكاف الحائض :** (انظر : اعتكاف /٢)

(ح) **التمتع بما بين السرة والركبة :** فى ذلك روايتان عن النخعى :

الرواية الأولى : يجوز للرجل أَنيتمتع بالحائض ما بين السرة والركبة من غير إزارحاشا الوطء [(٤)] ، ولعل قول النخعى : إِني لأَلعب على بطن امرأَتى حتى أَقضى شهوتى [(٥)] من هذا الباب ، وسندُ هذه الروايةِ قوله صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا كلَّ شىءٍ إلا النكاح » [(٦)] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٣٦ . (٢) ابن أبى شيبة ١/١٠٣ .
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٠٤ب .
(٤) شرح النووى لمسلم ٣/٢٠٥ وانظر المحلى ١٠/٧٩ والمجموع ٢/٢٧٨ ونيل الأوطار ١/٢٧٩ .
(٥) آثار محمد ٨٠ . (٦) أخرجه مسلم فى الحيض .

الرواية الثانية : أنه ليس للرجل أن يتمتع من زوجته الحائض ما بين السُّرَّة والركبة إلا ما فوق الإزار ، قال النخعي – لمن سأله عن ذلك – : « لك ما فوق الإزار » [١] وسند هذه الرواية ما رواه النخعي نفسه عن عائشة قالت : وكان – أي رسول الله – يأمرني فأتَّزر ، فيباشرني وأنا حائض » [٢] .

أقول : والنظر في أصول النخعي يقتضي ترجيح الرواية الثانية ؛ لأن النخعي يعتمد قاعدة « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال » وهنا قد اجتمع نصان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصان قوليان ، أحدهما يبيح مباشرة الحائض دون إزار ، والثاني يحظر مباشرة الحائض دون إزار ، فيقدم الحظر على الإباحة .

(ط) الوطء : لا يجوز للرجل وطء الحائض حتى تغتسل ، قال النخعي : « إذا طهرت المرأة لم يقربها زوجها حتى تغتسل [٣] لقوله تعالى : ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُم اللهُ ﴾ فإن وطئها حائضا فهل عليه في ذلك كفارة ؟ روايتان عن النخعي .

الأولى : إن وطِئَها في فور الدم فعليه دينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار [٤] وسند هذه الرواية ما رواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعا في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال : إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار [٥]

---

(١) ابن أبي شيبه ٢١٩/١ .
(٢) أخرجه البخاري في الحيض ، والترمذي في الطهارة باب (ما جاء في مباشرة الحائض) وابن أبي شيبة ٢١٩/١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٧/١ والمحلى ٨١/١٠ .
(٤) المغني ٣٣٦/١ .
(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة باب (ما جاء في الكفارة) في ذلك .

والثانية : أنه لا كفارة عليه فى ذلك، بل توبة [١]، قال النخعى : « من أتى حائضا فلا كفارة عليه ، بل يستغفر ربه [٢] ، وسند هذه الرواية أن حديث ابن عباس الذى ذكرناه فى الرواية الأولى هو حديث مضطرب ، وأن مثله لا تقوم به حجة ، وإن الذمة على البراءة لا يثبت فيها شىء لمسكين ولا لغيره إلا بدليل لا مطعن فيه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة [٣] قال النووى : حديث ابن عباس ضعيف باتفاق المحدثين [٤]

٣ - تطهير دم الحيض :

إذا حاضت المرأة وأنهت حيضها ، ولم تجد فى ثيابها أثر الدم ، فلا يجب عليها غسلها قال النخعى : « إذا كانت الحائض تلبس ثيابها ، ثم تطهر ، فان لم ترفى ثيابها دما نضحته ، ثم صلت فيه [٥]

وإن كان فى ثيابها أثر الدم غسلته ، ولا حاجة لتطيبه ، قال النخعى : « تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض ، وليس اللطخ - بالطيب - بشىء » [٦]

٤ - سؤر الحائض وفضل وضوئها :

كره النخعى الوضوء بسؤر الحائض ، [٧] أى : أن غيره أحب إليه منه ، أو أنه طاهر غير مطهر ، ولكنه لا يرى بأسا بأن يتوضأ بفضل الحائض . [٨]

٥ - ولا بأس أن توضىء الحائض المريض :

(١) شرح النووى لمسلم ٣/٢٠٤
(٢) سنن الترمذى ١/١٦٧ وعبد الرزاق ١/٣٢٩ والمجموع ٢/٣٧٦ ونيل الأوطار ١/٣٠٣ والمحلى ١٠/٨١ .
(٣) تفسير القرطبى ٣/٨٨ .   (٤) المجموع ٢/٣٧٦ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٧ .   (٦) ابن أبى شيبة ١/١٧ .
(٧) المغنى ٤٩ر٢١٤ وعبد الرزاق ١/١٠٩ .
(٨) عبد الرازق ١/١٠٩و١/٧ .

٦ – الغسل من الحيض :

(ر : غسل / ١ حـ)

– وإذا أجنبت المرأة ، ثم حاضت ففي وجوب غسل الجنابة عليها من الحيض روايتان ، الأُولى : يجب ، والثانية : لا يجب (ر : غسل / ١ و)

٧ – قطع الحيض تتابع الصيام : فى الكفارات (ر : جنابة / ٤ حـ) و (الكفارة / ٢ ر)

– الطلاق أثناء الحيض (ر : طلاق / ٧ حـ)

– اعتبار عدة الطلاق بالحيضات لذوات الحيض (ر : عدة / ١ حـ ٢)

– عدم الاعتداد بالطلقة التى تم فيها الطلاق فى حساب العدة (ر : عدة / ١ حـ ٢)

* حيلة :

الحيَل على نوعين :

١ – حيل محرمة ، وهى التى يستعملها المرء لإماتة حق ، أو إحياء باطل ، كالحيلة المستعملة لإسقاط الزكاة (ر : زكاة / ١٨)

٢ – حيلة محللة : وهى الحيلة التى يكون القصد منها رفع حرج عن المؤمن من غير أن يكون فى ذلك اعتداء على حرمات الله . فقد قال رجل للنخعى : إن فلاناً أمرنى أن آتِيَ مكان كذا وكذا ، وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الحيلة ؟ فقال له النخعى : تقول : والله ما بصر إلا ما سددنى غيرى – يعنى إلا ما أبصرنى ربى [(١)]

وعن ابن مكين قال : كنت عند إبراهيم وامرأته تعاتبه فى جارية له وبيده مروحة ، فقال : أشهدكم أنها لها ، فلما خرجنا من عنده قال : على ما شهدتم ؟ قلنا : إنك جعلت الجارية لها ، فقال أما رأيتمونى أشرت

(١) الحيل للخصاف ص ٢ .

إلى المروحة ؟ إنما قلت لكم : اشهدوا أنها ــ وأنا أعنى المروحة التى كنت أشير إليها [١]

وروى الخصّاف حوادث فى الحيلة نسبها إلى إبراهيم . وفى ظاهرها إماتة حق ، ونحن نستبعد صدورها عن النخعى [٢] .

* حيوان :

- وطء الحيوان (ر : وطء)
- جناية الحيوان (ر : جناية / ١ آ)
- خصاء الحيوان (ر : خصاء)
- ما يجوز للمحرم قتله من الحيوانات (ر : حج ٣و٨) وقتل الكلب الأسود ، وعدم أكل صيده . (ر : كلب / ١)
- صيد الحيوان (ر : صيد / ٢ آ)
- سؤر الحيوان (ر : نجاسة / ٣ آ ٣)
- نجاسة بول الحيوان وعذرته (ر : نجاسة / ١ آ ٢)
- ما هو نجس العين من الحيوانات (نجاسة / ١ ح)
- مالاينجس من الحيوان بموته . (ر : نجاسة / ١ آ)
- ما يباح أكله من الحيوان . (ر : طعام / ٢)
- ذبح الحيوان للأكل . (ر : ذبيحة)
- سقى الحيوان الخمر . (ر : أشربة / ١ آ)
- النهى عن وسم الحيوان فى وجهه ، ولطمه وجره برجله إلى مذبحه . (ر : وسم)

---

(١) الحيل ص ٤ .　　(٢) انظر الحيل ٢ و ٣ .

[خ]

* خاتم :

- لبس الخاتم المنقوش (ر : لباس / ٥) .

- حل لبس الخاتم للمحرم (ر : حج / ٣ و ١) .

* خالة :

- الخالة هي الأحق بالحضانة بعد الجدة لأم . (ر : حضانة) .

- حق الخالة في الميراث . (ر : إرث / ١٠ د) .

* خسارة .

- نسبة اقتسام الخسائر بين الشركاء في الشركة . (ر : شركة / ١ ب) .

- تحمل المال جميع الخسائر في المضاربة . (ر : شركة / ٣ د) .

* خسوف :

- صلاة الخسوف . (ر : صلاة / ٢٤ ز) .

* خشب :

- كراهة استعماله في القبر . (ر : قبر / ١) .

* خشوع :

- الحرص على الخشوع في الصلاة . (ر : صلاة / ١٦ آ) .

* خصاء :

ـ لا بأس بخصاء الدابة إذا طُلِب بذلك صلاحها[١] .

ـ جواز الأضحية بالخصى من الحيوان (ر : أضحية / ٢) .

* خضاب :

ـ سُئِل النخعي عن خضاب الوَسْمَة فقال : « بقلة طيبة[٢] » .

ـ تحريمه على المعتدة من الوفاة . (ر : عدة / ٤ د) .

* خطأ :

ـ القتل الخطأ ، وما يجب فيه (ر : جناية /٣ آ ٣) .

ـ فساد الصوم بالأكل والشرب خطأ . (ر : صيام / ٥ آ) .

* خُطْبَة :

ـ خطبة الجمعة (ر : صلاة / ٢١ و)

ـ خطبة العيد (ر : صلاة / ٢٣ هـ ٥) .

* خِطْبَة :

ـ خطبة النكاح (ر : عدة / ٤ د) .

* خف :

ـ انظر أيضًا : جورب ، جرموق ، خمار .

١ ـ المسح على الخُفَّين : وسيكون الحديث فيه في النقاط التالية :

١ ـ مشروعيته .

٢ ـ ما يجوز المسح عليه من الخفاف .

---

(١) آثار أبي يوسف ٢٣٩ وآثار محمد ١٣٦ .
(٢) آثار أبي يوسف ٢٣٣ .

٣ ـ كيفية المسح .

٤ ـ مدة المسح .

٥ ـ نواقض المسح على الخُفَّين .

١ ـ مشروعية المسح على الخفين :

يشرع المسح على الخفين ، فقد روى النخعى عن همّام بن الحارث قال : رأيت جريرًا ـ هو ابنُ عبد الله البَجَلِي ـ يتوضأُ من مطهرة المسجد ، فمسح على خُفَّيْه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : وما يمنعنى ؟ فقد رأيت رسولَ الله يفعلُه ، قال إبراهيم : فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله بن مسعود ؛ لأن إسلام جرير كان بعد أن نزلت المائدة [١] ؛ لأنها هى التى أمرت بالوضوء ، ورخصت بالتيمم بقوله تعالى ـ فى سورة المائدة ٦ ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكم وأَيدِيَكم إلى المَرافقِ ، وامْسَحُوا برؤوسِكم وأرجُلَكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنُبًا فاطَّهروا ، وإن كنتم مَرضى ، أو علَى سَفَر ، أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائِط ، أو لامَسْتُم النساءَ ، فلم تَجِدُوا ماءً فتيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

٢ ـ مالا يكره المسح عليه من الخفاف :

وإذا كان بعضُ العلماء يرونَ كراهة لُبْس الخُفِّ عند مدافعةِ الأَخبثين ، فإن إبراهيم لم يكن يرى بذلك بأسًا ، فقد كان إذا أراد أن يبولَ لبس خفه ، ولا يرى الأمر بذلك إلا واسعا [٢] .

ـ ويجوز المسح على الخف ، وإن كان الخف ذا طبقات متعددة ، وكذلك

(١) عبد الرازق ١/١٩٣ .

(٢) المغنى ١/٢٩٠ .

لو لبس خفافًا عِدَّة ، « فلو مسح على خفٍّ على خفٍّ ، ثم نزع الأَعلى لم يضرّه ذلك شيئًا ، ولا يلزمه إعادة المسح على الأَسفل [١] » .

٣ ـ كيفية المسح :

يمسح أعلى الخفّ دونَ أسفله وعَقِبِه [٢] ، ويمسح مرةً واحدة ، يبدأ بالأَصابع ، وينتهي بالساق من الوسط ؛ قال النخعي : « المسحُ على الخف مرة واحدة من الأَصابع إلى الساق [٣] ، وكان النخعيّ نفسُه يفعل ذلك ، فقد توضأ ومسح على خفه مرة واحدة [٤] ، وجلس مرة يعلّم أصحابَه كيفية المسح على الخفين ، فقال : « المسح على الخُفَّين هكذا : ووسط المسح إلى فوق الأَصابع [٥] » .

٤ ـ مدة المسح :

يمسح المقيمُ يومًا وليلةً ، والمسافرُ ثلاثةَ أيام بلياليها ، فقد روى النخعى ، عن أبى عبد الله الجَدَلى ، عن خُزَيمَة بن ثابت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه جعلَ المسح على الخفَّيْن للمسافرِ ثلاثة أيام ولياليهن ،وللمُقيم يومًا وليلة [٦] ، وكان النخعيُّ يحب التمسك بهذه المدة ؛ لأَنه يعتبر ذلك تمسكًا بالسنة ، فقد كان فى سفر ، فأَتى عليهم يوم حار ، فقال : « لولا خلافُ السنة لنَزَعْتُ خُفَّىَّ [٧] » .

٥ ـ نواقض المسح :

ينقض المسحَ على الخُفّ نَزْعُه ، فإذا نزع خُفَّه ، فهل عليه الوضوء ، أَم يكفيه غسل القدمين ؟ روايتان عن النخعى :

---

(١) المحلى ١٠٥/٢
(٢) المغنى ٢٩٧/١ .
(٣) آثار ابى يوسف ١٦
(٤) ابن أبى شيبة ٣٠/١ .
(٥) ابن أبى شيبة ٣٠/١
(٦) معاني الآثار ٨١/١ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢٩/١ .

الأُولى : « أنه إذا خلع خفه قبل مُضِىٍّ مدة المسح ، أو بعد مضيّها ، فليغسل قدميه ، ثم ليلبسه [١] قال النخعى : إذا كنت على مسح وأنت على وضوء فنزعت خفك فاغسل قدميك [٢] .

والثانية : « أنه يستأْنف وُضُوءًا جديدًا ، قال النخعى : « إذا نزعهما أعادَ الوضوء ، قد انتقض وضوءه الأَول [٣] » .

- ولا تعتبر انتهاء مدة المسح بحد ذاتها ناقضة للمسح ما دام الإنسانُ على طهارة ، بل له أن يصلى بذلك الوضوء - رغم انتهاءِ مُدّة المسح - حتى يُحدِث ناقضًا ، وحينئذ يجب عليه خلع الخُفّ والوضوء ، قال النخعى : « إذا مَضَى وقتُ المسح ، وهو على طهارته ، له أن يصلى بمسحه ، حتى تنتقض طهارته [٤] » .

- خلع الخفين حين الإحرام بالحج . (ر : حج / ٣ و ١) وجزاء من لبسه فيه (ر : حج / ١٧ آ ٢) .

- تطهير الخُفّ بالدّلك . (ر : نجاسة / ٣ ج) .

* خـلاء :

- انظر أيضا : استنجاء .

١ - لا يجوز استقبال القبلة فى التخَلّى ، لافى الصحارى ، ولا فى البُنْيان . [٥]

٢ - إذا عطس الرجل ، وهو على الخلاء ، فلا بأس أن يحمد اللهَ تعالى : قال النخعى - فى الرجل يعطس على الخلاء - : « يحمد الله فإنه يصعد [٦] » .

---

(١) عبد الرازق ١/٣٠ وآثار أبى يوسف ١٦
(٢) آثار محمد ١/٢٤ واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١١٩
(٣) عبد الرزاق ١/٢١٠ و ٢١٧ والمجموع ١/٥٧٣ والمغنى ١/٢٨٨
(٤) المحلى ٢/٤ . (٥) نيل الأوطار ١/٩٠ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٠ وآثار أبى يوسف ٦٤ وعبد الرزاق ٢/٤٥٥ والمجموع ٢/٩٧

- ولا بأْسَ بذكر الله تعالى حين التَخلِّي (ر : ذكر) .
- لا تجوزُ قراءة القرآن حين التخَلِّي (ر : قرآن / ١) .

* خُلع :

الخُلْع : هو طلاقُ الرجل زوجته على مال يأخذه .

وسيكون الحديث فى الخلع فى النقاط التالية :

١ ـ الخلع هَزْله جِد .

٢ ـ البدل فى الخلع .

٣ ـ الخلع طلقة بائنة .

٤ ـ عدة المختلعة .

٥ ـ نفقة المختلعة .

١ ـ الخلع هزله جد :

الخلع من الأُمور التى لا يجوز المِزاح فيها ، والإنسان مسئُول فيها عن كل ما يتكلم به ، ولو لم يكن صادقًا في ذلك ، قال النخعى ـ فى الرجل يقول لامرأته : قد خلعتك ، ولم يكن خلعها ، قال ـ : « قد خلَعها ولا شىء عليه »[1] .

٢ ـ البدل فى الخلع :

يجوز الخلع على قليل المال وكثيره ، سواء كان ما يأْخذه الرجل من زوجته بدل الخُلع أكثرمن المهر الذى أعطاها ، أو أقل ، طالما قد تم الاتفاق على ذلك ، قال النخعى : « الخُلع دون عقاص الرأس »[2] ، هذا إذا كان الأَمرُ من قِبَلها ، ولم يكن الزوج مُقَصِّرًا فى حقِّها ، أما إن كان الأَمر من قبَله ـ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٧ .
(٢) عبدالرزاق ٦/٥٠٦ و المحلى ١٠/٢٤١ والمغنى ٧/٥٢ والقرطبى ٣/١٤٤

من ظُلْم ونحوه – لم يجز أن يأْخذ منها شيئًا من المـال ، قال النخعى : « إذا جاء الأَمر من قبلها حلّ له أَخذه منها ، وإن جاء من قِبَله لم يحل له أَخذه منها [١] ، وهو آثم بذلك ، فقد نقل عن إبراهيم أن امرأَة اختلعت من زوجها ، فقال إبراهيم : أما إنها مخاصِمَتُك عند الله يوم القيامة [٢] ، وجاز لها استرداد ما أَخذه منها ، والعودة إليه ، لأَن الخلع لم يقع بذلك ، قال ابنُ قدامة – حاكيا مذهب النخعى فى ذلك – : « إن عضل زوجته وضارّها ، بالضرب ، والتضييق عليها ، أَو منعها حقوقها من النفقة والقَسْم ونحو ذلك ؛ لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ، والعِوَض مردود [٣] » .

٣ – الخلع طلقة بائنة :

الخلع طلقة بائنة لا تثبت فيه رجعة [٤] ، قال النخعى : «الخلع تطليقةٌ بائنة [٥] » ، ونقل القرطبى ، وابن كثير : أَن الطلاق يقع بقبض المـال ، وإن لم ينطق بلفظ الخلع ، قال النخعى : « أَخذُ المـال تطليقةٌ بائنة [٦] فإن طلقها فى عِدَّتها من الخُلْع لحقها الطلاق [٧] » .

٤ – عدة المختلعة :

– وعدة المختلعة عدة المطلقة [٨] . (ر : عدة / ١) .

٥ – نفقة المختلعة :

إذا شرط الزوج على المختلعة أن لا نفقةَ لها فهما على ما شرطا ، وإن شرط عليها أَن لا سكنى لها فالشرط لاغ ، ولها السكنى ، وإن لم يشترط شيئًا

---

(١) عبد الرزاق ٤٩٨/٦ وتفسير ابن كثير ٢٧٣/١ وآثار محمد ٩١
(٢) ابن أبى شيبة ٢٥٨/١ . (٣) مغنى ٥٥/٧ .
(٤) المغنى ٥٩/٧ وآثار محمد ٧٢ و ٧٤ .
(٥) عبد الرازق ٤٨١/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٤/١ والمحلى ٢٣٨/١٠ والمغنى ٥٦/٧
(٦) المغنى ٥٨/٧ . (٧) القرطبى ١٤٧/٣ وتفسير ابن كثير ٢٧٦/١
(٨) ابن أبى شيبة ٢٤٤/١ ب والمغنى ٤٤٩/٧

فلها النفقة والسكنى ، سواء كانت حاملا أم غير حامل ، قال النخعي : « للمختلعة النفقة والسكنى ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لها ، فيجوز شرطه في النفقة ، ولا يجوز في السكنى [١] ، وقال في المختلعة الحامل : « إن لم يشترط فالنفقة لها [٢] » وقال : « المختلعة الحاملُ لها النفقة إلا أن يشترط عليها [٣] » .

- إذا اختلعت المرأةُ من زوجها ، وهو مريض ، فمات من مرضه ، فلا ميراث لها . (ر : إرث /و ب ٢) .

* خلوة :

- وجوب المهر بالخلوة الصحيحة بعد العقد . (ر : نكاح / ٣ و ٢) .

* خمار :

تمسح المرأةُ على رأسها في الوضوء على الشعر ،ولا يجزيها أن تمسح على خمارها [٤] ، قال النخعي : « إذا توضأت المرأةُ فلتنزع خمارها ، ولتمسح برأسها [٥] » .

* خمر :

- انظر : أشربة / ١

- مضاعفة العشر على الخمور . (ر : عشر) .

* خنثى :

- ميراث الخُنْثَى (ر : إرث /١ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٥٠٨ (٢) عبد الرزاق ٦/٥٠٩
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ و ٢٤٨
(٤) آثار محمد ١/٧٣ ور « المغني ١/٣٠٥
(٥) ابن أبي شيبة ١/٥ ب .

* خنزير :

- الخنزير ليس بمال ، ولا يجوز بيعه . (ر : بيع / ١ آ) .
- نجاسته . (ر : نجاسة / ١ ح) .

* خنفساء :

- لا تنجس بالموت . (ر : نجاسة / ١ ز) .

* خوف :

- صلاة الخوف . (ر : صلاة / ٢٢ آ) .
- لا جمعة على خائف. (ر : صلاة / ٢١ د ٢) .

* خيار :

- خيار العتق . (ر : رق / ٧ هـ) .
- خيار الشرط في البيع . (ر : بيع / ٤ هـ ١) .
- خيار الرؤية . (ر : بيع / ٤ هـ ٢) .
- خيار العيب . (ر : بيع / ٤ هـ ٣) .
- خيار المجلس . (ر : بيع / ٤ هـ ٤) .
- خيار المجلس للمفوَّضة في الطلاق . (ر : طلاق / ٤ آ ٢) .
- خيار التغرير . (ر : تغرير).

* خيل :

- زكاة الخيل . (ر : زكاة / ١٢) .
- حل أكل لحم الخيل . (ر : طعام / ٢) .
- لا بأس بسُؤْر الخيل . (ر : نجاسة / ٣ آ ٣) .

[د]

* دابة :

– انظر : حيوان .

* دامعة :

– تعريفها وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

* دامية :

– تعريفها وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

دباغة :

الدباغةُ : هي كل ما صلح به الجلد ، ومنعه من الفساد ، قال النخعي : « ما أصلحتَ به الجلد من شيء يمنَعُه من الفساد فهو له دباغ [١] » .

– تطهير الجلد بالدباغة : (ر : نجاسة / ٣ د) .

* دُبُر :

– حشو دبر الميت بالقطن . (ر : ميت / ٥) .

– تطهير الدبر مما يخرج منه . (ر : استنجاء) .

* دراهم :

– مَسّ الدراهم التي نقش عليها اسمُ الله تعالى على غير وضوء ، وإدخالها المرحاض. (ر : قرآن / ١) .

(١) آثار أبي يوسف ٢٣٢ وآثار محمد ١٤٤

* دعـاء :

١ ـ رفع اليدين والصوت بالدعاء :

كان النخعي يكره رفعَ اليدين في الدعاء ، فعن شُعْبَةَ قال : « قلت للمغيرة : أكان إبراهيم يكره إذا انصرف ـ من الصلاة ـ أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه ؟ قال : نعم [(١)] .

كما يرفع يديه في الدعاء عند استلام الحجر الأَسود ، وعلى الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع ، وعند الجمرتين ، قال النخعي : ترفع الأَيدى في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجمرتين [(٢)] .

ولا يرفع صوته بالدعاء ، قال إبراهيم : ﴿ ولا تَجْهَرْ بِصَلاتكَ ولا تُخافِتْ بِها ﴾ هو الدعاء [(٣)] .

٢ ـ الدعاء للكافر :

كان النخعي يجيز الدعاء للكافر بما يفيد هدايته إلى الإسلام ، كالدُّعاء بالهدايةِ ، والرحمة ، ونحو ذلك ، وكان مما قال : « لا بأْس أن يقول ـ لليهودى والنصرانى ـ : هداك الله [(٤)] » .

٣ ـ دعاء دخول المسجد :

كان إبراهيم إذا دخل المسجدَ قال : « بسم الله ، والسلام على رسول الله [(٥)]

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١١٦
(٢) آثار أبى يوسف ٢١
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١١٢
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٥٦ ب
(٥) ابن أبى شيبة ١/٥١

٤ ـ الأدعية فى الصلاة :

يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح (ر : صلاة / ٩ د) وفى الركعة الثالثة من الوتر يدعو بدعاء القُنوتِ (ر : صلاة / ٢ هـ ٦) وكره النخعى الدعاء لإنسان بعينِه فى الصلاة [١] ، وكان يستحبّ أن يدعوَ فى المكتوبة بدعاء القرآن [٢] ، ويقول : « ادع فى الفريضة بما فى القرآن [٣] » وكان لا يُجَوِّزُ الدعاءَ بغير ذلك [٤] .

٥ ـ الدعاء عقب الصلاة :

سئل النخعى عن الإمام إذا سلم ، فيقول : « صَلَّى اللهُ على محمد ، لا إلَه إلّا الله » فقال : « ما كان مَنْ قبلكم يصنع هكذا [٥] ، وكان إذا سلم أقبل بوجهه على الناس ، يقول : « لا إلَه إلَّا الله وحده لا شريك له [٦] » .

٦ ـ الدعاء فى القنوت :

انظر : صلاة / ٢ هـ ٦

* دعــوة :

كان النخعى يرى إجابة الدعوة إلى الطعام ونحوه ، ولو كان الدّاعِى ظالمًا ، دفعًا للفتنة ، وتآلفًا للقلوب ، فقد سأله منصور ، قال : قلت لإبراهيم : عريف لنا يَهْمِط. ويصيب من الظلم ، فيدعونى فلا أجيبه ، قال : الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة ، وقد كان العُمّال يَهْمِطُون ويصيبون ثم يَدْعُون فيُجابون [٧] .

(١) المغنى ١/٥٥٠
(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٦ .
(٣) عبد الرازق ٢/٤٤٩ .
(٤) طرح التشريب ٣/١١١ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٤٧
(٦) ابن أبى شيبة ١/٤٧
(٧) عبد الرازق ٨/١٥١

* دعــوى :

- انظر : قضـــاء .

* دُفّ .

- حكم استعمال الدّف . (ر : موسيقى) .

* دفــاع :

- حكم الدفاع عن المـال ونحوه . (ر : جناية / ٢ و) .

* دفن :

- دفن الموتى . (ر : ميت / ٨) .

* دقيق :

- كان النخعي لا يرى بأساً أن يغسل يده بالدقيق [١] .

* دَلْك :

- تطهير النعل بالدلك بالتراب . (ر : نجاسة / ٣ ج) .

- الدلك في الوضوء . (ر : وضوء / ٥ آ) والغسل (ر : غسل / ٢) .

* دم :

- نجاسة الدم . (ر : نجاسة / ١ ج) و (نجاسة / ١ ب) .

- ما يعفى عنه من الدم لصحة الصلاة . (ر : صلاة / ١٥ آ) .

- نقض الدم الوضوء . (ر : وضوء / ٦ آ ٣) .

- مالا دم له من الحيوانات لا ينجس بالموت . (ر : نجاسة / ١ ز) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤ ب .

* دود :

- انتقاض الوضوء بخروج الدود من الدبر (ر : وضوء / ٦ آ ٤) .

- عدم انتقاض الوضوء بخروج الدود من البدن . (ر : وضوء / ٧ ب) .

* دَيْن :

سيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ - المـال الذى فى الذمة .

٢ - الأجـل .

٣ - مكان الوفاء .

١ - المال الذى فى الذمة :

عَرّفت مجلة الأحكام العدلية الدَّين بأنه ما ثبت فى الذمة .

(أ) فإذا استدان رجلٌ من آخر شيئا يثبت فى الذمة ، فعليه أن يوفيه إياه ، فإن رفض الوفاء ، فوقع فى يد الدائن ما يماثل دينه من مال المدين ، جاز له أخذه ؛ وفاء لدينه ، قال النخعى : « إذا أخذ منك شيئًا ، فخذ مثله »[1] ، لقوله تعالى فى سورة النحل ١٢٦ : ﴿ وإن عاقَبْتُم فعاقِبُوا بمثل ما عُوقِبْتُم به ﴾ .

(ب) ولا يجوز لدائن أن يشترط على المدين أن يؤديه زيادة عما استقرضه ، سواء كانت تلك الزيادة مالًا ، أم منفعة ، أم خدمة ، قال النخعى : « كلُّ قرضٍ جرّ منفعة فلا خير فيه »[2] .

فإن لم تكن تلك الزيادة مشروطة فهل يجوز أخذها ؟ روايتان عن النخعى :

(١) المحلى ١٨١/٨ وتفسير ابن كثير ٥٣٣/٤ (ط دار الشعب)
(٢) عبد الرزاق ١٤٥/٨ وآثار محمد ١٣٢

الأولى : « يجوز أخذها إن كان معروفًا التهادى بين الدائن والمدين قبل ذاك ، فقد روى منصور عن إبراهيم النخعى ، وذكر نهى علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين ، فقال إبراهيم : « إلا أن يكون معروفًا كانا يتعاطيانه [١] . وعلى هذا يُحمل ما نقله ابن حزم عن النخعى أنه صح عنه النهى عن قبول هدية المستقرِض [٢] وعلى هذا يحمل أيضًا ما رواه عنه محمد فى الآثار فى رجل أقرض رجلا ورقا فجاء بأفضل منها قال : « الورِق بالورِق وأكرَه الفضل فيها حتى يأتى بمثلِها [٣] ».

والثانية : « يجوز أخذ هذه الزيادة غير المشروطة ، وإن لم يكن معروفا التهادى بينهما ، سواء أكانت هذه الزيادة زيادة فى القَدْرِ أم فى الصفة ، فقد روى مسلم عن جابر قال : « أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتلّ جملى ... وساقَ الحديث بقصته ، وفيه ... ثم قال لى : بِعْنِى جَملَك هذا ، قال : فقلت : « لا ، بل هو لك ، قال : « لا ، بل بعنيه ، قال : قلت ، لا ، بل هو لك يا رسول الله ، قال : لا ، بل بعنيه ، قال قلتُ : « فإنَّ لرجل علىّ أُوقيةَ ذهبٍ ، فهو لكَ بها ، قال : « قد أخذتُه ، فتبلَّغ عليه إلى المدينة ، قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله لبلال : «أَعطِه أُوقيةً من ذهبٍ ، وزِده ، قال فأعطانِى أُوقية من ذهب ، وزادنى قيراطا » [٤] . أقول : وهذه زيادةٌ فى القَدْر . أما الزيادة فى الصفة : فعن أبى رافع - مولى - رسول الله أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرًا ، فقدمت إبلٌ من إبلِ الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بَكْرة ، فرجع أبو رافع ،

---

(١) محلى ٨/٨٦ (٢) محلى ٨/٨٦

(٣) آثار محمد ١٣٢

(٤) أخرجه مسلم فى المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فقال : « لم أَجد فيها إلا خيرًا رَباعِيًا ، فقال : « أَعطه إياه ، إنَّ خيرَ الناسِ أَحسنهم قضاء[1] » . وقد حكى ابنُ قدامةَ مذهبَ النخعى فى ذلك ، فقال : « إن أَقرضه مطلقا من غير شرط ، فقضاه خيرًا منه فى القدر ، أَو فى الصفة ، أَو دونه برضاهما جاز[2] » .

(ج) وكان النخعى لا يرى بأْسا فى الرجل يكونُ له الحقُّ إلى أَجل ، فيقول ـ للمدين ـ : عجل لى بالوفاء وأَضَعُ عنك مبلغ كذا[3] ، أَو يقول المدين له : « ضع عنى بعضه أَعجل لك بقيته ؛ لأَن الدائنَ آخذ لبعض حقِّه تارك لبعضه ، فجاز ، كما لو كان الدين حالاًّ[4] » .

(د) ويجوز التصدّق بالدَّيْن قبل قبضِه على غير المدين ، وأما على المدينِ فلا يجوزُ إلَّا بعد قبضِه ، قال النخعى : إن قال : إن لم تقضِنى دينى إلى يوم كذا فهو عليه صدقة ، فليس بشىء ، وإذا قال : « وإن لم تعطنى إلى يوم كذا ، فهو فى المساكين صدقة ، فهو كما قال . [5]

(هـ) ولا يجوز بيع الدَّين بالدين [6] ، وعلى هذا لو اقتسم الشريكان الغرماءَ ، فأَخذ هذا بعضهم ، وهذا بعضهم ، فتَوَى نصيبُ أَحدهما ، قال إبراهيم : «ليس بشىء ، ماخرج أَو توى فهو بينهما [7] ، وقال ـ فى الرجل يكون له على الرجل دين فيجعله فى السلم قال ـ « لا خيرَ فيه حتى يقبضه [8] .

---

(١) أخرجه مسلم فى المساقاة باب جواز اقتراض الحيوان ومالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم فى البيوع ، والبكرة : الفتية من الابل ، والرباعى : الذى دخل فى سن السابعة

(٢) المغنى ٤/٣٢١

(٣) عبد الرزاق ٨/٧٣ و ٧٤ وآثار أبى يوسف ١٨٥ والمغنى ٤٩٠

(٤) مغنى ٤/٤٨ وآثار أبى يوسف ١٨٥

(٥) ابن أبى شيبة ١/١٥٨ ب

(٦) المغنى ٥/٧٧

(٧) عبد الرزاق ٨/٢٨٨ والمغنى ٥/٧٧

(٨) آثار محمد ١٢٨

(و) وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، ثم أعتقه – وعليه دين – فإن الغرماء يتبعون العبدَ فى ديونهم ، قال النخعى : « إذا أَذِن الرجل لعبده فى التجارة ، ثم أعتقه ، لم يزده إلا صَلاحًا ، يتبع الغرماء العبد عتيقًا »(١) .

(ز) وإذا كان على الإنسان دينٌ ، فمات ولم يوفه ، فشهد عليه الورثة بذلك الدين ، تحمَّلوا هم بقدرِ ميراثهم منه ، قال النخعىُّ : « إذا شهد الوَرثةُ بدين على الميت قال : يجوز على الورثة بحساب ماورثوا ؟ وقال : « إذا شهد اثنان من الورثة جازَ عليهما فى أنصِباءهما(٢) و(ر : إقرار / ٢)

– وفاء الدين عن الميت من التركة (ر : تركة / ٢ حـ)

– جواز وفاء الدراهم عن الدنانير ، والدنانير عن الدراهم . (ر : بيع / ٥ آ)

– إذا باع سلعة فأفلس المشتري ، والسلعة قائمة عنده بعينها . (ر : تفليس)

– كيف يتقاضى الدائنون ديونهم ممن حكم بتفليسه . (ر : تفليس)

– زكاة الدين . (ر : زكاة / ٣ آ ، ب)

– صرف الزكاة فى قضاء ديون المدين وإن كثرت . (ر : زكاة / ٢١)

– عدم إنظار المدين المعسر . (ر : تفليس)

– وفاء ديون الله تعالى بعد الوفاة . (ر : زكاة /٢٤)

٢ – الأجــل :

إن موتَ الدائن أو المدين يُحِلُّ أَجَلَ الدين ، فمن ماتَ وله دينٌ إلى أجل حلَّ دينُه ، قال النخعى : إذا مات الميتُ حلَّ دينه (٣) وكذا إذا مات المَدِينُ ، وعليه دينٌ مؤجَّلٌ ، فإنه يحل بالموت ، لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين فى ذمة الميت

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٧٩
(٢) عبد الرزاق ٨/٢٨٦
(٣) المحلى ٨/٨٥

أو الورثة ، أو يتعلق بالمال ، ولا يجوز بقاؤه فى ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته ، ولا فى ذمة الورثة ، لأنهم لم يلتزموه ولا رضى صاحب الدين بذممهم وهى مختلفة متباينة ، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه ، أما الميت فلأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت مرتهن بدينه حتى يُقْضَى عنه » [١] ، وأما صاحبُه فيتأخر حقّه ، وقد تتلف العينُ فيسقط حقه ، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ، ولا يتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظّ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم .[٢]

٣ - مكان الوفاء :

مكان وفاء الدين عند النخعى هو مكان القرض ، ولا يجوز أن يشترط الدائن على المدين وفاءه فى غير مكان القرض ، كأن يشترط الوفاء فى بلد آخر . كما لا يجوز أن يشترط عليه أن يكتب له به سُفْتَجَة [٣] ، لأن ذلك منفعة له ، وهى أمن خطر الطريق ، وقد نهى رسول الله عن قرض جَرّ نفعًا ، ونقل أبو يوسف عن النخعى أنه كان يكره أن يأخذ الرجلُ من الرجل الدّراهم قرضًا على أن يوفيه إياها فى أرض أخرى [٤] ، وروى عبد الرزاق أن عبد الله ابن الزبير كان يستلف من التُّجار أموالًا ، ثم يكتب لهم إلى العمال ، قال عطاء : « فذكرتُ ذلك إلى ابن عباس ، فقال : لا بأس به ، قال الثورى : « وكان إبراهيمُ يكرهه [٥] ، ولكن نقل ابن قدامة أنّ النخعىّ لم ير بذلك بأسا [٦] ،

(١) الحديث لم أجده ، وعند النسائى فى البيوع باب التغليظ فى الدين « والذى نفسى بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم احيى ثم قتل ثم احيى ثم قتل وعليه دين مادخل الجنة حتى يقضى عنه »
(٢) المغنى ٤/٤٣٥
(٣) السفتجة : أن يعطى رجل لآخر مالا وللآخر مال فى بلد المعطى ، فيوفيه اياه
(٤) آثار أبى يوسف ١٨٤ وآثار محمد ١٣٢ (٥) عبد الرزاق ٨/١٤٠
(٦) المغنى ٤/٣٢٠

ويظهر أن ما نقله عبد الرّزاق من كراهة النخعي للسُّفْتَجَةِ هو في حالةِ الاشتراط ، ويحمل ما نقله ابنُ قُدامة من الإباحة على حالة عدم الاشتراط .

وإن أقرضه قرضاً مطلقا ، من غير شرط شيء ، فوفاه في بلد آخر ، أو كتب له بدينه سُفْتَجَةً ، فلا بأْس بذلك ، وقد نقل ابنُ قدامةَ رأْي النخعي في ذلك ، فقال : « فإن أقرضه مطلقًا من غير شرط ، فقضاه خيرًا منه في القدر ، أو في الصفة ، أو دونه برضاهما جاز ، وإن كتب له بها سُفْتَجة ، أو قضاه في بلد آخر جاز ، ورخّص في ذلك ابنُ عمر ، وسعيد بن المسيَّب ، والحسن ، والنخعي و . . . . . (1)

* دِين : « ملة »

- المنع من الإرث بسبب اختلاف الدين . (ر : ارث / ٣ حـ)

- اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة عَلى الأَقارب . (ر : نفقة / ٢ حـ)

- جواز الولاء بين المختلفين في الدين . (ر : ارث / ١ حـ ٣)

- انظر أيضا . (إسلام) و (كفر)

* دِيَة :

- انظر جناية / ٤ ب

- وجوبها في القسامة . (ر : قسامة / ١)

- دخولها في التركة ، وجريان الإرث عليها (ر : تركة / ١)

* ديوان :

أَهل الدّيوان : هم العاقلة (ر : عاقلة)

---

(1) المغني ٤/٣٢١

[ذ]

* ذباب :

لا ينجس الذباب بالموت (ر : نجاسة / ١ ذ)

* ذبيحة :

سيكون الحديث فى بحث الذبيحة فى النقاط التالية :

١ - الذابح
٢ - المذبوح
٣ - آلة الذبح
٤ - التسمية والتوجيه إلى القبلة
٥ - كيفية الذبح

١ - الذبائح :

(أ) لا بأس بذبيحة المرأة ، والصبى الذى لما يبلغ اذا أطاق الذبح ، وحفظ التسمية [١] كما تجوز ذبيحة الجنب بغير شروط[٢] ، ولا بأس بذبيحة الأقلف .[٣]

(ب) يباح أكل ذبيحة أهل الكتاب ١ - اليهود والنصارى - إذا ذكروا اسم الله عليها ، أو أهملوا التسمية ، أو تواروا عنا فذبحوه ، ثم قدموا

(١) نيل الأوطار ١٤٦/٨ والمحلى ٤٥٧/٧
(٢) المحلى ٤٥٤/٧
(٣) البخارى ٥٧/١٢

به إلينا ، ولم ندر ماذكروه عليه ، قال النخعي : « لا بأس بذبائح أهل الكتاب [١] وقال : « لا بأس بذبائح النصارى [٢] وقال : إذ توارى عنك ـ أي أهل الكتاب فكُل [٣] » أما إذا سمعنا الكتابي يُهِلُّ لغيرِ الله تعالى عند الذبح ، فلا يجوز أكل ذبيحته ، قال النخعي : « إذا ذبح أهل الكتاب فأَهَلُّوا لغير الله وأنت تسمع فلاتأْكل ، وإن لم تشهد فكُل [٤] وكان النخعيُّ إذا سمع الكتابيَّ يُهِلُّ كِره أن يأْكل ، إلا أن يتوارى عنه فلا يسمعه ، قال : وإهلاله أن يقول : باسم المسيح [٥] .

كما لا يجوز أكل ذبيحة أهل الكتاب لكنائسهم ، فقد كره النخعي أكل ما ذبحه النصارى لكنائسهم [٦] ، ولا إلى صنم أو غيره ، قال النخعي : « ذبائح أهل الكتاب حلالٌ ، سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لم يذكروا ، إلا إذا ذبحوا على صنم أو غيره [٧] ، وسواء كان أهل الكتاب من العرب ، كنصارى بني تَغْلب وتنوخ وبهراء وغيرهم ، أم لا ، لدُخولهم في عموم قوله تعالى ـ في سورة المائدة ٥ ـ : ﴿ وطعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم ﴾ قالَ النخعيّ : لا بأس بأكل ذبائح نصارى العرب . [٨] .

٢ ـ وهل يجوز لكتابي أن يذبح للمسلم أضحيته ، أم لا بد من أن يذبَحها له مُسْلم ؟ روى النخعيُّ عن السلف فقال : « كانوا يَقُولون » لايذبح النسكَ إلا مسلم [٩] ، ولكن النخعي خالف مارواه ،

(١) عبد الرزاق ٤/٤٨٦ ور : المحلى ٧/٤٥٦
(٢) عبد الرزاق ٦/٧٣
(٣) المحلى ٧/٤١١ وعبد الرزاق ٦/١١٩
(٤) آثار أبي يوسف ٢٣٩
(٥) عبد الرزاق ٦/١١٩
(٦) المجموع ٩/٨٠
(٧) المجموع ٩/٨٠
(٨) المغني ٨/٥١٧
(٩) عبد الرزاق ٧/١٨٧ والمجموع ٩/٨٠ والمغني ٨/٥١٧

وأجاز أن يذبح الكتابيّ أضحيةَ المُسلم ، قال منصور : قلت لإبراهيمُ » صبي له ظئر يهوديّ ـ أيذبح أضحيته ؟ قال نعم .[١]

أقول : « وربما كان يحمل ذلك على خلاف الأَوْلى ».

(جـ) **واذا كان يجوز أكل طعام المجوس فانه لا يحل أكل ذبائحهم** ولما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هَجَر يعرضُ عليهم الإسلام ، فمن أسلم قُبِلَ منه ، ومن لم يسلم ضُرِبَت عليه الجزية ، غير ناكحي نسائهم ، ولا آكِلي ذبائحهم[٢] قال النخعي : « كُلْ طعامَ المجوس كلَّه ما عدا الذبائح[٣] ».

٢ ـ المذبوح :

(أ) **الحيوان المذبوح اما أن يكون مقدورا على ذبحه** ، أو غير مقدور على ذبحه ؛ لتوحشه ، أو شروده ، أو ترديه في بئر ، أو غير ذلك ، أوجنيناً ؛ فإن كان الحيوانُ مقدورًا عليه وجبَ ذبحُه من الرقبة ، فإن بقر بطنه ، أو شق رأسه ، فمات ، لم يجزأكله .

(ب) **وان كان الحيوان متوحشا ، او نادا** ، أو متردِّيًا في بئر لايقدر على ذبحه ، فهو بمنزلة الصيد[٤] ، كل موضع في جسدِه مكان لذكاته ، قال النخعي : « إذا توحش البعير أو البقرة صنع بهما ما يصنع بالوحشيَّة[٥] » . وقال « هو بمنزلة الصيد[٦] وعلى هذا فإنه إذا

---

(١) المحلى ٧/٣٨٠

(٢) المحلى ٧/٣٨٠

(٣) الدراية ٢/١٠٥ وقال هو مرسل جيد الاسناد

(٤) آثار أبي يوسف ٢٣٩ والمجموع ٩/٨١

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢٦٨ والمحلى ٧/٤٤٨

(٦) المجموع ٩/١٣١

توحّش الحيوانُ الإنْسِيّ المـأْكول ، فلم يقدر عليه ، أو تردّى فى بئر ، وعجز عن عقره فى محل الذكاة ، فكل موضع فى بدنه محلٌّ لذكاته [١] .

قال النخعى – فى البعير يتردى فى البئر قال – : « إذا لم تقدر على منحره فحيثما جئت فهو منحره [٢] .

(جـ) اما اذا كان جنينا فإنَّ هذا الجنين إن خرج حيًّا من بطن أُمه بعدَ ذبحها فلا يُؤكل إلا بعد ذبحه من الرقبة ، وإن ذبحت أُمه فخرج الجنين من بطنها وهو يتحرك حركة المذبوح ، أو وجد ميتًا فى بطنِها جاز أكله دون [٣] تفريق بين ما إذا أشعر أو لم يُشْعِر ، قال النخعى : ذكاةُ الجنين ذكاة أُمه أشعرَ أو لم يشعر ، إلا أن يقذره [٤] لأَن الجنين ركن من أَركان أُمه ، قال النخعى – فى جنين البقرة – : إنما هو ركن من أَركانها [٥] ووجه هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاةُ الجَنين ذكاةُ أُمهِ [٦] » . وفى رواية أُخرى عن النخعى أنه كان يكره أَكل الجنين الذى ذبحت أُمه ، حتى يخرج حيّا فيذكى ، ووجه هذه الرواية معارضة حديث « ذكاة الجنين ذكاة أُمه » الأُصولَ المعروفة فى الشرع ؛ فقد قال النخعى : « لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين [٧] » .

---

(١) المجموع ١٣١/٩
(٢) آثار محمد ١٣٧
(٣) المغنى ٥٧٩/٨
(٤) عبد الرزاق ٥٠١/٤ وسنن البيهقى ٣٣٩/٩ والمحلى ٤٢٠/٧ ومعنى يقذره : يكرهه ويجتنبه .
(٥) عبد الرازق ٥٠١/٤
(٦) الحديث صحيح أخرجه الترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى ذكاة الجنين ، وأبو داود فى الأضاحى باب ذكاة الجنين واللفظ لهما ، ور : « الموطأ كتاب الذبائح باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة .
(٧) موطأ الحسن ٢٢٢ وسنن البيهقى ٣٣٩/٩ وآثار محمد ١٣٧

٣ ـ آلة الذبح :

يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج [١] كالسكين ، وليطة القصب [٢] قال النخعي : « لا بأس بذبح الليطة ، وقال : القصبة [٣] ، والمروة [٤] ، وقال للأعرابي : « كُلْ ذبيحةَ المَروةِ [٥] » .

ولا يجوز الذبح بأربعة أشياء : السن ، والظفر ، والقرن ، والعَظْم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنهرَ الدمَ ، وذُكر اسم الله عليه فَكُلْ ، ليس السنّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة [٦] قال النخعي : « يذبح بكلِّ شيءٍ غير أربعة : السن ، والظفر ، والقرن ، والعظم [٧] » .

٤ ـ التسمية والتوجيه للقبلة :

إذا ذبح الإنسان فعليه أن يُسَمِّيَ ، فإذا سمى فلا يجوز أن يذكر مع اسم الله شيئًا ، قال النخعيُّ : « إذا جَزَرْت فلا تذكر مع اسم الله سواه [٨] ، فإن نسِيَ التسميةَ جاز أكلُ الذبيحةِ ، قال النخعي ـ في الرجل يذبح فينسى أن يسمي ؟ قال ـ : « لا بأس [٩] » والظاهر أنَّ النخعي لايُجيزُ أكلَ ما تركت التسمية عليه عمدًا ، كما هو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن قوله تعالى ـ في سورة الأنعام ١٢١ ـ : ﴿ ولا تأكلوا مما لَمْ يُذكَر اسمُ اللهِ عليه ﴾ عام قطعي الدّلالة عند النخعي ، فلا يخصص بالظني ، كخبر الواحد ، والقياس ، كما سنبين ذلك في الباب الثاني الذى سنتحدث فيه عن أصول الفقه عند النخعي .

---

(١) محلى ٧/٤٤٠ والودجان العرقان اللذان يحملان الدم الى الرأس
(٢) ليطة القصب : قشرته (٣) ابن أبى شيبة ١/٢٦٩
(٤) المروة : حجارة رقاق صلبة (٥) ابن أبى شيبة ١/٢٦٩
(٦) أخرجه البخارى ومسلم فى الذبائح
(٧) عبد الرزاق ٤/٤٩٦ ور « المجموع ٩/٨٥ والمغنى ٨/٥٧٤ والمحلى ٧/٤٥١
(٨) آثار أبى يوسف ٦٢ وآثار محمد ١٣٦
(٩) عبد الرزاق ٤/٤٧٩ ور « المجموع ٨/٣٢٨

أما توجيه الذبيحة إلى القبلة أثناء الذَّبْح فليس بشرط ، ولكنه هو الأفضل [(١)] ، ولذلك أباح النخعيُّ أكل الذبيحةِ إذا ذُبحت إلى غير القبلةِ [(٢)] فقد سأل حمّاد إبراهيم – عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة ؟ قال : لا بأْس به [(٣)] » .

٥ – كيفية الذبح :

الذبح على نوعين :

الأوّل : ذبحٌ من الحُلقوم لغير البعير ، وذبح من اللَّبَّةِ للبعير ، وهذا النوع من الذبح يكون للحيوان المَقْدُور عليه ، فيقطع الذابح الحلقوم ، والوَدَجَيْن ، ولا يُفْصِمُ العُنُقَ ، ولا يبلغ به النخاع الشوكى ، **فإن** بلغ بالذبح النُّخاع الشوكى ، أو فصم العُنُق ، كره ذلك ، وجاز أكل الذبيحة [(٤)] ، فقد سئل النخعى – عن الذبيحة تذبح ، فيمر السكين ، فيقطع العنق كلَّه ؟ – قال : « لا بأْس به ، وقال هى ذكاة سريعة [(٥)] وإذا ذبحها من قفاها حَلَّ أكلُها أيضًا ، ولكن يكره ذلك ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ، واحتمال الموت بقطع النخاع الشوكى قبل أن يبلغ سكين الذابحُ الوَدَجَيْن ، فقد روى مُغيرة بن مقسم ، قال : سألت إبراهيم عن الرجلِ ضرب عنق حمارٍ وحشٍ ؟ فأمرنى بأكله ، وسألتُه عن دجاجة ذُبِحت من قفاها ، فقال إبراهيم : تلك القفيَّة ، لا بأْس بها [(٦)] .

الثانى : ذبح فى أيِ موضعٍ فى الجسم ، وهذا النوع يكون فى الحيوانِ غيرِ المَقْدورِ عليه ، كما فى الصيد (ر : صيد) والحيوان النادّ ، والمتوحش ، والمتردّى فى بئر ، ونحو ذلك . (ر : ذبيحة / ٢ ب) .

(١) انظر المغنى ٣/٤٣٢ (٢) المحلى ٧/٤٥٤
(٣) عبد الرزاق ٤/٤٨٩ (٤) المجموع ٩/٩٤
(٥) عبد الرزاق ٤/٤٩١ ور : المجموع ٩/٩٤ والمغنى ٨/٨٥٠ والمحلى ٧/٤٤٤ .
(٦) المحلى ٧/٤٤٤

* ذراع :

- كيفية وضع الذراع في السجود في الصلاة . (ر : صلاة / ٩ ن) وكراهة افتراشه . (ر : صلاة / ١٦ هـ ٢) .

* ذَكَرٌ :

- مس الذكر لا ينقض الوضوء (ر : وضوء / ٧ حـ) .

* ذِكْر الله تعالى :

لا بأس للرجل أن يذكر الله تعالى حين التخلّي ؛ لأن ذكر الله محمودٌ على كل حال[١] ، قال النخعي : لا بأْس بذكر الله في الخلاء ، فإنه يصعَدُ[٢] وقال « احمد الله على كل حال ، كنت في الخلاء أو غيره[٣] » . وعلى هذا فإنَّه إذا عطس على الخلاء فإنه يحمد اللهُ تعالى ، ولكن هل يحمد في نفسه أو بلسانه ؟ قال النووي : « قال البَغَوِيُّ في شرح السنة : فإذا عطس على الخلاء حمد الله في نفسه ، قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك ... وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابنِ عبّاس ، وعطاء ، ومعبد الجُهَنِي ، وعكرمة .

وعن النخعي وابن سيرين قالا : « لا بأْس به[٤] » .

فنحن نرى أنه قد نُقِل عنه الجوازُ مقيدًا بكونه في النفس ، ثم نقل عنه جوازُ الحمد مطلقًا دون تقييد ، وما أدري كيف يترتب حكم شرعي على خاطرة في النفس ؛ لأن الذكر في النفس مجردُ خاطرة ، وطالما أن النخعي قد أجاز الذكر مطلقًا على الخلاء ، فاطِّراد القياس أن يجيز الحمد على الخلاء مطلقًا أيضًا .

---

(١) المغنى ١/١٦٦ ونيل الأوطار ١/٢٣٢
(٢) حلية الأولياء ٤/٢٣٠ (٣) آثار محمد ٥١
(٤) المجموع ٢/٩٧

- ذكر الله فى الحمام (ر : حمام / ٢) .
- ذكر الله للجنب (ر : جنابة / ١ هـ) .
- ذكر الله للحائض (ر : حيض / ٢ هـ) .

* ذمِّيّ :

- دفع الكفارة إلى الذمى (ر : كفارة / ٣ جـ) .
- ثبوت الشفعة له كالمسلم (ر : شفعة / ١ د) .
- وقوعه أسيراً فى يد العدو ، ثم استرجاع المسلمين له (أسر / ٢) .
- استرقاق أهل الذمة الذين سباهم العدو (ر : رق / ١ آ) .

* ذهب :

الأصل عدم جواز استعمال الرجال الذهب إلا في حالات الضرورة ، ومن ذلك : شدّ الأسنانِ ، وقد رخص النخعى أن تُشَدَّ الأسنان بالذهب [(١)] .

- زكاة الذهب (ر : زكاة / ٤) .
- تحريم لبس الذهب على الرجال وحِلُّه للنساء (ر : لباس / ١) .

(١) المغنى ٣/١٥ .

[ر]

* رأْس :

- مسحه فى الوضوء (ر : وضوء / ٣ ج) .

- وضعية الرأْس فى الركوع فى الصَّلاة (ر : صلاة / ١٦ هـ ٢) .

- تغطية الرأْس فى الصلاة (صلاة / ١٦ هـ ٣) .

- تغطية الرأس للمحرم . (ر : حج / ٣ و ١) .

* رؤيـــا :

كان النخعىُّ يجلس ويحدِّثُ أَصحابَه عن سلوك الصحابةِ حين يَرَوْن رؤيا ، فيقول لهم : « كانوا إذا رأَى أَحدهم ما يكره قال : « أَعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله ، وشر ما رأَيت فى منامى أن يصيبنى منه شىء أَكرهه فى الدنيا والآخرة [١] ، وسلوكُ الصحابة هذا امتثال لأَمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « إذا رأَى أَحدُكم رؤيا يحبُّها فإنما هى من الله ، فليحمدِ الله عليها ، وليحدِّث بها ، وإذا رأَى غيرَ ذلك مما يكره فإِنَّما هى من الشَّيطانِ فليستعذْ من شرها ، ولا يَذْكُرها لأَحدٍ ، فإنها لا تضرّه [٢] » .

ويظهر أَن النخعىّ كان يجيدُ تعبير الرؤيا ، ولذلك كان يُسأَل عنها ، فقد سئلَ عن رجل رأَى ضوءًا فى جوفِ الليل ، فقال « لو كان هذا خيرًا لنظر

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٧٠
(٢) أخرجه البخارى فى التعبير باب الرؤيا من الله ، ومسلم فى الرؤيا ، والترمذى فى الرؤيا ، وأبو داود فى الأدب

إليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [(١)] - وقال إبراهيم التيميُّ : « إنما حَمَلَنِى على مجلسى هذا - يقصد مجالس الوعظ - أنِّى رأيتُ أشَمُّ ريحانًا بين الناس ، فذكرتُ ذلك لإبراهيم ، فقال : « إن الريحانَ له منظرٌ وطعمه مُرٌّ [(٢)] » .

* رؤية :

- خيار الرؤية . (ر : بيع / ٤ هـ ٢) .

- الرؤية تنفى الغَرَر . (ر : بيع / ١ هـ) .

* ربـا :

- انظر أيضًا (بيع / ٥ آ) و (دين / ١ ب) .

الربا على نوعين : ربا النسيئة ، وربا الفضل :

١ - ربا النسيئة :

هو : أن يشترط المقرض على المستقرض أخْذَ زيادة عما أقرضه ، سواء سماه ربا أم لم يسمِّه ، لأنَّ العبرةَ فى العقودِ للمعانِى لا للألفاظ والمَبانى ، وعلى ذلك ، فلو باعَ الرجلُ سلعةً نسيئةً ، ثم اشتراها منه بأقلَّ من ذلك نقدًا ، فقد أربى . (ر : بيع / ٢ د) .

ولو استأجرَ سلعةً ، فأجَّرَها بأكثرَ مما استأجرها - دونَ أنيدخل عليها شيئًا من التحسينات - كان ذلك ربا ؛ لدُخوله فى ربح مالم يضمن . (ر إجارة / ١ آ ٢)

٢ - ربا الفضل :

(أ) مفهومه : هو بيع شىء من الأموال الرِّبَوِيَّةِ بجِنْسِه ، متفاضلًا ، والأصل فيه حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسَلَّم : « الذهبُ بالذهب ، والفضة

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٧٠ (٢) ابن أبى شيبة ٢/١٧٠

بالفضة ، و البُرُّ بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ،والتمر بالتمرِ ، والملح بالملح ، مِثْلا بمِثْلٍ ، يَدًا بيدٍ ، فمن زادَ أَو ازْدادَ فقد أَربى ، الآخذُ والمعطِي فيه سواءٌ »[1] .

(ب) **العلة فى تحريم ربا الفضل** : هى القَدْرَ مع الجِنْس ، سواء كان مطعوما أَم غير مطعوم ، قال النخعيُّ : « إذا كان مايُكال من صنف واحد ، أَو كان مايوزن من صنف واحد ، فهو مكروه أَيضًا ، إلَّامثلاً بمثل ، يدًا بيد ، بمنزلة الذي يؤكل ويشرب »[2] وعلى هذا فإنَّ الرّبا يجري بينَ كلِّ مَكيل أَو موزون إذا بيع بجنسه ، سواءكان مطعومًا أَم غير مطعوم[3] ، فإذا وُجِد الوصفان ــ القدروالجنس ــ فى كلٍّ من العِوَضَيْن حَرُم التفاضل والنَّساءُ . وإذا اختلف العوضان فى الجنس حل التفاضل وحرم النساءُ. قال النخعى : « ما كان من شيء واحد يُكال فمِثْلٌ بمثل ، فإذا اختلف فزد ، وازدد ، يدًا بيد »[4] .

ويعتبر البُرُّ والشعير جنسين ، يجوزُ بيعُ أَحدِهما بالآخر متفاضلا[5] ولذلك لم يكن النخعى يَرى بأْسًا أَن يقولَ العاملُ لصاحب الرزق : أَعطيك جَريبين من شعير بجريب من برّ[6] ، وقال مغيرة : « سأَلت الشعبى وإبراهيم عن أَربعة أَجربة من شعير بجريبين من حِنْطَة ؟ فقالا جميعًا : لا بأس »[7] .

وأَجاز بيع الدقيق بالقمح كيلاً بكيل[8] ، وأَهدرذلك الفرق

(١) أخرجه مسلم فى المساقاة باب الربا .
(٢) موطأ الحسن ٢٩١ (٣) المغنى ٤/ ٢
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٣٠ ور المغنى ٤/ ١٠
(٥) المجموع ١٠/ ٧٠
(٦) عبد الرزاق ٨/ ٢٩ والمحلى ٨/ ٤٩٢
(٧) المحلى ٨/ ٤٩٢ (٨) المجموع ١١/ ٧٧ والمغنى ٤/ ٢٤

الذى فى الدقيق ، ولعله اعتبر الفضلَ فيه مقابل الصنعة ـ أى :الطحن ـ وكره بيع السويق بالحنطة مِثْلاً بمثل : ؛ لأن فيه فضلاً [1] ، وذلك الفضل هو الزيت أو السمن الذى لُتَّ به السويق ، وكان لا يرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئةً إذا اختلف ، ويكرهه فى شىء واحد [2] .

وعلى هذا يحمل ما رواه مغيرةُ عن إبراهيم والشعبى ، قال : « قلتُ لهما : ما تَرَيان فى طَيْلسان بطيلسانين ، وفى مُستقة بمُستقتين ، فقال الشعبىُّ : « لا بأس ، وكرهه إبراهيم [3] .

(ج) شراء مال ربوى وغيره بمال ربوى : إذا اختلط مال ربوى بغيره فهل تبقى له شخصيّته الربوية ، أم تذوب تلك الشخصية الربوية ، ويأخذ صفة الشىء الذى اختلط به ؟ فإذا حُلِّيَتْ مِنْطَقَةٌ بقِطَعٍ من الفضة فهل تُعتبر الفِضَّة قائمة بذاتِها ، والمنطقة قائمة بذاتها أثناء البيع ، وبذلك تحافظ الفضة على شخصيتها الربوية ، أم تصبح المنطقة والفضة منطقة ، وتباع وتشترى على أنها منطقة ثمينة ، وبذلك تذوب شخصية المال الربوى؟ فإذا قلنا ببقاء الشخصية الربوية فى الفضة ـ فى هذه الحالة ـ لم يجز بيع المنطقة المحلاة بالفضة إلابثمن أكثر من قيمة الفضة الموجودة فيها ، ليكون الزائد مقابلَ المنطقة دون الفضة ، ولم يجز بيعها بأقلَّ مما فيها من الفضَّة ، لما فى ذلك من الربا . وإن قلنا بذَوَبان شخصيّة المال الربوى ، فإن البيعَ والشراء للمنطقة المحلاة يكون جائزًا بأكثر مما فى المنطقة من الفضَّة ، وبأقلَّ ، ونسيئة ، لأنه بيع منطقة ثمينة بمال ، وقد روى عن النخعىّ كلاالرأيين.ففىروايةعنه أنه قال : « لا بأسَ بالسيفِ فيه

---

(١) عبد الرزاق ٨/٣١ وابن أبى شيبة ١/٢٧٥

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٥

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٧٧ ب ، والمستقة : فروة طويلة الكم ـ القاموس

الحلية ، والمنطقة ، والخاتم - بأن يبتاعه بأكثر مما فيه ،أو بأقلّ ، ونسيئة [١] وقال المُغيرة : « سألت النخعى عن الخاتم أبيعه نسيئة ؟ فقال : « أفيه فصّ ؟ قلت : نعم ، فكأنه هوّن فيه [٢] وقال : « إذا كان الخاتم فضة وفيه فَصّ فاشترِه بما شئت ، إن شئت قليلا وإن شئت كثيرًا [٣]

وفى رواية أُخرى : أنه كان لايَرى بأسًا ببيع السيفِ المُحلّى إذا كانَ الثمنُ أكثر من الحلية فى السيف ،ويكرَهه إذا كان الثمن أقلّ من الحلية [٤]

ولعلّ الرواية الأُولى أكثر انسجامًا مع مذهب النخعى ،لأنه لايوجب الزكاة فى هذا الحلى ؛ وإن بلغ النصاب ، وكأنه بذلك قد سلخه عن الثمنية ، وألحقه باللباس والأدوات (ر : زكاة / ٦ ب)

٣ - ليس بين العبد وسيده ربا [٥] ؛ لأن العبدَ نفسَه مِلْكُ سيدِه ، فما أخذه منه يعتبر أخذًا لبعض مالِه .

* رجعة :

الرجعة هى : إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية - برفع الطلاق الرجعىّ - من غير عقد .

وسيكون الحديث فيها فى النقاط التالية :

١ - الرجعة مادامت المرأة فى العِدّة .

٢ - بم تكونُ الرجعة ؟

(١) المجموع ٢٥٢/١٠ والمحلى ٤٩٧/٨ وعبد الرزاق ٦٩/٨
(٢) المحلى ٤٩٧/٨ (٣) آثار محمد ١٣١
(٤) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١ ب والمحلى ٤٩٧/٨ والمجموع ٢٥٣/١٠ والمغنى ٣٤/٤
(٥) ابن أبى شيبة ٢٧٢/١ وعبد الرزاق ٧٦/٨ والمحلى ٥١٤/٨

٣ ـ الإشهاد عليها .

٤ ـ علم المرأة بالرجعة .

١ ـ الرجعة مادامت المرأة فى العدة :

يجوزُ للرجل أن يراجع زوجته فى الطلاق الرجعى مادامت فى العِدة ، فإذا انقضت عِدَّتُها ، ولم يراجعها ، فقد بانَت منه ، وإن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجعها عندما كانت فى العدة ، فإن صَدَّقته جَاز ، وإن لم تصدقه طولب بالبيِّنة على أنه راجعها فى العدة ، فإن أقامها كانت زوجته ، ولم يضره جهلها بالرجعة ، قال النخعى : إذا ادعى الرجعةَ بعد انقضاء العِدَّة فعليه البينة[1] ، وإن لم يُقِمْها حَلفت على أنها لم يبلغها أنه راجعها .

٢ ـ بم تكون الرجعة ؟

الرجعة تكون بالقول ، كما تكون بالفعل .

أما الرجعة بالقول ، فكأن يقول لها : « راجعتك » أو يكتب إليها بذلك[2] قال تعالى ـ فى سورة الطلاق ٢ ـ : ﴿ فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمسِكوهُنَّ بمَعْرُوفٍ أو فارقوهنَّ بمَعْروف ﴾

وأما الرجعةُ بالفعلِ فتكونُ بالوطء أو دواعيه[3] . قال النخعى : « إذا جامعَ فدُخوله رجعة[4] » ، وقال : إذا لمس الرجل امرأته من شهوةٍ فى عِدَّتِها فتلك رجعةٌ ، وإذا قَبَّلها فى عِدَّتِها فتلك رجعةٌ[5] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٧
(٢) ر : ابن ابى شيبة ١/٢٥٢ وعبد الرزاق ٦/ ٣١٢
(٣) ر : المحلى ١٠/٢٥٢ (٤) عبد الرزاق ٦/١٣٧
(٥) آثار محمد ٨٢

٣ ـ الإشهاد على الرجعة :

لايشترط الإشهاد على الرجعة ، بل يندب ، لئلايقع التجاحد بين الزوجين ، وماذكره الله تعالى من الإشهاد فى قوله تعالى ـ فى سورة الطلاق ٢ ـ : (فإذا بلَغْنَ أجلَهُنَّ فأَمْسِكوهن بمعروف أو فارقوهُنَّ بمعروف وأشهدوا ذوَىْ عَدْلٍ منكم ﴾ فهو محمول على الندب ، كما فى قوله تعالى ـ فى المداينة ـ فى سورة البقرة ٢٨٢ـ ﴿ وأشهدوا إذا تبايَعْتُم ﴾ فإنه للندبِ ، قال النخعى ـ فى رجل طلق امرأته ، فأَشهد ، ثم راجَعها ولم يُشهد ، قال : لم يكن يُكره ذلك ، وليس فيه إثم ، ولكن يُخا ف أن يَجحَدَ » (١)

ـ وإذا كان الإشهادلعدم الجُحود فى المسْتَقبل ، فإنه يمكنُه أن يُشهد فيما بعد ، كأن يراجعها اليوم ، ويشهد على الرجعةِ غدًا ، قال النخعى : « إذا راجع ولم يُشهد ، فالرجعةُ صحيحة ، ويُشهد بعد ذلك (٢)

٤ ـ علم المرأة بالرجعة :

لايُشترط علم المرأة بالرجعة لثبوتها ، بل تثبتُ الرجعةُ سواء علمت المرأة بها أم لم تعلم ، ولكن يستحب للرجل إعلام المرأة بها ، لأن الرجعة حقه على الخلوص ؛ لكونه تصرفًا فى ملكه بالاستيفاء والاستدامة ، فلا يشترط فيه إعلام الغير ، كالإجازة فى الخيار ، ولكنه مندوب إليه ومستحبٌ ؛ لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة ، فمن الجائز أن تتزوج عند مضى ثلاث حِيَض ، ظنًا منها أن عدتها قد انقضت ، فكان ترك الإعلام فيه تسبب إلى عقد حرام فاستُحِبَّ له إعلامها ، ولو راجعها ولم يعلمها ، حتى انقضت عدتها ، وتزوجت بزوج آخر ، ثم جاء زوجها الأول ، فهى امرأته سواء دخل بها الثانى أم لم يدخل ، ويفرق بينهما (٣)

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٣٤ ب (٢) أحكام القرآن ٢/٤٥٥
(٣) بدائع الصنائع ٣/١٨١

قال النخعي - في رجل طلق امرأته ، ثم سافر ، وراجعها ، وأَشهدَ على ذلك ، فلم يَبْلُغْها الكتابُ ، حتى انقضت عدتها ، فتزوجت غيره ، فهو أَحقُّ بها ، دخل بها الزوج الثانى أم لم يدخل . (١)

- الرجعة في الإيلاء بالجماع واللسان . (ر : إيلاء / ٥)

- رجعى : الطلاق الرجعى (ر : طلاق / ٨)

- تزين المرأة لزوجها فى الطلاق الرجعى . (ر : عدة / ١ حـ ٩)

* رِجْلٌ :

- كراهة رفع الرجل ، فى الصلاة (ر صلاة / ١٦ هـ ٢)

- الجناية على الرجل وما يجب فيها (ر : جناية/ ٣ ب ١) و (جناية / ٢ ح)

* رجْمٌ

- رجم الزانى المحصن . (ر : زنا / ٣ آ)

- الصلاة على المرجوم . (ر : انتحار)

* رَحِمٌ :

الرحم : هو القرابة .

- إرث ذوى الأرحام . (ر : إرث / ١٠)

- النفقة على الأرحام . (ر : نفقة / ٢)

- جواز إعطاء الكفارة لذى الرحم الذي لاتجب له النفقة (ر :كفارة /٣ب)

- الهبة لذى الرحم لارجوع فيها ، ولا يشترط فيها القبض (ر : هبة / ١ د)

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٥٢/١

– عتق العبد بملك رحمه المحرم له (ر : رق / ٧ آ)

– عدم التفريق بين ذوى الأرحام من الأرقاء ببيع ونحوه (ر : رق / ١ د)

* رِدَّة :

الردة : هى مُفارقة دين الإسلام ، بإتيان المرء ما يخرج به عن الإسلام قولًا أو اعتقادًا ، وسيكون الكلام فيها فى النقاط التالية :

١ – استتابة المرتد .

٢ – حد المرتد .

٣ – الآثار المترتبة على الردة .

١ – استتابة المرتد :

قال النخعى : المُرتد يستتاب أبدًا [1] ، وهو لا يعنى بقوله : (أبدًا) أنه يُستتاب دائمًا ، ولا يقام عليه الحد ، لأن هذا مخالف للسنة والإجماع ، ولكنه يعنى أنه يداوم على استتابته ، حتى إقامة الحدِّ عليه ، ويدل على ذلك قوله « يُستتاب المرتد ، فإن تاب تُرِك ، وإلا قُتِل » [2] .

ومدةُ الاستتابة ثلاثةُ أيام ، فقد ذكر ابن قدامَة إبراهيمَ النخعىَ فيمن يقول : « لا يُقْتَلُ المرتدُّ حتى يُستتاب ثلاثًا . » [3] .

٢ – حد المرتد :

إن تابَ المرتد ، وعاد إلى الإسلام عاد مسلمًا ، وإن لم يَتُب ، ورفض العودةَ إلى الإسلام يُقْتَلُ بالسيف ، رجلًا كان أو امرأة [4] . قال النخعىُّ – فى

(١) عبد الرزاق ١٠/١٦٦ والمغنى ٨/١٢٥
(٢) الخراج ١٨٠
(٣) المغنى ٨/١٢٤ .
(٤) المغنى ٨/١٢٣

المرأة ترتدُّ - قال : « تستتاب ، فإن تابت وإلا قُتِلت [(١)] » . وقال : « المرأةُ إذا ارتدت عن الإسلام يُعْرَضُ عليها الإسلامُ ، فإن أَسلمت تُرِكت ، وإن أبت قُتِلت [(٢)] » .

٣ - الآثار المترتبة على الردة :

(أ) التفريق بين الزوجين : إذا ارتد الرجلُ طلقت امرأته ، فإن عادَ إلى الإسلامِ ، وهى فى العدة ، فهو أَحقُّ بها ، وإن عاد بعد انتهاء عدتها فلا سبيلَ له عليها ، إلا بعقدٍ جديدٍ ومهر جديد ، قال النخعىُّ : « زوجةُ المرتد هو أَحقُّ بها ما دامت فى العدة ، إن رجع وهى فى عدَّتها فهى امرأته [(٣)] » وقال : « إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه ، وكان ذلك طلاقًا [(٤)] » وهو لا يقصد بكلمة (بانت) الطلاق البائن ، وإنَّما يقصد بها مجرد الفرقة ، ثم بيَّن ماهية هذه الفرقة ، فقال : وكان ذلك طلاقًا .

(ب) ميراث المرتد : يكون ميراث المرتدِّ للمسلمين ؛ لأَنه ساعة يكفر يوقف عنه ، فلا يُقدَّر منه على شىء ، حتى ينظر أَيُسْلِمُ أَم يكفر [(٥)] .

(جـ) الجناية على المرتد : (ر : جناية / ٢ هـ) .

* رش :

- انظر : نضح .

(١) عبد الرزاق ١٠/١٧٦ وابن أبى شيبة ٢/١٣٧ ب وآثار محمد ١٠٣
(٢) آثار أبى يوسف ١٦١ (٣) ابن أبى شيبة ١/٢٥٠
(٤) آثار محمد ٧٦
(٥) عبد الرزاق ١٠/٣٤١ والمحلى ١١/١٩٧

* رَشوة :

الرشوة : هي ما يدفعه المرءُ ليحيى به باطلًا ، أو ليميت حقًّا .

وهي محرمة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمُرْتَشِي والرائش بينهما » أي أن الآخذ ملعون ، والمعطي ملعون ، والسِّمْسار الذي يسعى بذلك ملعون أيضًا .

ولكن يجوز دفع الرشوة ليحصل الإنسان على حقه إن لم يمكنه الحصول عليه إلا بذلك ، ويؤجر الإنسان على هذا الدفع ، ويقع الإثم على الآخذ لها ، قال النخعي : « ما أعطيتَ من مالك مُصانَعةً على مالك ودمك فأنت فيه مأجور [1] - وقال : « لا بأْس أن يصانع الرجلُ عن نفسه وماله إذا خاف الظلم [2] » .

* رَضاع :

١ - الأُم أَحقُّ من غيرِها بإرضاع ولدها ، فإذا أقام الوليُّ أجره فأُمه أحق به [3] .

٢ - ويجوز أن يَرضع الولد بلبن ولد الزنا ، ولبن اليهودية والنصرانية والمجوسية ، فقد سُئِل النخعي - عن امرأة مرضع بلبن ولد الزنا قال - « لا بأْس به ، اليهودية والنصرانية والمجوسية » [4] .

٣ - التحريم بالرضاع :

إذا رضع طفل من امرأة كانت المرأة أمه ، وأولادها إخوته ، وأخوها خاله ، وهكذا . قال النخعي : « يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب [5] » - ولكن

---

(١) عبد الرزاق ٨/١٤٩ والمحلى ٩/١٥٨
(٢) أحكام القرآن ٢/٤٣٣ (٣) عبد الرزاق ٧/٦١
(٤) عبد الرزاق ٧/٤٧٩ وابن أبي شيبة ١/٢٣٢
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٢ ب

لا يكون أبناء زوجها من غيرها إخوته ؛ لأن لبنَ الفحل عند النخعى لا يحرم ، « ولا يثبت حكم الرضاع للزوج [١] » ، فقد كان النخعىُّ لا يَرى لبنَ الفحلِ شيئًا [٢] ، فقد قال : « لا بأس بلبن الفحلِ [٣] » ، وقال : « لايحرم الرضاع من قبل الفحل [٤] » .

٤ – **اجرة المرضع** : قال النخعى : كانوا يستحِبّون أن يُرضَخَ للمرضع عند الفِصال بشيء [٥] .

* رَضخ :

– استحبابُ الرضخ لمن يردّ العبدَ الابق (ر : رق / ٥) .
– الرضخُ للمرضع عند انتهاء الولد من الرضاع (ر رضاع / ٤) .
– مَنْ يُرضخ له من الغنيمة ، ومن لا يرضخ . (ر : غنيمة / ٢) .
– الرضخ لمن حضر قسمة الميراث من الفقراء ، وذوى القربى إن لم يكن وارثًا (ر : إرث / ٢) .

* رقّ :

سيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ – العبد القِنّ .
٢ – المكاتَب .
٣ – المُدَبَّر .
٤ – أُم الولد .
٥ – إباق العبد .

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣٣٧ (٢) ابن أبى شيبة ١/٣٢٧ ب
(٣) آثار أبى يوسف ١٤٦ وعبد الرزاق ٧/٤٧٤
(٤) آثار أبى يوسف ١٤١ (٥) عبد الرزاق ٧/٢٧٩

٦ - التَسَرِّى بالإمـاء .

٧ - العتق .

١ - العبد القن :

(آ) من المَعروف أن المصدر الوحيد للرق هو الحرب ، فإذا حارب المسلمون الكافرين ، وسَبَوْا منهم أُناسًا ، وضرب الإمام عليهم الرق ، كانوا أرقّاء ، ولكن إذا سَبَى العدو جماعة من أهل الذمة ، ثم أظهرنا الله عليهم ، فوقع هؤلاء الذميون فى أيدينا ، لم يجز اسْتِرقاقهم ، قال النخعى : « أهل الذِّمة يسبيهم العدوّ ، ثم يصيبهم المسلمون ، قال : « لا يُسْتَرَقُّون [١] » .

(ب) ومن كان بعضُه حرًّا فهو كالحر فى جميع أحكامه ، فى توريثه ، والإرث منه ، وغيرهما [٢] .

(ج) والعبد يملك المـال إن كان مأذونًا له بالتجارة ، وماله تبع له ، ولذلك فإنه إذا أعتق رجل عبدًا له مال يتبعه ماله ، وإذا باعه فالمـالُ للمشترى ، قال النخعىّ : « إذا أعتقه فالمـالُ للعبدِ ، وإذا باعَه فالمـالُ للمشترِى [٣]

(د) ولا يُفرَّق فى البيع بين ذوى الرحم المحرمة من الأَرقّاء ، إن كانوا فى ملكية رجل واحدٍ ، إلا أنْ يأْذن الأَرقاء بذلك ، ويكون فى هذا التفريق مصلحة لهم ، فقد سأَل حماد إبراهيم قال : « قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الوالدة وولدها ، قال نعم ، فلم يكرهوا التجارة فى الرقيق إلا لذلك ، وعن منصور قال: كانوا يكرهون أن يفرّقوا بين الرجل وولده ، والمرأة وولدها وبين الإخوة ، قال منصور :

---

(١) عبد الرزاق ١٦٩/٥ (٢) المغنى ٢٧٠/٦

(٣) عبد الرزاق ١٣٤/٨ ور : المغني ٣٧٩/٩

قلت لإبراهيم : فإنك بعت جاريةً وعندك أُمُّها فقال : وضعتها موضعًا صالحًا ، وقد أَذِنَتْ بذلك[١] .

(هـ) إذا أسلم عبدُ النصراني أجبر النصرانيُّ على بيعه ؛ لأنه لا ولاية لكافرٍ على مُسلمٍ ، قال النخعي : « إذا أسلم عبدُ النصرانيِّ أُجبر على بيعه[٢] » .

- الحجر على الرقيق . (ر : حجر / ١ آ ١) .
- إقرار المرء على نفسه بالرق . (ر : إقرار / ٣) .
- إقرار العبد . (ر : إقرار / ٥) .
- منع الإرث بسبب الرق . (ر : إرث / ٣ آ) .
- منع الإرث بسبب « الرِّق ر : إرث / ٣ آ) .
- عدة الأمة . (ر : عدة / جـ ٨ ، ٤ آ) .
- طلاق الأمة . (ر : طلاق / ٥ ب) .
- الظِّهارُ من الأمة .ن (ر : ظهار / ٢ ب) .
- كفارة ظهار العبد . (ر : ظهار /٧ د) .
- عورة الأمة . (ر : عورة / ٢) .
- نكاح العبد وإنكاحه . (ر : نكاح / ١ ب ، ٢ آ ٢ الصنف الثالث ، والسادس ، ٧ آ ٢) .
- نكاح الأمة على الحرة باطل . (ر : نكاح / ٢ آ ٢ الصنف الثاني) .
- فسخ نكاح الأمة بشراء زوجها لها . (ر : طلاق / ١٣ ب) .
- لا ينكح الحر الأمة إلا للضرورة . (ر : نكاح / ٢ آ ٢ الصنف الثاني) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٣٠٩ (٢) عبد الرزاق ٦/٤٤ و ١٠/٣٦٥

- قسم الرجل بين زوجتيه الحرة والأمة . (ر : نكاح / ٦ آ ٢) .
- إمامة العبد في الصلاة . (ر : صلاة / ٢٠ هـ) .
- الزكاة على الرقيق . (ر : زكاة / ١ ب) .
- وجوب زكاة الفطر على الرقيق . (ر : زكاة الفطر / ١) .
- حج الرقيق الفريضة . (ر : حج / ١ جـ) .
- تسرِّي العبد . (ر : رق ٦ / ب)
- كفالة المرء رقيقه لا تجوز . (ر : كفالة / ٢)
- جناية الرقيق . (ر : جناية / ١ ب ٥) .
- الجناية على الرقيق . (ر : جناية / ٢ ب) .
- دية الرقيق قيمته . (ر : جناية / ٢ ب) .
- صدقة العبد . (ر : صدقة / ٢ ب) .
- هبة العبد . (ر : هبة / ٢ و) .
- شهادة العبد . (ر : شهادة / ٢ د هـ) .
- لا يكون العبد محصنًا (ر : إحصان) ولذلك لاحدّ في قذفه (ر : قذف / ٢ ٢) .
- تنصيف الحدود على الرقيق. (ر : حدود / ٢)و(قذف /٤ آ ١) و (زنا / ٣ جـ) .

٢ ـ المكاتب :

(١) قال الله تعالى ـ في سورة النور ٣٣ـ : ﴿ والذين يَبْتَغونَ الكتاب مما مَلَكَت أيمانُكُم ، فكاتِبوهُم إنْ عَلِمْتُمْ فيهم خَيرًا ، وآتوهُم من مالِ اللهِ الذي

آتاكم ﴾ الأمر بالكتابة فى هذه الآية الكريمة : هو للنّدْب [١] ، والخير : هو الصدق فى القصد ، والوفاء بمال الكتابة ، قال النخعى : « إن علمتم فيهم خيرًا » : صدقًا ووفاءً [٢] ونقل عن النخعى أنه الدِّين والأمانة [٣] .

ومن الصّدق ألّا يغرِّرَ الرقيقُ بسيِّدِه ، فيكتم عنه المال الذى فى حَوْزتِه حين يطلب منه الموافقة على المُكاتبة ، فإن كتم عنه ذلك ، وكاتب السيدُ العبدَ ،فالمالُ المكتومُ هو للسيد ، وليس للعبدِ منه شىءٌ [٤]

(ب) الكتابة قد تكون لعبد يستقلّ به السيد ، وقد تكون لشطرِ عبد ، كما فى العبدِ المشترك يكاتِبُه أَحدُ مالكيه ، وقد تكون لجماعة من العبيد بعقد واحد .

أما الأول — وهو أن يكاتِب الإنسان عبدَه — فهو ظاهرُ الجواز .

وأما الثانى — وهو أن يكون عبد مشترك بين رجلين ، أو أكثر — فلا يجوزُ لأَحدِ الشركاء أن يكاتب العبدَ إلا بإذنِ شريكه ؛ لأنَّ ذلك سيُؤدِّى إلى تحريرِ الشطر الثانى للعبد ، قال النخعى — فى « عبد بين رجلين ، كاتب أَحدُهما نصيبه — : « إن ذلك لا يجوزُ إلا بإذن شريكه [٥] » .

وأما الثالث — وهو مكاتبة جماعة من العبيد مكاتبة واحدة وبعقد واحد — فكما إذا كاتب الرجلُ عبيدَه مكاتبة واحدة ، فجعلَ نُجومَهم واحدةً ، وقال : « إذا أدّيتم فأنتم أحرار ، وإن عجزتم فأنتم رقيق [٦] ، جاز ذلك ، ويكون المال عليهم ، فإن مات واحدٌ أو أكثر ، فالمال كاملاً

---

(١) ر : المغنى ٩/٤١١

(٢) الرزاق ٨/٣٨١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٢ ور : المغنى ٩/٤١٢

(٣) تفسير القرطبى ١٢/٢٤٥ (٤) ر : عبد الرزاق ٨/٣٨٥

(٥) آثار أبى يوسف ١٩١ وآثار محمد ١١٧

(٦) آثار أبى يوسف ١٩١

على الباقى ، قال النخعى : « إذا كاتب أهلَ بيت مكاتبةً واحدةً فمن ماتَ منهم فالمالُ على الباقى منهم [(١)] ».

(جـ) بدل الكتابة :

١ ـ يشترط فى بدل الكتابة أن يكون مالاً ، أو ما يُقَوَّم بمال ، فقد أجاز النخعى أن يكون بدلُ الكتابة عبدًا [(٢)] ، كما يشترط أن يكون البدلُ معلومًا ، فإن كاتبَه على شىءٍ غير معين ، أو حيوان غير معيّن ، لم تَجُز الكتابةُ ، فإن أزال هذه الجهالةَ بالوصف جاز ، قال النخعى : « لا بأس أن يكاتب عبدَه على الوصف [(٣)] ».

٢ ـ ولا بأس أن يضع السيدُ عن المكاتب شيئًا من بدل الكتابة مقابلَ الأَجل ، كما إذا كاتبه على ألفين فى نجمين ، فأدّى النجمَ الأول ، فقال السيد : عجِّلْ لى خمسمائة منه ؛ لأضعَ عنك الباقى [(٤)] ؛ لأنه تاركٌ لبعض حَقِّه ، كما فى الدين . (ر : دين / ١ جـ) .

٣ ـ ويتحرر المكاتب بأداء قيمته من بدل الكتابة ، فلو كانت الكتابةُ مائتى دينار ، وقيمة العبد مائة دينار فأدى العبد المائة التى هى قيمته عتق [(٥)] وهو غريم بما بقى عليه من بدل الكتابة ، ولو كاتب عبدين فى عقد واحد على مبلغ كانا متكافلين متضامنين فيه ، لا يعتق أحدهما إلا بأدائه ، قال النخعى : « إذا كاتب الرجلُ عبدين له على ألف درهم مكاتبة واحدة ، وجعل نجومهما واحدَة ، فقال : إن أدّيا فهما حران ، وإن عَجَزا رُدّا فى الرق [(٦)] . فإن ماتَ أحدُهما فإن قال لهما : إذا أديتما الألف فأنتما حران ، وإلا فأنتما مملوكان ، ثم

---

(١) عبد الرزاق ٨/٣٨٩ ور : آثار أبى يوسف ١٩١
(٢) المغنى ٩/٤٢٢ (٣) ابن أبى شيبة ١/٢٧٣ ب
(٤) المغنى ٩/٥٠٩
(٥) تفسير القرطبى ١٢/٢٤٨ والمحلى ٩/٣٣ و ٢٣٠
(٦) آثار محمد ١١٧

مات أحدهما ، فإنه يأخذ الحيّ بالألف كلِّها ، وإن كاتبهما على الألفِ ، ولم يشترط ، فإنه لا يؤخذ إلا بالحصّة ، بنصف الأول ، وبقيمة الباقي [١] .

ونقل القرطبيّ قولًا آخر هو : أنه إذا أدّى الشطرَ فهو غريم [٢] وينقل النخعيُّ عن الصحابةِ : أنَّ المكاتب إذا أدّى الربعَ من بدلِ الكتابة فهو غريم فقال : كان يُقال : إذا أدّى المكاتب ربعَ كتابته فهو غريم [٣] يُتبَع في الباقي من بدل الكتابة .

والشطر يطلق على النصفِ ، ويطلق على الجزء [٤] ، والظاهر أنَّ المراد بقوله : « إذا أدّى الشطرفهو غَرِيمٌ » الجزء ، وقد وضحت روايتهلماكان عليه الصحابةُ قدرَ ذلك الشطر بأنّه الرُّبُع .

ويمكن الجمعُ بين الروايتين بأنْ يقال : إنَّ المكاتَب يتحرَّر بأداء الأقلّ من قيمتهِ ،أو ربعبدل الكتابةالمتّفَق عليه ، فإن كانت قيمتُهأقلَّ من ربع بدلِ الكتابة فأدّى قيمته ، فهو حرّ وغريم بالباقي ، وإن كانَ ربع بدل الكتابة أقلّ من قيمته ، فأدّى الربع ، فهو حر وغريم بالباقي من بدل الكتابة .

٤ ــ فإن عجز الرقيق عن أداءِ بدَل الكتابةِ ، أو عجز من أداءِ ما هو أقلّ من قيمته وربع بدل الكتابة بقي على الرِّقّ ، فإن كانَ قد دفع إلى سيده شيئًا من المسال فكلُّ ما أخذَه منه سيِّدُه يجعلُه في الرِّقاب [٥] وكذا إن دفع له بعض الناس شيئًا من المال؛ إعانةً له في بدل الكتابة ، فقد سُئل النخعيَ عن المكاتب يعجز فيعود عبدًا وقد أعطاه الناس شيئًا ؟ قال : يجعل ما أعطاهُ الناس في الرِّقاب [٦] .

---

(١) آثار محمد ١١٨ (٢) تفسير القرطبي ٢٤٨/١٢
(٣) المحلى ٢٣٣/٩ و ٢٣٠
(٤) ر : القاموس المحيط مادة (ش ط ر)
(٥) تفسير الطبري ٢٥٠/١٢
(٦) عبد الرزاق ٤٢٧/٨ و ر : المغني ٥١٣/٩

وإن ماتَ المكاتب ، وقد أدى من بدل الكتابة ما يعتق به – وهو الأقلّ من قيمته أو ربع بدل الكتابة – فإما أن يكون قد ترك من المال ما يفى ببقيّة بدل الكتابةِ وبالديون التى لزمته ، أو لا .

فإن مات وعنده من المال ما يَفِى بذلك كله وزيادة ، تقضى بقية كتابته وديونه ، وما بقىَ فلولده الأحرار [١] قال منصور بن المُعْتَمِر :سألت إبراهيم عن رجل كاتَب عبدَه ، فمات المكاتب ، ولم يؤد شيئا وترك مالا ؟ قال : « يعطى المولى كتابته ، ويدفع مابقى من ماله إلى ورثته [٢] » . وروى الأعمش عن النَّخَعِى أنه سئل عن المكاتب ،فقال : «إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم ،وإن مات أدى عنه بقية مكاتبته ، وورث ولده بقدر ما أعتق منه ، وورث مواليه بقدر مارَقَّ منه [٣]

وإن لم يترك ما يفى بالباقى من بدل الكتابة والديون : فإن أدى ما يعتق به فالباقى من بدل الكتابة هو دين من الديون ، فيشترك السيد مع الغرماء فى اقتسام ما تركه من مال على حسب ديونهم ، قال النخعى : « يَضرب مولى المكاتب مع الغرماء مابقى عليه من مكاتبته [٤] » وقال – فى المكاتَب إذا ماتَ وعليه دين قال – : « يضرب مولاه بما هلَّ من نجومه مع الغرماء [٥] » ، وإن مات قبل أن يؤدى من بدل الكتابة ما يعتق به انفسخت الكتابة ، ومات وهو عبد ، وما فى يده من المال هو لسيده [٦] ، قال النخعى – فيما ترك المكاتَب بعد موته من المال : « كله لسيده » [٧] .

ء – ولا يجب على السيد إعانة المكاتب ببدل الكتابة [٨] ، بل هو مندوب ، كما

---

(١) عبد الرزاق ٨/٣٩٢ والمحلى ٩/٢٣٨ والمغنى ٩/٤٣١ وتفسير القرطبى ١٢/٤٥٢
(٢) عبد الرزاق ٨/٢٩٣
(٣) المحلى ٩/٢٣٩
(٤) آثار أبى يوسف ١٩١
(٥) عبد الرزاق ٨/٤١٤ ور : المغنى ٩/٤٨١
(٦) ر : المغنى ٩/٤٣٠
(٧) المحلى ٩/٢٣٩
(٨) المغنى ٩/٤٢٤

يندب لبقية الناس إعانته ، فعن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال ـ فى الإعانة فى الكتابة ـ « : هذا شىء حُثَّ الناسُ عليه فى قوله تعالى ـ من سورة النور ٣٣ ـ ﴿ و آتوهُم مِنْ مالِ اللهِ الذى آتاكُم ﴾ فى المولى وغيره ، وبه أخذ الإمام مالك [(١)] ونقل ابنُ حزم عن النخعى وجوبَ إعانة السيد عبده فى بدل الكتابة ، واستشهد على ذلك بما نقَلَهُ مُغيرة عن إبراهيم فى قوله تعالى : ﴿ و آتوهُم مِنْ مالِ اللهِ الذى آتاكُم ﴾ قالَ : أمرَ الله تعالىَ مولاه والناسَ أن يُعينوا المُكاتَب [(٢)] .

أقول : وليس الأمر كما قال ابنُ حزم ، بل يحمل الأمرُ على الندب ؛ لتصريح النخعى بذلك فى الرواية الأُولى .

(د) الاشتراط على المكاتب :

لا يجوز أن يُشترطَ على المكاتَب ما يَضُرُّ بِهِ ، قال النخعى : كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتَب مايَضُرُّ به [(٣)] ، كما إذا شرط السيدُ على العبد أن يرثه دون الورثة [(٤)] ، وألَّا يسافرَ ، وألَّا يتزوَّجَ ، فإن شرَط السيِّد شرطًا من ذلك فالشرطُ باطِل [(٥)] ، قال النخعى : « إنكم تشترطون على المكاتَب شروطًا لا تحلُّ ، تشترطُون عليه لا يخرج ولا يتزوج ، قال : « يخرجُ ويتزوجُ [(٦)] » .لكن إن كاتَب أمته ، واستَثْنَى مافى بطنِها ؛ فأبقاه على الرق ، أو أعتقه ، فله الشرط [(٧)] ، قال النخعى : « من كاتب أمته ، واستثنى مافى بطنها ، فلا بأْس بذلك [(٨)] » .

---

(١) عبد الرزاق ٣٧٧/٨ وتفسير القرطبى ٢٥٢/١١
(٢) المحلى ٢٤٧/٩
(٣) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١
(٤) المغنى ٥٢٠/٩
(٥) ر : المغنى ٤٣٩/٩
(٦) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١
(٧) ر : المغنى ٥٠٧/٩
(٨) المحلى ٤٠١/٨ و ١٨٨/٩

(هـ) بيع المكاتب :

يجوزُ بيعُ المكاتبِ على أن يمضيَ فى كتابته ، فإن أدَّى عَتق ، وكان ولاؤه للذى ابتاعَه ، ولو عجزَ فهو عبدٌ له [١] .

(و) توابع المكاتب :

مال المكاتب تبعٌ له ، فإن أدَّى بدلَ الكتابة ، وأعتق ، فماله له [٢] ، وكذلك ولدُه ، قال النخعىُّ : « ولدُ المكاتَب بمنزلة أُمهم ، إن عتقت أعتقوا وإن رُقَّت رقوا » [٣] وقال :« أولاد الأمِّ بمنزلة أُمهم وكذلك ولد المدبرة ـ والمكاتبة [٤] إلا إذا ادعى المكاتب أنه لا مال له ولا ولد ، فأَخفى مالَه وولدَه حتى كاتبه سيده ، فإنه يعامل بنقيض قصده، ويكون ماله وولده لسيده ، فقد سئل النخعى عن رجل كاتب عبده ،وله سرية وولد،ولم يعلم مولاه ،قال إبراهيم : سريته فيما كانت عليه ، وولده رقيق للسيد الذى كاتبه [٥] .

وإذا كان بيع المكاتب على أن يستمر فى عقد الكتابة جائزًا ،فبيع ولد المكاتب جائز أيضًا للعتق ، فقد كان النخعى لا يرى بأسًا أن يباع وَلَدُ المكاتبة للعتق ، وتستعين به أمه فى مكاتبتها [٦] وسئل عن بيع ولد المكاتبة فقال :

« يباع ولدُها للعِتق ، تستعين به الأُم فى مكاتبتها [٧] » .

ـ شهادة المكاتب (ر : شهادة / ٢ هـ) .

---

(١) تفسير القرطبى ١٢/٢٥٠ ور : المجموع ٩/٢٦٨ وطرح التثريب ٦/٢٣٣ والمغنى ٩/٤٩٠ وشرح النووى لمسلم ١٠/١٣٩

(٢) ر : المغنى ٩/٤٢٩

(٣) عبد الرزاق ٨/٣٨٥

(٤) عبد الرزاق ٧/٢٩٩

(٥) عبد الرزاق ٨/٣٨٥

(٦) عبد الرزاق ٨/٣٨٧

(٧) سنن البيهقى ١٠/٣٣٤

(ز) عتق المكاتب الرقيق :

سئِل النخعي عن المكاتب يعتق عبدًا ؟ قال : « أفلا بدأ بنفسه ؟ »[1] .

(ح) ولاءُ المكاتب . (ر : إرث / ١ ج) .

– كفالةُ السيد مكاتبه . (ر : كفالة) .

– الجناية على المكاتب بعد أن أدّى بعضَ كتابته . (ر : جناية / ٢ ب) .

– جناية المكاتب . (ر : جناية / ١ ب ٥) .

– عدم جواز إعتاق المكاتب فى الكفارة . (ر : كفارة / ٢ آ ٤) .

٣ – المدبر :

(آ) لا يجوزُ بيع المدبّر مطلقًا [2] ، سواء كان مُحْتاجًا إلى ثمنه أم لا ، وسواء كان التدبير مطلقًا أم مقيّدًا ، والتقييد أن يقول لعبده : إن متُّ من مَرَضِى هذا فأنت حرٌ .

(ب) إن دَبّر عبدَه فى وقت صِحّته ، فإنه يعتق مِن رأس المـال كله ، لا مِن الثُّلُث ، كالعتق فى الصحة [3] .

وفى رواية ثانية : أن التدبير وصية ، فهو ينفذ من الثلث على كُلِّ حال ، قال النخعى : « المدبر من الثُّلُث »[4] و (ر : وصية / ٤ آ ٢) .

(ج) وللسيد وطء أمته المُدَبَّرة [5] ؛ لأنها ما زالت ملكًا له .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٠٣

(٢) المجموع ٩/٢٦٥ وطرح التثريب ٦/٢١٢ والمغنى ٩/٣٩٣ وعبد الرزاق ٩/١٤٢

(٣) المغنى ٩/٣٨٧ ونيل الأوطار ٦/٩٧ .

(٤) عبد الرزاق ٩/١٣٧ (٥) المغنى ٩/٤٠١

(د) وإن حملت المدبَّرة بولدها ، قبل التدبير أو بعده ، فلولَدِها حكمها فى التدبير ، يعتق بعتقها ، قالَ النخعى : « ولد المدبرة بمنزلتها [١] » ولكن إن بطل تدبير الأُم – بموتٍ أو غيره– لم يبطل تدبير الولد [٢] .

– جناية المدبر . (ر : جناية / ١ ب ٥) .

– جواز عتقه فى الكفارات . (ر : كفارة / ٢ آ ٤) .

٤ – أم الولد :

(أ) متى تصير أم ولد ؟ إن الأَمة إذا وطِئها سيدُها ،فحملت منه أصبحت بذلك أُم ولد ، قال النخعى : « هى أَمَةٌ حتى يحدث عنده حمل [٣] ، سواء ولدت بعد ذلك ولدًا ، أو مضغة ، أو علقة ، ما دام بيِّنًا ، قال النخعى : « السقط بينًا ، مضغة كان أو علقة [٤] – أى : تعتق به الأُم ، وتصبح أم ولد » .

وفى رواية أُخرى : أنها لا تكون به أُمّ ولد حتّى يستبين خَلْقُه ، قال النخعى : « السقط من الأَمة إن كان لا يستبين له أَصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق ، ولا تكون به أُم ولد [٥] ، وقال النخعى – فى امرأة تزوجها رجل ، فولدت له ثم ابتاعها زوجها – قال : « ليبتعها إن شاء إلا أن يكون ابتاعها وهى حامل ، أو ولدت له بعد ما ابتاعها [٦] » .

(ب) بيعها : ولا يجوز بيع أُم الولد ، فإن باعها فالبيع باطل [٧] .

(ج) أولادها : وأولاد أُم الولد بمنزلة أُمهم [٨] ؛ يعتقون بعتْقها ، سواء كانوا

---

(١) آثار أبى يوسف ١٩٤ وعبد الرزاق ٢٩٩/٧ وآثار محمد ١١٥
(٢) ر : المغنى ٣٩٨/٩ (٣) عبد الرزاق ٢٩٩/٧
(٤) عبد الرزاق ٢٩٦/٧ (٥) آثار محمد ١١٦
(٦) عبد الرزاق ٢٩٩/٧ (٧) المحلى ٢١٩/٩
(٨) عبد الرزاق ٢٩٩/٧ وآثار أبى يوسف ١٩٢

من سيدها أم من غيره ، قال النخعي : ولد أم الولد من غير سيدها - إذا ولدته وهي أم ولد - بمنزلتها [١] .

- إذا زنت أم الولد فحدّها حدّالأَمة ، ولا تباع بحال [٢] (ر :زنا/ ١ ب).
- جناية أم الولد . (ر : جناية / ١ ب ٥).
- جواز عتق أم الولد فى الكفّارات (ر : كفارة / ٢ آ ٤) و (ظهار / ٧ب)
- عورتها عورة الأَمة (ر : عورة / ٢) .
- عدم اشتراط القبض فى هبة سيدها لها (ر : هبة / ٢ هـ) .
- عِدّتها إذا توفى سيدها عنها . (ر : عدة / ٤ آ) .

٥ - اباق العبد :

جرى العرفُ بين الصحابة أن يرضخَ لمن يَردُّ الآبق أربعون درهما ، وليس ذلك على سبيل الوجوب ، قال النخعي : « جُعْل الآبِقِ » ؟ قد كان يُجعل فيه أربعون درهما [٣] ، ولذلك كان يستحب للذى يرد الآبق أن يُرضَخَ له ، كي يردّ بعضهم على بعض [٤] ، وليس ذلك على سبيل الوجوب ؛ إذ لا يجوز الحكم بالجعل على أحد ؛ لأن المسلم يرد على المسلم [٥] .

٦ - التسرى بالاماء

(أ) الجمع بين الرحم المحرمة فى الوطء يجوز للرجل أن يطأ أَمته ، ولكن لا يجوز له أن يجمع فى الوطء بملك اليمين بين أمتين إحداهما رَحِم

(١) آثار محمد ٧١ و ١١٥ (٢) آثار محمد ١١٦
(٣) المحلى ٨/٢٠٩ (٤) آثار أبى يوسف ٦٥
(٥) المحلى ٨/٢٠٩ أقول « والفرق بين الجعل والرضخ » هو أن الجعل شيء محدد يعطى على سبيل الوجوب ، أما الرضخ فهو شيء غير محدد يعطى على سبيل المكافأة .

محرمة للأُخرى ، فقد روى إبراهيم بن مُهاجر عن النخعي قوله : « من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يومَ القيامة » وفي رواية أُخرى : « احتَجَبَ اللهُ عنه يوم القيامة [١] » وروى مغيرة عن النخعي قال : « إذا كان عند الرجل مملوكتان أُختان فلا يغشيَنَّ واحدةً منهما حتى يُخرج الأُخرى عن مِلْكه [٢] » ، أما غير الأُختِ من المحارم فلا يجوز أيضًا ، روى محمد بن الحسن أن النخعيَّ كان يكره أن يطأ الرجل أمته وابنتها ، وأمته وأُختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر [٣] فإن وطىء إحداهُنَّ فليس له أن يطأ الأُخرى حتى يملكَ فرج التي وطئها غيره بملك يمين أو نكاح ، قال النخعي : إذا كان عند الرجل أُختان مملوكتان ، فوطِىء إحداهما ، فليس له أن يطأ الأُخرى حتى يملك فرجَ التي وطىء غيرُه بنكاحٍ أو غيره [٤] » . وإن كانت إحداهما زوجته ، والأُخت الثانية أمته ، فوطِىء الأَمَةَ ، فليس له أن يطأَ زوجته ، حتى تُمْضِيَ الأَمةُ عدتَّها منه ، قال النخعي : « إن كانتا أُختين إحداهما امرأتُه – أي : والثانية أمته – فوطىء الأَمة منهما ، فليعتزل امرأته ، حتَّى تعتدَّ الأَمةُ من مائه [٥] .

– ولا يجوزُ له أن يتسَرَّى بمن طَلَّقها ثلاثًا ، قال النخعي : « لا تحل الأَمة لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طَلَّقها ثلاثًا [٦] » .

– وطء أَمته المدبرة . (ر : رق / ٣ ج) .

– وطء المَسْبِيَّات الكافرات . (ر : إسلام / ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/١٩٤ و ١٩٥　　　(٢) محلى ٩/٥٢٣
(٣) آثار محمد ٨١　　　(٤) آثار محمد ٨١
(٥) آثار محمد ٨١
(٦) المحلي ١٠/١٨٠ وآثار محمد ٧٦

- ليس له أن يتسرّى بالجارية المشتركة بينه وبين غيره . (ر : زنى/٤ آ)

(ب) تسرى العبد وفى جواز التسرى للعبد روايتان عن النخعى : - الأُولى : يجوز للعبد أن يتسرى ، قال النخعى : «لا بأس أن يتسرى العبد»[1] ؛ لأن العبد يملك النكاح فيملك التسرى ، ولكن هل يشترط فى تسريه إذن سيده ؟ ذكر ابنُ قدامة عن النخعى : أنه لابد من إذن السيد[2] كما فى النكاح ، - والثانية : أنه لا يتسرى العبد ، ألا ترى إلى قوله تعالى - فى سورة المعارج ٢٩ و ٣٠ - : ﴿والذينَ هم لفُروجِهم حافِظون . إلَّا علَى أزواجِهم أو ما ملَكَتْ أيمانُهم . . . ﴾ فالعبدُ لا يملك شيئًا[3] قال النخعيُّ : لا يحلُّ للعبدِ أن يتسرّى ، ولا يحلُّ له فرج إلا بنكاح يزوّجُه مولاه[4] .

(ج) فسخ نكاح الأمة بشراء زوجها لها (ر : طلاق / ١٣ ب) .

- وطء المالك أمته لا يحلها لزوجها الذى طلقها ثلاثًا (ر : طلاق / ٩) .

- تسرى الرجل بالأَمة التى طلقها ثلاثًا (ر : طلاق / ١٠ ج) .

- عدة المتسرى بها . (ر : عدة / ٢) .

٧ - العتق :

العتق قد يحصل حكماً - أى : بغير إرادة المالك - وقد يحصلُ بإرادة المالك - وقد يكون واجبًا فى غير معيّن .

(أ) أما العتق الذى يحصل حكما وبغير ارادة المالك فهو : عندما يملك الرجل بعض رَحِمه المحرمة ، فإنه يعتق عليه ، أعتقه أو لم يعتقه[5]

---

(١) ابن أبى شيبة ٢١٢/١ ب ، ور : محلى ٤٤٤/٩ والمغنى ٥٤١/٦

(٢) المغنى ٥٤١/٦

(٣) آثار أبى يوسف ١٣٠

(٤) آثار محمد ٧٠

(٥) المحلى ٢٠١/٩

وسواء آل إليه بشراءٍ أو هبة ، أو وصية ، أو ميراث ، أو غير ذلك ، قال النخعي : « من ملك ذا رحمٍ فهو حر [١] » وقال : « من اشترى ذا رحم محرم فهو حرٌ [٢] » وعلى هذا فإنه إذا ملكَ الوالدُ الولدَ – عتقوا [٣] ، وكذا إذا ملك الولد الوالد [٤] ، وإذا ملك الرجلُ عمه ، أو عمته ، أو خاله ، أو خالته ، أو دونَ ذلك من النسب ، فهو عتيقٌ ، وهو بمنزلةِ أبويه [٥] .

ولا يدخلُ في ذلك من حرم عليه بالرضاع ، فإذا ملك الرجلُ أخاه من الرضاع لا يعتق عليه ، بل له أن يبيعه إن شاء ، قال النخعي – في الأخ من الرضاع – : « يبيعه إن شاء [٦] » ؛ لأنه لا رحم بينهما .

(ب) أما العتق الذي يحصل بارادة المالك : فكما إذا دَبَّرَ عَبْدَه . (ر : رق) أو كاتبه (ر : رق / ٤) وأولاد المدبَّرة والمكاتبة وأم الولد يعتِقُون بعتقها أو قال له : أنت عتيق ونحو ذلك ، ولذلك أحوال :

١ – اذا عتق الرجل نصف عبده ، لم يعتق منه إلا ما عتق ويستسعى فيما لم يعتق ، وإن كان العبد بين اثنين ، فاعتق أحدهما نصيبه ، وهو معسر ، سعى العبدُ للآخر ، وإن كان – المعتِق – موسِرًا فالآخر بالخيار : إن شاء ضَمِن ، وإن شاء استسعى [٧] ، وفي رواية أخرى عن النخعي : « إن المعتق إن كان مُوسِرًا ضمن قيمة نصف العبد المشترك لشريكه ، قال النخعي : « إن كان بينَهما عبدٌ ، فأعتق أحدُهما نصيبَه ضمن إن كان له يسار ، فإن لم يكن له يسار سعى العبد [٨] » .

(١) المحلى/٢٠٣
(٢) آثار أبي يوسف ١٦٤
(٣) عبد الرزاق ٩/١٨٤
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٣
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٧٢ ب
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٧٦
(٧) آثار أبي يوسف ١٦٥ ور : آثار محمد ١١٦ و ١١٧
(٨) عبد الرزاق ٩/١٥٢ ور : المحلى ٩/١٩٤

ولكن متى تبدأ حرية العبد ؟ فى رواية للنخعى : أن حرية العبد تبدأ من حين عتق بعضه (١) ، وفى رواية ثانية : أنّ حريّته لا تبدأ إلا بعد عتق النصف الثانى ، فهو عبد حتى يعتق نصفه الثانى ، وقد أخذنا هذا من قول النخعى : إذا أعتق الرجلُ شِركًا له فى عبد أعتق ما بقى من ماله ، فإن لم يكن له مالٌ استُسْعِىَ العبدُ ، قال : وإذا كان يسعى فهو بمنزلةِ العبدِ ، وميراثه وولاؤه للذى يسعى له (٢) .

وإذا كان ميراثُه للذى يسعى له فذلك يعنى أنه عبدٌ حتى يفىَ ما عليه . وفى رواية ثالثة : أنه يعتق البعض الذى اعتقه ، ويبقى الباقى على الرق ، حتى يعتق أو يؤدِّىَ ما عليه من السعاية ، وبذلك يكون بعضُه حرًّا وبعضه عبْدًا ، وقد أخذنا ذلك من قول النخعى : « إذا مات العبدُ وبعضُه حر وبعضه عبد فللذى له الولاء مما ترك بمقدار ماله فيه من الولاء ، والباقى للذى له الرق (٣) » .

٢ ــ وإذا حملت الأمة ، واستبانَ خَلْقُ حملِها ، فأعتق السيدُ الحملَ دون الأم ، جاز إعتاقه (٤) وكذا إن أعتق الأمَّ دونَ الحمل ، قال النخعى : « من باع حُبْلَى ، أو أعتقها . واستثنى مافى بطنها ، فله ثُنْياه فيما استبان خَلْقُه ، فإن لم يستبن خلقُه فلا شئ له (٥) » ، وقال : « إذا اعتقَ الرجلُ أمَتَه ، واستثنى مافى بطنها ، فله ما استثنى (٦) » .

٣ ــ العتق فى مرض الموت : إذا أعتق عبدًا فى مرضه فمن ثلثه ، فإن زاد على الثلث استسعى ــ العبد ــ للورثة ، وعتق كله (٧) ، وإن أعتق أعبدًا فى مرضه واحدًا بعد واحدٍ بدىء بالأول فالأول ، حتى يستوفى الثلث ، فإن وقع

---

(١) المحلى ١٩٥/٩ (٢) عبد الرزاق ١٥٧/٩
(٣) المحلى ١٩٥/٩ (٤) ر : المغنى ٥٠٧/٩
(٥) المحلى ٤٠٠/٨ ور : ٤٠١ و ١٨٨/٩ والمغنى ٥٠٧/٩ و ٤٣٣/٨
(٦) عبد الرزاق ١٧٢/٩ (٧) المحلى ٢٠٠/٩

العتق دفعةً واحدة يعتِق من كلٍّ واحد ثلثه ، ويستسعى فى الباقى [١] وإن أعتق عبداً له عند موته ليس له غيره ، وعليه دين ، فإنه حر ، ويسعى فى ثمنه ، فإن لم يكن عليه دينٌ استسعى فى ثلثى ثمنه [٢] .

٤ ـ وإن قال : أول من يطلع من عبيدى فهو حر ، فطلع اثنان يعتق أيهما شاء [٣] .

٥ ـ يصح تعليق العتق على شرط ، فيعتق عند تحقق هذا الشرط ، كأن يقول : « إن بعتُ عبدى فهو حر ، فاشتراه ، فهو حرٌ ، وإن قال : إن بعتُ عبدى فهو حرٌّ ، وقال الآخر : إن اشتريتُ عبدَ فلان فهو حر ، ثم باعه منه ، فإنه يعتق على البائع لا على المشترى [٤] ، وإن تحقَّق ذلك الشرط بعد بيعه ، فإنَّ العتق ينفذ ، فإن قال لعبده : إن فعلت كذا فأنت حر ، فباعه بيعاً صحيحاً ثم فعلَ ذلك الفعل عَتَق ، وانتقض البيع [٥] .

٦ ـ وإذا تواطأ العبدِ مع غيرِه ، فدفع العبد إلى ذلك الغير مالاً ، وقال له : اشترنى من سيدى بهذا المال فأعتقنى ، ففعل ، فالشراءُ والعتقُ جائزان [٦] .

٧ ـ الاشتراطُ فى العتق : وإذا أعتَق أمَتَه على أن يجعلَ عِتْقَها صداقها ، صح العتق والعقد والمهر [٧] ، قال النخعى : « كانوا يكرهون أن يعتقها ، ثم يتزوجها ، ولا يرون بأساً أن يجعلَ عتقَها صداقَها [٨] (ر : نكاح / ٣ب) ولكن إن باعَ عبده ، وشرط على المشترى إعتاقه ، وشرط على العبد أن يؤدِّىَ للمشترى مبلغ كذا ، فاشتراطه على المشترى صحيح . (ر : بيع / ٤ ب)

---

(١) المغنى ٣٥٩/٩

(٢) المحلى ٣٤٩/٩ ور عبد الرزاق ١٦٤/٩

(٣) المغنى ٣٨٤/٦ (٤) المحلى ١٨٥/٩

(٥) المغنى ٣٧٦/٩ (٦) عبد الرزاق ١٧٤/٩

(٧) نيل الأوطار ١٦٥/٦ و انظر المحلى ٥٠٦/٩

(٨) عبد الرزاق ٢٧١/٧

وأما اشتراطُه على العبدِ فهو لاغٍ ، قال النخعي – في رجل يبيع عبده من قوم ، ويشترط عليهم أن يعتِقُوه ، ويقول لعبده : عليك أن تعطيَ كذا وكذا ، قال – : ليس على العبد شيء [١] .

– يجوز اشتراط العتق في بيع الرقيق . (ر : بيع / ٤ ب) .

٨ – تنفيذ الوصية بالعتق مقدمة على تنفيذ سائر الوصايا . (ر : وصية /٤ب) .

– الوصية بالعتق لاتبدل (ر : وصية / ٥)

٩ – الاعتاق من الزكاة (ر : زكاة / ٢٠ ز) .

(جـ) العتق الواجب من غير معين ، كالعتق في الكفارات (ر : كفارة/٢آ) .

(د) وإذا أُعتِق عبد له مال يتبعه ماله [٢] .

(هـ) خيار العتق :

١ – يثبت خيار العتق للأَمةِ دونَ العبدِ ، فإذا أُعتِق العبد فليسَ له خيار فسخ نكاحِه من زوجته ، حرة كانت أو أمة ، قال النخعي – في امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولده ، فقال – : إن أعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما [٣] ، أمّا إذا اعتقت الأَمة – بعتق ، أو تدبير ، أو مكاتبة – كان لها حق فسخ نكاحها من زوجها حرًّا كان الزوج أو عبدًا ، قال النخعي : « الأَمة تعتق وهي تحت حرٍّ لها الخيار [٤] . وروى حمّاد بنُ أبي سليمان عن النخعي أنّه قال – : في الأَمة تعتِق تحتَ زوج – : فهي عليه بالخيارِ حرًّا كان أو عبدًا ، ولو أنه هشام بن عبد الملك [٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/١٧٤ (٢) المغني ٩/٣٧٤

(٣) المحلى ١٠/١٦٠

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٥ ب ور : مصنف عبد الرزاق ٧/٢٤٨

(٥) المحلى ١٠/١٥٣ وانظر المغني ٦/٦٥٩

٢ ـ قال النخعِيّ : تخيّر الأَمة فسخ الطّلاق [١] .

٣ ـ ويسقط خيارها إن مكنت زوجَها من وطئها ، قالَ النخعيُّ : « الأَمةُ تعتق وزوجها حرٌّ فلها الخيار ما لم يَطَأْها [٢] » ، فإن كانت لا تعلم بأَنَّ لها حقَّ خيار العتق ، ومكّنت زوجَها من وطئِها لم يؤثِّرْ ذلك الوطء فى بقاءِ حقٍّ خيار العتق لها ، وتُعذَر بجهلها ؛ لأَنها أَمَة ، والأَمَةُ غالبًا ما تكون مشغولةً بخدمةِ السيد ، بعيدة عن مجالس العلم ، قال النخعى : إذا أُعتقت الأَمة ، فوطئها زوجها ، وهى لا تعلمَ أَنَّ لها الخيارَ ، فلها الخيار إذا علمت [٣] .

٤ ـ قال النخعيُّ : الأَمةُ إن أُعتقت خُيِّرَتْ ، فإن اختارت نفسَها ، ولم يكن زوجها قد دَخَل بها ، فلا مهرَ لها ، فإن اختارت زوجَها ، وقد دخل بها ، فالمهر لسيدِها [٤] ، وإنما كان لا مهرَ لها فى الحالةِ الأُولى ؛ لأَن الفُرْقة كانت من قِبَلِها [٥] ، وكل فُرقة تكونُ من قِبَلِ الزوجةِ قبلَ الدخول تُسقط المهرَ ، وإنَّما كانَ المهر لسيدها فى الحالةِ الثانية ؛ لأَنَّ اختيارَها زوجها استمرارٌ للزواج الذى تمّ فى حالة الرق ، وإذا كان المهر لسيدها فيما إذا اختارت زوجَها بعد أن دخل بها ، فلأَن يكونَ المهر لسيدِها فى حالةِ ما إذا اختارت زوجَها ولم يكن زوجها قد دخل بها من باب أَولى ؛ لأَن الدخولَ بها مؤكِّدٌ لحقِّها فى المهر .

٥ ـ وإن تزوج الرجل أَمةً مكاتَبة ، فأَعانها فى كتابتها ، فقد سقط حقُّها فى خيار الفسخِ بالعتق بإعانته لها ، وقال النخعى : « إن تزوّجَ مكاتَبةً ، فأَعانها فى كتابتها ، فلا خيارَ لها [٦] ؛ لأَنه ما أَعانَها إلا لتبقى عنده ، فكأَنها قبلت إسقاط حقها فى خيار العتق بقبولها إعانته . وفى رواية أخرى : إن ذلك

(١) المحلى ١٠/١٥٨　　　(٢) ابن أبى شيبة ١/٢١٦
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢١٦　　　(٤) آثار أبى يوسف ١٤١
(٥) آثار أبى يوسف ١٤٠
(٦) عبد الرزاق ٧/٢٥٧ والمحلى ١٠/١٥٨ وابن أبى شيبة ١/٢١٦

لا يسقِط حقَّها في خيارِ فسخِ النكاح بالعتق ، قال النَّخعي - في المكاتَبة تسعَى ومعها زوجُها - : « لها الخيارُ وإن سعى معها (١) » .

(و) عدّة المعتقة . (ر : عدة / ٢) .

* رقية :

قال النخعي : يكره النَّفْثُ مع القراءةِ للرُّقْية (٢) .

- عدم جواز تعليق الرُّقية على الكبير والصغير (ر : تميمة) .

* ركاز :

- زكاة الركاز (ر : زكاة / ١٥) .

* ركوب :

- الركوب لصلاتي الجمعة والعيد (صلاة / ٢٣ هـ ٤) و (جمعة / ٢) .

- صلاة التطوع راكبًا (ر : صلاة / ٢٣ آ ٧) .

- مسئولية راكب الدابة عن جنايتها (ر : جناية / ١ آ) .

* ركوع :

- الركوع في الصلاة (ر : صلاة / ٩) .

- لا ركوع في صلاة الجنازة (ر : ميت / ٧ ط.) .

* رمضان :

- السفر في رمضان . (ر : سفر) .

- صيام رمضان . (ر : صيام) .

---

(١) المجموع ١٨٥/٢ (٢) ابن أبي شيبة ٢١٦/١

- قيام رمضان . (ر : صلاة / ٢٧) .
- اعتكاف العشر الأخير منه (ر : اعتكاف / ٤) .

* رَمَــل :

الرمَل : هو إسراع المشى مع مقاربة الخَطْو من غير وثب .

- الرمَل فى طَواف القدوم (ر : حج / ٤ آ) وفى السعى بين الصفا والمروة (ر : حج / ٦ جـ) .
- جزاء من ترك الرمل فى السعى بين الصفا والمروة . (ر : حج / ١٧ ب) .
- إعفاء المرأة من الرمَل . (ر : حج / ١٣ ب) .

* رهن :

الرهن : هو توثيق دين بعين .

وسيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ - تعريفه .

٢ - الشرط فيه .

٣ - المــال المرهون .

٤ - انتفاع المرتهن بالمرهون .

١ - تعريف الرهن :

الرهن : جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه منه ، كُلاًّ أو بعضًا (١) ، ويدخل فى ذلك ما إذا قال المشترى : سلمنى المبيع ، فقال البائع : لا ، حتى تنقدنى الثمن ، حيث يكون المبيع رهنًا فى يد البائع بثمنه (ر : بيع / ١ ط)

---

(١) الهداية ٩٣/٤

ولا يتمّ إلا بالقَبْضِ ، لقوله تعالى – فى سورة البقرة – ٢٨٣ – : ﴿ فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ .

– جواز الرهن فى السَّلم . (ر : بيع /٥ ب ١)

٢ – الشرط فى الرهن :

(أ) إن شَرَط المرتهن فى الرهن أنه متى حل الحق ولم توفِّنى فالرهن لى بالدين ، أو هو مبيع لى بالدين الذى عليك ، فهو شرط فاسد [١] ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَغلَق الرهن [٢] » ولأنه قد تكون قيمةُ المرهون أكثرَ من قيمة الدين ، فيكونُ ربا .

(ب) وإن شَرَط أن يجعلَ الرهنَ عند ثقة ، فهو جائز [٣] ؛ لأن الرَّهنَ ضمانٌ للحقِّ ، ولا يؤثر ذلك فى ضمانِ الحق شيئًا .

٣ – المال المرهون :

(أ) **رهن الكراع عند الذمى :** المال المرهون قد يكون : عبدًا ، أو حيوانًا ، أو سلاحًا ، أو أىَّ شىءٍ آخر ذِي قيمة ماليّة ، فإن كان سلاحًا جاز رهنُه عندَ المُسْلم وعند الذِّمىّ ، قال الأَعمشُ : تذاكرنا عند إبراهيمَ الرهنَ والقَبيل فى السلف ، فقال إبراهيم : حدثنا الأَسود عن عائشة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعامًا إلى أجل ، ورهنه درعه [٤] .

(ب) **ونماء الرهن وغلاته** تكون رهنًا فى يَدِ مَن الرَّهْنُ فى يدِه ، كالأَصلِ ،

---

(١) المغنى ٤/٣٨٣

(٢) أخرجه ابن ماجة فى الرهن ومالك فى الموطأ فى الأقضية

(٣) المحلى ٨/٨٨

(٤) البخارى ٦/٦٧ والقبيل : هو الكفيل ، كما فى فتح البارى ٦/٦٧

فإذا احتيج إلى بيعها فى وفاء الدين بيعت مع الأصل ، سواء فى ذلك المتصل منها والمنفصل ، كالكسب ، والأجرة ، والولد ، والثمرة ، واللبن ، والصوف ، والشعر [١] .

(جـ) **تصرف الراهن بالرهن :** ولا يجوز تصرف الراهن فى الرهن بيعًا أو هبة أونحو ذلك إلا بإذن المُرْتهن ، ويستثنى من ذلك العتق ، فإنه جائز بغير إذن المرتهن ، فقد قالَ النخعي – فيمن رهن عبده ثم اعتقه – قال : «العتقُ جائز ، ويتبع المرتهن الراهن [٢] » لأَنَّ الراهنَ مخاطب اعتقَ ملك نفسه ، فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن ، ولا خفاء فى قيام ملك الرقبة لقيام المقتضى ، وعارض الرهن لا ينبىء عن زواله ، ثم إذا زال ملكه فى الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن فى اليد بناء عليه ؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد ، فلما لم يمنع الأعلى لايمنع الأدنى بالطريق الأولى ، وامتناع النَّفاذ فى البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم [٣] هذا منجهة ؛ ومن جهة ثانية : أن الشارع يتشوق دائمًا لإعتاق الرقيق ولذلك فإنه يلتمس لذلك الأسباب ليحرر الأرقاء ، وإذا كان هذا مقصد الشارع اقتضى أن يفرق بين البيع والعتق .

(د) **تلف المال المرهون :** المال المرهون إما أن يتلف بفعل الراهن ، أو المرتهن ، أو غيرهما :

١ – **تلفه بفعل المرتهن :** الرهن ضمان للدين ، فما كان منه زيادة على مقدار الدين ، وقلنا : أن تلك الزيادة أمانة فى يد المرتهن ، فإن الأمانات تضمن بالتعدّى ، ولذلك فإن المرتهن لو تعدّى فى إتلاف المرهون كان ضامنًا له بالغًا

---

(١) المغنى ٣٨٩/٤	(٢) المحلى ٩٣/٨
(٣) الهداية ١٠٨/٤

ما بلغ ، بحيث يسقط منه مقدار دينه ، ويؤدى الزيادة من ضمانه للراهن ، وإن لم يتعد المرتهن ففى ضمانه للرهن روايتان : عن النخعى :

الأُولى : أن الرهنَ يذهب بما فيه ،سواء كانت قيمته كقيمة الدّينِ ، أو أقل ، أو أكثر ، إذا تلف المرهون سقط الدين ،ولا يغرم أحدهما للآخر شيئًا [١] وبناء على هذا قال النخعى فيمن ارتهن عبدًا فاعوّر عنده ، ذهب بنصفِ دينه [٢]

والثانية : أن الرهن يُضمن بالأَقل من قيمته ومن الدين ، وعلى هذا فإن كانت قيمةُ الرهنِ أكثر من قيمة الدَّين ، أو مثلها ، بطل الدين كله ، ولاغرامةَ على المرتهن فى زيادة قيمة الرهن على قيمة الدّين ، لأَنَّ هذه الزيادة أمانة فى يده ، وإن كانت قيمة الرهن أقلّ من قيمة الدين سقط من الدّين بمقدار قيمة الرهنِ ، وأدّى الراهنُ إلى المرتهن ما بقى من دينه [٣] قال النخعى : إذا كان الراهنُ بأَكثر مما فيه ، فهلك ، فالمرتهن فى الفضل أمين ، وإن كان بأقل مما فيه فهلك ، غرم الغريم الفضل [٤]

وقال : إذا كان الرهن أكثر ، ذهب بما فيه ، وإن كان أقل رد عليه الفضل ، وكذلك إذا هلك بعض الرهن ، إن كان الرهن أكثر فذهب منه شىء ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن ، وإذا كان الحقُّ أكثر ذهب من الحق الذى ذهب من الرهن [٥] .

٢ ـ تلف الرهن بفعل الراهن : إذا تلف الرهن بفعل الراهن ، أو الغير ، فضمانه على من أتلفه ، وتجعل قيمته رهنًا مكانه ، لأَن الرهن وإن كان مملوكًا للراهن لكن للمرتهن حق قوى فيه ، فيلحق بالملك فى حق وجوب الضَّمان ، ويدخل فى ذلك ما إذا أقر على نفسه أنّه عبد ، فرهن ، فإذا هو حر ، فهو رهن حتى يفكَّ نفسه ، كما غرَّهم [٦] .

(١) المحلى ٨/٩٧
(٢) المحلى ٨/٩٧
(٣) آثار أبى يوسف ١٩٦ وآثار محمد ١٣٤
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٣٩
(٥) عبد الرزاق ٨/٢٤٢
(٦) عبد الرزاق ١/١٩٤ .

٤ ـ انتفاع المرتهن بالمرهون :

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من المرهون ، فلا يجوز له أن يسكن الدارَ المرهونة ، ولا أن يبسط البساط المرهون ، ونحو ذلك ، فإن كان للمرهون مؤونة ، والمرتهن هو الذى ينفق عليه ، فله أن يستوفى من منافعه بقدر مؤونته ؛ فإن زاد من منافعه شيء عن ثمن مؤونته ، فأخذه المرتهن فهو ربا ، قال صلى الله عليه وسلم : « يركب الرهن بنفقته ، ويشربُ لَبن الدرّ إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يشرب ويركب النفقة » [1] وقد روى البخارى عن النخعى قوله : « تركبُ الضالة بقدر علفها ، وتُحلَبُ بقدر علفها ، والرهن مثله » [2] ، وأوضحُ من هذا ما رواه ابن حزم من قول النخعى – فيمن ارتهن شاة ذات لبن – قال : يَشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا [3] وعلى هذا يجب أن يحمل ما رواه عبد الرزّاق عن الأعمش بسنده إلى أبى هريرة ، قال : الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ ومعلوفٌ ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء [4] يعنى ينتفع من الرهن بشيء فيما عدا ذلك ، أو بما فضل عن ثمن العلف ، أو (كره) بمعنى (الكراهة) لا (التحريم) لما فى ذلك من صعوبة التحرى فى عدم الوقوع فى الربا ، ولذلك فإن ترك الانتفاع من الرهن بشيء هو الأَولى .

ـ اختلاف الراهن والمرتهن (ر : قضاء / ٤ ب) .

---

(١) أخرجه البخارى فى الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ، واللفظ له ، والترمذى وأبو داود فى البيوع .

(٢) البخارى ٦/٦٨

(٣) المحلى ٨/٩٠ وفتح البارى ٦/٦٩

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٤٤

* روث :

- نجاسة أرواث الحيوانات (ر : نجاسة / ٢١) .

- الاعفاء عن الروث فى النعلين (ر : صلاة / ٣ ب ٤) .

* ريش :

- طهارة الريش . (ر : نجاسة / ١ ز) .

* ريق :

- نجاسة الريق . (ر : نجاسة / ١ ه) .

[ز]

* زرع :

- زكاة الزَّرْع (ر : زكاة / ١٤) .

* زعفران :

- كراهة وضعه فى طيب وكفن الميت . (ر : ميت / ٤).

* زكاة :

سنتكلم عن الزكاةِ فى النقاط التالية :

١ - المزكّي ، ٢ - الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ٣ - زكاة الدَّيْن . ٤ - زكاة الذهب ، ٥ - زكاة الفضة ، ٦ - زكاة الحُلِيّ ، ٧ - زكاة عروض التجارة ، ٨ - زكاة السوائم ، ٩ - زكاة الغنم ، ١٠ - زكاة الإبل ، ١١ - زكاة البقر ، ١٢ - زكاة الخيل ، ١٣ - زكاة الحمير ، ١٤ - زكاة الزروع ، ١٥ - زكاة المعادن والرِّكاز ، ١٦ - زكاة المال المستفاد ، ١٧ - زكاة كل شئ منه ، ١٨ - الحيلة فى إسقاط الزكاة ، ١٩ - مصارف الزكاة ، ٢٠ - من يعطى ومن لا يعطى الزكاة ، ٢١ - مقدار ما يعطى من الزكاة للفقراء ، ٢٢ - دفعها للسلطان الجائر ، ٢٣ - تعجيل الزكاة ، ٢٤ - تأخير الزكاة ، ٢٥ - توزيعها فى نفس البلد ، ٢٦ - هلاكها .

١ ـ **على من تجب الزكاة (المزكى) :**

يشترط في المزكِّي حتى تجب عليه الزكاة ما يلي :

(أ) **الاسلام :** لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ، قال النخعى : الصدقة على من اتَّجَر من أهل الكتاب ، ويعني بذلك أنه يؤخذ منه العشر عندما يمرُّ بالعاشر (ر : عشر) ولا تؤخذ منه الزكاة .

(ب) **الحرية :** قال النخعى : لا زكاةَ فى مال العبدِ جملة [١] .

(جـ) **العقل والبلوغ :** فلا زكاة فى أموال الصبى والمجنون [٢] قال النخعىّ : لا زكاة فى مال اليتيم حتى يدرك فتجب عليه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة كالصلاة ، ولا تجب العبادة على الصبى حتى يبلغ [٣] . وقال : ليس فى مال اليتيم زكاة ، ولاتجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة [٤] ويروى عن النخعى أنه يحصى ما يجب عليه من الزكاة ، فإذا بلغ يعلم ، فإن شاء زكَّى ، وإن شاء لم يزكِّ [٥] .

(د) **ملك النصاب :** وسيأتى الكلام عليه عند تفصيل الكلام على الأموال .

٢ ـ **الأموال التى تجب فيها الزكاة :**

هى النقود ، وعروض التجارة ، والأنعام ، والزروع ، والمعادن .

٣ ـ **زكاة الدين :**

الدَّين إما أن يكون لمن عليه الزكاة ، أو على من عليه الزكاة .

(أ) فإن كان الدين على من يدفع الزكاة فإنه لايدفع زكاته ، قال النخعى :

---

(١) المحلى ٥/٢٠٥ (٢) المغنى ٢/٦٢٢

(٣) آثار أبى يوسف ٩٢ وابن أبى شيبة ١/١٣٤ ب ، ور : عبد الرزاق ٤/٦٩ وبداية المجتهد ١/٢٣٦ والمجموع ٥/٢٩٩ والأموال ٤٥٢

(٤) آثار محمد ٥٤ (٥) المغنى ٢/٦٢٢

لا يزكّى الدين الذى عليه [١] وقال : لينظر ما كان عليه من دين - فليعزله [٢] ، وعلى هذا فإن من عليه دين ، وعنده مال تجب فيه الزكاة ، فإنه يطرح من ذلك المال ما عليه من دين ، ثم يدفع الزكاة عن الباقى ، سواء كان المال الذى عنده والذى تجب فيه الزكاة من الأموال الظاهرة وهى السّوائم والزروع - أو من الأموال الباطنة - وهى الأثمان ، وعروض التجارة [٣] .

(ب) أما إذا كان الدين لمن تجب عليه الزكاة فإنَّ زكاتَه عليه ، وليس على المدين فى رواية ، قال النخعى - ، فى الرجل يكون له الدين - قال زكاتُه عليه [٤] وقد فرق النخعى - فى أول أمرِه - بين الدين المضمون الوفاء الذي يستطيع صاحبُه الحصولَ عليه متى شاء ، فأوجب فيه دفع الزكاة حين وجوبها ، وبين الدَّين غير مضمون الوفاء ، فإنه لم يوجب فيه الزكاة حتى يقبضه ، فإنه متى قبضه دفع عنه زكاة ما مضى ، فقال : إذا كان دينك فى ثقة فزكِّه ، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه ، فإذا قبضه زكّاه لما غاب عنه [٥] وقال : زكِّ مافى يدك من مالِك ، ومالَكَ على الملىء [٦] ؛ لأن هذا الدين هو كالوديعة [٧] وقال فى الدين يكون للرجل على الرجل ، فيَمْطُله ، قال : زكاته على الذى يأكل مهنأه [٨] ولكن النخعى رجع عن هذا القول [٩] إلى أن الدين يزكّيه صاحبُه حين استيفائه ، قال الحكم : خالفنى إبراهيم

(١) ابن أبى شيبة ١/١٣٨ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٥ ب
(٣) ر المغنى ٣/٤١ و ٤٢
(٤) آثار أبى يوسف ٨٨
(٥) عبد الرزاق ٤/٩٩
(٦) المحلى ٦/١٠١ والأموال ٤٣٤
(٧) ر المغنى ٣/٤٦
(٨) المحلى ٦/١٠٠ والأموال ٤٣٢ ومهنأه : دون مشقة
(٩) المحلى ٦/١٠٤

فيه – فى زكاة الدين – فقلت : لا يزكّى الدينُ – أى حتى يقبض – ثم رجع إلى قولى [١] .

وفى رواية أخرى أنَّ زكاته على الذى ينتفع به ، قال النخعى : فى رجل أقرض رجلاً ألفَ درهم قال : « زكاتها على الذى يستعملها ، وينتفع بها » [٢] .

٤ – زكاة الذهب :

قال النخعى : ليس فى أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك [٣] سواء كانت تلك الزّيادة كثيرة أم قليلة [٤] .

٥ – زكاة الفضة :

قال النخعى : ليس فيما أقل من مائتى درهم – فضة – صدقة ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك [٥] سواء كانت هذه الزيادة كثيرة أم قليلة .

٦ – زكاة الحلى :

(أ) الحُلِىّ إما أن يكون ذهبا أو فضة خالصين يُتَحَلَّى بهما ، وحينئذ تجب فيه الزكاة قال النخعى : الزكاة فى الحلى الذهب والفضة [٦] .

(ب) وإما أن يكون ذهبًا وفضة محلى بهما شىء آخر يستعمله الإنسان. وحينئذ لا زكاة فيه فقد أُثر عن النخعى أنه قال : لا زكاة فى قدح مفضَّض

(١) ابن أبى شيبة ١/١٣٥ ب (٢) آثار محمد ٥٤

(٣) آثار أبى يوسف ٨٨ وآثار محمد ٥٣ وابن أبى شيبة ١/١٣١ والمحلى ٦/٦٩

(٤) المغنى ٣/٦

(٥) آثار أبى يوسف ٨٩ وآثار محمد ٥٣ والمجموع ٦/١٧ والمحلى ٦/٦١ وابن أبى شيبة ١/١٣١ ب وعبد الرزاق ٤/٩٠ والأموال ٤٢١

(٦) عبد الرزاق ٤/٨٤ والأموال ٤٤١

ولا في منطقة مُحَلاة ولا في سيف مُحلّى [١] وقد سئل عن القَدَح المُفَضَّض والسيف المُحَلّى ، والمنطقة ، إذا جمعته فكان فيه مائتا درهم أزكيه ؟ قال : لا [٢] وكأن النخعي قد سلخ ذلك الذهب والفضة عن الثمنية ، وألحقهما بالأدوات .

(ج) وإما أن يكون أنواعًا من الجواهر ، وليس في الجواهر شيء من الزكاة ، قال النخعي : ليس في شيء من اللؤلؤ والجواهر زكاة إذا كان يلبس ، وإن كان للتجارة ففيه زكاة ، فإن كان للتجارة قوّمه ، فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم [٣] ، وقال : ليس في الجوهر والياقوت زكاة ، إلا أن يكون للتجارة [٤] .

٧ ـ زكاة عروض التجارة :

(أ) **تجب الزكاة في عروض التجارة** [٥] سواء كانت هذه الأموال نفيسة كالجواهر ، أو خسيسة كالطين ، أو رقيقا ، ففي النفيس قال النخعي : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إن كان يُلبَس ، وإن كان للتجارة ففيه الزكاة [٦] وفي الخسيس قال : كل شيء أُريد به التجارة ففيه الزكاة ، وإن كان لبنا أو طينا [٧] ، ويقول في الرقيق : إذا كانوا للتجارة يُقَوَّم فيؤدي عنهم الزكاة [٨] وقال : إذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة ؛ في كل مائتي درهم خمسة دراهم [٩] .

---

(١) المحلى ٦/٧٦ (٢) ابن أبي شيبة ١/١٣٨
(٣) آثار أبي يوسف ٨٩
(٤) عبد الرزاق ٤/٨٥ وآثار محمد ٥٤
(٥) المجموع ٦/٤٤
(٦) آثار أبي يوسف ٨٩ وآثار محمد ٥٤
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ و ١٣٧ ب
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٣٧ (٩) آثار محمد ٥٥

(ب) ولا تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت نصابا الا بعد حولان الحول (١)

فإن مرّ على سلعة بعينها أعوام قوّمها فى كل حول وزكّاها ، قال النخعىّ : من كانت عنده سلعة للتجارة ، فمكثت عنده سنة لايبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاتها (٢) . وإذا اتّخذ رجل من محصول أرضه مؤونة لبيته ، وقد دفع عنها زكاة الزروع- العُشْرَ ، أو نصفَ العُشرِ- ثم بدا له أن يجعلَها للتجارة ، فمرّ عليها حَول ، وجبت فيها الزكاة الواجبة فى التجارة ، قال النخعى : فى رَجل له طعام من أرضه يريد بيعَه وقد زكّى أصلَه : فيه زكاة (٣) .

(ج) أما مقدار الزكاة الواجبة فى عروض التجارة فهى : فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، كزكاة الفضة ، قال النخعى : فإن كان للتجارة قوّمَه ، فزكاه عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، (٤) وقال : يُقَوِّمُ الرجلُ متاعَه إذا كان للتجارة ، إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع مالِه (٥) .

٨ ـ زكاة السوائم :

(أ) ذهب إبراهيم النخعى إلى أنّ زكاةَ السوائم واجبة فى إناثها دون ذكورها ، وكأنه اعتبر النماء فوجده فى الإناث دون الذكور ، فقال : ليس فى شئ من السوائم صدقة إلا إناث الإبل وإناث البقر وإناث الغنم (٦) وهذا مما انفرد به النخعىّ ، ولا نعلم أحدًا قال بقوله .

(ب) ولا تُضَمّ صغارها المستفادة أثناءَ الحَول إلى أمّاتها حين الزكاة ، بل يعتبر

---

(١) المغنى ٣/٢٩
(٢) عبد الرزاق ٤/٩٥
(٣) عبد الرزاق ٤/٩٥
(٤) آثار أبى يوسف ٨٩
(٥) الأموال ٤٢٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ والمحلى ٦/٤٩

حولها من الولادة وبهذا قال الحسنُ البصرى من السلف [١] وروى أبو عبيد عنهما أن المصدّق يعتد بالسَّخْلَةِ ، ولا يأخذها [٢] .

(ج) ولا يؤخذ فى الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض [٣] .

(د) ويشترط فى وجوب الزكاة فى السوائم :

١ **– أن تكون سائمة أكثر أيام السنة** ، فإن كانت ربائب – أى يشترى لها صاحبها العَلَف – فليس فيها زكاة ، قال النخعى : ليس فى غنم الربائب صدقة [٤] .

٢ **– ان يحول عليها الحول :** قال النخعى : لا زكاة فى السِّخال حتى يحول عليها الحول [٥] .

٩ – زكاة الغنم :

(أ) قال النخعى : ليس فيما دون اربعين من الغنم شىء ، وفى أربعين شاة شاةٌ ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياهٍ ، إلى ثلاثمائة فإن كثرت الشياه ففى كل مائة شاةٌ [٦]

(ب) ولا ياخذ عامل الصدقة كرائم الأغنام بل يصدع الغنم إلى شقَّين ، الشقُّ الأَول قدر الثلث ، ويحوى كرائم الغَنَم ، والثانى قدر الثلثين ويحوى ما عدا الكرائم ، فيأخذ عامل الصدقة ما وجب من الزكاة من الثلثين ، لا من الثلث ، قال النخعى : يؤمر المصدّق أن يصدع الغنم صدعين ، فيختار

---

(١) المجموع ٣٣٨/٥ والمغنى ٦٠٢/٢
(٢) الأموال ٣٨٩
(٣) المحلى ٣٠/٦ وعبد الرزاق ٩/٤
(٤) ابن أبى شيبة ١٣٣/١			(٥) المغنى ٦٠٢/٢
(٦) عبد الرزاق ٧/٤ وآثار أبى يوسف ٨٥ والمجموع ٣٨٥/٥ والمحلى ٢٧١/٥ وابن أبى شيبة ١٣٣/١ والمغنى ٥٩٧/٢

صاحب الغنم خير الصدعين ، ويأخذ المصدّق من الآخر [١] ، وقال : يجمع الثنا ،فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقّه [٢] .

(هـ) ولا ياخذ المصدق الا من تمت له السنة . وطعن فى الثانية ، قال النخعى : يجمع الثّنا ، فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه [٣] وهذا واضح أنه لا يأخذ بذلك إلا الثنىّ فقط .

(د) واذا اتخذت الغنم فى بيوت الامصار والقرى ،وكانت ألبانها لقوتِ الناس وطعامِهم – وهى ما تسمى بالربائب – **فليس فيها شىء من الصدقة ،** قال النَّخَعِىّ : ليس في الربائب صدقة [٤] .

١٠ – زكاة الابل :

(آ) قال النخعى : ليس فيما دون خمس من الإبل شىء ، وفي خمس شاةٌ ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاضٍ إلى خمس وثلاثين ، فإن لم نكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حِقّةٌ طروقة الفحل ، إلى ستين ، فإن زادتِ واحدة ففيها جَذَعة ، إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، إلى مائة وعشرين ، فإن زادت استأنف –

---

(١) المحلى ٥/٢٧٢ والأموال ٤٠٥

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٣ والثنا مفردها ثنى ، وهو الذى تمت له سنه

(٣) المحلى ٥/٢٧٢ والأموال ٤٠٥ (٤) الأموال ٣٨٣

الفرائض [١] فيأخذ من كل خمس شاة ، وفى عشر شاتان . وهكذا . . [٢] إلى خمس وأربعينَ ومائة ، فيكون فيها حِقّتان وبنت مخاض ، إلى خمسين ومائة ففيها ثلاثُ حِقاق [٣] فإن كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقة [٤] .

(ب) ولا يأخذ المُصَدِّق ذكرًا مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض [٥] .

(جـ) وإذا وجب عليه سِنٌّ وفَقَدها ، يُخْرِج أعلَى منها نسبةً ، ويأخذ جُبرانا ، أو أسفل نسبةً ويدفع جُبرانا – والجُبْران : هو شاتان أو عشرون درهما [٦] – والخيار فى الصعودِ والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال [٧] لا إلى عامل الصدقة ، قال النخعى : إذا أخذ المصدق سِنًّا فوق سنٍّ رد شاتين أو عشرينَ درهمًا ، وإذا أخذ سِنًّا دونَ سنٍّ رد عليه شاتين أو عشرين درهما [٨] .

(د) وليس فيما استخدم فى الأعمال منها زكاة ، قال النخعى : ليس فيما عُمِلَ عليه من الثيران صَدَقة ، ولا على ما يكونُ من الإبل الطاحنات والعمّالات صدقة [٩] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٩ وآثار أبى يوسف ٨٥ وبنت المخاض : هى التى طعنت فى الثانية ، وبنت لبون : هى التى طعنت فى الثالثة ، والحقة : التى طعنت فى الرابعة، والجذعة : التى طعنت فى الخامسة .

(٢) المجموع ٥/٣٦٤ والمحلى ٦/٣٤ وابن أبى شيبة ١/١٣٢

(٣) المغنى ٢/٥٨٤

(٤) ابن أبى شيبة ١/١٣٢ وعبد الرزاق ٤/٩

(٥) المحلى ٦/٣٠ وعبد الرزاق ٤/٩

(٦) ر : المجموع ٥/٣٧٤ والمغنى ٢/٥٨٧　　(٧) المغنى ٢/٥٨٧

(٨) ابن أبى شيبة ١/١٤٠ ب والمحلى ٦/٢٤ ور : عبد الرزاق ٤/٤٠

(٩) آثار محمد ٥٥

١١ ــ زكاة البقر :

(أ) قال النخعي : ليس فى أقلّ من ثلاثين من البقر صدقة ، وفى الثلاثين تبيع أو تبيعة ، جَذَع أو جَذَعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة ، فما زاد فبحساب ذلك (٤) أى أن ما زاد ففى كل بقرة زائدة جزء بقرة [١] كما ذكر ابن حزم .

(ب) وليس فى البقر العوامل صدقة ، قال النخعي : « ليس فى البقر العوامل صدقة » [٢] .

١٢ ــ زكاة الخيل :

اختلفت الروايةُ عن النخعي فى وجوب الزكاة فى الخيل ، فقد روى عنه أنه ليس فى الخيل السائمة زكاة [٣] .

وروى عنه قوله : الخيلُ إن كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت فى كل فرس دينار ، وإن شئت فالقيمة ، فى كل مائتى درهم خمسة دراهم [٤] ذكرًا أو أنثى [٥] أى : أنها تُقوَّم ، وتُدفع الزكاة فى قيمتها .

ومن التدقيق فى الرواية الثانية نجد : أنه يمكن حمل الرواية الأُولى ــ ليس فى الخيل السائمة زكاة ــ على الخيل المقتناة للجهاد ، وحمل الرواية الثانية ــ وهى وجوب الزكاة فى الخيل ــ على الخيل المقتناة طلبا للتناسل ؛ لأنها تربو ، فتجب فيها الزكاة ، والله أعلم .

---

(١) آثار أبى يوسف ٨٦ وآثار محمد ٥٢ ور : المحلى ٦/٧ والمغنى ٢/٥٩٢ ب والاعتبار ١٣٣ وعبد الرزاق ٤/٢٤ والتبيع : هو الذى طعن فى الثانية ، والمسن : الذى طعن فى الثالثة .

(٢) ابن شيبة ١/١٣٢ والمحلى ٦/٤٦ وعبد الرزاق ٤/٢٠ وآثار محمد ٥٥ والأموال ٣٨٠

(٣) عبد الرزاق ٤/٣٤ والأموال ٤٦٦ والمجموع ٥/٣٠٧

(٤) موطأ الحسن ١١٨ وآثار أبى يوسف ٨٧ (٥) آثار محمد ٥٥

١٣ ـ زكاة الحمير :

قال منصور بن المعتمر : سألت النخعي عن الحمير فيها زكاة ؟ قال : أمّا أنا فأشبهها بالبقر ، ولا أعلم فيها شيئًا (١) .

وفي رواية ليس في الحمير السائمة زكاة (٢) .

١٤ ـ زكاة الزروع :

(أ) ماتجب فيه الزكاة من الزروع : الزروع على نوعين : زروع لها ثمرة صالحة للادخار كالحبوب ونحوها ، وزروع ليس لها ثمرة صالحة للادخار كالخضار والفاكهة ، وقد اختلفت الرواية عن النخعي في النوع الذي تجب الزكاة فيه منها .

ففي رواية عنه : أن الزكاة واجبة في النوعين معًا ، وفي ذلك يقول : في كل شيء أنبتت الأرض العشر (٣) ويشهد لهذا عموم قوله تعالى في سورة البقرة ٢٦٧ : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمنوا أنفِقوا من طَيِّبات ما كَسَبْتُم ومما أَخْرَجْنا لكم مِنَ الأَرضِ ﴾ (٤) .

وفي رواية أخرى : لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة (٥) وعلى هذا فإنه لا زكاة في الخضار (٦) ونحوها ، قال النخعي : ليس في الفواكه والخضر زكاة (٧) وعن المغيرة قال : سمعت مجاهدًا ـ وإبراهيمُ جالسٌ ـ يقول : ليس في البقول ، ولا في التفاح ، ولا في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ ب والمحلى ٥/٢٣٠
(٢) آثار محمد ٥٥
(٣) عبد الرزاق ٤/١٢١ وآثار محمد ٥٥
(٤) تفسير القرطبي ٣/٣٢١ (٥) الأموال ٤٧١
(٦) عبد الرزاق ٤/١٢٤
(٧) عبد الرزاق ٤/١٢١ والأموال ٥٠١ .

الخضر زكاة [١] ، ولم ينكر إبراهيم عليه ولا عارضه فى ذلك ، وهذا يدل على أن رأيه من رأيه ، ويمكن حَمل قول النخعى : « فى كل شىء أنبتت الأَرض صدقة » الوارد فى الرواية الأُولى على أن المراد به أن الزكاةَ واجبة فى قليل ما أخرجته الأَرض وفى كثيره .

(ب) نصابه : فى اشتراط النصاب فى الزروع عن النخعى روايتان :

الأُولى : أنه لا يشترط النصاب ، بل تجب الزكاة فيما أخرجت الأَرض قليلًا كان أو كثيرًا [٢] قال النخعى : فى كل شىء أخرجت الأَرض زكاة حتى فى عشر دستجات بقل دستجة [٣] وإن لم يخرج إلا دستَجَة بقل [٤] .

والثانية : أنه يشترط النصاب ، ونصاب الزروع هو خمسة أوسق ، قال النخعى : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [٥] والوسْق : ستون صاعا [٦] .

(ج) مقدار الزكاة : ومقدار الزكاة فى الزروع : العُشر فى الزرع الذى لم يسق بكلفة ، ونصف العشر فى الزرع الذى سقى بكلفة ، قال النخعى : فيما أخرجت الأَرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سَيحًا أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بغَرْب أو دالية فنصف العشر [٧] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٣٣ ب
(٢) نيل الأوطار ٤/١٥٠ والمحلى ٥/١١٢
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٣٣ ب والمحلى ٥/١١٢ والأموال ٤٨٠ والدستجة : الحزمه
(٤) الخراج ٥٣
(٥) عبد الرزاق ٤/١٤٢ والمغنى ٢/٦٩٥
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٣٣ ب
(٧) موطأ الحسن ١١٥ وآثار أبى يوسف ٩٠ وآثار محمد ٥٥ والسيح : الماء الجارى على وجه الأرض ، والغرب : الدلو العظيم ، والدالية : المنجنون تديرها البقر ، والناعورة يديرها الماء — النهاية ، ومختار الصحاح .

(د) عدم اشتراط الحول فيها : : ولا يشترط حَوَلان الحول فى زكاة الزروع ، وهنا لابد لنا من أن نشير إلى أن رأى النخعى فى تفسير قوله تعالى - فى سورة الأنعام ١٤١ - : ﴿ والنَّخْلَ والزرعَ مختَلِفًا أُكُلُه والزيتونَ والرُّمَّانَ متشابهًا وغيرَ مُتَشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حَقَّه يَومَ حَصادِهِ ولا تُسرفوا إنه لا يُحبُّ المُسرِفين ﴾ أن هذه ليست فى الزكاة وإنما هى فى حق آخر فى الزروع ، فقد قال النخعى : « وءاتوا حقَّه يوم حصاده » قال : يعطى مثل الضِّغث [1] ؛ وصورة ذلك أنه عندما يَجنى المحصول الزراعى ، ويحضر الفقراء ذلك ، يعطى صاحبُ المحصول هذا قبضةً وهذا قبضةً منه ، كما هو الحال عند حضور الفقراء قسمة الميراث ، فإنهم يعطون منه ما يطيِّب خاطرهم (ر : إرث / ٢) .

وهناك رأى آخر فى تفسير هذه الآية ، وهو : أنها منسوخة بإيجاب الزكاة فى الزروع ، العشر ونصف العشر ، قال النخعى فى قوله تعالى : ﴿ وءاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ كانوا يفعلون ذلك حتى سُنَّ العشر ، ونصف العشر ، فلما سنّ العشر ونصف العشر تُرِك [2] ، وقال : « وءاتوا حقه يوم حصاده » نسختها آية الزكاة [3] .

ويظهر لى - والله أعلم - رُجْحان الرواية الأُولى ، لأُمور :

أَولها : وجود نظائر لها فى فقه النخعى ، وهو إعطاء من حَضَر قسمة الميراث من الفقراء ، وهذا مبنى على أصل إنسانى عام عند النخعى ، وهو : أنه لا يجوز أن يذهب الغنى بالمال أمام ناظرى الفقراء دون

---

(١) تفسير الطبرى ١٢/١٦٥ والمحلى ٥/٢٧١ والضغث : ملء اليد من الحشيش المختلط ونحوه (تاج العروس)

(٢) تفسير الطبرى ١٢/١٦٩ والخراج ٥٦

(٣) ر : سنن البيهقى ٤/١٣٢ وابن أبى شيبة ١/١٣٧ ب وأحكام القرآن ٣/٩ وآثار أبى يوسف ٩١

أن ينالَ الفقير منه نصيباً ، فتطييب قلوب الفقراء عند حضورهم القسمة أمر لا محيص عنه عند النخعي ، ولا يخفى مافي ذلك من إيجاد الرابطة القوية بين الفقراء والأغنياء .

وثانيها : أن آيات الزكاة نزلت في مكة ، لأن آياتِها ذُكِرت في سور : المزمل والمؤمنون ، والذاريات ، وهذه كلها سور مكية ، وورودُها في الآيات المدنية ماهو إلا تأكيد للإيجاب الأول الذي كان في مكة ، وإذا كان كذلك فلا نسخ ، وبالتالي فلا تعارض ، وإذا لم يكن هناك تعارض فهما إذن حقان مختلفان ، حق الزكاة ، وحق إعطاء الفقراء شيئاً من الزرع عند خروج المحصول .

(هـ) انقلاب الزرع الى عروض تجارية : وإذا زكى ثمار زرعه ، ثم جعله للتجارة ، وجبت فيه زكاة عروض التجارة عند حَوَلان الحول ، قال النخعي : رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكى أصله ؟ قال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع ، وقال النخعي : فيه زكاة [1] .

١٥ ــ زكاة المعادن والركاز

قال النَّخَعي : في المَعْدِن الخُمس [2] .

١٦ ــ زكاة المال المستفاد :

المال المستفاد أثناء الحول إن لم يكن عند المالك مال من جنسه لم يزكِّه حتى يحول عليه الحول ، قال النخعي : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [3] وإن كان عنده مال من جنسه زكاه معه عند حولان الحول على الأول ، قال النخعي : إن كان لك مال تزكيه فأصبتَ مالاً قبل أن يحول

(١) عبد الرزاق ٤/١٣٧
(٢) آثار أبي يوسف ٨٩
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٥

عليه الحول ، فزكِّه معه إذا كان الحولُ ، فإن لم يكن لك مالٌ فلا تزكه حتى يحول عليه الحول منذ يوم أصبته [١] ، وقال أيضًا : لا تجب فى مال زكاة حتّى يحول عليه الحول إلا أن يكتسبَ مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكّى ، فإذا وجبت الزكاة فى الأَول زكى الثانى معه [٢] قال أَبو عبيد – موضحًا مذهب النخعى فى ذلك – : أما إن كان المال الأَول من بقية مال قد كانت الزكاة حلَّت فيه قبل ذلك ، ثم أُضيف إلى هذه البقية مال آخر ، فهذا الذى قال فيه إبراهيم : إنه يزكى الأَول والآخر [٣] . ولا ينطبق ذلك على السِّخال المتولِّدة أَثناء الحول ، فإنها لا تضم إلى أُمَّاتِها ، بل يعتبر حولها من الولادة [٤] .

١٧ – زكاة كل شىء منه :

الأَفضل أن يُخرجَ زكاة كل شىء منه ، فيخرج زكاة الذهب ذهبًا ، وزكاة الفضة فضةً ، وزكاة البقر بقرًا . . . قال النخعى : كانوا يستحبون زكاة كلِّ شىء منه ، الورِق من الورِق ، والذهب من الذهب ، والبقر من البقر ، والغنم من الغَنَم [٥] وإن أخرجها من غير نوعه جاز ، كما إذا أخرج زكاة الذهب فضة مثلا ، فقد روى النخعى عن عبد الله بن مسعود – وهو رائده فى الفقه – فقال : كان لامرأَة عبد الله بن مسعود طوقٌ فيه عشرون مثقالاً ، فأَمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم [٦] ، فقد أَجاز ابن مسعود إخراج الفضة عن الذهب ، وإذا جاز إخراج الفضة عن الذهب جاز إخراج الدّراهم والدنانير عن الماشية ، أَو الزرع ، وهذا ما عليه الحنفيَّة ، حاملو فقه النخعى – رحمه الله تعالى .

---

(١) آثار أبى يوسف ٨٨ — (٢) موطأ الحسن ١١٥
(٣) الأموال ٤١٥ — (٤) المجموع ٥/١٨٢ والمغنى ٢/٦٠٢
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٣٧
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٣١ ب والمحلى ٦/٦٩

١٨ ـ الحيلة فى اسقاط الزكاة :

لا تجوزُ الحيلةُ لإسقاط الزكاة ، فلا يفَرَّقُ بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »[١] قال الإمامُ مالك : تفسير قوله : « لا يجمع بين مفترق » أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلَّهم المصدق جمعوها ؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاةٌ واحِدة ، فنُهُوا عن ذلك ، وتفسير قوله : « لا يفرق بين مجتمع » أنَّ الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما منها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ، فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك[٢] .

ـ التصدق بالدين قبل قبضه على المَدين ، وعلى غيره . (ر : دين / ١ د) .

ـ عدم جواز بيع الزكاة قبل أن تملك . (ر : بيع / ١ ح) .

١٩ ـ مصارف الزكاة :

قال تعالى ـ فى سورة التوبة ٦٠ ـ معدِّدًا مصارف الزكاة : ﴿ إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراء ، والمَساكِينِ ، والعامِلينَ عليها ، والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم ، وفى الرِّقاب ، والغارِمِينَ ، وفى سَبِيل اللهِ ، وابن السَّبِيل فَرِيضةً مِنَ اللهِ ، واللهُ عليمٌ حكيمٌ ﴾ .

---

(١) أخرجه البخارى فى الزكاة باب « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » ومالك فى الموطأ ، فى الزكاة « باب صدقة الماشية » ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجة فى الزكاة .

(٢) الموطأ ١/٢٦٤

ولكن هل يجب على المسلم أن يدفعَ زكاة ماله لجميع هذه الأَصناف الثَّمانية ، أَم يكفيه أن يدفعها إلى صنف واحد منها ؟

روى سعيد بن جبير عن النخعى قوله : لا يجزيك أَن تضع الصدقةَ فى صنف واحد من الأَصناف التى سمّى الله [١] وروى عنه الحكم أنه لا بأس بذلك [٢] أى لا بأس بدفعها إلى صنف واحد من الأَصناف المذكورة ، وحكى ابن قدامة عنه أنه يجوز أَن يقتصر فى دفع الزكاة على صنف واحد من الأَصناف الثمانية ، ولا يجوز أَن يعطيها إلى شخص واحد [٣].

ويمكن الجمع بين هذه الأَقوال بما حكاه النووى وابن قدامة وأَبو عبيد عنه أَنه إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد ، وإلا وجب استيعاب الأَصناف الثمانية [٤] قال النخعى : إذا كان المال ذا مِزٍّ ففرقه فى الأَصناف ، وإذا كان قليلاً فأَعطه صنفًا واحدًا [٥] .

٢٠ ـ من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة :

(أ) لا يجوز أَن يعطى من الزكاة الكافر ، قال النخعى : لا يعطى اليهودى ، والنصرانى من الزكاة ، يعطون من التطوع [٦] وسئل عن الصدقة على غير أَهل الإِسلام فقال : أَما الزكاة فلا ، وأَما إن أَراد رجل أَن يتصدق فلا بأس [٧] .

(ب) ولا يعطى من الزكاة من يُعلم من حالِهِ أَنه سينفقها فى الحرام ، قال النخعى : لا تُؤَدُّوا الزكاة إلى من يجور فيها [٨] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٣٧ ب ور : ١/١٣٥ وسنن البيهقى ٧/٨ والمحلى ٦/١٤٥ والمغنى ٢/٦٤٢
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٧ ب
(٣) المغنى ٢/٦٦٨
(٤) المجموع ٦/١٩٢ والمغنى ٢/٦٦٨
(٥) الأموال ٥٧٧
(٦) عبد الرزاق ٤/١١٢
(٧) ابن أبى شيبة ١/١٧٧ والأموال ٦١٢
(٨) عبد الرزاق ٤/٤٨

(ج) ولا يعطى من الزكاة من كان له خمسون درهما [١] فإن أعطاه وهو لا يعلم حالَه ، ثم علم لا تجزىء عنه ، وعليه أن يدفعَها ثانية ، لأنها لم تقع موقعها ، قال النخعى : فى الرجل يعطى زكاتَه لغنى وهو لا يعلم ؟ قال لا تجزىء عنه [٢] .

– ولا يمنع ملك الفقير الدار والخادم من جواز دفع الزكاة إليه إن كان مُحتاجا ، قال النخعى : يعطى من الصدقة الواجبة مَنْ له الدار والخادم ، إن كان مُحتاجًا [٣] ، عملاً بما كان عليه عمل الصحابة ، إذ يروى النخعى عنهم أنهم كانوا لا يمنعون الزكاة مَنْ له الدار والخادم [٤] لأنَّ الغِنَى المانع من أخْذ الزكاة ملك خمسين درهمًا ، أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدّوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، ولو مَلكَ من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار مالا تَحْصُلُ به الكفاية ، لم يكنْ غنيًّا وإن ملكَ النصاب [٥] .

(د) ولا يجوزُ أن يعطىَ الزكاةَ أصلَه أو فرعه ، ويجوز له أن يعطىَ فرع أبيه منها ، فقد سئل النخعى عن الأُختِ تعطى من الزكاة ؟ قال : نعم [٦] وسأله زُبَيد بن الحارث : أعطى أُختى من زكاتى ؟ قال : نعم [٧] .

(هـ) ولا بأسَ أن يعطىَ ذوى الحاجةِ من أهل الأهواء ، فقد سُئِلَ النخعىُّ عن أهل الأهواء يعطون من الزكاة ؟ فقال : ما كانوا يَسألون إلا عن ذى حاجة [٨] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/١١٠ وابن أبى شيبة ١/١٣٧ والمحلى ٦/١٥٤
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٨ (٣) المحلى ٦/١٥٥
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٣٧ (٥) المغنى ٢/٦٦١
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٣٨ (٧) عبد الرزاق ٤/١١٤
(٨) ابن أبى شيبة ١/١٣٧

(و) وعلى من يريدُ دفع زكاة ماله أن يُنَقِّبَ عن ذوى الحاجات الحقيقية ، ولا يعطيها لمن يعرض له ؛ لأن الزكاة ما شرعت إلا لسدِ حاجة المحتاجين . قال النخعى : ما كانوا يسألون – أى عند ما يدفعون الزكاة – إلا عن ذى الحاجة [١] .

(ز) ولا يعتق من زكاة ماله رقبة كاملة ، لكن يعطى منها فى رقبة ، ويعين مُكاتَبًا ، لأنه إن اعتق من زكاته رقبة كاملة انتفع بولاء من أعتقه ، كأنه صرف الزكاة لنفسه [٣] .

٢١ – مقدار ما يعطى من الزكاة للفقراء :

يعطى من الزكاة للفرد الواحد ما يسد حاجَته ، قال النخعى : يستحب أن تسدّ حاجَة أهل البيت بالزكاة [٢] ولكن لا يصل به إلى درجة الغنى ، فقد كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأسمال [٤] » ويقدر النخعى ذلك بخمسين درهمًا ، قال النخعى : لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين ، إلا أن يكون – أى الفقير – عليه دين ،فيقضى دينه ، ويعطى بعده خمسين درهما [٥] وقد أتى رجل إلى إبراهيم ، وأراد أن يعطيه زكاة ماله أربعمائة درهم ، فأبى أن يقبلها ، فذهب معه إبراهيم يدله ، وكان يعطى أهل البيت عشَرةً عَشَرَةً ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كنت أغنى بها أهل بيت واحد كان أحب إلىّ [٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/١٠٩
(٢) المغنى ٦/٤٣١ ور : ٣٥٥ والأموال ٦٠٨
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٣٧
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٣٧ والاموال ٥٦٠
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٣٥ وعبد الرزاق ٤/١١٠
(٦) آثار أبي يوسف ٩١ وآثار محمد ٥٦

٢٢ ــ دفع الزكاة الى السلطان الجائر :

لا يجوز أن يؤدى زكاة ماله إلى السلطان الجائر : لأنه لا يضعُها مواضعَها . ولأن دفعها إليه إعانة له على ظلمه ، قال النخعى : لا تُؤَدُّوا الزكاة لمن يجور فيها [١] وبما أن جَوَرَ الحجّاج قد بلغ مداه ، فإنَّ النَّخَعِيّ يوصى بأن لا تدفع إليه الزكاة ، ويقول : ضعها موضعها ، وأخفها [٢] ، ولكن إن أخذها السلطانُ الجائر عنوة أجزأت ، ولا يلزم من أُخِذت منه دفعها ثانيةً إلى الفقراء ، قال النخعى : ضعوها فى مواضِعها ، فإن أخذها السلطان أَجزأك [٣] ، وقال . احتسب ما أخذ منك العاشِر [٤] يعنى من زكاة مالك (ر : عشر) .

٢٣ ــ تعجيل الزكاة :

يجوز تعجيل دفع الزكاة قبل وقتِها[٥] ؛ لأن العَبّاس سأل رسول الله فى تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحَولُ مسارعة إلى الخير ، فأذن له فى ذلك[٦]

٢٤ ــ تاخير الزكاة :

إن وجبت الزكاة على رجل ، وتمكّن من إخراجها ، ثم ماتَ ولم يخرجها ، فإن أوصىَ بها أُخرجت من ماله ، كسائر الوصايا ، ، وإن لم يوصِ لم يلزم الورثة إخراجها [٧] .

٢٥ ــ توزيعها فى نفس بلد المال :

توزَّع الزكاة فى بلد المــال ، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين

---

(١) عبد الرزاق ٤/٤٨
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٥ والأموال ٥٧٢
(٣) المغنى ٢/٤٦٢ و ٦٤٤
(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٦ والاموال ٥٧٤
(٥) المحلى ٦/٩٦ والأموال ٥٩٠
(٦) أخرجه الترمذى وابو داود فى الزكاة باب تعجيل الزكاة .
(٧) مجموع ٥/٣٠٥ والمغنى ٢/٦٨٤

فى نفس البلد لا يجزئه [١] فقد روى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد [٢] وقال النخعى : تقسم الصدقة على أهل الماء ، فإن لم يجد على الماء من يستحقها نظر إلى أقرب المياه إليهم ، وقسمها فيهم ، فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب [٣] .

أما إذا كان نقلها إلى بلد آخر لوجود أقرباء للمزكِّى يستحقونها ، فذلك جائز ، قال ابن قدامة وأبو عبيد : كره النخعى نقلَ الزكاةِ من بلد إلى بلد إلا لذى قرابة [٤] .

٢٦ ــ هلاكها :

وإن أخرج زكاة ماله فضاعت لا تجزىء عنه حتى يضعَها موضِعَها [٥] وعليه إخراجها ثانيةً [٦] .

٢٧ ــ امتلاكها بالقبض (ر : بيع / ١ ح) .

* زكاة الفطر :

سنتكلم فيها فى النقاط التالية :

١ ــ على من تجب .

٢ ــ مقدارها .

٣ ــ مصارفها .

٤ ــ وقتها .

---

(١) المجموع ٦/٢٣٨
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٦
(٣) الأموال ٥٩٤
(٤) المغنى ٢/٦٧٢ والأموال ٥٩٤ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٣٧ ب والأموال ٦٠١
(٦) المحلى ٥/٢٦٤

١ ـ على من تجب ؟

تجب زكاة الفطر على الكبير والصغير ، ويخرجها عنه وليُّه ، قال النخعيُّ : صدقة الفطر على الصغير والكبير [١] ، كما تجب على السيد عن عبده سواء كان العبد مسلمًا أم ذميًّا ، إذا كان لغير التجارة ، وإن كان للتجارة لا تلزمه فطرته ، لأنه لا تجب في مال واحد زكاتان [٢] قال النخعي : يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر [٣] وروى عنه ابن أبي شيبة أنه لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر [٤] .

ونقل ابن المنذر عن النخعي أنه لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر [٥] ويجبُ على الكافر إخراج صدقة الفطر عن قريبه وعبده المسلمين [٦] .

ولا تجب زكاة الفطر على فقير ، قال النخعي : إذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه [٧] .

٢ ـ مقدارها :

مقدار زكاة الفطر نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاع من تمر ، عن كل إنسان ، قال النخعي : صدقة الفطر نصف صاع من برٍّ أو صاع من تمر عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير [٨] .

٣ ـ مصارفها :

لا يعطى صدقة الفطر إلَّا من تَحِلُّ له صدقةُ المال [٩] (ر : زكاة/١٩)

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ (٢) المغني ٣/٧٠
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ ب ور : مجموع ٦/١٣٥ والمغني ٣/٥٦ ونيل الأوطار ٤/١٩٢ (٤) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ ور : آثار محمد ٥٤
(٥) المجموع ٦/١٠٦ (٦) طرح التثريب ٤/٦٣
(٧) عبد الرزاق ٣/٣٢٦
(٨) آثار أبي يوسف ٦٤ وابن أبي شيبة ١/١٣٦
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٤٠ ب

٤ - وقتهـــا :

يجوز تأخير صدقة الفطر عن يوم الفطر [1]، ولكن يستحبّ أن يخرجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الجبّانة ، فقد كان النخعيُّ يحِبّ أن يُخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجَبّانة . [2]

*** زنا :**

الزنا : هو وطء مكلف مختار عالم بالتحريم فرجًا محرمًا خاليًا من الملك وشبهته .

وسنتكلم فيه فى النقاط التالية :

١ - الزانى والمزنى بها .

٢ - إثبات الزنا .

٣ - حد الزنا .

٤ - درء الحد بالشبهة .

٥ - عدم اجتماع الحد والمهر.

٦ - نكاح الزانية .

٧ - ثبوت الحرمة بالزنا .

١ - الزانى والمزنى بها :

(أ) زنا غير المحصن : إذا كان الزانى أو المزنى بها غير محصن (ر : إحصان/١) فلا يُقام حدّ الرَّجم على واحد من المتزانيين .(ر : زنا/٣) .

(ب) وإذا كانت الزانية أم ولد ، فإنه يُقام عليها حَدّ الأَمة ، وتبقى أُمَّ ولد

(١) المجموع ٦/١٣٧ والمغنى ٣/٦٧ (٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٦

على ماهي عليه ، وتعتق بعدوفاة سيّدها ، قال النخعي – في أم ولـد تَفْجُرُ قال – : يُقام عليها حدُّ الأَمة ، وهي على منزلتها [١] وقال : « إذا زنت أم الولد فلا تباع على كلّ حال [٢] » .

(ج) **واذا كانت المزنى بها احدى محارمه** فإن العقوبة لاتُغلَّظ على الزّاني، ولاعلى المزنى بها ،بل يُقام عليهما الحدُّ الذي قَرَّره اللهُ تعالى ، قال النخعي – وقد سئل عمن زنى بذات محرم قال – : عليه حد الزنا [٣] .

(د) **واذا كانت المزنى بها صغيرة** فليس على الزّاني الحَدّ ، وإنّما عليه عقْرُها ، قال النخعي – في رجل افتض صبية قال – : « عليه عُقْرُها [٤] » .

أي مهرها .

٢ – اثبـات الزنا :

الزنا يثبت بالإقرار ، أو الشهادة :

(ا) **أما الاقرار :** فإنه لا يجري إلا على المقر وحده ، وعلى هذا ، فإنها إذا قالت : زَنَى بي فلان ، تُجْلَدُ ، ولا يُجْلَد [٥] . (ر : إقرار / ٥) .

– رجوع المقر بالزنا عن إقراره (ر : حد / ١ ج ٢) .

(ب) **وأما الشهادة :** فإن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال ليس بينهم أنثى ، فقد سأل وَبَرة بن عبد الرحمن المُسْلِيُّ النخعي عن ثلاثة نفر وامرأتين شهدوا على امرأة بالزنا ، فقال : لا ، إلا هكذا ، وأشار بأربعة أصابع ، يقول : إلا أربعة [٦] فإذا شهد أربعة رجال أُقيم حدّ الزّنا ،

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥
(٢) آثار أبي يوسف ١٢٨
(٣) عبد الرزاق ٧/١٩٠ ور : المحلى ١١/٢٥٤
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٣٤
(٦) عبد الرزاق ٧/٣٣٢

وإن شهدَ على المرأةِ ثلاثة رجال ورابعهم زوجها بالزنا : فعن النخعي في إقامة الحد عليها روايتان :

الأُولى : تُرْجَمُ المرأة ، قال النخعي : إذا شهد الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رُجِمَت [(١)] لأنَّ الزنا من حقوق الله لا حاجة فيه إلى مدَّعٍ .

والثانية : يُحَدُّ الثلاثةُ حدَّ القذف ، ويُلاعِن الزوجُ ، قال النخعي – في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا ، أحدهم الزوج ، قال – : يلاعِن الزوج ، ويضرب الثلاثة [(٢)] وقال : الشهودُ على الزنا يضربون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج ؛ [(٣)] إذ يعتبر الزوج مُدَّعيًا ؛ والشهود ثلاثة فقط ، وتلك شبهة كافية لدرء الحد .

٣ – حد الزنا :

الزاني إما أن يكون حرًّا أو عبدًا ، فإن كان حرًّا فإما أن يكون محصنا أو غير محصن .

(أ) حد المحصن : فإن كان محصنًا (ر : إحصان) وزنى ، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت ، ولا يُجْلَد ؛ لأنه لا يجمع بين الجلد والرجم ، قال النخعي : الزَّانِي المحصن يُرجم ولا يجلد [(٤)] وقال : ليس على المرجوم جَلْدٌ ، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد [(٥)] .

– الصلاة على المرجوم (ر : انتحار) .

(ب) حد غير المحصن : وإن كان غير محصن فعقوبته جلد مائة ، وتغريب عام ، على إحدى الروايتين في التغريب .

---

(١) آثار أبي يوسف ١٥٦ وآثار محمد ١٠٦
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ والمحلى ١١/٢٦١
(٣) عبد الرزاق ٧/٣٣١ و ٣٣٣ (٤) المحلى ١١/٢٣٣ والاعتبار ٢٠٢
(٥) عبد الرزاق ٧/٣٢٨ ور : المغنى ٨/١٦٠

أما الجلدُ فإنَّه يجلدُ جلدًا شديدًا؛ لقوله تعالى– فى سورة النور ٢– : ﴿ ولا تأْخُذْكُمْ بِهما رأْفَةٌ فى دِين اللهِ ﴾ (١) ويفرق الجلد على أعضائه ، قال النخعى : يضرب الزانى ضربًا شديدًا يقسم الضربُ بين أعضائه (٢)

وأما التغريبُ : ففى رواية عن النخعى : إن الزانى البكر يجلد ولايغرب وقد ثبت عنه أنه قال : كفى بالنفى فتنة (٣) .

وفى رواية أُخرى : أنه يجلد ويغرب عامًا ، وإذا شمل التغريب كلا الزانيين فإنهما لا يُغَرَّبان إلى بلد واحد ، بل يغرَّبُ كل منهما إلى بلد غير البلد الذى غُرِّب إليه الآخر ، قال النخعى – فى البكر يزنى بالبكر– : « يجلدان مائة وينفيان سنة » قال النخعى : لاينفيان إلى قرية واحدة ، يُنفَى كلٌّ واحدمنهما إلى قرية (٤) .

(جـ) حد العبد : وإن كان الزانى عبدًا فإن حده للزنا خمسون جلدة ، بكرًا أو ثيبًّا ، قال النخعى : « إن زنى العبد ، أو الأَمة ، فَحَدُّ كل واحد منهما خمسون جلدة ، بكرين أو ثيبين » (٥) فإن رأى السيد أَنَّ المصلحةَ فى العفو فعَفا ، فهو أَحبّ ، قال النخعى – فى الأَمة تزنى – : تجلد خمسين ، فإن عفا عنها سيِّدُها فهو أَحبُّ إلىّ (٦) .

٤ – درء الحد بالشـــبهة :

يحتال للدرء الحد بالشبهة (ر : حدود / ١ ج) والشبهةُ التى اعتَبَرَها النخعىُّ كافيةً لإسقاط الحد هى ثلاثة أنواع :

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٣٢ ب

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٠ و ١٣٢

(٣) آثار محمد ١٠٧

(٤) عبد الرزاق ٢/٣١٢ و ٣١٤

(٥) المغنى ٨/١٧٤

(٦) عبد الرزاق ٧/٣٩٨

(أ) **شبهة في المحل** : - أي : في الملك - : كوطء الجارية التي له فيها ملك ، قال النخعي - في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ، فحملت قال - : « تقوّم عليه [1] ، ولا يقام عليه الحد ؛ لقيام الشبهة في الملك » وقال - في الجارية تكونُ بين الرجلين ، فيطؤها أحدهما ، فتلد عنده ، قال - : يُدرأُ عنه الحد بجهالته ، ويضمن لصاحبه نصيبه ، ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت بين أخوين ، فوقع عليها أحدهما ، فولدت ، قال : يُدرأُ عنه الحد ، ويضمن لأخيه نصف الجارية ، وليس عليه قيمة ولدها ؛ لأنه يعتق حين يملكه [2] لأنَّه من ذوي رحمه .

(ب) **شبهة في الفعل** : أو شبهة اشتباه ، وهو أن يظن غير الدليل دليلًا [3] كوطء جارية زوجته ؛ لأنه يملك وطء زوجته ، فكانت له شبهة في مملوكتها [4] . قال النخعي : إن وطيء جاريةَ امرأته يعُزَّرُ ، ولا حدَّ عليه [5] وكما إذا طلق امرأته ، ثم غَشِيَها ، وهو يرى أن له عليها رجعة ، وليس له ذلك [6] فلا حدَّ عليه .

(ج) **شبهة في العقد** : إذ أن النخعي يعتبر عقدَ النكاح إذا صَدَر من أهله مضافًا إلى محله يمنع وجوبَ الحَدِّ ، سواء كان حلالًا أو حرامًا ، وسواء كان التحريم مختلفًا فيه أو مجمعًا عليه ، وسواء ظنَّ الحل فادعى الاشتباه ، أو علم الحرمة ، ولذلك فإنها إذا نكحت في العدة فليس عليه حد ؛ لوجود شبهة العقد ، قال النخعي - في امرأة نكحت في عدتها قال - : « ليس عليها حد [7] ، وإن تزوّجت في عدتها ، ودخلَ بها ، فإذا هي أُخته فلا حد

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ ب (٢) عبد الرزاق ٧/٣٥٧
(٣) الهداية ٢/٧٤ (٤) المغني ٨/١٨٦
(٥) عبد الرزاق ٧/٣٤٤ وابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ ب
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ والمحلى ١١/٢٤٧

عليه [١] وإن نكح المجوسيّةَ فى العدة عمدًا ، لا حد عليه ، قال النخعى- فى الذى ينكح المجوسية عمدًا فى عدتها قال : - ليس عليه حد [٢] وقال فى الذى ينكح الخامِسَةَ متعمِّدًا قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه لا حدَّ عليه ، ولكن يُجلد مائة ، ولا ينفى [٣] وهذا الجلد تعزيرٌ لا حدٌ .

(د) ولو زنى بصبية صغيرة لا تشتهى : فعليه عُقْرُها . وهل عليه الحد ؟ هذا ما لم نعثر عليه عند النخعىّ ، والتخريجُ أنَّه لا حدَّ عليه ؛ لأنه لا يجتمع عنده حدٌّ وضمانٌ (ر : زنا /٥) .

(هـ) ويعتبر الاكراه مسقطا للحد عن المراة ، قال النخعى : « إذا استكرهت المرأَةُ فلا حد عليها ، وعلى من استكرهها الحدٌّ » [٤] .

(و) ولا يعتبر ادعاء الزوجية شبهة مسقطة للحد ؛ لأن كل من يثبت عليه الزنا يستطيع أن يدفعه عن نفسه بادعائه الزوجية ، ولكن إن أقام البينة على أنها زوجته ، فلا حد ، قال النخعى فى المرأة توجد مع الرجل ، فتقول : تزوجنى : لو كان هذا حق ما كان على زان حد ، وسئِلَ عن رجل وُجِدَ مع امرأة ، فقال : هى زوجَتِى ، قالوا : يدرأُ عنه الحَدٌّ ؟ قال إبراهيم : لو كان هذا حقٌّ ما كان علَى زان حَد [٥] .

٥ ـ عدم اجتماع الحد والمهر :

إذا وجب على الزانِى الحدٌّ بطل الصداق ، إذ لا يجب حدٌّ وصَداقٌ فى

---

(١) آثار أبى يوسف ١٥٤ (٢) عبد الرزاق ٧٨/٦

(٣) المحلى ٢٤٧/١١ وابن أبى شيبة ٤٠٠/٧

(٤) موطأ الحسن ٢٤٥

(٥) ابن أبى شيبة ١٣٥/٢ ب والمحلى ٢٤٢/١١ .

نكاح واحد ، فإذا دُرِىءَ الحدُّ بشبهة ، وجب عليه الصَّداق [١] قال النخعى : « كل جماع يُدْرَأُ فيه الحد ففيه الصداق » [٢] .

٦ ـ نكاح الزانيـة :

يفرق النخعى بين المرأة التى تزنى بعد الدخول ، وبين التى تزنى قبل الدخول

(أ) فزناها بعد الدخول لايمنع ديمومة النكاح ، ولكنها إن زنت امتنع عن وطئها حتى تظهر التوبة ، فإن تابت جاز له أن يجامعها ، قال النخعى : إذا رأى أحدكم امرأته على فاحشة ، أو أُم ولده ، فلا يقربنها [٣] وقوله : « فلا يقربنها » لا يعنى به الطلاق ، ولا فسخ النكاح ، ولا التحريم ، وإنما يعنى به الامتناع عن وطئها حتى تُظهر التوبةَ ؛ لقوله : إذا رأى الرجل أمته تزنى لم يحرمها ذلك عليه [٤] .

(ب) ولكن زناها قبل الدخول يمنع ابتداء النكاح ، فلا يجوز للرجل أن يعقد النكاح على زانية قال النخعى فى قوله تعالى ـ فى سورة النور ٣ ـ : ﴿ الزّانِى لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أو مُشْرِكَة ، والزانِيَةُ لايَنكِحُها إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قال : هو حُكْم بينهما [٥] ولذلك فإن المرأة البكر إذا زنت بعد العقد وقبل الدخول فرق بينها وبين زوجها ، وسقط حقها فى المهر ، لأن الفرقة كانت من قِبَلها ، وكل فرقة تكون من قِبَل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر (ر : رق / ٧ هـ ٤) قال النخعى : إذا زنت المرأة البكر يفرق بينها وبين زوجها ، ولا صداق لها [٦] .

---

(١) موطأ الحسن ٢٤٥ ور : ابن أبى شيبة ١/٢٢٦
(٢) آثار أبى يوسف ١٣٨ وآثار محمد ١٠٦ والرد على سير الأوزاعى ٥٢
(٣) المحلى ٩/٤٧٨ (٤) ابن أبى شيبة ١/٢١٣
(٥) المحلى ٩/٤٧٦ (٦) ابن أبى شيبة ٢/٢٢٠

(ج) زواله ممن زنى بها : ويجوز للرجل أن يتزوج امرأة سبق له الزنا بها بعد أن تُظهر التوبة ، فقد سأل النخعيُّ أستاذَه علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها ، فقرأ هذه الآية ﴿ وهوَ الذى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئاتِ ﴾ [1] . وروى النخعى ، عن عبد اللهِ بن مسعود ، قال : سئل ابنُ مسعود عن الرجل يزنى بالمرأةِ هل يصحُّ له أن يتزوجها ؟ قال : وهو الذى يقبلُ التوبة عن عبادِه [2] .

٧ ـ ثبوت الحرمة بالزنا :

تثبت الحرمةُ بالزنا ، كما تثبت بالنكاح الصحيح ، سواء بسواء ، كما قال النخعى : إذا كان الحلالُ يحرِّمُ الحلال فالحرامُ ، أشدّ تحريماً [3] ولهذا قال : من فجر بأُمِّ امرأَتِه حَرُمت عليه امرأته [4] وسئل عن رجل فجر بابنةٍ ، ثم أراد أن يتزوَّج بأُمِّها قال : لا يتزوجها [5] ومثل تحريم النكاح تحريم الوطء بملكِ اليمين ، فقد سئل عن رجل فجر بامرأة ، فأراد أن يشترىَ أُمَّها ، أو يَتَزَوَّجها ؟ فكره ذلك [6] .

ولكن إن زنى بأُختِ زوجته لم تحرم عليه زوجته ، ولكن يحرم عليه وطؤها ، حتى تنقضى عدة الأُخت المزنى بها ، وإنما كان هذا الفرق بين الزنا بأُم الزوجة أو ابنتها ، وبين الزنا بأُختها ؛ لأن التحريم الثابت لأصل الموطوءة وفرعها هو تحريم دائم ، أما التحريمُ الثابت لأُختِ الموطوءة فهو تحريم مُوَقَّت ، ينتهى بانتهاء عدة الموطوءة ، قال النخعىّ : إذا زنى بأُخت زوجته لا يحرمها

(١) آثار أبى يوسف ١٣١ وعبد الرزاق ٢٠٦/٧
(٢) عبد الرزاق ٢٠٥/٧
(٣) المحلى ٥٣٢/٩ وفى الأصل اذا كان الحلال يحرم الحرام .
(٤) المحلى ١١٦/١٠ (٥) ابن أبى شيبه ٢٣٣/١ ب
(٦) المحلى ٥٣٢/٩

ذلك عليه ، غيرَ أنه لا يغشى امرأتَه حتى تنقضي عدة التى زنى بها ، وإن كانت حاملاً فحتَّى تضع حملها [١] .

- إرث ولد الزنا . (ر : إرث / ٩) .

٨ - سقوط اللعان بزنا الزوجة قبل إجراء اللعان . (ر : لعان / ٥ ج) .

- الجناية على من حكم عليه بالرجم بالزنا . (ر : جناية / ٢ هـ) .

- عدة المزنى بها . (ر : عدة / ٣) .

- اللواطه بمنزلة الزنا فى العقوبة . (ر : لواطة / ١) .

* زوائد :

نقصد بالزوائد : كل زيادة تحصل فى الشيء ، سواء أكانت متصلة كالسِّمَن ، أم منفصلة ، كالولد ونحوه .

- زوائد الرهن تكون رهنًا مع الأَصل (ر : رهن / ٣ ب) .

- زوائد الوديعة للمودع . (ر : وديعة / ٢) .

* زوج :

- أحوال الزوج فى الميراث . (ر : إرث / ٨ د) .

- انظر أيضًا : نكاح ، طلاق ، نفقة ، إيلاء ، ظهار ، خلع ، لعان .

- جناية الزوج على زوجته (ر : جناية / ٢ ز) .

- ليس للزوج العفو فى القصاص عن الجناية على زوجته (ر : جناية/٤آ ٨) .

- لا تقبل شهادة الزوج لزوجته (ر : شهادة / ٢ د) .

- لا يحل للزوج تغسيل زوجته الميتة (ر : ميت/ ٣ ب) .

- الزوج أحق بالصلاة على زوجته الميتة من أبيها (ر : ميت / ٧ ز) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢١٣ ب

* زوجة :

- أحوال الزوجة في الميراث . (ر : إرث / ٨ ل) .
- نفقة الزوجة . (ر : نفقة / ٣) .
- انظر أيضًا : نكاح ، طلاق ، إيلاء ، ظهار ،خلع ، لعان .
- جناية الزوجة على زوجها (ر : جناية / ٢ ز) .
- ليس لها العفو في القصاص عن الجاني على زوجها (ر : جناية / ٤ آ ٨) .
- عدم قبول شهادتها لزوجها ..
- الحلف على ترك جماعها ، أو الاضرار بها (ر : إيلاء) .
- قذف الزوجة (ر : قذف / ٢ ب) .
- تغسيل الزوجة زوجها الميت جائز (ر : ميت / ٣ ب) .

* زيارة المساجد :

- زيارة المسجد (ر : مسجد) .
- زيارة القبر . (ر : قبر / ٤) .

* زينة :

- انظر أيضًا : لباس .

١ ـ وصل الشعر : لا بأس أن تضع المرأةُ على رأسها الشعر بغير وصل (١).

٢ ـ زينة المعتدة : كان النخعي يكره الزينة للتي لا رجعة لها من المُطَلَّقات ما دامت في العدة ، وللمعتدة من الوفاة (ر : عدة / ٤ د) ويبيحها للمعتدة من طلاقٍ رجعي (ر : عدة / ١ ج ٩) .

٣ ـ التزين بالخضاب : (ر : خضاب) .

(١) عبد الرزاق ٣/١٤٢ (٢) عبد الرزاق ٧/٤٢

[س]

* سائمة :

- زكاة السوائم : انظر : زكاة / ٨

* سؤر :

السؤر : هو فضلة شرب الإنسان ، أو الحيوان .

انظر : (نجاسة / ٣ آ ٣)

* سبع :

- سؤر سباع الحيوان (ر : نجاسة / ٣ آ ٣) .

- أكل السباع المُعَلَّمة للصيد من الصيد (ر : صيد / ٢ آ ٢) .

* سبى :

- عرض الإسلام على السبى . (ر : إسلام / ٢) .

- وطء المَسْبيّات الكافرات . (ر : إسلام / ٢) .

- استبْراء المسبيّات قبل الوطء . (ر : استبراء / ٣) .

- أهل الذمة يَسْبيهم العدوّ ، ثم يصيبهم المسلمون . (ر : أسير / ١)

* سترة :

سترة المصلى : ما يغرزه أمامه من عصا ونحوها .

- اتخاذها فى الصلاة (ر : صلاة / ١٧) .

- الإمام سترة لمن خلفه (ر : صلاة / ١٧) .

* سجن :

- لا جمعة على أهل السجن . (ر : صلاة / ٢١ د ، ن) .

* سجود :

١ - سجود التلاوة :

(أ) أماكن السجدة في القرآن : ذكر النخعي أنَّ سورة الحجّ ليس فيها إلا سجدة واحدة ، وهي السجدة الأُولى المرسومة في القرآن الكريم عند قوله تعالى - من سورة الحج ١٨ - : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ له مَنْ فِي السمواتِ والأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ اللهَ يفعلُ ما يَشاءُ﴾ وليست الأَخيرة سجدة ؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود [١] قال النخعي : في سورة الحج سجدة واحدة [٢] .

واختلفت الرواية عنه في مكان السجدة التي في سورة فُصِّلَت - حم السجدة - فذكر النووي عنه أن السجدة فيها عند قوله : ﴿ إِنْ كُنتُم إِيَّاهُ تَعْبُدون ﴾ [٣] . بينما يروي عنه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة أنه كان يسجدُ في ﴿ وهم لايَسْأَمونَ ﴾ [٤] .

ولم يكن يسجدُ في سورةِ (صٓ) متابعًا في ذلك عبد الله بن مسعود الذي يراها سجدة شكر ، وليست سجدة تلاوة [٥] فقد روى البُخاري - وغيره - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (صٓ) ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها [٦] ،

---

(١) المغني ١/٦٠٩

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٤ ب والمجموع ٣/٥٥٧

(٣) المجموع ٣/٥٥٤

(٤) عبد الرزاق ٣/٢٣٩ وابن أبي شيبة ١/٦٤ ب

(٥) أحكام القرآن ٣/٣٨٠

(٦) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن باب سجدة (ص) والترمذي والنسائي وأبو داود

وفى النسائى ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا : «سجدها داود توبةً ، ونحن نسجدُها شكرًا [١] » .

ونص النخعى على وجوب السجدة فى : سورة الأعراف ، والإسراء ، واقرأ ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، فقال : الأعراف ، وبنى إسرائيل ، واقرأ باسم ربك ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، إن شاء ركع ، وإن شاء سجد [٢] .

(ب) قراءة آيات السجدة وحدها : ويكره أن ينزع الآيات التى فيها سجود التلاوة فيقرأها ليسجد [٣] ، كما يكره أن يهمل آية السجدة ، فلا يقرأها لئلا يسجد ، قال النخعى : لا ينبغى له إذا مرّ بالسجدة أن يتركها ، ولكن يسجد لها [٤] وقال : كانوا يكرهون أن تختصر السجدة [٥] .

(ج) على من يجب : ويلزم سجود التلاوة من قرأ آية فيها سجدة ، أو سمعها سواء كان قاصداً سماعها أو لم يقصد ذلك [٦] قال النخعى : من سمع السجدة فعليه أن يسجد [٧] فإن كان طاهراً سَجَدَها فى حينه ، وإن كان جُنُبًا قضاها ، إلا الحائض والنُّفَساء ، فإنهما لا تقضِيان سجودَ التلاوة ؛ لأنهما لا تقضيان ما هو أعظم منه ، الصلوات الخَمْس ، قال النخعى : إذا سمعتِ الحائض والجنب السجدة قضى الجُنُب ولا تقضى الحائض ، لأن الحائض لاتقضى الصلاة [٨] وقال — فى الحائض تسمع

---

(١) قال فى الدراية ١/٢١١ ورواته ثقات ، وانظر مزيدا من البحث فى تفسير ابن كثير ٤/٣٣ وفتح البارى ٣/٢٠٦

(٢) عبد الرزاق ٣/٣٤٨

(٣) المغنى ١/٦٢٧ والمجموع ٣/٥٦٩

(٤) ابن أبى شيبة ١/٦٥ ب

(٥) ابن أبى شيبة ١/٦٣ ب

(٦) المغنى ١/٦٢٤

(٧) ابن أبي شيبة ١/٣٦ ب

(٨) عبد الرزاق ١/٣٢١

السجدة قال – : لاتقضيها ، هى تدع ماهو أوجب منها ، الصلاة المكتوبة (١) .

ولكن ، هل يشترط لوجوب السجود على السامع أن يكون التالى لآية السجدة ممن يصلح أن يكون له إماما ؟ روايتان عن النخعى :

الأولى : لايشترط ذلك ، وعلى هذا فإنه إذا سمع آية السجدة من المرأة فعليه السجود ، قال النخعى : هى إمامك (٢) .

والثانية : يشترط ذلك ، وبناء على ذلك قال النخعى – في رجل سمع امرأة قرأت سجدة قال – : لا يتخذها إماما ، ولكن ليقرأها ، ثم يسجد (٣) ، وعلى السامع أن يقرأ هو بنفسه الآية التى سمعها قبل أن يسجد ، فإن لم يحسنها يقرأ غيرها من الآيات التى فيها سجدة (٤) .

(د) شروطه : ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة من : الطهارة ، واستقبال القبلة ، والنية ، قال النخعى : إذا سمع السجود ، وهو غير طاهر ، فليتوضأ ، ثم ليقرأها فيسجد (٥) .

(هـ) تكرار آية السجدة : وإذا كرر الرجلُ آية السجدة مرارًا في مجلس واحد فليس عليه إلا سجودٌ واحدٌ ، قال النخعى – فى الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها – تجزيه السجدة الأُولى (٦) .

(و) الاستغناء بركوع الصلاة عن سجود التلاوة : ويجزىء الركوع عن السجود من غير عذر : لقوله تعالى في سورة (صٓ) : ﴿ وظَنَّ داوُد أنَّما فَتَنَّاهُ فاستغفَرَ رَبَّه وخَرَّ راكِعًا وأَنَابَ ﴾ قال النخعىٌّ : لا ينبغى له إذا

(١) ابن أبى شيبة ١/٦٥ و ١٠٣ وآثار أبى يوسف ٣١
(٢) المغنى ١/٦٢٥ (٣) عبد الرزاق ٣/٣٤٨ .
(٤) ابن أبى شيبة ١/٦٥ ور : عبد الرزاق ٣/٣٤٨
(٥) ابن أبى شيبة ١/٦٥ ور : عبد الرزاق ١/٣٥٠ و ٣٥١
(٦) ابن أبى شيبة ١/٦٥ و ٦٣ ب

مَرّ بالسجدة أن يتركها ، ولكن يسجد بها ، وإن شاء ركع ، (١) .

وقال : الأعراف ، وإذا السماء انشقت إن شاء ركَعَ وإن شاء سجد (٢)

(ز) **كيفيته :** ويكبر لسجود التلاوةِ ، وعند الرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها ، قال النخعي : إذا قرأ الرجل السجدةَ فليكبر إذا رفع رأسَه وإذا سجد (٨) ولكن لايسلم في نهايته ، سواء كان في الصلاة أم في غيرها ، قال النخعي : ليسَ في سجود التلاوة تسليم (٤) ، وكان إذا قرأ السجدةَ في الصلاة لا يسلم (٥)

(ح) **وجوب السجود للتلاوة في الصلاة :** وإذا كان الرجلُ في الصلاة فسمع قارئًا يقرأُ آية السجدة فعليه سجدة التلاوة ، قال النخعي : « إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد » (٦) أما إذا قرأها هو فإن هذه السجدة لا تخلو إما أن تكون في وسط السورة أو في آخرِها ، فإن كانت في آخرها فإما أن يوصل بها القارىء سورة أُخرى ، أو يركع في نهايتها .

فإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن يسجد بها (٧) .

وإن كانت في آخرها ووصل بها سورة أُخرى سجدها أيضاً .

أما إن كانت في آخرها ولم يصِل بها سورة أُخرى فهو بالخيار : إن شاء سجد ، ثم عادَ فأتَمّ قراءته ، وإن شاء ركَع ركوعه للصلاة ، ويعتبر ركوعه هذا سادًّا مسد السجود ، قال النخعي : إذا قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية ، أو آيتان ، مثل : بني إسرائيل ،

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٦٥ ب
(٢) عبد الرزاق ٣/٣٤٨
(٣) المغني ١/٦٢١
(٤) عبد الرزاق ٣/٣٥٠ والمغني ١/٦٢٢
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٣
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٤ و ٦٥
(٧) آثار أبي يوسف ٢٥

والأعراف ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، فأنت بالخيار : إن شئت ركعت بها ، وأجزأك ، وإن شئت سجدت بها وقمت فقرأت غيرها ، ثم ركعت ، وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها [١] .

(ط) أداؤه على الدابة : وإذا قرأ السجدة وهو على الدابة فإنه يسجدها على ظهر الدابة أينما كانت جهته ، ويومىء إيماء ، قال النخعي : إذا قرأ السجدة على الدابة يومىء إيماء حيث كان وجهه [٢] ، وقد قرأ النخعي السجدة في مسيرة له فأومأ [٣] .

(ى) وإذا أخطأ في سجود التلاوة - كما إذا سجد سجدتين بدلا من سجدة واحدة - وجب عليه سجود السهو ، فعن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : قرأت سجدة فسجدت ، ثم أضفت إليها سجدة أخرى ناسيا ، قال : أسجد سجدتي السهو [٤] .

٢ - سجود السهو في الصلاة : (ر : صلاة / ١١) .

٣ - سجود الشكر :

سجدة الشكر : هي تلك التي يسجدها المسلم عندما يُبَشَّر بأمر يُحبه ؛ شكرا لله تعالى . وسجود الشكر مكروه عند النخعي ؛ [٥] لأنه بدعة ، فقد روى ابن أبي شيبة ، قال : كان إبراهيم يكره سجدة الشكر ، وقال : سجدة الشكر بدعة [٦] ، وليس من هذا النوع تلك السجدة في (ص) والتي يقول فيها ابن عباس : سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا (د : سجود /

---

(١) آثار أبي يوسف ٢٤ ور : ابن أبي شيبة ١/٦٥ ب ، عبدالرزاق ٣/٣٥١
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٣ ب ور : المغني ١/٦٢٦
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٣ ب
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٦ وعبد الرزاق ٣/٣٤٩
(٥) المغني ١/٦٢٧ والمجموع ٣/٥٦٦
(٦) ابن أبي شيبة ١/١١٦ و ٢/٢٠٨

١ آ) ؛ لأَن تلك فيها متابعة لنبى ، فإن سجدَها فيشترط لها ما يشترط للصلاة [١] من الطهارة ، والاتجاه نحو القبلة ، وغير ذلك .

٤ ـ سجود الصلاة : (ر : صلاة / ٩ ن) .

ـ لا سجود فى صلاة الجنازة (ر : ميت / ٧ ط) .

* سحور :

ـ تأخير السحور (ر : صيام / ٩) .

* سدل :

ـ كراهة سدل الثوب فى الصلاة (ر : صلاة / ١٦ د) و (صلاة / ١٦ هـ ٣)

* سراية :

ـ سراية القِصاص (ر : جناية / ٤ آ ٧) .

* سرقة :

السرقة هى : أَخذ نِصاب لاحقّ له فيه من حرز خِفْيَةً .

وسنتكلم فيها فى النقاط التالية :

١ ـ مشروعية قتال السارق .

٢ ـ المـال المسروق .

٣ ـ رد العين المسروقة .

٤ ـ حد السرقة .

٥ ـ لا قطعَ على مختلِس ، ولا مُنْتَهِبٍ .

---

(١) نيل الأوطار ٣/١٣٣

١ – مشروعية قتال السارق :

إذا سطا لص على مال إنسان فيشرع له الدِّفاع عنه ، فقد سأل منصور إبراهيم عن : الرجل يعرض له الرجل يريد ماله أيقاتله ؟ قال إبراهيم : لو تركه لَمَقَتُّه[1] ، فإن أمكن دفعُ خطره بغير قتال لم يجز القِتال ، وإن خَشِي صاحبَ المَال إن هو أنذر اللص ، أو رفع صوته بالاستنجاد أن يبتدره اللص بالضرب ، جاز له أن يبتدر اللص بالضرب ، قال النخعي : إن خشيت أن يبتدرك اللص فابتدره[2] (ور : جناية /٢ و) .

٢ – المال المسروق :

(أ) بلوغه النصاب : يجب حد السرقة فى ثمن مِجنّ ، وهو الأصل ، وتقدير قيمته يختلف باختلاف الزمن ، لقول عائشة رضى الله عنها : لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله فى أدنى من ثمن المجن ، ترس أو حَجَفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن[3] قال النخعى : لا تقطع اليد إلا فى ترس ، وقيمته دينار[4] فالنخعىُّ قد جعلَ الترسَ هو الأصل ، وقيمتَه بدلًا عنه ، وقد اختلفت الرواية عن النخعى فى ثمن المِجَن ، ففى رواية أنَّ قيمته دينار ، وأن هذا هو النصاب الذى تقطع فيه اليد ، قال النخعى : لا تقطع اليد إلا فى ترس وقيمته دينار[5] وقال : تقطع يد السارق فى دينار[6] أو قيمته عشرة دراهم[7] – وفى رواية ثانية :

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١١٣ (٢) المحلى ١١/٣١٤

(٣) أخرجه البخارى فى الحدود باب قوله تعالى والسارق والسارقة .. ومسلم فى الحدود باب حد السرقة ونصابها ، وأصحاب السنن فى الحدود ، والحجفة : ترس من جلد بلا خشب ، كما فى محيط المحيط

(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٢٤

(٥) عبد الرزاق ١٠/٢٣٤ ور : نيل الأوطار ٧/١٣٣

(٦) طرح التثريب ٨/٢٥ والمغنى ٨/٢٤٣ ونيل الأوطار ٧/١٣٣

(٧) أحكام القرآن ٢/٤١٦ وآثار محمد ١٠٩

أربعة دنانير ، أو أربعون درهما ، وعلى هذه الرواية فإن نصاب المال الذى تقطع فيه اليد فى السرقة أربعون درهما ، أو أربعة دنانير [١]

(ب) ويقطع بسرقة المال المملوك الذى لاحقّ له فيه ، وبسرقة العبد الصغير .

١ - وإنما قلنا بوجوب القطع في سرقة المال الذى لاحق له فيه ؛ لأنه لو سرق من بيت مال المسلمين وهو مسلم ، أو سرق من الغنيمة وهو من المجاهدين ، فلا قطع عليه ، لأنه له فيها نصيب [٢] فقد سأل ابن مسعود عمر بن الخطاب عمن سَرَقَ من بيت المال ، فقال : أرسله ،فما مِنْ أَحَدٍ إلّا وله فى هذا المال حق ، ويعتبر هذا شبهة كافية لدرء الحدّ [٣] .

- ويعتبر الكفن ملكًا للميت ؛ لأنه كان مالكا له فى حَياته ، ولا تزولُ ملكيته إلا عما لا حاجة له إليه بعد الموت ، والميّتُ بحاجة إلى الكفن فى حالِ وفاته ، كحاجته إلى اللباس في حال حياته [٤] ، ولذلك فإنه إذا سرق سارق كفن الميت من قبره ، وقد بلغت قيمته النصاب أقيم عليه الحدّ ، قال النخعى : إذا سرق النبّاش ما يقطع فى مثله قُطِع [٥] وقال : يُقْطَعُ سارقُ أَمواتنا ، كما إذا سَرَق من أَحيائنا [٦] .

٢ - ويقام حد السرقة على من سرق عبدًا صغيرًا إذا كان السارقُ بالغًا عاقلا ، لأن العبد من جملة الأموال ، وإذا كان العبدُ صغيرًا لم يستطع الدفاعَ عن نفسه فكان بمنزلة المتاع ، فقد روى عبد الرزاق عن إبراهيم قوله : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير شىء [٧]

---

(١) طرح التثريب ٨/٢٥ والمغنى ٧/٢٤٣

(٢) ر : المحلى ١١/٣٢٨ والمغنى ٨/٢٧٧ وأحكام القرآن ٢/٤٢٦

(٣) المغنى ٨/٢٧٧ (٤) المغنى ٨/٢٧٢

(٥) عبد الرزاق ١٠/٢١٤ ور : المغنى ٨/٢٧٢ والمحلى ١١/٣٣٠ وأحكام القرآن ٢/٤٠٩ وآثار محمد ١١١

(٦) الخراج ١٧٣ (٧) عبد الرزاق ١٠/١٩٥

قال ابنُ حزم – بعد أن ساق الخبر المذكور – يعني : يقطع الكبير في سرقة الصغير (١) .

(ج) **حيازة الشيء المسروق** : ولا يشترط مفارقة المتاع المسروق الحرز حتى يجب إقامة حد السرقة ، وإنما يكفي لإقامة الحدّ حيازة الشيء المسروق ، فقد ذكر مغيرة بن مقسم قال : ذكر عند إبراهيم النخعي قولُ الشعبي في السارق : لا يقطع حتى يخرج المتاع ، فأنكره إبراهيم » (٢) ، وكان يقول – فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحِرْز – : عليه القطع (٣) وذكر الجَصّاص أَنَّ القطع عند النخعي غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وحرزه (٤) .

(د) **رد العين المسروقة** : إذا قطعت يد السارق ، ووجدت العين المسروقة عنده ، أُخذت منه ، وردت إلى صاحبها ، قال النخعيُّ : إذا وجدت السرقة عند السارق أخذت منه وقطعت يده (٥) – أما إذا لم توجد عنده فهل يكون عليه ضمانها بالمثل إن كانت مثلية ، وبالقيمة إن لم يكن لها مثل ، أم لا يجب عليه ضمانها ؟ روايتان عن النخعي :

الأُولى : لا ضمان عليه ، قال النخعي : إن كان قد استهلكها قطعت يده ، ولا ضمان عليه (٦) ووجه هذه الرواية قولُه صلى الله عليه وسلم : « لا يغرم صاحب السرقة إذا أُقيم عليه الحد » (٧) لأَنَّ وجوبَ الضمان ينافِي القطع ؛ لانَّه يتملَّكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأَخذ ،

(١) المحلى ١١/٣٣٦ (٢) المحلى ١١/٣٢١
(٣) المغنى ٨/٢٤٨ (٤) أحكام القرآن ٢/٤٣١
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٢٤ ب وأحكام القرآن ٢/٤٣١ والمغنى ٨/٢٧٠
(٦) ابن أبي شيبة ٤/١٢٤ ب وأحكام القرآن ٢/٤٣١
(٧) أخرجه النسائي في السرقة باب تعليق يد السارق في عنقه ، وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي لم يوثقه غير ابن حبان والمسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف ، ولم يدركه ، ولذلك قال النسائي : هذا مرسل – أي منقطع – وليس بثابت – ور : الدراية ٢/١١٣

فتبين أنه ورد على ملكه ، فينتفى القطع للشبهة ، وما يؤدى إلى انتفائه فهو المنتفى [(١)] .

والثانية : أنه يضمنها ، وعلى السارق ردُّ قيمتها ، أو مثلها ، إذا كانت مثليّة ، قطع أو لم يقطع ، موسرًا كان أو معسرًا [(٢)] قال النخعى : « يقطع السارق ويضمن » [(٣)] .

ووجه هذه الرواية : أن الضمان والقطع حقّان قد اختلفَ سببا هما ، ولا يمتنعان ، فالقطع حق الشرع ، وسببه ترك الانتهاء عما نهى الله عنه ، والضمانُ حقُّ العبدِ ، وسببه أخذ المـال بغير حق .

(هـ) الأكل من الثمار المدلاة : لا يُعْتبرُ أكْلُ الإنسان من الثِّمار المُدلَّاة سرقة ، بل هو من الأمر المباح ، وقد كان هو نفسه يأكل منها ، روى زِرُّ بنُ حُبَيْش ، عن إبراهيم : كنت أُسافر معه ـ أى : مع إبراهيم ـ فكان يأكل من الثمار المدلَّاة ، وكان النخعىُّ يقول : إن المهاجرين الأولين كانوا لايرونَ بأكلِه بأسا [(٤)] وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « ليس فى شىء من الثمر المعلَّقِ قطع » [(٥)] .

٣ ـ حد السرقة :

حدُّ السرقة قطع اليدِ من الرُّسْغ ، فإذا سرق قُطِعَتْ يَدُه ـ اليمنى ـ ثم إذا عاد ، قطعت رجله ، ثم إذا عاد لم يُقْطَع منه شىءُ ، وحبس ، فقد كان يقولُ : لا تتركوا ابنَ آدم كالبَهيمة ، يترك له يد يأكل بها [(٦)] ، وهكذا كان يقول

---

(١) الهداية ٢/٩٧

(٢) المغنى ٨/٢٧٠ وأحكام القرآن ٢/٤٣١

(٣) آثار محمد ١٠٩

(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٧٥ ب

(٥) أخرجه الترمذى فى البيوع باب ما جاء فى أكل الثمرة للمار بها، وأبو داود فى الحدود باب ما لا قطع فيه ، والنسائى فى السارق باب الثمر المعلق يسرق ، واللفظ له .

(٦) المغنى ٨/٢٦٤

الصحابة ، فقد نقل النخعي عنهم أنهم كانوا يقولون : لايترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها[١] وكان إبراهيم يقرأ قوله تعالى - في سورة المائدة - ٣٨ - : ﴿ والسارقُ والسارقَةُ فاقطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾ بقراءةِ عبد اللهِ بن مسعود ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْمانَهُما﴾[٢] وإذا أوجَب الله تعالى قطع اليمين لم يجز قطع غيرها ، وتقطع رجله بعد يده عند تكرير السرقة ، سواء كانت السرقة الثانية قد حصلت بعد القبض عليه وعدم قطع يده ، أو بعد إقامة الحد عليه بقطع يده ، قال النخعي في سارق سرق فأُخِذ ، فانفَلَت ، ثم سرق فأُخِذ ثانية ، قال : تقطع[٣] .

٤ ـ لا قطع على مختلس ولا منتهب :

يشترط لإقامة حد السرقة أخذ المال سرًّا ، فلو أخذه جهرًا ، كما هو الحال في المختلس والمنتهب ، لم يجز القطع ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(ليس على خائن ولا مُنتَهب ولا مختلس قطع)[٤] قال النخعي : لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب[٥] ولا يعني ذلك إعفاءه من الحرمة ، فقد ذكر النخعي أن النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو كاره[٦] (ر : انتهاب)

٥ ـ القذف بالسرقة لا حد فيه (ر : قذف / ١ د) .

* سعوط :

إفساد الصوم بالسعوط (ر : صيام / ٥ و) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٨٦ (٢) أحكام القرآن ٢/٥٢٣

(٣) آثار محمد ١٠٩

(٤) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن ٠٠ ، وأبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ، والنسائي في السارق باب مالا قطع فيه . وابن ماجة في الحدود باب الخائن والمنتهب .

(٥) المحلى ١١/٣٢٢ (٦) طرح التثريب ٧/٢٦٣

* سعي :

– السعي بين الصفا والمروة في الحج (ر : حج / ٦) و (حج / ٢ د) والعمرة (ر : عمرة / ٢) .

* سفتجة :

السفتجة : هي أن يعطيَ الرجل آخر مالًا ، وللآخر مال في بلد المُعْطِي ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطّريق .

– أحكام السفتجة (ر : دين / ٣) .

* سفر :

كان النخعي يكره السفر في رمضان ، ويقول : إذا كان العشر الأخيرُ من رمضان فأُحب إلى أن يقيم [١] فلا يسافر ، وفي رواية : إذا حضر رمضان فلا تسافِرْ ، حتّى تصوم ، فإن أبى إلا أن يسافر فليصم [٢] .

– غسل المسافر للجمعة (ر : جمعة / ١) .

– أحكام الصوم في السفر (ر : صيام / ٣) .

– انقطاع تتابع صيام الكفارة بالفطر في السفر . (ر : ظهار / ٧ ب ٢) .

– المسافر المفرد مخير بين الأذان للصلاة وعدمه . (ر : أذان / ١١) ولكن لابد له من الإقامة . (ر : إقامة / ٣ ج) و (صلاة / ١٩ هـ) .

– أحكام الصلاة في السفر : قصرها ، جمعها ، متى يبدأ القصر ، اقتداء مسافر بمقيم (ر : صلاة / ١٩) .

– السفر يوم الجمعة (ر : جمعة / ١) .

---

(١) تفسير الطبري ٣/٤٥٣ (٢) المحلى ٢/٢٤٧ .

– وجوب صلاة الجمعة والجماعة على المسافر (ر : صلاة / ١٩ ، ٢٠ ب ، ٢١ د ٣) .

– السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، ويحِلُّ الفطر . (ر : صلاة / ١٩ آ) .

– صلاة التطوع فى السفر . (ر : صلاة / ١٩ ز ، ٢٣ آ ٧) .

– عدم الحجر على المسافر . (ر : حجر / ٤ جـ) .

– سفر المرأة إلى الحج (ر : حج / ١ ز) .

– الأضحية على المسافر (ر : أضحية / ١) .

– سقوط حضانة الأم بالسفر (ر : حضانة) .

– مدة المسح على الخفين للمسافر . (ر : خف / ٤) .

* سفه :

– عدم الحجر على السفيه . (ر : حجر / ٢ آ) .

* سفينة :

– الصلاة في السفينة (ر : صلاة / ٦ ب ، ٩ آ) .

* سَقْط

انظر : جنين .

* سُكْر

– تحريم السكر من غير الخمر ، وجوب الحد في ذلك . (ر : أشربة / ٢)

– مسئولية السكران عن تصرفاته . (ر أشربة / ٤) و (نكاح / ٤ ب ٢) و (طلاق / ٤ حـ ٢)

* سَكَر

- تعريفه ، وحكم شربه . (ر : أشربة / ١ ب)

* سكن

- سكن المعتدة من الوفاة (ر : عدة / ٤ د)

* سكوت

- السكوت أثناء خطبة الإمام (ر : صلاة / ٢١ و ٣)
- سكوت المفوضة في الطلاق إقرار للزوجية (ر . طلاق / ٤ آ ٢)
- السكوت إذن أو إقرار في بعض الأحيان (ر : نكاح / ٢ ب)
- السكتة بعد الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ط)

* سلاح :

- بيع السلاح للعدو (ر : تجارة / ١)
- رهنه عند الذمي (ر : رهن / ٣ آ)
- استعمال السلاح قرينة على تعمد القتل (ر : جناية / ٣ آ ١)

* سلام

سنتكلم فيه في النقاط التالية :

١ - سلام الداخل
٢ - رد السلام أثناء الخطبة
٣ - رد السلام في الصلاة
٤ - السلام على الكافر .

١ ـ سلام الداخل :

إذا دخلت المسجدَ فسَلِّمْ على رسول الله ، وإذا دخلت على أهلك فقل : السلام عليكم ، وإذا دخلت بيتًا ـ ليس فيه أحد ـ فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١)

٢ ـ رد السلام أثناء الخطبة :

إذا دَخَلَ داخل فسلَّم والإمام يخطُب فلا يرد عليه السلام ، بل يسمع وينصت ، قال النخعي : السكوت أثناء الخطبة ، لا يردّ سلامًا ، ولا يشمّت عاطسا (٢) وكان إبراهيم نفسه يطبق ذلك ، فقد ذكر أبو الهَيْثم قال : سلمت على إبراهيم ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلم يَرُد عليَّ (٣) ويباح له رد السلام أثناء الخطبة في حالتين :

الأُولى : أن يكون صوت الإمام لا يصل إليه ، فهو لا يسمع الخطبة .

والثانية : أن يكون محتوى الخطبة سبَّ الصالحين والأمر بالمنكر ، فيباح له الكلام ، ورد السلام . (ر : صلاة / ٢١ و ٣)

٣ ـ رد السلام في الصلاة :

إذا دخل الداخل ، فسلَّمَ على المصلي ، ففي رد السلام عليه عن النخعي ثلاث روايات :

الأُولى : أنّه لا يردّ عليه إلا بعد الفراغ من الصلاة (٤) قال النخعي ـ في الرجل يسلم عليه في الصلاة قال ـ : يردّ عليه إذا انصرف ، فإذا ذهب

(١) عبد الرزاق ١/٤٢٧
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٩
(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٩
(٤) المغني ٢/٦٠ ونيل الأوطار ٢/٣٣١

ابتدأ بالسلام [١] وقال : وإذا سلّم عليك فى الصلاة فلا ترد عليه ، فإذا انصرف فإن كان قريبا فرُدّ ، وإن كان قد ذهب فأتبعه السلام [٢]

والثانية : أن المصلى يرد فى نفسه ، قال النخعى : إذا سلم على المصلى يرد فى نفسه [٣] .

والثالثة : أنه لا يردُّ عليه فى نفسه ولا بعد فراغه ، وإنما يكون قول المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ردا عليه ، قال النخعى : الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلى قال : أليس يقولُ - إذا تشهد - : السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ؟ فقد رَد عليه [٤] .

٤ - السلام على الكافر :

يروى النخعى عن الصحابة أنّهم كانوا يكرهون أن يأكُلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصافحوا [٥] ويجوز ابتداء الكافر بالسلام لضرورة أوحاجة أو سبب [٦] فقد روى الأعمش قال : قلت لإبراهيم : يمر الكحّال وهو نصرانى فأُسلم عليه ؟ قال: لا بأس أن تسلم عليه إذا كان لك إليه حاجة ، أو بينكما معروف [٧] وسأل منصور إبراهيمَ : كيف أكتب إلى الدّهقان ؟ قال : اكتب السلام عليكم [٨]

- عدم السلام على مكشوف العورة ، ومن هو على معصية (ر : حمام / ١)
- التسليم فى نهاية الصلاة (ر : صلا / ٩ ف)

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٢ (٢) عبد الرزاق ٢/٣٣٨
(٣) ابن أبى شيبة ١/٧٣ والمجموع ٤/٣٨
(٤) آثار محمد ١/٤٧٣ وآثار أبى يوسف ٢٦ و ٨٤
(٥) عبد الرزاق ١٠/٣٧٢
(٦) طرح التثريب ٨/١١١ ونيل الأوطار ٨/٧١
(٧) حلية الأولياء ٤/٢٢٦ وأحكام القرآن ٣/٤٢٧
(٨) عبد الرزاق ٦/١٣

* سلس البول :

- الصلاة مع سلس البول (ر : استحاضة / ٢)

* سلطان

- دفع الذكاة للسلطان الجائر (زكاة / ٢٢)

* سَلَمٌ

انظر : (بيع / ٥ ب)

* سمحاق :

- تعريف السمحاق - من الجراح - وما يجب فيها (ر : جناية /٣ ب ٢)

* سمرٌ :

يكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة ، والسمر بعدها إلّا في خير ، فقد كان النخعي يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير [1] لأن صحابة رسول الله كانوا يكرهون النومَ قبلها ، والحديث بعدها [2] .

* سَمْسَرَة

- استئجار السمسار . (ر : إجارة / ٣ ب٢)

- بيع الحاضر للبادي . (ر : بيع / ٣)

* سمك :

- حِلُّ أكله . (ر : طعام / ٢)

* سنٌّ :

- الجناية على السن . (ر : جناية ٢ ح ، ٣ ب ١)

---

(١) آثار أبي يوسف ٤٨ وابن أبي شيبة ١/٩٦ ب

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب

- كراهة الذبح بالسن . (ر : ذبيحة / ٣)

- جواز شد الأسنان بالذهب . (ر : ذهب)

* سِنَّوْر

- مايجب فى وقوع السنور فى البئر . (ر : نجاسة / ١ ز)

- سؤر السنّور . (ر : نجاسة ٣ آ ٣)

* سَهو

- السهو في الصلاة وسجوده (ر : صلاة / ١١)

- سهو الإمام فى الصلاة . (ر : صلاة ٢٠ هـ ٣)

* سوائم :

- زكاة السوائم (ر : زكاة / ٨)

* سِواك :

السواك سنة ومطهرة ، ولذلك رُخِّص للصائم بالسواك جميع النهار [١] سواء كان قبل الزوال أو بعده ، ولا كراهة في ذلك [٢] ، قال النخعى : الصائم يستاك ، لابأس به رطبًا أو يابسًا ، ولا بأس أن يستاك بالماء [٣] . و (ر : صيام / ٨ ب)

- إباحة السواك للمحرم (ر حج / ٣ و ٩)

(١) المجموع ١/٣٣٩ (٢) ر : المغني ١/٩٧
(٣) آثار أبي يوسف ١٧٩ .

[ش]

* شِبْه العمد

– القتل شبه العمد . (جناية / ٣ آ ٢)

* شُبْهَة

– الشبهة الدّارئة للحدّ . (ر : حد / ١ جـ)

– الشبهة الدارئة لحدّ الزنا . (ر : زنا / ٤)

* شرط

– الشرط في البيع (ر : بيع / ٤ ب)

– الشرط في العتق (ر : رق / ٧ ب ، ٧ جـ)

– الشرط في المكاتبة (ر : رق / ٢ د)

– الشرط الفاسدفى النكاح يلغو ، ويصح العقد ، إلا شرطا الطلاق والتحليل ، فيعمل بشرط الطلاق ، ويفسد النكاح بشرط التحليل (ر : نكاح / ٤ آ)

* شركة

الشركة على أنواع ، منها :

١ ـ ان يكون كل من الشريكين قد اشترك بمال :

(آ) ولا يشترط تساوى المالين في القدر فى الشركة [١]

---

(١) المغني ١٦/٥

(ب) فإذا اختلف المالان ، فأخرج هذا مائة ، وهذا مائتين ، فالربح على ما أصطلحوا عليه ، والوضيعة على رأس المال [١] وعلى هذا فإنه لو تساوى المالان يجوز أن يكون لأحد الشريكين ثلث الربح ، والآخر الثلثان ، ولكن لا يجوز أن تكون الخسارة إلا نصفين ؛ لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل ، وقد يكون أحد الشريكين أحذق ، أو أكثر عملًا من الآخر .

٢ – أن تكون السلعة من أحد الشريكين ، وعلى الثاني العمل ببدنه على إنفاق هذه السلعة ، على أن يأخذ العامل نسبة معينة من ثمن مبيع هذه السلعة ، وذلك جائز عند النخعي ، كما إذا اشتركا على أن يقدم أحد الشريكين القماش ، ويقوم الثاني بالخياطة ، على أن يكون الثمن الذى تباع به الأثواب المخيطة أثلاثا بين الخياط وصاحب القماش [٣] أو أن يكون لرجل سلعة فيتفق مع الآخر ليبيعها له ، على أن يكون الثمن بينهما أرباعا مثلا ، قال النخعي : « لا بأس أن يقول : السلعة أبيعها ولى منها نصفها أو ربعها [٢] وهذا بخلاف ما إذا دفع إلى رجل دابته ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا ، أو كما اتفقا ، فقد كره النخعي ذلك [٤] ، لأنَّ هذه مضاربة ، والمضاربة لا تجوز إلا أن يكون رأس المال فيها مالًا ، لا عروضاً .

٣ – المضاربة :

(أ) المضاربة : هى أن يكون المالُ من أحد الشريكين ، والعَمَلُ من الشريك الآخر ، على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا ، والوضيعة على رأس المال .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٧١ — (٢) ر : المغنى ٥/٩

(٣) عبد الرزاق ٨/٢٦٠ — (٤) ر : المغني ٥/٧

(ب) ويشترط في رأس المال في المضاربة أن يكون مالاً (نقوداً) ولا يجوز أن يكون عروضاً ، فقد روى مغيرة عن إبراهيم أنه كره البزّ مضاربة ، وكان يقول : إلا الذهب والفضة [١] وكره أن يدفع الرجلُ دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين ، أو أثلاثاً ، أو كما اتفقا [٢] .. وكره أن يعطى ألفاً مضاربة ، وألفاً قرضاً ، وألفاً بضاعة ، فإن لم يكن شرط فلا بأس به [٣] .

(ج) وإن تعدى المضارب – العامل – وعمل ماليس له فعله ، أو اشترى شيئاً نُهِي عن شرائه فهو ضامن للمال ، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه ، فإن ربح في هذا التعدّي فلا يحل الربح للعامل ، ولا لصاحب المال ، وإنما هو للفقراء والمساكين ، قال النخعي : إذا تعدى المضارب فالضمان عليه ، ولا يحل الربح لواحد منهما ، فيتصدق به [٤]

(د) ويكون الربح في المضاربة على حسب اتفاقهما ، أما الخسارة فيتحمّلها رأس المال ، ويضيع على العامل جهده ، قال النخعي : الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه [٥] ولكن لا يجوز أن يشترط أحدهما دراهم معينة ، كأن يقول صاحب المال : لي من الربح مائة درهم ، والباقي لك ، لأنه ربما لا يكون ربح إلا هذه المائة ، أو ما أقل منها ، وكأن يشترط نسبة معينة ، كالربع والثمن ، ونحو ذلك ، قال النخعي : المضاربة بالنصف والثلث ، وفضل عشرة لاخير فيه ، أرأيت لو لم يربح إلا عشرة [٦] كما لا يجوز أن يشترط نسبة معينة ومبلغا

---

(١) عبد الرزاق ٨/٢٥٠ (٢) المغنى ٥/٧
(٣) عبد الرزاق ٨/٥٥٧ المحلى ٨/٢٤٩
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٥٣ و ٢٥٥
(٥) عبد الرزاق ٨/٢٤٨ والمحلى ٨/١٢٦ وابن أبي شيبة ١/٢٧١
(٦) آثار أبي يوسف ١٦٠ .
(٧) آثار أبي يوسف ١٦٠ .

معينا ، قال النخعي - في الرجل يعطى المال مضاربة بالثلث والنصف وزيادة عشرة دراهم ، قال - : لا خيرَ فيه ، أرأيت لو لم يربح درهما ماكان له ؟ [١]

(و) إذا أذن صاحب المال للمضارب ، بالسفر ، فسافر ، فنفقة أكله ولبسه ونومه وتنقلاته بالمعروف محسوب على رأس المال ، لأنَّ سفره لأجل المال ، فكانت نفقته منه كأجر الحمّال [٢] قال النخعي : المضارب في السفر يأكل ويلبس بالمعروف [٣] .

(هـ) وكذلك يتحمل رأس المال مادفعه المضارب مصانعة على المال لحفظه ، قال النخعي : ما صانع به المقارض فهو على المال [٤]

٤ ـ الاشتراك في الأضحية . (ر : أضحية / ٣)

ـ الاشتراك في القتل . (ر :جناية / ١ ب ٢)

* شريك :

ـ الشريك في الشركة . (ر : شركة)

ـ تقديم الشريك في الشفعة على الجار . (ر : شفعة / ٢ آ)

ـ شهادة الشريك لشريكه . (ر : شهادة /٢ د)

* شَعر :

لابأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل [٥] و (ر : زينة /١)

ـ تقصير المرأة شعرها في الحج . (ر : حج / ١٣ و)

---

(١) آثار محمد ١٣٢
(٢) ر : المغنى ٥/٣٧ والمحلى ٨/٢٤٨
(٣) عبد الرزاق ٨/٢٤٧
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٤٨
(٥) عبد الرزاق ٣/١٤٢

- عدم تنجس شعر الحيوان بموته . (ر : نجاسة / ١ ز)
- فدية حلق الشعر في حالة الإحرام بالحج . (ر : حج / ١٧ آ ١ ، ٢) و (حج / ٢ و ٣)
- تحلل المحرم بحج أو عمرة بقص الشعر . (ر : حج/ ٩) و (عمرة /٢)
- غسل مكان قص الشعر في الوضوء . (وضوء / ٦ هـ)
- تسريح شعر الميت . (ر : ميت / ٣ د)

* شفعة

الشفعة هي حق الجار أو الشريك في تملك العقار بعد بيعه بالثمن الذي تم البيع به جبراً عن البائع والمشتري .

وسنتكلم في الشفعة في النقاط التالية :

١ - ماتثبت به الشفعة

٢ - الأحق بالشفعة

٣ - سقوط الطلب بالشفعة

١ - ما تثبت به الشفعة :

قال النخعي : لا شفعةَ إلا في دار أو عقار [(١)]

٢ - الأحق بالشفعة :

(أ) الشريك مقدَّم في الشفعة على الجار ، قال النخعي : الخليط أحق من الجار ، والجار أحقُّ من غيره [(٢)] .

(ب) ويعتبر الشركاء متساوين في حق الشفعة والأخذ بها ، وإن اختلفت

---

(١) المحلى ٩/٧٨ وآثار محمد ١٣٢

(٢) عبد الرزاق ٨/٧٩ والمحلى ٩/١٠٠

سهامهم في العقار المشترك ، فإن كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحد الشركاء نصيبه ، كانت الشفعة بين الشريكين الباقيين على قدر رؤوسهم ، لا على قدر سهامهم [١]

(ج) أما في حالة الأخذ بالشفعة في حق الجوار فإنه يقدم منهم مَنْ كان أقرب باباً على من هو أبعد منه ، قال النخعي : الشفعة بالأبواب [٢] .

(د) ويستوى بالأخذ بالشفعة المسلم والذمى ، فلو باع شريك الذمّي حصّته من العقار المشترك إلى مسلمٍ كان للشريك الذميِّ حق أخذه بالشفعة ؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركاء ، فاستوى فيه المسلم والكافر ، كالرد بالعيب [٣] لأن كلاهما شرع لدفع الضرر .

٣ ـ سقوط الطلب بالشفعة :

(أ) **يسقط حق طلب الشفعة بالموت** ، إذا مات قبل الأخذ بها ، وليس للورثة المطالبة بها [٤]

(ب) **وتسقط بالغياب** ، إذ ليس للغائب شفعة ، لأن إثبات الشفعة له يضر بالمشترى ، ويمنع من استقرار ملكه [٥] ، ولذلك قال النخعي : لا شفعة لغائب [٦]

(ج) **وتسقط بالصغر** ، لأن الصبي لا يمكنه الأخذ بالشفعة ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ ، لما فيه من الضرر بالمشترى ، وليس لوليّه الأخذ بها ، لأن من لم يملك العفو لا يملك الأخذ بالشفعة [٧] .

---

(١) المغنى ٣٣٥/٥ والمحلى ٩٨/٩
(٢) عبد الرزاق ٨١/٨
(٣) ر : المغنى ٣٥٧/٥
(٤) المغنى ٣٤٦/٥
(٥) المغنى ٣٠٥/٥
(٦) المغنى ٩٤/٩
(٧) المغنى ٩٤/٩

(د) كما تسقط بالقعود عنها حين يبلغ الشفيع البيع ؛ لأَنَّ السكوتَ فى معرضِ الحاجة إلى البيان بيانٌ .

* شك :

ــ الشكُّ فى الصلاة . (ر : صلاة / ١٠) .

ــ الشك فى الوتر (ر : صلاة / ٢ هـ ٩) .

ــ الشك فى الوضوء . (ر : وضوء / ٨ ، ٦ ى) .

ــ إذا تخالجك أمران فظُنَّ أَنَّ أحبهما إلى الله أَيسرهما (ر : إسلام / ٧) .

ــ الشك فى الطهارة من الحدث . (ر : صلاة / ٣ آ) .

ــ صيام يوم الشك . (ر : صيام / ١٠) .

* شكر :

ــ سجود الشكر . (ر : سجود / ٣) .

* شهادة :

سنتكلم عنها فى النقاط التالية :

١ ــ تحملها وأداؤها .

٢ ــ الشاهد .

٣ ــ اجتماع الشهادة واليمين .

٤ ــ الشهادة على الشهادة .

٥ ــ المشهود به .

١ ــ تحملها وأداؤها :

(أ) اذا دعي انسان لتحمل الشهادة فهو بالخيار : إن شاء تحمّل الشهادة ،

وإن شاء لا [١] فقد سأل مغيرةُ إبراهيم فقال : أُدعى إلى الشهادة ، وأنا أخاف أن أنسى ، قال : فلا تشهد إن شئت [٢] .

(ب) أما أداء الشهادة فهو واجب إذا طلب المدعى أداءها لقوله تعالى ﴿ : ومَن يَكْتُمْها فإنه آثمٌ قلبُه ﴾ .

٢ ـ الشاهد :

يشترط في الشاهد حتى يعمل بشهادته :

(أ) الاسلام :

١ ـ فلا تجوز شهادة كافر على مسلم ، لقوله تعالى ـ في سورة البقرة ٢٨٢ ـ : ﴿ وَاسْتَشهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ﴾ ـ أى: رجال المُسلمين .

ـ واختلفت الرواية عن النخعى في قبول شهادة الكفار على وصية المسلم أثناء السفر إذا لم يجد من المسلمين من يشهد له ، ففى رواية : أنه تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب على الوصية فى السفر إذا لم يكن غيرهم ، ويستحلفان بعد العصر ماخانا ، ولا كتما ، ولا اشتريا به ثمنًا ، ولو كان ذا قربى ، ولانكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين [٣] ، عملًا بقوله تعالى ـ في سورة المائدة ١٠٦ ـ : ﴿ يأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بينِكم إذا حَضَر أَحدَكُم المَوتُ حينَ الوصيةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكم أَوآخران من غَيْرِكُم إن أَنتُم ضَرَبْتُم فى الأَرْضِ فأَصابَتْكُم مُصيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا من بعدِ الصَّلاة فيُقْسِمان باللهِ إن ارْتَبْتُم لا نَشْتَرى به ثَمَنًا ولو كان ذَا قُربَى ، ولاَ نكْتُمُ شهادَةَ الله ، إنا إِذَنْ لمنَ الآثِمينَ ﴾ قال النخعى : لاتجوز

---

(١) القرطبى ٣٩٨/٤

(٢) تفسير الطبرى ٧١/٦ وعبد الرزاق ٣٦٥/٨

(٣) المغنى ١٨٢/٩ وتفسير الطبرى ١٧٥/١١ وابن كثير ٢١٦/٣ (ط الشعب)

شهادة اليهودى ولا النصرانى إلا فى سفر ، ولا تجوز إلَّا فى وصية [١] .

ــ وفى رواية أُخرى عنه : أنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلم فى سفر ولا فى غيره ، لافى وصية ولا فى غيرها ، وأن الآية التى ذكرناها فى الرواية الأُولى ﴿ أَو آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ منسوخة بآية المُداينة ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشُّهَداء ﴾ والكافرُ غير مرضيٍّ الشهادة ، وقوله : ﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ والكافرُ ليس بعَدْل [٢] قال النخعى : لا تجوز شهادة أَهلِ الكتاب على الوصيَّة بالسفر ، فقد نسخ ذلك بقوله : ﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدلٍ منكم ﴾ [٣]

ــ شهادة الذمى على قيمة الخمر التى يمر بها الكفار على العاشر (ر : عشر)

٢ ــ وتجوز شهادة أَهل مِلَّةٍ من الكفار على أَهل مِلَّتِها ، ولكن هل تجوزُ شهادتَها على غيرها من أَهل الملل الأُخرى غير الإِسلام ؟ روايتان عن النخعى :

الأُولى : روى حماد بن أَبى سليمان ، عن النخعى ، قال : لا تجوز شَهادَة أَهل مِلَّة إلا على أَهل مِلَّتها ، اليهودى على اليهودى ،والنصرانى على النصرانى [٤] .

الثانية : تجوز شهادة أَهل مِلَّة على أَهل سائر الملل غير الإِسلام [٥] وذلك مبنى على أَصل هو : هل تعتبر ملل الكفر كلها ملة واحدة ؟ فإِذا كان ذلك فيجوز شهادة بعضِهم على بعض ، ويتوارثون فيما بينهم ،

(١) تفسير الطبرى ١١/٦١

(٢) « القرطبى ٦/٣٥٠ والمحلى ٩/٤٠٨ و ٤٠٩

(٣) ثار أبى يوسف ١٦٦ وآثار محمد ١١١

(٤) المحلى ٩/٤١١ (٥) المحلى ٥/٤١٠

أم يعتبر الكفر مِلَلاً متعددة ؟ وبذلك لا تجوز شَهادة بعضهم على بعض ، ولا يتوارثون فيما بينهم ؟ روايتان عن النخعي : (ر : إرث / ٣ جـ) .

(ب) العــدالة : لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٨٢ : ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكم فإن لم يكونَا رجُلَين فرجُلٌ وامرأتان ممن ترضَوْن منَ الشُهَدَاء ﴾ وقوله : ﴿ وأشهِدوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم ﴾ والعدل من المسلمين من لم تظهر منه ريبة [١] فقد سأَل منصورٌ إبراهيمَ : مَا العدل من المسلمين ؟ قال : من لم تظهر لهم فيه ريبة [٢] فقد كان يُقال : العدل من المسلمين من لم تظهر منه ريبة [٣] .

(جـ) ألا يكون محدودا بالقذف : ١ ـ فالقاذف لا تقبل شهادته إذا جُلِدَ وإن تاب [٤] لقوله تعالى ـ في سورة النور ٤ ـ : ﴿ ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبدًا ﴾ فقد جاء رجل إلى النخعي فشهد عنده بشهادة ، فقال : قم قد عرفناك ، وكان جُلِدَ حدًّا في القذفِ [٥] ، وعدم قبول شهادة القاذفِ جزءٌ من الحَدِّ عند النخعي ، ولذلك فإن القاذفَ إذا شهد قبل أن يجلدَ فشهادته جائزة ، قال النخعي في القاذف : « إذا شهد قبل أن يُجلد فشهادته جائزة » [٦] ولذلك أيضًا لا تؤثر التوبة في عدم قبول شهادته ، رغم أن التَّوْبةَ ترفع عن القاذفِ اسم الفسق ، قال النخعي : لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل [٧] وقال : رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق ، أما الشهادةُ فلا تجوز أبدًا [٨] و (ر : قذف / ٤ آ ٢) .

---

(١) المغنى ١٦٧/٩
(٢) عبد الرزاق ٣١٩/٨ والمحلى ٣٩٤/٩ وفيه لم تظهر منه ريبة
(٣) سنن البيهقى ١٢٤/١٠ (٤) المغنى ١٩٧/٩ والمحلى ٤٣١/٩
(٥) عبد الرزاق ٣٨٧/٧ (٦) سنن البيهقى ١٥٦/١٠
(٧) عبد الرزاق ٣٨٧/٧ وأحكام القرآن ٢٧٣/٤
(٨) أحكام القرآن ٢٧٤/٤

٢ ـ وإذا ضرب الكافر حد القذف ، وهو كافر ، ثم أسلم قال : يهدمُ الإسلامُ ما كان منه من الشرك ، وتجوز شهادته [١] أما إذا ضرب المسلم حَدًّا فى قذف ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، ثم أسلم ، فلا تجوز شهادته [٢] .

(د) الا يكون الشاهد أصلا للمشهود له ، ولا فرعا له ، ولا زوجا له :

فلا تقبل شهادة الأَب لابنه ، ولا شهادة الابن لأَبيه ، ولا شهادة الزوجة لزوجها ، ولا الزوج لزوجته [٣] وذكر ابن رشد أن النخعى كان يقول بقبول شهادة الزوج لزوجته ، ولا تقبل شهادتها له [٤] قال النخعى : أربعة لا تجوز شهادتهم : الوالد لولده ، والولد لوالده ، والمرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والعبدُ لسيِّده ، والسيد لعبده ، والشريك لشريكه في الشيء يكون بينهما ، أما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة [٥] .

(هـ) الحرية : تحت أيدينا روايتان عن النخعى في شهادة العبد :

الأُولى : تقول : لا تجوز شهادة العبدِ لسيِّده ، وتجوز لغيره [٦] .

والثانية تقول : إن النخعىَّ أجاز شهادة العبد في الشيء التافه [٧]

ومن هاتين الروايتين نستطيع أن نستنتج أن النخعىَّ كان لا يجيزُ شهادةَ العبد لسيِّده مطلقًا ؛ لأَن الرسولَ لم يجز شهادة القانعِ لأَهل البيت [٨] أما شهادتُه لغير سيّده فهى جائزة في الأَمر اليسير فقط ، ويعامل المُكاتَب

(١) آثار أبى يوسف ١٦٢ (٢) آثار أبى يوسف ١٦٢

(٣) المحلى ٩/٤١٥ والمغنى ٩/١٩٣ (٤) بداية المجتهد ٢/٤٥٣

(٥) عبد الرزاق ٨/٣٤٤

(٦) المحلى ٩/٤١٣ ور : عبد الرزاق ٨/٣٢٥ و ٣٤٤ .

(٧) البخارى ٦/٩٥ والمحلى ٩/٤١٣ والمغنى ٩/١٩٥

(٨) أخرجه الترمذى فى الشهادات باب ما جاء فيمن لاتجوز شهادته ، والقائع : التابع » .

معاملة العبد ، قال النخعي : العبد المكاتب إن كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، لا تجوز شهادته [١] .

(و) عدم وجود علاقة بين الشاهد والمشهود له ، بحيث تعود منافع الشهادة على الشاهد : كشهادة العبد لسيده والشريك لشريكه فى الشىء المشترك بينهما ؛ لأن شهادته لهما شهادة لنفسه ، قال النخعي : لا تجوز شهادة السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما ، أما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة [٢] .

(ز) الا يكون ظنينا ، ولا متهما : قال النخعي : لا تجوز فى الطلاق شهادة ظنين ولا متهم [٣] وإن كان النص قد وردَ في الطلاق ،فإنه لا معنى لتخصيصه به وحده ، وخاصّةً أنَّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تقبل شهادة خصم على خصم » [٤] عامّ ، وكذلك ما روى من قول عمر بن الخطاب : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » [٥] .

(ح) الا يكون أعمى ولا أخرس : فلا تقبل شهادةُ الأعمى [٦] وإن كان يتقن الصوت ، لأَنَّ الأَصوات تتشابه ، ولكن : هل تقبل شهادته إن تحمَّل الشهادةَ وهو بصير ، وأداها وهو أعمى ؟ ذلك مالم نعثر عليه عند النخعي . والنخعي كره شهادة الأَعمى مع أنَّه روى عن أَصحاب ابن مسعود أَنهم كانوا يُجيزون شهادة الأَعمى فى الشيء الطَّفيف [٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٣٤٥ ور : آثار أبي يوسف ٢٢١ والمحلى ٩/٤١٢

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٢٥ و ٣٤٤ والمحلى ٩/٤١٩ والمغنى ٩/١٨٨

(٣) المحلى ٩/٣٩٤ وعبد الرزاق ٨/٣٢١

(٤) قال فى نيل الأوطار ٨/٣٠٢ قال الحافظ : ليس اسناده صحيحا ولكن له طرق يتقوى بعضها ببعض .

(٥) الموطأ ٢/٢/٧٢٠ (٦) المغنى ٩/١٨٩ والمحلى ٩/٤٣٣

(٧) عبد الرزاق ٨/٣٢٣ والمحلى ٩/٤٣٣

– ولا تجوزُ شهادة الأَخرس ؛ لأَنه لا يستطيع الإفصاح عن المراد بدقة [١] .

(ط) البلوغ : فلا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا [٢] إلّا أن تكون شهاده بعضهم على بعض ، فإنها جائزة ، قال النخعى – نقلًا عن الصحابة : – كانوا يجيزونها فيما بينهم [٣] .

(ى) وتقبل شهادة الأخ لأخيه : لانعدام التهمة ؛ لأن الأَمْلاك ومنافعها المتباينة فلا تهمة فى ذلك [٤] كما تقبل شهادة الوصىّ للموصى عليه ، قال النخعى : « تجوز شهادة الأَوصياء » [٥] .

(ك) ألا تكون ردت شهادته فى هذه القضية : وإذا شهد الشاهد فردت شهادته ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ، كأَن كان عبدًا ، أَو كافراً أَو ، صغيراً ، ثم صار من أَهل الشَّهادَةِ ، فشهد بها بعد ذلك ، فَلا تقبل شهادته ؛ لأَنه قد حكم بردّها فى حادثة معينة ، فكيف تقبل فى الحادثة نفسها ، قال النخعى – فى مملوك يشهد ، وهو مملوك ، فرده القاضى ، ثم يعتق ، فيشهد بها – : لا تجوز شهادته [٦] ، فإن لم تكن رُدَّت من قبل فإنها تُقبل ، قال النخعى : الصبىُّ ثم يكبر ، والعبد ثم يعتق ، واليهودى والنصرانى . يسلمان ثم يشهدان على شهادةٍ تجوز [٧] **إن أى لم يكن شهد بها من قبل فردّت ، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب .**

---

(١) المغنى ٩/١٩٠ (٢) المحلى ٩/٤٢١
(٣) المحلى ٩/٤٢١ والمغنى ٩/١٦٤
(٤) المغنى ٦/١٩٤ (٥) ابن أبى شيبة ٢/١٧٨ ب
(٦) عبد الرزاق ٨/٢٤٦ والمحلى ٩/٤١٢
(٧) آثار أبى يوسف ١٦٢

(ل) شهادة المرأة :

١ ـ وتجوز شهادة النساء مع الرجال في الأموال ، ولا تجوز شهادتهن وحدهن فيها [(١)] قال النخعي : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلا في العتاقه ، والدَّيْن ، والوصية [(٢)] ويكونُ مكان الرجل امرأتان ؛ لقوله تعالى ـ في سورة البقرة ـ ٢٨٢ ـ : ﴿ فإن لم يكونا رَجُلَيْنِ فرَجُلٌ وامْرأتانِ مِمّن تَرْضَوْن من الشُّهداءِ ﴾ وهذه الآية في الأموال ، قال النخعي : إن عدد ما يقبل من النساء حيث يصح قبولهن مكان كل رجل امرأتان [(٣)] .

٢ ـ ولا تقبل شهادة النساء ـ منفردات أو مع الرجال ـ في غير الأموال مما يطلع عليه الرجال ولا يختص به النساء ، كالنكاح والطلاق والحدود ، والقصاص ونحو ذلك ، قال النخعي : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح [(٤)] وقال : لو شهد عندي رجل من أصحاب محمد وامرأتان في طلاق ما أجزته [(٥)] ولهذا لو تزوج رجل بشهادةِ النساء يفرق بينه وبين زوجه ، قال النخعي ـ في رجل تزوج بشهادة نسوة ـ : يفرق بينهما ، وإن اطّلع عليه كانت عقوبة ، أدنى ما يقال : خاطب وشاهدان [(٦)] .

ـ أما عدم قبول شهادتهن في الحدود فقد قال النخعي : لا تجوز شهادة النساء في الحدود [(٧)] وقد سئل عن ثلاثة رجال وامرأتين شهدوا على رجل بالزنا قال : لا يجوز حتى يكونوا أربعة [(٨)] و (ر : حدود / ١ جـ ٢) .

٣ ـ وتقبل شهادة امرأة واحدة دون أن يكون معها أحد من الرجال في الأمور التي تخص المرأة ، ولا يطلع عليها الرجال ، كالرضاع ، واستهلال المولود ،

---

(١) المغني ١٤٩/٩
(٢) عبد الرزاق ٣٣٠/٨ والمحلى ٣٩٧/٩
(٣) المحلى ٣٩٩/٩ .
(٤) عبد الرزاق ٣٢٩/٨ ور : المغني ٤٥٠/٦ و ٤٥٢ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٣٣ (٦) عبد الرزاق ١٩٩/٦
(٧) عبد الرزاق ٣٢٣/٨ و ٣٣٠ ور : ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ ب والمحلى ٣٩٧/٩ والمغني ١٤٩/٩ (٨) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ ب

والولادة ، ونحو ذلك ، قال النخعي : يؤخذ في الرضاع بشهادة امرأة واحدة [١] وقال : يقبل في استهلال الصبي شهادة امرأة واحدة [٢] وأجاز شهادة القابلة وحدها [٣] .

والمَسْبِيَّة إذا كان معها ولد تحمله ، وقالت : هو ابني ، يقبل قولها بشهادة امرأة واحدة (ر : إرث / ١ آ ٤) .

٣ – اجتماع الشهادة واليمين :

كان النخعي يرى عدم جواز القضاء بشاهد ويمين [٤] .

٤ – الشهادة على الشهادة :

– كان النخعي يجيز شهادة رجل على شهادة رجل [٥] ويقولُ : أقبل شهادةَ شاهد على شهادة شاهد [٦] إلّا في الحدود ، فإنها لا تجوز ؛ لأنّ الحدودَ تُدْرأ بالشبهات ، وشهادة الرجل على شهادة الرجل زيادة احتمال شبهة النسيان ، قال النخعيّ : لا تجوز الشهادة على الشهادةِ في الحدود [٧] .

٥ – المشهود به :

يختلف نصاب الشهادة بحسب المشهود به ، فإن كان المشهودُ به زنا (ر : نا / ٢ ب) وإن كان لواطة (ر : لواطة / ٢) وإن كان حَدًّا ، أو دمًا أو أمرًا لا يطلع عليه إلا النساء ، أو أمرًا يختص بالرجال (ر : شهادة / ٢ ل) .

---

(١) المحلى ٩/٤٠٠
(٢) المحلى ٩/٣٩٩ وآثار محمد ١١٢
(٣) عبد الرزاق ٨/٣٣٤
(٤) المغني ٩/١٥٢ ونيل الأوطار ٨/٢٩٥
(٥) المحلى ٩/٤٣٩
(٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٦٧
(٧) آثار أبي يوسف ١٦٢ وابن أبي شيبة ٢/١٣٥ ب والمحلى ٩/٤٣٩

* شهيد :

الشهيد : هو الذى يموت في ساحة القتال ، فإذا حمل من أرض المعركة ، وبه رمق ، ثم مات متأثِّرًا بجراحه ، فلا يعامل معاملة الشهيد .

- **والشهيد لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه** ، بل يُدْفَن فى ثيابه ودمائه [١] ؛ لأن رسول الله أمر بدفن شهداء أُحد بدمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم[٢] قال الشافعى : جاءت الأخبار - كأنها عيان - من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على قتلى أُحد ، ولعل ترك الغسلِ والصلاة على مَن قَتَلَهُ جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عَزَّ وجل بكُلُومهم ؛ لما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم إنَّ ريحَ الكَلْم ريحُ المسكِ ، واللون لون الدم ، واستغنوا بكرامةِ الله عز وجل لهم ، عن الصلاة عليهم [٣] قال النخعى : إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل ، وإذا حُمِل حيًّا غُسِّل [٤] وقال : إذا رُفع القتيلُ دفن في ثيابه ، وإذا رفع وبه رمقٌ صُنِع به ما يُصنع بغيره [٥] .

- **ولا بأس أن ينزع الزائد عما يقارب الكفن من لباس القتيل** ، كالفَـروِ ، والقَلنسوة ، والخف ، والنعلِ ، والجورباں ، ونحو ذلك ، قال النخعى : إن قتل فى المعركة دفن ، ونزع عنه ما كان عليه من خف ونعل [٦] وقال :ينزع من القتيل : الفرو ، والجورباں ، والمورخان ، والكمراعجان ،

(١) ر : المجموع ٥/٢٢٤ وابن أبى شيبة ٢/١٣٨ و ١/١٤٣ ب وعبد الرزاق ٣/٥٤٥
(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز باب الصلاة على الشهيد وأصحاب السنن
(٣) الأم ١/٢٦٧ وفتح البارى ٣/٤٥٣ .
(٤) عبد الرزاق ٣/٥٤٥ وآثار محمد ٤٩
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٤٢ ب و ٢/٢٠٨
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ ب

إلا أن يكَون الجوربان كالاّ ، فيتركا عليه[١] وقالَ فى الرجل يستشهد فيموت فى مكانه الذى قتل فيه ، قال : ينزع عنه خُفّاه وقلنسوته ، ويكفن فى ثيابه التى كانت عليه[٢] .

* شيخ :

- صيام الشيخ الكبير . (ر : صيام / ٣ ب) .
- كفارة ظهار الشيخ الذى لا يقدر على الصيام (ر : ظهار / ٧ جـ) .

(١) ابن أبى شيبة ٢/٢٠٨ كذا في الأصل
(٢) آثار محمد ٤٩

[ص]

* صائل :

- مشروعية قتال الصائل على المـال . (ر : سرقة / ١) و (جناية / ٢ و) .

* صـاع :

عن مغيرة عن إبراهيم : الوسق : ستون صاعًا ، قلت : كم الصاع ؟ قال : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : كم مُدّ النبي ؟ قال : قال بعضهم : رطل ونصف ، وقال بعضُهم : رطلان [1] .

* صبح :

- وقت الصبح . (ر : صلاة / ٥ آ) .

- سنة صلاة الصبح . (ر : صلاة / ٢٣ ب) .

- عدم إعادة صلاة الصبح . (صلاة / ١٨ هـ) .

* صبغ :

- صبغ الثوب جائز للرجال والنساء . (ر : لباس / ٧) .

- صبغ اليدين بالخضاب . (ر : خضاب) .

* صبي :

انظر : صغير :

(١) عبد الرزاق ١٤٣/٤ .

* صَداق :

انظر : نكاح /٣

* صَدَقَة :

الصدقة هى : تمليك غير الواجب لمحتاج في الحياة بغير عوض بغية التقرب إلى الله تعالى.

وسنتحدث عن الصدقة فى النقاط التالية :

١ ـ المـال المتصدق بـه .

٢ ـ مقدار الصدقة .

٣ ـ المتصدِّق .

٤ ـ المتصدَّق عليه .

٤ ـ الصدقة طريق لإنفاق المـال المحرّم .

١ ـ المال المتصدق به :

(ا) تلزم الصدقة بالتعيين ، ولا يشترط فيها القبض ، فإذا عينها وجب عليه إخراجها ، ولا يجوز له أن يعود بشيء منها ، قال النخعى ـ في الرجل يخرج بصدقته إلى المسكين فيفر منه ـ : يحبسها حتى يعطيها مسكيناً آخر ، ولا يرجع في شيء جعله لله (١) وقال في رجل يقول : كلُّ مالى صدقة على المساكين ؟ إنه يتصدق بماله ، ويمسك ما يقوته ، فإذا أصابَ مالا تصدقَ بمقدار ما أمسَك (٢) وقال : إذا عُلِمَت الصدقة ـ أى عُينت ـ فهىَ جائزة ، وإن لم تقبض ، فإذا قال : دارى التى فى

(١) عبد الرزاق ٤/١٤٣

(٢) آثار أبي يوسف ٩٢ وآثار محمد ٥٨

مكان كذا وكذا وغلامى فهو جائز وإن لم يقبض ، [١] وقال : الصدقة إذا عُلِمَت ، جازت ، والهبةُ لا تجوز إلا مقبوضة[٢] وقال ابن حزم - عن إبراهيم - : إن الصدقة جملة تتم بلا حيازة[٣] ،وقد سبق إبراهيمَ إلى هذا القول علىُّ بنُ أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود [٤] ، وتبعه فيه مالك ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل فى غير المكيل والموزون [٥] .

ولعلَّ النخعى لم يشترط القَبض فى لزوم الصدقة ، واشترطه فى الهِبَة - مع أن كلاًّ منهما تبرع - لا ختلاف جهة المتملك ، فالصدقةُ هى تملك لله تعالى ، والهبة تملك لإنسان ، ولذلك اشترط فى الهبة القبض ، ولم يشترطه فى الصدقة .

- وفى رواية أُخرى عن النخعى أنه قال : لا نجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة معلومة [٦] ، ونقل ابنُ قدامة عنه أن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلَّا بالقبض [٧] .

أقول : والرواية الأُولى أكثر انسجامًا مع ما نقلناه عنه من الفروع ، إلَّا إذا فسّرنا كلمة (لا نجيز) و (لا تلزم) بمعنى لا تفيد الملك ؛ لأن أصل كلمة (لا تلزم) وردت فى متن الخرقى (لا تصحّ) فقال الشارح : وقول الخرقىّ : (لا تصح) يحتمل أن يريد لا يلزم ، ويحتمل أن يريد لا يثبت بها الملك قبل القبض [٨] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٧٣ ب وعبد الرزاق ٥/١٢٣ و ٩/١٠٧ .
(٢) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ٥٠
(٣) المحلى ٩/١٢٦ (٤) المغنى ٥/٥٩٤
(٥) ر : حاشية الدسوقى على الدردير ٤/١٠١ والمغنى ٥/٥٩٤ وبداية المجتهد ٢/٣٢٤ والمحلى ٩/١٢٠ وما بعدها .
(٦) آثار أبى يوسف ١٦٣ (٧) المغنى ٥/٥٩١
(٨) المغنى ٥/٥٩٢

أقول : إذا قبلنا هذا التفسير كان رأى النخعى كما يلى : أن الصدقة تلزم المتصدق بمجرد التعيين ، ولكنها لاتفيد ملك الفقير لها إلا بالقبض ، وهذا مستقيم .

(ب) مقدار الصدقة : لقد خلق الله المالَ لتُقْضى به الحوائج ، ولذلك كان النخعى يكره للرجل أن يتصدق بكلِّ ماله ، دون أن يبقىَ لنفسه منه ما يسد رمقه ، ويحفظ ماء وجهه ، فإن أراد أن يفعل ذلك أمسك شيئا يقوته ، ويحفظ ماء وجهه ، فإذا ما كسب مالاً بعد ذلك تصدق بمقدار ما أَمْسَكَ ، قال النخعى - : فى الرجل يقول : كل مالى صدقة على المساكين - إنه يتصدق بماله ويمسك ما يَقوتُه ، فإذا أصاب مالا تصدق بمقدر ما أمسك [١]

ويجوز للعبد أن يتصدق ، ولكنه لا يتصدق إلا بالشىء اليسير مما يفضل عنه ، قال النخعى : لا بأس أن يكافىء العبدُ أصحابه ، وأن يتصدق بالفضل [٢] وقال : يتصدَّقُ العبد بما دون الدرهم [٣]

٢ - المتصدق :

المتصدق إما أن يكون عبدًا أو حرًا ، فإن كان عبدًا يتصدَّقُ بما فضل معه مما لايزيد على الدرهم ، وإن كان حرًّا تصدَّق بما شاء من ماله إن كان فى حال الصحة ، وإن كان فى حالة المرض لم تجز صدقته ، ولا وصيته بالصدقة ، إلا فى حدود الثلث [٤]

٣ - المتصدق عليه :

- قال النخعى - فى رجل قَبِلَ الصدقة ثم مات فآلت إلى غيره بالميراث ، قال - :

---

(١) آثار أبى يوسف ٩٢

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٥ ب

(٣) ابن أبى شيبة ١/١٣٥ ب

(٤) آثار أبى يوسف ١٧٢

أحبّ إليّ ألا يأكل الصدقة التي تصدق بها ، ويأخذ من المال غيرها[١] .

ويجوز أن يتصدق على الكافر ، قال النخعي : لا يعطى اليهودي والنصراني من الزكاة ، يعطون من التطوع[٢] ، وسئل عن الصدقة على غير أهل الإسلام ؟ ـ فقال : أما الزكاة فلا ، وأما إن أراد رجل أن يتصدق فلا بأس[٣]

ـ التصدق بالدين على المدين وغيره قبل قبضه . (ر : دين / ١ د)

٤ ـ الصدقة طريق لانفاق المال الحرام :

إذا كسب الإنسان مالاً حراما فلا يحل له أن يخلطه بماله ، كما لا يحل له الاستفادة منه ، ولا طريق له إلا الصدقة ، قال النخعي : إذا تعدى المضاربُ ـ في شركة المضاربة ـ فالضمان عليه ، ولا يحل الربح لواحد منهما ، فيتصدق به[٤]

ـ صدقة الفطر (ر : زكاة الفطر)

ـ الصدقة أفضل من حجّ التطوع . (ر : حج / ٢٢)

* صديد

ـ نجاسة الصديد ، ونقضه للوضوء (ر : نجاسة / ١ د)

* صرف

أنظر : (بيع / ٥ آ)

---

(١) عبد الرزاق ٩/١٢٠
(٢) عبد الرزاق ٤/١١٢
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٧٧
(٤) عبد الرزاق ٨/٢٥٣ و ٢٥٥

* صغير

يطلق الفقهاء الصبي والصغير على من لم يبلغ [١]، وهو في الأحكام على قسمين :

١ ـ ما لايلحق فيه بالبالغ :

يستقل الصغير ولا يلحق بالبالغ فى التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرّمات ، كالعبادات من الحج ، والزكاة ، ونحو ذلك (ر : حج / ١ ب) و (حج/ ١٥) و (زكاة / ١جـ) والحدود ، والقصاص ، (ر : حدود/ ١ آ): والتصرفات من العقود (ر : حجر / ١ آ ٢) والحلول : كالطلاق ، والعتاق (ر : طلاق / ٤ ب) والولايات : كالولاية على اليتيم، والولاية فى النكاح ، لأن الولى مضطر لمباشرة العقد عن اليتيم ، ومباشرة عقد النكاح ، فلا ينفذ منه ذلك إن كان صغيرا ، فكانت ولا يته غير محققة المقصود منها (ر : نكاح / ٤ ب)والشهادات (ر : شهادة / ٢ ط) ودخوله مع العاقلة فيما تحمله من الديات (ر : عاقلة) وجواز إكراهه على النكاح (ر : نكاح / ١ آ)

وسقوط الشفعة بالنسبة إليه (ر : شفعة / ٣جـ)ووجوب صدقة الفطر عليه (ر : زكاة الفطر/١) وعدم إجزاء إعتاقه فى كفارة القتل خاصة دون كفارتى الظهار واليمين (ر : كفارة/ ٢ آ ٢) وعدم إقامة الحد على قاذفه (ر : قذف / ٢ آ ٣) .

ـ وعدم جواز إمامته فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٠ هـ)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٩ .

٢ ـ ما يلحق فيه بالبالغ :

ويلحق الصغير بالكبير في وجوب النفقة في ماله على نفسه وزوجته وقريبه (ر : نفقة / ١) وصحة العبادات منه ، وترتيب الثواب عليها (ر : صلاة / ١) و (حج / ١ ب١٥) و (وأذان / ١٠) ووجوب ضمان ما أتلفه من مال ، أو نفس (ر : جناية / ١ ب١) وحِلّ ذبيحته (ر : ذبيحة / ١ آ) .

ـ والجناية على الصغيرة كالجناية على الكبير في نفسه وماله ، ويستثنى من ذلك أنه إذا زنى بصغيرة فعليه عقرها ، وليس عليه حد الزنا (ر : زنا / ٤ د) ووجوب النفقة على الزوجة ولو كانت صغيرة (ر : نفقة / ٣ ب) وجواز وصيته (ر : وصية / ٢)

٣ ـ حضانة الصغير : (ر : حضانة)

ـ تثمير مال الصغير. (ر : بيع / ٣).

ـ متى يُبدأ بتعليمه القرآن الكريم (ر : قرآن / ٢ حـ)

ـ زكاة صغار سوائم الأنعام (ر : زكاة / ٨ ب)

* صفا :

ـ الوقوف بالصفا في الحج (ر : حج / ٢ د)

ـ السعي بين الصفا والمروة . (ر : حج / ٦)

ـ رفع الأيدي بالدعاء عند الصفا . (ر : حج / ٥ ب)

* صلاة

سنتحدث فيها في النقاط التالية :

١ ـ الصلاة فرض عين .

٢ ـ الصلوات الخمسة المفروضة (شروط الصلاة)

٣ – الطهارة

٤ – ستر العورة

٥ – دخول الوقت

٦ – استقبال القبلة .

٧ – النية .

٨ – التحريمة .

٩ – أعمال الصلاة .

١٠ – الشك فى الصلاة .

١١ – سجود السهو .

١٢ – سبق الحدث .

١٣ – أحكام الدعاء فيها ، وَرَدّ السلام ، وسجود آية السجدة ، والحمد بعد العطاس .

١٤ – الإشعار بعروض حاجة .

١٥ – مفسدات الصلاة .

١٦ – مكروهات الصلاة .

١٧ – كراهة المرور بين يدى المصلى ، واتخاذ السترة .

١٨ – إعادة الصلاة .

١٩ – الصلاة فى السفر .

٢٠ – صلاة الجماعة .

٢١ – صلاة الجمعة .

٢٢ – صلاتَي الخوف والمسايفة .

٢٣ ـ صلوات النوافل .

٢٤ ـ صلاة المريض .

٢٥ ـ قضاء الفوائت .

ـ الأذان للصلاة . (ر : أذان) والإقامة للصلاة . (ر : إقامة)

١ ـ الصلاة فرض عين :

كان يُقال : إذا صَلَّى الرجل ، ثم جلس فى المسجد ، فهو فى صلاة مالم يحدث .[١] والصلاة فرض عين يطالَبُ بها كلٌّ مسلم بذاتِه ، لا يجوز أن يؤديها أحد عنه ، قال النخعى : « لا يصلى أحد عن أحد » ،[٢] وهى ركن من أركان الدين يُدرَّب عليها الطفل فى الصغر ، ليطبع عليها فى الكبر ، قال النخعى يعلم الصبىُّ الصلاة إذا أثْغَر [٣] ، فقد كان فى عهد الصحابة يؤمر الصبى بالصلاة إذا أثغر [٤] .

٢ ـ الصلوت الخمس المفروضة :

الصلوات الخمس المفروضة هى :

(أ) **صلاة الفجر :** وهى ركعتان لاقنوت فيهما ، قال النخعى : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُرَ قانِتًا حتى فارق الدنيا إلا شهرًا واحدًا قنت فيه يدعو على حىّ من المشركين ، لم ير قانتا قبله ولا بعده ، وإن أبابكر لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا [٥] وأهل الكوفة إنما أخذوا القُنوتَ عن على ، قنتَ يدعُو على معاويَة حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٦١ ب (٢) آثار أبى يوسف ٢٨
(٣) ابن أبى شيبة ١/٥٣ ب وأثغر : سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .
(٤) عبد الرزاق ٤/١٥٤
(٥) جامع المسانيد ١/٣٣٠ وما بعدها والدراية ١/٩٤ وما بعدها .

معاوية ، قنتَ يدعو على عَليٍّ [١] (ر : موسوعة فقه على بن أبى طالب ، مادة : صلاة / ١٠) .

(ب) **صلاة الظهر :** وهى أربع ركعات معروفة .

(ج) **صلاة العصر :** وهى الصلاة الوسطى [٢] التى أمر الله تعالى بالمحافظة عليهَا بقوله- فى سورة البقرة ٢٣٨ - ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصلاةِ الوُسْطَى ﴾ .

(د) **صلاة المغرب : وصلاة العشاء الآخرة :**

(هـ) **صلاة الوتر :** وهى وإن لم تكن فرضًا ، إلا أنها أعلى من النافلة ، يدلنا على ذلك مجمل كلام النخعى فيها حين أوجب قضاءها ، ولذلك ذكرناها مع الصلوات المفروضة .

١ - يؤمر بها من وجبت عليه الصلاة ، فقد سئل النخعى : ابنة ست سنين تأمرها بالوتر ؟ قال : ركعتان بعد العشاء ، كان يقال : الوتر على أهل القرآن [٣] - أى تكفيها الركعتان سنة العشاء البعدية عن الوتر -

٢ - وقت الوتر بعد صلاة العشاء ، فإن صَلَّاهُ بعد السنة البعدية للعشاء أول الليل فهو حسن ، ولكن الأحسن منه أن يجعل الوتر فى آخر الليل ، قال النخعى : الوتر فى أول الليل حسن ، وأفضله آخره [٤] ويستحب أن يكونَ الوتر آخر صلاة فى الليل ، فقد سأل الزبيرُ بنْ عدى إبراهيمَ عن الرجل يوترُ من الليل ، ثم يستيقظ وعليه ليل - أى صلاة الليل - ؟ قال : حسن

---

(١) نصب الراية ١٣١/١ وآثار أبى يوسف ٧١ وروى ابن أبى شيبة عن على انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه ذلك ، فقال : انما استنصرنا على عدونا - انظر : نصب الراية ١٣١/١

(٢) المجموع ٦٣/٣ وطرح التثريب ١٧٣/٢

(٣) عبد الرزاق ٦/٣

(٤) ابن أبى شيبة ٩٧/١ ب

وقد كانوا يستحبّون أن يكون آخر صلاتهم الوتر [١] وتلك الصلاة التى صلاها بعد الوتر لا تنقض وتره ، أى : أنه إن أوتر أولَ الليل ، ثم نام، ثم قام ، فتهجّدَ بعده ، لا ينتقض وترُه ، وليس عليه إعادته [٢] .

٣ ـ وعدد ركعات الوتر إحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وأقلها ثلاث ، قال النخعى : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة [٣] فقد كانَ الصحابةُ يُوتِرون بإحدى عشرة ، وبسبع ، وبخمس ، وكان يقال : لاوتر أقل من ثلاث [٤] .

٤ ـ ويؤدى الركعات الثلاث متصلة ، لا يسلم على رأس الركعتين ، قال حمّاد بن أبي سليمان : نهانى إبراهيم أن أسلم فى الركعتين من الوتر [٥] .

٥ ـ وليس فيه من القراءة شىء مؤقت ، ولكن كان النخعى يستحب أن يقرأ فى الركعة الأَخيرة ـ الثالثة ـ منه :﴿ قل هو الله أحد﴾ و﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه﴾ [٦] وروى عنه أنه قال : اقرأ فى الوتر بالمُعَوِّذتين [٧] وسأله منصور فقال : اقرأ فى وترى من آخر جزء ﴿آمن الرسول بما أنزل﴾ إليه إلى آخر السورة ؟ قال : نعم ، إن شئت [٨] .

٦ ـ فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة كبر ، ورفع يديه ، وقنت ، ، قال النخعىّ : تكبر إذا فرغت من القراءة فى الركعة الأَخيرة من الوتر ، ثم تقنت . [٩] أمّا رَفع اليدين عند التكبير فقد قال النخعىّ : ويرفع يديه فى الوتر [١٠] وقال : ارفع يديك للقنوت [١١] ـ أى لتكبير القنوت ـ ويدعو فى قنوته

(١) عبد الرزاق ٣/٣١ (٢) المجموع ٣/٥٢١
(٣) عبد الرزاق ٣/٢٠ (٤) ابن أبى شيبة ١/٦٨
(٥) ابن أبى شيبة ١/٩٨ (٦) عبد الرزاق ٣/٣٤
(٧) ابن أبى شيبة ١/٩٩ (٨) ابن أبى شيبة ١/٩٩
(٩) عبدالرزاق ٣/٣٤ و ١٢٢ ور : ابن ابى شيبة ١/٩٩ وآثار ابى يوسف ٣٧
(١٠) عبد الرزاق ٣/١٢٢ (١١) ابن أبى شيبة ١/٩٩

بما شاء ، قال النخعي : « ليس في قنوت الوتر شيء موقت ، إنما هو دعاء واستغفار »[١] وقال : أكره أن أجعل في القنوت دعاء معلوما ، ولكن احمد الله تعالى ، وأثن عليه ، وصلّ على النبي ، وادعُ لنفسك[٢] ولا تسمّ الرجال[٣] في الصلاة ، ولكنه كان يستحب أن يقرأ في قنوت الوتر بهاتين السورتين : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجِدّ بالكفار ملحق »[٤] ويرفع صوته ؛ قال النخعي : ثم يقنت ، ويرفع صوته[٥] ويقوم في قنوته قدر : ﴿ إذا السماءُ انشقت﴾[٦] .

والقنوت في الوتر واحد في رمضان وغيره[٧] فإذا انتهى من قنوته كبر وركع ، قال النخعي : وإذا أردت أن تركع فكبر أيضًا[٨]

٧ – فإذا أوتر اضطجع ، فنام ، قال النخعي : كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة ، أو نومة[٩] ولذلك كره النخعي أن يوتر ، ثم يصلي على أثر وتره[١٠] فإن أوتر ، ثم نام ، ثم استيقظ فتهجد ، لم ينقض بذلك وتره[١١]

٨ – وقضاء الوتر مشروع[١٢] واختلفت الرواية عن النخعيّ إلى متى يقضى ؟ .

ففي رواية : أن الوتر يقضى مالم يصلّ الصبح[١٣] ، قال النخعي :

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٩ (٢) آثار أبي يوسف ٦٩
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٠
(٤) عبد الرزاق ٣/١٢١ ور : ابن أبي شيبة ١/٩٩
(٥) عبد الرزاق ٣/٣٤ و ١٢٢ (٦) عبد الرزاق ٣/١٢٢
(٧) نيل الأوطار ٣/٤٨ وآثار محمد ١/٥٧٩ وآثار أبي يوسف ٦٩
(٨) آثار محمد ١/٥٧٩ وآثار أبي يوسف ٦٩ وعبد الرزاق ٣/٣٤ و ٣/١٢٢ وابن أبي شيبة ١/٩٩
(٩) عبد الرزاق ٣/٤٢
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٩٩ (١١) المجموع ٣/٥٢١
(١٢) نيل الأوطار ٣/٥٢ (١٣) نيل الأوطار ٣/٤٢

إذا لم يوتر فليوتر مالم يصل الغداة [١] وأنكر صلاة الوتر بعد صلاة الفجر [٢] وقال : إذا نسى الرجل الوتر حتى يصلى الغَداة ، فلا وتر بعد الغداة [٣]

– وفى رواية ثانية : إنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فلا وتر ، قال النخعى : إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فلاوتر [٤] .

٩ – فإن شكَّ فى الوتر ، وكان الشك لا يعرض له دائما ، فإنه يحيل وتره نافلةً ، فيضم إليه ركعة رابعة ، ويستأنف وترًا جديدًا ، قال النخعىُّ فى الذى يشك فى وتره يشفعُ بركعةٍ ويستقبل الوتر [٥] .

شروط الصلاة

٣ – الطهارة :

الطهارة على نوعين : طهارةٌ من الحدث ، وطهارةٌ من الخبث .

(أ) الطهارة من الحدث : وفى ذلك يقول النخعىُّ : من صلى على غير وضوء يُعيدُ ، [٦] وإن شك فى الطهارة ، وكان ذلك أول مالقى أعاد التطهير ، وإن كان يلقى ذلك كثيرًا اعتمد على الأصل ، فإن كان الأَصلُ أنه متوضىء ويشك : هل توضأ أم لا ؟ فإنه غير متوضىء ، لأن اليقين لايزول بالشك ، قال ، النخعى : إن شك الرجلُ فى الوضوء ، وكان ذلك أول مالقى ، أعاد الوضوء ، وإن كان يلقى ذلك كثيرا يبقى على ذلك [٧]

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٩٨		(٢) المغنى ٢/١١٩ .
(٣) آثار أبى يوسف ٦٩ وآثار محمد ١/٣٣٨ وطرح التثريب ٣/٨٠
(٤) ابن أبى شيبة ١/٩٧ ب		(٥) ابن أبى شيبة ١/٩٩
(٦) ر : عبد الرزاق ٢/٣٤٨		(٧) آثار أبى يوسف ٣٧

– تحريم الصلاة على الحائض (ر : حيض / ٢ آ ١)

– صلاة المستحاضة . (ر : استحاضة / ٢)

(ب) الطهارة من النجس :

١ – ولابد من أن تتوفر هذه الطهارة فى البدن والثوب والمكان فإذا صلى ، وعلى بدنه أو ثوبه أو المكان الذى يصلى عليه نجاسة ، لم تصحّ صلاتُه ، وإن علم بها بعد الصلاة ، وهو لايدرى إن كانت فى الصلاة أو لا ، صحت صلاته [١] وقد أخبر النخعى أن الصحابة كانوا يكرهونَ الصلاة فى الحُش والحَمّام ، لأنهما موطن النجاسات ، قال : إنهم كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة : القبر ، والحمام ، والحُشَّ [٢] .

٢ – ويعفى عن القليل من النجاسة المغلظة ، كالدم ونحوه ، قال النخعى : إذا رأيت فى ثوبك دمًا وأنت فى الصلاة ، فإن كانَ قليلا فامض ، وإن كان كثيرًا فاتَّضِعْه – أى ضعه – ولا تَعْدُ [٣] وقدر القليل بما دونَ الدرهم [٤] .

٣ – ولا بأسَ بالصلاة فى دمنة الغنم ، قال النخعى : صلِّ فى دِمن الغنم [٥]

٤ – ولا بأس بالروثِ يكونَ فى النعلين ثم يصلى فيهما [٦] .

٥ – عدم إعادة الصلاة على من صلى وفى ثوبه دم أو منى (ر : نجاسة ١/ب جـ)

---

(١) ر المغنى ٢/٦٥

(٢) عبد الرزاق ١/٤٠٥ وابن أبى شيبة ١/١٠٦

(٣) عبد الرزاق ٢/٣٥٩ (٤) ر آثار محمد ١/٣٧٧ و ٤٠٧

(٥) ابن أبى شيبة ١/٥٩ والدمن : السرقين المتلبد

(٦) عبد الرزاق ١/٣٧٧

٤ ـ ستر العورة :

(أ) إذا حاضت المرأة الحرة اختمرت [(١)]

أما الأمة فإنها تصلى بغير قناع ولا خمار وإن بلغت مائة سنة ، وإن ولدت من سيدها [(٢)]

(ب) وتجوز الصلاة مع تجسيم العورة دون كشفها ، ولكن ذلك لا يخلو من الكراهة ، فقد أجاز النخعى الصلاة فى ثوب محتبى به [(٣)]

ويؤخذُ حكم الكراهة من قول النخعى : يصلى الرجل فى القميص الواحد إذا كان صفيقًا لا بأس به [(٤)] ، لأن الصفيق لا يجسّم العورة ، ولكن إن لم يكن صفيقا فإن به بأسا ، وأقلُّ درجات ذلك الكراهة وعلى هذا يحمل ماروى عن النخعى أنه كان يؤم بغير إزار [(٥)] ، أى لأنه كان يلبس ثوبا صفيقا ، وما الظنُّ بالذى لا يسيرُ فى الشارع إلى المسجد إلا كذلك ، ويؤيد هذا مارواه أبو الهيثم قال : قلتُ لإبراهيم : أصلى بالليل فى القميص والقبال؟ قال : شد حقويك بالإزار [(٦)] ، لأنَّ الظنَّ بالقميص الذى يلبسه الإنسان فى حالة النوم ألا يكون صفيقًا ، وعلى هذا فهو مجسِّم للعورة ، ولذلك أمره بلبس الإزار ، لكى يكون أبعدَ عن التجسيم

ورخَّص للمرأة أن تصلى بالدِّرع والجلباب [(٧)] لأن فى ذلك ستر لها

---

(١) عبد الرزاق ١/١٣١
(٢) آثار محمد ١/٦١٠ وآثار أبى يوسف ٢٩
(٣) طرح التثريب ٦/١٠٣ واحتبى الثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس.
(٤) عبد الرزاق ١/٣٦٠ (٥) ابن أبى شيبة ١/٩٥
(٦) ابن أبى شيبة ١/٩٥ والقبال : نوع من النعال ذو أصبع
(٧) ابن أبى شيبة ١/٩١ ب

وإن لم يكن لرجل إلا ثوب واحد لا يكفيه إلا لكتفيه ، أو الائتزار به ، يأتزر به ويصلِّي ، قال النخعيُّ : إذا لم يكن عليك إلا ثوبٌ واحد إن كان واسعًا فتوشَّح به ، وإن كان صغيرًا فاتَّزِرْ به[1] ، وذلك للضرورة .

٥ ـ دخول الوقت :

(أ) يدخل وقت الصبح من حين بزوغ الفجر الصادق ، ولكن الإسفار في صلاة الصبح أفضل[2] ، وكان النخعي نفسه ينوِّر بالفجر[3] ، ويقول : ما اجتمع أصحاب محمد على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب[4] ، لأنَّ الإسفارَ به فيه تكثير للجماعة .

(ب) أما الظهر فيستحب تعجيل صلاته ، قال النخعي : كان من قبلكم أشد تعجيلًا للظهرِ منكم وأشد تأخيرًا للعصر منكم[5] ويقول : كان أصحاب ابن مسعود يعجّلونَ الظهر ، ويؤخرون العصر ، ويعجلون المغرب ويؤخرون العشاء[6] إلا يوم غيم فيستحب تأخيرها ؛ لتحقق دخول الوقت ، قال النخعي : أَخِّروا الظهرَ في يوم الغَيْم[7] ، وفي الأحوال العادية في الصيف تصلى الظهر إذا كان الظلُّ ثلاثة أذرع ، وإن عجلت برجل حاجة صَلَّى قبل ذلك ، وإن شَغَله شيء صلى بعد ذلك[8]

(ج) أما االعصر فيستحب تأخيرها مالم تصفر الشمس ، لما في التأخير من تكثير النوافل ، لكراهتها بعده ، قال النخعي : كان من قبلكم أشد

---

(١) المحلى ٧٢/٤
(٢) المجموع ٥٤/٣
(٣) ابن أبي شيبة ٤٩/١ ب
(٤) آثار أبي يوسف ٢٠
(٥) عبد الرزاق ٥٤٠/١
(٦) عبد الرزاق ٥٤٠/١
(٧) آثار أبي يوسف ٢٠
(٨) ابن أبي شيبة ٥٠/١

تعجيلا للظهر ، وأشد تأخيراً للعصر منكم [١] ، وقال : كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجّلون الظهر ، ويؤخرون العصر [٢] ، وقد كان النخعي يصلي الظهر والعصر مع الحجّاج ، وكان يمسي - أي يؤخرها - [٣] وكان النخعي على العموم يصلي العصر إذا كان الظلُّ واحداً وعشرين قدمًا في الشتاء والصيف ، [٤] فإذا بلغ التأخير إلى أن تتغير الشمس كرهت الصلاة ، قال النخعي : مايسرني صلاة الرجل حين تحمرّ الشمس بفلسين [٥] أما إذا كان اليوم غائمًا فيستحب تعجيل صلاة العصر ؛ لما في تأخيره من توهم دخول وقت الكراهة ، قال النخعي : أخِّرُوا الظهر في يوم الغيم ، وعجِّلوا العصر . [٦]

(د) أما المغربُ فيستحب تعجيلها ، قال النخعي : مااجتمع أصحاب محمّد على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب [٧] ويقول : كان أصحابُ عبد الله ابن مسعود يعجِّلُون الظهرَ ، ويؤخرون العصر ، ويعجِّلون المغرب [٨] أما في يوم الغيم فيستَحب تأخيرُ المغرب ، قال النخعي : أخروا الظهر في يوم الغيم وعجلوا العصر ، وأخروا المغرب [٩] .

(هـ) أما العشاءُ فقد قالَ النخعيُّ : وقت العشاء الآخرة ربع الليل ؛ [١٠] لأن تأخيرَه أكثر من ذلك فيه تقليل للجماعة .

(و) أما الوتر فإنه يُصلى بعد صلاة العشاء إلى أن يصلى الفجر ، أو إلى أن

---

(١) عبد الرزاق ١/٥٤٠ وابن أبي شيبة ١/٥٠ ب

(٢) عبد الرزاق ١/٥٤٠

(٣) عبد الرزاق ٢/٣٨٥

(٤) ابن أبي شيبة ١/٥٠ ب

(٥) آثار محمد ١/٤٠٥

(٦) آثار أبي يوسف ٢٠

(٧) آثار أبي يوسف ٢٠

(٨) عبد الرزاق ١/٥٤٠

(٩) آثار أبي يوسف ٢٠

(١٠) ابن أبي شيبة ١/٥١

تطلع الشمس ، روايتان عن النخعي ، وأفضل وقت يصلى فيه ، آخر الليل (ر : صلاة/٢هـ ٢ ، ٨)

(ز) وإن نسي المسلم صلاةً ، أو نامَ عنها ، فليصَلِّها إذا ذكرها ، سواء كان وقت ذكره لها وقتَ كراهة أو لم يكن ، قال النخعي : صلِّها حين تذكرها ، وإن كانَ في وقت تكره فيه الصلاة [١] .

(ح) جمع الصلاتين : الجمع بين الظهر والعصر في عرفات (ر : حج/٧) وبين المغرب والعشاء بمزدلفة (ر : حج/٨)

٦ ـ استقبال القبلة :

(أ) لا يشترط إصابة عين القبلة ، بل يكفي إصابة جهتها ، قال النخعي : مابينَ المشرق والمغرب قِبلة [٢] وعلى هذا فمن صلَّى لغير القِبلة مصيبًا جهتها أجزأت صلاته [٣] .

(ب) ولا يرخص له ترك الاتجاه إلى القِبلة ، إلا في حالات الضرورة ، فمن صَلَّى في السفينة ، فإن استطاع أن يخرج فليخرج ، وإلا فليصلِّ قائمًا ، ويستقبل القبلة كلما انحرفت [٤] ، لأنه لا مشقةَ عليه في الاتجاه نحو القبلة ، ولكن إن تعذر عليه معرفة القبلة ، لوجود غَيْمٍ ، أو جهل بالجهات ، فطلعت الشمس ، أو أخبره مُخْبِر بجهة القِبلة ، تحول إليها وهو في الصلاة ، ولا ينتقض مامضى من صلاته ، لأنه مجتهد في ذلك ، قال النخعي ـ في الرجل يصلِّي في يوم غيمٍ ، ثم تطلع الشمس ، وقد بقي عليه بعضُ صلاته ، فإذا هو كان يُصلي إلى غير القِبلة ، قال ـ : يتحول إلى القبلة ، ويحتسب بما صلى ، ويصلِّ ما بقي [٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣ (٢) عبد الرزاق ٢/٣٤٥

(٣) ر : عبد الرزاق ٢/٣٤٤

(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب وآثار أبي يوسف ٢٧ وعبد الرزاق ٢/٥٨١

(٥) آثار محمد ١/٤١٨ ور : ابن أبي شيبة ١/٥١

— كما يرخص للمصلى بترك الاتجاه نحو القبلة فى صلاة النوافل عندما يكون راكبًا من غير عذر ، قال النخعىُّ : كانوا يصلون على ظهورِ دوّابِّهم حيثُ توجَّهوا ، غير الفريضة والوتر [(١)] .

٧ ــ النية :

على المصلى أن يعيِّن الصلاة التى يريد أداءها بالنية ، ولا يُشرك فى نيَّته . صلاةً أخرى غيرها ، قال النخعى : إذا كنت فى صلاةٍ فلا تُدخِل معها غيرَها [(٢)] كمالايجوز تبديلُ النيةأثناء الصلاة ، بحيث يشرع فى صلاةِ فريضة فيبدّلها ، ويجعلها تطوعا ، قال النخعى : إذا كنت فى المكتوبة ، فلا تجعلها فى تطوع ، أو فى تطوع فلا تجعلها فريضة [(٣)] .

٨ ــ التحريمة :

التحريمة هى قول : (الله أكبر) فى أول الصلاة ، قال النخعى : من لم يكبِّرْ حينَ يَفتتح الصلاةَ فليس فى صلاة [(٤)] فإن تركها عمدًا ، أو نسيانًا ، أعاد الصلاة ، قال النخعى : إن نسىَ تكبيرة الاستفتاح استأنف [(٥)] ــ وفى رواية أخرى عنه أنَّه يجزى ء فى ذلك تكبيرُه حينَ الركوع وحين السجود ، قال النخعى : الرجل ينسى تكبيرة مِفتاح الصلاة قال : لا يعيدُ ، قد كبَّر حين ركع وحين سجد [(٦)] وبهذا قال قتادة ، وعطاء ، وسعيد بن المسيّب [(٧)] .

ويجزىء التكبيرُ والتهليلُ عن قول : (الله أكبر) ، قال النخعى :

---

(١) عبد الرزاق ٢/٥٧٤ (٢) عبد الرزاق ٢/٤٣٩ و ٤/٢٧٨
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٣٩ و ٤/٢٧٨
(٤) آثار محمد ١/١٣٢ وآثار أبى يوسف ٢١
(٥) ابن أبى شيبة ١/٣٧ ب (٦) عبد الرزاق ٢/٧٢
(٧) عبد الرزاق ٢/٧٢ و ٧٣

إذا سبّح أو كبر أو هلّل أجزأه فى الافتتاح ، ويسجد سجدتى السّهو[١] ـ والتكبيرُ جَزْمٌ لا يمدُّ[٢] .

٩ ـ أعمال الصلاة :

(أ) يبدأ المصلى صلاته **بالتحريمــة** ، يؤديها قائما ، ولا يجوز تركُ القيام إلا من عذرـ كإصابته بدُوار البحر مثلا ، قال النخعى : صلِّ فى السفينة قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا[٣] ـ أو مرض ، (ر : صلاة / ٢٤) ويجوز ترك القيام فى صلاة التطوع . (ر : صلاة / ٢٣ آ ٦ ، ٧)

(ب) ويرفع يديه الى حذاء اذنيه أثناء تكبيرة التحريم ، قال النخعى : إذا كبّر الرجلُ فى افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوزْ بهما أُذنيه .[٤] قال النخعى : « إذا كبرت فى فاتحة الصلاة فارفع يديك ، ثم لا ترفعهما فيما بقى »[٥] وقال لا يجاوز باليدين الأُذنين فى الصلاة[٦] وقد بين النخعى أن رفع الأيدى لايكون إلا فى سبعةِ مواطن ، منها : افتتاح الصلاة : فقال : ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت فى الوتر . وفى العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمرْوَة ، وعرفات وجَمْع ، وعند الجمرتين[٧] .

(ج) ويضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة : فقد كان النخعىٌّ يضع يدَه اليمنى على يده اليسرى تحت سُرّته[٨] لقول على بن أبى طالب :

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٣٧ ب
(٢) الترمذى ١/٣٩٨ وعبد الرزاق ٢/٧٥
(٣) عبد الرزاق ٢/٥٨١ وآثار أبى يوسف ٢٧ وابن أبى شيبة ١/٩٥ ب .
(٤) آثار أبى يوسف ٢١ (٥) ابن أبى شيبة ١/٣٧
(٦) ابن أبى شيبة ١/٣٦ ب (٧) آثار أبى يوسف ٢١
(٨) آثار محمد ١/٣٢٣ وابن أبي شـيبة ١/٥٩ ب والمجموع ٣/٢٧٠ والمغنى ١/٤٧٢ والمحلي ٤/١١٤

السُّنة وضع الكف على الكفِّ فى الصلاة ، ويضعهما تحت السُّرَّة [١] لما رواه عبدُ الله بنُ مسعود قال ، : رآنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد وضعتُ شمالى على يمينى: فى الصلاة ، فأَخذ يمينى ووضعها على شمالى [٢] وفى روايةٍ أُخرى عن النخعى : أَنَّه كان يرسل يديه فى الصلاة [٣] وكره النخعىُّ وضع اليدين على الخاصرتين [٤] لما رَواه أَبو هريرة - عن النبى صلى الله عليه وسلم - أَنَّه نَهَى عن الخَصر فى الصلاة [٥] .

ولا يستندُ أَثناء وقوفه على جِدار أَو نحوه ، ولا يرفع إحدى رجليه إلا لضرورة ،لأَن هذا يخل بالخشوع ،ويخرج المصلى عن هيئة المصلين ، روى ابن أَبى شيبة فى مصنفه ومحمد فى الآثار أَن النخعى كان يكره أَن يتساند الرجل على الحائط فى الصلاة ، وكان يكرَه رفع إحدى رجليه إلا من علَّة [٦] .

(د) ويقرأ دعاء الاستفتاح سرا : قال النخعى : افتتاح الصلاة سُبْحانك اللهم وبحمدِك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدّك ، ولا إلٰه غيرك [٧] وعن الحارث بن زيد ، عن إبراهيم ، سأَله عن الإمام قال : يكبر ، ثم يقول :

---

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) وأحمد فى المسند برقم ٨٧٥ وهو من زيادات عبد الله بن أحمد فى المسند قال فى الدراية : « واسناده ضعيف ، قلت : سنده عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ، وهو ضعيف ، وزياد بن زيد السوائى مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) والنسائى فى الافتتاح باب اذا رأى الرجل قد وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، واللفظ له قال فى الفتح ٢/٢٦٧ واسناده حسن .

(٣) ابن أبى شيبة ١/٥٩ ب والمجموع ٣/٢٧٠ ونيل الأوطار ٢/١٩٣

(٤) ابن أبى شيبة ١/٦٩

(٥) اخرجه البخارى فى الصلاة باب العمل فى الصلاة ، باب الخصر فى الصلاة ، ومسلم فى المساجد باب كراهية الاختصار فى الصلاة ، وأصحاب السنن واللفظ للبخارى .

(٦) ابن أبى شيبة ١/٧٣ ب و ١٠١ ب

(٧) آثار محمد ٩/١٢٦

سبحانك اللهم وبحمدك [١] وكان إبراهيم إذا كبر - أى تكبيرة الاستفتاح - سكت هُنَيهة [٢] ويقرأ فى هذه المكتة دعاء الاستفتاح .

(هـ) ثم يتعوذ ويسمى سرا ،فقد روى الحارث بن يزيد عن إبراهيم سأله عن الإمام قال : يكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، ثم يتعوّذ سِراً ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً [٣] وكان يقول : خمس يخفيهنّ الإمام : سبحانك اللهمّ وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد [٤] ويقول : يخفى الإمام بسم الله الرحمن الرحم والاستعاذة ، وآمين ، وربنا لك الحمد [٥] وكان يَعُدُّ الجهرَ بها بدعةً مُحْدَثة ، فهو يقول : جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة [٦] سواء أكان ذلك فى الصلوات السِّرِّيّة أم الجهريّة [٧] .

ويكفيه تسمية واحدة فى جميع صلاته ، ومحلها الركعةُ الأُولى ، قال النخعى : إذا قرأ الرجل فى صلاته بسم الله الرحمن الرحيم مرةً واحدة أجزأه ذلك [٨] .

(و) ثم يقرأ شيئا من القرآن :

١ - والقراءة فى ركعتين من ركعات الفرض ركن لاتصح الصلاةُ دونها ، قال النخعى : لو صليتُ خلفَ رجل لا أعلم أنه يقرأ أعدتُ صلاتى [٩] فإن تركها عمداً ، أو نسيانا ، وجبت عليه الإعادة ، قال : النخعى : من نسى القراءة فى الظهر أو العصر فإنه يعيد ،وإن قرأ فى الركعتين- أى الآخرتين - ولم يقرأ فى الركعتين - أى : الأوليين - لم يعد

---

(١) عبد الرزاق ٢/٢٠٧ (٢) ابن أبى شيبة ١/٤٣
(٣) عبد الرزاق ٢/٢٠٧ (٤) المحلى ٣/٢٤٩
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٦ ب ور نيل الأوطار ٢/٢٠٦ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٦٢ ب (٧) المجموع ٣/٣٠١
(٨) ابن أبى شيبة ١/٦٣ (٩) ابن أبى شيبة ١/٢٠

وإن قرأ في ركعة ، ولم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد [١] .

٢ - والغرض هو مطلق القراءة بشيء من القرآن ، سواء أكان الفاتحة أم غيرها ، حتى إذا نسي قراءة الفاتحة وقرأ غيرها صحت صلاته ، قال النخعي : الرجل ينسى أن يقرأ الفاتحة أو يقرأ الفاتحة ولا يقرأ معها شيئًا ؟ قال : يجزيه [٢] .

(ذ) قراءة الفاتحة : ولا يقرأ فاتحة الكتاب ولا غيرها في الركعة الثالثة والرابعة من الفرض ، ولكن يسبح فيهما ويكبر ، قال النخعي : أقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين سَبِّحْ [٣] ، وكان النخعيّ نفسه لا يقرأ فيهما شيئًا [٤] ويقول : ما قرأ علقمة في الركعتين الأخيرتين حرفًا قط [٥] فعن منصور قال : قلتُ لإبراهيم : ما تجعل في الركعتين الأخيرتين في الصلاة ؟ قال :أُسبحُ ،وأَحمدُ الله ،وأُكبر [٦] ،وإن قرأ جازت صلاته ، ولا كراهة في ذلك ، قال النخعيُّ : يقرأ الرجل ، في الركعتين الأوليين من : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، وفي الركعتين الآخرتين إن شاء قرأ بفاتحة الكتاب ، وإن شاء لم يقرأ [٧] ولكنه إن قرأ فإنه لا يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب ، قال النخعيُّ : لاتزدْ في الركعتين الأَخيرتين على فاتحة الكتاب [٨] .

(ح) آمين : وبعد انتهاء الفاتحة يقول : (آمين) سرًا ، وكان النخعيُّ نفسُه يسر بآمين [٩] قال النخعي : خمس يخفيهنَّ ، سبحانك

---

(١) عبد الرزاق ٢/١٢٦　　(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٠ ب
(٣) عبد الرزاق ٢/١٠١ وتفسير القرطبي ١/١٢٥
(٤) عبد الرزاق ٢/١٠١
(٥) عبد الرزاق ٢/١٠١　　(٦) ابن أبي شيبة ١/٥٧
(٧) ر : آثار أبي يوسف ٢٤
(٨) آثار محمد ١/١٦٤　　(٩) عبد الرزاق ٢/٩٦

اللهم ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد[١]

(ط) السكتة بعد الفاتحة : فإذا أتمَّ قراءة الفاتحة سكت سكتة خفيفة ، وكان النخعى إذا كبّر للتحريمة سكت هنيهة ، وإذا قال : ﴿ غيرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ ﴾ سكتَ هُنَيهة [٢] .

(ى) التعوذ قبل قراءة السورة : وكان النخعى يستعيذ بعد فاتحة الكتاب[٣] ليبدأ قراءة السورة ، وكانت استعاذته هذه سِرًّا ، وقد ذكرها فى الخمس التى يخفيها الإمام ، ولا يستعيذ إلا مرة واحدة فى الركعة الأُولى ، وكان يقول : يجزيك التَعَوُّذ أولَ كلِّ شيءٍ [٤] أي : أَنَّ التعوّذ يختص بالركعة الأُولى [٥] .

(ك) قراءة السورة : ثم يقرأُ السورة التى يريدها من القرآن :

١ ـ ويجعل القراءة فى الركعة الأُولى أطول من القراءة فى الركعة الثانية ، تكثيرًا للجماعة ، قال النخعى : الأُولى فى الصلاة أطول فى القراءة[٦] .

٢ ـ وفى كراهة عَدِّ الآى فى الصلاة روايتان عن النخعىّ :

الأُولى : أنه لم يَرَ بعدِّ الآى فى الصلاة بأسا [٧] .

والثانية : أنه كره عدَّ الآى فى الصلاة [٨] .

٣ ـ وكان يكره أن يقرأ المصلى بعض الآيات على حرف من حروف القرآن ،

---

(١) المحلى ٣/٢٤٩ وابن أبى شيبة ١/٦٢ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٣
(٣) عبد الرزاق ٢/٨٧ والمجموع ٣/٢٨٣
(٤) عبد الرزاق ٢/٨٥
(٥) المجموع ٣/٢٨٣ و ٢٨٤ والمغنى ١/٥٣١
(٦) عبد الرزاق ٢/١٠٤ و ٣٦١ والمحلى ٤/١١٢
(٧) آثار أبى يوسف ٣٥ واختلاف أبى حنيفة مع ابن أبى ليلى ١٢٠ والمغنى ٢/١٠
(٨) ابن أبى شيبة ١/٧٤

وبعضها الآخر على حرف آخر فى صلاة واحدة ، قال النخعى : أكره إذا قرأتُ القرآن على حرف واحد أن أتحولَ منه إلى غيره [١] .

٤ – وكان يخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود [٢] .

٥ – وكان لايرى بأسًا إذا عجل الرجلُ فركع ، وبقى عليه من السورة آية أو آيتان ، أن يقرأهما وهو راكع [٣] .

٦ – ويجوز له أن يردِّد السورة من القرآن فى الصلاة الواحدة ، إن كان لايحفظ غيرها ، قال النخعى : إن لم يكن مع الرجل إلا سورة واحدة قرأ بها ويرددها ، [٤] سواء كان ترداده لها فى ركعة واحدة أو فى ركعات ، قال النخعى : لا بأس أن يقف الرجل عند الآية يرددها [٥] .

٧ – ولا بأس أن يقرأ بعض السورة فى الركعة ،ثم يقرأ غيرها فى الركعة الثانية ، ولا يكون هذا هجرًا للقرآن ، قال النخعى : كان أصحابنا يقرؤون فى الفريضةِ من السورةِ بعضها ، ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأُ من سورةٍ أُخرى [٦]

٨ – ولا بأس أن يقرأ فى الركعةِ الواحدةِ أكثر من سورة ، فقد قال النخعى : إنى لأقرأ السور من المُفَصّل فى ركعة [٧] .

٩ – ولمّا كان النصارى يقرؤون بالإنجيل وهو مفتوح أمامهم فى الصلاة فقد كره النَّخَعِىّ أن يؤم الرجل فى المصحف، كراهة أن يتشبّهوا بأهل الكتاب [٨] .

١٠ – وإن نسى أن يقرأ فى الركعتين الأُوليين يقرأ فى الأخريين [٩] فقد

(١) آثار أبى يوسف ٤٦
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٧٠ ب
(٣) ابن أبى شيبة ١/١١١ ب
(٤) ابن أبى شيبة ١/ ١٢٠
(٥) ابن أبى شيبة ١/١١٥ ب
(٦) المغنى ١/٤٩٢
(٧) ابن أبى شيبة ١/٥٦
(٨) ابن أبى شيبة ١/١٠٣ والمغنى ١/٥٧٥
(٩) ابن أبى شيبة ١/٦٢ ب

قال النخعي- في الرجل ينسى أن يقرأ في الأوليين ، قال - : يقرأ في الأخريين ، وعليه سجدتا السهو [١] .

١١ - ويجوزُ إطالة القراءة في ركعتي الفجر ، [٢] كما يجوز قصرها ، فقد قرأ النخعيُّ في إحدى ركعتي الفجر بأُمّ القرآن ، وآية [٣] ولكنه كان بشكلٍ عامّ يقرأ بما هو وسط ، فقد كان يقرأ في الصبح (يسٓ) وأشباهها ، وكان سريع القراءةِ [٤] وكان النخعيُّ يستحبُّ أنْ يقرأ في صبح الجمعة بسورةٍ فيها سجدة [٥] وروي عن إبراهيم أنّه صَلّى بهم يوم الجمعة الفجر فقرأ بـ (كهيعص) [٦] وكان يقول : كان يقال : لا يقرأ السجدة في شيء من المكتوبة ، إلا في صلاة الفجرِ [٧] - وكان يقرأ في الظهر بنحو سورة الصافات ، ويقول : إني لأقرأُ في الظهر بالصّافات [٨] وكان يقول : تضاعف الظهر على العَصْرِ أربع مرات [٩] - يعني في القراءة .

- وقرأ في الركعة الأُولى من المغرب :﴿ لإيلافِ قُرَيْشٍ [١٠] ﴾ .

والقراءة في العشاء تعادل القراءة في الظهر ، قال النخعي : كانوا يعدلون الظهر بالعشاء ، والعصر بالمغرب [١١] .

١٢ - والأَصل في صلاة الليل أن تكون جهريّة ، وفي صلاة النهار أن تكون سريّة ، ولكن قال النخعي : لا بأس أن يجهرَ في النهار بالتطوع ، إذا كان لا يُؤذِي أحداً [١٢] .

---

(١) آثار أبي يوسف ٣٧
(٢) طرح التثريب ٣/٤٦
(٣) المحلى ٤/١٠٦
(٤) ابن أبي شيبة ١/٥٤ ب
(٥) ابن أبي شيبة ١/٨١ ب و ٦٦
(٦) ابن أبي شيبة ١/٥٤ ب
(٧) ابن أبي شيبة ١/٦٦
(٨) ابن أبي شيبة ١/٥٤ ب
(٩) ابن أبي شيبة ١/٥٥
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٥٥
(١١) ابن أبي شيبة ١/٥٥
(١٢) ابن أبي شيبة ١/٥٦

١٣ ـ وإذا جَهَر المصلِّ فيما يُخافَت به ، أو خافَت فيما يُجْهَر به ، فعليه سَجْدتا السهو[(١)] .

(ل) **تكبير الانتقال :** وهذه التكبيرات يأتى بها المصلى أثناء قيامه بالحركة ، قال النخعى : كَبِّرْ وأنتَ تهوى ، وأنت تركع[(٢)] فقد كان النخعى يتم التكبير[(٣)] ـ يعنى يكبر فى كل رفع وخفض وقيام ، ويقول : أول من نقصَ التكبيرَ زياد[(٤)] ولا يرفع يديه فى شىء من تكبيرات الانتقال ، قال النخعى : إذا كبرت فى فاتحة الصلاة فارفع يديك ، ثم لا ترفعهما فيما بقى[(٥)]

ولما كان كثيرٌ من الصحابة يُرْوَى عنه رفع اليدين فى التكبيرات ، فقد اعتُرِض على إبراهيم النخعى فى قوله بعدم رفع اليدين فى تكبيرات الانتقال ، فعن حُصَين قال : دخَلت أنا وعمرو ابن مُرة على إبراهيم ، قال عمرو : حدثنى علقمةُ بنُ وائل عن أبيه أنه صَلَّى مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فرآه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، قال النخعى : ما أدرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ، ما سمعته من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبِّرون[(٦)] .

(م) **الركوع :** ثم يركع ، ويضع يديه على ركبتيه فى الركوع ، قال النخعى : يضعُ يديه على ركبتيه فى الركوع ، وفى رواية أنه كان يضع يديه بين فخذيه فى الرّكوع ،[(٧)] ويسوي ظهره ، فلا يقنع رأسه ولا يصوبه ، فقد

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٥٥ (٢) ابن أبى شيبة ١/٤٠

(٣) ابن أبى شيبة ١/٣٧ ب (٤) ابن أبى شيبة ١/٣٨

(٥) ابن أبى شيبة ١/٣٧ وآثار أبى يوسف ٢١ وآثار محمد ١/١٢٦ وموطأ الحسن ٥٨ وعبد الرزاق ٢/٧١ وطرح التثريب ٢/٢٥٤ والمغنى ١/٤٩٧

(٦) شرح آثار محمد ١/١٢٩ (٧) ابن أبى شيبة ١/٣٨ ب

كان النخعيٌّ يكره أن يقنع ويصوب في الركوع ، [(١)] . ويسبح فيه ثلاث تسبيحات .

(ن) **وبعد الرفع من الركوع يسجد** ، ويقدّم في السجودِ الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الجبهة ، ثم الأنف [(٢)] ، فقد سئل عن رجل يضع يديه قبل ركبتيه فكره ذلك ، وقال : هل يفعله إلا مجنون [(٣)] ، وعند النهوض يرفع اليدين قبل الركبتين [(٤)] ، فقد كان يكره أن يعتمد إذا نهض على اليدين [(٥)] ويسجد على راحتي كفيه ، وعلى ركبتيه ، وصدر قدميه [(٦)] ، وجبهته ، ويضم الأنف مع الجبهة في السجود ، وبذلك يكون السجود على سبعة أعضاء ، وأفضلُ السجود ما كان على الأرض دون أن يكونَ حائل بينها وبين الجبهة ، إظهارًا للذلّ لله تعالى ، فإن حال بينها وبين الجبهة حائل جاز ، وعلى هذا فلا بأس بالسجود على العمامة [(٨)] ، ولكن السجود على الجبين أحب ، فقد سئل النخعي عن السجود على كور عمامته فقال : أسجد على جبيني أحبّ إليّ [(٩)] وكان يحب للمعتمّ أن ينحّيَ العمامةَ عن جبهته [(١٠)] ورخص بالسجود على الثوب في الحرِّ والبَرْد ، قال النخعي : إذا وجد أحدُكم حر الأرض فليضع ثوبه بينه وبين الأرض ، ثم ليسجد عليه [(١١)] وإذا لم يستطع السجودَ يوم الجمعة — لشدة الزحام — فليسجد على ظهرِ أخيه [(١٣)]

(١) عبد الرزاق ٢/١٥٤ والمحلى ٤/١٢٤ وابن أبي شيبة ١/٣٩ ب
(٢) المحلى ٣/٣٩٤ والاعتبار ٨٠
(٣) ابن أبي شيبة ١/٤١ وعبد الرزاق ٢/١٧٧
(٤) نيل الأوطار ٢/٢٦٢
(٥) عبد الرزاق ٢/١٧٧
(٦) ابن أبي شيبة ١/٤١ ب
(٧) المجموع ٣/٣٩٨
(٨) آثار محمد ١/١٣٥
(٩) عبد الرزاق ١/٤٠١ والمغني ١/٥١٨
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٤١ ب
(١١) المغني ١/٥١٧
(١٢) ابن أبي شيبة ١/٤٢
(١٣) ابن أبي شيبة ١/٤١

وإذا سجد الرجل فإنه يفرّج أصابعه ، ويمدُّها ، قال النخعى : إذا سجدت فلا تضم كفيك ، وابسط أصابعك [(١)] ولا يفرش ذراعه ، فقد كان النخعىّ يكره أن يفرش الرجل ذراعه [(٢)] فى السجود ، ويفرج بين فخذيه ، قال النخعى : إذا سجد الرجل فليفرج بين فخذيه [(٣)] ولا يمط ظهره ولا يقبضه ، فقد كان النخعى يكره أن يتطاول فى السجود أو يحبس ـ أى يقبض ـ ولكن يكون وسطًا بينَ ذلك ، قال إبراهيم : حُدِّثت أن رسول الله كان يُرى بياضُ إبطه إذا سجد [(٤)] .

ـ وإذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ، ولتضع بطنها عليهما [(٥)] قال النخعىُّ : كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعيها ، وبطنها على فخذيها إذا سَجَدت ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، لكى لا ترفع عجيزتها [(٦)] .

ـ ويسبّح فى السجودِ ثلاثَ تسبيحات [(٧)] .

(س) **ثم يقعد بين السجدتين** ، كقعدته للتشهد ، ولا يقولُ فى قعوده هذا شيئًا ، فقد سأَل منصور إبراهيم قال : قلت لإبراهيم : تقولُ بين السجدتين شيئًا ؟ قال : لا أَقول بين السجدتين شيئًا [(٨)] ،وإن دعا بشىء فلا بأس ، ولكن ليس فيه شىء معيّن ، قال النخعى : ليس بين السجدتين من الدعاء شىء موقت [(٩)] ، وسأَله منصور : أقرأ بين السجدتين شيئًا ؟ قال : لا [(١٠)] .

(ع) **فاذا انهى السجود الثانى فى الركعة الأولى أو الثالثة قام** إلى الركعة التى

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٤٠ ب (٢) آثار أبى يوسف ١٥
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٠ ب (٤) عبد الرزاق ٢/ ١٧٠
(٥) ابن أبى شيبة ١/ ٤٢
(٦) عبد الرزاق ٣/ ١٣٨ وابن أبى شيبة ١/ ٤٢
(٧) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩ (٨) عبد الرزاق ٢/ ١٨٨
(٩) ابن أبى شيبة ١/ ١٢٠ ب (١٠) ابن أبى شيبة ١/ ١٢٠ ب

بعدها فورًا دون أن يجلس ، فقد كان النخعيُّ يكره تلك الجَلسة بعدها تين الركعتين ، والتي يسمّونها جلسة الاستراحَة ، روى أبو يوسف في الآثار أن النخعيَّ كان يكره أن يقعد في الثالثة والأُولى بعد السجدة الأَخيرة[١] .

– ولا يعتمد على يديه أَثناء النهوض ، فقد كره النخعي الاعتمادَ على اليدين حين القيام ، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا ، أو مريضًا[٢] .

(ف) ثم يقعد للتشهد : وكيفية القعود عند النخعي قد وصفها لنا أَبو يوسف ، فقال : كان يفرش رجله اليسرى ، يضعها بين أَليتيه ، وينصب اليمنى ، فيقعد عليها في الصلاة ، ويكره أَن يقعد على اليمنى إلا من عذر[٣] ويضع يديهِ على ركبتيه ، قال النخعي : يضع اليدين على الركبتين أحب إلي[٤] وكان يكره الإقعاء والتورك[٥] – ويجوز أن يقعد غير هذه القعدة للضرورة ، قال النخعي – في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأَيسر ، أوتكون به عِلَّة ،قال – : فليجلس على جانبه الأَيمن ، فإذا كان لا يستطيع الجلوس فليجلس على جانبه الأَيسر[٦] .

– أما قعود المرأة فقد اختلفت الرواية فيه عن النخعي ، ففي رواية عنه أن المرأة تقعدُ كما يقعد الرجل[٧] وفي رواية ثانية : أنها تقعد

---

(١) آثار أبي يوسف ٥١ و ٦٢ وابن أبي شيبة ١/٦٠

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦١ ب وعبد الرزاق ٢/١٧٧ والمجموع ٣/٤٢٢

(٣) آثار أبي يوسف ٦٧ وابن أبي شيبة ١/٤٤

(٤) آثار أبي يوسف ٥٠

(٥) عبدالرزاق ٢/١٩١ والمجموع ٣/٤١٥ والاقعاء : أن يضع اليته على عقبة ويقعد متوفزا غير مطمئن على الأرض (مجموع ٣/٤١٥) – والتورك : ان يجلس على أليته ويضع الفخذ على الفخذ ويخرج رجله من تحت وركه الأيمن – مراقي الفلاح ٥٧

(٦) آثار محمد ١/٢٧٢ وآثار أبي يوسف ٣١

(٧) ابن أبي شيبة ١/٤٢

كما شاءت [١] وفى رواية ثالثة : أنها تضم فخذيها فى جانب [٢] .

ــ والقعودُ الأخير فى الصلاة قدر التشهد فرضٌ لايجوز تركُه ، فإن تركه ، بطلت صلاته [٣] ، فإن أحدث بعد أن يجلس مقدار التشهد تمت صلاته ، قال النخعى : إذا جلس الرجلُ قدرَ التشهّدِ ، ثم أحدَث ، فقد تمت صلاته ، [٤] وبهذا أخذ الحنفية . وفى رواية ثانية : أن صلاته تتم برفعه من السجود ، قال النخعىُّ : إذا رفع رأسه من صلاته ، وإن لم يتشهد [٥] وبهذا قال عطاءُ بنُ أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المُسيِّب [٦] .

ــ ويقرأ فى قعوده التحيّات ، لايزيد فيه حرفًا ، ولا يَنْقُص منه حرفًا ، فعن حمّاد قال : قلت لإبراهيم : أقول فى التشهد بسم الله ؟ قال : قل : التحيّات لله ، قال : قلت : أقول الحمد لله ؟ قال : قل : التحيات لله [٧]

ــ والتشهُّد ليس بفرض ، فلو ترك التشهد الأول عمدًا لا شىء عليه ، ولا يسجد للسهو [٨] ، ولو ترك التشهد الأخير لاشىء عليه أيضًا ، فإن قرأه أشار بأصبعه عند النطق بالشهادتين ، قال النخعى : إذا أشار الرجل بأصبعه فى الصلاة فهو حسن ، وهو التوحيد ، ولكن لا يشير بأصبعيه فإنه يكره [٩] .

ــ وقراءة التشهد تجزىء عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) آثار أبى يوسف ٣١ وآثار محمد ١/٦٠٦
(٢) عبد الرزاق ٣/١٣٣
(٣) المجموع ٣/٤٤٣
(٤) آثار أبى يوسف ٣٨
(٥) ابن أبى شيبة ١/١١٦ ب ور : عبد الرزاق ٢/٣٥٤
(٦) عبد الرزاق ٢/٣٥٥ وما بعدها
(٧) سنن البيهقى ٢/١٤٣ وآثار محمد ١/١٤٥ ور : المغنى ١/٥٣٧
(٨) المجموع ٤/٥٧ .
(٩) ابن أبى شيبة ١/١١٦

قال النخعي : يجزيك التشهد عن الصلاة على النبي [١] ، ويدعو بعد ذلك بخمس كلمات جَوامع ، ولعل من هذه الكلمات تلك التي ذكرها ابن أبي شيبة ، فقال :قال إبراهيم : كانوايحبون أن يدعو الإمام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع : « اللهم إني أسألك الخير كله ، ما علمنا منه ومالم نعلم ، ونعوذ بك من الشر كله ما علمنا منه ومالم نعلم » قال : فمهما عجل به الإمام فلا يعجل هذه الكلمات [٣] . وهو مما يحرص عليه الإمام والمـأموم معا .

ـ ثم يسلم عن يمينه ويساره : السلام عليكم ورحمة الله ، والسلام عليكم ورحمة الله [٤] والثانية أخفضُ من الأُولى [٥] ويروى ابن حزم عن النخعي ما يفيد أن التسليم فرض [٦] ، وهو لا يستقيم مع ما ذكرناه عن النخعي : أن صلاة المصلي تتمّ برفعه من السجود الأخير ، أو بجلوسه مقدار التشهد . ـ ويجزم التسليم جزما من غير مدّ ، قال النخعي : التكبير جزم والتسليم جزم [٧] ـ وهذا السلام يفصل بين الصلوات ، قال النخعي : السلام يقطع مابين الصلاتين [٨] .

(ص) وكان النخعي إذا سلم انحرف ، واستقبل القوم [٩] ، وأقبل بوجهه على الناس ، يقول : لا إلٓه إلّا الله وحده لا شريك له [١٠] وقال : إذا سلم الإمامُ ، ثم استقبل القبلة ، فاحصبوه [١١] . ـ ولا فرق

---

(١) عبد الرزاق ٢٠٨/٢
(٢) عبد الرزاق ٢٠٧/٢
(٣) هامش عبد الرزاق ٢٠٧/٢
(٤) المحلى ١٣١/٤ وابن أبي شيبة ٤٦/١ ب
(٥) ابن أبي شيبة ٤٦/١ ب
(٦) المحلى ٢٧٦/٣
(٧) المغني ٥٥٧/١
(٨) آثار محمد ٢٧٩/١
(٩) ابن أبي شيبة ٤٧/١
(١٠) ابن أبي شيبة ٤٧/١
(١١) المغني ٥٦١/١

بين أن يكون انصرافه على شِقّه الأيمن ، أو الأيسر ، قال النخعي : انصرف من الصلاة على أيّ شقيك شئت [١] .

ـ الدعاء في الصلاة (ر : صلاة / ٤) والدعاء عقب الصلاة (ر : صلاة / ٥)

(ق) تلبية الحاج دبر كل صلاة . (ر : حج / ٣ هـ) .

(ر) ردّ السلام في الصلاة . (ر : سلام / ٣) و (صلاة / ١٥ د) .

١٠ ـ الشك في الصلاة :

(أ) إذا شكَّ الرجلُ : هل صلى أو لم يصل ؟ أو هل توضأ أو لم يتوضأ ؟ فإن كان الشك ليس من عادته أعاد الوضوء والصلاة ، وإن كان من عادته الشك بنى على الأصل ، فإن كان الأصلُ الوضوء بقى متوضِّئاً ، وإن كان عدم الوضوء فعليه أن يتوضأ ، وأما إن شك : أصَلى أو لم يصل ؟ فليصل على كل حال ، قال النخعي : إذا شك الرجل في الوضوء ، أو في الصلاة ، وكان ذلك أول مالقى أعاد الوضوء والصلاة ، وإن كان يلقى ذلك كثيراً مضى على ذلك [٢] .

(ب) وإن عرض له الشك في الصلاة فلم يدر : أربعا أم ثلاثا ، قال النخعي : إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة ، وإن كان يكثر النسيان يتحرّى الصوابَ ،وإن كان أكبر ظنه أنه أتم الصلاة سجَد سجدتي السهو ،وإن كان أكبر ظنه أنه صلَّى ثلاثًا أضاف إليها واحدة ،ثم سجد سجدتي السهو ، [٣] وإنلم يكن له ظن بنى على اليقين ـ أى : الأقل ـ وسجد للسهو [٤] وهذا الشك قد حصره النخعي في خمسة أحوال ، فقال :

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٤٧ ب
(٢) آثار أبى يوسف ٣٧
(٣) آثار محمد ١/٤٤٩ و ٥٤٣ ور : آثار أبى يوسف ٣٧ ونيل الأوطار ٣/١٢٢ وعبد الرزاق ٢/٣٠٧
(٤) المغني ٢/١٥

لا وهم إلا فى قعود ، أو قيام ، أو زيادة ، أو نقصان ، أو تسليم فى ركعتين [١] .

– وإن كان الشاكّ إمامًا فلا بأس أن يلمح إلى خَلْفِه ؛ ليهتدى إلى الصواب ، وقد فعل ذلك إبراهيم النخعى نفسه ، فلحظ يمينًا ويسارًا وهو فى الصلاة ، وقال : إذا دخل على الإمام السهوُ فلا يدرى إلى ما هو ، فليلمح إلى من خلفَه [٢] وهو السنة .

– وإن شكّ فى وتره ، فإنه يضمُّ إليه ركعة أُخرى ؛ لتكون له الأربعة نافلة ، ثم يستأنف وترا جديدًا ، قال النخعى : فى الذى يشك فى وتره – : يشفع بركعة ، ويستقبل الوتر [٣] .

(ج) فإن عرض له الشك بعد أن انصرف من الصلاة فلا يلتفت لهذا الشكّ ، وصلاتُه صحيحة كاملة ، قال النخعيُّ : إذا انصرفتَ من صلاتك ، فعرض لك الشكُّ فى الوضوء أو الصلاة أو القراءة فلا تلتفت [٤] .

١١ – سجود السهو فى الصلاة :

(أ) ما يوجب سجود السهو : ١ – إن أىَّ شكٍّ يعترى المُصَلِّى فى صلاته يوجب عليه سجود السهو ، قال النخعى : إذا شكّ فى صلاته تحرّى وسجد سجدتين [٥] .

٢ – ومن تغير حاله فى الصلاة فقد وجب عليه سجود السهو [٦] ، كما إذا أخَّر ركنًا عن مكانه ، أو سبح ، أو كبر ، أو هلل فى افتتاح

(١) المحلى ١٦٣/٤
(٢) ابن أبى شيبة ٦٨/١ ب
(٣) ابن أبى شيبة ٩٩/١ .
(٤) آثار محمد ٤٦٨/١
(٥) ابن أبى شيبة ٦٦/١ ب
(٦) آثار أبي يوسف ٣٧

الصلاة بدلا من قول « الله أكبر » أجزأه ذلك ، ويسجد سجدتى السهو[١] القيام تكبيرة الركوع مَقامَها ، وهذا تأخير لها عن مكانها .

وإذا نسى أن يقرأ فى الركعتين الأوليين ، فعليه أن يقرأ فى الأخريين ، وعليه سجدتا السهو[٢] .

وإذا قام فى موضع جلوس يرجع إلى الجلوس ما لم يستفتح القراء وعليه سجدتا السهو[٣] .

وإذا قام إلى الخامسة فى الرباعية ، أو إلى الرابعة فى المغرب ، أو إلى الثالثة فى الصبح ، لزمه الرجوع متى ما ذكر ، فيجلس ، فإن كان قد تشهدَ عقب الركعة التى تمت بها الصلاة سجد للسهو ثم يسلم ، وإن كان تشهَّدَ ولم يصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم سجدَ للسهو ثم يسلِّم ، وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم ، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة يسجد سجدتى السهو عقب ذكره ، ويتشهد ، وصلاته صحيحة[٤] .

وإن سجد ثلاث سجدات ناسيا فعليه سجدتا السهو[٥] .

وإن نسى سجدة من صلاة ، ثم ذكرها فى الصلاة سجدها متى ذكرها ، فإذا قضى صلاته سجد سجدتى السهو[٦] .

وإن فاته شىءٌ من الصلاة فسلم ناسيا ، فإن هذا السلام لايؤثِّر شيئًا ، فيقوم ، ويقضى ما فاته ، ثم يسجد للسهو ، قال النخعى - فى الرجل يفوته من الصلاة شىء ، ثم يسلم ناسيا؟ قال : يقوم فيبنى ، ثم يسجد

(١) ابن أبى شيبة ١/٣٧ ب (٢) آثار أبى يوسف ٣٧
(٣) المغنى ٢/٢٤ (٤) المغنى ٢/٣١
(٥) آثار محمد ١/٤٦٧
(٦) المغنى ٢/٢ و ٢٨ وابن أبى شيبة ١/٦٦ والمجموع ٤/٥٠

سجدتي السهو[١] أو ترك – سهوًا – فعلاً من أفعال الصلاة هو أعلى من السنة المؤكدة ، وأدنى من الفرض ، وهو ما يسمى بالواجب عند الحنفية ، وسنن الأبعاض عند الشافعية ، كجهر الإمام فى الصلوات الجهرية ، وإسراره فى الصلوات السرية ، قال النخعى : إذا جهر الإمام فيما يخافت به ، أو خافت فيما يجهر به ، فعليه سجدتا السهو[٢] وإذا سها فى سجود التلاوة فسجد سجدتين بدلا من سجدة واحدة وجب عليه سجود السهو (ر : سجود / ١ ى) .

٣ – وإن سها فى غير ذلك لم يجب عليه سجود السهو ، كما إذا أراد أن يقول : سمع الله لمن حمده فقال : الله أكبر ، لا سهو عليه[٣] .

(ب) وان سها سهوين فأكثر : يسجد للجميع سجودين[٤] قال النخعى – فى الرجل يسهو مرارًا فى صلاته – يكفيه سجدتان[٥] .

(ج) وان سها فى سجدتى السهو : فليس عليه سجدتا سهو ؛ لجبر ذلك السهو قال النخعى : ليس فى سجدتى السهو سهو[٦] – وإذا أنهى صلاته ، ونسى أن يسجد سجدتي السهو اللتين عليه ، فعليه أن يسجدهما مالم يخرج من المسجد ، أو يتكلم فيه بكلام الناس ، قال النخعىُّ : إذا نسى سجدتي السهو قال : هما عليه حتى يخرج أو يتكلم ،[٧] ودخولُه فى صلاة تطوع بمنزلة الكلام ، ولذلك فإنه إذا نسى شيئًا من الفريضة حتى يدخل فى التطوع ثم ذكر ، انصرف عَن شفعٍ ، واستقبل صلاته ، وكان يقول : التطوع بمنزلة الكلام[٨] .

(١) عبد الرزاق ٢/٣١٦ (٢) ابن أبى شيبة ١/٥٥
(٣) ابن أبى شيبة ١/٧٣ (٤) المجموع ٤/٦٤ والمغنى ٢/٣٩
(٥) ابن أبى شيبة ١/٦٨ ب
(٦) عبد الرزاق ٢/٣٢٥ وابن أبى شيبة ١/٦٧ ب
(٧) ابن أبى شيبة ١/٦٧ ب (٨) عبد الرزاق ٢/٣١٧

(د) وكان النخعي يحب للمصلي أن يحتاط في أمر الصلاة بسجود السهو ؛ خشية أن يكون قد صدر منه ما يوجب هذا السجود دون أن يشعر ، وكان يقول : إنك إن تسجد فيما ليس عليك ، خير لك من أن تدعهما فيما عليك - يعني سجدتي السهو - [١] وكان هو يفعل ذلك ، فكان يسجد سجدتي السهو في كل تطوع أو مكتوبة ، ويقول : هما المرغمتان ، تصلحان ما أفسد من الصلاة[٢] ، فقد صلى يونس بن درافس خلف إبراهيم إحدى صلاتي العشيّ ، فلما سلم إبراهيم سجد سجدتي السهو ، قال : فقلت له : ما شأنك يا أبا عمران ؟ قال : خشيت أن أكون سهوت ، قلت : لو سهوت لسَبَّحنا ، قال خشيت أن تكونوا نسيتم كما نسيت [٣] .

(هـ) **سجود المأموم مع الامام في السهو :** وإذا سها الإمام فسجد للسهو ، فعلى المأموم أن يسجد معه ، سواء كان مؤتما بالإمام حين سهوه ، أم كان مسبوقًا ، وكان سهوُ الإمام قبل اقتدائه به ، قال النخعيُّ - : في رجل فاته من الصلاة شيء وقد سها الإمام قبل أن يجيء قال - : إذا سَلَّم وسجد فليسجد معه ، فإذا فرغ فليقم وليقض [٤] أما إذا سها الإمام ، ولم يسجد للسهو ، فليس على من خلفه أن يسجدوا [٥] ؛ لأن المأموم إنَّما يسجد تبعا[٦] قال النخعي : إذا سها الإمام ، فسجد سجدتي السهو ، فاسجد معه ، وإذا سها المأموم حين اقتدائه ، ولم يسه الإمام ، لم يكن على المأموم سجود سهو [٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣٢١ .　　(٢) آثار أبي يوسف ٣٦
(٣) عبد الرازق ٢/٣٢١
(٤) عبد الرزاق ٢/٣١٧ وآثار ابي يوسف ٣٧ وابن ابي شيبة ١/٦٨ ب و ٦٩ والمغنى ٢/٤١
(٥) عبد الرزاق ٢/٣١٦ والمجموع ٤/٦٣ وابن أبي شيبة ١/٦٨
(٦) المغنى ٢/٤٢　　(٧) ابن أبي شيبة ١/٧٠ ب

(و) كيفية سجود السهو : بعد أن ينتهي من صلاته ، ويتشهد ، يسلم يميناً ، قال النخعي : ثلاث صنعهن الناس : التسليم في سجدتي السهو ، وفي الجنازة ، والتكبير في القنوت في الوتر ،[١] وكان النخعي نفسه يفعل ذلك[٢] ، ونقل عن النخعي أن له أن يأتي بسجدتي السهو دون تسليم[٣] وبعد التسليم يكبر ، فقد سجد النخعي للسهو بتكبير[٤] ، ثم يسجد سجدتين كسجدتي الصلاة ، ثم يتشهد بعدها ويسلم ، قال النخعي في سجود السهو : يتشهّدُ بعدَها ، ويسلم[٥] وقال : يتشهّد الإمام في سجدتي السهو[٦] . وسجد النخعي سجدتي السهو ، فتشهد فيهما ، ثم سلم[٧] .

١٢ ـ سبق الحدث :

(أ) إذا سبق المصلي الحدث فأحبُّ فعل يفعله هو أن يقطع صلاته بالتسليم ، فيتوضأ ، ثم يستأنف صلاة جديدة ، ويجوز له أن ينصرف من صلاته دون تسليم ـ أي دون أن يقطعها ـ فيتوضأ ، ويبني على صلاته معتداً بما مضى منها ، قال النخعيُّ ـ في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة ، قال ـ : ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتدّ بما مضى ، وصلى بما بقي ، وقال إبراهيم : يتكلّم ويستقبل الصلاة ـ أحب إليّ[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٧ ونيل الأوطار ٣/١١٨ والمغني ٢/٢٢
(٢) آثار أبي يوسف ١/٦٧ ب
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٧ والاعتبار ١١٥
(٤) المغني ٢/٢٢ وبداية المجتهد ١/٩٠
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٧ ب
(٦) آثار أبي يوسف ٣٧
(٧) ابن أبي شيبة ١/٦٧ ب
(٨) آثار أبي يوسف ٣٨

(ب) ما يجوز فيه البناء من الأحداث : اختلفت الرواية عن النخعى فى الأحداث التى يجوز للمصلى فيها البناء على صلاته ، فرواية تفيد : أن للمصلى البناء على صلاته فى جميع الأحداث ، قال النخعى يجوز البناء فى الرعاف والحدث ، والاستئنافُ أحب إلىّ[١] ، وهذا يعنى أنه يجوز البناء فى الرعاف والبول والريح ونحو ذالك ، ومما يؤيد هذا قوله : « لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »[٢] .

- وفى رواية ثانية : أنه يجوز أن يبنى على صلاته فى القىء والرعاف ، ولا يجوز له أن يبنى عليها فى الغائط والبول والريح ، وروى ابن حزم عن النخعى أنه قال : فى البول والغائط والريح يتوضأ ، ويستقبل الصلاة ، وفى القىء والرعاف : يتوضأ ، ويبقى على صلاته مالم يتكلم[٣] .
- وفى رواية ثالثة : يبنى على صلاته فى الرعاف ونحوه مما لايمكن دفعه كالقىء ، ولا يجوز أن يبنى عليها فى البول والغائط ، قال النخعى - فيمن رعف فى صلاته - : ينصرفُ فيتوضأ ، ثم يبنى على ما بقى من صلاته مالم يتكلم ، فإن تكلم استأنف ، وكان يقول فى صاحب الغائط والبول ينصرف فيتوضأ ، ثم يستقبل الصلاة[٤] ، وكان النخعى قد اعتمد فى ذلك على مايمكن دفعه قبل الصلاة ، وما لايمكن دفعه ، فما شعر به من الأحداث قبل الصلاة ، وأمكنه دفعه ولم يدفعه لم يجز له أن يبنى على صلاته عند حدوثه فى الصلاة ، كالبول والغائط ؛ لأن المصلى مفرِّط فى ذلك ، أما مالا يمكن الشعور به قبل الصلاة ، أو يمكن الشعور به ولكن لايمكنه دفعه قبل الصلاة أيضًا ، فيجوز له البقاء على

---

(١) آثار محمد ١/٣٧٠

(٢) ابن أبى شيبة ١/١١١ و المغنى ٢/١٠٣

(٣) المحلى ٤/١٥٦

(٤) ابن أبى شيبة ١/٨٨

الصلاة بسبب حدوثه ، كالرُّعاف والقيء ، وهو يكون عن مرض غالبًا .

(ج) شروط البناء على الصلاة : ويشترط النخعي لمن سبقه الحدث كي يجوز له البناء على صلاته شرطين :

الأول : أن يكون الحدَث مما يسوغ له البناء فيه على صلاته ، كالرعاف والقيء .

والثاني : عدم الكلام من حين انصرافه من الصلاة إلى حين العودة إليها ، قال النخعي : ينصرف فيتوضأ ، ثم يبني على ما بقي من صلاته مالم يتكلم ، فإن تكلم استأنف [١] ، ولا يعتبر ذكر الله تعالى كلامًا مفسدًا ؛ لأنه من جملة أعمال الصلاة ، قال النخعي : في الرجل يرعف في الصلاة أو يحدث ؟ قال : يخرج ولا يتكلم إلا بذكر الله ، ثم يتوضأ ، ثم يرجع مكانه ، فيقضي ما بقي عليه من صلاته ، ويعتدُّ بما صلَّى ، فإن كان تكلم استقبل [٢] .

ويشترط ألا يكشف عن عورته أثناء ذلك ، ولم أعثر عليه عند النخعي

ويستحب له ألَّا يستدبر القبلة أثناء انصرافه من مصلاه ، وذهابه إلى الميضأة ، وعودته إليها ، قال النخعي : أحبّ إليَّ في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبلَ الصلاة [٣] .

(د) فإذا لم يسكن رعافه شدّه ، وبادر ، وصلى [٤] .

١٣ ـ اذا عطست وأنت في الصلاة ، فاحمد في نفسك [٥] .

ـ وإذا قرأ آية سجدة في الصلاة . . . (ر : سجود / ١ ج) .

---

(١) آثار أبي يوسف ٣٨ وابن أبي شيبة ١/٨٨
(٢) آثار محمد ١/٣٧٠ (٣) ابن أبي شيبة ١/٨٨
(٤) ابن أبي شيبة ١/١١٥ ب
(٥) عبد الرزاق ٢/٣٣١ ور : ابن أبي شيبة ١/١١١

- الدعاء في الصلاة . (ر : دعاء / ٤) .
- ردّ المصلي السلام على من سلم عليه (ر : سلام / ٣) .

١٤ - الاشعار بعروض حاجة :

قال النخعيُّ : إذن الرجل إذا كان يصلي : التسبيحُ ، وإذن المرأة : التصفيقُ [١] وقال في المرأة تكون في الصلاة ، فتريد الحاجة : جوابُها أن تصفق [٢] وقال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء في الإذن [٣] .

١٥ - مفسدات الصلاة :

(أ) **ترك شرط من شروط الصلاة :** كالطهارة مثلا ، قال النخعي : إذا كان قدر الدرهم من البول وغيره فأعد صلاتك [٤] ، وإذا كان أقل من ذلك فامض في صلاتك ، وقال : المنيّ والدم والبول إذا كان مقدار الدرهم أعاد الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم يعد [٥] ، ويفرق النخعي بين البول من جهة ، والدم والمنيّ من جهة أخرى ، فيوجب إعادة الصلاة من الاطلاع على وجود البول في الثوب أو البدن بعد الصلاة ، ولم يوجب إعادتها من الدم والمني ، قال النخعي : « إن وجد في ثوبه دمًا أومنيًا غسله ولم يعد الصلاة ، وإن وجد بولًا أعاد الصلاة » [٦] .

(ب) **ترك ركن من أركانها :** كالقراءة (ر : صلاة/٩ و) والقعود الأخير مقدار التشهد (ر : صلاة / ٩ ف) .

(ج) **الأكل والشرب في الصلاة :** قال النخعي : « إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة » [٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ (٢) آثار محمد ١/٦١٤
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٥٧ (٤) آثار محمد ١/٣٧٧ و ٤٠٧
(٥) آثار أبي يوسف ٤ (٦) ابن أبي شيبة ١/٥٩ و ٦٠
(٧) ابن أبي شيبة ١/١١٥ وعبد الرزاق ٢/٣٣٢

(د) **الكلام :** فتفسد صلاة من تكلم وهو في الصلاة عامدًا أو ناسيًا [١] ، قليلًا كان الكلام أو كثيرًا [٢] ، فقد سئل النخعي : عن رجل صلّى فتكلم ، وقد بقيت عليه ركعة ؟ قال : يستقبل صلاته ، وقال : إذا تكلّم في صلاته أعاد الصلاة [٣] ، ويعتبرُ من الكلامِ المفسد للصلاةِ رَدُّ السلام على من سلم عليه [٤] ولا بأس أن يرد بقلبه [٥] (ر : سلام / ٣) **والأنين :** قال النخعي من أنَّ في صلاته فقد فسدت صلاته [٦] ، **والتأوه :** فقد كره النخعي التأوّه في الصلاة [٧] ، **والنفخ :** فقد كره النخعيُّ النفخَ في الصلاة [٨] وفي رواية أُخرى : أن النفخ لا يفسد الصلاة [٩] ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق بسنده عنه أنه قال : يكرهون النفخ ؛ لأنه يؤذي جليسه [١٠] ، **والتنحنح :** فقد كره النخعي التنحنح في الصلاة [١١] ، **والقهقهة :** قال النخعي – في الرجل يقهقه في الصلاة قال – : يعيدُ الوُضوءَ والصلاةَ ، ويستغفر ربه ، فإنه أشدّ الحدث [١٢] **أما التبسم :** فلا بأس به [١٣] قال النخعيُّ : التبسُّمُ في الصلاة ليس بشيءٍ حتى يقرقر [١٤] ؛ لأن في كلٍّ من الأنين والتأوه والنفخ والقهقهة والتنحنح نطق بحرفين ، والنطق بحرفين فأكثر كلام ، وهو مفسد للصلاة ؛ كما يعتبر من الكلام المفسد للصلاة تشميت

---

(١) المغني ٢/٤٤ ونيل الأوطار ٢/٣٨٢ والاعتبار ٧٥
(٢) المجمو ع٤/١٧ (٣) عبد الرزاق ٢/٣٣٠
(٤) المغني ٢/٦٠ والمجموع ٤/٣٨ (٥) المجموع ٤/٣٨
(٦) ابن أبي شيبة ١/٩٧ والمجموع ٤/٢٢
(٧) ابن أبي شيبة ١/٩٨ و ١٢٠ ب ور « المجموع ٤/٢٢
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٥ ونيل الأوطار ٢/٣٣٥ والمغني ٢/٥٢
(٩) المجموع ٤/٢٢ (١٠) عبد الرزاق ٢/١٨٩
(١١) نيل الأوطار ٢/٣٣٥
(١٢) آثار محمد ١/٤٣٣ ور ابن أبي شيبة ١/٥٩ وعبد الرزاق ٢/٣٧٧ والمغني ٢/٥١
(١٣) المجموع ٤/٢٢ (١٤) ابن أبي شيبة ١/٢٩

العاطس وفى رواية أخرى أنه لايفسد الصلاة ، قال النخعى : إذا قال - وهو فى الصلاة - لمن عطس يرحمك الله فقد قال معروفا ، وليس عليه إعادة . وفى رواية يستأنف الصلاة [١] .

(هـ) وإذا كبر الرجل فى افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة [٢] .

(و) وإذا انصرف من الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة ، قال النخعى - فى الرجل يجلس خلفَ الإمام قدر التشهد ، ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام قال - : لايجزيه [٣] .

(ز) **محاذاة المرأة فى صلاة مشتركة** ، قال النخعى : إذا صلت المرأة بجانب الرجل ، وكانا فى صلاة واحدة ، فسدت صلاته [٤] وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل أجزأه [٥] .

- وانتشار الذكر فى الصلاة - أو غيرها إذا لم يكن معه ناقض للوضوء - لا يفسد الصلاة ، فقد سئل النخعىّ - عن الرجل صلى فانتشر ذكره - قال : لا يضره [٦] .

١٦ - مكروهات الصلاة :

(أ) **كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع :** يكره للمصلى أن يسمح لشىء مما يشغل البال ويخل بالخشوع أن يجد إلى نفسه سبيلًا ، والأَصل فى ذلك ما يرويه النخعى ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود عن الرسول صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : إن فى الصلاة لشغلاً [٧] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١١١　　(٢) آثار أبى يوسف ٢١
(٣) آثار محمد ١/٤٧٥
(٤) آثار محمد ١/٣٦١ و ٣٦٤ وآثار أبى يوسف ٤٧
(٥) آثار أبى يوسف ٤٧　　(٦) عبد الرزاق ٢/٣٣٠
(٧) أخرجه البخارى فى العمل فى الصلاة باب ما ينهى عن الكلام فى الصلاة . ومسلم فى المساجد فى تحريم الكلام فى الصلاة

وذلك كمدافعة الأَخبثين إن أَعجله ذلك فى الصلاة ، فقد ذكر عبد الرزاق أن النخعى كان لايرى بمدافعة الأَخبثين بأسًا إن لم يخف أَن يشغله عن الصلاة أَو يسبقه ، قال النخعى : مالم يعجلك الغائط والبول فى الصلاة فلا بأس [١] .

– وكذلك النفخة ، قال النخعى فى الرجل يجد البول والنفخة قال : يصلى مالم يعجله عن صلاته [٢] .

كما كان يكره أَن يصلى الرجلُ وفى قِبلة المسجد مصحف معلق أَوغيره ، وكره أَن يكتب فى قبلة المسجد شيئًا من القرآن [٣] ؛ لأَن ذلك يصرف المصلى إلى النظر إليه ، فيشغله عن الصلاة .

وكره عدّ الآى فى الصلاة [٤] ، وفى رواية أنه لم يرَ بعدّ الآى بأس فى الصلاة [٥] .

وكره للرجل إذا سجَد أَن يفضى بذَكَرِه إلى الأَرض ، وتفسيره حتى يَكون بينه وبين الأَرض ثوب [٦] ؛ لأَن تحسس ذكره بالأَرض يصرفه عن الخشوع .

ولا بأس أَن يزيل عنه وهو فى الصلاة ما يَشغِل بالَه فيها ، إذا كانت إزالته لا تتَطَلَّبُ عملا كثيرًا ، ولا تزيدُ فى إشغالها عن الإشغال فى بقائِه ، كمسح الجبهة من التراب ، وقتل القملة ، فقد كان إبراهيم ربما مسح جبهته من التراب وهو فى الصلاةِ [٧] وقال – فى الرجل يقتل القملة فى الصلاة قال –: ليس بشىءٍ [٨] بخلاف قتل الحية والعقرب ؛

---

(١) عبد الرزاق ١/٤٥٢
(٢) ابن أبى شيبة ١/١١٠ ب
(٣) ابن أبى شيبة ١/٦٩
(٤) ابن أبى شيبة ١/٧٤
(٥) آثار أبى يوسف ٣٥ والمغنى ٢/١٠
(٦) عبد الرزاق ٢/١٧٥
(٧) آثار أبى يوسف ٦٧
(٨) عبد الرزاق ١/٤٤٨

لأَن قتلهما يتطلَّبُ عملا كثيرًا ، ويشغله عن الصلاة ، فقد قال فى العقرب يرَاها الرجلُ فى الصلاة قال : احْرفها عنك ، قلت : فإن أَبت ؟ قال : احرفها عنك ، قلت فإن أَبت ؟ قال : احرفها عنك ، قلت : فإن أَبت ؟ قال : اقتلها ، واغسل مكانها الذى قتلتها فيه ، وسئل عن : قتل الحية فى الصلاة ؟ قال : إن فى الصلاةِ لشُغلًا [١] .

(ب) **ويكره للامام أن يستتر عن المصلين** ، كالصلاةِ فى الطَّاقِ والمقصورة ، فقد كان إبراهيم يكره أن يصلى فى المقصورة [٢] وكان يكره أن يصلى فى طاق الإمام [٣] ولذا كان عندما يؤم الناسَ يقومُ من يسارِ الطاق أو يمينه [٤] وهذه الكراهة إذا كان جسمُه كله فى الطاق ، أما إذا كان جسمه خارج الطاقِ ، ورأسه عند السجود فى الطاق ، فلا كراهة فى ذلك ؛ لأَنه غير مستتر عن المصلِّين ، قال موسى بن قيس : رأيت إبراهيم ينكبُّ — أى يسجد — فى الطاق [٥] .

(ج) **وأفضل الصلاة ما كان السجود فيها على الأرض** ؛ لأَنه يُشعِر بتذلُّل الإنسان أمام الله عز وجل ، ولذلك كان النخعى يصلى على الحصير ، ويسجد على الأَرض [٦] ويكره أَن يكون للرجل فى مُصلَّاه شىءٌ يسجد عليه [٧] وبناء على ذلك فإننا لانرى تفسيرًا لما روى عن النخعى أنه قيل لإبراهيم : شهدت أَبا وائل يصلى على طنفسة ، فقال إبراهيم : كان أَبو وائل خيرٌ منى [٨] إلا أنه رضى الله عنه كره أن يعيب على عالمٍ عامل فعله فى أمر فيه متسع .

(١) ابن أبى شيبة ١/٧٥ والترمذى ٢/١٠٢ والمجموع ٤/٣٨ وعبد الرزاق ١/٤٤٩ ونيل الأوطار ٢/٣٥٤ (٢) عبد الرزاق ٢/٤١٦
(٣) المحلى ٤/٢٣٩ وابن أبى شيبة ١/٧٠ وعبد الرزاق ٢/٤١٢
(٤) آثار محمد ١/٢٥١ (٥) ابن أبى شيبة ١/٧٠ ب
(٦) نيل الأوطار ٢/١٣٢ (٧) ابن أبى شيبة ١/٩٥
(٨) ابن أبى شيبة ١/٦١

(د) وتكره الصلاة اذا كان فيها تشبه بالكافرين – وإن لم يقصده المصلى – كالصلاة فى المقابر[(١)] ؛ لأن فى ذلك تشبهًا باليهود والنصارى ، حيث اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد ، قالت السيدة عائشة – رضى الله عنها –: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعنَ الله اليهودَ والنصارى ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد ، ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنى أخشى أن يُتخَذَ مسجدًا[(٢)] » .

– وعلى ذلك فإنه تكره الصلاة إلى النار ، والصورة إن كانت موضوعة موضع التعظيم ، فإن لم تكن الصورة موضوعة موضع التعظيم فلا كراهة فى ذلك ، فقد صلى النخعى على بساط فيه تصاوير[(٣)] .

– ومن ذلك أيضًا : القراءة أثناء الصلاة فى مصحف مفتوح ؛ لأن أهل الكتاب يفعلون ذلك وما زالوا كذلك حتى يومنا هذا ، ولذلك كره النخعى أن يؤم الرجل فى المصحف كراهة أن يتشبّهوا بأهل الكتاب[(٤)] وكان يقول : كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ فى المصحف متشبهين بأهل الكتاب[(٥)] .

– ويكره سدلُ الثوب فى الصلاة ؛ لأن فيه تشبهًا باليهود ، قال النخعى : يكره السدل فى الصلاة ، لا تشبهوا باليهود[(٦)] .

– ويكره أن يصلى الإمام فى الطاق ؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان[(٧)] .

---

(١) المغنى ٦٧/٢
(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم فى المساجد باب النهى عن بناء المساجد على القبور
(٣) ابن أبى شيبة ٦١/١
(٤) ابن أبى شيبة ١٠٣/١ والمغنى ٥٧٥/١
(٥) عبد الرزاق ٤١٩/٢ (٦) آثار محمد ٤٠٠/١
(٧) الهداية ٤٣/١

(هـ) ويكره كل ما يخرج المصلى عن هيئة المصلين من الحـركة ، أو نوع اللباس ، أو كيفية وضع الجسم ، وغير ذلك .

١ ـ أما ما يخرجه عن هيئة المصلين من الحركات فكثير ، من ذلك ما يقوله النخعى : إذا حككت شيئًا من جسدك، وأنت راكع ، فلا ترفع رأسك حتى تعيد يدك إلى موضعها [١] ومن ذلك ما ذكره الإمام محمد فى الآثار قال : كره النخعى أن يفرقع أصابعه فى الصلاة ، أو يلقى رداءه عن منكبه ، أو يضع يده على خاصرته ، أو يدفن الحصى الكبيرة ، أو يقعى على عقبه ، أو يعبث بلحيته [٢] كما كره الإشارةَ فى الصلاة[٣] ، والترويح بمروحة من الحرّ [٤] ، والتثاؤب [٥] وعلى المصلى أن يردّ تثاؤبه فى الصلاة ما استطاع ، فإن غلبه وضع يَدَه على فمه[٦] ، والتمطِّى[٧] وكان يحب للمصلى ألا يجاوز بصره موضعَ سجوده [٨] ولكن هناك حركات ضرورية لابد للمصلى من القيام بها كإصلاح ثوبه الذى استرخى بأقل الحركات ، وهذه لا كراهةَ فيها ، قال النخعى ـ فى الرجل يسترخى إزاره فى الصلاة قال ـ: يحله ولا يفرجه ، ولكن يدرجه ويرفعه [٩] .

٢ ـ أما ما يخرجه عن هيئة المصلى ـ أو الوضع المسنون للصلاة ـ من كيفية وضع الجسم فكثير أيضًا ، من ذلك : عَقْصُ الشعر ، فقد كان النخعى يكره عقص الشعر فى الصلاةِ [١٠] أى : أن يصلى وهو معقوص الشعر [١١] .

(١) ابن أبى شيبة ١/١٢٠ ب .
(٢) آثار محمد ١/٣٩٥ وآثار أبى يوسف ٥٢ ور ابن أبى شيبة ١/١٠٣
(٣) المغنى ٢/١١
(٤) عبد الرزاق ٢/٢٧٦ والمجموع ٤/٣٨
(٥) سنن الترمذى ٢/٧٥
(٦) ابن أبى شيبة ١/١١٠
(٧) ابن أبى شيبة ١/٥٣ ب
(٨) ابن أبى شيبة ١/٩٥
(٩) ابن أبى شيبة ١/١١٩ ب
(١٠) ابن أبي شيبة ١/١١١ ب
(١١) نيل الأوطار ٢/٣٥٠

وتشبيك الأصابع [١] والاستناد إلى شيء ، ورفع الرِّجل من غير عذر ، فقد كان النخعي يكره أن يتساند الرجل على الحائط فى الصلاة ، وكان يكره رفع رجلِه إلا من عِلَّة [٢] والإقعاء، والتورّك [٣] ، ووضع اليد على الخاصرة [٤] فى الوقوف، وافتراش الذراع فى السجود [٥] ، وكان يكره أن يُقنع ، أو يصوب رأسه فى الركوع [٦] وأن يتَطاول فى الصلاة ، أو يحبس ، ولكن وسطًا بين ذلك [٧] والإشارة بإصبعيه عند قراءة التشهد [٨] والاعتماد على يديه حين القيام إلا أن يكون شيخًا كبيرًا أو مَرِيضًا [٩] .

٣ـ أما مايُخرجُه عن هيئة المصَلِّي ـ وفيه ترك للوضع المَسْنُون فى الصلاة من حيث اللباس ـ فمنه :

إعراء المناكب ، قال النخعي : كانوا يكرهون إعراء المناكب فى الصلاة [١٠] وقد كان الرجلُ من أَصحابِ محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه طرح على كتفه ـ أو قال : عاتقه ـ عِقالًا [١١] .

والتلثم ـ وهو : تغطية الفم والأنف ـ فقد كره النخعي للرجل أن يصلي متلَثّمًا [١٢] .

وتغطية الفم : فقد كان النخعي يكره أن يغطي الرجل فاه فى الصلاة [١٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٣ ونيل الأوطار ٢/٣٤٦
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٣ ب و ١٠١ ب ور عبد الرزاق ٢/٢٧٧
(٤) عبد الرزاق ٢/١٩١ (٣) ابن أبي شيبة ١/٦٩
(٥) آثار أبي يوسف ٥١
(٦) عبد الرزاق ٢/١٥٤ والمحلى ٤/١٢١ وابن أبي شيبة ١/٣٩ ب
(٧) عبد الرزاق ٢/١٧٠ (٨) ابن أبي شيبة ١/١١٦
(٩) ابن أبي شيبة ١/٦١ وآثار أبي يوسف ١٥
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٥٣ ب (١١) عبد الرزاق ١/٣٦٢
(١٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ وعبد الرزاق ٢/٤٥٥
(١٣) آثار أبي يوسف ٣٠ وآثار محمد ١/٤١٥ وابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب

وتغطية الأنف : فقد كره تغطية الأنف فى الصلاة [(١)] .

والنقاب للمرأة : فقد كان يكره أن تصلى المرأة وهى منتقبة [(٢)] .

ولا بأس أن يغطى رأسه فى الصلاة مالم يغطِّ فاه [(٣)] .

وسدل الثوب [(٤)] : وهو : أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه [(٥)] لما فيه من التشبه باليهود ، لأنه قال : يكره السدل فى الصلاة ، لاتشبهوا باليهود [(٦)] وكأن اليهود كانوا فى عصر النخعى فى الكوفة يلبسون الأزر دون القمص ، ويسدلون أثوابهم على أجسادهم سَدْلاً ولذلك حصر النخعى الكراهة فى هذا الوضع وحده ، روى أبو معشر عنه أنه لا يرى بأساً إذا كان عليه قميص ، أما إذا كان عليه إزار - أى دون قميص - فلا يسدل [(٧)] ، وإذا أمسك طرفى الرداء بدبوس ، أو نحوه ، أو بيده بشكل يغطى البطن والصدر فلا كراهة ، روى حمّاد عن إبراهم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه ، قال عبد الرزّاق - صاحب المصنف - ورأيت الثورى إذا صلّى ضمّ طرفى الثوب إلى صدره [(٨)] . أما المرأة فإنها تسدل جلبابها من طرف واحد [(٩)] ، يعنى لا تُغَطِّى به وجهها فى الصلاة .

- وكره النخعى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ، إلا إذا كان صفيقا لا يجسم العورة ، فعن أبى الهيثم قال : قلت لإبراهيم : أُصلى بالليل فى القميص والقباء ؟ قال : شد حقويك بالإزار [(١٠)] لأن الظن بالثوب الذى ينام فيه

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٠٣ ب (٢) آثار أبى يوسف ٣٠

(٣) آثار محمد ١/٤١٥ وآثار أبى يوسف ٤٤

(٤) ابن أبى شيبة ١/٩٤ وآثار محمد ١/٤٠٠ وعبد الرزاق ١/٣٦٢ و ٣٦٤ ونيل الأوطار ٢/٨١ والمجموع ٣/١٨٤ والمغنى ١/٥٨٥

(٥) آثار محمد ١/٤٠٠ (٦) عبد الرزاق ١/٣٥٦

(٧) عبد الرزاق ١/٣٦٥ وابن أبى شيبة ١/٩٤ ب

(٨) ابن أبى شيبة ١/١١٦ (٩) تفسير القرطبى ١/٣٦١

(٩) ابن أبى شيبة ١/٩٥

(١٠) ابن أبى شيبة ١/٩٥

الإنسان ألّا يكون صفيقا ، بل يكون رقيقا ، وقال : يصلي الرجل في القميص الواحد إذا كان صفيقا لا بأس به[١] فإن لم يكن عنده إلا ثوب واحدٌ ، فإن كان واسعًا توشح به ، وإن كان صغيرًا ائتزر به[٢] . وإذا صلى بالثوب الواحد وكان الثوب واسعًا ، فعليه أن يغطي به عاتقه في حالة القيام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[٣] » ويرخّص له في حالة القعود أن يضعه على عاتقه ، قال النخعيُّ : لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه[٤] وبذلك يكونُ النخعيُّ قد فرّق بين حالتي الوقوف والقعود[٥] .

– ولا بأس بالصلاة في ثوب لم يلبسه الرسولُ صلى الله عليه وسلّم ، فعن مغيرةَ عن النخعي قال : كانوا يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم منها ، قلت : ما المُسْتُقة ؟ قال : جُبّة يعملها أهل الشام ولها كمّان طويلان ولَبِنَتُها على الصدر ، يلبسونها ويعقدون كُمَّيْها إذا لبسوها[٦] وكان النخعي يسجدُ دون أن يخرج يديه من المستقة ،[٧] وكان يصلي في نعله ، ويكره خلع النعال في الصلاة ، ويقول : وددت لو أن إنسانًا محتاجًا دخل إلى المسجد فأخذ نعالهم[٨] وكان يرى من السنة الصلاة في النعل ، روى عقبة بن أبي صالح قال : كنتُ عند إبراهيم ، وهو خالع نعليه ، فلما قام إلى الصلاة لبسهما[٩] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٣٦٠ (٢) المحلى ٤/٧٢
(٣) اخرجه البخاري ومسلم في الصلاة في الثوب الواحد
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ (٥) طرح التثريب ٢/٢٣٩
(٦) عبدالرزاق ١/٤١ والبرنس : ثوب رأسه منه، واللبنة : بنيقة القميص، وهي رقعة تزاد في نحر القميص لتوسيعه
(٧) ابن أبي شيبة ١/٤١ ب
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٠٩ ور : نيل الأوطار ٢/١٣٥
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٠٩ ور : عبد الرزاق ١/٣٨٧

- وكان يكره قراءة القرآن على حروف عدة فى صلاة واحدة ، ويقول : أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحول منه إلى غيره [١] .

٤ - الصّلاة فى مكان لاتتحاشى فيه النجاسات : وكره النخعى الصلاة فى الأماكن التى لا تتحاشى فيها النجاسات ، كالحش والحمام ، (ر : حش) و (حمام / ٢) .

١٧ - كراهة المرور بين يدى المصلى واتخاذ السترة :

إذا وقف المسلم فى الصلاة لم يجز لأحد أن يمرّ أمامه ، روى وَبَرَة بن عبد الرحمن المُسْلِىّ ، قال : ما رأيتُ أحدًا أشدّ عليه أن يمر بين يديه فى الصلاة من إبراهيم النخعى وعبدالرحمن بن الأسود [٢] . ولكن لا بأس أن يمرّ عن يمينه ، أو عن شماله ، سواء أكان المـارّ امرأة أو رجلاً ، قال النخعىّ : لا بأس أن تمرّ المرأة عن يمين وشمال المصلى [٣] .

وتحديدًا للمكان الذى يحرم المرور فيه شرعت السترة بين يدى المصلى ، قال النخعىّ : كانوا يستحبّون إذا صَلَّوا فى فضاء أن يكونَ بين أيديهم ما يسترهم [٤] وهذا يعنى أن السترة مستحبة لا واجبة .

والسترة : هى شىء كرمح ، أو عصا ، يغرزه المُصَلِّى أمامه لكفِّ بصر المصَلِّى عما وراءه ، وليدفع المـارّ عن المرور بين يديهِ إلا مما يليها ، ولا يكفى أن توضع السترة معترضة بين يدى المصلى ،بل لابدّ من غرزها ، فقد قال النخعى - فى الرجل يعرض بين يديه سوطًا وهو يصلى ،أو قصبة ، أو عودًا ؟ : لا يجزيه دون أن ينصبه نصبًا [٥] ويُقاس على ذلك الإنسان ، فإن كان

(١) آثار أبى يوسف ٤٦		(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٤
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٠٩ ور : عبد الرزاق ١/٣٨٧
(٤) ابن أبى شيبة ١/٤٣
(٥) آثار أبى يوسف ٤٧ وآثار محمد ١/٣١٣ وعبد الرزاق ٢/١٤

قاعداً كان سترة للمصلي ، وإن كان مستلقيا لم يكن سترة ، قيل للنخعي : أيسترُ النائم ؟ قال : لا ، قلتُ : فالقاعد ؟ قال : نعم[١] ، ويكونُ الإمام سترة لمن خلفه[٢] .

١٨ - اعادة الصلاة :

(أ) إذا صلَّى صلاة ، ثم علم فسادها ، أعادها ، سواء أكان إماماً أم مأموماً ، قال النخعيُّ : من صلَّى بالناس ، وهو على غير وضوء ، قال : يعيدُ ولا يعيدُون[٣] .

(ب) عدم إعادة الصلاة لوجود الماء للمتيمم من الحَدَث الأَصغر والأكبر (ر : تيمم /٣ هـ) .

(جـ) إذا أُقيمت الصلاةُ وهو في المسجد ، وكان قد صلاها منفرداً ، أو بجماعة أعادها ، وتعاد الصلواتُ كلها إلا العصر والمغرب[٤] ولكن نقل ابنُ أبي شيبةَ عنه عدم كراهة إعادة العصر ، فقال : لم يكره أن تعاد العصر[٥] وفي رواية أنه يستحب أن يعيدَ الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب[٦] . وفي رواية ثالثة قال : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب[٧] وسبب عدم إعادة المغرب أنه لا يتطوع بوتر ، ولذلك فإنه إن كان سلطانا فليصل معه ، فإذا فرغ الإمام فليشفع بركعة[٨] لتكون الركعات الأربع له نافلة ، قال النخعيُّ : إذا صليت المغرب وحدك ثم أَعَدْتَها بجماعة ، فاشفع بركعة[٩] .

- ويروى النخعي عن الصحابة أنهم كانوا يكرهون أن يصَلُّوا بعد المكتوبة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٣ ب (٢) المغني ٢/٢٣٧ .

(٣) عبد الرزاق ٢/٣٤٨ والمحلى ٤/٢١٦

(٤) المغني ٢/١١١ (٥) ابن أبي شيبة ١/٩٦ ب

(٦) المجموع ٤/١٢٤ (٧) ابن أبي شيبة ١/٩٦ ب

(٨) ابن أبي شيبة ١/٩٦ (٩) ابن أبي شيبة ١/٩٦ ب

مثلها [١] لأن الصلاة الأولى قد كتبت عند الله فريضة ، قال النخعى : إذا نوى الرجل الصلاة ،وكتبتها الملائكة ، من يستطيع أن يحولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع [٢] ولهذا فإن كل إعادة للصلاة هى نافلة ، فعلى المصلِّى أن ينويها كذلك ، قال النخعى : إذا صلى فى بيته ، ثم صلى جماعة فى المسجد ، فالصلاة هى الأولى ، والثانية نافلة ، [٣] وقال : إذا صليت الفريضة فى بيتك ، ثم صليت مع القوم ، فاجعلها نافلة [٤] .

١٩ — الصلاة فى السفر :

(أ) السفر الذى تقصر فيه الصلاة ما كان مسيرة ثلاثة أيام ، ولا يجوز القصرُ فى أقلّ من ذلك [٥] ، فقد سأل حماد بن أبى سليمان إبراهيم : فى كم تقصر الصلاة ؟ قال : فى مسيرةِ ثلاث [٦] ، وفى رواية الثورى عن إبراهيم : تقصر الصلاة إلى نحو المدائن — يعنى من الكوفة — وهو نحو نيِّف وستين ميلاً [٧] .

(ب) ويبدأُ القصرُ إذا خلف البيوت — أى : جاوز العمران التابع للبلد الذى خرج منه — ويستمرّ القصر للصلاة حتى يعود إلى أهله ، مالم ينو الإقامة فى بلد آخر ، قال النخعى : يقصر إذا خلف البيوت [٨] ، وقال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذى تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك [٩] .

(ج) ويقصر المسافر الصلاة الرباعية ، فيجعلها ثنائية ، ولا يجوز له الإتمام ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٨٩ — (٢) المغنى ٢/١١٤
(٣) ابن أبى شيبة ١/٩٦ — (٤) آثار أبى يوسف ٣١
(٥) المجموع ٤/٢١٥ — (٦) عبد الرزاق ٢/٥٢٧
(٧) المحلى ٥/٤ — (٨) عبد الرزاق ٢/٥٣١
(٩) آثار أبى يوسف ٧٥

ولا يجمع بين الصلاتين بحال [١] ، قال النخعى – حاكيًا ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم – : «كانوا لايجمعون فى سفر ،ولا يصلون إلا ركعتين » [٢] وقال : « كان الأسود بن يزيد وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة فى السفر ، فيصلون المغرب لوقتها ، ثم يتعشون ، ثم يمكثون ساعة ، ثم يصلون العشاء » [٣] – ويستثنى من ذلك الجمع فى عرفة ومزدلفة ، فإنه مشروع [٤] .

(د) وإذا اقتدى مسافر بمقيم فى صلاة رباعية ، فإما أن يكون قد اقتدى به قبل أن يتم الإمام صلاة الركعتين الأوليين ، أو بعد أن يتمهما ، فإن اقتدى به قبل أن يتم الإمام صلاة الركعتين الأوليين ، فعلى المقتدى المسافر أن يتم صلاته رباعية ، قال النخعى :« إذا دخل المسافر فى صلاة المقيم أكمل [٥] » وقال : « إذا دخلت مع قوم فصلِّ صلاتَهم [٦] » .

وإما أن يدركه بعد أن يتم الإمام ركعتين ، فإن أدركه فى هذه الحالة يصلِ مع الإمام الركعتين الباقيتين ، ويسلم مع الإمام – أى : يجزيه ركعتان فقط – قال النخعى : إذا أدركهم جلوسًا صلى ركعتين.[٧]

(هـ) وتجزىء إقامة واحدة فى السفر لمجموعة من الفرائض [٨] ،كما تجزىءُ بغير إقامة ، قال منصور : قلت لإبراهيم : نسيت الإقامة فى السفر ، قال : تجزيك الصلاة [٩] .

(و) ويوجب النخعىُّ الجمعة والجماعة على المسافر ، مع أنه يقول : كانوا

(١) المجموع ٤/٢٥٥

(٢) عبد الرزاق ٢/٥٥٣ و ٣/١٧٤ ور : المجموع ٤/٥٥

(٣) طرح التثريب ٣/١٢٧ (٤) نيل الأوطار ٣/٢٢٦

(٥) آثار أبى يوسف ٣٠ و ٧٥ وآثار محمد ١/٤٩٧ ور : ابن أبى شيبة ١/٥٨ ب

(٦) عبد الرزاق ٢/٥٤٣

(٧) عبد الرزاق ٢/٥٤٣ والمجموع ٤/٢٣٩ والمغنى ٢/٢٨٤ .

(٨) عبد الرزاق ١/٤٩٣ (٩) عبد الرزاق ١/٥١٤

يقيمون بالرى السنة ، وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرِّقون [١] .

(ذ) ولا بأس بالتطوع فى السفر [٢] ، وكان النخعى لا يصلِّى الضحى فى السفر [٣] ، ويجوز له أن يتطوع على ظهر الدابة تاركًا التوجُّهَ نحو القبلة ، يومىء بالركوع والسجود ، قال النخعى : كانوا يصلون على ظهور دوابِّهم حيث توجهوا ، غير الفريضة والوتر [٤] .

٢٠ - صلاة الجماعة :

(أ) فضلها : روى النخعىُّ قال : كانوا يرجون للرجل - إذا مشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة - المغفرة [٥] .

(ب) حكمها : وكان يرى وجوب صلاة الجماعة على الرجال دون النساء ، فقد كان له ثلاث نسوة ، فما كان يدعهن يخرجن إلى جمعة ولاجماعة [٦] بل روى عبد الرزّاق أنه ما صَلَّت واحدة منهن فى مسجد الحىِّ [٧] ، مع أنه لم يكن يرخص فى ترك الجماعة إلا لمريض أو خائف [٨] ويقول : ما كانوا يرخصون فى ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض [٩] ، ولا فرق فى ذلك بين المسافرِ والمقيم [١٠] ، ولكن إن فاتت الرجلَ الصلاةُ فى مسجدِ قومِه لايتتبع المساجد [١١] .

(ج) ولا تكره اعادة الجماعة فى المسجد [١٢] فإن دخل القومُ المسجدَ وقد

(١) المغنى ٢/٣٣٨
(٢) ابن أبى شيبة ١/٥٨ ب
(٣) عبد الرزاق ٣/٢٠٢
(٤) عبد الرزاق ٢/٥٧٤
(٥) عبد الرزاق ١/٥٢١
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٠٧
(٧) عبد الرزاق ٣/١٥١
(٨) المحلى ٤/١٩٦
(٩) ابن أبى شيبة ١/٥٤
(١٠) ر : المغنى ٢/٣٣٨
(١١) ابن أبى شيبة ١/٨٩
(١٢) المغنى ٢/١٨٠

صُلِّيَ فيه فلا بأس أن يجمعوا [١] ، فقد فعله إبراهيم نفسه ، قال عبدُ الله بن يزيد : أَمَّنِي إبراهيم فى مسجد قد صلى فيه ، فأَقامَنِي عن يمينهِ بغيرِ أَذان ولا إقامة [٢] .

(د) واذا زاد على الواحد فى الصلاة فهى جماعة [٣] قال النخعى : إذا صلَّى الرجل مع الرجل فهى جماعة [٤] .

(هـ) الامام : ١ - يشترط فى الإمام فى الصلاة أن يكون رجلاً ، فلا تؤم المرأة الرجال فى فرض ولا نفل ، ولا تؤم النساء فى فرض ، ولها أن تؤمَّهُن فى التطوع[٥] ، وتقوم وسطهن ،[٦] قال النخعى : لا بأس أن تُصَلِّيَ المرأة بالنساء فى رمضان ، تقوم وسطهن [٧] .

- ويجوز للرجل أن يَؤُمَّ الرجالَ والنساء وإن كن وحدهن ، قال النخعى : « كنتُ فى الحيِّ فى زمن الحَجَّاج ، وما خلفى إلا امرأة واحدة »[٨] .

- كما يشترط أن يكون بالغًا إن كانت الصلاة فرضًا ، فقد كره النخعى أن يَؤُمَّ الغلامُ حتى يحتلم [٩] ، أما إذا كان نَفْلاً فقد قال : لا بأس أن يَؤُمَّ الغلام قبل أن يحتلم فى شهر رمضان [١٠] .

- وتجوز إمامة العبدِ ، وابن الزنى ، والأَعمى ، والأَعرابى [١١] قال

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٠١

(٢) المحلى ٤/٢٣٨ ور ابن أبى شيبة ١/١٠١

(٣) آثار محمد ١/٣١٠ وآثار أبى يوسف ٤٤

(٤) ابن أبى شيبة ١/١٢٠ ب

(٥) المغنى ٢/٢٠٢ والمجموع ٤/٩٦

(٦) المحلى ٣/١٢٨

(٧) عبد الرزاق ٣/١٤٠

(٨) ابن أبى شيبة ١/٩١

(٩) عبد الرزاق ٢/٣٩٨

(١٠) ابن أبى شيبة ١/٥٣ ب

(١١) المغنى ٢/١٩٣ و ٢٣٠ والمحلى ٤/٢١٢ و ٢١٠ والمجموع ٤/١٨٦ وابن أبى شيبة ١/٩٠ وعبد الرزاق ٢/٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٧

النخعي : لا بأس أن يَؤُمّ الأعرابي ، والعبد ، وولد الزنا ، إذا قرأ القرآن [(١)]

٢ ـ الأحق بالإمامة : أحق الناس بالإمامة الأَفْقَهُ ، فالأقرأُ ، فالأقدمُ هجرة ، فالأكبرُ سنًا ، قال النخعيُّ : يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدَمُهُمْ هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنًّا [(٢)] قال أبو حنيفة : كان الأقرأ هو الأفقه [(٣)] .

٣ ـ وكان النخعي إذا وقف إماماً للصلاة يَقُول : سَوُّوا صفوفكم ، وسوُّوا مناكبكم ، وتراصُّوا ، أو ليتخللكم الشيطان كأولاد الحذف ، إن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف [(٤)] . ولا يدخل في الطاق ؛ لئلايستتر عن بعض المـأمومين [(٥)] ، ولكن لا بأس أن يكونَ رأسُه حين سجوده في الطاق إن كان جسمُه خارجه [(٦)] (ر : صلاة / ١٦ ب) .

ـ وإذا أقام المؤذن الصلاة ، ووصل إلى قوله : (قد قامت الصلاة) كبّر الإمام للصلاة ، قال النخعي : يكبر الإمام للصلاة إذا قال المؤذن : قدْ قامت الصلاة في الثانية [(٧)] ، ولا بأس أن يكون تكبيره حين يفرغ المؤذن من الإقامة ، فقد سأل حمادٌ إبراهيم : متى يكبر الإمام ؟ قال : إذا فرغ المؤذن ، أوقبلَ أن يفرغ ، أيَّ ذلك فعلتَ فلا بأس [(٨)] ويقرأ الإمام القرآن في الصلاة عن ظهر قلب ، ولا يقرؤه في مصحف مفتوح أمامه ، لأن الصحابة كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف ؛

(١) آثار محمد ١/٢٠٣
(٢) آثار محمد ١/١٩٧ وآثار أبي يوسف ٣٢
(٣) آثار محمد ١/١٩٧ .
(٤) آثار محمد ١/١٩٢ وأولاد الحذف : « الغنم الصغار الحجازية » .
(٥) المغني ٢/٢٢٠ .		(٦) ابن أبي شيبة ١/٧٠ ب
(٧) ابن أبي شيبة ١/٦١ ب وآثار محمد ١/١٠٧ وعبد الرزاق ٢/٧٤ والمغني ١/٤٥٨ والمحلى ٤/١١٤
(٨) عبد الرزاق ٢/٧٤

فيتشبّهون بأهل الكتاب [١] . فإن غلط أثناء القراءة ، ولم يهتد إلى الصواب ، ترك الآية التى يقرؤها ، ويقرأ بالآية التى بعدها ، أو يقرأ سورة غيرها ، أو يركع ، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك حتى فتح عليه أحدُ المقتدين فالإمام مُسىءٌ ، قال النخعى – فى الإمام يغلط بالآية قال – : يقرأ بالآية التى بعدها ، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها ، فإن لم يفعل ، فليركع إذا كان قرأ ثلاث آيات أو نحوها ، فإن لم يفعل فافتتح عليه ، وهو مسىء [٢] فقد كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام [٣] ؛ لأن الفتح على الإمام كلام [٤] .

– ويخفى الإمام (سبحانك اللهم وبحمدك) والتعوذ من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، قال النخعى : أربع يخافت بهِنَّ الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوّذ من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين [٥] ، وفى رواية : « ربنا لك الحمد » بدلا من « سبحانك اللهم » قال النخعى : يخفى الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، والبسملة ، وربنا لك الحمد [٦] .

– ويستحب للإمام تطويل الركعة الأُولى انتظارًا للداخل ، ليدرك فضيلةَ صلاة الجماعة [٧] وإذا كان الإمام فى الركوع ، فأحس بداخل يريد الصلاة معه ، فيستحب له أن ينتظر ذلك الداخل ، ليدرك الركوع

---

(١) عبد الرزاق ٢/١٤٩ ور : ١/١٠٣ والمغنى ١/٥٧٥
(٢) آثار محمد ١/١٨٧ وآثار أبى يوسف ٥٧ وعبد الرزاق ٢/١٤٢ وابن أبى شيبة ١/٧٣ ب
(٣) عبد الرزاق ٢/١٤٢ (٤) ابن أبى شيبة ١/٧٣ ب
(٥) آثار محمد ١/١٦٢ وآثار أبى يوسف ٢٢
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٢٠ ب وعبد الرزاق ٢/٧٨
(٧) نيل الأوطار ٣/١٤٧

معه [١] وكان النخعي يكره أن يكون الإمام أرفع من مكان القوم ، [٢]
– أي : أن مكان الإمام أعلى من مكان صلاة المأمومين – .

– وإذا دخل على الإمام السهو فلم يدر ماهو ، فليلمح إلى من خلفه ، ليهتدى إلى الصواب ، وقد فعل إبراهيم ذلك [٣]

– وكان إبراهيم إذا سلم انحرف ، واستقبل القوم بوجهه ، يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له [٤] ، وقال : إذا سلم الإمام ، ثم استقبل القبلة ، فاحصبوه [٥] .

– ويسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وينوى مَنْ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينوى كذلك [٦] .

– وإذا سبق الحدثُ الإمامَ فله أن يستخلف مَنْ يُتِمّ بهم الصّلاة [٧] فإذا استخلف من لايدرى كم صلى ينتظر ما يصنع من خلفه [٨] ، وإذا استخلف عليهم من فاتته ركعة فإنه يصلى بهم بقية صلاتهم ، فإذا أتم أخذ بيد رجل مِمّن شهد تلك الركعة فقدمه ، ثم يتم هو صلاته [٩] ، وإذا سلم الإمام ، وفى المأمومين مسبوقون ، فقاموا لإتمام صلاتهم ، فقدموا من يتمها ، واقتدوا به جاز [١٠] .

(و) المقتدى :

١ – شروط الاقتداء : لقد أحصينا من شروط صحة الاقتداء عند النخعي مايلى :

---

(١) المجموع ٤/١٣٠ والمغنى ٢/٢٣٦
(٢) ابن أبى شيبة ١/٩٥
(٣) ابن أبى شيبة ١/٦٨ ب
(٤) ابن أبى شيبة ١/٤٧
(٥) المغنى ١/٥٦١
(٦) آثار أبى يوسف ٥٣
(٧) المغنى ٢/١٠٢
(٨) المغنى ٢/١٠٤
(٩) ابن أبى شيبة ١/٧٨ ب
(١٠) المجموع ٤/١٤٣ .

الشرط الأول : ألَّا يفصل بين الإمام والمأموم طريق ، أو امرأة ، أو نهر أو بناء يحجب عنه الإمام ، وتشتبه معه حركات الانتقال على المأموم ، قال النخعيّ : من كان بينه وبين الإمام طريق ، أو امرأة ، أو نهر ، أو بناء ، فليس معه [(١)] وقال فى الرجل يصلى بصلاة الإمام بينهما حائط قال : حسن مالم يكن بينهما طريق أو بناء [(٢)] ولذلك قيّدنا البناء فى الرواية الأُولى بالبناء الذى تشتبه معه حركات انتقال الإمام على المأموم ، ولا يعتبر حاجزًا مخلاً بالاقتداء صلاة المُؤتم عى سطح المسجد والإمام أسفل ، فعن حماد قال : سألت إبراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ، ثم يصلون فوق المسجد – أى : وهم مؤتمون بالإمام – قال : يجزيهم [(٣)] ولكن لا يصلى المؤذن فى صومعَتِه ، فعن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن المؤذن : يصلى فى صومعته ، ويأتم بالإمام ، فكره ذلك [(٤)] ، وعن منصور قال : كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام ، فكان القوم هاربين فى إمارة الحجَّاج ، وبينهم وبين المسجد حائطٌ طويلٌ يصلُّون على السطح ، ويأتمون بالإمام ، فذكرت ذلك لابراهيم ، فرآه حسنا [(٥)] .

الشرط الثانى : ألَّا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم ، ولذلك حالات :

الحالة الأُولى : ذكر النخعى أنه يصحُّ اقتداء مُتَنَفِّلٍ بمفترض (ر : صلاة/١٨ ب ، جـ) ولا يصح اقتداء مفترض بمصل فرضًا غير فرضه ، قال النخعى : من صَلَّى بقوم الظهر ، وهى له عصر ، تمت صلاتُه ، ويعيد من خلفَه [(٦)] ، وذكر ابن حزم عن النخعى : أن للإمام مانَوَى ، وللمقتدين

---

(١) آثار أبى يوسف ٦٥
(٢) عبد الرزاق ٨٢/٣ وآثار محمد ٣٠٤/١ ور : ابن أبى شيبة ٩١/١
(٣) آثار محمد ٣٠٣/١ وآثار أبى يوسف ٤٠ وابن أبى شيبة ٩١/١
(٤) ابن أبى شيبة ٩١/١ (٥) ابن أبى شيبة ٩١/١
(٦) ابن أبى شيبة ٧٢/١ وعبد الرزاق ٧/٢

ما نووْا[١] . ـ وإذا كان لايصحُ اقتداء مفترض بمصل فرضاغير فرضِه ، فلأن لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أولى ، وعلى هاتين الحالتين الأخيرتين يُحمَل ماروا‌ه الإمام محمدُ بن الحسن عن النخعى : إذا دخلت فى صلاة قوم ، وأنت لا تنوى صلاتَهم ، لا تجزيك ، وإن نَوَى الإمام صلاةً ونوى الذى خلفه غيرها أجزأت الإمام ، ولم تجزئهم [٢] وما رَواه أبو يوسف عن النخعى فى الرجل يدخل مع الإمام وهولا ينوى صلاته فصلاة الإمام تامة ، ويستقبل الرجل [٣] . وفى مثل هذه الحالة تكون صلاته التى صَلَّاها مع الإمام تطوعا ، قال النخعىَ فى الرجل يدخل مع القوم فى صلاتهم ، وليس ينويها ، قال ـ : هى تَطوع [٤]

الحالة الثانية : عدم جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمِّم ، قال النخعى ـ فى إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء ، قال ـ : ليؤمّ غيره [٥] ..

الشرط الثالث : تقدم الإمام على المأموم ، قال النخعى : إذا كانُوا ثلاثة يتقدمهم إمامهم [٦] .

٢ ـ أحكام تتعلق بالمقتدى مرتبة حسب أفعال الصلاة :

ـ ينتظر الناسُ الإمامَ الصلاة وهم قعود ، فقد سأل زبير بن عدى إبراهيم : أقيامًا أَم قعودًا تنتظرون الإمام ؟ قال : بل قعودًا . فإذا قال المؤذن فى الإقامة : حيِّ على الفلاح ، فإنه ينبغى للقوم أن يقوموا فيَنْصَفُّوا ، فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كبر الإمام [٨] .

---

(١) المحلى ٢٣٦/٤ (٢) آثار محمد ٤٠٥/١
(٣) آثار أبى يوسف ٣٤ (٤) آثار محمد ٢٤٧/١
(٥) عبد الرزاق ٣٥٢/٢ والمجموع ١٦٣/٤
(٦) ابن أبى شيبة ٧٤/١ ب
(٧) عبد الرزاق ٥٠٥/١ وابن أبى شيبة ٦٢/١
(٨) آثار محمد ١٠٧/١

- وكان النخعي يكره الصلاة عند الإقامة[١] كما كانَ يكره أن ينفرد الرجلُ يصلي في المسجدِ وحده والإمام في الصلاة ، كأنه مشاقّ للإمام[٢] ، ولكنه إن أقام المؤذن الصلاة ، وهو في الصلاة ، أتمها ، ثم دخل في صلاةِ الإمام ، قال النخعي : إن كنت دَخَلْتَ في شيءٍ فأتمه[٣] ، وتفصيل ذلك : أن المُصَلِّيَ إما أن يكونَ عند إقامة الصلاة في صلاة تَطَوُّع ، أو فريضة ، فإن كان في صلاة تطوع ، وقد صلى أقل من ركعتين يتم ركعتين ، ويسلم ، ثم يدخل في صلاةِ الإمام ، وإن كانَ صلَّى أكثرَ من ركعتين فإنه يتمها أربعًا ويسلم ، ثم يدخلُ في صلاةِ الإمام ، قال النخعي : إذا افتتحت الصلاة تطوعا ، فأُقيمت الصلاة ، فأتمّ[٤] . وقال : إن كان الرجلُ قائمًا يصلي ، فسمع الإقامة يضيف إليها أُخرى ، ولا يقطع[٥] ، أما إذا كان في صلاةِ فريضة ، فقد روى مغيرة ، والأعمش ، والزبير بن عديّ ، عن النخعي - في الرجل يصلي الفريضة في المسجد ، فيقيم المؤذن ، وهو في الركعة الأُولى - قال : يتم إليها ركعة أُخرى ، ثم يدخل في صلاةِ الإمام بتكبيرة ، فإذا صلَّى الإمام ركعتين ، وجلس ، فتشهد ، سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه ، ثم يقوم ، فيكبر ، ويصلي مع الإمام مابقى من صلاتِه - أي : صلاة الإمام - تطوعا ، لايدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته[٦] قال الزبير : ما شعرت أن أحدًا يفعل هذا ، قال - أي : النخعي - إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم[٧] .

- وكان النخعي يكرهُ الصلاة بين السواري[٨] لأَنَّ ذلك يقطع صفوفَهم ،

---

(١) عبد الرزاق ٢/٤٣٧ (٢) آثار ابى يوسف ٣٩ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٣٧ (٤) ابن أبى شيبة ١/٧٣ ب
(٥) ابن ابى شيبة ١/٧٣ ب
(٦) آثار محمد ١/٣٤٥ ور آثار ابى يوسف ٢/٤٣٩ والمحلى ٣/١١٥
(٧) عبد الرزاق ٢/٤٣٩ والمحلى ٢/١١٥
(٨) نيل الاوطار ٣/٢٠٤ والمغنى ٢/٢٢٠

ويجب تتميم ، الصفوف وعدم ترك شيء من الخَلل فيها ، قال النخعي : إنما كان يُقال : لا تقم في الصفِّ - يعني الثاني - حتى يتكاملَ الصفُّ الأول [١] ، وروى عبد الرزّاق عن الثوري ، عن عمرو بن قيس ، عن حماد ، أو أحدهما عن إبراهيم ، أنّه كان يكرهُ أن يقوم الرجلُ في الصفِّ الثاني حتى يتم الصف الأول ، ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني ، والإمام ينبغي أن يأمر بذلك [٢] .

- وإذا كان مع الإمام رجل واحد ، فيستحب أن يقوم عن يمينه ابتداء ، قال النخعي : يستحب يمين الإمام [٣] ، وقال: إذا صلى رجل واحد مع الإمام أقامه عن يمينه ، [٤] فقوله : «أقامه عن يمينه » يفيد أن الإمام هو الذي يفعل ذلك ، ولا يكون هذا إلا قبل البدء في الصلاة ، وفي رواية أخرى أنه يقف خلف الإمام بيانًا للتبعيّة ، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث اتصل - المقتدي - بيمين الإمام [٥] قال النخعي : إذا أُقيمت الصلاة ، وليس في المسجد إلا إمام ورجل ، قام خلفه مابينه وبين الركعة ، فإذا جاء واحد ، وإلا تقدم عن يمينه [٦] وقال : كنت أقوم خلف الأسود ، حتى ينزل المؤذن [٧] . وإن كانوا ثلاثةً يتقدمهم أحدهم [٨] إمامًا ، ويكون الاثنان خلفه ، ويحكى في الاعتبار عنه أنهم إذا كانوا ثلاثة يصفّون جميعا ، ويكون الإمام وسطهم ، وإن كانوا أكثر يتقدمهم الإمام [٩] ، وما حكاه في الاعتبار يتفق مع فعل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وإذا دخل المـأموم ، فوجد في الصف فرجة دخل فيها ،

---

(١) آثار محمد ١/١٩٥ (٣) عبد الرزاق ٢/٤٣٩
(٢) ابن أبي شيبة ١/٥٢ ب
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٤ ب وآثار محمد ١/٣٠٧
(٥) نيل الأوطار ٣/١٩٠
(٦) عبد الرزاق ٢/٤١٠ وابن أبي شيبة ١/٢٤١
(٧) ابن أبي شيبة ١/٤٧ ب (٨) عبد الرزاق ٢/٤١٠
(٩) الاعتبار ١٠٨

فإن لم يجد يجذب رجلا ، فيقوم معه (١) ، فعن عمرو بن ميمون : قلت لإبراهيم : أجيء إلى الصف وقد امتلأ ، قال : مُرْ رَجُلًا فأَقِمْهُ معك (٢) فإن صلى خلف الصفّ وحده لم تجز صلاته ، ووجبت عليه إعادتُها ، فقد سُئل النخعي – عن رجل يجيء ، وقد تم الصفُّ ، قال – : إن قدر أن يدخلَ معهم في الصف ، أو يجتذب رَجُلًا فيصلي معه ، فإن صَلَّى وحدَه فليعد الصلاة (٣) وقال في الرجل يجد الصف مستويا ،قال : يؤخر رَجُلاً ، فإن لم يفعل لم تجز صلاتُه (٤) وفي آثار أبي يوسف : أن صلاةَ من يصلي خلف الصفّ وحده جائزة ، فقد روى عن النخعي – في الرجل يصلِّي فوقَ المسجدِ مع الإمام ، والإمام في أسفل ، أو يُصَلِّي في الصفِّ وحده – : أنه يُجْزيه ذلك (٥) .

– ولا يسبق المقتدى الإمام في تكبيرة الافتتاح ، فإن كبّر قبله لم تصح صلاته ، قال النخعي : إذا كبّر الرجلُ في افتتاح الصلاةِ قبل الإمـام فصلاته فاسدة . (٦)

– ولا يقرأ المقتدى خلف الإمام ، بل يسمع ، وينصت ؛ عملاً بقوله تعالى – في سورة الأعراف – ٢٠٤ – : ﴿ وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاستَمِعُوا له وأَنْصِتُوا لعَلَّكم تُرحَمُونَ ﴾ فقد نزلت هذه الآية في الصلاة المكتوبة (٧) ، ولأنَّ قراءةَ الإمام تكفي المأموم ، فقد كان النخعي يقول : « تكفيك قراءة الإمام (٨) » وهو يتابع في ذلك معلم العِراق الأَول عبد الله بن مسعود الذي قال حين

(١) المغني ٢/٢١٦ والمجموع ٤/١٩٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٩١ (٣) المحلى ٤/٦٠

(٤) عبد الرازق ٢/٥٩ ور : المجموع ٤/١٩٢ والمغني ٢/٢١١ ونيل الأوطار ٣/١٩٧ .

(٥) آثار أبي يوسف ٢٠ر٤٠ (٦) آثار أبي يوسف ٢١

(٧) تفسير الطبري ١٣/٣٤٨ والمغني ١/٥٦٣

(٨) ابن أبي شيبة ١/٥٧ ب

سمع ناسًا يَقْرءُون مع الإمام : « أما آن لكم أن تفقهوا ، أما آن لكم أن تعقلوا ﴿ وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا له وأَنْصِتوا ﴾ – كما أمركم الله »[(١)] وأستاذه علقمة بن قيس الذى ينقل عنه إبراهيم أنه ما قرأ فيما يُجهَر ، ولا فيما لا يُجهَر به ، ولا فى الركعتين الأُخيرتين أمَّ القرآن ولا غيرها خلف الإمام[(٢)] ، ولهذا كان النخعى يعتبر قراءة المقتدى خلفَ الإمام فى الصلاة بدعة محدثة ، فيقول : الذى يقرأ خلف الإمام مشاق[(٣)] ، ويقول : إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتُّهِمَ[(٤)] ، ويبين لنا أنَّ القراءة خلف الإمام قد أُحْدثت زمن عبيد الله بن زياد ، حين اتَّهمه الناس ، وأساءُوا الظنَّ به ، وقالوا : إنه لايعبأ بأمر الصلاة ، حتى إنه لايقرأ فى صلاته ، ولذلك جعل الناسُ إذا سمعوه يقرأ لا يقرءون ، وإذا لم يسمعوه قرأوا خلفه ، قالَ النخعىُّ : ما كانوا يقرءون خلفَ الإمام ، حتى كان ابنُ زياد ، فقيل لهم : إذا لم يجهر لم يقرأ فى نفسه فقرأ الناس[(٥)] .

– ولا يرفع المقتدى رأسه قبل إمامه ، فإذا فعل ذلك ، والإمام ساجد ، فليعد ، فليسجد[(٦)] ، ولا يسلم قبل الإمام ، فإن فعَل فصلاته فاسدة ، قال النخعى فى الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل الإمام – أى قبل أن يسلِّم الإمام – قال : لايجزيه[(٧)] .

– وإذا سها المقتدى ، وحفظ الإمام ، فليس على المقتدى سجود سهو ، وإذا سَها الإمامُ وحفظ المقتدى سجدَ للسهو مع الإمام ، فإن لم يسجد الإمام فليس على المقتدى سجود سهو أبدًا[(٨)] و (ر : صلاة / ١١ هـ) .

---

(١) تفسير الطبرى ٣٤٦/١٣ (٢) آثار محمد ١٦٣/١
(٣) ابن أبى شيبة ٥٧/١ (٤) موطأ الحسن ٦٢
(٥) عبد الرزاق ١٤١/٢ (٦) ابن أبى شيبة ٦٩/١ ب
(٧) آثار محمد ٤٧٥/١ (٨) ر آثار أبى يوسف ٥٣

وقال النخعى – فى الرجل ينام خلف الإمام ،حتى يركع الإمام ، ويسجد ، ثم ينتبه النائم ، قال – : « يتبع الإمام فيصلى ما سبق به » [١].

– و إذا سلم الإمام فلا يتحوَّل الرجلُ – المقتدى – حتى ينفتِل الإمام ، إلا أن يكون الإمام لايفقه أمرَ الصلاة [٢].

– وحين يُسَلِّمُ المقتدِى فى الصلاة عن يمينه ينوى الرجالَ والنساءَ والحفظةَ والإمامَ إن كان فى الجانب الأيمن ، ويسلم فى الجانب الأيسر كذلك ، وينوى الإمام إن كان فيهم [٣].

– وإذا عَرَض للمقتدى شيء ، وكان رجلا سبح ، وإن كانت امرأة صفقت ، قال النخعى : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء فى الإذن [٤].

٣– المسبوق : إذا دخل المسبوقُ المسجدَ والقوم ركوع فليركع – قبل وصوله الصف – من غير أن يشتد [٥] ، ويكفيه تكبيرةٌ واحدةٌ للتحريمة ، والركوع ، قال النخعى : إذا دخل الإمام فى الركوع يجزيه تكبيرة واحدة ، وإن كبر اثنتين فهو أحب إلينا [٦] ، ولا يعتد بالركعة إلا إذا شارك الإمام فيها بالركوع ، فإن رفع الإمام رأسه قبلَ أن يركع المقتدى ، فلا يعتد بتلك الركعة ، قال النخعى : إذا دخلت المسجد ، والإمام راكع ، فكبرت ، ثم لا تركع حتى يرفع رأسه فلا تعتدّها ، [٧] وإذا أدرك المسبوقُ الإمامَ فى السجودِ ، سَجَد معه ، ولا يعتدُّ بهذه السجدة ،قال النخعى : إذا أدركت مع الإمام سجدة فاسجد معه ، ثم انهض بها ، ولا تزد عليها ، ولا تعتد بها [٨] – وإذا

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٧١ (٢) آثار محمد ١/٢٥٧
(٣) آثار أبى يوسف ٣٧ (٤) عبد الرزاق ٢/٤٥٧
(٥) آثار محمد ١/٣٤٧
(٦) عبد الرزاق ٢/٢٧٨ وابن أبى شيبة ١/٣٨ والمغنى ١/٥٠٤ .
(٧) عبد الرزاق ٢/٢٧٩
(٨) عبد الرزاق ٢/٢٨٧ وابن أبى شيبة ١/٣٩ ب واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١١٠

كنت جالسًا فى وتر والإمام فى شفع لاتتشهد [١] ، وفى رواية أخرى : أنه يتشهد فى كل قعود مع الإمام ، قال النخعى - فى رجل سبقه الإمام بشىء من صلاته : أيتشهد كلما جَلَس الإمام ؟ قال - : نعم ، قال : فيردّ السلام إذا سلم الإمام ؟ قال : إذا فرغَ من صلاتِه ردّ السلام [٢] .

ولا ينهض المسبوقُ لقضاء ما فاته من الصلاةِ حتى ينحرفَ الإمام عن القبلة [٣] ، ويقرأ فيما يقضيه مما فاته مع الإمام ، قال النخعى فى الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام قال - : إنه يقرأ فيما مضى [٤] وقال : اقرأ فيما تقضى [٥] وكان إبراهيم نفسه يقرأ فيما يقضى [٦] ويجهر فى قراءته فيما يقضيه مما فاته من الصلوات الجهرية ، قال النخعىّ : كانوا يحبون لمن سُبِق ببعض الصلاة فى الفجرِ والمغرب والعشاءِ إذا قامَ يقضِى أنْ يَجْهَرَ بالقراءة ؛ كى يعلمَ من لا يعلم أنَّ القراءة فيما يقضى [٧] .

- ويعتبر المسبوق مُدْرِكًا لصلاة الجمعة ، ويصلّيها ركعتين ، إذا أدرك الإمامَ فى القعودِ الأَخير قال النخعى : الرجل يأتى المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس فى آخر صلاته ، قال : يكبر تكبيرة ، فيدخل معهم فى صلاتهم ، ثم يكبر تكبيرة ، فيجلس معهم ، فيتشهد ، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين [٨] .

- والمسبوق فى الصلاةِ فى أيّام التشريق : هل يأتِى بتكبيرات التشريق مع الإمام ، أم يأتى بها بعد أن يقضى ما فاته ؟ روايتان عن النخعى ، روى مغيرةُ عنه فى رجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام أيام التشريق ، قال :

---

(١) عبد الرزاق ٢/٢٠٩ — (٢) آثار محمد ١/٣٥٤

(٣) ابن أبى شيبة ١/٤٧ ب — (٤) آثار أبى يوسف ٢٦

(٥) عبد الرزاق ٢/٢٢٧ — (٦) ابن أبى شيبة ١/١٠١

(٧) ابن أبى شيبة ١/٥٥ ب — (٨) آثار محمد ١/٣٤٩

يكبّر مع الإمام إذا كبر ، ثم يقوم فيقضى ما فاته [(١)] ، وروى حمّاد عن إبراهيم أنه يقوم فيقضى ، فإذا فرغ من صلاته كبّر بعد[(٢)] .

– عدم إعادة المأموم صلاتَه التى صلاها خلف الإمام على غير طهارة . (ر : صلاة / ١٨ آ) .

٢١ – صلاة الجمعة :

(أ) وقتها : وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر . [(٣)]

(ب) اتيانها : إذا أراد أن يأتيَ صلاة الجمعة فيستحب له أن يأتِيَها ما شِيًا ، فقد كان النخعى يكره الركوبَ فى العيدِ والجمعة [(٤)] .

(جـ) سنتها القبلية : يصلى قبلَ فرضِ الجمعة أربع ركعات ، فقد كانوا يصلون قبل الجمعة أربعا [(٥)] .

(د) على من تجب الجمعة :

١ – تجب الجمعةُ على الرجال دون النساء ، فقد كان لإبراهيم ثلاث نسوة فما كان يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة[(٦)] ولكن إن أتت المرأة الجمعة أجزأتها عن صلاة الظهر ، قال النخعى : المرأة تأتى الجمعة تصلى ركعتين تجزئ عنها [(٧)] .

٢ – ولا تجب الجمعة على خائف ، فقد روى موسىٰ بن مسلم قال : شهدت إبراهيمَ التيمىَّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىَّ ، وزِرّاً ، وسلمة بن كُهيل ، فذكر زِرّاً والتيمى ، فصلوا الجمعة أربعا فى مكانهم خائفين[(٨)] أى : صلوا الظهر .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٣٢٣
(٢) عبد الرزاق ٢/٣٢٣
(٣) ابن أبى شيبة ١/٧٧
(٤) عبد الرزاق ٣/٢٨٩
(٥) ابن أبى شيبة ١/٨٠ ب
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٠٧
(٧) ابن أبى شيبة ١/٧٧ ب
(٨) ابن أبي شيبة ١/٨٠ ب

٣ - وفي وجوب صلاة الجمعة على المسافر يذهب النخعي إلى : أن الجمعةَ واجبة عليه ؛ لأن الجماعة واجبة عليه ، فالجمعة أولى . [١]

٤ - ولا تجب الجمعة على أهل البادية ، وإنما تجب على أهل الأمصار [٢] قال النخعي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع [٣] وقال : كانوا لا يجمعون في العساكر [٤]. فإن كان بين الرجل والمصر فرسخان وجبت عليه الجمعة ، قال النخعي : تؤتى الجمعة من فرسخين [٥] .

٥ - وليس على أهل السجون جمعة [٦] .

٦ - ولا تجوزُ صلاة الجمعة إلَّا جماعة ، وأقل ما تقدّر به الجماعة : الإمام وواحد معه ، فإذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبةٍ وركعتين [٧] .

(هـ) اجتماع عيد وجمعة : وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صَلَّى العيد غير الإمام [٨] قال النخعي : إذا اجتمع جمعة وعيد في يوم واحدٍ يجزيه الأول منهما [٩] - أي : العيد .

(و) الخطبة : ١ - الخطبة شرط في الجمعة لاتصح بدونها [١٠] فإذا لم يخطب الإمام الجمعة صلى أربعًا [١١] قال النخعي : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعا [١٢] .

---

(١) المغنى ٣٣٨/٢ .
(٢) المغنى ٣٣١/٢ والمجموع ٣٧٥/٤
(٣) ابن أبى شيبة ٧٦/١		(٤) ابن ابى شيبة ٧٦/١
(٥) ابن أبى شيبة ٧٦/١ ب وعبد الرزاق ١٦١/٣ والمحلى ٥٥/٥ والفرسخ ثلاثة أميال .
(٦) ابن ابى شيبة ٨٤/١
(٧) المحلى ٤٦/٥ ور : نيل الاوطار ٢٤٦/٣
(٨) المغنى ٣٥٨/٢
(٩) ابن أبى شيبة ٨٧/١ وعبد الرزاق ٣٠٤/٣
(١٠) المغنى ٣٠٢/٢
(١١) ابن أبى شيبة ٧٩/١ وسنن البيهقى ١٩٦/٣
(١٢) آثار أبى يوسف ٧٣ وعبد الرزاق ١٧١/٣

٢ـ ومن دخل والإمامُ يخطب جلَس دون أن يصلى شيئًا ، لا تحية ولا غيرها[(١)] ، ويجعل وجهه قِبَلَ المنبر[(٢)] ، ولا بأس أن يحتَبِىَ في جِلسته ، فقد كان النخعى يَحْتَبِى يوم الجمعة والإمام يخطب[(٣)] .

٣ـ ويرخَّصُ للبعيد الذى لايسمع الخطبة أن يقرأ القرآن ، ويذكر الله ، ويصلى على النبى[(٤)] ، قال النخعى : إنى لأقرأ جُزْئى إذا لم أَسمع الخطبة يوم الجمعة[(٥)] وسأل إبراهيم علقمة : أقرأُ فى نفسى أثناء الخطبة ؟ قال : لعل ذلك أن لا يكون به بأس[(٦)] ، ورخص النخعى برد السلام ، وتشميت العاطس والإمام يخطب[(٧)] ، لأن ردَّ السلام واجب ، وتشميت العاطس سنة ، ولأن هذا هو الذى كان عليه عمل الصحابة ، فقد روى النخعى أنهم كانوا يردُّون السلام والإمام يخطب ، ويشمِّتون العاطس[(٨)] ـ وروِىَ عنه وجوب السكوتِ أثناء الخطبة ، فلا يرد سلامًا ، ولا يشمت عاطسا[(٩)] ـ ونقل عن النخعى أنه رخص فى الكلام أثناء الخطبة ، لاحين قراءة القرآن فيها ؛[(١٠)] إذ يجب الإنصات ، ولا يجب الإنصات فى غير ذلك من الخطبة[(١١)] وقد كان هو يتكلم والحجاج يخطب[(١٢)] وقد شوهد مرة يتكلم مع

(١) المغنى ٣١٩/٢ وطرح التثريب ١٨٣/٣ ونيل الاوطار ٢٧٣ المجموع ٤٢٩/٤
(٢) ابى أبى شيبة ٧٨/١ ب وآثار أبى يوسف ٧٢
(٣) المحلى ٦٧/٥ والمجموع ٤٥٩/٤ والانوار ٢٢٧/١
(٤) المغنى ٢٢٢/٢
(٥) عبد الرزاق ٢١٣/٣
(٦) المغنى ٣١٩/٢ وطرح التثريب ١٨٣/٣ ونيل الاوطار ٢٧٣/٣ والمجموع ٤٢٩/٤
(٧) آثار محمد ٤٦٨/١ وآثار أبى يوسف ٧٣ وطرح التثريب ٢٠٠/٣ والمحلى ٦٦/٥ وعبد الرزاق ٢٢٩/٣
(٨) ابن أبى شيبة ٧٨/١
(٩) ابن أبى شيبة ٧٩/١
(١٠) بداية المجتهد ٥٦/١ وطرح التثريب ١٩٤/٣
(١١) المجموع ٣٩٧/٤
(١٢) المغنى ٣٢٠/٢ والمحلى ٦٤/٥

رجل ، ومرة يتكلم مع سعيد بن جبير أثناء الخطبة [١] - وروى إباحة الكلام أثناء الخطبة عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي وأبي بردة ، قال ابن عبد البر : وفعلهم هذا مردود بالسنة الثابتة ، وعلل سبَبَ قولهم هذا بعدم بلوغهم حديثُ النهي عن الكلام أثناء الخطبة فقال : وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك ؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به [٢] . ولكن علل ابن حزم ذلك بعِلَّة أُخرى ، وهي أن الحجاج وخطباؤه كانوا يلعنون عليا والزبير رضي الله عنهم [٣] ، ويؤيد ما ذكره ابنُ حزم قول النخعي : « إنَّا لم نؤمر أن ننصت لهذا » [٤] ، أي للحَجّاج ، وليس صحيحًا أن الأمر بالإنصات أثناء الخطبة لم يبلغ متقدّمي فقهاء العراق ، فقد بلغ النخعيَّ بالذات ، ويدل على ذلك قوله : إنَّا لم نؤمر أن ننصت لهذا ، ولكن النخعيّ فسر ذلك الأمر بأنه واجب عندما يأمر الخطيب بالمعروف وينهى عن المنكر ، أما عندما يلعنُ أصحابَ رسول الله فإن الأمرَ يختلف ، وكيف لم تبلغ أحاديث الأمر بالإنصاتِ متقدمي فقهاء العراق وأُستاذُهم ومعلمهم الأول عبد الله بن مسعود أحد الذين حملوا ورووا بعض هذه الأحاديث ؟ فعن جابر بن عبد الله قال : دخل عبد الله ابن مسعود المسجد والنبي يخطب ، فجلس إلى جنبه أُبيّ بن كعب ، فسأله عن شيء ، أو كلَّمه بشيء ، فلم يردّ عليه أُبَيّ ، فظن ابنُ مسعود أنها مَوْجَدَة ، فلما انفتل النبي من صلاته قال ابنُ مسعود : يا أُبَيُّ : ما منعك أن ترد عليّ ؟ قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ، قال : ولِمَ ؟

(١) ابن أبي شيبة ٧٩/١ ب ور : طرح التثريب ١٩٣/٣

(٢) طرح التثريب ١٩٤/٣ ور : فتح الباري ٦٦/٣ .

(٣) المحلى ٦٤/٥

(٤) المغني ٣٢٠/٢ وطرح التثريب ١٩٣/٣ .

قال : تكلَّمتَ والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام ابن مسعود فدخَلَ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله : « صدق أُبَىٌّ ، أَطع أُبَيًّا [١] » بل إن النخعىَّ نفسَه يروى ذلك عن ابن مسعود ، فعن إبراهيم قال : استقرأ رجل عبد الله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلم يكلمه عبد الله ، فلما قضى الصلاة قال له عبد الله : الذى سألتَ عنه نصيبُك من الجمعة[٢] ، ولذلك يروى عن النخعى وجوبُ الإنصات يوم الجمعة أثناء الخطبة ، فقد روي عنه أنه كان يشير إشارة لمن سمعه يتكلم يوم الجمعة أن أنصت [٣] وقال – فى الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة قال – : يضع يده على فيه[٤] .

وخلاصة رأى النخعى فى ذلك هو : أن الذى لا يسمع الخطبة يجوز له أن يقرأ القرآن ، ويذكر الله ، ويرد السلام ، ويشمِّت العاطس أثناء الخطبة ، ولا يتكلَّم بشيء غير هذا ، أما الذى يسمعها فعليه الإنصات لكل حال إلا أن يكون محتوى الخطبة سِبابًا أو شتائم للصالحين من عباد الله ، أو نحو ذلك ، فلا ينصت لها إلا عندما يتلو الخطيب آية من كتاب الله ، أو حديثًا من سنة رسول الله ، فينصت ، لأن الله تعالى لم يأْمر أحدًا بالإنصات للمنكر .

ولا يكره الكلام قبل الشروع فى الخطبة [٥] أما الكلام بعد نزول الخطيب حتى تنقضى الصلاة فعن النخعى فيه روايتان : الأولى : أنه

---

(١) قال فى مجمع الزوائد : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بنحوه : وفى الكبير باختصار ، ورجال أبى يعلى ثقات .

(٢) قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٣) طرح التثريب ٣/١٩٤ . (٤) ابن أبى شيبة ١/٧٨ ب .

(٥) المغنى ٢/٣٢٤ والمحلى ٥/٧٣ .

لا يكره الكلام أثناء ذلك[١] ، والثانية : كراهة الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر حتى يقضى الصلاة[٢] .

أما عمل النخعى أيام الحَجّاج فقد كان كما يلى : أنه كان يصلى الظهر فى بيته ، ثم يأتى الجمعة متأخرًا ، فيجلس لاينصت أثناء الخطبة ؛ لأنه يرى عدمَ وجوب الإنصات لمثل خطب الحجاج ؛ لما فيها من سب الصحابة ، فإذا قاموا إلى الصلاة صلى معهم ركعتين ، هى لهم جمعة وله نافلة ، قال أبو يوسف : كان يجىء يوم الجمعة والإمام يخطب ، وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن مهاجر قال : كان الحجّاج يؤخر الجمعة ، فكنت أصلى أنا وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير الظهر ، ثم نتحدث وهو يخطب ، ثم نصلى معهم ، ثم نجعلها نافلة[٤] .

(ز) **القنوت فيها :** ورفع اليدين والقنوت فى الجمعة بدعة[٥] .

(ح) **فسادها :** وإذا زُوحم عن الركوع أو السجود حتى سلَّم الإمام فإنه يتمها جمعة[٦] .

(ط) **المسبوق فيها :** ومن أدرك الجمعة بعد ما يفرغ الإمام من الصلاة ، غير أنه قبل أن يسلم ، فإنه يصلى الجمعة ، وقد أدرك الجمعة[٧] ، قال النخعى : من أدرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين[٨] .

(ى) **فواتها :** وإذا فاتته الجمعة – أو لم يكن من أهلها – يجوز له أن يصلى الظهر بجماعة[٩] .

---

(١) المحلى ٥/٧٣ والمغنى ٢/٣٢٤ . (٢) ابن أبى شيبه ١/٧٩ ب .
(٣) آثار أبى يوسف ٦١ . (٤) ابن أبى شيبة ١/٨٢ والأنوار ١/٢ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٨١ عبد الرزاق ٣/١٩٤ .
(٦) المجموع ٤/٤٤٦ وابن أبى شيبة ١/٨٣ ب .
(٧) آثار أبى يوسف ٧٢ .
(٨) ابن أبى شيبة ١/٨٠ والمحلى ٥/٧ ود : المجموع ٤/٤٣٤ والمغنى ٢/٣١٢ .
(٩) المغنى ٢/٣٤٥ .

٢٣ - صلوات النوافل :

(أ) مقدمات : ١ - كل نافلة يصليها فى النهار فإنه يصليها أربعًا ، قال النخعى : صلاة النهار أربع[1] ، أما نافلة الليل فهى مثنى مثنى ، قال النخعى : إذا أوتر ، ثم قام يصلى ،فليصل مثنى مثنى[2] ، وهذا هو الأفضل ولكن إن صلى عشرين ركعة بتسليمة جاز ، قال النخعى : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم فى ركعتين إن شئت ، وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهن وسلمت فى آخرهن ، وإن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعا ، لا تفصل بينهن ، إلا أربعًا قبل الظهر تسلم فى آخرهن[3] .

٢ - ويكفى أن يقرأ التشهد فى القعود دون الصلوات الإبراهيمية ، فقد سئل النخعى عن صلاة الليل فقال : يكفيك التشهد فى كلّ ركعتين إلا أن تكون لك حاجة[4] .

٣ - ويستحب المداومة على السنن ، قال النخعى : كان يعجبهم الزيادة فى العمل ، ويكرهون النقصان ، والأقسام دِيمة ، فإن فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار[5] .

٤ - والتطوع فى البيت أفضل من التطوع فى المسجد ، فعن الأعمش قال : ما رأيتُ إبراهيم متطوعا فى مسجد قومه[6] ، وكان يكره للامام أن يتطوع فى المكان الذى صلى فيه الفريضة[7] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٩٦ .

(٢) ابن أبى شيبة ١/٩٧ ب والمغنى ٢/١٦٣ ونيل الأوطار ٣/٤٩ وطرح التثريب ٣/٧٤ .

(٣) آثار أبى يوسف ٥٢ .

(٤) ابن أبى شيبة ١/٩٦ .

(٥) عبد الرزاق ٣/٥١ .

(٦) ابن أبى شيبة ١/٩٣

(٧) ابن أبى شيبة ١/٨٩ ب .

٥-ويكره التطوّع عند إقامة الصلاة ، لا فرق بين الصبح وغيره[(١)] ، كما يكره التطوع بعد طلوع الفجر[(٢)] .

٦-ويجوز أن يؤدّى صلاة التطوع قاعدًا ، ويستحبُّ له فى هذه الحالة أن يفتتح صلاته بركعتين قائمًا[(٣)] وقد اختلفت الرواية عنه فى كيفية القعود فى صلاة التطوع لمن يصلى قاعدًا[(٤)] فنقل عنه أنه قال : إذا صلى جالسًا جعل قيامَه متربِّعا[(٥)] وإذا أراد أن يركع ثنى فخذه ، كما يجلس فى الصلاة ، ثم ركع وسجد[(٦)] - كما نقل عنه أنه كره أن يصلى مربعًا ، فقال : اجلِسْ غير جلستك للحديث[(٧)] .

٧-وتجوز صلاة التطوع فى السفر على ظهر الدابّة حين مسيرها ، تاركًا التوجُّه نحو القبلة ، وراكعًا ساجدًا على ظهر دابته بالإيماء ، قال النخعى : كانوا يصلون على ظهور دوَابِّهم حيث توجهوا غير الفريضة والوتر[(٨)] .

أقسام النوافل :

النوافل على ثلاثة أقسام :

الأول : النوافل المقرونة بالأوقات ، كسنن الرواتب ، وقيام الليل ، والضحى ، والتراويح ، والعيدين .

والثانى : النوافل المقرونة بالأسباب ، كصلاة الكسوف والخسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، والاستخارة ، والحاجة ، والتسبيح ، ونحوها .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٩٠ . (٢) المغنى ٢/١١٦ .
(٣) عبد الرزاق ٢/١٦٦ وابن أبى شيبة ١/٥٩ .
(٤) المغنى ٢/١٤٢ . (٥) ابن أبى شيبة ١/٩١ .
(٦) عبد الرزاق ٢/٤٦٧ . (٧) ابن أبى شيبة ١/٩٠ ب .
(٨) عبد الرزاق ٢/٥٧٤ .

والثالث : إعادة فرض صلاة .

(ب) **سنن الرواتب :** نعنى بها تلك التى تقترن مع الفرائض ، قال النخعى : كانوا يعدون من السنة أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، قال : وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ، ولا يعدونها من السنة ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين (١)

- ولكن الركعتين اللتين قبل الفجر والأربع التى قبل الظهر آكد من غيرها من سنن الرواتب ؛ لأن أصحاب رسول الله كانوا أشد مثابرة عليهما ، قال النخعى : لم يكن أصحاب محمد على شىء من التطوع أشدَّ مثابرة منهم على أربع قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر (٢)

فمن دخل المسجد فوجد الإمام يصلى فرض الفجر ، ولم يكن الداخل قد ركع ركعتى سنة الفجر ، فليقتد بالإمام ، قال النخعى - فى الذى يجد الإمام يصلى ولم يركع ركعتى الفجر - قال : يبدأُ بالمكتوبة (٣) ، ثم ليصل ركعتى سنة الفجر بعد انتهائه من الفريضة .

ولا يُصلَّ شىء من الصلوات بعد فريضة الفجر حتى تطلع الشمس إلا ركعتى سنة الفجر ، قال النخعى: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين (٤) . - وكان النخعى يكره الضجعة والكلام - إلا لحاجة - بعد سنة الفجر ، فقال عن الضجعة : هى ضجعة الشيطان (٥) وقال فى الكلام : لا تتكلم بعد سنة الفجر إلا أن تكون لك حاجة (٦) وقال أيضا : لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتى الفجر (٧) .

---

(١) عبد الرزاق ٣/٦٩ . (٢) آثار أبى يوسف ٢٠ .
(٣) المحلى ٣/١١١ . (٤) ابن أبى شيبة ١/١٠٤ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٩٣ ب ونيل الأوطار ٣/٢٤ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٩٣ . (٧) ابن أبى شيبة ١/٩٣ .

ومن السنن الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعد الجمعة لايفصل بينهن بتسليم [١] ، وكان النخعي يستحب إذا فاتته الأربع قبل الظهر أن يصليها بعده [٢] . أما تلك الركعتان اللتان قبل المغرب فليستا من السنن في شيء ، قال النخعي : لم يصلِّ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب [٣] بل كان النخعي يعتبرها بدعة [٤] قال حماد : سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها [٥] ، ولعل الذي حدَا بالنخعي لأن يأخذ بكراهة الركعتين قبل المغرب هو ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث عن تعجيل صلاة المغرب ، وصلاتهما تؤدي إلى تأخيرها ، وعدم استحباب الخلفاء الأربعة ـ وآخرين من الصحابة ـ صلاة هاتين الركعتين قبل المغرب [٦] .

- فالرواتب الرباعية كما ذكرها النخعي هي : أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعد الجمعة . لا يفصل بينهن بتسليم [٧] .

- ولا تشرع الزيادة في الرواتب ، قال حماد : سألت إبراهيم : أزيدُ في الأربع قبل الظهر ؟ فقال لي : طَوِّلْهُنّ [٨] .

(ج) صلاة الضحى : هي النافلة التي يؤديها المصلي وقت الضحى ، من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل استوائها في كبد السماء

وهي كسائر النوافل يترخص المرءُ بتركها في السفر . وقدكان النخعيّ لا يصلي الضحى في السفر [٩] .

---

(١) آثار محمد ١/٢٨٠ .　　　(٢) عبد الرزاق ٣/٦٩ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٣٥ .　　　(٤) نيل الأوطار ٢/٨ .
(٥) آثار محمد ١/٣٧٤ .　　　(٦) نيل الأوطار ٢/٨ .
(٧) آثار أبي يوسف ٧٣ .　　　(٨) آثار أبي يوسف ٢٨
(٩) عبد الرزاق ٣/٢٠٢ .

(د) صلاة التراويح : يخبرنا النخعى أن الناس كانوا يصلون خمس ترويحات فى رمضان (١) ، وهذا يعنى أنهم كانوا يصلون التراويح فى عصره عشرين ركعة ، لأن كل ترويحة أربع ركعات ، ولا يشترط أن يؤدي الرجل التراويح بجماعة ؛ لأن الصحابة كانوا لايرون بأسا أن يصلى الرجل وحده فى مؤخرة المسجد فى رمضان والإمام يصلى (٢) ، بل كانت صلاة الرجل التراويح وحده أحب إلى النخعى من صلاته مع الإمام ، فقد كان يقول : لو لم يكن معى إلا سورة أو سورتان لأن أرددهما أحب إلى من أن أقوم خلف الإمام فى شهر رمضان (٣) وكان هوَ لا يقوم الليل مع الناس فى شهر رمضان ، بل يقوم وحده (٤) .

ـ وتجوز إمامة المرأةِ النساءَ فى صلاة التراويح (ر : صلاة / ٢٠ هـ ١).

(هـ) صلاة العيد :

١ ـ لا يصلى العيد إلا فى مصر جامع ، قال النخعى : لا تشريق إلا فى مصر جامع (٥) .

٢ ـ وكان النخعى يكره خروج النساء فى العيد ، وفى رواية أنه كره للشابّة أن تخرج إلى العيدين (٦) ، وكان يقول : لا نعرف خروج النساء فى العيدين عندنا (٧) ، ولعل الذى دفعه إلى هذا ما أحدثه النساء بعد عصر النبوة ، وعدم وصول الحديث إليه .

٣ ـ وإن خاف فوات العيد تيمم وأدركها ، قال النخعى : يتيمم للعيدين والجنازة (٨) و (ر : تيمم / ٣ جـ) .

---

(١) آثار أبى يوسف ٣١ . (٢) عبد الرزاق ٤/٢٦٤ .
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٠٨ وعبد الرزاق ٤/٢٦٤ .
(٤) طرح التثريب ٣/٩٦
(٥) ابن أبى شيبة /٧٦ والمغنى ٢/٣٣١ .
(٦) نيل الأوطار ٣/٣٠٦ وابن أبى شيبة ١/٨٦ ب .
(٧) المغنى ٢/٣٧٦ . (٨) ابن أبى شيبة ١/٨٧ ب .

٤ ـ ويستحب أن يأتي العيدَ ماشياً [١] فقد كان النخعي يكره الركوب في العيد والجمعة [١] .

٥ ـ ويصلي العيد في المُصلَّى ، لأن الصحابة كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم ثم يغدون إلى المصلى يوم الفطر [٣] ، ولا يصلي قبل العيد شيئاً من الصلوات ، ويصلي بعدها أربعا ، هي صلاة الضحى ، قال النخعي : لا صلاة قبل العيدِ ، وصل بعدها أربعا [٤] وكان النخعي نفسه يفعل ذلك [٥] وفي رواية : يصلي قبلها وبعدها [٦] ، وتُقَدَّم الصلاة في العيد على الخطبة ، فيصلي الامام ركعتين بلا أذان ولا إقامة قال النخعي : لا إقامة في صلاة العيد [٧] و (ر : أذان / ١١) ـ و (إقامة / ٣ ب) ويكبر في كل ركعة سبع تكبيرات [٨] يرفع فيهنَّ يديه [٩] ، ونقل ابن رشد : أنه يكبر في كل ركعة تسع تكبيرات [١٠] ثم يخطب ويطيل خطبته قدر ما يرجع النساء ، قال النخعي : كان الإمام يوم العيدِ يبدأُ فيصلي ، ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء [١١] إلى بيوتهن ، وينصت الناس للخطبة ، كما ينصتون في الجمعة [١٢] فقد كره الكلام والإمام يخطب يوم العيد [١٣] (ر : صلاة / ٢١ و ٣) .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٠٥ والمغنى ٢/٣٧٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٢٧٩ .		(٣) عبد الرزاق ٣/٣٠٩ .

(٤) آثار أبي يوسف ٥٩ ور « المجموع ٥/١٦ والمغنى ٢/٣٨٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٨٦ .		(٦) نيل الأوطار ٣/٣٢١ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/٨٥ .

(٨) المجموع ٥/٢٣ ونيل الأوطار ٣/٣١٧ والمغنى ٢/٣٨١ .

(٩) آثار أبي يوسف ٢١ .		(١٠) بداية المجتهد ١/٢١٠ .

(١١) ابن أبي شيبة ١/٨٥ وآثار محمد ١/٥٤٥ والمغنى ٢/٣٨٧ .

(١٢) آثار أبي يوسف ٦١ .		(١٣) ابن أبي شيبة ١/٨٥ .

٦ - وإن لم يخرج إلى صلاة العيد مع الإمام فلا يجوز له أن يصليها فى بيته ، وإن خرج إليها فلم يدرك الإمام فيجوز له أن يصلى فى المصلى ركعتين كصلاة الإمام ، ويجوز أن يصلى أربع ركعات ، تقوم ركعتان منهما مقام الخطبة ، ويجوز له ألا يصلى شيئاً ؛ فقد سأل حماد إبراهيم : إذا لم أخرج مع الإمام فى العيد أصلى فى بيتى كما يصلى الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فأتيت الجبّانة وقد فاتنى ، كم أصلى ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين - أى : كركعتى الإمام - وإن شئت أربعا ، وإن شئت فلا شىء [1] وبناء على هذا يحمل ما رواه عبد الرزّاق عن النخعى : « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبير » [2] على ما إذا ترك الخروج مع الإمام ففاتته الصلاة معه ، ويحمل ما رواه ابن أبى شيبة عنه إذا فاتته صلاة العيد صلى مثل صلاة الإمام [3] على ما إذا خرج إلى المصلى ليصلى مع الإمام فلم يدركه .

٧ - وإذا اتفق وجود عيد وجمعة فى يوم واحد يكتفى بأحدهما لغير الإمام (ر : صلاة / ٢١ هـ) .

(و) صلاة الهجير : قال النخعى : صلوا صلاة الآصال حين يفىء عند النداء بالظهر ، من صلاها فكأنما تهجّد بالليل [4] .

(ز) صلاة الكسوف والخسوف : الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر مشروعة لله تعالى ، وهى ركعتان نحواً من صلاتنا فى الجمعة والتطوع [5] وإن شاء ذكر الله تعالى ، ودعا بعد أن يكبر قائماً ، فإذا انجلى الكسوف أو الخسوف قرأ وركع ركعتين [6] .

---

(١) آثار أبى يوسف ٥٩ وآثار محمد ٥٣٦/١ والمغنى ٣٩٠/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠٠/٣ . (٣) ابن أبى شيبة ٨٦/١ ب .

(٤) ابن أبى شيبة ٦١/١ ب .

(٥) ر « عبد الرزاق ١٠٣/٣ وابن أبى شيبة ١١٤/١ ب والمجموع ٦٤/٥ .

(٦) المحلى ٩٦/٥ .

(ح) صلاة الاستسقاء :

خرج الناس مرة يستسقون ، وخرج إبراهيم معهم ، فلما فرغوا قاموا يصلون ، فرجع إبراهيم ، ولم يصل معهم [١] فهو يرى أن الاستسقاء دعاءٌ ، ولا صلاة فيه ، وتابعه أبو حنيفة في ذلك

(ط) صلاة تحية المسجد :

عدم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب (ر : صلاة / ٢١ و ٢) .

(ى) صلاة سنة الطواف : (ر : حج / ٢ هـ) .

٢٤ ـ صلاة المريض :

يصلى المريض على الحالة التى هو عليها [٢] فإن لم يستطع القيام يصلى جالسًا ، فإن لم يستطع أن يسجد فليُومِ إيماءً ، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع ، ولا يسجد على حجر ، ولا على عود [٣] ، وهو فى جلوسه يجلس كيف شاء ، قال النخعى : إذا كان بالرجل علة جلس فى الصلاة كيف شاء [٤] ، وسئل كيف يصلى المريض ؟ قال : يكون قيامه متربِّعًا [٥] وقد اضطر النخعى نفسه لأن يصلى مضطجعا يومىء إيماء عندما استبدَّ به المرض ، فعن أبى الهيثم قال : دخلت على إبراهيم وهو مريض ، وهو يصلى مضطجعا على يمينه يومىء إيماء لصلاةِ الظهرِ [٦] .

٢٥ ـ قضاء الفوائت :

(أ) لايقضى أحد عن أحد :

الصلاة فرض عين لايؤديها أحد عن أحدٍ ، لا حيا ولا ميتًا ، فإن مات وعليه صلاة لم يؤدها ، أو نذر لم يف به ، فلا يجوز أن يصليها عنه وليه ، قال النخعى : لا يصلى أحدٌ عن أحد [٧] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١١٥　　(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٢ ب .
(٣) آثار أبى يوسف ١٨ .　　(٤) آثار محمد ١/٢٧٦ .
(٥) عبد الرزاق ٢/٤٧٣ .
(٦) عبد الرزاق ٢/٤٧٣ وابن أبى شيبة ١/٢٤ ب .
(٧) آثار أبى يوسف ٢٨

(ب) قضاء المغمى عليه : والمغمى عليه يقضى الصلوات التى أُغمى عليه فى أوقاتها ، مالم يتجاوز ذلك اليوم والليلة ، فإن تجاوزها سقط عنه القضاء ، فقد سئل النخعى : رجل مريض يغمى عليه ، فيدع الصلاة؟ قال : إن كان اليوم الواحد فإنى أحبّ أن يقضيه ، وإن كان أكثر من ذلك فإنه فى عذر إن شاء الله[١] وقال : « إن أُغمى عليه يوم وليلة أعاد ، وإن أكثر من ذلك لم يعد »[٢] وبهذا يقيد ما نقله ابن حزم عنه من إطلاقه القضاء ، فقال : المغمى عليه يقضى الصلوات التى أُغمى عليه فى أوقاتها[٣]

(ج) ترتيب الفوائت : ويجب عليه قضاء الفوائت مرتبة[٤] قال النخعى فى الرجل ينسى الصلوات قال : يبدأ بالأولى فالأُولى[٥] فإذا نام عن صلاة العشاء ، فاستيقظ الفجر بدأ بالعشاء التى نام عنها[٦] ، ولو دخل فى صلاة غيرها ، ثم ذكرها ، وجب عليه قطع صلاته وقضاء الفائتة إن كان فى الوقت متسع ، قال النخعى فى رجل دخل فى قوم فى العصر ، وهو لم يصل الظهر ، قال : كتب الله الظهر قبل العصر ، فليصل الظهر ، ثم ليصل العصر[٧] بل صرح فى الآثار بفساد صلاته التى صلاها مع ذكر الفائتة ، فقال فى الرجل يصلى العصر فيذكر — وهو يصلى — أنه لم يصلِّ الظهر ، قال : صلاته فاسدة ، يبدأ بالظهر ، ثم يصلى العصر[٨] .

(د) وقت الفائتة : وإذا نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها[٩] لا يضره ، لأنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة فى

---

(١) آثار محمد ١/٤٤٤ .
(٢) ابن أبى شيبة ١/٩٥ ب .
(٣) المحلى ٢/٢٣٣ .
(٤) المغنى ١/٦٠٧ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٧١ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٧١
(٧) آثار محمد ١/٤١٦ .
(٨) عبد الرزاق ٢/٦ و ر « المغنى ١/٦٠٨ وابن أبى شيبة ١/٧٢ .
(٩) ابن أبى شيبة ١/٧١ ب .

أوقات النهى وغيرها [١] قال النخعى : « يصلى الصلاة حين يذكرها وإن كانت فى وقت تكره فيه الصلاة » [٢] .

(هـ) قضاء المسافر :

والمسافر إذا نسى صلاة فذكرها فى الحضر صلى صلاة السفر ، وإذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر فليصل صلاة الحضر [٣] .

(و) قضاء الجنب لها دون الحائض والنفساء (ر : جنابة / ١ آ) .

(ح) قضاء المرأة صلاة الوقت الذى حاضت فيه (ر : حيض / ٢ آ ١) .

- قضاء المرأة صلاة الوقت الذى طهرت فيه من الحيض (ر : حيض /٢آ٢).

- الصلاة على الجنازة (ر : ميت / ٧) .

* صلب :

- صلب المحارب (ر : حرابة) .

* صُلح :

- الصلح عن دم العمد بين الجانى وولى الدم (ر : جناية / ٤ ب ٢) .

* صورة :

- كراهة الصلاة إلى صورة . (ر : صلاة / ١٦ د) .

* صيام :

هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس . وسيكون الحديث فى الصيام فى النقاط التالية :

١ - حكم الصيام ٢ - ابتداء صوم رمضان ، وانتهاؤه ٣ - من يباح له

(١٤) المغنى ٢/١٠٨ . (١٥) المحلى ٣/١٧ .
(١٦) ابن أبى شيبة ١/٧٢ .

الفطر ، ٤ـ ما يشترط لصحة الصوم ، ٥ـ المفطرات ، ٦ـ الكفارة ٧ـ مايكره للصائم ، ٨ـ مالا يفطر الصائم ولا يكره ، ٩ـ تعجيل الإفطار وتأخير السحور. ١٠ـ صيام يوم الشك ، ١١ـ قضاء الصيام ، ١٢ـ صيام التطوع ، ١٣ـ أحوال أخرى فى الصيام .

١ ـ حكم الصيام :

الصيام قد يكون فرضًا ، كصيام رمضان ، لقوله تعالى ـ فى سورة البقرة ١٨٣ ـ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ أو نفلا : كصيام عاشوراء ، فصيامُ رمضان فرضُ عينٍ ، يؤديه المسلم عن نفسه ، ولا ينوب عنه فيه غيره حيا أو ميتاً ، قال النخعى : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد [١] .

٢ ـ ابتداء صوم رمضان وانتهاؤه :

يبدأ الصيام فى رمضان من أول يوم يُرَى فيه هلال رمضان إلى آخر يوم من رمضان حين يُرَى هلال شوال ، فإذا رُئِىَ هلالُ شوال أول النهار أفطَر القوم ، وخرجوا يومئذ ـ إلى المصلى لصلاة العيد ـ وإذا رُئِى بالعشى أتمُّوا الصيام ذلك اليوم ، وخرجوا من الغدِ [٢] فقد سأل حماد إبراهيم عن قوم شَهِدُوا هلال شوال ، فقال : إذا جاءُوا صدر النهار فليفطروا ، وليخرجوا ـ إلى المُصَلَّى لصلاةالعيد ، وإن جاءُوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد [٣] وهو فى ذلك يعمل بما بلغه من كتاب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فَرْقَد ، حيث جاء فيه : « إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام

(١) آثار أبى شيبة ٢٨ و ١٧٥ .
(٢) آثار أبى يوسف ١٨٠ .
(٣) آثار محمد ١/٥٥٠

ثلاثين فأفطِروا ، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»[١].
وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ر : موسوعة فقه علي ، مادة صيام / ٣ آ) .

ويكون الصيامُ من بزوغ الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، قال النخعي : المعترض الأحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام [٢]

٣ ـ من يباح له الفطر في رمضان :

(أ) يباح للمريض الذي يضره الصيام ، أو يؤخِّر شفاءه ، أو لا يقوى على الصيام أن يفطر ، وحَدُّ المرض الذي يفطر فيه الصائم عند النخعي : إنه إن لم يقدر على الصلاة قائماً من المرض أفطر [٣] ثم يقضي ما أفطره عندما يذهب عنه المرض .

(ب) كما يباح للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم أن يفطر ، ويُطْعِم كل يوم نصف صاع حنطة [٤]

(ج) ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، أو ولديهما ، أن تفطرا ، وتقضيا ما أفطرتاه ، ولا فدية على واحدة منهما ، فهما بمنزلة المريض [٥] وقال : تفطر المرضع وتقضيه صياما ، ولا إطعام عليها [٦] وروى عبد الرزاق عنه أنهما تطعمان نصف صاع عن كل يوم [٧] .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٠٣ وابن أبي شيبة ١/١٢٧ وعبد الرزاق ٤/١٦٣ وسنن البيهقي ٤/٢١٣ والمحلى ٦/٢٣٩ والمجموع ٦/٣٠٠ والمغني ٣/١٦٨ وكنز العمال رقم ٢٤٣٠ وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب (١) صيام ٤/أ للمؤلف .

(٢) المحلى ٦/٢٣٤ .

(٣) تفسير القرطبي ١/ق٢٧ والطبري ٣/٤٥٧ .

(٤) آثار أبي يوسف ١٧٩ .

(٥) المجموع ٦/٢٩٥ وتفسير القرطبي ١/٢٨٩ وآثار أبي يوسف ١٧٩ والمغني ٣/١٣٩

(٦) المحلى ٦/٢٦٣ .

(٧) عبد الرزاق ٤/٢١٨ .

(د) ونهى النخعى عن السفر فى رمضان ، حتى لا يتخذ السفر ذريعةً للفطر ، فإن أبى إلا أن يسافر في رمضان ، فشرع في السفر بعد دخول الشهر ، ففى جواز فطره عن النخعى ثلاث روايات :

الأُولى : أنه يجب عليه الصوم ، ولا يحل له الفطر ، لقوله تعالى فى سورة البقرة ١٨٥ : ﴿ فمن شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فليَصُمْهُ ﴾ قال النخعى : إذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم ،فإن أَبَى إلا أن يسافر فليصم [١] ونقل عبيدة الضبى عن إبراهيم أنه قال : « إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه ، فإن صمت فيه يوما أو يومين ، ثم سافرت ، فلا تفطر ، صمه [٢] » وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وعبيدة السلمانى ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبى مجلز وعروة بن الزبير [٣] .

والثانية : عدم جواز الصوم فى السفر ، فإن صام الفرض فيه فعليه قضاؤُه ، لقوله تعالى– فى سورة البقرة ١٨٥–﴿ ومَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) ومقابل البر الإثم [٤] ، ولكن إذا خرج مسافراً بعد الفجر لا يُفطر ذلك اليوم [٥] ، روى ذلك عن عمر ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، والشعبى ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر [٦]

---

(١) المحلى ٦/٢٤٧ وفى الأصل «فان أبى الا يسافر فليصم» وهو خطأ مطبعى.

(٢) تفسير الطبرى ٣/٤٥٠ .

(٣) ر « المحلى ٦/٢٤٧ وعبد الرزاق ٤/٢٦٩ .

(٤) ر « فتح البارى ٥/٨٦ ونيل الأوطار ٤/٢٣٧ والحديث أخرجه البخارى فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر « ليس من البر الصوم فى السفر» واللفظ له ، ومسلم فى الصوم (باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر) .

(٥) عبد الرزاق ٢/٥٧٢ .

(٦) ر : المحلى ٦/٢٥٦ وما بعدها .

والثالثة : إن من أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر فصومه أفضل ،[(١)] وهذا يعنى أنه يجوز له الفطر أيضا ، قال النخعى : الصوم فى السفر : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، والصوم أحب إلى[(٢)] وهو قول جمهور الفقهاء.

- وإذا دخل المسافرُ المصرَ لم يطعم شيئاً ، وإن كان أكل قبلَ أن يَقْدَمَ[(٣)].

وفى رواية أخرى عنه فى المسافر يقدم ، وقد كان أكل ، قال : يأكل بقية يومه[(٤)].

وإنى أعتقد أن الرواية الثانية قد وقع فيها خطأ ، وهو إسقاط حرف (لا) وصوابها لا يأكل بقية يومه ؛ لأنها وردت فى مصنف ابن أبى شيبة بنفس اللفظ بزيادة (لا) فى نفس الصفحة التى وردت فيها الرواية الأولى قال النخعى فى المسافر يقدم قد كان أكل قال : لا يأكل بقية يومه[(٥)]، وإنما رجحنا لفظ (لا يأكل) على لفظ (يأكل) لأن رواية أخرى عن النخعى وردت بلفظ : إذا دخل المسافر المصر لم يَطْعم شيئًا ، وإن كان أكل قبل أن يَقْدَم[(٦)] ولأن المبدأ عند النخعى : أن من أفطر لعذر ، ثم زال عذره أثناء النهار أمسك عن المفطرات احتراما للوقت ، فهو يقول فى الحائض تطهر ، فلا تأكل كراهية أن تشبه بالمشركين إلى الليل[(٧)]. ويقول فيمن علم بجنابة من الليل ، ثم أصبح جنبا فى رمضان ، يُتِمّ صومه ، ويصوم يوما مكانه[(٨)].

---

(١) المجموع ٢٩٢/٦ .
(٢) تفسير الطبرى ٤٦٩/٢ والاعتبار ١٤٤ .
(٣) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ . (٤) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ .
(٥) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ . (٦) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ .
(٧) ابن أبى شيبة ١٢٦/١ والمحلى ٢٤١/٦ .
(٨) المحلى ٢١٩/١ .

٤ ـ ما يشترط لصحة الصوم :

(أ) تبييت النية : يشترط تبييت النية فى صيام الفرض ، ولا يشترط تَبْيِيتُها فى صيام التطوع[١] فإذا أصبح ولم يعزم على الصيام فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار[٢] ، إن شاء عزم وصام ، وإن شاء أفطر ، ولكن إذا حَدَّث الرجل نفسه بالصيام من الليل ، ثم أصبح صائما ، فإن له أجر النهار ، وإن أفطر فعليه القضاء[٣]

(ب) الخلو من الحدث الأكبر ويشترط فى صيام الفرض الخلو من الحدَث الأكبر ابتداءً ، ولا يشترط ذلك فى صوم التطوع ، ويكفى فى ذلك العلم ، فإذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح يُجزىء صومه فى التطوع ، ويقضى فى الفرض[٤] ، ولم أدرك وجها للتفريق بين الفرض والنفل ، وفى رواية أخرى: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، دون تفريق بين صيام فرض أو نفل[٥] ورغم أن ابن قُدامةَ يعتبرهما روايتين عن النخعى ، فإنى أعتبرهما رواية واحدة ، وبذلك يكون رأى النخعى عندى : أنه إذا علم بجنابته فنام حتى يصبح جنباً فإن كان صومه تطوعاً فصومه صحيح ، وإن كان فرضاً يستمر فى صيامه ، ويقضى يوماً مكانه ، وإن لم يعلم بجنابته حتى أصبح فصومه صحيح ، سواء كان صيامه صيام فرض أو نفل .

ـ ولا يجوز لمن أصبح جنباً أن يفطر ، بل يصوم نهارَه ، ثم يقضى يوماً مكانه ، فقد سئل النخعى : عمن يصبح جنبا ، فقال : أما رمضان

---

(١) المغنى ٩٦/٣ . (٢) المحلى ١٧٢/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢٨٦/٤ والمجموع ٣٤٥/٦ والمغنى ١٣٨/٣ .

(٤) تفسير القرطبى ٣٢٦/٢ والاعتبار ١٣٨ والمغنى ١٣٨/٣ .

(٥) طرح التثريب ١٢٣/٤ و ١٢٤ .

فيتم صومه ، ويصوم يوماً مكانه ، وأما التطوع فلا[1] . أي : لا يصوم يوماً مكانه .

(ج) ولا يصح صوم الحائض (ر : حيض / ٢ب) ولا النُّفَسَاء (ر : نفاس) - أما المستحاضة فعليها ما على السليمة من الصيام (ر : استحاضة/٢)

٥ - المفطرات :

(أ) يفطر الصائم الأكل والشرب عمدًا كان أو خطأ ، قال النخعي : إذا تمضمض الصائم ، ودخل حلقه من ذلك المـاء ، وهو ذاكر لصومه أتمَّ صومَه ، وعليه يوم مكانه[2] ، ولعل ذلك محمولٌ على المبالغة في المضمضة ؛ لأن الصائم مأمور بعدَم المبالغة فيها .وإذا كان دخول المـاء حلقه خطأ قد حصل أثناء الوضوء فإن وضوءه إما أن يكون لصلاةِ فرض أو لصلاةِ نفل ، فإن كان وضوؤه لصلاة فرض لم يفطر ، ولا يجب عليه القضاء ؛ لأنه أمر لابد له منه ، وإن كان لصلاة نفل أفطر ، ووجب عليه القضاء ، قال النخعي في الرجل يتمضمض - أي للوضوء - وهو صائم ، فيدخل المـاء حلقه : إن كان وضوؤه للمكتوبة فليس عليه قضاء ، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء[3] ، وهو يتابع في ذلك عبد الله بن عباس رضى الله عنه .

(ب) كما يفطره القيء عمدا ، أما إذا ذرعه القيء من غير عمد فلا يفطر ، قال النخعي - في الصائم يدركه القيء - : ليس عليه شيء ، يُتِمُّ صومه ،

---

(١) المحلى ٢١٩/٦ .
(٢) آثار أبي يوسف ١٨٠ وآثار محمد ٥٢ وابن أبي شيبة ١/٢٧ ب والمحلى ٢١٥/٦ .
(٣) عبد الرزاق ١٧٥/٤ والمجموع ٣٧١/٦ .

وإن استقاء عمدًا صام يومه ذلك ، وقضى يومًا مكانه[١] وقال : إذا ذرعه القيء فليس عليه الإعادة وإن تقيأ فعليه الإعادة[٢] .

(جـ) ويفطر الصائم الانزال بلمس أو قبلة ، أو تكرار نظر[٣] ، والجماع ، أنزل أو لم ينزل[٤]

(د) ويفطر دهن الشارب طيبا[٥] .

(هـ) ويفطره الكذب ، قال النخعي : الكذبُ يفطر الصائم[٦] وقال : كانو يقولون : الكذب يفطر الصائم[٧] ولعل النخعيّ من القائلين بإفطار الصائم بارتكاب المعاصي .

(و) واختلفت الرواية عن النخعي في السعوط ، ففي رواية أنه قال : لا بأس بالسَّعوطِ للصائم[٨] وفي أخرى : سئل عن الصبر للصائم ، فقال : اكتحل به ولا تستعطه[٩] ، ولعل الرواية الثانية هي الأصح ؛ لأنها أكثر انسجامًا مع آراء النخعي ، فإنه قد منع من صب الدواء في الأذن[١٠] فمنعه من صبه في الأنف أولى ؛ لأن الأنف دسّام مُؤدٍّ إلى الجوف أكثر من إيداء الأذن .

٦ ـ كفارة الفطر في رمضان :

لا يوجب النخعي الكفارة في إفطار رمضان ، سواء حصل الإفطار بالأكل ، أو الشرب ، قال النخعي : من أبطل صيامه في رمضان بالأكل يصوم يومًا ،

---

(١) آثار أبي يوسف ١٧٩ وآثار محمد ٥٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب . (٣) المغني ٣/١١٥ .
(٤) المغني ٣/١٢٠ وآثار محمد ٥٣ .
(٥) المحلى ٦/٢٢٦ . (٦) حلية الأولياء ٤/٢٢٧ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٢١ والمحلى ٦/١٧٩ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ والمحلى ٦/٢١٤ والسعوط : ادخال الدواء ونحوه في الأنف .
(٩) عبد الرزاق ٤/٢٠٨ . (١٠) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ .

ويستغفر الله[(١)] ، أو بالإنزال المتعمَّد[(٢)] ، أو بالوطء[(٣)] . قال النخعي في الرجل يصيب أهله وهو صائم في شهر رمضان قال : يتم صومه ويقضي ما أفطر ، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير ، ولو علم به الإمام لعَزَّره[(٤)] ، وهو يقيس ذلك على إفساد الصلاة ، فكما لا تجب الكفارة في إفساد الصلاة فكذلك لا تجب الكفارة في إفساد الصوم ، وهو قول الشعبي ، وسعيد ابن جبير ، وقتادة[(٥)] وكأنَّ الحديث الذي يوجب الكفارة على من أفسد صومه لم يبلغهم[(٦)] ، ولو بلغهم لم يَدَعوه ليأخذوا بالقياس ، قال النخعي : من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا يقضي يومًا مكانه ، ويستغفر ربه[(٧)] ، وقال فيمن وَطِئَ عمداً في رمضان - : يتوبُ إلى الله ويتَقَرَّب إلى الله ما استطاع ويصوم يومًا مكانه[(٨)] ، ويفسر لنا النخعي هذا التقرب إلى الله ما وسعه التقرب ، فيقول : من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم[(٩)] وهذه الثلاثة الآلاف ليست كفارة ؛ لأن تقديرها غير وارد في الشرع ، وليست على سبيل الحصر ، بل على سبيل التكثير ، وكأن النخعي يقول : من أفطر يومًا في رمضان فعليه أن يكثر الصيام في مستقبل أيامه ؛ لعل الله تعالى يغفر له .

---

(١) عبد الرزاق ١٩٧/٤ و ر : المجموع ٣٧١/٦ .
(٢) المغنى ١١٥/٣
(٣) المغنى ١٢٠/٣ والمحلى ٨٨/٦ والمجموع ٣٩٥/٦
(٤) آثار محمد /٥٣
(٥) المجموع ٣٩٥/٦ والمغنى ١٢٠/٣ .
(٦) انظر هذه الأحاديث في جامع الأحول ٤٢٢/٦ وما بعدها .
(٧) ابن أبي شيبة ١٣٠/١ ب و ١٦١ وآثار أبي يوسف ١٨٠ والمحلى ١٨٨/٦
(٨) المحلى ١٨٨/٦ .
(٩) ابن أبي شيبة ١٦١/١ و ١٣٠ والمحلى ١٨٩/٦ والمغنى ١١٦/٣ والمجموع ٣٧٤/٦ .

٧ ـ ما يكره للصائم :

(أ) كره النخعي للصائم مضغَ العلك[١] ، ولكنه لايُفطر الصائم ، إذا لم يتحلَّل معه شيء ، فإذا تحلل ودخل حلقه أفطر ، فقد نقل ابنُ أبي شيبةَ عن النخعي أنه رخَّص بمضْغِ العلك للصائم مالم يدخل حلقه[٢] ، وإنما كره مضغ العلك وإن لم يتحلَّل منه شيء لأَن فيه إخراجًا للصائم عن هيئة الصائمين ، وإلحاقًا به بمظهر أهل الكفر .

(ب) وكره القبلة للصائم[٣] لأَنها ذريعة إلى الوطء ، أَو الإنزال المفسد للصوم .

(جـ) وكره أن ينضح الصائمُ فراشَه بالمـاء ، ثم ينام عليه[٤] ؛ لأَنه مخلٌّ بالغايةِ التي يهدف الشارع إليها في تشريعه للصيام ، وهي تعليم الصائم على تحمل المشاقّ .

(د) ولا تفطر الحجامة الحاجمَ ولا المحجومَ[٥] ، ولكنها تكره ؛ لأَنها تورث ضعفًا في المحجومِ ، قال النخعي : كانوا يكرهون الحِجامة للصائم من أجلِ الضعف[٦] .

٨ ـ مالا يفطر الصائم :

(أ) لايُفطر الصائمَ إتيانُ شيء من المفطرات ناسيًا ، فإذا أَكل أَو شرب أَو جامع ناسيًا فلا شيء عليه ، ويبقى على صومه[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٢٠٤ وابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب ، ور : المغني ٢/١٠٩
(٣) المحلى ٦/٢١٠ . (٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب .
(٥) المجموع ٦/٤٠٢ والاعتبار ١٤٢ .
(٦) عبد الرزاق ٤/٢١١ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣٥ .
(٧) المحلى ٦/٢١٥ و ٢٢١ بدلالة ٦/١٨٨ ور : آثار أبي يوسف ١٧٩ و ١٨٠ وابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب .

(ب) ولا بأس بالسِّواك للصائم أول النهار وآخره [١] سواء كان العود رطبا، أو يابسا، قال النخعي، لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم [٢].
و (ر : سواك).

(ج) ولا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها الطعام وهي صائمة، ما لم يدخل حلقها [٣].

(د) ورخص بذوق الطعام للصائم [٤] مالم يدخل حلقه.

(هـ) ولا يكره الاكتحال، ولا يفطر به الصائم [٥].

٩ – تعجيل الافطار، وتاخير السحور :

من السُّنَّة تعجيل الإفطار [٦]، وتأخير السحور [٧].

١٠ – صيام يوم الشك :

وكان النخعيُّ ينهى عن صيام يوم الشكِّ جملة [٨]، ويقول : لاتصم إلَّا معَ جماعةِ الناس [٨].

١١ – قضاء الصيام :

(أ) قضاؤه عن الميت : قلنا : إن الصيام فرض عين، لا يجوز فيه صيامُ أحد عن أحد، ومن هنا قال النخعي – في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت قال – : ليس عليه شيءٌ، فإن صحَّ، فلم يصم حتى مات أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة [٩].

(١) عبد الرزاق ٤/٢٠٣ والمجموع ٦/٤٣٥ وابن أبي شيبة ١/١٢٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب وعبد الرزاق ٤/٢٠٧ والمحلى ٦/٢١٧ .
(٤) المغني ٣/١١٠ . (٥) المجموع ٦/٤٠٠
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢٢ . (٧) ابن أبي شيبة ١/١٢٢
(٨) محلى ٧/٢٤ و ر « آثار أبي يوسف ١٧٦ والمجموع ٦/٤٦٢ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ ب .

(ب) تقديم الفرض على التطوع : ويقدم قضاء الفريضة على التطوع ، قال النخعي : لا يتطوع بشيء وعليه شيء من رمضان ،[١] وقال – في رجل عليه أيام من رمضان ليتطوع في العشر ؟ – أي عشر ذي الحجة – قال : يبدأ بالفريضة[٢] .

(ج) تاخير قضائه : ومن أخَّر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضانُ آخر يلزمه صومُ الحاضر ، ثم قضاء الأول ، ولا فدية عليه[٣] لقوله تعالى –في سورة البقره ١٨٤– ﴿ فعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَر ﴾ ولم يذكر فدية[٤] ، قال النخعي : الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذي دخل ، ثم يقضي الذي كان عليه ، وليس عليه شيء[٥] .

(د) قضاؤه متتابعا : وإن أفطر رمضان لعذر ، وأراد قضاءه قضاه متتابعا ، ولكن هل هذا التتابع هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ ذكر النوويّ أن التتابع عند النخعي واجب[٦] ، ويؤيد هذا قول النخعي : إن أفطر رمضان قضاه متتابعًا[٧] وقوله : كانوا يقولون : قضاءُ رمضان متتابع[٨] ، وذكر أبو يوسف ما يفيد أن التتابع عند النخعي مندوب ، وليس بواجب ، فقال : قال النخعي . قضاءُ رمضان متتابع أحبُّ إليّ[٩] فقولُه : (أحبُّ إليّ) يفيد الندب لا الوجوب ، وهذا يدعونا إلى القول : أن قوله في الرواية الأُولى : (قضاه متتابعًا) محمول على أفضل الأحوال .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٢٣٧ . (١٨) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب .
(٢) عبد الرزاق ٤/٢٥٦ وابن شيبة ١/١٢٨
(٣) المجموع ٦/٤٢٣ وبداية المجتهد ١/٢٨٦ وتفسير القرطبي ١/٢٨٣ والمحلى ٦/٢٦١ والمغني ٣/١٤٥ .
(٤) آثار أبي يوسف ١٧٦
(٥) المجموع ٦/٤٢٤ . (٦) عبد الرزاق ٤/٢٤٢ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ وأحكام القرآن ١/٢٠٨ .
(٨) آثار أبي يوسف ١٧٨ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٢٥

١٢ - صيام التطوع :

(أ) كره النخعي ان يصوم الرجل يوما يوقته ، وقال : كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئًا لم يفرض عليهم .

(ب) اما صوم يوم الجمعة فقد قال فيه النخعي : لاتصُمْ يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده [١] ، وكان يفضل فطر يوم الجمعة على كل حال ، يتقوى المسلم بفطره على الصلاةِ والعبادةِ ، فكان يقول : إنهم كرهوا صومَ يومَ الجمعة ؛ ليتقووا به على الصلاة [٢] .

(جـ) وقال فى صوم يوم عاشوراء : عاشوراءُ يوم بألف شهر من محرّم [٣] .

(د) وقال فى صوم يوم عرفة فى الحضر : إذا كان فيه اختلاف فلا تصومن [٤]

١٣ - أحوال أخرى فى الصيام :

- الصيام فى الكفارات . (ر : كفارة / ٢ د) وظهار / ٧ ب ٢ ؛ ٧ د) .
- الصيام فى الاعتكاف . (ر : اعتكاف / ١) .
- نذر صيام شهر : هل يصومه متتابعًا ؟ (ر : نذر / ٤ آ) .
- من مات وعليه نذر صيام . (ر : نذر / ٤ د ٣) .
- صوم المتمتع إن عجز عن الهدى . (ر : حج / ١٢ ب ٣) .

* صيد :

الصيد : هو حيازة حيوان حلال ممتنع لا مالك له .

وسيكون الحديث فى الصيد فى النقاط التالية :

---

(١) المحلى ٦/٢٠ . (٢) ابن أبى شيبة ١/٢٥ .
(٣) آثار أبي يوسف ١٧٦ . (٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ ب .

١ ـ الصائد .

٢ ـ أداة الصيد .

٣ ـ الحيوان المصاد .

٤ ـ التسمية .

٥ ـ مكان الصيد .

١ ـ الصائد :

صيد البر : يؤكَلُ صيدُ كل إنسان جاز أكلُ ذبيحته (ر : ذبيحة / ١) أما صيدُ البحر فإنه يؤكل كائنا من كان صائده ، مسلمًا أو كتابيا أو مجوسيا ، فقد كان النخعى لا يرى بأسًا بصيد المجوسى السمك ، ويقول : يؤكل صيدهم فى البحر ، ولا يؤكل صيدهم فى البر [١] .

ـ تحريم صيد البر على المحرم دون صيد البحر (ر : حج / ٣ و ٨).

٢ ـ آداة الصيد :

الصيد إما أن يكون بآلة ، أو بحيوان :

(ا) فصيد الحيوان يشترط فيه :

١ ـ أن يكون الإنسان الذى أرسله مسلمًا ، أو كتابيًا ، وأن يكون الحيوانُ الذى صيد به لمَن يحل صيده مسلما أو كتابيا ، فإذا صاد المسلم بكلب المجوسىّ فقتل الكلب الصيد لا يباح أكله ، وإن صاد المجوسىُّ بكلب المسلم لم يُبَحْ أكله [٢] قال النخعى : لا تأكل ما صدت بكلبِ المجوسى وإن سميت ، فإنه من تعليم المجوس [٣] .

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦٧ .
(٢) المغنى ٨/٥٥١ .
(٣) المحلى ٧/ ٤٧٦ و ر « ابن أبى شيبة ١/٢٦٦ والمجموع ٩/١٠٠ و ١٠٥ .

٢ ـ وإن كان الحيوانُ من السباع ، فأكل من الصيد ، لم يحل أكله ، وإن كان من جارحةِ الطير فأكل من الصيد حل أكلُه [١] قال النخعى : إذا أكلَ الكلبُ فلا تأكل منه ، إنما أمسك على نفسه ، ويضرب فيترك الأكل ، وإذا قتل البازىُّ وأكلَ فكُلْ ؛ لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل [٢] . فتعليم سباعِ الحيوانِ هو عدم الأكل من الصيد ، وتعليم جارحةِ الطير هو العودة إلى الصائد .

٣ ـ ولا يؤكل صيدُ الكلبِ الأسود البهيم [٣] قال النخعىُّ : كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله ؟[٤] .

(ب) أما صيدُ الآلة : فإنَّ النخعيَّ لم يجز أكلَ الصيد الذى قُتِلَ بثقل الآلة ، لا بحدِّها ، روى مغيرة عن النخعى أنه كره أن يقتل الصيد بالنبلة ، ثم يأكله [٥] وقال : إذا قتل الحجر فلا تأكل ، كما كره [٦] أكل الصيد المقتول بالبندقة [٧] ، كما كره أكل ما أصاب المِعْراض ، إلا ما خرق [٨] .

٢ ـ الحيوان المصاد :

إذا قتل الصيدُ بيد الحيوان الصائد ، أو بفعل آلة الصيدِ ، وأدركه الصائد لا حياة فيه : حل أكله ، وإن أدركَه وفيه حياة مستقرة ، فلم يذبحه

(١) المجموع ١١٠/٩ .
(٢) آثار أبى يوسف ٢٤٢ وابن أبى شيبة ٢٦٦/١ ب و ٢٦٧ ور « المحلى
(٣) ابن أبى شيبة ٢٦٨/١ ب وفتح البارى ٢٠/١٢ والمجموع ٩٨/٩ وبداية المجتهد ٤٤١/١ .
٤٧٠/٧ والمغنى ٥٤٣/٨ و ٥٤٦ .
(٤) المحلى ٤٧٧/٧ .
(٥) عبد الرزاق ٤٧٦/٤ والمغنى ٥٥٩/٨ والنبلة الحجارة كبارها وصغارها ـ من الأضداد ـ كما فى القاموس .
(٦) ابن أبى شيبة ٢٦٨/١ .
(٧) البخارى ٢٢/١٢ وابن أبى شيبة ٢٦٨/١ والمغنى ٥٦٩/٨ .
(٨) ابن أبى شيبة ٢٦٨/١ .

حتى مات ، لا يحل أكله [١] قال النخعي : إذا أخذت الصيدَ وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله [٢] .

– ولا يحل أكل الصيد إلا إذا مات بفعل آلة الصيد ، أو الحيوان الصائد يقيناً ، وبناء على ذلك فإن الصائد إذا رمى الصيد ، فوقع في ماء ، فمات ، أو تردّى من جبل ، فمات ، فلا يحل أكله ، لأننا لا نعلم إن كان قد مات بفعل الصيد ، أو بفعل التردّي ، أو الخنق بالماء ، وإذا اجتمع الحلالُ والحرامُ غُلِّبَ الحرام على الحلال ، قال النخعي : إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله ، وإذا رميته فتردّى من جبل فلا تأكله [٣] . وإن لم يكن مع الصائد ما يذكّي به الصيد ، فأغرى به الكلب الذي صاده ، وأرسله عليه ، فأماته يؤكل [٤] وإذا ضرب الصائدُ الصيدَ ، فسقط منه عضو ، ثم غدا حيا ، فلا يؤكل ذلك العضو ، ويؤكل سائره الذي فيه الرأس ، وإن مات حينَ ضربه فإنه يؤكل كله ، ما سقط منه ومالم يسقط [٥] ، قال النخعي – في الرجل يضرب الصيد فيبين منه الشيء ، ويتحامل ما كان فيه الرأس ، قال – : « لا يأكل ما بان ، وإن وقعا جميعا أكله » [٦] وقال : إذا قطعت الصيد نصفين فكُلْهُ كُلَّهُ ، وإن كان مما يلي الرأس أكثر . فكل مما يلي الرأس ودع الآخر ، وإذا قطعت منه شيئا فكُلْهُ كلَّه غير ذلك الشيء ، إلا أن يكون متعلقًا بجلدة فتأكله كله [٧] .

– ما يحل أكله بالصيد من الحيوانات (ر : طعام / ٢) .

---

(١) المغني ٥٤٨/٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٦/١ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٦٧/١ ب .
(٤) المغني ٥٤٨/٨ .
(٥) عبد الرزاق ٤٦٣/٤ والمحلى ٤٦٥/٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢٦٧/١ ب .
(٧) آثار أبي يوسف ٢٤١ وآثار محمد ١٣٩ ر « البخاري ٢٣/١٢ والمغني ٥٥٧/٨ .

٤ ـ التسمية :

(أ) التسمية شرط لحل أكل الصيد ، كما هى شرط فى حل الذبيحة ، قال النخعى : إذا رميت [1] بالسهم ، ولم تُسَمِّ ، فذكرت قبل أن يقتل الصيد ، ثم سميت ثم قتله فكل ، والكلب مثل ، ذلك وإلا لم يؤكل ، قال النخعىُّ فى الذى يرسل كلبه وينسى أن يسمّى ، فأخذه ـ أى : أخذ الكلب الصيد ـ فقتله ، قال : أكره أكله [2] .

(ب) وتعتبر التسمية على آلة الصيد لا على الحيوان المصاد ، وعلى هذا فإنه إذا رَمَى صيْدًا ، وسمّى عليه فأصاب غيره ، فلا بأس به [3] .

٥ ـ مكان الصيد :

يحل الصيد فى كل مكان ، إلا فى الحرم المكى ، فمن صادَ فيه شيئًا وجب عليه الجزاء (ر : حج / ٣ و ٨) و (حج / ١٧ أ ٤) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٦٦ .
(٢) آثار محمد ١٤٠ .
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٦٦

[ض]

* ضجعة :

- الضجعة بعد سنة الفجر (ر : صلاة / ٢٣ ب) .

* ضحك :

- الضحك تبسما فى الصلاة لا يبطل الوضوء، ولا الصلاة (ر : وضوء / ٧ ح)

- الضحك قهقهة فى الصلاة يبطل الصلاة والوضوء (ر : وضوء / ٦ جـ) .

* ضحى :

- صلاة الضحى (ر : صلاة / ٢٣ جـ) .

* ضفائر :

- نقض الضفائر فى الغسل (ر : غسل / ٢)

* ضمان :

- ضمان المستأجر العين المستأجرة . (ر : إجارة / ٥ آ) .

- ضمان الأجير . (ر : إجارة ٥ / ب) .

- ضمان العارية . (ر : عارية / ٢) .

- ضمان الوديعة . (ر : وديعة / ١) .

- ضمان جناية الدابة . (ر : جناية / ١ آ) .

- ضمان جناية العبد . (ر : جناية / ١ ب ٥) .

- ضمان جناية الصغير . (ر : جناية / ١ ب ١) .

- ضمان الجناية في : شبه العمد ، والخطأ ، ومافي معنى الخطأ . (ر : جناية / ٣) .
- ضمان ما عطب بالتسبّب في حالة التعدى . (ر : جناية / ٣) .
- الضمان في التغرير . (ر : نكاح / ٢ ج) .
- ضمان العيب الحادث عند المشترى في المبيع المعيب . (ر : بيع / ٤ د ٣) .
- لا ضمان في قتل الصائل - أى : في حالة الدفاع عن النفس ، والمال ، والعرض . ونحو ذلك (ر : سرقة / ١) .
- ضمان تلف المال المرهون . (ر : رهن / ٣ د) .
- ضمان السارق الشيء المسروق (ر : سرقة / ٢ د) .
- ضمان ما استهلكته الزوجة التي نكحت عبدًا بغير إذن سيده من المهر (ر : نكاح / ١ ب) .

[ط]

* طـاق :

الطاق : هو ما يعرف بالمحراب ، وهو الفجوة التى يقف فيها الإمام فى قبلة المسجد .

- حكم الصلاة فى الطاق . (ر : صلاة / ٢٠ هـ ٣ ، ١٦ ب) .

* طحين :

انظر : دقيق .

* طريق :

فصل الإمام عن المأموم بطريق (صلاة / ٢٠ و ١) .

* طعـام :

سيكون الحديث فى ذلك فى النقاط التالية :

١ - آداب الطعام .

٢ - ما يحل أكله من الحيوان .

٣ - ما يحل للجندى من أموال المحاربين .

١ - آداب الطعام :

(آ) ذكر النخعى أن السلف كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى[1] .

(ب) ويأكل المسلمُ من بيت المسلم ما يراه دون استفسار : أهو مذبوح ذبحاً

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٣٧٢ .

شرعيًّا أم لا ؟ قال النخعي : إذا دخلتَ على الرجل فكُل من طعامِه ، واشرب من شرابه ، ولا تسأل عنه ، وقال : كان يُقال : إذا دخلت بيت امرىء مسلم فكل من طعامه ، واشرب من شرابه ، ولا تسأل عن شيء [(١)] .

(ج) ويخصص يده اليمنى للأعمال الشريفة ، كالطعام ونحوه ، ويده اليسرى للأعمال الخسيسة ، كالاستنجاء ونحوه ، قال النخعي : يمين الرجل لطعامِه وشَرابه ، وشِمالُه لمُخاطِه واستنجائه [(٢)] .

(د) ويسمى الله تعالى فى ابتداء طعامه ، ويحمد الله سبحانه فى انتهائه ، قال النخعي : « شكر الطعام أن تسمى إذا أكلت ، وتحمد إذا فرغت» [(٣)] .

(هـ) وكره أن يأكل الرجل متكئا ، قال النخعي : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة ؛ مخافة أن تعظم بطونُهم [(٤)] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لا آكل متَّكِئًا » [(٥)] .

٢ ـ ما يحل أكله من الحيوان :

يحل أكل الفرس ، قال النخعي : ذبحَ بعضُ أصحاب عبد الله بن مسعود فرساً فأكلوه ، ولم يَرَوْا به بأسا [(٦)] ـ وحرم أكل لحم البغل [(٧)] والحمار ولَبَنه ، وقال : لا خير فى لحوم الحمر وألبانها [(٨)] ـ ويجوز أكل لحوم الطيور التى لا تأكل الميتة ، إلا أن يستقذر الإنسان منها شيئًا ، روى ابن أبى شيبة عن النخعي أنه كان لا يرى بالطير كله بأساً ، إلا أن يقذر منه

(١) آثار محمد ١٤٨ .
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٥ ب .
(٣) عبد الرزاق ١٠/٤٢٤ .
(٤) نيل الأوطار ٨/١٦٩ .
(٥) أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى فى الأطعمة باب الأكل متكئا .
(٦) عبد الرزاق ٤/٥٢٦ .
(٧) عبد الرزاق ٤/٥٢٧ والمحلى ١/١٧٠ .
(٨) آثار محمد ١٣٨ .

شيئًا[١] وروى عبد الرزّاق عنه أنه كره من الطيرِ كلَّ شيء يأكل الميتَةَ ،[٢] فقد كان يقول : كانُوا يكرهونَ من الطير ما أكل الجيف[٣] .

ولا يحل أكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ، قال النخعيّ : لا خيرَ فى شيء مما يكون فى المـاء إلا السمك[٤] . ويحل أكل ما جَزَر عنه المـاء ، وما قذف به ،[٥] وقال فى قوله تعالى ـ سورة المـائدة ـ ٩٦ ـ ﴿ أُحِلَّ لكم صَيدُ البَحْرِ وطَعامُه ﴾ قال : ما قذف[٦] أما الطافى منه فقد اختلفت الرواية عن النخعى فيه ، ففى رواية أنه كره من السمك ما يموت فى المـاء ، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة ، فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله بأسا[٧] فقال : كُلْ ما جَزَر عنه المـاء وما قذف به ، ولا تأكل ماطفا[٨] ـ وفى رواية أخرى : أنه أباح أكل الطافى ، وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب[٩] .

٣ ـ ما يحل للجندى من طعام المحاربين :

يحل للجنود الأكل وعلف دوابهم من طعام العدو وعلفه دون ثمن ، ولكن لا يحلُّ لهم أن يحملوا منه شيئًا ليبيعوه ، قال النخعيٌّ : كانوا يرخِّصونَ لهم فى الطعامِ والعلفِ مالم يعقدوا به مالا[١٠] . و (ر : جهاد / ٢) .

٤ ـ اكل الجزء البائن من الحيوان : بسبب ضربه (ر : صيد / ٢) .

٥ ـ الصيد الذى يحل أكله (: ر : صيد) .

٦ ـ الذبيحة التى يحل اكلها : (ر : ذبيحة) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٧٠ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٥١٩ .
(٣) بن أبى شيبة ١/٢٧٠ .
(٤) آثار محمد ١٣٨ .
(٥) آثار محمد ١٣٨ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٦٧ ب والمغنى ٨/٥٧٢ .
(٧) ابن أبى شيبة ١/٢٦٨ ور : المحلى ٧/٣٩٤ واحكام القرآن ١/١٠٨ . والحظيرة « الشبكة .
(٨) آثار محمد ١٣٨ .
(٩) طرح التثريب ٦/١١ والمجموع ٩/٣١ .
(١٠) عبد الرزاق ٥/١٧٩ .

• طِـلاء :

- انظر : أشربة / ١ ج .

• طـلاق :

الطلاق : هو حل قيد النكاح :

وسيكون الحديث فى الطلاق فى النقاط التالية :

١ - أنواع الفرقة ٢ - الطلاق ٣ - أبغض الحلال
٤ - الشروط فى المطلق ٥ - الشروط فى المطلقة ٦ - صيغة الطلاق
٧ - وقت إيقاع الطلاق وطريقة إيقاعه ٨ - الطلاق الرجعى والبائن
٩ - نكاح المحلل ١٠ - العودة إلى الزوج الأول بعد الطلاق الثلاث
١١ - إثبات الطلاق ١٢ - متعة الطلاق
١٣ - حالات أخرى من الطلاق والفسخ .

١ - انواع الفرقة :

الفرقة التى تقع بين الزوجين فى حال الحياة على نوعين : فسخ وطلاق ، فإذا كانت الفرقة من قِبَلِ المرأة كانت فسخا ، وإذا كانت الفرقة من قِبَلِ الرجل كانت طلاقا ، قال النخعى : كلُّ فرقةٍ جاءت من قبل الرجل فهى طلاق ، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق ، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا ، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها [(١)]

---

(١) آثار محمد ٧٦ وآثار ابى يوسف ١٢٩ و ١٣٨ . وارى ان هذه القاعدة التى وضعها النخعى غير مطردة ، فالخلع يعتبر طلاقا مع انه من قبل الزوجة ، وردة الزوج تعتبر فسخا مع انها من قبل الزوج ، واطراد القاعدة يقتضى ان يكون الخلع فسخا ، وردة الزوج طلاقا .

ولهذا كان خيار العتق فسخًا لا طلاقًا (ر : رق / ٧ هـ) وإذا زنت المرأة البكر يفرق بينَها وبين زوجها ، ولا صداق لها [١] ، وهذا التفريق فسخ لا طلاق .

ولعل أهم آثار الفسخ أنه لا ينقص عدد الطَّلْقات التي يملكها الزوج على الزوجة حين عودتها إليه .

٢ ـ الطلاق :

الطلاق : هو فرقةٌ بين الزوجين جاءت من قِبَل الزوج ، قال النخعي : كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق ، ولها نصف الصداق إن لم يدخل بها [٢] لكن هل يعتبر في تقرير ذلك السبب المباشر ، أو السبب الحقيقي ؟ أعني : هل يعتبر طلب المرأة التفريق ، أم يعتبر السبب الذي ألجأ المرأة إلى طلب التفريق ؟ هذا مالم نعثر عليه عند النخعي رغم البحث الشديد عنه ، واستقراء كل ما تحت أيدينا من مراجع . فالعِنِّينُ مثلا إذا طلبت زوجتُه الطلاق ففرق القاضي بينهما ، هل يعتبر تفريقه عند النخعي فسخًا أم طلاقًا ؟ إنا إذا اعتبرنا طلب المرأة الطلاق جعلناه فسخًا ، وإذا اعتبرنا العِلَّة الموجودة في الزوج جعلناه طلاقًا ، وكذلك التفريقُ بين الزوجين لعدم الإنفاق ، ولعيب في الزوج ، ونحو ذلك .

٣ ـ أبغض الحلال :

الطلاقُ عند النخعي من أبغض الحلال إلى الله تعالى ، قال النخعي : ليس شيءٌ مما أحلَّ الله أبغضَ إلى الله من الطلاق [٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠ .
(٢) آثار أبي يوسف ٨٢٩ و ١٣٨ .
(٣) آثار أبي يوسف ١٢٨ ومحمد ٨٩ .

الشروط في الطلاق :

للطلاق شروط منها ما يعود إلى المطلق ، ومنها ما يعودُ إلى المُطَلَّقة ، ومنها ما يعودُ إلى الوقت الذى يقع فيه الطلاق ، ومنها ما يعود إلى اللفظ الذى يستعمل فى إيقاع الطلاق .

٤ ـ الشروط الواجب توافرها فى المطلق :

(أ) ان يكون المطلق زوجا للمطلقة : أو مفوضًا من قبله بالطلاق ، وهذا المفوّض إما أن يكون الزوجة نفسها ، أو يكون شخصًا آخر غير الزوجة .

١ ـ أما الزوجُ فإنه يملك إيقاعَ الطلاق ،سواء كان مسلمًا أو كافرًا ، فقد صحَّ عن النخعى إجازة طلاق المشرك [(١)] ، فقال ـ فى النصرانىّ واليهودىّ والمجوسىّ يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال ـ : هم على طلاقهم ، لم يزدهم الإسلامُ إلا شِدّة [(٢)] ، وسواء كان حُرًّا أو عبدًا ، إلا أن العبد إذا تزوج بغير إذنِ سيده فإنَّ السيدَ يملكُ التفريقَ بين العبدِ وزوجه ، كما يملك العبد الطلاقَ ، قال النخعى : إذا تزوّجَ العبد بغير إذن مولاه فللمولى أن يفرِّق بينهما ، ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد ، وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد [(٣)] .

٢ ـ أما تفويضُ المرأة بتطليق نفسها ، فيكون بمثل قوله : أمرُك بيدكِ ، أو اختارى نفسَك ، أو طلقى نفسَك إن شئتِ ، أو نحو هذا ، وقد وردَ عن النخعىِّ أنه قال : التمليكُ والخيارُ سواء [(٤)] وقال فى رجل

---

(١) المحلى ٢٢/١٠ وابن ابى شيبة ٢٥٥/١ والمغنى ٦٣٧/٦ .
(٢) آثار محمد ٨٩ وآثار أبى يوسف ١٣١ .
(٣) آثار أبى يوسف ١٣٠ ور : عبد الرزاق ٢٤٤/٧ والمحلى ٢٣١/١٠ .
(٤) عبد الرزاق ٨/٧ وابن أبى شيبة ٢٣٩/١ ب وآثار أبى يوسف ١٤٠ والمحلى

يقول لامرأته : إن شئتِ فأنتِ طالق ، قال : إن شاءت فهى طالق ، وإن لم تشأ فلا شيء [١] .

– وإن فوَّضها فى ثلاثِ طلقات ، فطلَّقَت نفسَها واحدةً وقعت ثلاثًا ، وإن فوَّضها بطلقةٍ واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثًا ، فلا تقع إلا واحدة ؛ لأن أمر التفويض يعود إلى المفوِّضِ (بكسر الواو) قال النخعى : إذا كرر تخييرها ثلاث مراتٍ ، فاختارت واحدة ، فهى طالق ثلاثًا ، وإن خيَّرَها مَرّة ، فاختارت ثلاثَ تطليقات ، فهى طلقة واحدة [٢] وعلى هذا : فإنه إذا قال لامرأته : اختارى ، فقالت : اخترت نفسى ، فهى طلقة واحدة ، وإن قال : اختارى ، اختارى ، اختارى ، فقالت : اخترت نفسى ، فهى ثلاث طلقات ؛ لأن اللفظة الواحدة تقتضى طلقة واحدة ، فإذا تكررت اقتضت ثلاثًا ، كلفظة الطلاق [٣] .

– وإن فَوَّضها بالطلاقِ إلى أَجل ، فهو إلى ذلك الأَجل ، قال النخعى فى الرجل يُمَلِّك امرأته أمرها إلى أَجَل ، فهو إلى ذلك الأجل [٤] ويحق أن يرجع فيما جعل لها من الطلاق ، أو من الأَجل ، قال النخعى : إذا قال لزوجته : أمرك بيدِك ، فإن رجَع فيما جعل لها ، أو قال : فسخت ما جعلت لك بطل [٥] ، وإن لم يضرب لها أَجلا فهو على الفور ، فإن قامَت من محلِّها قبل : أن تَقْضِىَ بشىء ، فليس لها حق القضاء بعد ذلك ، قال النخعى : إذا خير الرجل امرأته ، أو ملكها أمرها ، قال : لها الخيار ما كانت فى مجلسها ، فإن لم تختر فى مجلسها فليس بشىء [٦] ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٤٣ .
(٢) المحلى ١٠/١٢١ وابن أبى شيبة ١/٢٤٥ .
(٣) المغنى ٧/١٥٢ .
(٤) عبد الرزاق ٧/٥ .
(٥) المغنى ٧/١٤٢ .
(٦) عبد الرزاق ٦/٥٢٦ وآثار محمد ٩٣ ور : المحلى ١٠/١٢١ وابن ابى شيبة ١/٢٣٩ والمغنى ٧/١٤٧ .

وقد أتى رجل إبراهيم بكتاب فقال : إن رجلاً كتب إلى امرأته يجعل أمرها بيدها ، فقرأت الكتاب ، ثم وضعته تحت الفراش ، فقامت ، ولم تقل شيئًا ، قال : لاشيء لها (١) ؛ إذ يعتبر سكوتها إقرارًا ورضاء بالزوج ، قال النخعي : إن قال لامرأته : اختارى نفسك ، فسكتَتْ ، قال : سكوتها رضى بالزوج (٢) .

وإن طلقت نفسها فقالت : أنت طالق ، أو أنا طالق فهما سواء ، قال النخعي : إن طلقت المرأة نفسها ، فقالت : أنتَ طالق ، فهى طالق ، هما سواء ، قالت ، أنا طالق ، أو أنتَ طالق (٣) .

وإن خير الرجل امرأته ، فاختارت نفسها ، فهى طلقة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى امرأته ، قال النخعي : الرجل يخيّر امرأته قال : إن اختارت نفسَها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى امرأته كما كانت (٤)

٣ـ وقد يُفوِّض الزوج رجلاً ثالثًا بطلاق امرأته ، فإن فعل ذلك ، وأوقع ذلك الغيرُ الطلاقَ وقع طلقة بائنة ، قال النخعي ـ فى رجل جعل طلاق امرأته بيد غيره ـ : فما طلق من شيء فهى واحدة بائنة (٥) .

(ب) البلوغ : فلا يقع طلاقُ الصبى ، فقد سئل النخعي عن طلاق الصبى : فقال : ليس بشيء (٦) وقال : لا يجوز طلاق الصبيٍّ ولا عتقه حتى يحتلم ، (٧) ونقل النخعي ذلك عن السلف ، فقال : لم يكونوا يرونَ طلاقَ الصبى شيئًا (٨) .

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٧ . (٢) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ٦/٥٢٢ . (٤) المحلى ١٠/١٢٠ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٣٩ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٣٧ و ر « المحلى ١٠/٢٠٤ والمغنى ٧/١١٧ .
(٧) سنن البيهقى ٧/٣٥٩ .
(٨) عبد الرزاق ٧/٨٥ .

(ج) العقل : ١ - من زال عقلُه بغير فعله ، أو بفعله المباح ، فلا يقع طلاقُه إذا نَطَقَ به حال غياب عقله ، كالمَعْتُوه ، قال النخعي : كلُّ طلاق جائزٌ إلَّاطلاقَ المَعْتُوه [١] والمبرسَم قال النخعي : لا يجوز طلاق المُبَرْسَم ومن نزل به بلاء [٢] . والنائم : قال النخعيُّ : إذا طلق الرجل فى منامه ، أو أعتق ، فليس بشيء [٣] . والمُحْتَضَر : قال النخعي - فى الذى به اللُّوتَةُ - إذا طلق فليس بشيء [٤] فإن زالت عنه هذه الحالات ونحوها ، وعاد إليه عقله جاز طلاقُه ؛ لزوال العلة المانعة ، قال النخعي : إذا طلَّق المعتوه فى حال إفاقته جاز [٥] وقال - فى المحتَضَر - : إذا أفاقَ فطلاقُه جائز [٦] .

٢ - أما من زال عقله بفعله المحرم ، كشرب الخمر ، فإن طلاقه واقع ، قال النخعِيّ : طلاقُ السكران جائز [٧] ، أى : واقع [٨] .
و (ر : أشربة / ٤) .

(د) الاختيار : فإن سقط اختياره لم يقع طلاقُه ، وبناء على ذلك ، فإن طلاق المكره واقع ؛ لأن المكره عَدِمَ الرضى ، ولم يَعْدَمْ الاختيار ، قال النخعي : طلاق المكره جائزٌ [٩] . وروى حماد عن إبراهيم فى الرّجل يجبره السلطانُ على الطلاقِ والعتاق ، فيطلقُ ويَعْتِقُ ، وهو كارهٌ ، قال : هو جائز عليه ، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشدّ من ذلك ، وقال :

(١) عبد الرزاق ٧/٧٨ وابن شيبة ١/٢٣٦ ب والمحلى ١٠/٢٠٣ .
(٢) ابن ابى شيبة ١/٢٣٧ وسنن البيهقى ٧/٣٥٩
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٥٨ وسنن البيهقى ٧/٣٥٩
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٣٦ ب
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٣٦ ب
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٣٦ ب
(٧) ابن أبى شيبة ١/٢٣٧ والمحلى ١٠/٢٠٩ والبيهقى ٧/٣٥٩
(٨) فتح البارى ١١/٢٠٨ والمغنى ٧/١١٥ و ١١٣
(٩) ابن أبى شيبة ١/٢٣٨ والمغنى ٧/١١٨

يقع طلاقه كيفما كان[1] ، وقال : لو وضع السيف على مفرقه لأجزت طلاقه ؛[2] لأنه شيء افتدى به نفسه[3] وفي رواية أخرى : إن أكره ظلماً على الطلاق فورّى إلى شيء آخر لم يلزمه – الطلاق – وإن لم يُوَرِّ لزمه ، ولا ينتفع الظالمُ بالتورية[4] .

(هـ) أن يعني به الطلاق : إن لم يكن الطلاق بلفظ الطلاق الصريح ، قال النخعي : الطلاقُ ما عني به الطلاق[5] ولذلك قال في رجل قيل له : أَلَكَ امرأة ؟ قال : لا ، وله امرأة ، قال : كذبة كذبها[6] ، وقال في قول الرجل : ليست لي امرأة ، كذبة كذبها ، إلّا أن يَنْوِيَ به الطَّلاق[7] .

– الطلاق في مرض الموت . (ر : إرث / ١ ب ٢) .

٥ – الشروط الواجب توافرها في المطلقة :

يشترط في المطلقة أن تكون محلًّا للطلاق ، وتتحقق المحليّة بكونها زوجة في زواج صحيح ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، حُرَّة أو أمة ، مدخولًا بها أو غير مدخول بها .

(أ) أما طلاق الكافرة : فقد قال النخعي فيه : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة[8] أي : مثله في الأحكام .

(ب) أما طلاق الحرة : فهو كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم – في سورة البقرة ٢٢٩ – ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

---

(١) آثار محمد ٨٩ (٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ ب
(٣) فتح الباري ١١/٣٠٦
(٤) المحلى ١٠/٢٠٣ وفتح الباري ١١/٣٠٦
(٥) المحلى ١٠/٢٠١ ب وابن شيبة ١/٢٣٧ ب
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٤٣ ب (٧) عبد الرزاق ٦/٣٦٧
(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠

ـ أما طلاق الأَمة ، فهو على النصف من طلاق الحرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاق الأَمة تطليقتان ، وعِدَّتها حيضتان »[(١)] لافرقَ فى ذلك بين أن يكون زوجُها حُرًّا أو عبدًا ؛ لأن الرسول قد خصّ التطليق بالأَمة دون أن يذكر الزوج ، فدل هذا على عدم اعتباره فى ذلك ، قال النخعى : الطلاق والعدة بالنساء[(٢)] وقال : العبد يطلق الحرة ثلاثا ، وتعتدّ ثلاث حيض ، والحر يطلق الأَمة تطليقتين ، وتعتد حيضتين[(٣)] وذكر ابنُ أَبى شيبةَ رواية أُخرى عن النخعى ، وهى أنه قال : الطلاقُ بالرجال ، والعدة بالنساء[(٤)] ، وتعامل المكاتبة فى ذلك معاملة الأَمة ، قال النخعى : المكاتبة طلاقها طلاق الأَمة ، وعدتها عدة الأَمة .

(جـ) **وتعتبر المرأة زوجة بالعقد** دخل بها الزوجُ أو لم يدخل ، ولذلك تجرى عليها أَحكام الطلاق من حين العقد ، فإذا طلق الرجلُ زوجتَه ثلاثًا بلفظ واحد ، ولم يدخل بها بانت منه ، ولا تعود إليه حتَّى تنكح زوجًا غيره ، وإن قال : أنت طالق . . أنت طالق . أنت طالق ، فقد بانت بالأُولى ، وليست الثنتان بشىء ، ويخطبها إن شاء[(٥)] .

ويكونُ لها بالطلاقِ قبلَ الدخولِ نصف المهر ، ولا عدة عليها[(٦)] فإن طلقها قبل الدخول ثلاثا ، ثم راجعها ، ودخل بها ، وهو يظن أَنَّ له رجعةً عليها ، وهى كذلك ، يُفَرَّقُ بينهما ، ويكون لها مهر ونصف .

---

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجة والدارمى فى الطلاق باب طلاق الأمة وأبو داود فى الطلاق باب سنة طلاق العبد وفيه مظاهر بن أسلم ، قال الترمذى ١٩٦/٤ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب محمد وغيرهم ، وقال الجصاص فى أحكام القرآن ٣٨٦/١ وان كان وروده من طريق الآحاد فصار فى حيز التواتر ؛ لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا فى معنى التواتر .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٤١/١ ب وعبد الرزاق ٢٣٧/٧

(٣) المحلى ٢٣٢/١٠

(٤) ابن أبى شيبة ٢٤١/١ ب

(٥) عبد الرزاق ٣٣٣/٦ وآثار أبى يوسف ١٣١ وابن أبى شيبة ٢٣٦/١ .

(٦) آثار أبى يوسف ١٣٦ وعبد الرزاق ٦٧/٧ و ٦٨ .

قال النخعيُّ في الرجلِ يطلِّقُ التي يدخلُ بها ثلاثًا ، ثم يراجعُها . وهي ترى أنَّ له عليها رجعة ، ويصيبها ، قال : يفرق بينهما ، ولها مهر ونصف [١] .

(د) **ويقع الطلاق على المرأة اذا كانت في حجر زوجها ، أو في عدتها** من طلاق رجعي أو طلاق بائن بينونة صغرى ، **قال النخعي : الطلاق في العِدَّةِ جائز** [٢] ، وقال : إذا طلَّق الرجلُ امرأته واحدةً بائنًا وقع عليها طلاقُه ما كانت في العِدة [٣] ومن هنا يقع عليها الطلاق بعد الخلع ما دامت في العِدّة [٤] . و (ر : عدة / ١ ج ١٠) .

(هـ) **واذا طلق من ظاهر منها ، ثم تزوجها** ، لم يحل له وطؤها حتى يكفِّرَ ، سواء كان الطلاق ثلاثًا أو أقل منه ، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله [٥] .

(و) **ويعمل الطلاق فيمن وجه الخطاب اليها من النساء ، ومن قصدها بالخطاب ،** وتوضيح ذلك أنه إن كانت له امرأتان فقال : فلانة طالق ، فالتفتت ، فإذا هي غير التي قصدَها بالطلاق ، تَطْلُقان جميعًا ، وهو قول قَتَادة ، والأوزاعي ، والحنفية [٦] ، قال النخعيّ – في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تُنْهَ ، فظَنَّ أنها التي نَهى ، فلما رآها قال : فلانة ، أخرجتِ ؟ أنت طالقٌ ، قال إبراهيم : تطلقان جميعًا [٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٣٣٦ . (٢) عبد الرزاق ٦/٤٨٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤١
(٤) عبد الرزاق ٦/٤٨٨ والقرطبي ٣/١٤٧ وتفسير ابن كثير ١/٢٧٦
(٥) المغني ٧/٣٥٢ . (٦) المغني ٧/١٣٧
(٧) عبد الرزاق ٦/٣٨٤ وابن أبي شيبة ١/٢٣٨ ب .

(ز) تطليق امرأة غير معينه من نسائه : وإن كان له عدد من النسوة ، فطلق واحدةً منهن لا على التعيين ، فله أن يعيِّنَها فيما بعد ، فقد سُئِل عن رجلٍ قال : امرأته طالق ، وله ثلاثة نسوة ، قال : إن كان نوى منهن شيئًا فهى التى نوى ، وإن لم يكن نَوَى منهنَّ شيئًا فليخْتَر أيَّتَهُنّ شاء ، وكذلك الإيلاء ، والظِّهار [١] .

٦ ـ صيغة الطلاق :

(أ) ١ ـ يقع الطلاق باللفظ باللسان ، وبما يقوم مقامه ، كالإشارة المُفْصِحة بالنسبة للأخرس ، وكالكتابة .

وعندما يكون الطلاق باللفظ فإن هذا اللفظ إما ابتداءً ، كقوله لزوجته : أنت طالق ، أو جوابًا لسؤالٍ وجه إليه ، قال النخعى : إن قيل له: أطلَّقْتَ امرأتك ؟ قال : نعم ، ولم يفعل ، يقع عليه الطلاق [٢] .

ولا فرق بين أن يتلفظ الزوجُ باللفظِ الموقع للطلاق بلسان عربىّ ، أو لسان أعجمى ، طالما قد أوضَح المراد ، قال النخعى : طلاق العجمىِّ بلسانِه جائز [٣] ، وقال فى الرجل يطلِّقُ بالفارسية يلزمه [٤] ، وتقومُ الكتابة مَقام اللفظ فى إيقاع الطلاق ، قال النخعى : «إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه [٥] ، وقال :الأخرس إذا كَتَبَ الطلاق بيده لزمه [٥] ، ولا يشترط لوقوع الطلاقِ بالكتابة أن يعتقِدَ الكاتبُ وقوع الطلاق بها ، فلو كتبَ وهو يرى أنَّ الطلاقَ لا يقع بالكتابِ وقع الطلاق ، كاللفظ ، فكما أنَّ من تلفظ بالطلاقِ معتقِدًا أن زوجته لا تطلقُ به ـ كالهازل ـ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٤٣ ب
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٤٣ ب
(٣) فتح البارى ١١/٣١٠
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٤٤
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٣٨ والمحلى ١٠/١٩٦ وعبد الرزاق ٦/٤١٣
(٦) البخاري ١١/٣٦٣

طلقت امرأتُه ، قال النخعي : الرجل يكتب بالطلاقِ ولا يتلفَّظُ به ، ولا يراه كاملاً ، قال : هو جائز [١] .

٢ - ولا عبرةَ للنِّيَّةِ مع صريح اللفظ ، أو ما يقوم مقامه كالكتابة ، قال النخعي : من طَلَّق واحدةً وهو ينوي ثلاثًا ، أو يطلق ثلاثًا ، وهو ينوي واحدةً ، قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثًا وليست نيته بشيء [٢] ، وقال : وإن كتبَ الطلاق من غير نية وقع [٣] .

٣ - ويقع الطلاقُ سواء نسبَ الطلاقَ إلى نفسه أو إلى المطلَّقة ، فإن قال : أنا منك طالِقٌ ، أو جعلَ أمرَ امرأتِه بيدِها ، فقالت : أنتَ طالِقٌ ، تطلُق [٤] .

(ب) الطلاق الصريح والكناية : الطلاقُ قد يكون بلفظ الطلاق الصريح الذى لا يَحْتَمِلُ غير معناه ، وقد يكون بلفظِ الكناية ، الذى يحتمل معنَى الطلاق ، ويحتملُ غيره .

١ - فإن كان بصريح لفظ الطلاق وقع به الطلاق دون حاجة إلى قرينة أو نية ، ويقع به الطلاقُ رجعيًّا .

٢ - وإن كان بلفظ الكناية الذي يحتمِل الطلاقَ ، ويحتمل غيره ، احتاج إلى النية ، أو القرينة التى تُعيِّنه للطلاقِ ، فعن إبراهيم النخعى أنه قال : الطلاق ما عنى به الطلاق [٥] وقال : كل حديث يشبه الطلاقَ إن نوى صاحبه طلاقًا فهو طلاق ، وإن لم ينو شيئًا فليس بشيء [٦]

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤١٣ (٢) آثار محمد ٨٦
(٣) المغنى ٧/٢٣٩ (٤) المغنى ٧/١٣٤ .
(٥) المحلى ١٠/٢٠٣ وابن أبى شيبة ١/٢٣٧ ب
(٦) عبد الرزاق ٦/٣٦٢

ويقعُ به الطلاقُ واحدةً ، إلا أن ينويَ عددًا ، فيقع به العدد الذي نواه ، فإن نَوَى اثنتين وقع اثنتين ، وإن نوى ثلاثًا وقع ثلاثًا [١] .

وإنَّما قلنا : بتعيين الطلاق بالقرينة في ألفاظ الكناية لأنا وجدنا ابن حزم يروي عن النخعي : إن قالَ : لستِ لى بامرأة قال : ما أراه إن كرر ذلك ثلاثًا أراد إلا الطلاق [٢] ، فهو قد أخذ بقرينة التكرار التى تكون فى حالة مذاكرة الطلاق ، وأقامها مُقام النية لتعيين الطلاق فى لفظ يصلح أن يكون شتمًا وجوابا ، ولا يصلح أن يكون رفضًا للطلاق ..

٣ـ وألفاظ الكناية على نوعين : نوع نص النخعي على وقوع الطلاق به ـ عند إرادته ـ طلاقًا رجعيًا ، كقوله : اعْتَدِّى [٣] ، واذهبي فانكِحى [٤] .

ونوع نص النخعي على وقوع الطلاق به عند إرادته بائنًا ، كقوله : أنتِ بَتَّة [٥] ، وخَلِيَّه [٦] ، وبَرِيَّة [٧] ، وبائِن [٨] . وحَبْلُكِ على غارِبِك [٩] ، ولا سبيل لى عليك [١٠] ، ووهبتُك لأهلك ، فقبلوها ولم يردُّوها [١١] .

ونوع اختلف عن النخعي ، كقوله : أنتِ عليّ حرام ، فروى محمد بن الحسن ، عن النخعي : أنَّها طلقة رجعيّة [١٢] ، وروى غيرُه أنها طلقة بائنةٌ [١٣] .

---

(١) ر : المحلى ١٠/١٢٥ و ١٩٣ و ١٩٤ وابن أبى شيبة ١/٢٤٠ ب
(٢) المحلى ١٠/١٩٥
(٣) آثار محمد ٩٠
(٤) عبد الرزاق ٦/٣٦٦
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠ والمحلى ١٠/١٩١
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠
(٧) المحلى ١٠/١٩٤
(٨) المحلى ١٠/٨٩
(٩) المغنى ٧/١٢٨
(١٠) ابن أبى شيبة ١/٢٣٨
(١١) المحلى ١٠/١٢٨ والمغنى ٧/١٤٠
(١٢) آثار محمد ٩١
(١٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ وعبد الرزاق ٦/٤٠١ والمحلى ١٠/١٢٥

وقد جمعنا طائفةً من الفَتاوىٰ التى أَصدرها النخعى فى أَلفاظِ الكناية فى الطلاق ، نذكرها فيما يلى :

اعتدِّى : إن قال لها : اعتدى ، فهى تطليقةٌ إذا نَوَى الطلاق [١] .

قال النخعى : إن قال اعْتَدِّى ، فهى تطليقةٌ يملك الرجعةَ إن نوى طلاقًا [٢] .

اذهبى فانكحى : قال النخعىُّ : إن قال لها : اذهبى فانكحى ليس بشىء ، إلَّا أَن يكون نَوَى طلاقًا ، فهى واحدة ، وهو أَحق بها [٣] .

مبتوتة : قال النخعى : إن طلَّقها ألبتَّة ، فإن نوى طلاقًا ، فأَدنى ما يكونُ من نيته فى ذلك واحدة بائنة ، إن شاء وشاءت تزوَّجَها ، وإن نَوَى ثلاثًا فثلاث [٤] .

خَلِيَّة : قال النخعى – فى الخليَّة – : إن نَوَى طلاقًا فأَدنى ما يكون تطليقة بائنة ، إن شاء وشاءت تزوَّجها ، وإن نَوى ثلاثًا فثلاث [٥] ، وإن نَوَى اثنتين فهى اثنتان [٦] .

بَرِيَّة : إن قال لها : أَنت بَرِيَّةٌ ، فإن نَوَى واحِدة فواحدة ، وإن نَوَى اثنتين فاثنتان ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث [٧] .

بائن : قال النخعى فى البائنة : هى واحدة بائنة [٨] ، وإن نَوَى عددًا معيَّنًا رجع إلى ما نواه [٩] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٣٦ ب وعبد الرزاق ٦/٣٦٤ والمحلى ١٠/١٩٢

(٢) آثار محمد ٩١ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٦٦ والمحلى ١٠/١٩٥ وابن أبى شيبة ١/٢٣٧ ب .

(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠ والمحلى ١٠/١٩١ ور : عبد الرزاق ٦/٣٦٠ .

(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٤٠ ب .

(٦) المحلى ١٠/١٩٣ والمغنى ٧/١٢٨ وعبد الرزاق ٦/٣٦٠ .

(٧) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/٣٦٠ والمغنى ٨/١٢٨ .

(٨) المحلى ١٠/١٨٩ (٩) المغنى ٧/١٢٨ .

حبلُك على غاربِك : إن نوى شيئًا وقع ما نواه ، وإن لم ينوِ شيئًا ، فواحدة بائنة [١] .

الحَقِى بأَهْلِك : إن نوى شيئًا وقع ما نواه ، وإن لم ينوِ شيئًا فواحدة بائنة [٢] .

لاتحلّين لى : إن نَوَى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث [٣] .

أنتِ علىّ حرامٌ : قال النخعىُّ : الحرام نيّة ، إن نَوَى واحدةً فهى واحدة ، وإن نوى ثلاثًا فهى ثلاث ، وهى أملك بنفسها [٤] إن شاء خطبها فى الحرام [٥] ، وإن لم ينو الطلاق فهو يمين يُكَفِّرُها ، قال النخعى : ـ فى رجل قال : كل حلال علىّ حرام قال ـ : قولُوا لامرأته أن يكفر يمينه ، وقال : وإن لم ينو طلاقًا فهى يَمِينٌ يكفّرها [٦] .

لا سبيلَ لى عليك : هى تطليقة بائنة [٧] .

لاحاجة لى فيك : له نيته [٨] .

لستِ لى بامرأةٍ : قال النخعىُّ : كذبة إلّا أن ينوىَ بها الطلاق ، [٩] أو يكررها ؛ لأَنَّ التكرار قرينة على إرادته الطلاق ؛ قال النخعى : ما أراه إن كرر ذلك ثلاثًا إلاأراد الطلاق [١٠] .

---

(١) المغنى ١٢٨/٧ (٢) المغنى ١٢٨/٧

(٣) ابن أبى شيبة ٢٥٥/١ .

(٤) فى مصنف ابن أبى شيبة : وهو أملك بها ، وهو خطأ والصواب ما ذكرناه .

(٥) عبد الرزاق ٤٠١/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٠/١ و ٢٤١

(٦) ابن أبى شيبة ٢٤١/١ ونيل الأوطار ٢٨١/٦ .

(٧) ابن أبى شيبة ٢٣٨/١ .

(٨) المحلى ١٥٩/١٠ والبخارى ٣١٠/١١ وابن أبى شيبة ٢٣٧/١ ب .

(٩) عبد الرزاق ٣٦٧/٦ . (١٠) المحلى ١٩٥/١٠

وَهَبْتُكِ لأَهلك : قال النخعى : إن قَبِلُوها فتطليقة يملك رجعتها [١] ، وإن لم يَقْبَلُوها فليس بشئ ، وفى رواية أُخْرى : إن قَبِلوها فواحدةٌ بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية [٢] .

شأنكم بها : قال النخعى : ما أُريدَ به الطلاق فهو طلاق [٣] .

(ج) الطلاق المنجز والمعلق :

الطلاق قد يكون منجزًا كقوله : أنتِ طالق ، وهذا الطلاق يقع فى الحال ، وقد يكون معلّقًا على فعلٍ ، أَو مشيئة ، أَو مضافًا إلى زمن ، وهذا النوع لايقع إلا بوقوع ما علق عليه [٤] .

أَما المُضاف إلى زمن : فقد قال النخعى فيمن وقَّت فى الطلاق وقتًا ، قال : إذا جاء ذلك الوقت وقع [٥] ، فإن قال لزوجته : أَنت طالق إلى سنةٍ ، قال : ليست بطالق حتى يأْتى الأَجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك [٦] .

وإن قال : إن قربتُكِ إلى سنة فأَنت طالق ثلاثًا قال : إن قربها قبلَ أن تمضى أَربعةُ أَشهر فهى طالقٌ ثلاثًا ، وإن تركها حتى تمضى أَربعة أَشهر فقد بانت منه بواحدة ، ولا يتزوجها حتى يمضى من السنة أَقل مما يدخلُ عليه الإيلاء شهران أَو ثلاثة ، ويتزوجها ، ولا يقربها حتى تمضى السنة [٧] .

أَما المعلَّق على فعل أَو مشيئة فإنه لايقع حتى يحصل ذلك الفعل أَوالمشيئة ، سواء كان حصولُه وهى فى حضن الزوج ، أَو فى عدتها من طلاق آخر وقع عليها .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٤١/١		(٢) المغنى ١٤٠/٧ والمحلى ١٢٨/١٠
(٣) المحلى ١٩٦/١٠		(٤) ر : المغنى ١٦٥/٧
(٥) المحلى ٢١٤/١٠ وابن أبى شيبة ٢٣٦/١
(٦) عبد الرزاق ٣٨٧/٦ وسنن البيهقى ٣٥٦/٧
(٧) ابن أبى شيبة ٢٥٨/١

وفى تعليقه على فعلٍ قال النخعى – فى رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثمّ فعل الذى حلف عليه فى العِدّة قال – : يقع عليه [١] .

أما المعلّق على المشيئة فإن هذه المشيئة إمّا أن تكون مشيئة إنسان ، وتطلق المرأة عند الإفصاح عن هذه المشيئة ، كقوله لزوجته : أنتِ طالق إن شاء أبى ، فقال الأب : فقد شئتُ طلاقها ، طلقت المرأة ، أو تكون مشيئة الله تعالَى ، وهذا ما يُسمِّيه الفقهاءُ بالاستثناء فى الطلاق ، وهو معتبر عند النخعى ، ومبطِلٌ لمفعول الطَّلاقِ ، لأن مشيئةَ الله تعالى غَيْبٌ عنا ، قال النخعى : إن قال : أنت طالق إن شاء الله ، فليس بشىء . ولا يقع الطلاق ، [٢] . وقال : إذا قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق إن شاء الله ، فحنث ، لم تطلق امرأته [٣] ، ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة بسنده ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أنه كان لايرى الاستثناء فى الطلاقِ [٤] وهو خطأٌ وصوابه – والله أعلم – كان يرى ، بإسقاط « لا » ولعلّ « لا » هذه قد أُقحِمت بفعل النساخ ؛ لأنَّ ابن أبى شيبةَ قد نقل فى الفصل نفسه اعتبارَ النخعى الاستثناء فى الطلاقِ فى مسائل أفتى بها .

٧ – وقت ايقاع الطلاع ، وطريقة ايقاعه :

(أ) **الطلاق قبل العقد :** قد يتلفظ الرجل بالطلاق قبل إجراء عقد الزواج ، وفى هذه الحالة لا يخلو من أن يكون طلاقُه يتناولُ كلَّ امرأةٍ ، كقوله : كل امرأة أتزوّجها فهى طالقٌ ، وفى هذه الحالةِ لايقع شىء من الطلاقِ

(١) عبد الرزاق ٦/٤٩١ ·

(٢) آثار أبى يوسف ١٣٨ وآثار محمد ٩٠ والمحلى ١٠/٢١٧ واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ٢١٥ ·

(٣) المحلى ١٠/٢١٧ وعبد الرزاق ٦/٢٨٩ وابن أبى شيبة ١/٢٣٨ ·

(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٣٨

على التى يتزوجها فى المستقبل ، قال النخعى فى قول الرجل : كل امرأةٍ أتزوجها فهى طالق : إذا قال « كُلّ » فليس بشىء [(١)] فعن سعيد الزبيدى قال : أتيت امرأتى طارقًا ، فقالت لى : ما جئتَ بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيرى ، فقلت : كلّ امرأة لى فهى طالقٌ ثلاثًا غيركِ ، فسألت إبراهيم ، فقال : ليس بشىء [(٢)] .

أو أن يكونَ طلاقُه قد تناولَ امرأة سمّاها : كقوله : يوم أتزوج فلانة فهى علىّ طالق ، أو نَسَبَها إلى قبيلة مُعَيَّنة ، كقوله : إن تزوجتُ امرأةً من قبيلةِ كذا فهى علىّ طالق ؛ أو نسبها إلى مِصْرٍ معين ، كقوله : إن تزوجت امرأة من مِصر كذا فهى علىّ طالق ؛ أو وقَّت وقتًا ، كقوله : المرأة التى أتزوجها يوم كذا فهى على طالق ؛ فإنه فى جميع هذه الحالات يقع الطلاق ، قال النخعى فى الذى يقول : يوم أتزوج فلانة فهى على طالق قال : إن وَقَّتَ وقع ، [(٣)] وقال أيضًا : إن وقّت امرأة أو قبيلة جاز [(٤)] ، وروى مغيرة عن النخعى فيمن قال : كلّ امرأةٍ أتزوجها فهى علىّ طالق ، قال : ليس بشىء ، هذا رجل حرم المُحْصنات على نفسه ، فليتزوج ، وإن سمّاها ، أو نسبها ، أو سمى مصرًا ، أو وقَّت وقتا ، فهى كما قال [(٥)] .

(ب) **الطلاق قبل الدخول :** وقد يتلفظ الرجل بالطلاق بعد العقد وقبلَ الدخول فإن كان طلاقًا واحدًا وقع طلقة بائنة .

وإن طلَّقها ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ فقد بانت منه بينونةً كبرى ، ولا تحلُّ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٣٥ ب ور : فتح البارى ١١/٣٠٣ وعبد الرزاق ٦/٣٧٩ و ٤٢١ والمحلى ١٠/٢٠٦ .
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٣٨ (٣) ابن أبى شيبة ١/٢٣٥ ب
(٤) عبد الرزاق ٦/٤٢١
(٥) المحلى ١٠/٢٠٦ ور : فتح البارى ١١/٣٠٣ .

له حتى تنكح زوجًا غيره ، قال النخعى : إذا طلق الرجل ثلاثًا ، ولم يدخل فقد بانت منه حتى تنكح زوجًا غيره [١] وقال : إذا طلقها – ثلاثًا – جماعا فهى عليه حرام حتى تنكح زوجًا غيره (٢) .

أما إن طلقها ثلاثًا بثلاثة ألفاظ ، فقد اختلفت الرواية عن النخعى :

ففى رواية أنه إن قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى ، وليست الثنتان بشىء ، ويخطبها إن شاء ؛ لأنهما وقعتا على غير امرأته [٣] سواء قال ذلك منفصِلاً أم متصلا [٤] .

وفى رواية ثانية : إن قالها متصلة لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، وإن قال : أنت طالقٌ ، ثمّ سكت ، ثمّ قال : أنت طالق ، ثمّ سكت ، ثمّ قال : أنت طالق ، ثمّ سكت ، بانَتْ بالأُولى ، ولم تكن الأُخريان شيئًا .

وفى رواية ثالثة أنه إذا قال للتى لم يدخل بها – فى مجلس واحد – أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وإن قام من مجلسه ذلك بعدَ أن طَلّق طلقةً واحدة ، ثم طّلق بعد ذلك فليس بشىء [٥] .

(ج) **الطلاق بعد الدخول :** وقد يتلفظ بالطلاق بعد الدخول ، وفى هذه الحالة يكون الطلاقُ سُنِّيًّا ، أو بدعيا ، ولكى يكون الطلاق سُنِّيًّا لابد أن يتوفر فيه شرطا الوقتِ والعددِ ، فإن لم يتوفرا فهو بِدْعِىٌّ .

أما شرطُ الوقتِ : فهو أن يطلِّقَها فى طُهْرٍ لم يجامعها فيه ، قال

(١) عبد الرزاق ٦/٣٣٣ وابن أبى شيبة ١/٢٣٦ وآثار محمد ٨٣
(٢) آثار أبى يوسف ١٣١
(٣) عبد الرزاق ٦/٣٣٣ واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ١٩٢ وابن أبى شيبه ١/٢٣٦ والمحلى ١٠/١٧٥ وآثار أبى يوسف ١٣١ وآثار محمد ٨٣ .
(٤) المغنى ٧/٢٣٠ (٥) المحلى ١٠/١٧٥

النخعيُّ : إذا أَرادَ الرجلُ أَن يطلق امرأته فليُطَلِّقْها حين تطهر من حيضها تطليقة من غير جماع [١] .

أَما شرطُ العدد : فهو أَلَّا يطلقها فى طهر واحد أَكثر من طاقة واحدة ، وهو على حالين : حسن ، وأَحسن .

فالحَسَن : أَن يطلقها ثلاثًا عند كلِّ طهر واحدة إن كانت المرأَةُ من ذوات الحيض ، قال النخعى : إن هو أَراد أَن يطلقَها ثلاثَ تطليقاتٍ فليطلِّقْها عند كلِّ حيضةٍ تطهرُ منها تطليقةً من غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيضِ فليطلقْها عند كل هلالٍ تطليقة [٢] ، وكذا إذا كانت حامِلًا ، قال النخعى : إذا أَراد الرجل أَن يطلق امرأته وهى حامل ، فليطلقها عند كل غُرَّةِ هلال [٣] .

والأَحْسنُ : أَن يطلِّقَ الرجلُ امرأَته طلقةً واحدة فى طهرٍ لم يجامِعْها فيه ، ثمّ يتركها حتى تنقضى عدتها ، لعلّ الله يُحدِث بعد ذلك أمرًا ، قال النخعى : إذا أَراد الرجل أَن يطلق امرأَتَه فليطلِّقْها حينَ تطهرُ من حيضِها تطليقةً من غيرِ جماع ، ثمّ يتركها حتى تنقضىَ عدّتُها ، فإن فعل ذلك فقد طلق كما أَمر الله ، وكان خاطِبًا من الخطاب [٤] ، فتأَمل قوله : « فقدطلق كما أَمَرَالله » إنَّه يعنى بذلك أَنه أَحسنُ الطَّلاق ، أَما إذا كانت المرأَة قد يئست من المحيض ،أَوجارية لم تحض ،فأَراد الرجل أَن يطلق ، فليطلق عند غُرة الهلال ، ولا يطلق غيرها حتى تنقضى عدتها [٥] .

وهذا الطلاق الأَحسن هو الأَحبّ عند أَصحاب عبد الله بن مسعود

(١) عبد الرزاق ٦/٣٠١ وآثار أبى يوسف ١٣٠ والمحلى ١٠/١٧٣

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٠١ وآثار أبى يوسف ١٣٠ وآثار محمد ٨٢ والمحلى ١٠/١٧٣ وابن أبى شيبة ١/٢٣٤ .

(٣) آثار محمد ٨٢ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٣٠١

(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٣٨

رضى الله عنه ـ قال النخعيّ : « كانوا يستحبّون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلّه يرغب فيها (١) .

- وإخبار الرجل بطلاق امرأته لا يعتبر طلاقًا إن عنى به الإخبار ، قال النخعى : فى رجل طلّق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول : طلقت امرأتك فيقول : نعم ، ثمّ لقيه آخر ، فقال : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، إن كان عنى بالثانية الأولى ـ أى الطلاق الأول ـ فهى واحدة (٢) .

(د) وقد يتلفظ بالطلاق بعد زواج زوجته من رجلٍ آخرَ غيرِه ، ويُتَصَوَّر ذلك فى رجل نُعِيَ إلى امرأته ، فاعتَدَّت ، ثم تزوّجت من آخر ، ثم ظهر أن زوجها الأول حيّ ، ولما علم حالها طلّقها ، وفى ذلك يقول النخعى : فى رجل نُعِيَ إلى امرأته ، وتزوجت ، فبلغ الأول زواجها ، فطلّقها ، قال : حرمت على الآخر ـ الثانى ـ وتعتدُّ ثلاثة قروءٍ ، ثم تبين منهما جميعًا ، وإن كانت حاملًا فوضعت بعد شهر ، اعتَدّت شهرين من الأول ، ثم تَبِين منهما جميعًا ، والنفقة على الذى تعتَدُّ من مائِه ، وإن كانت حاملًا ، فوضعت بعد شهر ، فإنها تردّ إلى الذى منه الحمل نفقته ، وصارت النفقة على الذى طَلَّقها ، والعدة منه بقية شهرين ، فإذا اعْتَدّت ثلاثة أشهر برئَت من الأول ، وانقضت عدتها منه ، واعتَدت من الآخر بقية الحملِ ، وإن شاءَ أن يتزوّجها فى عدتِها فعل (٣) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٣٠٢

(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٣٤ وفى الأصل : «فبلغ الأول طلاقها فطلقها» والصواب ما أثبتناه •

(٣) عبد الرزاق ٧/٩٣ •

٨ ــ الطلاق الرجعى والبائن :

الطلاق على نوعين : رجعى ، وبائن .

أما الرجعى : فهو ما كان بصريح لفظ الطلاقِ دون أن يقترن ببدل تدفعُه المرأةُ (ر طلاق / ٦ ب ١) ويحقُّ للزوج أن يراجعَ زوجته فى عِدَّتها دون حاجة إلى عقد جديد (ر : رجعة) .

فإذا مضت العدة فى الطلاق الرجعى أصبح بائنا بينونة صغرى .

ومن الطلاق ما يقع بائناً منذ وقوعه ، كطلاق المرأة قبل الدخول بها (ر : طلاق/ ٧ب) لأنَّه حيثُ لاتوجب العدة لايمكن مراجعة المرأة ،والطلاق ببعض ألفاظ الكناية (ر : طلاق/٦ ب ٢) والطلاقُ على مال (ر : خلع / ٣) ومضى المدة فى الإيلاء (ر : إيلاء / ٦) وتمامُ لعان المرأة فى اللعان (ر : لعان / ٧ آ) .

فإذا أكمل الطلاق ثلاثاً وقع بائنًا بينونة كبري ، ولا يحل لها أن تعود إلى زوجها الأول حتَّى تنكح زوجًا غيره ؛ عملاً بقوله تعالى ــ فى سورة البقرة ٢٣٠ ــ ﴿ فإن طَلَّقَها فلا تَحِلُّ لَه من بَعْدُ حتَّى تنكِحَ زَوجًا غَيرَه ﴾ .

٩ ــ نكاح المحلل :

الزوج الذى يُحِل المرأةَ المطلقةَ ثلاثًا لزوجها الذى طلقها : هو الذى يتزوَّجها على نية الدَّيمومة والبقاء ، ويدخل بها دخولا فعليًّا ، فإذا تَزَوَّجها ليُحِلَّها لزوجها ، لم يجز نكاحه ، ولا تحليله ، وإن لم يُشترَط ذلك فى العقد (١) قال النخعى : إذا همَّ أحدُ الثلاثة بالتحليل فسد النكاح (٢) وقال : إذا نوى أحدٌ من الناكح أو المُنْكِح (٣) أو المرأة التحليل فلا يصحُّ ، فإن طَلَّقها فلا تحلُّ للذى طلقها .

(١) المغنى ٦/٦٤٧
(٢) المغنى ٦/٦٤٨ والقرطبى ٣/١٥٠
(٣) أى الزوج أو ولى الزوجة .

ويفرَّق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحليل (١) ، وذلك لأن المحلِّل ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لعنَ رسولُ الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له (٢) وقد أخبر النخعىُّ بلعنِ رسول الله المحلِّل فقال : المحلِّلُ ملعون (٣) .

- ووطء السيِّد أَمته التى قد بتَّ طلاقَها لا يحلها لزوجها الأَول : لأَنَّ السيِّد ليس بزوج ، والله تعالى يقول ـ فى سورة البقرة ـ ٢٣٠ ـ ﴿ حتَّى تنكِح زوجًا غيره ﴾ (٤) .

- ونكاح العبد بغيرِ إذن سيِّده المطلقة ثلاثًا لايُحلُّها لزوجها الأَول ، قال النخعى : فى المرأَة تطلق ثلاثًا فيتزوجها عبدٌ بغير إذن مولاه ، لا ترجع إلى الأَول ؛ لأَنَّ نكاحه ليس بيده (٥) .

١٠ ـ العودة الى الزوج الأول :

(أ) إذا طلَّق الرجلُ امرأَته واحدة أَو اثنتين ، فتزوجها رجل آخر ، فطلقها ، قبل أَن يدخُلَ بها ، ثمّ عادت إلى زوجها الأَول ، عادت على ما بقِى لها من الطَّلاقِ ، وإن كانَ قد طلَّقها الثانِى بعدَ أَن دخلَ بها ، ثم عادت إلى زوجها الأَول عادت إليه على طلاق جديد ـ يعنى أَنه يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة ـ لأن الدخول بالزوج الثانى يهدم الطلاق الذى حدث من الزوج الأَول ، قال النخعى : إذا طلق الرجل امرأَته واحدة أَو اثنتين ، ثمّ تزوجها رجل آخر . ودخل بها ، وفارقها ، ثم تزوجها الأَول فهى عنده على طلاق مستقبل ثلاث ، ويهدم الزواج الواحدة

(١) المحلى ١٠/١٨١

(٢) أخرجه الترمذى فى النكاح باب ما جاء فى المحلل له ، والنسائى فى الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا .

(٣) المحلى ١٠/١٨٢ . (٤) تفسير القرطبى ٣/١٥٠

(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٠٩ .

والثنتين ، وإن لم يكن دخلَ بها الزوجُ الآخر ، فهى عند الزوج الأَول على مابقى من طلاقها [١] .

(ب) وإن ظاهر رجلٌ من امرأَتِهِ ، ثمّ طلَّقها ثلاثًا ، فتزوجت فمات عنها ـ زوجها الثانى ـ أَو طَلَّقها ، فأَراد زوجُها الأَول نكاحَها ، قال النخعيُّ : لا يجامعها حتى يُكَفِّرَ [٢] .

(ج) وإذا تزوج الرجلُ أَمَة فطلقها ثلاثا ، ثمّ اشتراها ، فلا يحلّ له وطؤها بملك اليمين ، قال النخعى : لا تحل الأَمة لسيّدها بملك اليمين إذا اشتَراها بعد أَن يطلِّقَها ثلاثًا [٣] .

١١ ـ اثبات الطلاق :

(أ) إذا طلق الرجلُ زوجتَه ، وسمعت ذلك ، أَو ثبتَ ذلك عندها بقول عدلين ، وأَنكر الزوجُ الطلاقَ ، ترفع الأَمر إلى القضاء ، فيستحلفه القاضى ، فإن حَلَف باء بالإثم [٤] ، ويُستحَب للمرأة أن تفتَدِى نفسها بالمال ، قال النخعى فى الرجل يطلق امرأَته ثلاثا ثمّ يجحدها أَحب إلى أَن ترافعه إلى السلطان فإن حلف فأَحبُّ إلىّ أَن تفتدِىَ منه إذا حَلَف [٥]

(ب) ولا تُقْبَل شهادة النساء فى الطلاق ، سواء كنَّ وحدَهُنّ ، أَو مع الرجال ، قال النخعى : لا تجوز شهادةُ النساءِ مع الرجال فى الطلاق

---

(١) آثار أبى يوسف ١٣٨ وابن أبى شيبة ١/٢٤٣ و ٢٤٤ والمحلى ١٠/٢٥٠ والمغنى ٧/٢٦٢ والقرطبى ٢/١٥٣ وعبد الرزاق ٦/٣٥٥

(٢) عبد الرزاق ٦/٤٣٣

(٣) المحلى ١٠/١٨٠

(٤) ر : المغني ٧/٢٦٠

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٤١ ب

والنكاح والحدود [١] . وقالَ : « لو شهد عندي رجلٌ من أصحاب محمّد وامرأتان في طَلاق ما أجزتُه [٢] » .

١٢ - متعة الطلاق :

المطلقة : إما أن تكون قد فُرِض لها مهر أو لم يفرض ، وكلٌّ واحدةٍ منهما : إما أن يكون طلاقها قبل أن يدخل بها أو بعد أن يدخل بها ، فإن فُرِض لها مهر ، وطلقها قبل الدخول بها ، فلا متعة لها ، سواء كان فَرْضُ المهر قبل العقد أو بعده [٣] ، قال النخعي - في الذي يطلق امرأته ، ولم يدخل بها ، وقد فرض لها - : أن لها نصف الصداق ولا متعة لها [٤] ، وقال : لكلّ مطلقة متاع ، إلا التي طُلِّقت قبل أن يدخل بها - أي : وقد فرض لها مهر - فلها النصف ، ولا متاع لها [٥] .

وفي بقية الحالات تستحق المرأة المتعة إذا طلقت ، قال النخعي : إن طلقها قبل أن يفرض لها ، فلها المتعة ، ولا صداقَ لها [٦] .

والحالاتُ التي تجب فيها المتعة للمطلقة فإنها تستحق هذه المتعة ، سواء طلقت طلقة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا [٧] . وسواء كانَ الطلاقُ على مالٍ تدفعُه المرأة للرجل ، أو على غير مال ، روى حَمّاد عن النخعي أنه قال : « للمختلعَة المتعة » [٨] .

---

(١) المحلى ٩/٣٩٧ ور : عبد الرزاق ٨/٣٢٩ وابن أبي شيبة ٢/١٣٢ ب
(٢) عبد الرزاق ٨/٣٢٩ . (٣) المغنى ٦/٧١٤
(٤) عبد الرزاق ٧/٦٩
(٥) عبد الرزاق ٧/٧٠ والمحلى ١٠/٢٤٧
(٦) عبد اللرزاق ٧/٦٩ والمغنى ٦/٧١٣
(٧) المحلى ١٠/٢٤٧ .
(٨) المحلى ١٠/٢٤٧ وعبد الرزاق ٧/٧٢ والقرطبي ٣/٢٠١

١٣ ـ حالات أخرى من الطلاق والفسخ :

(أ) **التفريق للعيب** : إذا تزوج الرجل المرأة فالنكاح ماضٍ ، لا يُفْسَخُ بوجودِ عيب فى أحد الزوجين ، قال النخعى فى العيب الذى يظهر فى الزوجة : «لاترد الحرة بعيب »[1] وروى مغيرةُ عنه أنه كان يقول : هى امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، دخل بها أو لم يدخل ، ليس الحرائر كالإماء ، الحرة لاتردّ من داءٍ[2] وقال فى العيب الذى يظهر فى الزوج : الرجلُ يتزوج وبه بلاء لم تخيَّر امرأتُه ولا أَهلُها ، إنَّها امرأته لايجبر على طلاقها ، قال : وإن تزوّجها وهى كذلك فهى بتلك المنزلة[3] إلا فى العُنَّةِ خاصة ، فإنه يفرق بينهما بعد أن يمهل سنة (ر : عنين) .

(ب) وينفسخ عقد نكاح الأَمة بشراءِ زوجها لها ، وتبقى عنده بملك اليمين ؛ لأَنَّ ملك اليمين أَعمُّ ، إذ أَنها به تُملَك كلُّها ، أمّا بالنكاح فلا يُمْلَك إلَّا بُضْعُها ، قال النخعى ـ فى الحر تكون تحته الأَمة ، فيشتريها ، قال ـ :لا ، أَبطَلَ الشراءُ النكاحَ ، وتكون عنده بملكِ اليمين[4] .

(ج) وإذا كان زوج امرأة حُرّةٍ مملوكًا ، فاشترته ، فإن أقوته ـ أى اختصته بنفسها ـ فرق بينهما ، وإن اعتقته فهو على نكاحها ، ولا صداق ولا عدة[5] .

ـ التفريق بين الزوجين فى النكاح الباطل . (ر : عدة / ١ ج ٦) .

ـ التفريق لعدم الإنفاق (ر : مفقود / ١) .

ـ التفريق لغيبة الزوج . (ر : مفقود / ٢) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢١٢/١ ب وعبد الرزاق ٢٤٦/٦ والمحلى ١١٣/١٠ والمغنى ٦٥٠/٦

(٢) المحلى ١١٣/١٠ وآثار محمد ٧٣

(٣) آثار محمد ٧١

(٤) عبد الرزاق ٢٦١/٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٧

- التفريق بين الرجل وزوجته الأمة التى لا ولَد لها إذا نكح عليها حُـرّةً (ر : نكاح / ٢ جـ ٢ ـ الصنف الثانى) .
- التفريق لإسلام الزوجة دون الزوج . (ر : إسلام / ٥) .
- التفريق لردة الزوج . (ر : ردة / ٣ آ) .
- التفريق للعُنَّة . (ر : عنين) .
- التفريق بالرِّدَّة . (ر : ردة /٣)
- وقوع الطلاق بمضى المدة فى الإيلاء . (ر : إيلاء / ٧) .
- هدم الطلاق الإيلاء . (ر : إيلاء / ٧) .
- الطلاق باللعان طلقة بائنة . (ر : لعان / ٧ آ) .
- الطلاق قبل اللعان يسقط اللعان . (ر : لعان / ٥ د) .
- الظهــار . (ر : ظهار) .
- عدم سقوط كفارة الظهار بالطلاق ثم النكاح ممن ظاهر منها (ر : ظهار /٧هـ)
- طلاق زوجة المفقود . (ر : مفقود) .
- الطلاق على مال طلقة بائنة . (ر : خلع / ٣) .
- عــدة الطلاق . (ر : عدة / ١) .
- إرث المعتَدّة من الطلاق . (ر : إرث / ١ ب ٢) .
- نفقة المطلقة . (ر : نفقة / ٤ ب) .
- طلاق الفرار لايحرم المرأة من إرثها ممن طلقها (ر : إرث / ١ ب ٣) .
- خيار العتق . (ر : رق / ٧ هـ) .
- لايجوز أن يتسرى بمن طلقها ثلاثًا قبل التحليل . (ر : رق / ٦ آ) .
- حلول المهر المؤجل بالطلاق . (ر : نكاح / ٣ جـ) .

- الخصومة فى الطلاق . (ر : قضاء / ٣) .

* طلق :

- عطية من ضَرَبَها الطَّلْقُ من الثلث . (ر : حَجر / ١ ب ٢) و (حامل / ٢)

* طهارة :

- الطهارة هى : رفع مايمنع الصلاة ومافى معناها من حدث أو نجاسة بالماء ، أَو رفع حكمه بالتراب [(١)] .

- انظر : نجاسة ، غسل ، وضوء ، تيمم ، جنابة ، حيض ، نفاس ، استنجاء ، استحاضة .

- الطهارة شرط لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٣) .

* طُهْـر :

- الطهر من الحيض . (ر : حيض / ١) .

- الطهر من النفاس . (ر : نفاس) .

- المستحاضة بمثابة من هى طاهر . (ر : استحاضة) .

* طواف :

- أَنواع الطواف فى الحجّ وأَحكامه . (ر : حج / ٤) .

- أَحوال المرأَة فى الطواف . (ر : حج / ١٣ هـ ، ز) .

- قطع الطواف لصلاة الجماعة . (ر : حج / ٤ جـ) .

- جزاء من ترك طواف الصَدَر . (ر : حج / ١٧ ب) .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٥ .

* طيب :

استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتىَ بعضَ أهلِها ، فلما خرجَت وجد منهــا ريحًا طيِّبَةً ، فقال : ارْجعى ، إن المرأة إذا تَطَيَّبَتْ ثمّ خَرَجَتْ ، فإنَّما هى نار وشَنار (١) .

- التطيُّبُ قبل الإحرام (ر : حج / ٣ د) .

- منع المحرم من التطيب (ر : حج / ٣ و ٢) ووجوب الجزاء فى ذلك - (ر : حج / ١٧ آ ١) .

- إباحة أكل مافيه طيب للمحرم . (ر : حج / ٣ و ٩) .

- منع المعتدة من التطيب . (ر : عدة / ١ ج ٩) و (عدة / ٤ د) .

- تَطْيِيب الميت . (ر : ميت / ٤) .

- إفساد الصوم بالطيب (ر : صيام / ٥ د) .

* طير :

- ما يحل أكله من الطيور . (ر : طعام / ٢) .

* طيلسان :

- تعريفه ، وحِلّ لبسه للمحرم . (ر : حج / ٣ و ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٣٧٣

[ظ]

* ظفر :

- تنقية الظفر كلّ جمعة . (ر : جمعة / ١) .

- منع المحرم من قَصّ ظفره ، وجواز نزعه إذا انكسر . (حج / ٩ و ٣) .

- الذبح بالظفر . (ر : ذبيحة / ٣) .

- غسل مكان قص الظفر بعد الوضوء . (ر : وضوء / ٦ هـ) .

* ظنين :

- شهادة الظنين . (ر : شهادة / ٢ ز) .

* ظهار :

الظهار هو : أن يشبه الرجل زوجته ، أو عضواً منها ، بمن تحرم عليه ، كقوله : أنت علي كظهر أُمّي .

وسيكون الحديث فيه في النقاط التالية :

١ - المظاهِر ٢ - المظاهَر منه ٣ - صيغة الظِهار
٤ - مدة الظِهار ٥ - مايحلّ للمظاهر من امرأته ، ٦ - طلاق من ظاهر منها
٧ - انتهاء الظهار . ٨ - الكفارة .

١ - المظاهر :

قد يكون المظاهر هو الرجل ، وقد تكونُ المرأة ، ويشترطُ في كلٍّ منهما : العقل ، والبلوغ ، ويشترط في المرأة - إن كانت هي المظاهِرة - ألّا تكونَ حين

تَلفُّظِها بالظهار زوجةً لمن ظاهرت منه[١] ، فعن مغيرة ، عن إبراهيم قال : خطب مصعبُ بن الزبير عائشة بنتَ طلحة ، فقالت : هو عليها كظهر أبيها إن تزوَّجته ، فلما ولى الإمارة أرسلَ يخطُبُها ، فأرسلت تسأَلُ ، والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير ، فأفتوها أن تعتِقَ رقبةً ، وتتزوجَه ، وقال إبراهيم : لو كانت عنده يعني عند زوجها – يوم قالت ذلك ما كان عليها عتق رقبة ، ولكنها كانت تملِكُ نفسَها حين قالت ما قالت [٢] .

ولا يشترطُ في المظاهِرِ الإسلام ، قال النخعي : في النصرانيِّ واليهودى والمجوسى يظاهِرُ من امرأته ، أو يطلق ، ثمّ يُسْلِم قال : إن الإسلام لا يزيده إلَّا شِدَّةً [٣] .

٢ ــ المظاهر منها : والمظاهر منها :

(أ) قد تكون زوجة أو عددًا من الزوجات ، فإن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحدٍ ، فقال : أنتنّ عليَّ كظهر أُمي ، فعليه لكلِّ امرأةٍ كفارة ؛ لأنَّه وُجِد الظهارُ ، والعودُ في حقِّ كلّ امرأةٍ منهن ، فوجَبَ عليه عن كل واحدةٍ كفارة ، كما لو أفردها به [٤] ، قال النخعي : إن كان له أربع نسوة ، فقال لهن : أنتن عليّ كظهر أُمي ، فعليه أربع كفارات [٥] .

(ب) وقد تكون أَمَة ، والظهارُ من الأَمَة كالظِّهارِ من الحُرّة [٦] ، وعليه في ظهارِه منها كفارة تامة ؛ لأنَّها مباحةٌ له ، فصح ظِهارُه منها ، كالزوجة [٧]

---

(١) ر : المغنى ٣٨٥/٧
(٢) أحكام القرآن ٣٢٤/٣
(٣) آثار محمد ١٣١
(٤) المغنى ٣٥٧/٧
(٥) آثار محمد ٩٥
(٦) فتح البارى ٣٥٥/١١ والمحلى ٥٠/١٠ وأحكام القرآن ٤٢١/٣ وآثار محمد ٩٦
(٧) المغني ٣٤٨/٧

قال النخعي : من ظاهَر من أمته فَلْيُكفِّر ، وإن لم يكن أصابَها إذا كانت في ملكه فلا يُصبْها حتى يكفِّر [١] .

ورَوى الجَصّاص عن النخعي : أنه ليس من أمةٍ ظهار [٢] .

٣ ـ صيغة الظهار :

(أ) لابدّ في الظهار من أن يشبِّه الرجُل زوجتَه ، أو جزءًا شائعًا منها . يعبَّر به عن الكُلِّ ، بما لا يحلّ النظرُ إليه من محرمة عليه على التأبيد [٣] ، فإن قالَ : أنتِ عليَّ كظهر امرأةٍ مَحْرَم ، فهو ظهار ، وإن قال : أنت عليَّ كظهر امرأةٍ غيرِ مَحْرَمٍ فليس بظهار [٤] .

(ب) وإن كرّر الظهارَ ، يُسأَلُ عن نيته ؟ فإن أراد التغليظَ ، فعليه في كل ظهار كفّارة ، وإن أرادَ ظهارَه الأول تكفيه كفارةٌ واحدة ، قال النخعيُّ : الرجلُ يظاهِرُ من امرأتِه ، ثم يظاهر أيضًا مرتين ، إن أراد التغليظَ ، فعليه لكل ظهارٍ كفّارة ، وإن أرادَ ظهارَه الأوَّل ، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ [٥] .

٤ ـ مدة الظهار :

المُظاهِر إما أن يوقِّت للظهار وقتًا أو لا يوقِّت ، فإن وقت له وقتًا ، فقال : أنتِ عليَّ كظهر أمي ساعةً ، فقد قال الثوري : بلغني عن عطاء ، أو إبراهيم ، أنه كان يقولُ : إذا ظاهَر منها ساعةً فهو لازم له [٦] ، ولكن هل هذا القول هو قول النخعي ، أو قول عطاء ؟ الذي أُرَجِّحه أن هذا القول ليس بقول النخعي ؛ لأني وجدتُ في مصنف ابن أبي شيبة بسنده إلى النخعي أنه قال ـ

(١) عبد الرزاق ٦/٤٤٢ (٢) أحكام القرآن ٣/٤٢١
(٣) ر : أحكام القرآن ٣/٤٢٢ والقرطبي ١٧/٢٧٣ وآثار محمد ٩٥ .
(٤) آثار أبي يوسف ١٥٠ ور : المغني ٧/٣٤٠
(٥) آثار أبي يوسف ١٥١ وآثار محمد ٩٥
(٦) عبد الرزاق ٦/٤٤٥ .

فى الرجل يظاهِر من امرأَتِه ولا يوقِّت أجلًا ، قال ـ : « لا تبينُ منه امرأته ...[١] » فَذِكْرُه قيدَ « ولم يُوَقِّت أَجَلًا » يدلّ على أنه إذا وقت أجلا فإنّ الحكم يختلف ، وبذلك يكون قولُ النخعى : إن المظاهِر إذا وقّتَ أجلًا كان لتوقيته هذا اعتبار ، فلو قال : أنتِ علىّ كظهرِ أمى ساعةً ، فمضت تلك الساعة ، فلا شئ عليه ، وأما إن لم يوقِّتْ لذلك أجلًا . فهل تبينُ منه بمضى أربعةِ أشهرٍ بالإيلاء أم لا ؟

إن كان لفظه قد اقتصر على الظِّهار فقط ، فقال : أنتِ علىّ كظهرِ أمى ، فإنها لاتبينُ منه بمضىِّ أربعةِ الأشهر ، قال النخعى : ليس فى الظهار وقت ، وقال ـ فى الرجل يظاهر من امرأته ، ولا يوقت أجلا ، قال ـ : لا تبين منه امرأته وإن لم يقع عليها ما دام يتلوَّم فى الكفارة[٢] ، ولكن إن أضاف إلى الظِّهار القُرْبَ قال : أنت على كظهر أمى إن قربتك ، فإنها تبين منه بمضى الأربعة الأشهر بالإيلاء إن لم يطأها ، قال النخعى : ليس فى الظهارِ وقت إلّا أن يقولَ : إن قربتك ، وإن قال فتركها أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء[٣] وقال : إن وطئها فهو ظهار ، وإن تركها أربعة أشهرٍ بانت منه بالإيلا[٤] ء .

٥ ـ ما يحل للمظاهر من امرأته :

يحرم على المظاهِر من امرأَتِه الجماعُ ودَواعيه ، كالتلذُّذِ بما دونِ الفرج ، والقُبْلَة واللمس ، ونحو ذلك حتى يكَفِّر[٥] ، فإن وطىء قبلَ أن يكفِّر فليس عليه إلّا كفارةٌ واحدةٌ[٦] وعن عبيدة ، عن إبراهيم قال ـ فى الذى يظاهر ، ثم يطؤُها قبل أن يكفر ـ : عليه ثلاثُ كفارات[٧] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٤٣/١
(٢) ابن أبى شيبة ٢٤٣/١ والتلوم : هو الانتظار .
(٣) ابن أبى شيبة ٢٤٣/١
(٤) ابن أبى شيبة ٢٤٣/١ وآثار محمد ٩٦
(٥) المغنى ٣٤٨/٦ .
(٦) أحكام القرآن ٤٢٠/٣ والمحلى ٥٥/١٠ والمغنى ٣٨٣/٧
(٧) المحلى ٥٥/١٠ .

٦ ـ انتهاء الظهار : وينتهى الظهار :

(أ) بموت أحد الزوجين ، فلو مات أحد الزوجين فلا كفارة عليه ؛ لفوات المحل .

(ب) بانتهاء الأجل فى الظهار المحدد . (ر : ظهار / ٤) .

(ج) بإخراج الكفارة .

٧ ـ الكفارة :

(أ) لا تجب الكفارة بمجرد الظهار ، فلو ظاهر ثمّ مات أحدُهما ، أو طلقها قبل العود ، فلا كفارة عليه [(١)] ، ولكن تجب عند عزمه على استباحة وطئها ؛ لقوله تعالى ـ فى سورة المجادلة ٣ ـ : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أن يتماسّا ﴾ إذ لا يجوز أن يقربها قبل أن يكفّر [(٢)] ، قال النخعى ـ فى الرجل يظاهر من امرأته ، ثم يجامعها بالليل ، وهو يصوم ، قال : يستقبل الصوم لقوله تعالىٰ ـ فى سورة المجادلة ٤ ـ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من قَبْلِ أن يَتَمَاسّا ﴾ (٣) .

(ب) وكفارة الظهار هى :

١ ـ تحرير رقبة ، وتجزىء فيه الرقبة الكافرة (٤) لقوله تعالى ـ فى سورة المجادلة ٣ ـ : ﴿ الذين يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعودُونَ لما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ﴾ فإن الله تعالى أطلق الرقبة هنا وفى غير

---

(١) المغنى ٣٥١/٧
(٢) آثار محمد ٩٥
(٣) آثار محمد ٩٦
(٤) أحكام القرآن ٤٢٥/٣

كفّارة القتل ، فيجزيء ما تناوله الإطلاق [١] ، كما يجزيء عتق الرقبةِ العمياء [٢] ، ولكن لايجزيء عتق أُم الولد [٣] ؛ لأَنه لا يجوز بيعها (ر : رق / ٤ ب) و (زنا / ١ ب) وفى رواية يجزيء [٤] .

٢ ـ فإن لم يجد رقبةً صام شهرين متتابعين ؛ لقوله تعالى فى سورة المجادلة ٤ ﴿ فَمَنْ لم يَجِدْ فصِيامُ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ من قبلِ أَنْ يَتَماسّا ﴾ فإن مرض أثناء الصيام فأَفطر ، أو سافر أثناء الصيام فأَفطر ، انقطع التتابع ووجب عليه الابتداء من جديد [٥] قال النخعى : المظاهر يصوم شهراً ثمّ يمرض ، قال : يستأنف صومه [٦] .

فإن شرع فى الصيام ، ثمّ أيسر وقدر على العتق يلزمه العتق ؛ لأَنه قدر على الأَصل قبل أَداء فرضه بالبدل ، فيلزمه العودة إليه ، كالمتيمّم يجد المـاء قبل الصلاة ، أو فى أثنائها [٧] .

قال النخعى : المظاهِر إذا أَيسرَ بعتقِ رقبةٍ قبل أَن يتم صومَه أَعتَق [٨] .

(ج) كفار من لايسطيع الصوم : فإن لم يستطع الصوم لكبرِ سن ونحوه أَطعمَ ستين مِسكينًا ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ . وفى الكفارة بالإطعام يعطى كل مسكين مُدَّين من القمح [٩]

(د) كفارة العبد : فإن كان المظاهر عَبْدًا وأذن له سيِّدُه بالعتق أَعتقَ رَقَبَةً ، قال النخعىُّ : يصوم شهرين ، إلا أَن يأذن له سيّده فيعتق رقبة [١٠] وإن لم يأذن له سيده بالعتق فعليه الصيام ، وقد كان النخعى يقول :

---

(١) المغنى ٣٥٩/٧
(٢) المحلى ٥٣/١٠ .
(٣) آثار أبى يوسف ١٥١
(٤) آثار أبى يوسف ١٥١
(٥) ر : المغنى ٦٦/٧
(٦) عبد الرزاق ٤٤٨/٦
(٧) المغنى ٣٨٢/٧ .
(٨) عبد الرزاق ٤٢٦/٦ ور : آثار أبى يوسف ١٠٢
(٩) مغنى ٣٧٠/٧
(١٠) عبد الرزاق ٢٨٣/٧

إن مقدار الصيام فيحقه شهر كامل ، قال النخعي ــ في العبد يظاهر من امرأته قال ــ : لو صام شهرًا أجزأ عنه ، [١] لأن العُقوبات تتنصف في حق العبيد ، لكنه رجع عن ذلك إلى قول الجمهور ، وقد حكى هذا الرجوع عنه ابنُ قدامَة في المُغْني ، فقال : ثمّ رجع عنه إلى قول الجَماعة [٢] وبذلك أصبح قوله : إن كفارة الظهار على العبدِ صيامُ شهرين متتابعين ، كالحُرِّ ، ولا يجزيه غير ذلك ، لدخوله في عموم قوله تعالى ﴿ فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْن ﴾ ولأنه صومٌ في كفارة ، فاستوى فيه الحُر والعبد ، ككفارة اليمين [٣] . قال النخعي : العبدُ يظاهرُ من امرأته عليه صيام شهرين [٤] .

(هـ) طلاقه من ظاهر منها ثم نكاحه اياها : ولا يسقط الكفارة عن المظاهر طلاقه مَن ظاهر منها ، ثم تزوجه إياها ؛ فإن طلقها ، ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر ، سواء كان الطلاق ثلاثا ، أم أقل من ثلاث وسواء أرجعت إليه بعد زوج آخر أم قبله [٥] ، قال النخعي ــ في الرجل ظاهر من امرأته ثم تزوجها بعدما انقضت العدة ــ : الظِّهار كما هو [٦] ، لا يقربها حتى يكفِّرَ [٧]

٨ ــ استمرار التوارث بين المتظاهرين : إلى أن يكفِّرَ الزوج (ر : إرث /١ب٤)

---

(١) عبد الرزاق ٧/٢٨٢ والمحلى ١٠/٥٦ وفتح البارى ١١/٣٥٥ والمغنى ٧/٣٨٠

(٢) المغنى ٧/٣٨٠

(٣) المغنى ٧/٣٨٠ .

(٤) آثار أبي يوسف ١٥١ .

(٥) المغنى ٧/٣٥٢

(٦) آثار أبي يوسف ١٥٠

(٧) آثار محمد ٩٥

[ع]

* عاج :

بيع العاج (ر: بيع / ١)

* عاريّة :

العارية هي : العين المأخوذة للانتفاع بها - مع بقاء عينها - بلا عوض.

١ - الرجوع بها :

للمُعِير أن يرجع بعاريته متى شاء ، فمن أعار داره لآخر ليسكنها ماعاش ، فله أن يرجع فيها إن شاء ، قال النخعيّ في السكنى : يرجع فيها صاحبها إذا شاء ، فإنّما هي عارية ، وإذا كان له أن يرجع فيها بعدالتسليم فله أن يرجع فيها قبل التسليم أيضا ، وبذلك يظهر أن العارية لا تتم إلا بالقبض عند النخعي ، لأنها عقد تبرع .

٢ - ضمانها :

والعارية غير مضمونة إلا بالتّعدّي وإن شرط المعير الضمان [١] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان » [٢] ولأنّها أمانة ، والأمانة لاتضمن إلا بالتعدى ، قال النخعي : « ليس على صاحب العارية ضمان ، ولا على صاحب الوديعة إلا أن يخالف [٣] » وقال في العارية في

(١) نيل الأوطار ٣١٣/٥
(٢) أخرجه الدارقطني وقال : انما روى هذا عن شريح غير مرفوع ، قال الحافظ : في اسناده ضعيفان - نيل الأوطار ٣١٣/٥
(٣) عبد الرزاق ١٧٩/٨ والمحلى ١٧٣/٩ والمغنى ٢٠٤/٥

الحيوان والمتاع : ما لم يخالف المستعير إلى غير الذى قال ، فسُرق المتاع ، أو أَضلّه ، أو نقصت الدابة ، فليس عليه ضمان . [١]

٣ ـ حد التعدى :

وحَدُّ التَّعَدِّى أن يستعمل المستعيرُ العاريةَ استعمالاً لايستعمله صاحبها ، قال النخعى : فى رجل استعار من رجل فَرساً ، فركضه حتى قتله ، قال ـ ليس عليه ضمان ، لأن الرجل يركض فرسه[٢] .

٤ ـ أما قوله تعالى ـ فى سورة الماعون ـ ٧ : ﴿ ويَمْنَعونَ المَاعونَ ﴾ فليس فى العارية ، وإنّما هو المال يُمْنَع حقه [٣].

* عاشوراء .

ـ صيام عاشوراء . (ر : صيام /١٢ حـ)

* عاقلة :

ـ العاقلة : هم سائر العَصَبات من النسب بعدوا أو قربوا ، والمولى وعصبته ومولى المولى وعصبته ، [٤] لا يدخل فى هؤلاء فى تحمل الدية امرأة ولا صبى ، لانعقاد الإجماع على ذلك [٥] . وفى رواية أخرى عن النخعى أن العاقلة هم أهل الديوان ، قال النخعى : العقل على أهل الديوان [٦] ، وهو ماستقر عليه رأى عمر أخيرًا [٧].

ـ ما تحمله العاقلة من الديات . (ر : جنايه / ٤ ب ٦) و (جناية /١ ب ١ ، ٢) .

---

(١) آثار محمد ١٣٤ (٢) المحلى ٧/١١

(٣) المحلى ١٦٨/٩ (٤) المغنى ٧٨٥/٧ .

(٥) المغنى ٧٩٠/٧ ونقل ابن المنذر هذا الاجماع .

(٦) نصب الراية ٣٩٨/٤

(٧) انظر كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » مادة « عاقلة » .

* عامل :

– استئجار الآدمي لعمل (ر : إجارة /١ ب) .

* عبد :

– (انظر : رق) .

* عتق :

– عتق الرقيق . (ر : رق /٧)

– العتق فى الكفارة . (ر : كفارة /٢ آ)

– خيار العتق . (ر : رق /٧ هـ)

– عتق السكران . (ر : أشربة /٤)

* عَتَهٌ :

العَتَه : هو نقصان فى العقل من غير جنون .

– طلاق المعتوه (ر : طلاق /٤ ج) .

* عدالة :

– العدل من الرجال : الذى لم تظهر منه ريبة (١) .

– اشتراط العدالة فى الشهادة (ر : شهادة /٢ ب) .

* عِـدَّة :

العدة : هى تربص المرأة بنفسها مدة محددة شرعًا ، لموت الزوج ، أو طلاقه حقيقة أو حكمًا .

وسنتحدث عنها فى النقاط التالية :

---

(١) عبد الرزاق ٣١٩/٨ والمحلى ٣٩٤/٩ والمغنى ١٦٧/٩ .

١ ـ عدة الطلاق .

٢ ـ عدة العتق .

٣ ـ عدة المزنّى بها .

٤ ـ عدة المتوفى عنها زوجها .

٥ ـ تداخل العدَد .

تجب العدة على المرأة دون الرجل فى حالاتِ الطلاق ، ووفاة الزوج ، والعتق ، ووفاة السيّد ، والزنا .

١ ـ عدة الطلاق :

(أ) على من تجب : لا فرق فى وجوب عدة الطلاق بين المرأة المسلمة والكافرة قال النخعى : طلاقُ اليهوديَّة والنصرانية طلاق المسلمة ، وعِدَّتها عدة الحرة المسلمة ، ويُقسَم لها كما يقسم للحرة [١] ، ولا فَرْقَ بين المطلقة على مال أو على غير مال (ر : خلع / ٤) أو الموطوءة بشبهة [٢] .

(ب) العدة فى الطلاق قبل الدخول : والطلاق إما أن يقع على المرأة بعد العقدِ وقبل الدخول بها سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة ، وهذه لاعِدَّة عليها ، قال النخعى : إن طلق الرجل زوجته فى مرضه قبل أن يدخل بها فلا عِدّةَ عليها [٣] .

(ج) العدة فى الطلاق بعد الدخول : وإما أن يقع على امرأة قد دُخِل بها ، وهذه عليها العدّة .

١ ـ وتبدأُ العِدَّة من اليوم الذى تمَّ الطلاق فيه ، قال النخعيُّ : المطلقةُ ،

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٠ (٢) المغنى ٧/٤٥٠ .
(٣) آثار أبي يوسف ١٣٦ وعبد الرزاق ٧/٦٧ و ٦٨ .

والمتوفى عنها تعتد من يوم مات ،ومن يوم طلقها زَوْجُها [١] . فإن كانت المرأة بأرض أخرى ، وتأخربلوغها الطلاق يومًا أو أيامًا ، فإن عدتها تبدأ من يوم تلفُّظ زوجها بالطلاق ، لا من يوم بلوغها خبر الطلاق ، قال النخعي – في الذي يطلق امرأته وهي بأرض أخرى – : تعتد من يوم طَلَّقَها [٢] .

٢ – والمرأةُ المطلقة إما أن تكون حرة أو أمة ، بقطع النظر عن الزوج المطلق حرًا كان أو عبدًا ، قال النخعي : الطلاق والعِدَّة بالمرأةِ [٣] ، وكل واحدةٍ منهما : إماأن تكون ذات حيض ،أوليست بذات حيض ، فإن كانت ذات حيضٍ : فعِدَّتها بالحيض ، وإن تباعد حيضها أو تقارب ، قال النخعي : إذا كانت تحيضُ فعدَّتُها بالحيض ، وإن حاضت في كلِّ سنةٍ مرة [٤] ، وسئلَ عن امرأةٍ حاضت في شهرٍ ، أو أربعين ليلة ، ثلاث حيض قال : إذا شهدت لها العدول من النساء أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من طُموث النساء الذي هو الطمث المعروف ، فقد خلا أجلها [٥] .

فإن طلقها في الحيض لم تدخل تلك الحيضةُ التي تمّ الطلاقُ فيها في حساب الحَيْضات ، قال النخعي : إذا طلّق الرجلُ امرأته حائضًا لايعتد بتلك الحَيْضة [٦] .

٣ – فإن كانت المطلقةُ حرّةً ذات حيض ، فعدتها ثلاث حيض ؛ لقوله تعالى – في سورة البقرة ٢٢٨ – : ﴿ والمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال النخعيُّ : عدة الحرة المطلقة ثلاث ، حيض فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر [٧]

(١) آثار أبي يوسف ١٤٥ وابن أبي شيبة ١/٢٥٢ و ٢٥٢ ب والمحلى ١٠/٣١١ والمغني ٥٣٤
(٢) عبد الرزاق ٦/٣٢٨
(٣) عبد الرزاق ٧/٢٣٧ وابن أبي شيبة ١/٢٤١ ب والمحلى ١٠/٢٣٢
(٤) المحلى ١٠/٢٧٠
(٥) المحلى ١٠/٢٧٢
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ والمحلى ١٠/٢٦٢ وآثار محمد ٨٢
(٧) آثار أبي يوسف ١٤٣

فإذا طلقها وهي ممن قد حاضت ،فارتفع حيضها من غير إياس- لاتدري ما رفعه - تكون في عدة أبدًا ، حتّى تحيض ، أو تبلغ سن الإياس فتعتد حينئذ بالشهور [١] . فإن كانت المطلقة حرة لا تحيض ، فابتدأت العدة بالأشهر ، ثم حاضت وهي في العدة ، فإنها تلغي ما مضى من عِدّتها ، وتبدأُ عدة جديدة محسوبة بالحيضات ، قال النخعي - في الجارية تطلق قبل أن تبلغ المحيض - : تعتَدُّ بالشهور ، فإن حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض ، فإن حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عِدَّتها [٢] ، فإن يئست بعد ذلك ألغت ما مضى من عِدَّتِها ، وبدأت عدة محسوبة بالشهور ، فإن عاد إليها الحيض مرة ثانية ، عادت إلى الحيضات السابقة ، فاحتسبتها ، وأتمت ما بقي عليها من الحيضات ، قال النخعي : الرجل يطلق امرأته ، فتعتد بشهر أو شهرين ، ثمّ تحيض ، قال : يهدم الحيض الشهر ، وتستقبل عدة الحيض ، فإن حاضت واحدة ، ثم يئست ، استقبلت الشهور ، فإن حاضت بعدُ ، اعتدّت بما مضى من الحيض [٣] .

وإذا طلقت المرأة التي قد يئست من الحيض فلْتَعْتد ثلاثة أشهر ، فإن هي اعتدت شهرًا أو شهرين أو أكثر من ذلك ، ثم حاضت ، فلتستأنف عدة الحيض ، فإن ارتفعت بعد ذلك ، ويئست من المحيض ، فلتستأنف عدة الأشهر ، ولا تعتد بشيء مما مضى من عِدَّتِها من الأَشهر والحيض [٤] .

٤ - وإن كانت المطلقة مستحاضة - سواء كانت مستحاضة حين تلفظ زوجها بالطلاق ، أو أصبحت مستحاضة أثناء العدة - فإنها تعتد بأيام حيضها قبل أن تصبح مستحاضة ، قال النخعي : الرجلُ يطلق المرأَةَ وهي مستحاضة ،

---

(١) المغني ٧/٤٦٤
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ والمغني ٧/٤٦٨ .
(٣) آثار أبي يوسف ١٤٥ وآثار محمد ٨٤
(٤) عبد الرزاق ٦/٣٤٠

قال : تعتَدُّ بقروء الحيض قبل ذلك ، وكذلك إن استُحِيضَت بعدما يُطَلِّقُها [١] ، وقال : تعتد المستحاضة بأَيّام حيضها [٢] .

٥ ــ وإذا طلق الرجلُ زوجته للسُّنَّةِ عند كلِّ طُهْرٍ تطليقة دونَ أَن يراجعَها ، فإن عدتّها تحتسب من الطلاق الأَول ، وبذلك لا يبقى عليها بعد الطلقة الثالثة إلّا حيضة واحدة ، قال النخعى : المطلقة فى العدة تَبْنِى على عِدَّتها من الطلاق الأَول ، [٣] وقال فى المرأة يطلقها زوجها عند كلّ طهر تطليقة ، قالوا : تعتد بعد الثلاثة حيضةً واحدة [٤] ، فإن راجَعَها ، ثم طلقها استأنفت عدة جديدة دخل بها أَو لم يدخل ، [٥] أى : إن راجعها ، ثمّ طلقها [٦] .

٦ ــ وإن طلقت المرأة ، فتزوجت رجلًا آخر فى عدتّها ، ودخل بها ، فإنّه يُفَرَّقُ بينهما ، ولا تحتسب المدة التى مكثتها عند الزوج الثانى من عدتّها من زوجها الأَول ، فإن فرق بينهما ، فإنها تتّم ما بقى من عدتّها من الزوج الأَول بعد التفريق ، ثمّ تستأنف عدة جديدة من الزوج الثانى ، قال النخعى : فى امرأة طَلَّقَها زوجها ، فنكحها رجل فى عدتّها ، فحاضت عنده ثلاث حيض ، ولم يمسها ، ثم اطلع على ذلك قال : تبين منه ، ولا تَحتسِب بهذه الحيضة [٧] .

وقال : إذا تزوجت المرأة فى عدتّها ، فدخل بها زوجها ، فُرِّقَ بينهما ، وأَتمت عدة الأَول ، واعتدت من الآخر عدة مستقلة [٨] .

---

(١) آثار أبى يوسف ٤٥ وآثار محمد ٨٥
(٢) آثار أبى يوسف ١٤٤
(٣) المحلى ٢٦٢/١٠ ور : آثار محمد ٨٣
(٤) عبد الرزاق ٣٠٥/٦
(٥) عبد الرزاق ٣٠٦/٦ وآثار محمد ٨٣
(٦) آثار أبى يوسف ١٤٣ . (٧) عبد الرزاق ٢١٢/٦
(٨) آثار أبى يوسف ١٤٣ ور : ابن أبي شيبة ١٤٩/١ و ٢٥١/١ ب وعبد الرزاق ٢١٢/٦

٧ - وإذا كانت المرأة حاملاً ، فإن عِدتها تنقضى بولادَتِها ، قال النخعى : إذا طلق الرجل امرأته حامِلاً ، فعدتها أن تضع مافى بطنها ، [١] ولو كان سقطا ؛ لأنَّ السقط تنقضى به العدة ، قال مُغِيرة : سألت إبراهيم عن السقط ؟ فقال : تنقضى به العِدّة [٢] ، فإن كان فى بطنها ولدان ، فهل تنقضى عِدَّتُها بوضع الولد الأول ، أو بالولد الثانى ؟ روايتان عن النخعى :

الأُولى : ما رواه حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل طلق امرأته وفى بطنها ولدان قال : هو أحقُّ برجعتها مالم تضع الآخر ، وتلا - من سورة الطلاق ٤ - : ﴿ وأولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣] .

والثانية : ما رواه الحكم عن إبراهيم ، قال : إذا وضعَتْ أَحَدَهُما فقد بانت منه ، [٤] ولكن لا يحِقُّ لها أن تتزوج حتى تطهر من دم نِفاسها . فالنخعى إذن قد شرط شرطين لحلّ النكاح ، الأول : وضع الحمل ، والثانى : الطهرُ من دم النِّفاس [٥] ، وهو يستدل على هذا بما رواه مسلم بسنده عن ابن شهاب : حَدّثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سُبَيْعَة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألَها عن حديثها ، وعمّا قال لها رسول الله حينَ استفتته ؟ فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سُبَيْعَة أخبرته : أنَّها كانت تحت سعدِ بنِ خَوْلَة - وهو من بنى عامر بن لُؤَىّ - وكان ممّن شهد بدرًا ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حَمْلَها بعد وفاته ، فلمّا تَعَلَّت من نفاسِها ، تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل

(١) آثار أبى يوسف ١٤٤ و ١٤٧ .

(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٥٨ والمغنى ٧/٤٧٥ وآثار محمد ٨٥

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٥٠ (٤) ابن أبى شيبة ١/٢٥٠

(٥) تفسير القرطبى ٣/١٧٥ وشرح النووى لمسلم ١٠/١٠٩

ابن بعكك – رجل من بنى عبد الدار – [(١)] فقال لَها : مالى أراكِ متجملّة ؟ لعلك ترجين النكاح ، إنه والله ما أنت بناكحٍ حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا ، قالت سُبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىَّ ثيابى حين أمسيْت ، فأتيت رسول الله ، فسألتُ عن ذلك ، فأفتانى بأنّى قد حَلَلتُ حين وضعتُ حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بَدا لى ، قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوجَ حين وضعت وإن كانت فى دَمِها ، غير أنَّه لا يقربها زوجها حتى تطهر [(٢)] .

فقوله : فلما تعلّت تجملت للخطاب ، يعنى فلما طَهُرَت من دم نِفاسها على ما قالَه الخليل بنُ أحمد الفراهيدى ، وفى رواية : تعالت ، أى ارتفعت وطهرت [(٣)] .

٨ – **عدة الأمة :** تعامل المكاتبة معاملة الأَمة فى الطلاق والعدة ، قال النخعىّ : المكاتبة طلاقُها طلاق الأمة ، وعدتها عدة الأمة (٢) ، وعدة الأمة – سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا – إن كانت من ذوات الحيض حيضتان ، قال النخعى : عدة الأمة حيضتان [(٥)] ، وإن كانت ممن لا تحيض لصغرٍ أو إياسٍ فقد اختلفت الرواية عن النخعى فى مقدار عدتها ، ففى رواية أن عدتها شهر ونصف ، قال النخعى : إن كانت أمة مطلقة فعدتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف [(٦)] وفى رواية ثانية أن عدتها ثلاثة أشهر ، قال النخعى : عدة الأمة الصغيرة ، أو التى قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر [(٧)] وفى رواية ثالثة :

(١) اسمه حبة ، وقيل : حنة وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار .

(٢) أخرجه مسلم فى الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، وأبو داود والنسائى فى الطلاق أيضا .

(٣) القرطبى ١٧٦/٣ ور : القاموس المحيط مادة علل والنهاية مادة علا .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٥٧/١

(٥) ابن أبى شيبة ٢٤٩/١ وآثار أبى يوسف ٢٤٣ والمحلى ٣٠٧/١٠

(٦) آثار أبى يوسف ١٤٣

(٧) عبد الرزاق ٢٢٤/٧ والمغنى ٤٦٠/٧

أنها مُخَيَّرة بين أن تعتَدَّ شهرًا ونصفًا ، أو بشهرين ، أو ثلاثة أشهر ، قال النخعي : عدة الأَمة إذا طلقت إن شاءت شهرًا ونصفًا ، وإن شاءت شهرين ، وإن شاءت ثلاثة أشهر [١] .

وإن طلق الأَمةَ زوجُها طلاقًا يملك الرجعة فيه ، فأعتقت ، فعِدَّتُها عدة الحرة ، وإن كان لايملك الرجعة فيه ، فعدتها عدة الأَمة [٢] .

وإن أعتقت ، الأَمة فاختارت نفسها ، تعتد عدة الحرة ، قال النخعي – في الأَمة تعتق فتختار نفسها قال – : إنَّ بُرَيْرَةَ اعتدت عِدّة الحُرة [٣] .

٩ – ما يحرم على المرأة في عدة الطلاق وما لا يحرم :

– يحرم على المرأةِ النكاح ما دامت في العِدة ، فإن كانت المعتدة حاملا يحرم عليها عقد النكاح حتى تنتهي مدة نفاسها (ر : عدة / ١ جـ ٧) . فإن نكحت في عِدَّتِها فالنكاح فاسد ، قال النخعي : كُلّ نكاحٍ فاسد – نحو التي تزوج في عدتها وأشباهه – إذا كان قد دخل بها ، فلها الصداق ، ويفرق بينهما [٤] . و (ر : نكاح / ٢ آ ٢ الصنف الأول) .

– وتعتدّ المطلقةُ في بيت زوجها ، لا تخرج منه ، قال النخعيّ : المطلقة لاتخرج من بيتها في حَقّ ولا في غيره ، حتى تنقضيَ عِدَّتُها [٥] ، وسئل : عن امرأة طلقت وهي ساكنة في بيتٍ كراء ؟ قال : إن أحسن أن تعطى أجرًا وتمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها [٦] .

– والمعتدة إما أن تكون معتدَّةً من طلاق رجعي ، أو من طلاق بائن ، فإن

---

(١) المحلى ٣٠٧/١٠

(٢) آثار محمد ٧٧ و ٨٢ وقارن مع آثار أبي يوسف ١٤٤

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ ب

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٥/١

(٥) آثار أبي يوسف ١٤٢ وآثار محمد ٩٠

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ ب والمحلى ٢٨٧/١٠

كانت معتدة من طلاق رجعى فيباح للمرأة أن تتزيّن لزوجها ، وتريه نفسها ، ولكنه عليه هو ألّا يدخل عليها قبل أن يُشعِرَها بدُخولِه ، قال النخعىُّ : فى الرجل يطلق امرأتَه طلاقًا يملك الرجعة ، قال : تكتحل ، وتلبس المعصفر ، وتتشَوَّف له ، ولا تضع ثيابها ، (١) وقال – فى الذى لم يبت الطلاق – : تتشوف لزوجها ، وتتزيّن له ، ولا يرى شعرها ولا مُحَرَّمًا (٢) وقال : الذى يطلق امرأة ولا يبتها إذا أراد الدخول يشعرها بالتنحنح ، ويسلم ، ولا يستأذن (٣) وفى رواية أُخرى : أنه لا يدخل عليها إلا بإذن (٤) . و (ر : زينة / ٢) ، تفعل كل ذلك لتغرى زوجه برجعتها . (ر : رجعة / ١) .

أما المطلقة طلاقًا بائنًا فإنها لاتتزين ، قال النخعى : تعتَدّ المطلقة فى بيت زوجها ، ولا تكتحل بكحل زينة ، ولا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا يكون معها فى بيتها ، (٥) ؛ ويدخل فى ذلك المختلعة ؛ لأن طلاقها بائن ، والملاعِنة أيضًا ، قال النخعى : المطلقة ثلاثًا ، والمختلعة ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة : لا تَخْتَضِبْنَ ، ولا تتطيَّبْنَ ، ولا تلبسن ثوبًا مصبوغًا ، ولا يَخْرُجْنَ من بيوتهن (٦) .

– ويحرم على الرجل فى عدة مطلقته أن يتزوج من إحدى محارمها حتى تمضى عدتها سواء كان طلاقه لها رجعيًا أو بائنًا (٧) ، وكذلك إن أعتق أمَّ ولده فلا يتزوج أُختها فى عدتها (٨) و (ر : نكاح / ٢ آ ٢ الصنف الأول) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥٢ ب وآثار محمد ٨٦
(٢) عبد الرزاق ٦/٣٢٦ (٣) عبد الرزاق ٦/٣٢٤
(٤) آثار أبى يوسف ١٤٥ . (٥) ابن أبى شيبة ١/٢٥٠ و ٢٥٢
(٦) شرح معانى الآثار ٣/٨١ وآثار محمد ٨٦ وآثار أبى يوسف ١٤٢ وعبد الرزاق ٧/١٤٢ والمحلى ١٠/٢٨١ .
(٧) آثار أبى يوسف ١٤٧ (٨) المغنى ٦/٥٤٣

وكذلك إن كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهنّ ، لم يجز له أن يتزوج بخامسة ، حتى تمضى مطلقتُه عدتّها ، قال النخعى : – فى الرجل تكون له أربع نسوة ، فيطلق إحداهن – : لا يتزوج حتّى تنقضى عدتها [١] .

١٠ – الطلاق فى العدة : ويقع الطلاق على المرأة فى حال عدتها ، سواء كانت معتدة من طلاق رجعى أو بائن ، قال النخعى : إن طلق الرجل امرأته واحدة بائنًا وقع عليها طلاقه ما كانت فى العدة [٢] ، فإذا خالع زوجتَه ، ثمّ طلّقها ، لحقها الطلاق مادامت فى العِدة [٣] ؛ علما بأن الخلع طلقةٌ بائنة عند النخعى .

– نفقة المعتدة من الطلاقِ (ر : عدة / ٤ ب) .

٢ – عدة العتق :

الأَمَة التى تَسَرّى بها سيِّدُها إذا أعتقها ، أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض ، فعن حبيب بن أبى ثابت ، عن النخعى ، قال : عدة السرية إذا أعتقت ، أو مات عنها سيدها ثلاث حيض [٤] ، ويدخل فى ذلك أم الولد ، قال النخعىّ : أم الولد – يعتقُها مولاها ، أو يموت عنها – عدّتُها ثلاث حيض [٥] ، وإن كانت آيِسًا فثلاثة أشهر [٦] .

٣ – عدة المزنى بها :

عدة المزنى بها كعدة الموطوءة بشُبْهة ، والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة [٧] .

---

(١) آثار أبى يوسف ١٤٧ والمغنى ٦/٥٤٣ .
(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٤١ ب وعبد الرزاق ٦/٤٨٨
(٣) القرطبى ٣/١٤٧ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٧٦
(٤) المحلى ١٠/٣٠٥ وابن أبى شيبة ١/٢٤٩ .
(٥) آثار أبى يوسف ٩٠ و ١٤٥ وابن أبى شيبة ١/٢٤٩ والمغنى ٧/٥٠١
(٦) المغنى ٧/٥٠١ وابن أبى شيبة ١/٢٤٩ وآثار أبى يوسف ١٤٥ .
(٧) المغنى ٧/٤٥٠

٤ ـ عدة المتوفى عنها زوجها :

(أ) عدة الحرة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيّام ؛ لقوله تعالى ـ فى سورة البقرة ٢٣٤ ـ : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم وَيَذَرُونَ أزواجًا يَتَرَبَّصْن بِأَنْفُسِهِنَّ أَربَعَة أَشهُرٍ وعَشْرًا ﴾ .

أما عِدّة الأَمة المتوفى عنها زوجها ـ غير الحامل ـ فهى على النصف من عدة الحرة ، شهران وخمسة أيام ، سواء كان زوجُها حُرًّا أو عبدًا ، قال النخعى : عدة الأَمةِ إذا مات عنها زوجُها نصف عدة الحرة ، شهران وخمسة أيام [١] ، وقال : عدة الأَمة من الحر فى الوفاة شهران وخمسة أيّام [٢] .

فإن اعتقت الأَمةُ فى عدتها من الوفاة تكمل عدة أمة ، لا عدة حرة ، قال النخعى ـ فى امرأَة مات عنها زوجُها ، ثم اعتقت قال ـ : تمضى على عِدَّة الأَمة ، وليس لها إلَّا عدة الأَمة [٣] .

أما عدة الحامل فإنَّ أجلها حتى تضع حملها ، قال النخعى : إذا توفى الرجل وامرأته حامل فأَجلُها أن تضع حملها ؛ قياسًا على عدة الحامل المطلقة (ر : عدة / ١ جـ ٧) .

وعدة أُم الولد إذا توفى عنها سيّدها ثلاث حيض ، قال النخعى ـ فى أُمّ الولد يموت عنها سيدها قال ـ : إن كانت تحيض ، فثلاث حيض ، وإن كانت لا تحيض ، فثلاثة أشهر ، وكذلك إذا أعتقها [٤] .

ـ عدة زوجة المفقود (ر : مفقود / ٢ جـ ١) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٥١ ، وآثار أبى يوسف ١٤٤ .
(٢) آثار أبى يوسف ١٤٤
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٤٩ وآثار أبى يوسف ١٤٤ وآثار محمد ٧٧ .
(٤) آثار محمد ٩٠

– عدة التي بلغ زوجها المفقود زواجها فطلقها (ر : طلاق / ٧ د) .

(ب) وجوبها على جهل طلاقها : وإذا طلق واحدة من نسائه لم يعيِّنها ، ومات الزوج قبل البيان ، فعلى الجميع عدة الوفاة [١] .

(جـ) بدؤها : وتبدأ عدّة الوفاةِ من يوم موت الزوج ، لا من يوم بلوغها خبر الوفاة ، قال النخعي : المطلقة والمتوفى عنها تَعْتَدُّ من يومِ ماتَ ، ويوم طلّقها زوجُها [٢] . وقال في الذي يطلّق امرأته وهي بأرض أخرى : تعتدُّ من يوم طلّقها ، أو مات عنها [٣] .

(د) ما يحرم عليها في عدة الوفاة ومالا يحرم : تمضِي المرأة عدّتَها في البيتِ الذِي يأتيها فيه نعيُّ زوجها ، سواء كان بيتها أو بيت زوجها ، قال النخعي – في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها قال – : تعتَدُّ حيث أتاها الخبرُ ، لا تبرح منه حتى تنقضي عدتها ، وبه قال سعيدُ بن المسيّب [٤] .

ولا تخرج من بيتِها إلا لضرورة ، فإن هي خرجت فإنها تخرجُ نهارًا ، ولا تبيت إلا في بيتها ، قال النخعيُّ : المتوفى عنها زوجُها لا تخرجُ إلَّا في حق لابدّ منه ، ولا تبيت خارج بيتِها ، [٥] فإن كان البيتُ بيتَ أُجرة ، فتُدْفَعُ لها أُجرته ، ولا تُخْرَجُ منه ، قال النخعيُّ – في المتوفى عنها في بيت أُجرة . إن أحسن أن يعطي الكراء ، وتعتَدّ في البيت الذي كانت فيه [٦] .

---

(١) المغنى ٧/٢٥٩
(٢) آثار أبي يوسف ١٤٥ وابن أبي شيبة ١/٢٥٢ و ٢٥٢ ب والمحلى ١٠/٣١١ والمغنى ٧/٥٣٤ .
(٣) عبد الرزاق ٦/٣٢٨		(٤) تفسير القرطبي ٣/١٧٩
(٥) آثار أبي يوسف ١٤٢ وآثار محمد ٩٠ وابن أبي شيبة ١/٢٥١ والمغنى ٧/٥٢٢ .
(٦) المحلى ١٠/٢٨٧ وابن أبي شيبة ١/٢٥٠

ويحرمُ على المعتَدّة الزينة فى ثوبٍ ، أو خضاب ، أو طيب ، أو كحل ، قال النخعى للمتوفى عنها زوجها : لاتختضبن ولا تتطيبن ولا تلبسنّ ثوبًا مصبوغًا ولا يخرجن من بيوتهن[1] ، وقال : المتوفى عنها لا تكتَحِلُ إلا لوجَعٍ[2] ، ويحرم عليها التصريح بالخِطبة ، والزواج ، فإن كانت حاملا ، فلا تنكح ما دامت فى دم نفاسها فإذا طهرت حلّ لها النكاح[3] .

ـ نفقة المعتدة من الوفاة (ر : نفقة / ٤ آ) .

٥ ـ تداخل العدد :

قال النخعى : إذا اجتمعت عِدّتان فى عدة ، فتجزيها عدة واحدة عنهما[4] ، كما إذا طلّق الرجلُ امرأته وهو مريضٌ ، فماتَ بعد طلاقِها ، فإنها تعتدّ منه عدة الوفاة ، وتبدأ من يوم وفاته ، فقد روى المغيرة بن مِقسم ، عن إبراهيم النخعىّ ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ، فمات ـ وهى فى العدة ـ ورثته ، واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشرًا[5] ، وتكون هذه العدّة قائمةً مقام عدّة الطلاق أيضًا .

* عذرة :

ـ نجاسة العذرة (ر : نجاسة / ١ آ) .

* عرس :

ـ إباحةُ اللّهْوِ والدفّ فى العرس (ر : موسيقى) .

النِّثار فى العرس . (ر : انتهاب) .

---

(١) ش معانى الآثار ٣/٨١ وآثار محمد ٨٦ .
(٢) آثار أبى يوسف ١٤٢ والمغنى ٧/٥١٩ .
(٣) القرطبى ٣/١٧٥
(٤) عبد الرزاق ٦/٢١٢ ور : آثار محمد ٢٤
(٥) المحلى ١٠/٢٢١ وعبد الرزاق ٧/٦٥ وآثار محمد ٨٣

* عرفة :

- الوقوف بعرفة فى الحج . (ر : حج / ٧ ، ٢ ب) .

- رفع اليدين بالدعاء فى عرفة . (ر : حج / ٥ آ) .

- التكبير عشية عرفة . (ر : عيد / ٢) .

- صيام يوم عرفة . (ر : صيام / ١٢ د) .

* عَرَق :

- عرق الطاهر طاهر (ر : نجاسة / ١ و) .

* عروس :

- ما يَخصّ به العروس من الليالى دون باقى نسائه (نكاح / ٦ آ ٣) .

* عروض :

- زكاة عروض التجارة . (ر : زكاة / ٧) .

* عزل :

المرادُ بالعزل : عزل ماء الرجل عن الوصول إلى رحم المرأة ، لئلا تحمل ، وقد رويت عن النخعى الرخصة فى العزل [١] من حيث هو ، ولكن لما كان للمرأة الحرة حقٌّ فى الولد فقد اشترط إذنها فيه ، ولم يشترط إذن الأمة ، قال النخعيّ : تستأمرُ الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأَمة [٢] . و (ر : نكاح / ٦ ب) .

---

(١) المغنى ٧/٢٣ .
(٢) سنن البيهقى ٧/٣٣١ وابن أبى شيبة ١/٢١٦ ب

* عشاء :

- وقت العشاء . (ر : صلاة / ٥ هـ) .

- القراءة فى صلاة العشاء . (ر : صلاة / ٩ ك ١١) .

- سنة العشاء . (ر : صلاة / ٢٣ ب) .

- الجمع بين المغرب والعشاء فى مزدلفة (ر : صلاة / ١٩ جـ) و (حج / ٨)

* عُشْر :

المراد بالعشر هنا : ما تأخذه الدولةُ من الأَموال التجارية للكفار الحربيِّين عند اجتيازها الحدود .

ولا كراهةَ فى أخذ العُشْر عند النخعى ، وكيف تكون فيه كراهة وقد سَنَّه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال النخعى : لا كراهة فى أخذ العشر [1] .

ولا حق للدولة فى أخذ العُشْر من المسلمين ؛ لأَنَّ الله تعالَى أوجب عليهم فى أموالهم التجارية الزكاة ، فإذا أخذته منهم - كما هو الحال فى عصر النخعى ، فى عهد الدولة الأَموية - جاز للمُسلم أن يحتسب ما دفعه من العُشر مما وَجب عليه من الزكاة ، قال النخعىُّ : احتسب فى زكاة مالك ما أخذه العَشَّارون [2] .

والكفَّار إما أن يكونوا أَهلَ ذِمة أو أَهل حرب ، والأَموال التى يَعْبُرون بها الحدودَ إما أن تكون أَموالًا خبيثة محرمةً على المسلمينَ ، كالخمر ونحوه ، أوتكون غير محرمة ، كالفُلْفل والكتَّان ونحوه ،فيُؤْخذُ من أَهل الحرب ضِعف ما يؤخذ من أَهل الذمة ، قال النخعى : يؤخذ من أَهلِ الذِّمّة من كل عشرين درهما درهم [3] ويؤخذُ من الخمر ضعف ما يؤخذ من غيره ، فإذا كان يؤخذ منهم

(١) الأموال ٥٣١ وانظر كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : عشر » .
(٢) الأموال ٥٣١ و ٧٥٤ (٣) ابن أبى شيبة ١/١٣٨

من الأموال الحلال العُشر فإنه يؤخذ من الخمر عُشْران ، قال النخعي : يُعَشَّرُ الخمرُ ويضاعفُ عليه [١] ، وقال ـ في الذميّ يمُرّ بالخمر على العاشر قال ـ : يضاعف عليه العشر [٢] وقال : إذا مرّ أهلَ الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر ، يُقَوِّمها ثم يأخذ من قيمتها العشر [٣] وذكر أبو يوسف ـ في الآثار ـ عن النخعي : أنه يؤخذ من أهل الذمه إذا مروا بالخمرِ نصف العشر [٤] وروى عنه في الخراج قوله : إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة ، أُخذ من قيمتها نصف العشر ، ولا يقبل قول الذمي في قيمتها ، حتّى يؤتى برجلين من أهلِ الذمة يُقوِّمانِه عليه ، فيأخذ نصف العشر من الثمن [٥] .

ـ أخذ العشر من المسلم زكاة الزروع . (ر : زكاة / ١٤) .

* عِصَابَة :

ـ المسح على العصابة في الوضوء والغسل . (ر : جبيرة) .

* عَصَبَة :

ـ العَصَبة : هم قوم الرجل لأبيه .

ـ إرث العَصَبات (ر : إرث / ٩) .

ـ عاقلةُ الرجل هم عَصَبته (ر : عاقلة) .

ـ عصبة ابن الملاعنة ، وابن الزنا ، وولد الكافر وأمه مسلمة هم عصبة أمِّه (ر : إرث / ٩ جـ) .

* عصر :

ـ وقت العصر . (ر : صلاة / ٥ جـ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤١ (٢) الأموال ٥٢
(٣) عبد الرزاق ١٠/٣٦٩ وابن أبي شيبة ١/١٣٨ ب والمغني ٨/٥٢٠
(٤) آثار أبي يوسف ٩١ (٥) الخراج ١٣٧ .

- سنة العصر . (ر : صلاة / ٢٣ ب) .
- عدم إعادة صلاة العصر . (ر : صلاة / ١٨ جـ) .
- الجمع بين الظهر والعصر فى عرفات . (ر : صلاة / ١٩ جـ) و (حج / ٧) .

* عصير :

حِل شرب العصير مالم يتخمر . (ر : أشربة / ١ آ) .

* عطاس :

- حمد الله تعالى فى العطاس فى الخلاء (ر : خلاء) .
- تشميت العاطس . (ر : تشميت) .

* عطية :

هى : تمليك فى الحياة بغير عوض ، وهى شاملة للهِبَة ، والصدقة ، والهدية .

انظر : هبة ، صدقة .

* عظم :

- طهارة العظم . (ر : نجاسة / ١ ز) .
- الذبح بالعظم . (ر : ذبيحة / ٣) .
- لا قصاص فى الجناية على العظام . (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

* عقرب :

- العقرب لاينجس بالموت . (ر : نجاسة / ١ ز) .

* عقص الشعر :

- كراهة عقص الشعر فى الصلاة . (ر : صلاة / ١٦ هـ ٢) .

* عقعق :

- جواز قتله للمحرم . (ر : حج / ٢ و ٨) .

* عقل :

- اشتراط العقل لإيجاب العقوباتِ الجسدية (ر : حدود / ١ ب) و (جناية / ١ ب ١) .

- اشتراطه لصحة العقود . (ر : حجر / ١ آ ٢ ، ٣) .

- اشتراطه لصحة الولايات . (ر : نكاح / ٤ ب ٢) .

- اشتراطه لصحة الفسوخ . (ر : طلاق / ٤ ج) .

- اشتراطه لصحة التبرعات . (ر : حجر / ١ آ ٢ ، ٣) .

- اشتراطه للإلزام بالواجبات . (ر : حج / ١ ب) و (زكاة / ١ ج) .

- اشتراطه للإحصان . (ر : إحصان / ١ آ) .

- انظر أيضًا : مجنون .

* عقيقة :

العقيقة : هى الذبيحة التى تذبح شكرًا لله تعالى لولادة مولود ، ذكر أوأنثى .

يرى النخعى عدم مشروعية العقيقة ، فيقول : كانت العقيقة فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رفضت [(١)] ويستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود ، والنسائى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سُئِل رسول الله عن العَقِيقة ؟ فقال : لا يحبّ الله العُقُوق - كأنّه كره الاسم - قال : ومن له ولد ، فأحب أن ينسك عَنه ، فلينسك عن الغلام شاتَيْن ، وعن الجارية

(١) آثار أبي يوسف ٢٣٨ وآثار محمد ١٣٧

شاة ، [(١)] وتابع أبو حنيفة إبراهيمَ فى هذا ، فنقل عنه أنَّها بدعة ، مع أن الأحاديث فيها صحيحة ثابتة ، ومن هنا يظهرُ لنا شِدَّة اتباعِ أبي حنيفة لإبراهيم [(٢)] .

وذكر ابن حزم فى المُحَلّى : أن النخعى يَقول : إنَّ العقيقة ليست واجبة [(٣)] ، وهو لايَتَنافَى مع ما قلنا .

* عــلم :

ــ اشتراط الأجر على التعليم (ر : إجارة / ٣ ب ٣) .

* عمامــة :

ــ كان النخعى لايجيز المسح على العمامة فى الوضوء إن لم يمسح شيئًا من رأسه [(٤)] فقد روى ابنُ أبي شيبة أنه كانت على النخعى عمامة وقلنسوة ، فرفعهما ، ثمَّ مسح على يا فوخه [(٥)] .

ــ السجود في الصلاة على كور عمامته (ر : صلاة / ٩ ك) .

* عُمْــرة :

سنتحدث فيها في النقاط التالية :

١ ــ حكمها .

---

(١) أخرجه النسائى فى أول كتاب العقيقة ، وأبو داود فى الأضاحى باب العقيقة واسناده حسن ، وأخرجه مالك فى العقيقة عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه ولفظه « لا أحب العقوق » واسناده ضعيف لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب .

(٢) قال الشربينى فى المغنى ٤/٢٩٢ الشافعى رضى الله عنه أفرط رجلان فى العقيقة : الحسن قال : انها بدعة ، والليث قال : انها واجبة اهـ ونقل ابن حجر فى الفتح ١٢/٤ كلام الشافعى دون ذكر الأسماء ، أقول : والمنقول ان الحسن كان ممن يقــول بوجوب العقيقة على الذكر دون الأنثى ، ر : المغنى لابن قدامة ٨/٦٤٤ و ٦٤٥ والمجموع ٨/٣٦٣ و ٣٦٤ .

(٣) المحلى ٧/٥٣٠ .

(٤) المجموع ١/٤٤٨ والمغنى ١/٣٠٠

(٥) ابن أبي شيبة ١/٥ ب .

٢ ـ أعمالها .

٣ ـ قضاؤها .

ـ انظر أيضًا : حج .

١ ـ حكمها :

العمرة سنة ، وليست فريضة[١] فعن سِماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة ، فقال : سنة حسنة [٢] ، ويكره له أن يعتمر فى السنة أكثرَ من مرّة [٣] قال النخعىُّ : ما كانوا يعتَمِرُونَ فى السنة إلّا مرة [٤] .

٢ ـ أعمالها :

من أراد العُمرة فعليه الإحرام ، والإحرام بالعمرة كالإحرام بالحج . (ر : حج / ٣) ويخرج أهل مكةَ إلى الميقاتِ ، حتى يُهِلّوا بالعُمْرة ، قال النخعى : أهل مكة يخرجون للعمرة إلى الميقات [٥] .

ويجوزُ له أن يشترط حين الإهلال ،فقد كانوا يشترطون فى العمرة : اللهم إنى أُريدُ العمرة إن تيسرت ، وإلا فلا حرج علىّ [٦] (ر : حج/١٦آ) ويُلَبّى حين إحرامه ، ولا يقطع التلبية حتى يدخل الحرم ، ويستلم الحَجَرَ الأسود ، قال النخعى : يقطع المعتمِرُ التلبيةَ إذا دخلَ الحرمَ [٧] وقالَ :لا يقطع تلبيةَ العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافِه بالبيت ، [٨] ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط ثم يسعى بين الصفا والمروة ، فإن نَسِيَ السعى بين الصفا والمروة فعليه قضاؤها قال ، النخعى : إذا نَسِيَ الطوافَ بين الصفا والمروةَ وهو معتمر ، فعليه

(١) ابن أبى شيبة ١/١٧٣ والمحلى ٧/٤٢ والمجموع ٧/٨ والقرطبى ٢/٣٦٨ .
(٢) تفسير الطبرى ٤/١٤ (٣) المحلى ٧/٦٨
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٦٢ ب والمغنى ٣/٢٢٦
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٠٤ . (٦) المحلى ٧/١١٤
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٧٨ (٨) آثار أبي يوسف ٩٨ .

العمرة ، ولا يجزيه إلا الطواف بهما [١] ، ثم يتحلَّل ، والمعتمرُ إن شاء حلق ، وإن شاء قصَّر [٢] .

ويُقيم المعتمرُ فى مكة ثلاثة أيّام ، روى ابن أبى شيبة ، عن النخعى ، أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثًا [٣] لأن السلف كانوا يستحِبّون إذا اعتمروا أن يُقِيموا ثلاثًا [٤] .

٣ — قضاؤها :

إن أحرم بالعمرة مع زوجته ، فأفسَدها بجماع ، يهدى عنها هَدْيًا ، وعنه هديًا آخر ، وإن لم تكن زوجُه محرمة بالعمرة ، يكفيه هدى واحد عن نفسه ، ويستمر فى أعمال العمرةِ ، ثمّ يقضيانها ، ويخرجان من المكان الذى أفسدا فيه عمرتهما [٥] . قال النخعى — فى رجل أهلّ بعمرة ، فوقع على أهاه قبل أن يُتِمَّ عمرته — : يهدى عنه هديًا ، وعنها هديًا إذا كانت محرمة ، ويمضيان فى عمرتهما [٦] .

* عِنِّين :

العُنَّة : هى عجز الرجل عن وطء المرأة لمرض فيه .

فإذا تزوج الرجل امرأة ، فلم يستطع إتيانها لعُنَّة فيه ، يؤجّل مدة ؛ ليُعلم حاله فيها ، أمّا قَدْر هذه المدة فقد رُوى عن النخعىَ التوقُّفُ فى تقديرها ، روى مُغِيرة ، عن النخعى ، قال — فى العِنِّين — : يؤجل ، قال : قلتُ : كم يُؤجَّل ؟ قال : يؤجَّل ، فكُلَّما كرر عليه : كم يؤجل ؟ لم يزده على : يؤجل [٧] .

---

(١) طرح التثريب ١٠٦/٥
(٢) ابن أبى شيبة ١٧٣/١
(٣) ابن أبى شيبة ١٧٤/١
(٤) عبد الرزاق ٢٢/٥
(٥) ر : المجموع ٤٠٠/٧ .
(٦) ابن أبى شيبة ١٩١/١
(٧) المحلى ٥٨/١٠

وفي رواية أخرى عنه أنَّ مُدَّةَ التأجيل سنة ، قال : يؤجَّلُ العنِّينُ سنةً [١]

ويعتبرُ بدء موعد التأجيل من يوم الترافع إلى السلطان ، لا من يوم الزواج ، قال النخعي : يؤجَّل العِنِّين من يوم يُرْفَعُ إلى السلطان [٢] ، وخلال هذه السنة إن وطِئ زوجتَه ، ولو مرة واحدة ، فليس لها حقٌّ طلب التفريق بسبب العُنَّة ، قال النخعي : إذا وطئ العِنِّين زوجتَه مرةً ، فلا خيارَ لها [٣] ، وإن لم يَطَأها تُخَيَّرْ في نهاية الحول ، فإن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارَقَتْه [٤]. فإن اختارَتْه ، فليس لها خيارٌ بعد ذلك ، [٥] وإن اختارت التفريقَ فرَّق القاضي بينهُما ، ولها المهر كاملاً [٦] ، واعتبر هذا التفريق طلقة بائنة ، قال النخعي : العِنِّينُ يؤجَّلُ سنةً ، فإن خلص إليها ، وإلا خُيِّرت امرأتُه ، فإن شاءت أقامَتْ مع زوجها ، وإن شاءت اختارت نفسَها ، فهي واحدة بائنة [٧] .

• عـورة :

١ ـ عورة الحرة :

يعتبر الحيضُ علامة على البلوغ ، وهو مناط التكليف ، ويجب على المرأة الحُرَّة الحجاب بمجرد البلوغ ، قال النخعي : إذا حاضت المرأة اختَمَرت ، ووجب عليها ماعلى أُمِّها [٨] ، وهذا يعني أنَّ الرأسَ من العورةِ ؛ لأنَّ الخِمار : ما تغطِّي به المرأة رأسها [٩] .

ولم نعثر على نص عند النخعي يبين ما يجوزُ أن يظهر من المرأة أمـام

(١) عبد الرزاق ٦/٢٥٤ والمحلى ١٠/٥٩ والمغنى ٦/٦٦٨
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٥ (٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٥ ب
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٥ ب وعبد الرزاق ٦/٢٥٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢١٥ ب
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢١٥ ب والمحلى ١٠/٥٩ وعبد الرزاق ٦/٢٥٤
(٧) آثار أبي يوسف ١٤١ وآثار محمد ٨٢
(٨) عبد الرزاق ٣/١٣١ (٩) تفسير القرطبي ١٢/٣٣٠

الرجل الأجنبي ، إلا ما ذكره ابن أبي شيبة عنه في تفسير قوله تعالى- في سورة النور ٣١- : ﴿ ولا يُبْدِينَ زينتَهن إلَّا ما ظَهَر منها ﴾ قال : الثِّيابُ (١) . وهذا نص غير كاف .

ويجوز أن يظهر من المرأة أمامَ محارمِها من الرجال : أعلى الصدر ، ونصف الذراع ، والرأس ، ونحو ذلك ، فقد صحّ عن إبراهيم أنه قال : لا يُنْظَرُ من ذوات المحارم إلَّا إلى ما فوقَ الصدرِ (٢) وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿أو أبنائِهِنَّ أو أبناء بُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : ينظر إلى ما فوق الذِّراع والرأس والأُذن (٣) .

٢ ـ عورة الأمة :

أما عورة الأَمة : فقد ذكر النخعي ما يفيد أنَّ رأسَ الأَمة وعُنُقَها ليسا بعورةٍ ، فقد قال : ليس على الأَمة خِمارٌ وإن كانت عجوزًا ، (٤) وقال : ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا في غيرها ، وكان يكره أن يَنْتَقِبْن يتشبّهن بالحرائر (٥) .

ويلحق بالأَمة أم الولد ، فإنه لا خمار عليها ، قال النخعي ـ في الأَمة ـ : تصلى بغير قناع ولا خِمار ، وإن بلغت مائة سنة ، وإن ولدت من سيِّدها (٦) وقال : تصلى أم الولد بغير خمار ، وإن بلغت ستين سنة (٧) .

٣ـ اشتراط ستر العورة في الصلاة (ر : صلاة / ٤ آ) .

ـ حكم الصلاة مع تَجْسيم العورة (ر : صلاة / ٤ ب) .

ـ ستر عورة الميت أثناء تغسيله . (ر : ميت / ٣ جـ) .

ـ ترك السلام على مكشوف العورة . (ر : حمام / ١) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٢ . (٢) محلى ١٠/٣٢
(٣) عبد الرزاق ٧/٢١٣ (٤) ابن ابي شيبة ١/٩١ ب .
(٥) آثار أبي يوسف ٢٩ (٦) آثار محمد ١/٦١٠
ابن أبي شيبة ١/٩١ ب والمغني ٦/٦٠٦ .

• عيب :

- خيار العيب . (ر : بيع / ٤ هـ ٣) .

- العيب الذى يمنع من إجزاء الحيوان فى الأضحية . (ر : أضحية / ٢) .

- تَعَيُّب الأضحية بعد شرائها . (ر : أضحية / ٢) .

- فسخ النكاح لعيب فى أحد الزوجين . (ر : طَلاق / ١٣ آ) .

• عيـد :

سنتكلم فى النقاط التالية :

١ - الغسل للعيد .

٢ - التكبير للعيد .

٣ - الأكل قبل إتيان المُصَلَّى .

٤ - أيّام العيد .

٥ - صلاة العيد.

١ - الغسل للعيد :

لم يكن إبراهيم يرى وجوب الغُسْل للعيد ، ولذلك لم يكن يغتسل ، فقد قال هو عن نفسه : « ما اغتسلتُ فى العيد قط »[١] ، ونقل عنه تلميذه حمّاد بن أبى سليمان قال : « لقد رأيت إبراهيم النخعى يأتى العيدَ وما يغتسِلُ »[٢] .

وذكر ابنُ قدامةَ النَّخَعِيَّ فى عداد من يقول باستحباب التطَهُّرِ بالغُسْل للعيد[٣] . ولا تناقض بين الروايتين ، ويظهر أن النخعى كان يترك الغسل

(١) آثار أبى يوسف ٧٢

(٢) آثار محمد ١/١١٥ وموطأ الحسن ٣٧

(٣) المغنى ٢/٣٧٠ .

للعيد لئلا يظن من يراه أنه من الفرائض ، لكون النخَعِيّ موضع القدوة فى عصره .

٢ - التكبير للعيد :

كان إبراهيم يبدأ التكبير فى عيد الأضحى من عشيّة عرفة ، فقد روى أبو يوسف عنه أنه كان يكبر عشية ، عرفة وهو جالس مع أصحابه [١] ، ويستمر تكبيره إلى آخر اليوم الرابع من أيام التشريق ، قال النخعى : أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر [٢] .

أما فى عيد الفطر ، فإنه كان لايكبر ليلة عيد الفطر ، إنّما يكبر عند الغُدُوّ إلى صلاة العيدِ [٣] ، فكان إذا خرج إلى صلاة العيدَيْن - الأضحى أو الفطر - كبَّر حتّى يأتىَ المصلى ، [٤] وكان يرفع صوتَه بالتكبير ، [٥] وما روى عنه أنه سمع التكبير فقال : إنّما يفعل ذلك الحَواكون [٦] فمحمولٌ على سماع أصواتٍ منكرة ؛ لشدة الصراخ ، كالذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال لذويه : « اربَعوا على أنفسكم فإنّكم لاتدعون أصَمّ ولا غائبًا ، تدعون سميعا قريبا [٧] » .

ويكبر تكبير التشريق عقب انتهاء الصلاة ، مستقبلا القبلة [٨] إذا صلّى جماعة ، قال النخعى : لا يكبر تكبير التشريق إلّا أن يصلى جماعة [٩] .

---

(١) آثار أبى يوسف ٦١ والمغنى ٢/٣٩٣
(٢) آثار أبى يوسف ٦١ وآثار محمد ١٣٥
(٣) المجموع ٥/٤٦ (٤) المغنى ٢/٣٦٩
(٥) المغنى ٢/٣٧٤
(٦) المغنى ٢/٣٧٤ والحواكون : جمع حوكة ، وهى جمع حائك ، وقد كانوا يرفعون أصواتهم بالغناء أثناء العمل .
(٧) أخرجه البخارى فى التوحيد باب (وكان الله سميعا بصيرا) .
(٨) المغنى ٢/٢٩٧ (٩) ابن أبى شيبة ١/٨٧

وكان يحب للنساء أن يكبِّرن دُبُرَ الصلاة أيام التشريق [١] إذا صلَّين بجماعة .

ولا يتابع المسبوق الإمام فى تكبير التشريق ، بل يقضى ما فاته ، ثمّ يكبّر للتشريق ، قال النخعى : إذا سها الإمامُ ، فسجد للسهو ، يتابعه المسبوق فى ذلك ، ثم ينهض ليقضى ما فاته ، ثم يجلس لتكبير التشريق [٢] .

٣ ـ الأكل قبل اتيان المصلى :

كان النخعى يأْتى المُصلى يوم الفطر وقد طَعِمَ [٣] ، وكان يعجبه أن يطعم شيئًا قبل أن يأتِى المصلى ، يعنى يوم الفطر ، [٤] ويقـول : كانوا يستحبّون أن يأكلوا قبل أن يخرجوا إلى المصلى [٥] ، وهذا الأكل ليس على سبيل الوجوب ، فإن شـاء طَعِم ، وإن شـاء لم يطعم ، [٦] ولكن الأفضل أن يطعم .

أما فى عيد الأضحى : فإنه كان لا يطعمُ حتى يرجع من المصلى [٧] ، وليس ذلك على سبيل الوجوب أيضًا ، بل إن شاء طعم ، وإن شاء لم يطعم [٨]

٤ ـ ايام العيد :

والأيامُ الثلاثة الأولى ـ يوم العيد ، واليومـان اللذان بعده ـ هى أيّام الأضحى أعنى الأيام التى تجزىء فيها الأضحية ، أما الأيّام الأربعة ـ وهى

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٨٧ ب .   (٢) آثار أبى يوسف ٣٧
(٣) آثار أبى يوسف ٥٩ وآثار محمد ١/٥٥٦ .
(٤) آثار محمد ١/٥٥٦   (٥) عبد الرزاق ٣/٣٠٧
(٦) المحلى ٥/٩٠ وابن أبى شيبة ١/٨٤
(٧) آثار محمد ١/٥٥٦ وآثار أبى يوسف ٥٩ .
(٨) المحلى ٥/٩٠ وابن أبى شيبة ١/٨٤ .

يوم العيد والأيام الثلاثة التي تليه – فهي أيام التشريق التي يتمّ فيها تكبيرُ التشريق ، قال النخعي : « الأضحى ثلاثة أيام : يوم النحرِ ، ويومان بعده ، وأيام التشريق ثلاثةُ أيام بعدَ يومِ النَّحْرِ »[1] .

٥ – صلاة العيد :

والصلاة قبلها وبعدها ، والسعي إليها ماشياً ، وإخراج النساء إليها (ر : صلاة / ٢٣ هـ) .

• **عينة :**

– بيع العينة (ر : بيع / ٥ جـ) .

(١) آثار أبي يوسف ٦١ وآثار محمد ١٣٥

[غ]

• غائب :

انظر : غياب .

• غائط :

آداب التغوّط والاستنجاء من الغائط . (ر : استنجاء) .

- نجاسة الغائط . (ر : نجاسة / ١ آ) .

- انتقاض الوضوء بخروجه . (ر : وضوء / ٦ آ) .

• غراب :

- جواز قتل المحرم له . (ر : حج / ٣ و ٨) .

• غُـرّة :

- الغُرّة هي : عبد أو أمة [١] وقيمتها نصف عشر الدية ، وهي خمس من الإبل [٢] .

- وجوبها في إسقاط الجنين . (ر : جناية / ٢ ط ، ٤ ب) .

• غَـرَر :

الغرر هو الجهالة .

- الغرر في أحد أركان العقد مفسد للعقد ، كالغرر في المبيع (ر : بيع / ١ هـ) و (٥ د) . و (ر : جهل) .

(١) المحلى ٣١/١١ (٢) المغني ٨٠٤/٧ .

ـ انتفاء الغرر بالرؤية (ر : بيع / ١ هـ) .

* غسل :

سيكون الحديث عن الغسل في النقاط التالية :

١ ـ ما يوجب الغسل وما لا يوجبه .

٢ ـ كيفية الغسل .

١ ـ ما يوجب الغسل ومالا يوجبه :

(أ) نزول المني : يجب الغسل بنزول المنيّ ، ولو من غير جماع ، كالاحتلام ، والاستمناء باليد ، والمداعبة ، ونحو ذلك ، قال النخعي : إذا قمتَ من النوم ، فوجدت بَلَلا ، فاغتسل [1] ، وعلى هذا ، فإنه لو احتلمَ ، ولم يجد بللا ، فلا غسل عليه ، قال النخعيّ : إذا استيقظَ وقد رأى أنه قد جامع ، فلم ير بللا ، فلا غسل عليه [2] .

وهل تحتلم المرأة ؟ بمعنى هل تُنْزل الماء بالاحتلام ؟ فإن كانت تنزل الماء بالاحتلام فالغسلُ واجب عليها ، وإن كانت لا تنزل الماء فلا غسل عليها ، روى ابن أبي شيبة أن النخعيَّ كان ينكرُ احْتِلامَ المرأة ، وبناء على ذلك قال : ليس عليها غسل من الاحتلام [3] . وهذا مايوافق النظرة الطبِّيَّة الحديثة التي تقول : إنه ليس للمرأة ماء كماءِ الرجل ، لكن نوع من الإفرازات ، أما الرَّعْشَة الجنسيّة فليست نتيجة لانفصالِ مائها ، بل هي هِزَّة عصبيّةٌ تعتريها عندما تبلغ قِمّة اللذة . وكأنَّ النخعي لم يكن جازما من أنَّ المرأة لاماءَ لها ، ولذلك قال : قد تَغْتَسِل [4] .

(١) آثار أبي يوسف ١٣ والمغني ١/٢٠٢ وعبد الرزاق ١/٢٥٤ .
(٢) ابن أبي شيبه ١/١٣
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤ والمجموع ٢/١٤٩ وبداية المجتهد ١/٤٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤

وطالما أنَّ الغسل يجب بإنزال الماء ، سواء كان ذلك بوطء ، أو بغير وطء ، فقد قال النخعي – في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج ، فينزل الماء ، قال – : يغتسل هو ، ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها [١] .

(ب) الجماع : كما يجب الغسلُ بالوطء في الفرج ، أنزلَ أو لم ينزل ، فقد روي النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال في الرجل يجامعُ فلا يُنزِلُ قال – : « إذا بلغت ذلك اغتسلت » [٢] ويروى عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت « : إذا التَقَى الخِتانان وجَبَ الغُسل » [٣] ولم يعقب على ذلك ، فدلَّ على أنَّه رأيه ، ولا بدَّ لنا من أن نذكر أن عدم الغُسْل من الإيلاجِ دون إنزال كان رخصةً في أول الإسلام ، ثم أمر رسول الله بالغسلِ من الإيلاج أنزل أو لم ينزل [٤] .

(ج) الحيض والنفاس : ويجب الغسل بانقضاء الحيضِ والنِّفاس ، وقد انعقد الإجماعُ على ذلك .

(د) الاستحاضة : وعلى المستحاضة الغسلُ (ر : استحاضة / ٣) .

وهذه الأشياء الثلاثة هي الجَنابة ، قال النخعيُّ : « ما كانوا يرون غُسْلًا واجباً إلَّا غُسلَ الجَنابة ، وكانوا يستحِبُّون الغسلَ يوم الجمعة [٥] .

(هـ) الغسل من غسل الميت : ولا يجب الغسل من غسل الميت ، فقد سئل النخعي : هل يغتسل مَنْ غسل الميت ؟ فقال : إن كان نَجِسًا فاغتَسِلوا ، وإلَّا فإنَّما يكفي أَحَدَكم الوضوء [٦] (ر : وضوء / ٦ و) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٥٣ ور : ابن أبي شيبة ١/١٥ ب .
(٢) شرح معاني الآثار ١/٦٠ ور : عبد الرزاق ١/٢٤٧
(٣) آثار محمد ١٧ .　　(٤) الاعتبار ٣٣ وما بعدها .
(٥) عبد الرزاق ١/١٨١
(٦) عبد الرزاق ٣/٤٠٥ وابن شيبة ١/١٤٤ وآثار محمد ٤٥ والمجموع ٥/١٤٢ والمغنى ١/٢١١

(و) غسل المرأة الجنب اذا حاضت : وإذا وجب الغسل على المرأة من وطء ، ثم حاضت قبل أن تغتسل ، وجب عليها غُسْلان : غسلٌ للجنابة من الوطء تغتسِلُه أثناء الحيض ، وغسل للجنابة من الحيض بعد أن تطهر ، قال النخعي – في امرأة أصابَها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتّى حاضت ، قال – : تغتسل من جنابتها ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء في الأخير من أقواله[1] .

وفي رواية : أنها يكفيها غسلٌ واحدٌ للوطء والحيض ، قال النخعي : إذا أجنبت المرأةُ ، ثمّ حاضت ، فليس عليها غسلٌ ، فإنّ ما بها من الحيضِ أشدُّ مما بها من الجنابة [2] ، وهو قول جمهور الفقهاء .

- قيام التيمم مقام الغُسْل عند توفر العذر المُبِيح (ر : تيمم /٢) ووجوب الغسل بعد ذلك عند زوال العذر (ر : تيمم /٣ هـ)
- عدم تغسيل الشهيد . (ر : شهيد)
- غسل الميت (ر : ميت /٣)
- تغسيل الجنين إذا استهلَّ ، ثم مات (ر : ميت /٣ آ)
- الغسل للجمعة . (ر : جمعة / ١)
- الغسل للعيد . (ر : عيد /١)
- استحباب الغسل للإحرام . (ر : حج /٣ د)
- الغسل أثناء الإحرام جائز . (ر : حج/ ٣، ٩)
- عدم وجوب الغسل من الحجامة (ر : حجامة)

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٧٥ وابن أبي شبة ١/١٣ والمغني ١/٢٢١
(٢) آثار محمد ١/٩٣

- غسل المستحاضة . (ر : استحاضة /٣)
- الغسل من ماء الحمام . (ر : نجاسة /٣ آ ٢)

٢- كيفية الغسل

على من يريد الغُسل ألّا يسرفَ فى الماء ، ولا يقتر منه ، قال النخعى : كان يُقال : يكفى الرجلَ لغُسْله رُبْع فرَق[1] ، وتنقض المرأة ضفائرها للغسل كما ينقضها الرجل ، قال النخعى : العروسُ تنقضُ ضفائِرَها إذا أرادت أن تغتسل[2] ويتوضأ قبل الغسل ، قال النخعى كان يقال : الوضوءُ قبل الغسل[3] ، ويتمضمض ، ويستنشق ، فإن تركهما أعاد الغسل ، قال النخعى : إذا ترك المَضْمضة والاستنشاق فى الوضوء والاغتسال فهو سواء ، فعليه أن يعيد[4] ويبالغُ فى غسل شعره ، قال النخعىّ : كان يُقال : اغسل الشعر ، وأنْقِ البشَرةفى الجَنابة[5] ، ولكن لا يجب عليه إمرارُ يده على جسده ، إذا غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده[6] ، وعلى هذا فإنه لو انْغَمَس فى الماء إلى أعلَى رأسِه ، ثم خرجَ منه ، وتمضمض ، واستنشق ، جاز غسله ، قال النخعى - فى الجفنة يرتمس فيها الجنب - : يجزيه[7] ، وإن كانت له جبيرة جاز له أن يمسح عليها (ر : جبيرة) ، ولا تُشترط الموالاة فى أعمال الغسل ، فإن غسلَ رأسَه ، ثم تركه حتى جَفّ ، ثم غسل سائربدنه جاز غسله ، قال النخعى : فى الرجلِ تكونُ له المرأة والجارية فيراقِب امرأته

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١١ ب والفرق - بفتح الراء - : مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا - النهاية مادة فرق .
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٢ ب وشرح النووى لمسلم ١٢/٤ .
(٣) ابن أبى شيبة ١/١١ وآثار أبى يوسف ١٢ .
(٤) آثار أبى يوسف ١٤ . (٥) ابن أبى شيبة ١/١٨ .
(٦) المغنى ١/٢١٩ .
(٧) ابن أبى شيبة ١/٣أ فى والمحلى ٢/٣٠ وارتمس : انغمس فى الماء الى أعلى رأسه .

بالغسل ، قال لابأْس أن يغسلَ رأسه ، ثُمَّ يمكث ، ثم يغسل سائر جسده بعدُ ، ولا يغسل رأسه [١] وقال : كان أحدُهم يغسل رأْسَه قبل الجَنابة بالسِّدْرِ ، ثم يمكثُ ساعةً ، ثمْ يغسل سائر جسده [٢] وقال : لابأْس أن يفرِّق غُسْلَه من الجَنابة [٣] .

وإذا كان المكان الذى اغتسل فيه من الجنابة يستنقع فيه الماء فليغسل قدميه إذا فَرَغَ ، وإن كان نظيفًا فلا يغسلهما إن شاء [٤] .

* غموس :

- اليمين الغموس . (ر : يمين / ٢ آ)

* غناء :

- انظر أيضا : موسيقى .

قال النخعي : الغناء ينبت النفاق فى القلب [٥] ، وإنّما يكون ذلك لمن اعتاده ، أما فى المُناسبات فلا بأْس به ، فقد أباحَ النخعيُّ اللهو فى النكاح [٦] .

- تحريم الاستئجار على الغناء (ر : إجارة / ٣ ب ٣)

- تحسين الصوت بالقرآن (ر : قرآن / ٢ آ)

* غِنى :

- وجوب الزكاة ، وزكاة الفطر على الغني (ر : زكاة) و (زكاة الفطر / ١)

- حد الغِنى المانع من أخذ الزكاة (ر : الزكاة / ١ جـ)

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٦٤ وابن أبى شيبة ١/١٢ .

(٢) عبد الرزاق ١/٢٦٤ . (٣) بن أبى شيبة ١/١٢ .

(٤) ابن أبى شيبة ١/١٢ وآثار أبى يوسف ١٢ .

(٥) عبد الرزاق ١١/٤ والمحلى ٩/٦٠ .

(٦) نيل الأوطار ٦/٢٠٠ .

– حد الغنى الموجب للواجب المالى فى كفارة اليمين . (ر : يمين / ٨)

* غنيمة :

مايحوزه المجاهدون من أموال الكفار المحاربين لايخرج عن كونه غنيمة ، أو استيلاء للحاجة .

والغنيمة : ما أخذه المُسلمون من أموال الكفار المحاربين قهرًا بالقتال .

وسيكون الكلام فيها فى النقاط التالية :

١ – المالك الأَصلى للغنيمة .

٢ – قسمة الغنيمة .

٣ – من يستحق الغنيمة .

٤ – الغنيمة تحوزها السريّة المفرزة .

٥ – ثم نتحدث عما يستولى عليه المجاهدون للحاجة .

١ – المالك الأصلى للغنيمة :

الغنيمة التى تقع فى أيدى المسلمين إما أن تكون من أموال المسلمين التى غنمها الكفّار ، أو تكون من أموالِ العدو الكافر . فإن كانت من أموال المسلمين التى غنمها الكُفّار ، ثم أظهر الله المسلمين عليهم ، فأَخذوها ، فإن عثر عليها صاحِبُها قبلَ أن تقسّم الغنائم بين المسلمين فهى له بغير شىء ؛ لأنه ليس لأحد فيها حقٌّ معيّن ، أما إن عثر عليها بعد أن قَسّم الإمام الغنائم ، وقد أصبحت مِلْكًا لأَحدِ الأَفراد ، كان صاحبُها أحقَّ بها بقيمتِها ، قال النخعىٌّ : إذا أحرزَ العدو العبدَ والمتاع لرجل ، ثم أصابه المسلمون ، فإن أصابَه مولاه

قبل القسمةِ أخذَه بغير شيء ، وإن وجَدَه بعه القسمةِ أخذه بالقيمة [(١)] .

وإن كانت الغنائمُ من أموال العدوّ قُسِّمَت كما أمر الله .

٢ ـ قسمة الغنيمة :

تقسم الغنيمةُ أخماسا :فيعطى للمحاربين أربعة الأخماس ، تقسم بينهم وتُعْطَى الدولة خمسًا واحدًا ، يصرف فى مصارفَ ذكرَها الله تعالى فى سورة الأنفال ٤١ فقال : ـ ﴿ واعلموا أنَّ مَاغَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأَنَّ للهِ خُمُسَه وللرَّسول ولذِى القُرابىٰ واليَتَامَى والمساكين وابن السَّبيلِ﴾. قال النخعى : كلُّ شىء لله تعالى ، وخمسُ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واحد ، ويقسّم ما سوى ذلك على أربعة أسهم [(٢)] أى : لله وللرسول سهم ، ولِذى قُرْبَى الرسول سهم، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ،فقد روى مغيرة عن إبراهيم فى قوله تعالى : ﴿ فأَنَّ لله خَمُسَه وللرسول ﴾ « قال : لله كلُّ شىء ، وقولُه : « لله » مفتاح الكلام [(٣)] .

٣ ـ من يستحق الغنيمة :

يستحقّ الغنيمةَ أفرادُ الجيش ، فإن أعانَهم فى قتالِهم التاجرُ والعبدُ أسهم لهم مع الجيش أيضا ، قال النخعى ـ فى الغنائم يسبيها الجيش ، قال ـ : إن أعانهم التاجر والعبد ضرب لهم بسهامهم مع الجيش ، وقال: إذا شهد التاجر والعبد ـ أى : شهد القتال ـ قسم له وقسم للعبد [(٤)] ، ومن هُنا نرى أنّ ما يعطيه النخعىّ للتاجر والعبد من الغنيمة هو سهم لا رضْخٌ .

---

(١) آثار أبى يوسف ١٩٥ وآثار محمد ١٤٥ وعبد الرزاق ١٩٦/٥ والمحلى ٣٠١/٧ والمغنى ٤٣٠/٨ .

(٢) المحلى ٣٢٩/٧ وسنن البيهقى ٣٣٨/٦ ور : المغنى ٤٠٦/٦ .

(٣) الخراج ٢٠ وتفسير ابن كثير ٤/٤ ط الشعب .

(٤) المحلى ٣٢٣/٧ ور : المغنى ٤١٠/٨ .

٤ ـ الغنيمة تحوزها السرية المفرزة :

وإذا أفرز الإمام سريّةً من الجيش فى مهمة خاصّة ، فعادت بغنائم ، فهو بالخيار إن شاء نَفَّلَهُم ما غنموه كله ، وإن شاء خَمَّسَه ، فقد روى منصور عن النخعى ، قال قلت : الإمام يبعث السرية فيصيبون الغنم ؟ قال : إن شاء الإمام خَمَّسه ، وإن شاء نَفَّلهم كله [(١)] .

التنفيلُ من الغنيمة (ر : تنفيل) .

٥ ـ ما يأخذه المجاهدون من أموال الكافر المحارب للحاجة :

كالطعام والشراب وعلف الدواب (ر : تجارة / ٢)

* **غياب :**

ـ أنواع الغياب ، وحكم كل نوع منه (ر : مفقود) .

ـ ماانفقته زوجة الغائب على نفسها (ر : نفقة / ٣ و)

ـ سقوط الشفعة بالغياب (ر : شفعة / ٣ ب)

ـ بيع السلعة الغائبة (ر : بيع / ١ هـ ، ٤ هـ ٢)

* **غيبة :**

قال النخعى : إذا قلتَ فى الرجل ما فيه ، فقد أغتبتَه ، وان قلتَ ماليس فيه ، فقد بَهَتَّه . [(٢)]

---

(١) عبد الرزاق ٥/١٩١ والمغنى ٨/٤٤٢ والأموال ٣٢١ .

(٢) آثار محمد ١٤٦ .

[ف]

* فائتة :

قضاء الفوائت . (ر : صلاة / ٢٥)

* فاتحة :

قراءة الفاتحة فى الصلاة . (ر : صلاة / ٩ ز)

* فأر :

- وقوعه فى البئر . (ر : نجاسة /٣ ب)
- قتل المحرم الفأر . (ر : حج / ٣ ، ٨)

* فتح :

فتح المقتدى على الإمام فى القراءة فى الصلاة « (ر : صلاة / ٢٠ هـ ، ٣)

* فجر :

- كراهة الأذان قبله . (ر : أذان / ٢)
- وقته . (ر : صلاة / ٥ آ)
- صلاة الفجر . (ر : صلاة / ٢ آ)
- سنة صلاة الفجر . (ر : صلاة / ٢٣ ب)

* فخذ :

- وضع الفخذين فى سجود الصلاة (ر : صلاة / ٩ ن)

* فراش :

ثبوت النسب بالفراش (ر : نسب / ١ آ)

* فدية :

الفدية : هي البدل الواجب عن الصيام لمن عجز عن الصيام .

– وجوب الفدية على الشيخ الذي يباح له الفطر في رمضان (ر : صيام / ٣ ب)

– الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما (ر : صيام / ٣ جـ)

– عدم وجوب الفدية على من أخَّر قضاء رمضان حتَّى قدِم رمضانُ آخر . (ر : صيام /١١ جـ)

* فرائض :

* انظر مواريث .

* فرس :

انظر : خيل .

* فرقة :

الفرقة بين الزوجين : إما أن تكون فسخاً ، أو طلاقاً . (د : طلاق) .

– الفرقة الأبديّة باللعان . (ر : لعان / ٧ ب)

* فرقعة .

– كراهة فرقعة الأَصابع في الصلاة (ر : صلاة / ١٦ هـ ١)

* فسخ :

– فسخ النكاح . (ر : طلاق / ١) .

* فِسق :

الفاسق : من يرتكب الكبائر ، ويصرُّ على الصغائر ، قال النخعي : العدل من المسلمين : من لم تظهر منه ريبة ،[1] .

ـ تحاشي المُحْرِم الفسق . (ر : حج / ٣ ، ٦) .

ـ عدم قبول شهادة الفاسق . (ر : شهادة / ٢ ب) .

ـ إعطاء الفاسق من الزكاة . (ر : زكاة / ٢٠ ب) .

* فِضة :

ـ زكاة الفضة (زكاة / ٥) .

* فضيخ :

ـ تعريفه ، وحكم شربه (ر : أشربه / ١ ب) .

* فِطر :

ـ عيد الفطر (ر : عيد) .

ـ زكاة الفطر (ر : زكاة الفطر) .

ـ الفطر في رمضان (ر : صيام) .

* فَلْس :

انظر : تفليس .

* فم :

ـ تغطية الفم في الصلاة (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .

ـ تغطية المُحْرِم فمه (ر : حج / ٣ ، ١) .

---

(١) المغني ١٦٧/٩ وعبد الرزاق ٣١٩/٨ والمحلى ٣٩٤/٩ .

[ق]

* قاضي :

انظر : قضاء .

* قباء :

تعريفه ، وحلُّ لبسه للمحرم (ر : حج / ٣ ، ١)

* قبر :

١ - بناء القبر :

يحفر القبر ، ويعمق حتى يكون إلى سُرَّة الواقف فيه ، قال النخعي : يحفَرُ القبرُ إلى السُّرَّة[١] ويحفَرُ لَحْدًا لا شقًا ، فقد كان النخعي يكرهُ الشقّ في القبر ، ويُصْنع فيه لحد ،[٢] قال النخعي : كانوا يستحِبّون اللَّحْدَ ، ويكرهون الشق[٣] ، ويبنى ويغطى باللَّبِن والقصب ، ويكره استعمال الآجُرّ والخشب فيه ؛ لأنَّ الآجر مما مسته النار ، والخشبُ غذاء للنيران ، ولا يحبّ أن يكون في القبر شيء من ذلك ؛ تفاؤلا بخلاصِ الميت من النار ، قال النخعي : كانوا يستحِبّون اللَّبِنَ ، ويكرهون الآجُرّ ، ويستحِبّون القصبَ ، ويكرهون الخشب[٤] ، كما يكره تجصِيصُ القبر ، لأنه إسراف ، قال

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ والمجموع ٥/٢٥٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ .
(٣) عبد الرزاق ٣/٤٧٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٥١ والمغني ٢/٥٠٣ و ٥٠٧ وعبد الرزاق ٣/٤٧٧ وبدائع الصنائع ٢/٣١٨ .

أبو يوسف ـ حاكيًا مذهب النخعي في ذلك ـ : كان يكره أن يُجعل على القبر علامة ، وأن يوضع على اللّحْد آجُرًّا ، وأن يجصّص القبر [١] .

ويزاد في التراب على القبر ، حتى يرتفع عن الأرض قليلا ليُعرف أنه قبر فلا يوطأ ، فقد كان النخعي يستحب أن يرفع القبر عن الأرض ، حتى يعرف أنه قبر ، كيلا يوطأ [٢] ويقول : كان يُقال : ارفعوا القبرَ حتى يعرف أنَّه قبر فلا يوطأ [٣] ، ولا يجعل للقبر علامة ، فقد كان النخعي يكره أن يجعل على القبر علامة [٤] وحكى ذلك عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : كانوا يكرهون أن يعلِّم الرجُلُ قبرَه [٥] .

٢ ـ وطء القبر :

ويكره وطء القبر ، والجلوس عليه ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه [٦] .

٣ ـ القبر في المسجد :

وكان النخعي يكره أن يُبْنَى على القبرِ مسجدًا [٧] ويقول : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة : القبر ، والحمام ، والحُشّ [٨] ويعني بقِبلة : مسجدًا للصلاة .

٤ ـ زيارته :

قال النخعي ـ حاكِيًا مذهَب السلفِ في زيارة القبورِ ـ : كانوا يكرهونَ زيارة القبور [٩] .

---

(١) آثار أبي يوسف ٨٤ .
(٢) آثار أبي يوسف ٨١ .
(٣) آثار محمد ٣٩ .
(٤) آثار أبي يوسف ٨٤ .
(٦) المجموع ٥/٢٨٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ ب .
ابن أبي شيبة ١٠٦ و ١٥٠ ب .
(٨) عبد الرزاق ١/٤٠٥ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٥١ ب وعبد الرزاق ٣/٥٦٩ .

٥ - كراهة الصلاة إلى قبر . (ر : صلاة / ١٦ د)

٦ - كراهة صلاة الجنازة على القبر (ر : صلاة/٧ آ) .

٧ - قطع اليد في سرقة القبور . (ر : سرقة / ١ ب ١) .

* قُبلَة :

- كراهية القُبْلة للصائم (ر : صيام /٧ ب) .

- فساد الاعتكاف بتقبيل المرأة . (ر : اعتكاف / ٣) .

- تحريمها على المُحْرِم . (ر : حج/٣، ٥)

- تحريمها على المظاهر حتى يكفِّر . (ر : ظهارة / ٥) .

- ثبوت حرمة المصاهرة بالتَّقْبيل . (ر : نكاح / ٢ آ) .

* قِبْلَة :

- استقبالها في الأذان (ر : أذان / ٤) والإقامة (ر : إقامة / ٢٣)

- استقبال القبلة في الصلاة . (ر : صلاة / ٦) و (٢٣ آ ٧) .

- توجيه المحتَضَر نحو القِبلة . (ر : ميت / ١)

- استحباب توجيه الذبيحة نحو القبلة حين الذبح . (ر : ذبيحة / ٤)

- كراهة استقبال القبلة ، واستدبارها ، في البول والغائط والاستنجاء . (ر : استنجاء / ١) و (خلاء)

- استدبارها من قبل من أحدث في صلاته ثم انصرف ليتوضأ . (ر : صلاة / ١٢ جـ) .

* قبض .

بيع مالم يقبض (ر : بيع / ١ ز) .

- اشتراطه فى تأجير العين المستأجرة (ر : إجارة / ٤)
- اشتراطه فى الرهن (ر : رهن / ١) .
- **اشتراطه في** رأس مال المسلم (ر : بيع / ٥ ب ٢) .
- اشتراطه لصحة الهبة لأجنبي (ر : هبة / ١ د) دون الزوجين والرحم المحرمة (ر : هبة / ١ حـ ٢) وأم الولد (ر : هبة / ١ هـ)

* **قتل :**

- أحكام القتل ، وعقوبته . (ر : جناية) .
- منع توريث القاتل من المقتول (ر : إرث / ٣ ب) .
- قتل المرتدّ بالسيف (. ر : ردة / ٢) .
- قتل من حمل السلاح على المسلمين . (ر : جناية / ٢ و) و (حرابة) و (جهاد) .
- قتل الزانى المحصن رجمًا بالحجارة. (ر : زنا / ٣ آ) .

* **قذف :**

القذف هو نسبة من أحصن إلى الزنى صريحا أو دلالة ، وسيكون الحديث فى النقاط التالية :

١ - ألفاظ القذف .

٢ - المقذوف .

٣ - إثبات القذف .

٤ - **عقوبة** القذف .

١ ـ ألفاظ القذف :

يشترط فى اللفظ الذى يُقام بإطلاقه الحَدُّ أن يكون رَمياً بوطء ـ صراحة أو ضمنًا ـ يجب الحدّ فيه .

(أ) فالرمى بالزنا صراحة : كما إذا قال لها : يازانية ، بقطع النظر عن المزنى به ، سواء أكان زوجًا للمرمية بالزنا ، أم أجنبيا . [١] .

٢ ـ ولا يعتبر قذفًا إطلاق لفظ الزنا ، إن كان المُرادُ به الدعوى ، فقد سئل النخعى ـ عن امرأة تعلق برجل تقول : فعل بى الزنا ، هل تحدُّ حد القذف ـ أى إن عجزت عن إقامة البينة ـ ؟ قال : هى طالبةُ حق ، كيف تقول [٢] ؟ . كما لا يعتبر قذفًا قولُ الرجلِ لامرأته التى تزوجها : لم أجدْك عذراء ؛ لأن العُذْرَة تُذْهِبها أشياء أُخرى غير الزنا ، قال النخعى : لم أَجدك عذراء ليس بقذفِ [٣] وقال فى الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء قال : إن العُذْرة تذهبُ من النَّزْوَةِ والنَّفَسِ [٤] .

٣ ـ وفى القذفِ باللّواطة إن قال له : يامفعولًا به يُجْلد [٥] أما إن قال له : يالوطىّ ، فإنه يُسأَل عما أراد به ، فإن فسّره بما يحيل الحد بأن قال : أردت دينه دين لوط لاحَدّ عليه [٦] ، وإن أرادَ به الفعل الشائنَ اعتبر قاذفا ، وأقيم عليه حد القذف ، قال النخعى : فى رجل قال لاخر : يالوطىّ ، قال : نيته ، يسأَل ماذا أراد بذلك ؟ [٧] وقال : يجلد من قذف به ـ أى بفعل اللواطة ـ ويبتغى فيه من الشهود ، كما يبتغى فى شهود الزنا [٨] .

---

(١) ر : المغنى ٧/٤٤٤ .   (٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٥ .
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٦٢ ب وآثار محمد ٧٨ و ١٠٨ .
(٤) عبد الرزاق ٧/١٠٦ والمغنى ٦/٥٢٦ والنفس : الحيض .
(٥) ابن أبى شيبة ٢/١٣٧ .   (٦) المغنى ٨/٢٢١ .
(٧) عبد الرزاق ٧/٤٢٦ والمحلى ١١/٢٨٤ .
(٨) ابن أبى شيبة ٢/١٢٧ والمحلى ١١/٢٨٤ .

ومن الجدير بالذكر أنَّه لا فرق في القذفِ باللواطة بين الفاعل والمفعول به ، فمن قذف رجلًا بعمل قوم لوطٍ فاعلًا أو مفعولا به فعليه حَدُّ القذف [١] .

(ب) والرمي بالزنا ضمنا : كما إذا نفى نسب إنسان عن أبيه ، لأَن نفى النسب عن الأَب يعنى زنا الأُم ، قال النخعي : إن نَفَى نسبَ رجل عن أبيه فعليه حدُّ القذف [٢] أما إن نفاهُ عن أُمّه فلا شيء فيه ، لأَنه لايرمِى أحدًا بالزِّنا ، قال النخعي : إن قال له لست لفُلانةَ ، لم يجلد ، لأَنَّ الجلد يُستحقُّ بالنفيِ عن الأَبِ [٣] .

ويدخل في نفى النسبِ عن الأَبِ نفى النسب من القبيلة ، قال النخعي : من نفى رجلاً عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد ، ومن قال لرجل من بني تميم : لست منهم ، وهو منهم ، أو لرجل من بني بكر : لست منهم وهو منهم ، فعليه الحد [٤] .

وطالما أن نفيَ النسب عن الأَب ، أو عن القبيلة ، يعنى في حقيقته رمى الأُم بالزِّنا ، فإن النخعي يشترط في الأُم أن تكون ممن يقامُ الحد على قاذِفها بقذفها (ر : قذف/٢) قال النخعي – في الرجل يقول للرجل لستَ لأَبيك ، وأُمه يهودية أو نصرانية أو أَمَة قال – : لا حدَّ عليه [٥] لأَنَّها غير محصنة .

(جـ) وإن وطىء وطئًا حرامًا في غير ملكه ، لم يحدّ قاذفه ، ولا عبرة بسقوط حد الزنا عنه ؛ لأَن الحد قد يسقط بالشبهة ، وسقوطه بالشبهةِ لايغيِّر من حقيقة الفعل شيئًا ، كوطء الأَمة المشتركة ، والمنكوحة في العدة ،

(١) المغنى ٨/٢٢٠ .
(٢) المغنى ٨/٢٢٣ .
(٣) آثار أبي يوسف ١٠٨ .
(٤) المحلى ١١/٢٦٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ ب و ١٢٥ ب .

ونحوهما ، قال النخعى : من تزوّجَ المرأة فى عِدَّتِها ، ودخل بها ، ثم قذفها ، فلاعَنَها ، ثمّ علم بذلك ، فاللعان باطلٌ ، ولا حدّ عليه ، ويخطبها إذا انقضت عدتّها من الأَول ، وإن علم قبل اللعان أنَّها فى عدة ، فلا حدّعليه ولا لعان ، ويفرق بينهما ، وهو خاطبٌ إذا انقضت عدتها من الأَول [(١)] . أما لو رماهُ بوطءٍ حرام فى ملكه ، كوطء زوجته فى حالة الحيض ، فعلى قاذفه الحدّ ، .

(د) **أما اذا رماه بغير الزنا :** من الأَفعال الموبقة ، كالسرقة ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك فلا حد عليه ، ولكن يُعزَّرُ ، قال النخعى ـ فى رجل قال لآخر ياشارب خمر ، قال ـ : لاحَدّ عليه [(٢)] .

(هـ) **والتعريض بالقذف :** كقول الرجل لآخر ـ معرضا به ـ : « ما أنا بزانٍ » لاحدَّ فيه ، ولكن يُعَزَّر فاعله ، قال النخعى « فى التعريض ـ أى : بالقذف ـ عقوبة » [(٣)] .

٢ ـ المقـــذوف :

(أ) ما يشترط فى المقذوف :

المقذوف إما أن يكون رجلًا أو امرأة ، والمرأةُ إما أن تكونَ زوجةً للقاذف أو أجنبية . ويشترط فى المقذوف ـ لكى يقام الحدّ على قاذفه ـ :

١ ـ ان يكون مسلما ، فلا يحدّ قاذف الكافر ، سواء كان للكافر زوج مسلم أو ولد مسلم ، أم لم يكن ، قال النخعى : « إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم ، فقذفها رجل ، فلا حد عليه [(٤)] وقال : من قذف يهوديًا أو نصرانيًا فلا حد عليه [(٥)] .

(١) آثار محمد ١٥٤ . (٢) ابن أبى شيبة ٢/١٢٨ .
(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٢٧ ب وعبد الرزاق ٧/٤٢٢ والمحلى ١١/٢٧٨ .
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٢٥ وعبد الرزاق ٧/١٢٨ .
(٥) ابن أبى شيبة ٢/١٢٥ ب .

٢ ـ أن يكون حرا : سواء كان زوجُه حرًا أو عبدًا ، قال النخعى ـ فى الأمة تكون تحت الحر فيقذفها قال ـ : لايضرب الحدّ ، ولا يلاعن [١] .

ويعتبر فى حكم العبدِ من أُعْتِقَ جزءٌ منه ، سواء كان الجزءُ المعتق قليلًا أو كثيرا ، قالَ النخعى ـ فى الأَمة يعتق ثلثها أو ثلثاها ، ثم استسعيت فيما بقى ، فقذفها رجل قال ـ : ليس عليه شىء ماكانت تسعى [٢] .

كما تعتبر أُم الولد فى حكم الأَمة ، حتى يموت سيدها ، قال النخعىُّ : لا يجلد قاذف أُم الولد [٣] .

٣ ـ أن يكون عاقلا بالغا : وقد صرح النخعى بعدم إقامة الحد على من قذف صغيرًا ، فقال : ليس على قاذف الصبى والصبية حدّ ، [٤] وقال : من قذف صغيرًا لاحد عليه [٥] .

٤ ـ أن يكون عفيفا عن الزنا ، فلو كان المقذوفُ قد أُقيم عليه حدّ الزنا ، فلا يحد قاذفه ، ويلقى عبء إثباتِ عدم عفة المقذوف على القاذف ؛ لأَنه هو المدعى ، إذ أنه يدعى زنا المقذوف ، ويكون إثبات الزنا بأَربعة شهود ذكور (ر :زنا / ٢ ب) .

ولا تعتبر المنكوحة فى نكاح فاسد عفيفة عن الزنا (ر : قذف / ١ حـ) وكذا من تزوجت فى عدتها ، فلو قذفها إنسان فلا حد عليه (ر : نكاح / ٢ آ ٢ الصنف الخامس)

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٢٩ . (٢) آثار محمد ١٠٦ .

(٣) عبد الرزاق ٩/١٠ والمحلى ١١/٢٧١ وقد ورد فى مصنف عبد الرزاق : قال عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن مغيرة ، عن ابراهيم والشعبى قالا : يضرب قاذف أم الولد وهو خطأ كما يبدو ؛ لأن الخبر نفسه ورد فى مصنف عبد الرزاق نفسه ٩/١٠ بلفظ « لا يجلد قاذف أم الولد » وورد الأثر أيضا فى المحلى ١١/٢٧١ بلفظ لا يضرب قاذف أم الولد .

(٤) عبد الرزاق ٧/٤٢٠ . (٥) ابن أبى شيبة ٢/١٣٢ .

وتعتبر الملاعنة عفيفة عن الزنا ، لأنه لم يثبت عليها ، ولذلك يحد قاذفها ، قال النخعي : إن قذف الملاعنة إنسان جُلِدَ قاذفُها[1] كما يحدُّ قاذف ابنها بقوله له : لست لأبيك ؛ لأن ذلك قذف ضمنيٌّ لأمه ، قال النخعي : « من قذف ابن الملاعنة جلد »[2] .

٥ — حياة المقذوف : لأن المقذوفَ لو كان حيّاً فربما صدّق القاذف في قوله ، قال النخعي : إذا قذف الرجلُ امرأته ، ثم قَضَتْ قبل أن يلاعَنَها ، فإنه لايرثُها ، ولا حد ولا لعان ، وكذلك إذا قذفَ الرجلُ غير امرأتِه — أي ثم ماتت قبل الحكم — فلا حد عليه ؛ لأنه لايدرى لعلَّ الذى قُذِفَ يصدِّقه[3] .

(ب) قذف الزوجة : أما إذا كانت المقذوفة زوجة للقاذف ، فإنهما إذا لم يترافَعا إلى السلطان ، فهى امرأته[4] ، ويتوب ، ويستغفر إن ظهر له خلاف ما قال ، قال النخعي— فى الرجل يقذف زوجته ، ثم يُكذِّب نفسه — أى لم يترافعا إلى السلطان — قال : تساكنا ، واستغفر ربه ، ولايعود لذلك[5] .

٢ — أمّا إذا ترافعا إلى السلطان ، فإنه إما أن يقذفها قبلَ الدخولِ ، أو بعده ، فإن قذفها قبلَ أن يدخل بها يلاعنها ، ولها نصف الصداق[6] وإن قذفها بعدَ الدخولِ فإمّا أن يقذفَها ثم يطلقها ، وأما أن يقذفهَا ، ثم يلاعنها ، أو يطلقها ثمّ يقذفها ، فإن قَذَفها ، ثم طلقها ثلاثًا ، فلا حَدَّ عليه ، قال النخعي : — فيمن قذف امرأته ، ثم طَلَّقها ثلاثًا . قال : — ليس بينهما لعانٌ ولا حد عليه[7] ، لأن عدمَ رفعها الأمر

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٢٨ ب وعبد الرزاق ٧/١٢٤ ور : آثار محمد ١٠٤ .
(٢) عبد الرزاق ٧/١٢٢ . (٣) آثار محمد ١٠٥ .
(٤) عبد الرزاق ٧/١٠٨ . (٥) ابن أبى شيبة ١/٢٢٦ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٣٠ ب والمغنى ٧/٣٩٣ .
(٧) آثار محمد ٩٢ وآثار أبى يوسف ١٥١

للحاكم ، ثم طلاقُه إياها ، دليلُ صدقِه ، وهى شبهة كافية لدرء الحدّ ، ويقوم اللعانُ مقام الطلاق ، إذ اللِّعانُ يُسْقِط الحد عنهما . وإن قذفها بعد الطلاق فإنَّ هذا الطلاق إما أن يكون يملك فيه الرجعة - أى رجعيا - أولا يملك فيه الرجعة . فإن كان يملك فيه الرجعة تلاعنَا وسقط الحد . وإن كان لايملك فيه الرجعة يُقام عليه الحد ، لأَنها لم تعد زوجته ، قال النخعى : إذا قذف امرأته - أى وقد طلقها - فإنه يلاعن إن كان يملكُ الرجعة ، فإن كان لايملك الرجعة ضُرب ، وألحِق به الولد [١] ، ويقوم اللعان مقام الطلاق الذى لايملك الزوج الرجعة فيه ، لأَن اللعان طلاقٌ بائن ، قال النخعى - فى الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها. قال - : يضرب [٢] .

ويقوم نفى الولد مقام الرمى بالزنا ، لأنه رمى ضمنا ، قال النخعىُّ : الذى يلاعن امرأته ثم يقول لها بعد الفرقة ليس الولد منى يجلد [٣] .

٣ - وإن قذف الرجل زوجته ، ثم أكذب نفسه قبل الملاعنة ، جُلِد ، وهى امرأته [٤] ، وان أكذب نفسه بعد الملاعنة جُلِد الحدّ ، وكان خاطِبًا من الخُطَّاب [٥] ، إن شاءت عادت إليه ، وإن شاءت رفضته .

وفى رواية أُخرى : أَنها لاتعود إليه أَبدًا ، قال النخعى : إذا أكذب نفسه جُلِد ، ولحق به الولد ، ولا يجتمعان أبدًا [٦] .

٤ - وإن تزوج المرأَةَ فى عدّتها ، ودخل بها ، ثم قذفها ،

---

(١) عبد الرزاق ١٠٣/٧ ور : ابن أبى شيبة ١٣٥/٢ وآثار أبى يوسف ١٥٤ وآثار محمد ١٠٥
(٢) ابن أبى شيبة ١٢٨/٢ ب .
(٣) عبد الرزاق ١٢١/٧ .
(٤) ابن أبى شيبة ١٢٨/٢ ب .
(٥) آثار أبى يوسف ١٥٣ وابن أبى شيبة ٢٨/٢ ب .
(٦) عبد الرزاق ١١٢/٢

فلاعنها ، ثم علم بذلك ، فاللعانُ باطل ، ولا حدَّ عليه ، ويخطبها إذا انقضت عدتها من الاوَّل ، وإن علم قبل اللعان أنَّها في عدة ، فلا حد عليه ، ولا لعان ، ويفرق بينهما ، وهو خاطبٌ إذا انقضت العدة من الأول[١] .

(ج) قذف الجماعة : عن النخعي روايتان في قذف الجماعة :

الأُولى : أنه إن قذفهم بلفظ واحد ،بأن قال لهم جميعًا : أنتم كلكم زناة ، فعليه حدٌّ واحد ، وإن فرق القذف ، فقذف هذا ، وقذف هذا ، فقال : يافلان أنت زان ،ويافلان ـ لغيره ـ أنت زان ، فعليه لكل واحد منهم حد ، قال النخعي ـ في الرجل يقذف القوم جميعا قال ـ : إن فرّقَ ضُرِب لكلِّ إنسان منهم ، وإن جمع فحَدٌّ واحد[٢] ، وقال : إذا افتريت على قوم فقلت : يازناة ، كان عليك حدٌّ واحد[٣] .

والثانية : أنه ليس عليه إلا حد واحد ، سواء جمع أو فرق ، فقد قال في رجل قذف رجلا ، ثمّ قذف آخر ، قال : لو قذف أهل الجمعة ، فقذفهم جميعا لم يكن عليه إلا حدٌّ واحد[٤] .

٣ ـ اثبات القذف :

يثبت القذف بسائر طرق الإثبات المعروفة في الشريعة ، ويثبت بنقصان نصاب الشهادة في الزنا عن أربعة رجال ، لقوله تعالى في سورة النور ٤ : ﴿ والذين يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثم لم يَأْتُوا بأربَعَةِ شُهَدَاءَ فاجلِدوهُمْ ثمانينَ جلدة ولا تقبلوا لهم شَهادَةً أبدًا ﴾

ولا يعتبر الزوج القاذفُ زوجتَه من ضمن الأربعة ، بل لابد من توفر

---

(١) آثار أبي يوسف ١٥٤ . (٢) عبد الرزاق ٧/٤٣٤ .
(٣) آثار محمد ١٠٥ والمغني ٨/٤٣٣ .
(٤) آثار محمد ١٠٥ .

أربعة شهود غيره ، لأنه مدَّعٍ ، ولا يكونُ مُدَّعِيًا وشاهِدًا في آن واحد ، قال النخعي – في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زَوْجُها قال – يلاعن الزوج ، ويضربُ الثلاثة [١] حَدّ القذف .

وفي رواية أُخرى يعتبر الزوج من ضمنِ الأربعة ، ولا يقامُ حدُّ القذفِ على الثلاثة الباقين غيره ، قال النخعي : إذا شهد الشهود على امرأة بالزنا – أحدهم زوجها – رُجِمت [٢] (ر : زنا ٢ / ب) .

٤ – عقوبة القــذف :

القاذف : إما أن يكون عبدًا أو حُرًّا ، وكل واحدٍ منهما تفرضُ في حقه عقوبة ذات شِقَّيْن : الأول : الجَلد ، والثاني رَدُّ الشهادة .

(ا) أما الجلد : ١ – فإنه يختلف بين الحرِّ والرقيق ، فالحُرُّ يجلد ثمانين جَلدة ، لقوله تعالى في سورة النور٤ ﴿ والذين يَرْمونَ المُحْصَنات ثم لم يَأْتُوا بأَربَعَةِ شُهَدَاء فاجْلِدوهُم ثمَانينَ جَلدَةً ﴾ .

أما الرقيق : فحدُّه على النصف من حدّ الحر ، قال النخعي : إذا قذف العبدُ والأمة فحدُّهما نصف حد الحر ، أربعين أربعين [٣] .

٢ – ويضرَب القاذفُ وعليه ثيابه ، ويضربُ ضربًا دون ضرب الزاني ، قال النخعي الزاني يُجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربا مُبَرِّحاً ، والقاذفُ يضربُ وعليه ثيابه ، وشارب الخمر يضرب مثلما يُضرَبُ القاذفُ ، وضربُهما دون ضرب الزاني [٤] .

(ب) أما رد الشهادة : فهو جزء من حدّ القذف (ر : أيضا شهادة / جـ ١)

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ وعبد الرزاق ٧/٣٣١ و ٣٣٣ والمحلى ١١/٢٦١ .
(٢) آثار أبي يوسف ١٥٦ .
(٣) آثار محمد ١٠٦ وابن أبي شيبة ٢/١٢٥ ب .
(٤) آثار محمد ١٠٦ وابن أبي شيبة ٢/١٢٦ ب .

لقوله تعالى فى سور النور ٤ ﴿ ولا تَقْبَلُوا لهم ﴾ - أي للقاذفين ﴿ شَهَادَةً أَبدًا ﴾ وأولئكَ هم الفَاسِقون ، إلَّا الذين تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلك وأَصْلَحُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيم ﴾ . فلا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى[1] قال النخعى : المحدود فى قذف إذا تاب ذهب عنه الفسق ، ولا تجوز شهادته أَبدًا[2] إلا إذا قذف فى حالة شركه ، وأُقيمَ عليه حدُّ القذف ، ثم أَسلم ، فتقبَلُ شهادته ، لأَنه قبلَ الإسلام لم يكن من أَهلِ الشهادة ، وقَبول الشهادة استفادها بالإسلام ، قال النخعى - فى نصرانى قذف مسلمَةً فضُربَ الحد ثم أَسلما :- إنه جائزُ الشهادةِ[3] .

(ج) **تكرار اقامة الحد :** لايكرر إقامة الحدِّ على القاذف إذا كرَّر القذف للمقذوف نفسه ، سواء كان تكراره القذف قبلَ الحدِّ عليه أَو بعده ، لاتحاد المقذوف والفعل المقذوف به ، قال النخعيّ : إذا قذف مرارًا فحدٌّ واحد[4] ، وقال - فى رجل قذف رجلا ، فجلد ، ثم قذفه أَيضا ، قال - : لا يجلد[5] .

* **قُرْء :**

القرء : هو الحيض . (ر : حيض) .

- اعتماده فى عدة الطلاق . (ر : عدة / ١ ج ٣) .

- اعتماده فى الاستبراء (ر : استبراء)

---

(١) تفسير القرطبى ١٧٩/١٢ .

(٢) آثار أبى يوسف ١٦٣ ور : آثار محمد ١١١ .

(٣) آثار محمد ١١١ . (٤) ابن أبى شيبة ١٢٥/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب .

* قرآن :

- سيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ - مكانة القرآن .

٢ - العناية بالقرآن

٣ - هدف القرآن .

١ - مكانة القرآن .

(أ) القرآن الكريم له حرمته ومكانته فى النفوس ، وكان النخعى شديدَ الحفاوة به ، دائم النظر إليه ، فعن الأعمش قال : كان إبراهيم يقرأ فى المصحف ، فإذا دخل عليه إنسان غطّاه ، وقال : « لايرى هذا أنى أقرأ فيه كل ساعة »[1] .

(ب) وكان لايجيز مَسَّه إلا على طهارة كاملة ، فعن غالب أبى الهُذيل قال : أمرنى أبو زين أن أفتح المصحف على غير وضوء ، فسألتُ إبراهيم ، فكرهه[2] ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون مكتوبًا فى مصحف ، أو فى رقعة ، أو منقوشًا على قطعة نقدية . فقد كره النَّخَعِىُّ أن تمس الدراهم البيض على غير وضوء ، لأنَّ فيها اسم الله[3] فإن حال بين القرآن والماسّ حائل من قماش أو ورق أو نحوه جاز مسّه ، قال النخعى : لايمس الدراهم التى فيها ذكر الله إلا على وضوء ، إلّا من وراء الثوب[4]

(ج) ولايجوز أن يدخل الرجل المرحاض ومعه شىء من القرآن ، واستثنى من ذلك الدّراهم ، فأجاز أن يدخل المرحاض وهى معه ، وإن كتب عليها شىء

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٦٣ . (٢) ابن أبى شيبة ٢/١٠٤ ب .
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٩ ب و ٢٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٤٤ وآثار أبي يوسف ٣٩ .

من القرآن للضرورة ، قال النخعي : لا بأس أن يدخلُ الرجلُ المِرحاض ومعه الدراهم ؛ لأنه لابد له منه [١] ، فإن اضطر لدخول المِرحاضِ وهي معه لا يجعلها مكشوفة ، بل يسترها ما أمكن ، قال النخعي - في الرجل يبول قائما ومعــه دراهم فيها كتاب ، فكرهه وقال : تكونُ في هِمْيان أو مصرورة أحسن [٢] .

(د) والمُحدث حدثًا أكبر ، كالحائض ، والنفساء ، والجُنُب لايقرأ القرآن ، إلا إذا كان ما يقرؤه آية أو بعض آية أو نحوها ، فتباح له قراءتها .

(هـ) ومن كان في موضع أو حالة لا تليق قراءة القرآن منه ، فلا يجوز أن يقرأ شيئًا من القرآن كمن يكون في الخلاء ، أو في الحمّام ، أو في حالة الجماع ، لما يصاحب ذلك من كشف العورات ، قال النخعي : أربع لايقرؤون القرآن : عند الخلاء ، وعند الجماع ، والجنب ، والحائض ، إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها [٣] وفي رواية أربع لايقرؤون القرآن إلا الآية ونحوها : الجُنب والحائض ، والذي يجامع أهله ، وفي الحمام [٤] .

و (ر : حمام / ٣) و (جنابة / ١ حـ) و (حيض / ٢ د) .

(و) والقرآن الكريم أعلى من أية قيمة مادية ، ولذلك لم يجز النخعي بيع القرآن (ر : بيع / ١ آ) ولا إدخاله في التركة التي توزع على الورثة ، بل يبقى لأهل البيتِ منهم ، قال النخعي : لايورث المصحف ، هو لأهل

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩ ب .
(٢) آثار محمد ١/٥٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠ .
(٤) آثار محمد ٥١ .

البيت القرّاء منهم ،[١] كما لم يجز كتابته بالأجرة ، ولا اشتراط الأجر لتعليمه ، أو قراءته ، أو عرضه (ر : إجارة / ٣ ب ٣) .

٢ ـ العناية بالقرآن :

(أ) على المسلم أن يبذل قصارى جهده للعناية بالقرآن الكريم ؛ حفظا وإتقانًا ، وإجادة لتلاوته ، ولذلك شرع تحسين الصوت بالقرآن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « حَسِّنوا القرآن بأصواتكم »[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ـ مثنيا عليه ، لجودة صوته بالقرآن ـ : « لقد أوتيتَ مِزْماراً من مَزامِير آل داود »[٣] وقال النخعي : « إن الله لم يَأْذن لشيْءٍ إذنه للصوت الحسن بالقرآن »[٤] .

(ب) وكان النخعي يحبُّ إذا قرأ القرآن أن يقرأه في الجلسة الواحدة على حرف واحد . ويقول : لايتحول الرجل من قراءة إلى قراءة ، قال أبو حنيفة : يعني حرفَ عبدِ الله ، وحرف زيد وغيره[٥] (ر : أيضا صلاة / ٩ ك ٣) . وكان يكرهُ أن يقول قراءة فلان ، ويقول : كما يقرأ فلان .

(ج) وكان يفضِّل أن يبدأ الطفل بتعلم القرآن حين يعقل ، لاقبل ذلك ، لئلا يغلط أغلاطا تُذْهِب رونقَ القرآن وجلاله ، فقال : كانوا يكرهون أن

---

(١) المحلى ٩/٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا بلفظ « زينوا » في كتاب التوحيد باب الماهر بالقرآن مع السفرة ، الكرام البررة ، وأبو داود في الوتر والنسائي في افتتاح الصلاة ، وابن ماجة في الامامة ، والدارمي في فضائل القرآن ، والامام أحمد ٤/٢٨٣ من رواية عبد الرحمن بن عوسجة ، وقال عنه في التقريب . ثقة .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، والترمذي في مناقب أبي موسى ، والنسائي في افتتاح الصلاة ، وابن ماجة في اقامة الصلاة .

(٤) آثار أبي يوسف ٤٥ وآثار محمد ٥١ .

(٥) آثار محمد ٥٠ .

يعلموا الصبي القرآن حتى يعقل (١) ، وإذا أراد النخعيُّ أن يصحِّح لقارئ خطأً وقع فيه ، لم يقل له : ليس كذا ، وإنما يقرأ عليه الوجه الصحيح ، فعن الأعمش قالَ : كنتُ أقرأ على إبراهيم ، فإذا مررت بالحرفِ ينكره ، لم يقل : ليس كذا ، ويقول : كان علقمةُ يقرؤه كذا وكذا (٢) وإن الذى يدفعه إلى هذا ورعُه ودِقَّتُه فى حفظ القرآن الكريم ، لأنَّ القارئ إذا أخطأ فى كلمةٍ أو حرف فلا بد وأن يكون قد أصابَ فى الكلمة أو الحرف المجاور ، وعندما يقول له : ليس كذا ، كأنَّه نَفَى أن تكونَ الحروفُ المجاورةُ صحيحةً ، وهذا عين الخطأ ، لأنها صحيحة ، ويفصح لنا عن هذا التعليل ما رواه شعيب قال : كان أبو العالية يقرئُ النَاسَ القرآن ، فإذا أراد أن يغيرّ ، لم يقل : ليس كذا وكذا ، ولكنه يقول : اقرأ آية كذا ، فذكرته لإبراهيم ، فقال : أظن صاحبكم قد سمع : إنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله (٣) . وكان يكره أن يتكَلَّم فى تفسير القرآن (٤) خوفًا من أن تزل به قدمه ، فيخرج بالآية عن معناها الذى أراده الله ، ومع ذلك فقد أُثِرَ عنه الكثير من التفسير ، كما تقدم معنا عندما تحدثنا عن النخعي المفسر .

كما كره أن يُكتب شيء من التفسير فى المصحف ، لئلا يختلط الأمر على من لا تمكُّنَ له بالقرآن ، فقد روى حمادٌ عن إبراهيم أنه كان يكره التفسير فى المصحف ، وأن يكتب فيه شيء من غيره ، كما يكره أن يضاف على القرآن أى شيء آخر سواء كان نقطة أو تفسيرًا أو كلمة « خاتمة سورة كذا » ليبقى القرآن كما أنزله الله ، وكما كتبه كتّاب الوحى بين يدى رَسولِ الله ، مبالغة فى حفظه ، روى عبد الرزّاق ،

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٦٣ .

(٢) ابن أبى شيبة ١٦٠ و ١٦٤ .

(٣) ابن أبى شيبة ١/١٦٢ .

(٤) ابن أبى شيبة ١/١٦٢ .

عن الثَّوْرِىّ ، عن إبراهيم أنه كان يكره فى المصحف النقط ، والتَّعْشِير ، قال سُفيان : أراه نقط العربية [١] ، وعن معيرةَ ، عن إبراهيم أنَّه كره النقطة ، وخاتمة سورة كذا [٢].

٣ ـ هدف القرآن :

هدف القرآن الهداية والإرشاد ، ولهذا جاء القرآن ، وكل انحراف بالقرآن عن هذا الهدف يعتبرُ تَعْطيلاً للقرآن عن أداء دوره ، وانطلاقًا من هذا المبدأ ، فقد تقرر عند النخعى جملة أحكام منها :

(أ) كراهة الكسب بالقرآن : فقد كره النخعى أن يقرأ القرآن بعَرَض من أمر الدنيا [٣] يتكَسّب بها المال .

(ب) التكلم بالقرآن : وكره أن يجرى آيات القرآن على لسانه مجرى الكلام ، آمرًا بها ناهيًا ، متحدِّثا ، كقول الرجل لآخرَ آمرًا إياه بوضع ما فى يده « أَلقِهَا يَاموسى » وكقوله لآخر ناهيا إيّاه عن النظر إلى امرأة مرت أمامه ، « ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنَا به أَزْواجًا منهم » [٤] لأن القرآن لم ينزل ليكون مادة لفظية لحديث الناس ، ولكن ليكون نورًا يسكن القلوب .

(ج) اتخاذه للتمائم : كما كره أن يتخذ شىءٌ من القرآن حمىً ، أى [٥] تمائم تعلَّق للحماية .

(د) قراءته على الأموات : وكره أن يُتَّخذ القرآن مادة تُتْلى على الأموات ، فقد سئل عن الرجل يمشى خلف الجنازة يقرأ سورةَ الواقعة ، فكرهه [٦]

---

(١) عبد الرزاق ٣٢٢/٢ .

(٢) ابن أبى شيبة ١٦٤/١ .

(٣) ابن أبى شيبة ١٦٢/١ .

(٤) م : ابن أبى شيبة ١٦٢/٢ .

(٥) آثار أبى يوسف ٦٩ .

(٦) ابن أبى شيبة ١٤٧/١ .

(هـ) تحليته : وكره أن يحلى المصحف[1] ؛ لأن تعظيمَ القرآن يكمن في تَمثُّلِ مبادئه ، لا بالحلية التي توضع في صحفه .

(و) تعليقه على الجدران : وكره أن يُكتب في قِبلة المسجد شيءٌ من القرآن[2] ؛ لأنه مخِلٌّ بالهدفِ الحقيقي للقرآن ؛ إذ هو لا يخلو من إشغال بال المصلي ، وإبْعاده عن الخشوع ، ولو أخذ القرآن في ذلك هيئة التعظيم .

– قراءته حين سماع خطيبة الإمام في الجمعة والعيدين. (ر : صلاة/٢١ ، ٢)

– لبس الخاتم الذي نقشت فيه آية من القرآن. (ر : لباس / ٥)

– سجود التلاوة (ر : سجود / ١) .

* قراض :

– انظر شركة / ٣ .

* قرَان :

– القرانِ في الحج (ر : حج / ٤ حـ) .

– جزاء القارن عند تركه شيئًا من المناسك (ر : حج/ ١٧ د) .

* قَرْض :

– انظر : دَيْن .

* قُرعة :

– لم نجد عند النخعي حادثة واحدة أفتى فيها بالقُرْعة ، وكأنه لا يرى الأخذ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ ب و ٢/١٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٩ .

بالقرعة ، ويؤكِّد هذا مسلكُ الحنفية فى ذلك [١] ، لأن النخعى أُستاذهم الأَول ،قال ابنُ قدامةَ : وأنكر أصحاب أبى حنيفة القرعة ، وقالوا : هى من القِمار وحكم الجاهلية ، ولعلهم يردّون الخبر الوارد فى هذه المسأَلة لمخالفته قياس الأُصول ، [٢] والمراد بالحديث ما رواه مسلم وغيره عن عمران ابن حصين أنَّ رجلا من الأَنصار أَعتق ستة مملوكين فى مرضه ، لامال له غيرهم فجَزَّأهم رسول الله ستة أَجزاء ،فأَعتق اثنين ،وأَرقَّ أربعة [٣] .و (ر : إرث / ١ ب ١) .

* قرن :

- طهارة قرون الحيوان (ر : نجاسة / ١ ز) .

* قريب :

- النفقة على الأَقارب . (ر : نفقة / ٢) .

* قرينه :

- الأَخذ بالقَرائن فى الطلاق . (ر : طلاق / ٦ ب ٢) .

- الأَخذ بالقرائن فى تعيين نوع الجريمة . (ر :جناية /٣) و (جناية / ٥)

---

(١) ر : فتح القدير ٥/٨ وفتاوى قاضى خان ١٥٥/٣ وقد جاء فيه أن القرعة أنواع ، الأول : لاثبات حق البعض وابطال حق البعض ، وانها باطلة ، كما لو أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم أقرع ، والثانى لتطييب النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر ، والقرعة بينهن فى البداية فى القسم ، والثالث : لاثبات حق واحد فى مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهى جائزة .

(٢) المغنى ٣٥٩/٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى الايمان باب صحبة المماليك ، وأبو داود فى العتق باب فيمن أعتق عبيدا لم يبلغهم الثلث ، والترمذى فى الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم .

* قَسامة :

القسامة :هى الأَيمان المكَرَّرة التى تحلف فى حالة وجود قتيل به لوث فى حىٍّ ، ولم يعلم قاتله .

١ – إذا وجد قتيل فى حى ، ولم يعلم قاتله ، جمع خمسون رجلًا من أَهل الحيِّ – المدعىٰ عليهم – فحلفَ كل واحد منهم يمينًا : أنه ما قتله ، ولا يَعْلَمُ له قاتلًا ، قال النخعى : إذا وجد القتيل فى قوم فشاهِدان يشهدانِ على أَحَدٍ قَتَلَه ، وإلاَّ اْقتَسَموا خمسين يمينًا [١] وإن كان عددهم أَقل من خمسين رُدَّتِ الأَيمان عليهم حتى يُتِمُّوا الخمسين يمينًا ، قال النخعى : إذا لم يكملوا خمسين رُدَّت الأَيمان عليهم [٢] .

وقد صرح النخعى أَن الذى يحلف هم أَهل الحى المدعى عليهم [٣] .

والمستحَق فى القَسامة الدية وليس القَوَدُ ، فيقتسمونها على رُؤوسهم ، لأَنَّ القَوَد لايجب إلا عند تعيين القاتل ، فإذا لم يعرف القاتل أَصبح القَودُ مستحيلا ، لأَن قتل غير القاتل ظلم ، قال النخعى : القَود بالقسامة جَورٌ ، تُستَحَق بها الدية ، ولا يقاد بها [٤] .

٢ – والقسامةُ كانت معروفة في الجاهلية ، فأَقرّها الإِسلام ، فقد روى حمّاد بن أَبى سليمان ، عن إبراهيم النخعى ، قال : إنَّما كانت القسامة فى الجاهلية ، إذا وجد القتيل بين ظهرانى قومٍ أَقسم منهم خمسون : ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا ، فإن عجزت الأَيمان رُدَّت عليهم ، ثم عَقَلوا . [٥] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٤١ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/٤١ والمحلى ١١/٦٧ .
(٣) المحلى ١١/٦٧ والمغنى ٨/٨٦ .
(٤) المحلى ١١/٦٧ ور : عبد الرزاق ١٠/٤١ ، والمغنى ٨/٧٦ .
(٥) المحلى ١١/٨٦ .

* قَسَم :

(انظر : يمين) .

* قَسْم :

ـ القَسْم بين الزوجات . (ر : نكاح / ٦ آ ١) و (عدة / ١ آ) .

* قِصاص :

(انظر : جناية / ٤ آ و) (جناية / ب حـ) .

ـ لاقصاص فى القسامة . (ر : قسامة / ١) .

* قصد :

ـ عدم اعتبار القصد فى البيع . (ر : بيع / ٤ حـ)

* قصر الصلاة :

ـ قصر الصلاة فى السفر (ر : صلاة / ١٩ أ ب حـ د) .

ـ قصر الصلاة فى حالة الجهاد (ر : صلاة / ٢٢ ب ٢) .

ـ عدم قصر الصلاة فى حالة الخوف (ر : صلاة / ٢٢ آ ٢) .

* قضاء :

سيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ ـ قضاء المسلم بين الكفار .

٢ ـ البينة

٣ ـ اليمين .

٤ ـ حكم الحاكم لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال .

٥ ـ وقائع .

١ – قضاء المسلم بين الكفار :

إذا تحاكم إلينا أهل الذمّة ، أو استعدى بعضهم على بعض ، فالحاكم مخيَّرٌ بين الحكم بينهم بشريعةِ الإسلام ، وبين تركهم ، سواء كانوا من أهل دين واحد أم من أهل أديان مختلفة (١) ، قال النخعي : إن شاء الوالي قضى بينهم – بين أهل الذمة – وإن شاء أعرض عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله (٢) وقال – في قوله تعالى في سورة المائدة ٤٢ : ﴿ فإن جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم أو أعرضْ عنهم ﴾ – :يخيّر المسلم بين القضاء بين الكافرين والإعراض (٣) .

٢ – الأدلة التي يعتمدها القاضي :

لايجوز للقاضي أن يصدر حكمًا إلابناء على أدلة مادية ظاهرة ؛ عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصْم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأْخذها ، أو ليتركها » (٤) . والأدلة الظاهرة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه هي :

(أ) **الإقرار :** فإذا أقر المدعى على نفسه قضى القاضي بإقراره . (ر : إقرار).

(ب) **الشهادة :** سواء كانت هذه الشهادة شهادة مباشرة (ر : شهادة) أو شهادة على شهادة (ر : شهادة / ٤) .

إذا ترافع المتخاصمان إلى القاضي ، فإن القاضي يطلبُ من المدعى

---

(١) المغني ٢١٤/٨ .		(٢) عبد الرزاق ٣٢٢/١٠ .

(٣) أحكام القرآن ٤٣٤/٢ .

(٤) اخرجه البخاري في المظالم باب (اثم من خاصم في باطل) ومسلم في الأقضية (باب الحكم بالظاهر) .

البينة ، فإن عجز عنها ، طلب اليمين من المدّعى عليه ، قال النخعى : البيِّنةُ على المدَّعِى واليمينُ على المدَّعَى عليه [(١)] .

فإذا أقام المدعى البيِّنة ، وأقامَ المدعى عليه بينة معاكسة ، تُبطل بينةَ المدعى ، قُدِّمت بينة المُدَّعى عليه ، وحكم القاضى بها : [(٢)] لأن جانب المدعى عليه أقوى ؛ لأنَّ الأصلَ معه ، ويمينُه تقدم على يمين المُدَّعِى فإذا تعارضت البيِّنتان وجب إبقاء يده على مافيها ، وتقديمه ، كما لو لم تكن لواحد منهما بيِّنة .

فإذا أقام المُدَّعِى البينةَ المطلوبةَ منه ، ولم يقم المدعى عليه بينة معاكسة ، يستحلف المُدَّعِى مع بينته [(٣)] .

(ج) اليمين : (ر : يمين) .

١ - إذا أراد القاضِى أن يستحلفَ كافِرًا فإنه لايستحلفه إلا بالله تعالى ، ويغلِّظ عليه اليمن بما يعتقده من دينه ، قال النخعى : لايستحْلَفُ المشركُ إلا بالله ، ولكن يُغَلَّظ عليه فى دينه [(٤)] .

٢ - وتكون اليمين على نية المحلِّف ، إلا إذا كان المحلِّف ظالماً ، والمطلوب منه الحلف مظلوماً ، فإن للمطلوب منه اليمين أن يُوَرِّى ، وتكون اليمين على نِيَّته ، قال النخعى : إذا استُحْلِفَ الرجلُ وهو مظلوم ، فاليمين على ما نَوَى . وعلى ما وَرَّى ، وإذا كان ظالماً فاليمين على نيَّة من استحلفه [(٥)] .

---

(١) آثار أبى يوسف ١٦١ وآثار محمد ١٣٥ .

(٢) المغنى ٢٧٦/٩ .

(٣) المغنى ٢٧٧/٩ .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٧٦/١ ب . والمحلى ٣١٦/٩ .

(٥) آثار محمد ١٢٥ وابن أبى شيبة ١٦١/١ وعبد الرزاق ٤٩٣/٨ والحيل للخصاف ص ٢ و ٣ .

٣-وذكر ابنُ قدامة ـ : أن تحليفَ القاضى اليمين إنما يكون على العلم ، سواء كان المحلوفُ عليه فعل الحالف نفسه ، أو نفى فعل الغير[١] فإذا طلب الرجلُ دينًا لأَبيه فإنه يحلف على العلم ، [٢] فيقول : أُقسم بالله إنى أعلم أن أبى أقرضَ فلانًا مبلغَ كذا ، ولا أَعلمُ أنه قد وفى هذا المبلغ .

(د) النكول : وإذا عجز المدعى عن إقامة البينة ، فطلب القاضى من المُدَّعَى عليه اليمين ، فنَكَل عنه ، فإن القاضى يقضى بالنُّكُول ، ولا يردُّ اليمين على المدعى ، قال النخعى : لايُرَدُّ اليمين . [٣] ولكن ذكر ابنُ قدامةَ النخعىَّ فيمن يَرى ردَّ اليمين على المدعى[٤] ، ولم أَجِدْ من تابعَ ابن قدامَةَ على ذلك .

(هـ) القرائن القوية : (ر : قرينة) .

(و) القضاء بشاهد ويمين : ولا يجيز النخعى للقاضى أن يقضى بشاهد واحد ويمين [٥] ؛ لمعارضة ذلك لحديث « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

(ز) علم القاضى : وهل يجوز القاضى أن يقضى بعلمه ؟ ذلك مالم نعثر عليه عند النخعى فلينظَر .

٣ ـ حكم الحاكم لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال :

قال النخعىُّ فى الرجل يطلق امرأته ثلاثًا ، ثم يجحدها : أَحبّ إلىّ أن ترافعه إلى السلطان ، فإن حلف فأَحبُّ إلىّ أن تفتدىَ منه إذا حلف [٦] وهذا يعنى أن حكم الحاكم يجرى على الظاهر ، ولا يغيّر من حقائق الأُمور شيئًا .

---

(١) المغنى ٩/٢٣١ . (٢) عبد الرزاق ٨/١٧٠ .
(٣) آثار أبى يوسف ١٦١ والمحلى ٩/٣٧٧ .
(٤) ر : المغنى ٩/٢٣٥ .
(٥) المغنى ٩/١٥٢ ونيل الأوطار ٨/٢٩٥ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٤١ .

٤ ـ وقـــــــائع :

(أ) **اختلاف المتبايعين :** إذا اختلف البَيِّعان في ثمن السلعة ، فقال البائع : عشرين ، وقال المشتري : عشرة ، فإن السلعة إما أن تكون قائمةً أو هالكة ، فإن كانت قائمة ، وكان للبائع بَيِّنة ، حكم له ببينته ، وإن لم تكن له بيِّنة تحالفا ، وفسخ البيع ، أما إذا كانت هالكة ، وللبائع بينَةٌ حكم له ببيِّنَتِه أيضًا ، وإن لم تكن له بينة فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه ، لأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري ، واستحقاق عشرة في ثمنها ، واختلفا في عشرة زائدةٍ يدَّعيها البائعُ ، والمشتري ينكرها ، والقولُ قول المنكر [1] قال النخعي : إذا اختلف البَيِّعان ، وقد هلكت السلعة ، فالقول قول المشتَرِي ، إلا أن يجيء البائعُ ببيِّنة ، فإن كانت قائمة ، فأقام هذا بيِّنَتَه ، وأقام هذا بيِّنَتَه ، أخذنا ببينة من يَدَّعي الفضل [2] .

(ب) **اختلاف الراهن والمرتهن :** إذا اختلف الراهنُ والمرتهن في قدر الحقِّ ، نحو أن يقول : رهنتُك عبدي بألفٍ ، فقال المرتهن : بل بألفين ، ولم تكن بينة ، فالقولُ قولُ الراهن مع يمينه [3] ، قال النخعيُّ : إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهنِ ، إلا أن يقيمَ المرتهنُ البيِّنَةَ [4] .

(جـ) **اختلاف الزوجين في متاع البيت :** إذا طَلَّق الرجلُ زوجته ، أو مات عنها ، أو اختلفا ولم يكن هناك موت ولا طلاق ، ووقع الاختلاف في مَتاع البيتِ ، فما كان من متاع الرجالِ فللرجُل ، وما كان من متاع

---

(١) ر : المغني ٤/١٩٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٢٧٣ ور : المحلى ٨/٣٦٨ .

(٣) ر : المغني ٣/٣٩٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٥ ب .

النِّساءِ فللمرأه ، وما صَلَح لهما فهو للحيِّ منهما فى حالة موتِ أَحدِهما ، وأَما فى حالة الفرقة فهو للرَّجُل [١] .

وفى رواية أن ما يصلح للرِّجال والنساء فهو بينهما [٢] .

٥ ـ التحكيم فى الشقاق بين الزوجين (ر : نكاح / ٦ جـ) .

٦ ـ قضاء ما فاته من الصلوات الفرائض . (ر : صلاة / ٢٥) و (إغماء) .

ـ قضاء الوتر (ر : صلاة / ٢ هـ ٨) .

ـ قضاء ما فاته من الصلوات النوافل . (ر : صلاة / ٢١ آ ٣) .

ـ قضاء المسبوق ما فاته مع الإمام . (ر : صلاة / ٢٠ و ٣) .

ـ قضاء الصيام . (ر : صيام / ١١) .

ـ قضاء ما أفسده وما أحصر عنه من الحج. (ر : حج / ٢٠) .

ـ قضاء الاعتكاف عن الميت . (ر : اعتكاف / ٥) .

ـ قضاء النذر عن الميت . (ر : نذر / ٤ د) .

ـ قضاء النذر بالمشى إلى بيت الله الحرام حين عجزه عن متابعة السير . (ر : نذر / ٤ آ) .

ـ قضاء الدين . (ر : دين) .

* قَطْع :

ـ قطع الطريق (ر : حرابة) .

ـ قطع اليد فى السرقة (ر : سرقة / ٣) .

---

(١) المحلى ٩/٤٢٤ و ١٠/٣١٣ وعبد الرزاق ٨/٢٨٣ وآثار أبى يوسف ١٥٧ وآثار محمد ١١٩ والمغنى ٦/٧٠٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ .

* قعود :

- القعود للتشهد فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ ف) .

- القعود بين السجدتين فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ س) .

- صلاة التطوع قاعدًا (ر : صلاة ٢٣ آ ٦) .

- صلاة المريض قاعدا . (ر : صلاة / ٢٤) .

* قلس :

- نقضه للوضوء (ر : وضوء / ٦ آ ٢) .

* قليل :

- حد القليل فى الوصية (ر : وصية / ١ ب) .

* قمل :

- قال النخعى : كانوا لا يرون بأسًا بدفن القمل فى الأرض ، وهو فى المسجد [١] .

* قنوت :

- لا قنوت فى صلاة الصبح . (ر : صلاة / ٢ آ) .

- القنوت في صلاة الجمعة بدعة . (ر : صلاة / ٢١ ز).

- القنوت فى صلاة الوتر . (ر : صلاة / ٢ هـ ٦) .

* قهقهة :

- بطلان الصلاة والوضوء بالقهقهة (ر : صلاة / ٦ جـ ، ١٥ د) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٤٤٨ .

* قَوَد :

انظر : جناية / ٤ آ .

* قيام :

- القيام فى الصلاة (ر : صلاة /٩آ) .

- القيام للجنازة (ر : ميت / ٦ ب).

* قيء :

- نقضه للوضوء (ر : وضوء / ٦ آ ٢) .

- إفساده للصوم (ر : صيام / ٥ ب) .

* قيح :

- نجاسة القيح ونقضه للوضوء (ر : نجاسة / ١ د) و (وضوء / ٦آ ٣).

* قيمة :

- زمن تقدير القيمة فى العين المستأجرة إذا خالف المستأجر ما شرطاه (ر : إجارة / ٥ ب ١) .

- متى تجوز دفع القيمة بدلا عن الأصل؟ (ر : بدل) .

[ك]

* كبائـــر :

قال النخعى : الكبائر من أول النساء إلى رأس ثلاثين ، [1] ومن الكبائر المَذْكورة في هذه الآيات : قطيعةُ الرّحم ، وأكلُ المــال بالباطل ليتيم أوغيره ، والجور فى القسمة بين النساء ، والزّنا ، والقتل .

* كتابة :

– وقوع الطلاق بالكتابة . (ر : طلاق / ٦ آ ١ ، ٢) واحتياجه عندئذ إلى النية (ر : طلاق / (٦ ب ٢) مكاتبة العبد (ر : رق / ٢) .

* كتابى :

– ذبيحة الكتابىّ (ر : ذبيحة / ١ ب) .

– صيد الكتابى (ر : صيد / ١) .

– ذبح الكتابى نسك المسلم (ر : ذبيحة / ١ ب ٢) .

– نكاح الكتابية (ر : نكاح / ٢ آ ٢) الصنف الثالث. وانظر أيضاً : (كفر)

* كثير :

– حد الكثير الذى لايعفى عنه من النجاسه . (ر : نجاسة / ٢) .

– حد المــاء الكثير . (ر : نجاسة / ٣ آ ٢) .

– حد المــال الكثير فى الوصية (ر : وصية / ١ ب) .

---

(١) آثار أبي يوسف ١٩٦ .

ـ قدر المال الكثير من مال اليتيم حتى تجب النفقة فيه (ر : نفقة / ١) .

* كحل :

ـ اكتحال المحرم . (ر : حج / ٣ و ٤) .

ـ تحريمه على المعتدة من الوفاة . (ر : عدة / ٤ د) .

ـ عدم إفطار الصائم بالكحل . (ر : صيام / ٨ هـ) .

* كذب :

ـ فساد الصوم بالكذب . (ر : صيام / ٥ هـ) .

* كرّ :

ـ الكُرّ : أربعون ذَهَبًا . (ر : نجاسة / ٣ آ ٢) .

* كُراع :

ـ بيع الكراع للعدو . (ر : تجارة / ١) .

* كسوة :

ـ الكسوة الواجبة فى الكفارة . (ر : كفارة / ٢ ب) .

* كسوف :

ـ صلاة الكسوف (ر : صلاة / ٢٣ ز) .

* كعبة :

ـ انظر أيضًا : قِبلة .

ـ كان النخعي يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها [١] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٠ .

– استقبالُها فى البول والغائط والاستنجاء (ر : استنجاء / ١) .

– الطواف حولها . (ر : حج / ٤ ، عمرة / ٢) .

– دخول الكعبة . (ر : حج / ٢١) .

* كفّارة :

الكفارة : هى القربة الواجبة لذنب اقترفه .

سيكون الحديث فى النقاط التالية :

١ – ما يجب فيه الكفارة .

٢ – الواجب فى الكفارة .

٣ – مصرف كفارة الإطعام ، والكسوة .

١ – ما يجب فيه الكفارة :

الآثام التى تجب فيها الكفارة هى :

– القتل ، وكفارته (ر : جناية / ٤ ج) .

– والظهار ، وكفارته (ر : ظهار / ٧) .

– والحنث باليمين المنعقدة وكفارته (ر : يمين / ٨) ويدخل فى ذلك الإيلاء وكفارته (ر : إيلاء / ٦) ، أما اليمين الغموس فلا كفارة فيها (ر : يمين / ٢ آ) وكذا يمين اللغو (ر : يمين / ٢ ب ٣) .

– وإخراج النذر مخرج اليمين ، ثم عدم تنفيذه (ر : نذر / ٤ ج) .

– وفى نذره حرامًا (ر : نذر / ٣) .

– وفى النذر المبهم (ر : نذر / ٤ ب) .

– مخالفات الأوامر الإلٓهية فى الحج عمدًا أو خطأً وكفارتها (ر : حج/١٧) .

والنخعى لا يوجب الكفارة فيما تعمّده المؤمن من الآثام ، كالقتل العمد .

(ر : جناية /٤ جـ) ووطء الحائض (ر : حيض / ٢ ط) وإفطار من وجب عليه صوم رمضان عمدًا. (ر :صيام /٦)واليمينُ الغَموس (ر : يمين/ ٢ آ) .

٢ ـ الواجب فى الكفارة :

الواجب فى الكفارة إما : العتق ، أو الكُسوة ، أو الإطعام ، أو الصيام ، أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

(أ) العتق : وهو واجب في كفارات : القتل ، والظهار ، والحِنث باليمين ، ويشترط في الرقبة المعتقة .

١ ـ الايمان : يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة القتل أن تكون رقبة مؤمنة لقوله تعالى في سورة النساء ـ ٩٢ ـ : ﴿ وما كان لِمُؤمنٍ أَنْ يَقْتُلَ مؤمِنًا إلَّا خطَأً ومن قَتَلَ مُؤمنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِه إلاّ أن يَصَّدَّقوا ، فإن كانَ منْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهوَ مُؤمِنٌ فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ ، وإنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بينكم وَبَيْنَهم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهلِه وتحريرُ رَقَبَة مُؤْمِنَةٍ ﴾ وعلى هذا يُحمل قول النخعيّ : لايجزىءُ عتق أهل الكفر فى الرقبة الواجبة [١] .

أما فى غير القتل ـ كالظهار ، واليمين ـ فلا يشترط الإيمان ، فتجزىء الرقبة الكافرة ؛ لأن الله تعالى قيّد الرقبة فى كفارة القتل بأنها مؤمنة ، ولم يقيّدها فى كفارتى اليمين والظهار ، فتناول الإطلاق كلَّ رقبة ، مؤمنةً كانت أم كافرةً ، قال النخعيُّ : يجزىءُ اليهودي والنصرانى فى كفارة اليمين [٢] وقال : يجزىء الصبيّ والكافرُ فى الظهار [٣] .

٢ ـ البلوغ : ويشترط فى العبد المعتَق فى كفارة القتل أن يكون بالغًا ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٥٧ . (٢) المحلى ٨/٧٢ .
(٣) آثار محمد ١٢٣ وأحكام القرآن ٣/٤٢٥ .

أو قاربَ البلوغ ، ولا يشترط ذلك في العبد المعتَق في كفارتي الظهار والبمين . قال النخعي : كلُّ شيء في القرآن « مؤمنة » فالذي قد صَلَّى ، ومالم يكن « مؤمنة » فيجزىءُ مالم يصلِّ [1] وفي رواية « الصبي » [2] ، بدلا من « مالم يصل » ، وقال : يجزىء الصبيُّ والكافرُ في الظهار [3] .

٣ ـ السلامة من العيوب المخلة بالعمل : وهو ألّا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فائتًا ، لأنه إن كان كذلك كانت الذات هالكة من وجه . فلا يكون الموجود تحرير رقبة مطلقة ، والمنافعُ تبع لذلك ، ولهذا قال النخعي : من كان عليه رقبة واجبة فاشترى نَسَمة ، قال : إن أنقذَها من عمَلٍ أجزأته ، ولا يجوزُ عتق من لا يعمل ، [4] وبناء على ذلك أجاز النخعيُّ عتقَ الأعور فقال : أما الذي يعمل فالأعور ونحوه ، [5] وقال : يجزىء الأعور من رقبة ، [6] ولم يجزْ عتقُ الأعمى ، والمُقْعَد ، والمَغْلُوب على عقله ، قال النخعي : فأما الذي لايعمل فلا يجزىء الأعمى والمقعد ، [7] وروي مغيرةُ عنه أنَّه كان لا يَرى عِتْقَ المغلوبِ على عقلهِ يُجْزِىء في شيءٍ من الكفارات [8] .

٤ ـ واختلفت الرواية عن النخعي في اجزاء عتق أم الولد والمدبر في الكفارة ، فروى عنه إجزاء عتق أُم الولد في الكفارة ، [9] وروى عنه

(١) عبد الرزاق ٩/١٨١ والمغني ٨/٧٤٤ .
(٢) تفسير الطبري ١٠/٥٥٤ .
(٣) آثار محمد ١٢٣ .
(٤) تفسير الطبري ١٠/٥٥٤ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب وعبد الرزاق ٩/١٧٨ .
(٥) تفسير الطبري ١٠/٤٥٤ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب .
(٦) عبد الرزاق ٩/١٨٠ . (٧) تفسير الطبري ١٠/٤٥٤ .
(٨) تفسير الطبري ١٠/٤٥٤ .
(٩) ر : عبد الرزاق ٩/١٧٨ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ والمحلي ٨/٧٢ والمغني ٨/٧٥٠ .

عدم الإجزاء [١] ، وكذلك المدبَّر ، روى عنه إجزاء عتقه في الكفارة [٢] وروى عنه عدم الإجزاء [٣]

أما المكاتَب فقد ذكرَ الإمام محمّد في الآثار عدم إجزاء عتقهِ في الكفارة [٤] ، ولم أعثر على رأى آخر للنخعي فيه .

ووجه رواية الإجزاء : أن ذلك داخلٌ في مطلقِ قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبةٍ ﴾ ووجه رواية عدم الإجزاء أنَّ عتقه مستَحَقٌّ بسبب آخر ، فأم الولدِ عتقُها مستحَقٌّ بموتِ سيدها ، وكذلك المدبَّر ، أما المكاتَب فعتقُه مستحق بدفع بدل الكتابة ، ولذلك لم يَجز بيع أُمّ الولد والمدبَّر ، ولم يجز أيضا بيع المكاتب إلا بشرط استمرارِ الكتابة (ر : رق/٢ ،٣ ،٤) .

٥ ـ ولا يجزىءُ عتقُ ولد الزنا في الكفارةِ ، قال النخعي : لايُجزىءُ ولدُ الزنا في الرقبة الواجبة ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، والأوزاعي ، وحماد [٥] .

(ب) **الكسوة :** والكسوة أدناها ثوب واحد لكلّ فقير ،قال النخعي : إذا كساهم ثوبا ثوبا أجزأ عنه [٦] ويشترط في هذا الثوب أن يكون ثوباًجامعاً ، تجزىء فيه الصلاة ، قال النخعيُّ ـ في كسوةِ الكفارة ـ : ثوب واحد جامع لكلّ مسكين [٧] ولا يجزىءُ دفع قيمة الكسوة للفقير [٨] .

(ج) **الاطعام :** وفي الإطعام يجب أن يطعم كلَّ فقير غداء وعشاء ، قال

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ وآثار محمد ١٢٣ .
(٢) عبد الرزاق ٩/١٧٨ .
(٣) آثار محمد ١٢٣ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ .
(٤) آثار محمد ١٢٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب والمحلى ٨/٧٢ والمغنى ٨/٧٥١ .
(٦) تفسير الطبري ١٠/٥٤٦ .
(٧) عبد الرزاق ٨/٥١٣ وتفسير الطبري ١٠/٥٤٩ و ٥٥٠ والمغنى ٨/٧٤٢ -
(٨) المغنى ٨/٧٣٨ .

النخعى : إذا أَرَدْت أن تطعم في الكفارة فغداء وعشاء [١]، وإن أراد أن يعطى فعليه ألاّ يقل عطاؤه من البُرِّ عن نصف صاع لكلّ مسكين ، قال النخعى – في قوله تعالى في سورة المائدة ٨٩ – : ﴿ من أَوْسَطِ ماتُطْعِمُونَ أَهلِيكم ﴾ نصف صاع بر كل مسكين [٢] وإن أَرادَ أن يعطىَ دقيقا فنصف صاع أيضًا ، [٣] وإن كان تمرًا فعليه ألا يقل عطاؤه كل مسكين عن صاع [٤] . وذكر ابنُ حزم – رواية عن النخعى – أنه يعطى لكلّ مسكين مُدَّ برٍّ، ومُدَّ تمر [٥] ، ويجوزُ أن يطعمَهم القدر الواجب لهم ، [٦] ولا يجوزُ دفع قيمة الطعام للفقير [٧] .

(د) **الصيام** : الصيام الواجب في الكفارة مُتَتابع كله عند النخعى ، أما الصيامُ في كفارتى الظهار والقتل الخطأ ، فقد نص الله تعالى على تتابع الصيام فيهما ، وأما في كفارة اليمين فإن قراءة النخعى – التى هى قراءة عبد الله ابن مسعود – فيها نص على اشتراط التتابع ، قال النخعى : في قراءتنا ﴿ ثلاثة أيّام متتابعات ﴾ [٨] .

ففى كفارة اليمين التى هى صيام ثلاثة أيام ، إذا صامت المرأة يومًا أو يومين ، ثم حاضت وجب عليها أن تستقبلَ صومًا جديدًا بعد طُهْرِها ، قال النخعى : إذا صامت المرأة في كفارة اليمين في الثلاثة أيام ، فحاضت قبل أن تتم صومها ، فلتستقبل صوم ثلاثة أيام [٩] ؛ لأنه لا مَشَقّة

(١) آثار محمد ١٢٣ وآثار أبى يوسف ١٦٨ والمحلى ٨/٧٣ .

(٢) تفسير الطبرى ١٠/٥٣٥ و ٥٣٨ ور : آثار محمد ١٢٣ وآثار أبى يوسف ١٦٨ .

(٣) آثار أبى يوسف ١٨٦ .

(٤) المحلى ٨/٧٣ .

(٥) المحلى ٨/٧٣ .

(٦) المغنى ٧/٣٧٢ .

(٧) المغنى ٨/٧٣٨ .

(٨) تفسير الطبرى ١٠/٥٦٠ وابن أبى شيبة ١/١٥٨ ب وسنن البيهقى ١٠/٦٠ .

(٩) ابن أبى شيبة ١/١٥٧ ب .

في استقبال الصيام ، ولأنه من الممكن صيام ثلاثة أيام متتابعات في زمن لايتخلله حيض ، أما في صيام الشهرين المتتابعين في كفارة القتل مثلا فإنه لايمكن صيام شهرين متتابعين عادة دون أن يتخللهما حيض بالنسبة للمرأة ، ولذلك لم يجعل الحيض في مثل هذه الحالة قاطعًا للتتابع الواجب في الصيام ، فقد سئل النخعي – عن امرأة ثقيلة الرأس نامت ومعها ابنُها ، فأصبح ميتًا ، قال : أطيب لنفسها أن تكفر : عتق رقبة ، أو تصوم شهرين متتابعين ، قلت : فإن حاضت قبل ذلك ؟ – أي قبل إتمام الصيام – قال : تقضي أيامَ حَيْضِها[1] وروى عنه أبو يوسف في الآثار أن ذلك يفسد التتابع ، وعليها أن تستأْنف صومًا جديدًا ، فقال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض : أنها تستقبل ، (٢) أما المرض العارض ، فإنه يفسد تتابع الصيام في الكفارة وعليه استئناف الصيام من جديد بعد شفائه ، قال النخعي : من لزمه شهران متتابعان ، فمرض ، فأفطر ، فإنه يبتدىء صومهما (٣) .

– وجوب الصيام على العبد بدلاً عن الكفارات المالية . (ر : ظهار/٧ د)

– مقدار صوم كفارة الظهار للعبد . (ر : ظهار / ٧ د) .

(هـ) **الدم :** التكفيرُ بذبح شاةٍ أو بعيرٍ ، أو نحوهما . (ر : حج / ١٧) .

(و) **التكفير بأمور أخرى :** غير ما ذُكِر متناسبة والجناية المرتكَبَة (ر: حج/١٧)

٣ – مصرف كفارة الاطعام والكسوة :

يشترط فيمن تصرف إليه الكفارة ما يلي :

(أ) **أن يكون مسكينا** ، لأن الله تعالى قد ذكر ذلك في كفارة اليمين فقال –

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب . (٢) آثار أبي يوسف ١٧٦ .

(٣) المحلى ٦/٢٠٠ .

فى سورة المائدة ٨٩ ـ : ﴿ فكَفّارَتُه إطْعامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ . . . ﴾ ـ فلو أطعمَ غنيًّا أو كساه ، لم يجزىء ذلك عن الكفارة ، ولو أعطى رجلًا له مال ، وعليه دين يستغرق مالَه أجزأ ؛ لأنه يجزىء إعطاء الزكاة له .

(ب) ولا يجوز ان يعطيها من تجب نفقته عليه ، كمملوكه . ولو كان مسكيناً ؛ لأن إعطاء الكفارة له إعطاء لنفسه ، ولكن يجزىء إعطاؤها مكاتبَه ؛ لأن إعطاءه له ليس إعطاء لنفسه ، وإنه إن عجز عن أداء بدل الكتابة يعطى ما دفعه من نجوم إلى الفقراء ، قال النخعى : « ويعطى المكاتب [١] » أى من الكفّارة ، وكوالده وولده ؛ لأنّ صرف الكفارة إليه صرف إلى نفسه أيضًا ، ولأن الكفارة شرعت لما اقترف من الذنب ، ففرض عليه الخروج من الذنب بما تتألم به النفس ، وينفر منه الطبع ، ليذيق نفسه المرارة بمقابلة إعطائها من الشهوة ، وهذا المعنى لا يحصل بإطعام هؤلاء ؛ لأن النفس لا تتألم به ، بل تميل إليه [٢] ، قال النخعى : « وذا الرحم لا يجبر عى نفقته [٣] » أى تدفع الكفارة إلى ذى الرحم الذى لايجبر على نفقته .

(جـ) ان يكون مسلما . فإن لم يوجد فتدفع إلى ذمىّ فقير ، ولا يجوز دفعها لحربىّ ، لأن فى دفعها للحربى تقوية له علينا ، قال النخعى ـ فى الرجل لايجد مسكينًا مسلمًا يعطيه الكفارة : أيجزىء أن يعطيَها اليهـودى والنصرانى [٤] ؟ قال ـ : أرجو أن يجزيه إذا لم يجد مسلمًا [٥] . وذكر ابن قدامة النخعىَّ فيمن لايُجيزون دَفع الكفارة إلى الكافر ذميًا كان

---

(١) عبد الرزاق ٨/٥١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٠٣ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٥١١ .

(٤) ابن أبى شيبة ١/١٦٠ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٥١١ .

أو حربياً [١] ، ويحمل هذا على حالة وجودِ الفقير المسلم ؛ إذ أن من النادر أن يخلو عصر من فقير مسلم ، والنادر لا حكم له .

٤ - **الوصية بالكفارة :** ينفذها الورثة من الثلث (ر : وصية / ٤ آ ٢) .

* كفالة :

الكفالة : هى ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة .

١ - لا تصح الكفالة بأجرٍ ، قال النخعى - فى رجل طلب إلى رجل أن يكفل به ، [٢] فأبى حتى يجعل له جعلا ؟ قال - : « لا يصح » [٣] .

٢ - ويشترط فى المكفول عنه : ألّا يكون ممن يعتبر ماله مال الكفيل شرعاً ، كالعبد ونحوه ، قال النخعي فى رجلٍ تكفَّل لرجل بمالٍ عن مكاتَبِه : إن ذلك باطل ، وكيف يجوز وإنما كفل بمالِه عن عبده [٤] .

- جواز الكفالة فى المُسْلَمِ فيه (ر : بيع / ٥ ب ١) .

* كفر :

- هل الكُفْر ملة واحدة ، أو ملل متعددة ؟ . (ر : إرث / ٣ ج) .

- دفع المسلم زكاة الفطر عن عبده الكافر . (ر : زكاة الفطر / ١) .

- لا يجزىء دفع الزكاة للكافر . (ر : زكاة / ٢٠ آ) .

- جواز دفع الصدقة للكافر . (ر : صدقة / ٣) .

- جواز دفع الكفارة إلى الكافر الذمي دون الحربى فى حالة عدم وجود مسلم فقير . (ر : كفارة / ٣ ج) .

---

(١) المغنى ٨/٧٣٥ .
(٢) كذا فى الأصل ، ولعل الصواب يكفل عنه .
(٣) آثار أبى يوسف ١٦٠ .
(٤) آثار أبى يوسف ١٩١ و ١٩٦ .

- لا يجوز أن ينكح المسلم الكتابية الحربية ، ولا المجوسية ، ولا المشركة (ر : نكاح / ٢ آ ٢) .
- حكم أنكحة الكفار حكم النكاح الصحيح (ر : نكاح / ٥) .
- يشترط فى زوج المسلمة أن يكون مسلمًا لا كافرًا (ر : نكاح / ١ ج) .
- لا يكون الكافر محصنًا ، ولا تحصن الكافرة المسلمَ (ر : إحصان / ١) ولذلك لا حد فى قذفه (ر : قذف / ٢ ط ١) .
- لا يتولى الكافر تزويج المسلمة . (ر : نكاح / ٤ ب ٣) .
- نفقة الزوجة الكافرة. (ر : نفقة / ٣ آ)
- قضاء القاضى المسلم بين الكافرين . (ر : قضاء / ١) .
- شهادة الكافر (ر : شهادة / ٢ آ) .
- يمين الكافر أمام القاضى المسلم . (ر :قضاء / ٣ آ) .
- عدم إقامة حد شرب الخمر والرجم فى الزنا على الكافر . (ر : حدود / ١ د).
- إذا أسلم عبد الكافر أجبر على بيعه . (ر : رق / ١ هـ) .
- لا توارث بين مسلم وكافر . (ر : إرث / ٣ ج) .
- لا يجوز للمسلم تقليد الكافر ، ولا التشبه به . (ر : أشربة / ٣) و (صلاة / ١٦ د) و (صلاة / ٢٠ هـ ٣) .
- السلام على الكافر . (ر : سلام / ٤) .
- دعوة الكفار إلى الإسلام قبل الحرب . (ر : جهاد / ١) .
- الجناية على الكافر . (ر : جناية / ٢ ج) .
- الأكل مع الكافر . (ر : طعام / ١) .
- أكل صيد الكافر . (ر : صيد / ١) .
- جواز ذبح الكافر أضحية المسلم . (ر : ذبيحة / ١ ت ٢) .

- الوصية لكافر (ر : وصية / ٣ آ) .
- ردة المسلم عن الإسلام (ر : ردة) .
- اتباع جنائز الكفار (ر : ميت / ٦ ج) .
- تولى الكافرة غسل الميتة المسلمة التى ماتت بين الرجال ، وليس بينهم امرأة حية غير الكافرة (ر : ميت / ٣ ب) .
- طلاق الكافر (ر : طلاق / ٤ آ ١) .
- طلاق الكافرة (ر : طلاق / ٥ آ) .
- ظهار الكافر (ر : ظهار / ١) .
- وجوب عدة الطلاق على الكافرة (ر : عدة / ١ آ) .
- جواز عتق الرقبة الكافرة فى كفارة غير القتل (ر : كفارة / ٢ آ) .

* كفن :

- انظر : ميت / ٥
- إخراج قيمة الكفن من التركة (ر : تركة / ٢) .
- تجمير كفن الميت بالبخور (ر : ميت / ٤) .
- حل عقد الكفن بعد إدخال الميت القبر . (ر : ميت / ٨ د) .
- ترك تكفين الشهيد . (ر : شهيد) .

* كلالة :

الكلالة : من لا ولد له ولا والد (١) ، فإن مات ورثه إخوته . (ر : إرث / ٨ ج ، ى ، ك) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٠١ ط الشعب .

* كلام :

- الكلام أثناء الأذان . (ر : أذان / ٦) .

- الكلام أثناء الإقامة . (ر : إقامة / ٢) .

- الكلام أثناء خطبة الإمام في الجمعة والعيدين . (ر : صلاة / ٢١ و ٣) .

- الكلام بعد سنة الفجر . (ر : صلاة / ٢٣ ب) .

- التكلم بالقرآن . (ر : قرآن / ٣ ب) .

* كلب :

١ - الكلب الأسود البهيم :

(أ) قتله : « قال النخعي : « أمِرْنا بقتلِ الكلب الأَسود» [١] أي: البهيم .

(ب) صيده : لا يؤكَلُ صيد الكلب الأَسود البهيم [٢] ، قال النخعي : « كيف نأكل صيد الكلب الأَسود البهيم ، وقد أمرنا بقتله؟ [٣] .

و (ر : صيد / ٢ آ ٣) .

٢ - الكلب غير الأسود البهيم :

- لا يقتل الكلب غير الأَسود البهيم إلا إذا عَدا عليه (ر : حج / ٣ و ٨) .

- ويجوز الصيد به إذا كان معلّما (ر : صيد / ٢ آ) .

---

(٢) المحلى ٩/١٣ و ٧/٤٧٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٨ ب وفتح البارى ١٢/٢٠ والمجموع ٩/٩٨ وبداية المجتهد ١/٤٤١ .

(٤) المحلى ٧/٤٧٧ .

٣ ـ وتشترك الكلاب كلها بالأحكام التالية :

(ا) أنه لا يجوز بيعها ولا اقتناؤها إلا كلب الصيد (ر : بيع / ١ آ) .

(ب) وأنها نجسة العين (ر : نجاسة / ١ ، ح) .

(جـ) وأنه يَحِلُّ أكلُ صيدِ المُعَلَّم منها (ر : صيد / ٢ آ ١) .

٤ ـ سؤر الكلب ، وكيفية التطهير منه . (ر : نجاسة / ٣ آ ٣) .

[ل]

* لؤلـؤ :

- لا زكاة على اللُّؤْلؤ المُتَّخَذ للزِّينة لا للتِّجارة (ر : زكاة / ٦ جـ) .

* لبـاس :

يشترط في اللباس الشروط التالية :

١ ـ ألا يكون حريرًا ولا مذهبًا ، إن كان لباس رجل ، ويحلّ ذلك للنساء ، قال النخعيّ : لا بأس بالحرير والذهب للنساء ، وكره للرجال (١) .

٢ ـ أن يكون ساترًا للعورة ، لا يشفّ ، ولا يجسّم . (ر : عورة) .

٣ ـ ألا يشبه لباس الكفار ، إن كان لهم زي خاص بهم . (ر : صلاة / ١٦ د) .

٤ ـ ألا تشبه ثيابُ النساء ثياب الرجال ، ولا ثياب الرجال ثياب النساء ؛ لأن رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

٥ ـ ألا ينقش عليه شيئًا من القرآن ، فإن كان خاتمًا جاز له أن ينقش فيه بعض آية ، فقد روى مغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم : أنه كره أن يكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها (٢) ؛ وكان نقش أحد خاتمي إبراهيم « وليُّ إبراهيم ناصره (٣) » ونقش الخاتم الآخر : « ذباب لله ونحن له (٤) » .

---

(١) آثار أبي يوسف ٢٣٠ وآثار محمد ١٤٣ .

(٢) عبد الرزاق ١/٣٤٧ . (٣) آثار أبي يوسف ٢٣٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٦/٢٨٢ .

٦ - ألا يكون مطيّباً ، إن كان ثوباً تخرج به المرأة من بيتها ، (ر : طيب)

٧ - ويجوز أن يلبس الثوب المصبوغ للرجال والنساء ، قال حماد : كان إبراهيم يخرج فيؤمّنا في ملحفة حمراء مشبعة[١] ، وكان يلبس الثوب - المعصفر[٢] ، وكان له إزار أصفر ، وطيلسان أحمر مزيّن بالديباج يصلي بهما في الناس[٣] .

٨ - لا بأس بلبس جلود الحيوانات إذا دبغت ، سواء كانت مأكولة اللحم ، أو غير مأكولة اللحم ، وكان إبراهيم يلبس قلنسوة من جلد الثعالب[٤] .

- لباس الرجل في الحج . (ر : حج / ٣ د) و (حج / ٣ و ١) .

- لباس المرأة في الحج . (ر : حج / ١٣ ج) .

- لباس المرأة خارج الصلاة . (ر : عورة) .

٩ - عدم نزع الثياب في جَلْد القذف والخمر . (ر : قذف / ٤ آ ٢) .

* لبّة :

- ذبح الإبل في لَبَّتِها (ر : ذبيحة / ٥) .

* لبن :

- لبن المرأة طاهر (ر : نجاسة / ١ ط) .

- عدم جواز شرب لبن الحمر (ر : طعام / ٢) .

* لحْية :

قال النخعي : لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك[٥] .

---

(١) آثار أبي يوسف ٢٣١ ونيل الأوطار ٢/٢٠١ .
(٢) آثار أبي يوسف ٢٣١ . (٣) طبقات ابن سعد ٦/٢٨١ .
(٤) آثار أبي يوسف ٢٣١ وطبقات ابن سعد ٦/٢٨٠ .
(٥) آثار أبي يوسف ٢٣٥ .

- تسريح لحية الميت (ر : ميت / ٣ د) .

- تخليل اللِّحيةِ فى الوضوء (ر : وضوء / ٤ آ) .

* لعاب :

انظر : بزاق .

* لعان :

اللعان : هو شهادات مؤكَّدات بأيمان من كل من الزوجين ، مقرونة بلعن ، أو غضب ، قائمة مقام حد القذف بالزوج ، وحد الزنا بالزوجة .

وسيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ - سببه ٢ - شرطه ٣ - الزوج الملاعن ٤ - الزوجة الملاعنة ، ٥ - مايسقط به اللعان ٦ - كيفية اللعان ٧ - آثار اللعان .

(انظر أيضًا : قذف).

١ - سببه :

قذف الرجل زوجتَه قذفاً يوجِبُ الحدَّ فيما لو قذف أجنبية [١] .

٢ - شرطه :

يشترط له شرطان :

الأول : قيام الزوجيَّة : لأنَّ من قذف غير زوجته عليه حد القذف ، (ر : قذف / ٢ آ ب) ولا فرق بين أن تكونَ الزوجةُ مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها [٢] .

الثانى : أن يقع القذف فى نكاح صحيح ، فإن كان النكاحُ غير صحيح فلا لعان بين الزوجين ، قال النخعى - فى رجل تزوج امرأة فى عِدَّتِها ، ودخل

---

(١) رد المحتار ٥٨٥/٢ .
(٢) المغنى ٣٩٣/٧ .

بها ، ثمّ قذفَها ، فلاعنها ، ثم علم بذلك ، فاللعانُ باطل ، ولا حدَّ عليه ، ويخطبها إذا انقضت عدتها من الأول ، وإن علم قبل اللّعان أنها فى عدة ، فلا حد عليه ، ولا لعان ، ويفرّق بينهما ، وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول [١] .

٣ ـ الزوج الملاعن :

يشترط فى الزوج الملاعن : أن يكون من أهل الشهادة على المسلم ؛ لأن اللّعان عند النخعى شهادة ، كما سمّاه الله تعالى ، وعلى هذا فإن المحدود فى قذف إذا قذَف زوجتَه فإنه يُحَدُّ حدَّ القذف ، ولا يلاعن ؛ [٢] لأنه ليس من أهل الشهادة ، وكذا إذا قذف الكافر زوجته : « لا لِعانَ بينهما » قال النخعىُّ : لا لعان إلا بين الحُرّين المسلمين [٣] .

٤ ـ الزوجة الملاعنة :

ويشترط فى المقذوفة ـ ليحقّ لها اللعان ـ أن تكون ممن يجبُ الحدُّ بقذفِها ، فيما لو كان قاذِفُها أجنبيًّا ، وذلك بأن تكون : حُرَّة ، مسلمة ، عاقلة ، بالغة ، حيّة ، عَفِيفةً عن الزنا (ر : قذف / ٢ آ) .

٥ ـ ما يسقط به اللعان :

يسقط اللعان بما يلى :

(ا) إذا أكذب الزوج نفسه قبل اللعان ، قال النخعى : إذا أكذب نفسه قبل المُلاعنة جُلدَ ـ حدّ القذف ـ وهى امرأته [٤] .

(ب) إذا صدَّقَتْه المرأة فيما قال ، وعندئذ يجب عليها حد الزنا .

---

(١) آثار أبى يوسف ١٥٤ . (٢) المغنى ٣٩٢/٧ .
(٣) آثار أبى يوسف ١٥٣ . (٤) ابن أبى شيبة ١٢٨/٢ ب .

(جـ) إذا زَنَت بعد أن قذفها زوجها ، وقبل إجراء اللعان بينهما ؛ لأنه ظهر قبل استيفاء اللعان معنًى لو كان موجودًا في الابتداء لمنع إجراء اللِّعان .

(د) إذا طلَّقها زوجها ثلاثًا قبل الملاعنة ، قال النخعي – في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثًا ، قال – : ليس بينهما لعان ، ولا حدّ عليه [1] .

(هـ) إذا ماتت الزوجة قبل اللِّعان ، قال النخعي : إذا قذف الرجل امرأته ، ثمّ قضت قبل أن يلاعنها ، فإنه لا حدَّ عليه ، ولا لعان [2] ؛ لأنها لو كانت حية فربما صدَّقته بما قال .

٦ – كيفية اللعان :

كيفية اللعان ، كما ذكرها الله تعالى في سورة النور ٦ – ٩ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزواجَهم ، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنفُسُهُم ، فَشهادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهادات باللهِ إنّه لمن الصَّادِقينَ . والخامِسَةُ أَنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ من الكاذِبِينَ ويَدْرَأُ عنها العَذابَ أن تَشْهَدَ أَربعَ شهادات باللهِ إنهُ لمن الكاذِبِينَ. والخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كانَ من الصَّادِقِينَ ﴾ .

٧ – آثار اللعان :

إذا امتنع أيٌّ من الزوجين عن اللعان أُقيم عليه الحدّ ، فإن امتنع الزوج أُقيم عليه حدّ القذف ، وإذا امتنعت المرأة أُقيم عليها حدُّ الزنا ؛ لأن ذلك يعني أن صاحبه صادق فيما يدَّعيه ، فإذ تلاعنا ،وتمَّ اللعان بينهما ترتب على ذلك الآثار التالية :

(أ) **وقوع طلقة واحدة بائنة :** قال النخعي : اللِّعان تطليقة بائن [3] ، وهذه

(١) آثار محمد ٩٢ وآثار أبي يوسف ١٥١ .
(٢) آثار محمد ١٠٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ وآثار محمد ٩١ .

البينونة تقع بتمام لعانِ الزوجة دونَ حاجة إلى تفريقِ القاضى ، أو طلاق الزوج ، قال النخعى : إذا قذف الرجل زوجته ، فالتَعَنَ أحدهما ، توارثا مالم يلتَعِنِ الآخر [١] ، وطالما أنهما يتوارَثان فمعنى ذلك أنَّ البينونة لم تقع ، وقال : إذا قَذَفَ الرجلُ امرأتَه ، ثم لم يلاعِنْها ، كانَا على نكاحهما ، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن [٢] ، وعليها ماعلى المطلقة من العدة (ر : عدة / ١) .

(ب) **افتراق الزوجين :** فإذا تم اللعان ، ولم يكذب الزوج نفسه ، وقعت الفرقة ، ولم يجز للمتلاعنين أن يجتمعا فى نكاح أبدًا ، قالَ النخعى : إذا لاعن الرجلُ امرأتهفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدًا [٣] ، أما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ، ففى جوازِ عودة المتلاعنين إلى بعضهما بنكاح جديد روايتان :

الأُولى : الجوازُ ، قال النخعى : فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن وليس له أن ينكحها أبدًا ، إلا أنْ يكذِّب نفسه ، فإذا أكذب نفسه تزوجها [٤] ، وقال فى الذى يلاعن امرأته : إذا أكذبَ نفسه جُلِدَ الحدّ ، وكان خاطبًا [٥] .

والثانية : عدم الجواز ، قال النخعى : إذاأكذب نفسه جُلِدَ ، ولحق به الولد ، ولا يجتمعان [٦] وهو ما عليهالجمهور .

(ج) **لحاق الولد بأمه :** إن كان اللعانُ قد جَرَى على نفى الولد ، قال النخعىُّ : إذا ترافعا ـ إلى القاضى ـ لاعَنَهُا ، وألزقَ الولدَ بأُمِّه [٧] (ر : نسب/٣) .

---

(١) آثار محمد ٩٢ .
(٢) آثار محمد ٩٢ وآثار أبى يوسف ١٥٣ .
(٣) المحلى ٦٣/١١ وعبد الرزاق ٢٤/٧ والمغنى ٤١٤/٧ .
(٤) آثار محمد ٩٢ . (٥) آثار أبى يوسف ١٥٣ .
(٦) عبد الرزاق ١١٢/٧ وسنن البيهقى ٤١٠/٧ .
(٧) آثار أبى يوسف ١٥٣ والمحلى ٦٣/١١ .

- استحقاق الملاعنة النفقة . (ر : نفقة / ٤ ب) .

- إرثُ ولد الملاعنة . (ر : إرث / ٩) .

* لغو :

- يمين اللغو (ر : يمين / ٢ ب) .

* لُقَطَة :

- اللُّقَطة : هي المال الضائع يجده غير صاحبه ، فيأخذه .

١ - تعريفها :

اللُّقَطة : إما أن تكونَ يسيرة ، وإما أن تكونَ عظيمة ، فإن كانت يسيرةً جاز الانتفاع بها من غير تعريف[١] ويُعدُّ من الشيء اليسير : السّوطُ ، والعَصا ، قال النخعي : لا بأس أن يستمتع المسافرُ بالسوط والعَصَا والشيء إذا وجده [٢]

وإن كانت عظيمةً عَرَّفها حَوْلًا ، كما جاء في الحديث : « اعرف عِفاصها ووكاءها ، ثم عَرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا ، فشأْنك بها » [٣] .

٢ - امتلاكها :

إذا مضت مدة التعريف ، فهل يملكها الملتَقِطُ ؟

نقل ابنُ قدامةَ عن النخعي : أن الملتقط لايملِكُ اللُّقَطة بحال ، وإنما هي أمانةٌ في يده ، وعلى هذا فإن الملتقطَ لا يضمنُ اللُّقَطَة إذا هلكت إلا بالتعدي [٤] ويؤيّد هذا عدم إباحته انتفاعَ الملتقط بها إذا كان فقيرًا ، ولعله يضمنه قيمتها إذا عاد صاحبها .

ونَقَل عنه أيضًا - ولكن بصيغة التمريض - أن اللقطة تدخُل في ملك

---

(١) المغني ٥/٦٣٤ . (٢) عبد الرزاق ١٠/١٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة في اللقطة ؛ والترمذي في الأحكام . (٤) المغني ٥/٦٤٨ .

الملتقط ، وتكون كسائر أمواله ، غنياً كان الملتقط أو فقيرًا [١] ، ولكن لا يجوز له الانتفاع باللقطة ، إلّا إذا كان فقيرًا ، قال النخعي : اللقطة يتصدق بها . أحبّ إليّ من أكلها ، فإن كنت محتاجًا ، فأكلتَ ، فلا بأس به [٢] .

* لقيط :

اللَّقيط : هو طفل لا يعرف نسبه ولا رِقُّه ، نُبِذَ ، أو ضلَّ ، فأخذه إنسان .

١ ـ حرية اللقيط :

اختلفت الرواية عن النخعي في حُرّية اللقيطِ .

ففي رواية عنهُ : أن اللقيطَ عبدٌ ، قال النخعيُّ : « اللَّقيطُ عبدٌ » [٣]

وفي روايةٍ ثانية : أن اللقيط حر ، قال النخعي : « اللقيطُ حر » [٤]

وفي رواية ثالثة : إن نوى ملتقطة أن يكون حُرًّا فهو حُرٌّ ، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد . [٥]

٢ ـ النفقة عليه .

اللَّقيط إما أن يوجَد معه مالٌ ، أو لا يوجدُ معه مال ، فإن وُجدَ معه مال فنفقته من المال الذي وُجد معه ، وإن لم يوجد معه مالٌ فنفقتُه في بيت مالِ المسلمين ؛ لأن بيتَ المال وارثه ، والغُنْمُ بالغُرْمِ . فإن تعذَّر الإنفاقُ عليه من بيتِ المال ـ لكونه لا مال فيه ، أو لعدم انتظامه ـ فنفقتُه على المسلمين ، أي : على من علم حالَه أن يُنْفِق عليه ، لقوله تعالى ـ في سورة المائدة ٢ : ﴿ وتعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى ﴾ ، وهذا فرضُ كفايةٍ ، فإن لم ينفق

(١) المغنى ٥/٦٣٧ . (٢) آثار محمد ١٥٠ .
(٣) المحلى ٨/٢٧٤ وفتح البارى ١٥/٤١ .
(٤) عبد الرزاق ٧/٤٥٠ر١٥/٩ وفتح البارى ١٥/٤١ والمحلى ٨/٢٧٦ .
(٥) ر : المحلى ٨/٢٧٦ والمغنى ٥/٦٧٩ .

عليه أحد فأنفق عليه الملتقِطُ ، أو غيره ، ليرجع عليه إذا أيسر ، وأشهد الملتقط على هذا ، لزم اللقيطُ ردَّ ماأنفقه عليه الملتقط ، وإن لم يُشهد اعْتُبِر المنفِقُ مُتَبرِّعاً ،[1] قال النَّخَعِي : ما أنفقتَ على اللَّقِيطِ تُريدَ به الله فليس عليه شيءٌ ، وما أنفقت عليه تريدُ أن يكونَ لك عليه ، فهو لك عليه[2] وقال :لو أنَّ رجلاً الْتَقَط ولد زنا ، وأراد أن ينفقَ عليه ، ويكون له عليه دينٌ ،فليُشْهِد ، وإن كانَ يريدُ أن يَحْتَسِب عليه فلا يُشْهِد .[3] أى : يحتسب أجره عند الله تعالى.

إرث اللقيط (ر : إرث / ١١ د) .

• لَمْس :

كان النخعي يجيز مُصافحة المرأة العجوز دون الشابَّة ، فعن منصور ، عن إبراهيم قال : لقيتنى امرأة ، فأَرادت أن أُصافحها ، فجعلتُ على يدى ثوبا ، فكشفت قناعها فإذا هى امرأةٌمن الحىِّ قد اكتهلت ، فصافحتها وليس على يدى شيء[4] .

- لمس الرجل المرأة الأجنبية الميتَة ، والعكس (ر : ميت / ٣ ب) .

- فساد الاعتكاف باللمس بشهوة . (ر : اعتكاف / ٣) .

- نقض الوضوء بلمس من يحل له نكاحها (ر : وضوء / ٦ب)

- وجوب المهر كاملاً بالاستمتاع باللمس بعد العقد . (ر : نكاح / ٤ و٣)

- إثبات حرمة المصاهرة باللمس بشهوة . (ر : نكاح / آ٢ / ١- الصنف الثانى) .

- تحريم اللمس على المظاهر من زوجته حتى يكفِّر (ر : ظهار/ ٥)

(١) ر : المغنى ٦٨٤/٥ .
(٢) ر : المحلى ٢٧٦/٨ والمغنى ٦٧٩/٥ .
(٣) عبد الرزاق ١٥/٩ . (٤) حلية الأوليا ء ٢٢٨/٤ .

* لهو :

- آلات اللهو . (ر : موسيقى) .

* لواطة :

اللواطة : هي وطء الذكر الذكرَ في الدُّبُر .

كان النخعي يرى أن اللِّواطةَ لا تَقلُّ عن الزِّنا شناعةً ، بل هي تفوقُه ، ولذلك جعل عليها من العُقوبةِ ماجعله على الزِّنا ، فقال : اللُّوطِيُّ بمنزلةِ الزاني إن كان مُحْصَناً فالرجم ، وإن كان غيرَ محصَنٍ فالجلدُ [١] ، وأضاف التغريبَ ، في رواية أخرى [٢] (ر : زنا / ٣) . وقالَ : لو كانَ أحدٌ ينبغي له أن يرجم مَرَّتين لكانَ ينبغي لِلُّوطِيِّ أن يرجَم مرَّتين [٣] .

٢ - إثباتها : قال النخعي : يبتغى فيه - في اللِّواطة - من الشهود كما يبتغى في شهود الزنا [٤] (ر : زنا / ٢) .

- وجوب حد القذف على من رمى غيرَه باللِّواطة (ر : قذف / ١ آ ٣) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ وآثار محمد ١٠٧ وعبد الرزاق ٧/٣٤٣ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٢٤ .

(٣) المحلى ١١/٣٨١ وابن أبي شيبة ٢/١٢٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ .

[م]

* ماء :

ـ طهارته وتطهيره (ر : نجاسة / ٣ آ) .

* مُؤْتَمّ :

ـ المؤتَمّ فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٠ و)

* ماشية :

ـ زكاة الماشية (ر : زكاة / ٨)

* ماعون :

ـ منع الماعون (عارية / ٤)

* مباح :

ـ انظر : إباحة .

* مباشرة :

ـ انظر لمس

مباشرة الحائض (ر : حيض / ١ ح)

* مُبْهَم :

ـ انظر : إبهام .

* مَبيت

- مَبيت الحاج بمزدلفة (ر : حج / ٨)
- مبيت الحاج بمنى (ر : حج / ١١)
- مكان مبيت المعتدة (ر : عدة / ١ جـ ٩) و (عدة / ٤ د)

* متعة :

- متعة الطلاق . (ر : طلاق / ١٢) و (نكاح / ٤ آ)
- متعة الحج . (ر : حج / ١٢ ب) .

* مُتَلاحمة :

- تعريفها ، ما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ٢)

* مجازفة :

- بيع المُجازفة . (ر : بيع / ١ و) .

* مجنون :

- انظر : جنون

* مجهول :

- انظر أيضاً : إبهام .
- نذر المجهول . (ر : نذر / ٤ ب)

* مجوس :

- ذبيحة المجوسي (ر : ذبيحة / ١ حـ)
- صَيد المجوسي (ر : صيد / ١) .

– لا يَحِلُّ أكل صيدٍ صاده مسلم بكلب مجوسي إذا مات ذلك الصيدُ بفم الكلب (ر : صيد / ٢ آ ١) .

– ديةُ المجوسي (ر : جناية / ٤ ب ٥) .

– نكاح المجوسية . (ر : نكاح / ٢ آ ٢ الصنف الرابع)

– زواج المجوسي بذوات محارمه (ر : ارث / ٧)

– ظهار المجوسي . (ر : ظهار / ١)

* محاذاة

– محاذاة المرأة في الصلاة (ر : صلاة / ١٥ ز)

* محتضَر :

المحتضر هو الذي حضرته الوفاة .

– مايفعل بالمحتضر (ر : ميت / ١)

* محراب :

– كراهية صلاة الإمام في المحراب ـ أي الطاق ـ (ر : صلاة / ٢٠ هـ ٣) .

* مَحْرَم :

المحرم : هو الذي لا يجوز للمرأة أن تنكحه من الرجال .

– المحرَّمات في النكاح (ر : نكاح / ٢ آ) .

– مايجوز أن يظهر من المرأة أمام محارمها . (ر : عورة / ١) .

* مُحَلِّل :

– المحلِّل : هو الرجل الذي ينكح المرأة المطلقة ثلاثا بقصد تحليلها لمُطَلِّقِها .

– بطلان نكاح المحلل ، وعدم إجزاء تحليله (ر : طلاق / ٩) .

* مخاض :

انظر : حامل .

* مُخاط :

شمال الرجل لمخاطه واستنجائه (١) .

* مختلس :

- لا قطع على المختلس . (ر : سرقة / ٤) .

* مُدٌّ :

- الصاع ، : أربعة أمْداد بمُدٍّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال بعضُهم : رطل ونصف ، وقال بعضهم : رطلان (٢) .

* مُداعبة :

- حِل مداعبة الرجل إمرأته الحائض (ر : حيض / ١ ج)

* مُدَبَّر :

انظر : رِقّ / ٣ .

* مرابحة :

- بيع المرابحة (ر : بيع / ٢ ح) .

* مرأة :

- كمال أهليتها ببلوغها . (ر : حجر / ٢ ب) .

- تحريم تطيُّبِها لخروجها من بيتها . (ر : طيب) .

- جواز لبسها الحرير والذهب . (ر : لباس / ١) .

- عدم سفرها إلا مع محرم . (ر : حج / ١٣ ب) .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥ ب . (٢) عبد الرزاق ٤/١٤٣ .

- تقديمها على الرجل في الحضانة . (ر : حضانة) .
- تطهيرُ بول الجارية التي لم تطعَم بالغَسْل ، وفي روايةٍ بالرش. (ر : نجاسة ١ / آ ١)
- بلوغها بالحيض (ر : بلوغ) والحمل . (ر : حمل) .
- نقض الوضوء بمسّ المرأة (ر : وضوء / ٦ ب)
- ليس عليها أذان . (ر : أذان / ١١) ولا إقامة (ر : إقامة / ٣ آ) .
- عورتها . (ر : عورة) .

عدم وجوب صلاة الجماعة عليها . (ر : صلاة / ٢٠ ب) ولا الجمعة (ر : صلاة / د) .

- إمامتها في الصلاة . (ر : صلاة / ٢٠ هـ) .
- تصفيقها في الصلاة للإيذان . (ر : صلاة / ٢٠ و ٢) و (صلاة / ١٤)
- سدل ثوبها في الصلاة من جانب واحد . (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .
- قعودها في الصلاة . (ر : صلاة / ٩ ق) .
- محاذاه المرأة في الصلاة . (ر : صلاة / ١٥ ز) .
- الفصل بين الإمام والمأموم بامرأة . (ر : صلاة / ٢٠ و ١)
- سجودها فى الصلاة . (ر : صلاة / ٩ ن ١)
- لايجب عليها صلاة الجمعة ولا الجماعة . (ر : صلاة / ٢١ د) .
- عدم خروجها لصلاة العيد . (ر : صلاة / ٢٣ هـ ٢) .
- استحباب تكبيرها عقب الصلوات أيّام التشريق . (ر : عيد / ٢) .
- كفنها فى خمسة أثواب . (ر : ميت / ٥) .
- عدم اتباعها الجنائز . (ر : ميت / ٦ جـ) .
- صلاتها على الميّت . (ر : ميت / ٧ د)

- تغسيلُ الرجل المرأة إذا ماتت وليس معه نساء غيرها ، وتغسيل المرأةِ الرجلَ إذا مات وليس معها رجل غيره . (ر : ميت / ٣ ب) .
- الصلاة على جنازتها إذا حضرت مع جنائز الرجال . (ر : ميت / ٧ و).
- الزوج أحقُّ من الأَب في الصلاة على جنازتها . (ر : ميت / ٧ و) .
- قيام الإمام عند صدرها في الصلاة عليها . (ر : ميت / ٧ ز) .
- تقديم الرجل إلى جهة القِبلة والمرأة خلفه في اللحد إذا دُفنا في قبر واحد (ر : ميت / ٨ هـ) .
- حج المرأة . (ر : حج / ١٣) .
- شهادة المرأة (ر : شهادة / ٢ ل) .
- اعتكاف المرأة (ر : اعتكاف / ٢) .
- ذبيحة المرأة . (ر : ذبيحة / ١ آ) .
- نكاح المرأة . (ر : نكاح) .
- مباشرة المرأة عقد النكاح . (ر : نكاح / ٤ ب ١) .
- طلاق المرأة . (ر : طلاق) .
- عدة المرأة . (ر : عدة) .
- إرث المرأة . (ر : إرث / ٨ هـ وز ح ط ى ك ل) و (إرث / ١٠) .
- لا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو اعتق من اعتقن (ر : إرث / ١ حـ ٢)
- حيض المرأة . (ر : حيض) .
- نفاس المرأة . (ر : نفاس) .
- استحاضة المرأة . (ر : استحاضة) .
- غسلها من الحيض والنفاس . (ر : غسل / ١) .

- هبة المرأة زوجها ،والزوج زوجته . (ر : هبة / ١ حـ) .
- هبة المرأة صداقها لزوجها في مرض موتها . (ر : إبراء) .
- ديةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجل . (ر : جناية / ٢ د) .
- عدم دخولها مع العاقِلة في تحمل الدية . (ر : عاقلة) .

* مرحاض .

- إدخال القرآن المرحاض . (ر : قرآن / ١) .

* مرض :

- المرض عذر مبيح للتيمّم . (ر : تيمم / ٣ آ) .
- صلاة المريض . (ر : صلاة / ٢٤) .
- جواز ترك الجماعة للمريض . (ر : صلاة / ٢٠ ب) .
- انقطاع تتابع صيام الكفارات بالمرض العارض . (ر : كفارة / ٢ د) . و (ظهار / ٧ ب ٢) .
- صيام المريض . (ر : صيام / ٣ آ) .
- الترخيص للمعتكف بعيادة المريض (ر : اعتكاف / ٣) .
- حج المريض . (ر : حج / ١٤) و (حج / ٨) .
- الحجز على المريض (ر : حجر / ١ ب ١) .
- إبراء المرأة زوجها من صداقها في مرض الموت . (ر : إبراء) .
- العتق في مرض الموت . (ر : رق / ٧ ب ٣)
- إقرار المريض بالدين أو صداق زوجته (ر : إقرار / ٤) .
- صدقة المريض من الثلث . (ر : صدقة / ٢) .
- زواج المريض . (ر : حجر / ١ ب ١) .

– طلاق المريض المحتَضَر . (ر : طلاق / ٤ حـ) .

– إرث المطلقة فى مرض الموت . (ر : إرث / ١ ب ٢) .

– إرث الولد الذي اشتراه أبوه فى مرض الموت . (ر : إرث / ٣ آ) .

* مرضع :

(انظر أيضا : رضاع) .

– إفطار المرضع إن خافت على نفسها أو ولدها . (صيام / ٣ حـ) .

* مرفق :

– غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء . (ر : وضوء / ٣ آ) .

– بلوغ المسح فى التيمم إلى المرفقين . (ر : تيمم / ١) .

* مرور :

– كراهة المرور بين يدى المصلى . (ر : صلاة / ١٧) .

* مروة :

– السعى بين الصفا والمروة . (ر : حج / ٦) .

– الوقوف بالمروة . (ر : حج / ٢ د) .

– رفع الأيدى بالدعاء على المروة . (ر : حج / ٥ آ) .

* مزارعة :

المزارعة : هى دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما ، وقد كرهها النخعى [١] ، روى أبو يُوسف عن النخعى أنه كان يكره المُزارَعة بالثلث . [٢] (ر : إجارة / ٣ آ ١) .

(١) المغنى ٥/٣٨٣ .

(٢) آثار ابى يوسف ١٨٨ .

* مزايدة :

- بيع المزايدة . (ر : ربيع / ٢ ب) .

* مزدلفة .

- لها ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجَمْع ، والمشعر الحرام .

- أعمال الحج فى المزدلفة . (ر :حج / ٢ب‌حـ) و (حج / ٨) .

* مسّ :

- انظر : لمس .

* مساقاة :

المساقاة : هى أن يدفع المرءُ أشجارَه إلى من يعتَنِى بها حتى يجىء ثَمرُها ، على أن يأخذ الربع ، أو نحوه ، وقد كرهها النخعى [1] . (ر : إجارة / ١آ٣)

* مسايفة :

- صلاة المسايفة (ر : صلاة / ٢٢ ب) .

* مسبوق :

المسبوق فى الصلاة : هو من فاته شىء من أولها مع الإمام .

- صلاة المسبوق (ر : صلاة / ٢٠ و ٣) .

- المسبوق فى صلاة الجمعة . (ر : صلاة / ٢١ ط) .

- تكبير التشريق للمسبوق . (ر : عيد / ٢) .

- المسبوق فى الصلاة على الميت . (ر: ميت / ٧ ى) .

* مستأمَن :

- إقامة الحدود عليه . (ر : حدود / ١ و)

(١) المحلى ٢٣٩/٨ .

* مستحيل :

ـ النذر بالمستحيل . (ر : نذر / ٤ آ) .

* مسجد :

المسجد : مكان الصلاة .

١ ـ مكانه :

كان النخعي يكره اتِّخاذ الأَماكن التي فيها ما يشعر بالتشبُّه بالكافرين مسجداً ، كالأَماكِن التي فيها قبورٌ ، لأَنَّ بني إسرائيل اتَّخذُوا قبور أَنبيائهم مساجد (ر : قبر / ٣) .

كما كان يكره اتخاذ الأَماكن التي تنتهك فيها حرمات الله مسجدا ، كالحمام التي يكثر فها الكشف عن العورات ، والأَماكِن التي لا تتنزه عن النجاسات ، كالحُشِّ ونحوه ، ويقول : كانوا يكرَهُون أن يتَّخِذوا ثلاثَة أَبيات قِبْلَةً : القبر ، والحمّام ، والحش[١] .

٢ ـ بنـــاؤه :

كان النخعيُّ يكره أن يُبنى المسجد بشكل يشغل بالَ المصلي ، ويُخِلُّ بخشوعه ، ولذلك كان يكرهُ أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره[٢] وكره أن يُكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن[٣] (ر : صلاة / ١٦ آ) كما كره أن يُبنى على القبر مسجد (ر : قبر / ٣) .

---

(١) عبدا الرزاق ١/٤٠٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ٦٩/١ .
(٣) ابن أبي شيبة ٦٩/١ .

٣ - العمل في المسجد :

يباح للرجل الوضوء في المسجد[(١)] ، ودفن القملة فيه ، فقد قال النخعي : كانوا لا يرون بأسا بدفن القملة في الأرض وهم في المسجد[(٢)] .

- الاعتكاف في المسجد (ر : اعتكاف / ٢) .

- جواز مرور الجنب والحائض في المسجد دون لبث (ر : حيض / ٢ و) و (جنابة / ١ د) .

- التطوع في البيت أفضل من التطوع في المسجد . (ر : صلاة / ٢٣ آ ٤)

- صلاة تحية المسجد . (ر : صلاة ٣٢ ، ٢١ و ٢) .

٤ - شد الرحال إليه :

قال النخعي : « لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : السجد الحرام . ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى . »[(٣)] .

- دعاء دخول المسجد . (ر : دعاء / ٣ آ) .

- صلاة تحيّة المسجد . (ر : صلاة / ٢ ، ٣) و (صلاة / ٢١ و ٢) .

* مسح :

- مايمسح عليه من أعضاء الوضوء . (ر : وضوء / ٣ حـ) و (٣) .

- جواز المسح على الخفين . (ر : خف) والجوربين (ر : جورب) والنعلين . (ر : نعل) والجرموقين . (ر : جرموق) والجبيرة (ر : جبيرة) .

- عدم صحة المسح على العمامة . (ر : عمامة) والخمار (ر : خمار) .

- التطهير بالمسح . (ر : نجاسة / ١ آ ٢) .

---

(١) مجموع ٢/١٨٩ . (٢) عبد الرزاق ١/٤٤٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٢ .

* مشاع :

ـ هبة المشاع (ر : هبة / ٢ آ) .

* مشي :

ـ استحباب المشي للعيد (ر : صلاة / ٢٣ هـ ٤) .

ـ استحباب المشي لصلاة الجمعة . (ر : صلاة / ٢١ ب) .

ـ نذر المشي إلى بيت الله الحرام (ر : نذر / ٤ آ) .

* مصارف :

ـ مصارف الزكاة . (ر : زكاة / ١٩) .

ـ مصارف زكاة الفطر (ر : زكاة الفطر / ٣) .

ـ مصارف الكفارة (ر : كفارة / ٣) .

* مصافحة :

ـ مصافحة الكافر . (ر : إسلام / ٤) .

ـ مصافحة المرأة الأجنبية . (ر : لمس) .

* مصانعة :

المصانعة : هي مايدفعه المرءُ للظالم اتقاء لنفسه ، أو عرضه ، أو ماله .

ـ حلها شرعًا (ر : رشوة) .

ـ تحميلها رأس مال المضاربة . (ر : شركة / ٣ و) .

* مصحف :

انظر : قرآن :

* مصر :

- اشتراط لصلاة العيد . (ر : صلاة / ٢٣ هـ ١) .

- اشتراطه لصلاة الجمعة . (ر :صلاة / ٢١ د ٣) .

- وقت الأضحية لأهل الأمصار . (ر :أضحية / ٤) .

* مصلى :

صلاة العيد فى المصلى (. ر : صلاة / ٢٣ هـ ٥) .

* مضاربة :

انظر : شركة /٣

* مضغ :

- كراهة مضغ العلك للصائم . (ر : صيام / ٧ آ) .

- لا كراهة للصائمة فى مضغ الطعام لابنها (ر : صيام / ٨ حـ) .

* مضمضة :

- من أكل لحمًا ، وشرب لبنًا ، فليمضمض إن شاء . [(١)] .

- افتراض المضمضة فى الوضوء (ر : وضوء/ ٣ ب) .

- افتراضها فى الغسل . (ر : غسل / ٢) .

- عدم مضمضة الميت حين تغسيله .(ر : ميت / ٣ د)

* معتوه :

- انظر : عته .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٠ .

* معدن :

- زكاة المعدن والركاز (ر : زكاة / ١٥)

* معراض :

- صيد المعراض (ر : صيد / ٢ ب)

* معسكر :

- لا جمعة على أهل المعسكرات (ر : صلاة / ٢١ ك)

* معصية :

- الاستئجار على المعاصى (ر : إجارة / ٣ ب ٣) .

- تحاشى الحاج المعاصى (ر : حج / ٣ و ٦)

- نقض الوضوء بالمعصية (ر : وضوء / ٦ د)

- نذر المعصية (ر : نذر / ٣)

* مغرب :

- وقت المغرب (ر : صلاة / ١٨ هـ)

- لا تعاد صلاة المغرب (ر : صلاة / ١٨ هـ) .

* مفقود :

وسيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ - أنواع الغيبة .

٢ - المفقود .

٣ - أحكام المفقود .

١ – أنواع الغيبة :

الغيبة على نوعين : غيبة منقطعة ، ويسمى صاحبها مفقودًا ، وغيبة غير منقطعة ، ويسمى صاحبها غائبًا .

فالغائبُ : هو الذى غابَ غيبةً غير منقطعة ، يعرف فيها خَبَرُه ، ويأتى كتابه ، وهذا ليس لامرأته أن تتزوَّج إلا أن يتعذَّر الإنفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فيفسخ نكاحه [١] .

٢ – المفقـــود :

(أ) تعريفه : هو الذى غاب غيبة منقطعة ، بحيث لا يُعلم حاله ، ولا يُعرف أهو بين الأحياء أو الأموات .

(ب) وللفقد حالتان : هما : ماكان ظاهره الخطر ، كالفقد بين الصفَّين فى الجهاد ، وماكان ظاهِرهُ السلامة ، كالسفر للتجارة ، أو طلب العلم ، أو نحو ذلك ، وقد جعلَ النخعىُّ حكمَ هاتين الحالتين واحدا ، فلم يفَرِّق بين حالات الفقد [٢] .

(جـ) احكام المفقود : يعتبر المفقودُ حيًّا فى حق نفسه ميتًا فى حق غيره ، وبعبارة أُخرى : يعتبر حيًّا فى الأحكام التى تضره ، وهى المتوقفة على ثبوت موته ، ويعتبر ميتا فيما ينفعه ويضر غيره [٣] .

١ – ويترتَّب على اعتبارِه حيًّا فِي حق نفسه استمرارُ نكاحه ، وإجارته ونحو ذلك ، ورغم أنَّ النخعي يروي عن البعضِ أنِ زوجةَ المفقودِ تتربَّصُ أَربع سنوات [٤] ، فإنه يرَى تَرَبُّصَها حتى تتبيَّنَ وفاته ،

(١) المغنى ٤٨٨/٧ . (٢) المحلى ١٤٠/١٠ .
(٣) رد المحتار ٣٢٨/٣ (ط ١) .
(٤) وهو مروى عن عمر ، ابن عباس ، وغيرهما من الصحابة ، وعن جماعة من التابعين ، ر : فتح البارى ٣٥٢/١١ .

أو يأتيها طلاق ، ويَرى أن ذلك هو الأَصح ، فقال – في المرأة تفقد زوجها قال – : بلَغَنا الذى ذكر الناس أربع سنوات ، والتربّص أحبّ إلىّ ، [١] وقال : امرأةُ المفقودِ هىامرأة ابتُليت فلتصبرْ حتى يأتيَها موتٌ أو طلاق . [٢] وقال : لا تُزَوّجُ زوجة المفقود حتى تتيقّن موت زوجها . [٣]

فإن أتاها خبر وفاته اعتَدّت عِدّة الوفاة ، ثم تزوّجت إن شاءت ، فإن تبيّن لها بعد ذلك أنّه حيٌّ ، بأَن جاءت منه رسالة ، وزوجُها الثانى قد دَخَل بها اعتزلها في الحال ، فإن عادَ زوجُها الأَول يخيرّ بين إعادة زوجته له ، وبين مادفعه لها من صداق ، فإن اختارَ الصّداق أخذَه ، وبقيت هى عند زوجها الثانى ، ولا حاجة إلى العدّة ، لأَن الماءَ ماؤه ، وإن اختارَ زوجته اعتَدَّت من زوجها الثانى ، فإذا انتهت عدتّها عادَت إلى زوجها الأَول ، قال رجل للنخعى : إنه تزوَّج امرأَةً كان نُعِىَ إليها زوجها ، وإنه جاء كتاب منه أنه حىٌّ ، فقال إبراهم : اعتَزِلْها ، فإذا قدم فإن شاءَ اختارَ الذى أَصدقَها وكانت امرأَتكَ على حالها ، فإن اختارَ المرأَة ، فإذا انقضت عدتها منك فهى امرأة الأَول ، ولها ما أَصدَقَها – الثانى – بما استحَلَّ من فرجها [٤] . وإن كانَ زوجُها الثانى لم يكن قد دخل بها فهى للأَول . [٥]

– أَمّا إن تزوجت بعدَ أن أتاها نعىّ زوجِها – مع أنّه حىٌ – فعَلِم المفقودُ بزواجها ، فطَلّقها ، فقد قال النخعى – فى رجل نعى إلى امرأته

---

(١) آثار محمد ٨٠ . (٢) عبد الرزاق ٩١/٧ .
(٣) ابن أبى شيبة ٢١٨/١ والمحلى ١٣٩/١٠ والمغنى ٤٨٨/٧ و ٤٩٠ .
(٤) ابن أبى شيبة ٢١٨/١ وآثار أبى يوسف ١٣١ والمحلى ١٣٧/١٠
(٥) المغنى ٤٩٢/٧

وتزوّجَت ، فبلغ الأوّل ، فطلّقها ، قال - : حَرُمَت على الآخر ، وتعتدّ ثلاثة قروء ، ثم تبينُ منهما جميعًا ، وإن كانت حامِلا ، فوضعت بعد شهرين ، اعتدت شهرين من الأول ، ثم تبين منهما جميعا ، والنفقةُ على الذى تعتدُّ من مائه ، وإن كانت حاملا ، فوضعت بعد شهر ، فإنها ترد إلى الذى منه الحمل نفقته ، وصارت النفقة على الذى طلقها ، والعدة منه بقية شهرين ، فإذا اعتَدّت ثلاثة أَشهر ، برِئت من الأَول ، وانقضت عدّتها منه ، واعتدت من الآخر بقية الحمل ، وإن أَرادَ أَن يتزوّجها - الثانى - فى عِدّتها فعل [1] . وفى هذه الحالة نجد أن زوجةَ المفقود تعتدّ من الثانى أيضًا ، بخلاف الحالة الأُولى التى ليس فيها عدة من زوجها الثانى عندما يختار الأَول الصداق .

ولا أرى فرقًا بين الحالتين يستوجب ذلك الفرق فى العدّة ، ولذلك أرَجّح أن يكون فى إيجاب العدة على زوجة المفقود من زوجها الثانى عندما يتركها زوجُها الأَول روايتان عن النخعى :

الأُولى : وجوب العِدّة عليها ، والثانية : عدم وجوب العدة عليها .

٢ - أما اعتبارُ المفقودِ ميتًا فى حق غيره ، فيَتَرتّبُ عليه أَنّهُ لايستحق شيئًا من الميراث إذا مات بعض من يرث منه ، ولكن يقتسم الحاضرون الميراث ، فإن ظهر أن المفقودُ حى، أَخَذ من كلٍّ واحد من الورثة مايستحقه من حصته (ر : ارث / ٤) .

* مقبرة :

- كراهة الصلاة فى القبرة (ر : صلاة / ١٦ د) .

(١) عبد الرزاق ٧/٩٣ .

- كراهة صلاة الجنازة فى المقبرة (ر : ميت / ٧ آ) .
- انظر أيضا : قبر .

* مقتدى :

المقتدي فى الصلاة (ر : صلاة / ٢٠ و) .

* مقصورة :

كراهة الصلاة فى المقصورة (ر : صلاة / ١٦ ب) .

* مُقْعَد :

- عدم إجزاء إعتاق العبد المقعد فى الكفارة (ر : كفارة / ٢ آ ٣) .

* مكاتَب :

(ر : رق / ٢) .

* مَكْس :

- انظر : عَشر .

* مكة :

- الإحرام لدخول مكة . (ر : حرم) .
- دخول الحاج إليها نهارًا ، والخروج منها ليلًا (ر : حج / ٣ آ ١٠) .
- تحريم الصيد فيها (ر : صيد / ٥) .
- الجوار فيها للمعتمر ثلاثة أيام (ر : جوار) و (عمرة / ٢) .
- ذبح الهدى كله فى حرمها ، إلا فدية حلق الشعر (ر : حج / ١٧ هـ) .

* مُنَقِّلَة :

- تعريفها ، وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

* منكب :

- كراهة إعراء المناكب فى الصلاة (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .

* مَنِيّ :

- نجاسة المنى (ر : نجاسة / ١ ب) .

- مايعفى عنه منه لصحة الصلاة (ر : صلاة / ١٥ آ) .

- وجوب الغسل منه (ر : غسل / ١ آ) .

* مِنًى :

- المبيت بمنى (ر : حج / ١١) .

* مهر :

انظر : نكاح / ٣ .

* موالاة :

- عدم اشتراط الموالاة فى أعمال الوضوء (ر : وضوء / ٦ د) .

- عدم اشتراط الموالاة فى أعمال الغسل (ر : غسل / ٢) .

* موت :

- مايفعل بالآدمى الميت من تغسيل وتكفين ودفن و .... إلخ (ر : ميت)

- ماينجس من الحيوانات بالموت وما لاينجس (ر : ميتة) .

- عدّة المتوفى عنها زوجها . (ر : عدة / ٤) .

- وجوب حقوق الورثة بالمات (ر : إرث / ٣ آ) .

- حلول الدين بموت الدائن أو المدين (ر : دين / ٢) .

- حلول المهر المؤجل بالموت . (ر : نكاح / ٣ هـ)

- سقوط اللعان بموت أحد الزوجين . (ر لعان / ٥ هـ) .

- انتهاء الظهار بموت أحد الزوجين (ر : ظهار / ٦) .

- انتهاء الإباحة بالموت . (ر : هبة / ٢ ب) .

- بطلان هبة المنافع بالموت . (ر : هبة / ٢ ب) .

- سقوط الشفعة بالموت . (ر : شفعة / ٣ آ) .

* موسيقى :

انظر أيضا : غناء

عن منصور عن إبراهيم ، قال : كان أصحابُنا يأخذون بأفواهِ السكك ، يخرقون الدفوف [١] ، وقال : إن أصحابَ ابن مسعود كانوا يستقْبلون الجوارِي فى المدينة معهن الدفوف فيشققونها [٢] ، وإذا كان النخعىُّ لا يبيح الدُّفّ ، ويعتبره منكراً ، فتحريمه لباقى آلات الموسيقى ألزم .

ويباح الدُّفُّ ، ونحوه من اللهو فى النكاح [٣] لقوله صلى الله عليه وسلم : فصلُ ما بين الحرام والحلال الدُّفُّ والصوت [٤] .

* موضِّحة :

- تعريفها ، مايجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

* مولى الموالاة :

انظر (إرث / ١ حـ ٣) .

---

(١) المحلى ٩/٦٠ (٢) المحلى ٩/٦٣

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٠٠ .

(٤) أخرجه الترمذى ، والنسائى فى النكاح : باب اعلان النكاح .

* ميت :

سيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ – مايفعل بالمحتضَر .

٢ – نَعِى الميت .

٣ – تغسيلُ الميت .

٤ – الحَنوط

٥ – التكفين .

٦ – الجنازة .

٧ – الصلاة على الميِّت .

٨ – دفن الميت .

٩ – وانظر أيضا (موت) .

١ – ما يفعل بالمحتضر :

قال النخعى : كانوا يستحِبّون أن يُوَجّه الميت إلى القِبلة إذا احتُضِر [١].

٢ – نعى الميت :

كره النخعى نعى الميت ، ونهى عنه ،[٢] والنعى هو أن يطافَ فى المُجالس ، فيقال : أنعى فلانًا ، قال النخعى : كانوا يكرهونَ أن يُطاف فى المجالِسُ : « أنعى فلانا كفعل الجاهلية » [٣] لما كان يرافق ذلك من شقِّ الجيوب ، والندب ، والعويل ، ونحو ذلك ، وليس من هذا النعى المكروه إعلامُ صديقِ الميتِ وقريبهِ بموته ، ليكثر المُصلون عليه ، والمستغفرون له ، قال النخعى :

---

(١) المغنى ٤٥١/٢
(٢) ابن أبى شيبة ١٤٢/١ ب
(٣) المجموع ١٧١/٥ .

لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤْذَنَ صديقُه[١] ، وقد كانت وصية إبراهيم : إذا كنتم أربعا فلا تُؤْذِنوا بى أحدًا .[٢] خوفا من أن يدخل ذلك الإيذان فى النعى المكروه ، وذلك احتياط يأخذ به الصالحون من عباد الله .

٣ ـ تغسيل الميت :

(أ) يجب تغسيل كل من يُصلَّى عليه من الأموات (ر : ميت / ٧ حـ).

(ب) من يغسل الميت : القاعدة العامة أن الجِنْسَ يغسل جِنْسَه ، فيغسل الذكر الذكر ، وتغسل الأُنثى الأُنثى ، إلا المرأة لزوجها ، فتغسل المرأة زَوْجَها ،لأن ملك النكاح لا ينقطع بموت المالك قياسا على ملك اليمين ، قالت السيِّدةُ عائشة ـ رضى الله عنها ـ : لو استقبلْنا من أمرنا مااستدبرنا ماغسل رسول الله إلَّا نساؤه[٣] ، وهذا إجماع[٤] ولا، يغسل الرجلُ زوجتَه ، لأن موتَ المرأة ينهى ملك النكاح ، لا نعدام المحلِّ ، فصار الزوجُ أجنبيا[٥] قال النخعى : تغسل المرأةُ زوجَها ، ولا يغسل الرجلُ امرأته[٦] .

فإن ماتت المرأة مع الرّجال، وليس بينهم امرأة مسلمة ، وفيهم امرأة نصرانية عَلَّموها كيف تغسلها ، فتغسلها ،[٧] لأنها وإن كانت بمثابة الرجلِ فى حالِ الحياة ، إلا أنَّ الشهوةَ منتفية بين النساء ، فكانت أولى بغسلها من الرجال ، وإن ماتت بين الرجال ، وليس معهم امرأة أبدا ،

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٣٩٠ والمغنى ٢/ ٥٧١ وابن أبى شيبة ١/ ١٤٥

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٤٥

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح ـ التاج الجامع للاصول ١/ ٣٥٣

(٤) المغنى ٢/ ٥٢٣ .

(٥) ر : البدائع ١/ ٣٠٤ .

(٦) آثار أبى يوسف ٧٨ .

(٧) آثار أبى يوسف ٧٨ .

وفيهم زوجُها غَسلها زوجها ، قال النخعي – في المرأة تموت مع الرجال قال – : يغسلها زوجها [١] .

وإن مات الرجل بين النساء ، وكلهن أجانب ، أو ماتت المرأه بين الرجال ، وكلهم أجانب ، فعن النخعي : أنهما لا يغسَّلان ، ولكن يُيَمَّمان [٢] ، . و (ر : تيمم / ٣ د) وعنه أيضا : أنَّهما يغسلانِ في ثوب ، ويلفُّ الغاسلُ يدَه بخرقة [٣] ، فقال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ، وليس معهم امرأة ، صُبَّ عليها الماءُ من فوقِ الثياب صَبًّا [٤] .

(ج) **ستر الميت حين الغسل :** وكان النخعي يكره أن يغسل الميت وبينه وبين السماء فضاء ، حتى يكون بينه وبينه ستر [٥] .

(د) **كيفية غسل الميت :** ويغلى للميت الماء [٦] الذى يغسل به ، ويُغسل ثلاث غَسْلات ، الأُولى : بماء قراح ، ويوضِّئُه فيها وضوءَه للصَّلاةِ ، والثانية : بماء وسِدْر ، والثالثةُ بماءٍ قراح [٧] ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا في الغسلةِ الأُولى والثانية ، [٨] ولا يسَرِّحُ رأسه ولا لحيته [٩] ، ويكونُ غسله كغسلِ الرجل من الجنابة [١٠] ، إلَّا أنه لا يمضمض ولا يستنشق ، ولكن تؤخذ خرقة نظيفة يمسح بها فمه ومنخراه ، [١١]

---

(١) آثار محمد ٤٥
(٢) المجموع ٥/١١٩ والمغنى ٢/٥٢٦ وآثار أبي يوسف ١٧ ور : عبد الرزاق ٣/٤١٣
(٣) المجموع ٥/١١٩
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٣ .
(٥) عبد الرزاق ٣/٣٩٩ والمغنى ٢/٤٥٥
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٤٣
(٧) عبد الرزاق ٣/٣٩٨ و ٤١٩ وابن أبي شيبة ١/١٤٢ ب وآثار محمد ٤٤ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٤٣
(٩) آثار أبي يوسف ٧٨
(١٠) ابن أبي شيبة ١/١٤٣
(١١) ابن أبي شيبة ١/١٤٢ ب والمغنى ٢/٤٥٨ والمجموع ٢/٤٥٨ .

ويجرى غسل الميت كما يلى : يُجرَّد الميت من ثيابه ، ويوضع على تخت ، ويجعل على عورته خرقة ، ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة ، يبدأ بميامنه ، ولا يمضمض ولا يستنشق ، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمىّ ، ولا يُسَرح ، ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ، ويرى أنَّ الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه ، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فاسخن هو والسدر ، فإن لم يكن سِدْرٌ فحُرْض ، [1] فإن لم يكن واحدٌ منهما أجزأك الماء ، ثم يُضْجَع على شقِّه الأيمن ، فيغسل بذلك الماء حتى ينقيه ، وترى الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه ، ثم يُقْعَد ، فيسنده إليه ، فيعصر بطنَه ، فإن سال عنه شىء مسحه ، ثم يُضْجَعُ لشقه الأيسر ، فتغسله أيضا بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه ، ثم تنشفه . فى ثوب [2]

هـ ـ الغسل من غسل الميت . (ر : غسل / ٢ هـ)

٤ ـ الحنوط :

الحنوط هو : مايخلط من الطيب لأكفان الميّت وأجسامهم خاصّة [3] ويخلط بالحنوط ما شاء من أنواع الطيب ، كالكافور ونحوه ، إلا الوَرْس والزعفران ، فقد كره النخعى أن يكونا فى الحنوط ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرّجال عن المُزَعْفَر [4] ، وقال أبو بكر لعائشة وهو مريض : فى كم كُفِّن رسول الله ؟ فقالت : فى ثلاثةِ أثواب بيض سَحولية فقال أبو بكر : خذوا هذا الثوب (لثوب عليه قد أصابه مِشق أو زعفران) ٩

---

(١) الحرض : رماد اذا رش على الماء انعقد وصار كالصابون ، يستعمل للتنظيف ـ كما فى المعجم الوسيط .

(٢) آثار أبى يوسف ٧٦ . (٣) النهاية : مادة حنط

(٤) بدائع ١/٣٠٨ ور : سنن أبي داود في الترجل

فاغسلوه ، ثم كفنونى فيه [(١)] قال النخعى : ضع فى حنوط الميت ما شئت من طيب ماخلا الورس والزعفران [(٢)] ، ويبدأ بمساجد الميت ـ الجبهة والراحتين والركبتين وصدور القدمين ـ فيوضع عليها الحنوط [(٣)] ، ولايجعل من الحنوط على النعش شيئًا ، فقد كره النخعى أن يجعل الحنوط على النعش [(٤)] ، وتجمّر أكفانه ثلاثًا قبل أن يلبسوه إياها ، [(٥)] قال النخعى : تُجمَّر ثياب الميت ثلاثا [(٦)] ولا يُجَمّر جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يدنى ، منه شيء من المجمر [(٧)] وقد وصف النخعيُّ ذالك ، فقال : وقد أَمَرْت بأكفانه وسريره فأجمر وترا ، ثم تجعل الحنوط فى لحيته ورأسه ، ثم تجعل الكافور ـ إن كان ـ على مواضع السجود [(٨)] .

- إخراج قيمة الحنوط من التركة . (ر : تركة / ٢ ب) .

٥ ـ التكفين :

يحشى دبر الميت بالقطن ؛ لئلا يخرج منه شيءٌ يلوّث ثيابه ، قال النخعى · كانوا يحشون الميت لما يخافون أن يخرج منه [(٩)] .

ويكفن الرجل فى ثلاثة أثواب [(١٠)] فإن لم يوجد فيكفن وترا[(١١)] كفنا واحدًا .

وتكفن المرأة فى خمسة أثواب [(١٢)] : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ،

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ باب ما جاء فى كفن الميت
(٢) آثار أبى يوسف ٧٧ وآثار محمد ٤٤
(٣) المغنى ٢/٤٦٩ وابن أبى شيبة ١/١٤٣ ب
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٤٥
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٤٣ وعبد الرزاق ٣/٤١٩ وآثار محمد ٤٤
(٦) ابن ابى شيبة ١/١٤٤ ب
(٧) عبد الرزاق ٣/٤١٩
(٨) آثار أبى يوسف ٧٦
(٩) ابن ابى شيبة ١/١٤٣ ب .
(١٠) ابن ابى شيبة ١/١٤٤ ب
(١١) آثار محمد ٤٤
(١٢) المجموع ٥/١٦٤ .

ورداء[١] وفى رواية : درع ، وخمار ، ولفافة ، وإزار ، وخرقة[٢] . وتشدُّ الخرقةُ فوقَ الثياب[٣] فإن كُفِّنت المرأة فى ثلاثة أثواب ، أو أربعة ، فلا بأس ، قال النخعى – فى كفن المرأة – : إن شئت ثلاثة أثواب ، وإن شئت أربعًا ، وإن شئت شَفْعًا ، وإن شئت وترا[٤] .

أما السقط : فيلف فى خِرْقَة ، قال النخعى : يكفن السقط فى خرقة ، وقال : يكفن السقط فى خِمار يجعلُ منه قميص ولفافة[٥]

وقد وصف لنا النخعى كيفية التكفين ، فقال : ثم يلبس قميصًا إن كان فإن لم يكن فلا يضره ، وتبسط رداءه ، وتبسط إزاره فوق الرداء ، ثم تعطف عليه الإزار من قِبَل شِقِّه الأيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده ، ثم تعطفه عليه من الجانب الأيمن كذلك ، وتعطف الرداء كذلك ، ثم تعطف عليه أكفانه إن خفت أن ينتشر عنه كفنه . . . والمرأة يسدل عليها شعرها ، ويسدل عليها خمارها ، كهيئة القناع ، وتكفَّن المرأة فى درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان[٦] .

– تجمير كفن الميت بالبخور (ر : ميت / ٤) .

– أخذ قيمة كفن الميت ، وتجهيزه وتكفينه من التركة (ر : تركة / ٢ ب) .

٦ – الجنازة :

(أ) عدم اتباعها بنار : ولا تُتْبَع الجنازة بنارٍ لانعقاد الإجماع على كراهة[٧]

---

(١) عبد الرزاق ٣/٤٣٤ والمحلى ٥/١٢٠

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٤٤ ب وآثار أبى يوسف ٧٦

(٣) ابن أبى شيبة ١/١٤٤ ب . (٤) آثار محمد ٤٥

(٥) ابن أبى شيبة ١/١٤٤ وعبد الرزاق ٣/٤١٩

(٦) آثار ابى يوسف ٧٦ (٧) المجموع ٢/٢٤١

ذلك ، قال النخعي : يكره أن يكون آخر زاده في الدنيا ناراً تتبعه[١] وكان من وصيته : ألّا يُتْبَع بنار[٢] .

(ب) القيام لها : يروى النخعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنّهم كانوا لايقومون للجنازة إذا مرت بهم ، فقال : كنتُ أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود - علقمة والأسود وغيرهما - فتمّر عليهم الجنازة ، وهم محتبون ، فما يَحُلُّ أحدٌ حيازه[٣] . وقد أورد عبد الرزّاق الأثرَ بلفظ : كانت تمربهم الجنازة فما يقوم منهم أحد[٤] وقال : لم يكونوا يقومُون للجنازة إذا مرّت بهم[٥] ، أما هو فقد أثرت عنه روايتان .

الأولى : هي القيام للجنازة سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر[٦] لأن القيام لا يكون لشخص الميت ، بل للملائكة التي ترافق الجنازة .

والثانية عدم القيام لها ،[٧] اتباعًا لشيوخه تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(ج) اتباعها : يجوز للمسلم أن يتبع جنازة كافر ، فقد روى إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية ، فتبع جنازتها في رهطٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٨] .

ويكره للنساء اتباع الجنائز[٩] قال النخَعي : كانوا إذا خرجوا للجنائز أغلقوا الباب على النساء[١٠] .

---

(١) آثار أبي يوسف ٧٦ وعبد الرزاق ٣/٤٨٤
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ وطبقات ابن سعد ٦/٢٨٣
(٣) كذا في الأصل آثار أبي يوسف ٤٨
(٤) عبد الرزاق ٣/٤٦١
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٣
(٦) المحلى ٤/١٥٤
(٧) الاعتبار ١٢٢
(٨) آثار محمد ٤٨
(٩) المجموع ٥/٢٣٦ والمغني ٢/٤٧٧ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ وعبد الرزاق ٣/٤٥٣

ومن يتبع الجنازة إن شاء مشَى خلفها أو قدامها ، ولكنَّه على كل حال لايبتعد حتى يتوارى عنها ، وإن وصل قبلَها إلى القبر فلا يقعد كأنّه لاعلاقة له بها ، قال حماد : سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة ، قال : امشِ حيث شئت ، إنما يكره أن ينطلق القومُ فيجلسون عند القبر ، ويتركون الجنازة [١] وقال حماد : رأيت إبراهيم يتقدّم الجنازة ويتباعدُ منها من غيرِ أن يتوارى عنها [٢] .

ويكره أن يمرّ أهلُ الميت بين يدى الجنازة قريبًا ، أو خلفها قريبًا ، يَفجَم بذلك الميت [٣] كما يكره أن يسير أمام الجنازة راكبًا ، قال النخعى : امشِ أمام الجنازة ،وعن يمينها ، وعن يسارها ، وخلفها ، فإذا كنتَ راكبًا فإنى أكره أن أسيرَ أمامها ، [٤] وقال : كانوا يكرهون أن يسيرَ راكبا أمام الجنازة [٥] ، ويسرع السير بالجنازة ، مخالفة لليهود الذين يُبَطِّئون السير بها ، قال النخعى : انبسطوا بالجنازة ولاتدبوا دبيبَ اليهود والنصارى [٦] .

وإذا وصلت الجنازة المقبرة فإن تابعيها لا يجلسون حتى توضع عن الأعناق ، فإذا وضعت عن الأعناق جَلَسوا [٧] ، فقد كره النخعى القعودَ قبلَ أن توضع الجنازة[٨] ، وسأل حماد إبراهيم . متى يجلس القوم ؟ قال : إذا وضعت الجنازة عن المناكب ، وقال : أرأيت لو انتهوا إلى القبر ، ولم يضرب فيه بفأس ، أكنت قائمًا

---

(١) آثار محمد ٤٨

(٢) آثار محمد ٤٨ ور : آثار أبى يوسف ٨١

(٣) عبد الرزاق ٣/٣٨٤ (٤) آثار أبى يوسف ٨٢

(٥) ابن أبى شيبة ١/١٤٦ وعبد الرزاق ٣/٤١٩ و ٤٥٤ وآثار محمد ٤٨ .

(٦) ابن أبى شيبة ١/١٤٦ وعبد الرزاق ٣/٤٤١

(٧) المغنى ٢/٤٨٠

(٨) مجموع ٥/٢٤٠ ونيل الأوطار ٤/٨٠ والاعتبار ١٣٠

حتى يحفرَ القبر [١] ؟ ! وقال : إذا وضعت الجنازة فاجلِس ، [٢] وكره القيام على القبر حتى يدفن الميت [٣] وكان يكره أن يتبع الرجل الجنازةَ يقول : اسْتَغْفِرُوا اللهَ له ، يغفرُ الله لكم ؛ لأن هذا مما أَحْدَثَه الناس [٤] .

(د) **حملها :** كان النخعى يكره حملَ الجنازة بين عَمُودين ، وذلك بأن يقوم الرجل بين عمودى سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره [٥] ولكن يربع فى حملها [٦] أى يحملها أربعة كل زاوية من زوايا السرير رجل ، كما يكره أن يكون الرجلُ بين يدى الرجلين المقدمين يضع السرير على منكبه ، وأن يكون خلفه كذلك ، وكان النخعى يقول : هذا مما أحدثوا [٧] .

٧ ــ الصلاة على الميت :

(أ) **مكان الصلاة عليه :** كان النخعى يكره أن تصلَّى صلاة الجنازة فى المقبرة ، أو على قبر ، [٨] ويقول : كانوا إذا خرجوا فى جنازة تنحوا عن القبور للصلاة [٩] .

(ب) **وقت الصلاة عليه :** وتجوز صلاة الجنازة فى أوقات النهى ، كطلُوع الشمس ، ووقت الاستواء ، ووقت الغروب [١٠] .

(ج) **من يصلى عليه من الأموات :** ويصلى على كل من مات من المسلمين ،

---

(١) آثار محمد ٤٨ وآثار أبى يوسف ٨١
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٤٨ ب (٣) ابن أبى شيبة ١/١٥١
(٤) ر : ابن أبى شيبة ١/١٤٥ وآثار أبى يوسف ٧٦ والمجموع ٥/٢٨٧
(٥) المغنى ٢/٤٧٩ وعبد الرزاق ٣/٤٨٤
(٦) المجموع ٥/٢٣٢ (٧) آثار أبى يوسف ٧٦ .
(٨) المحلى ٥/١٤٠ والمغنى ٢/٥١١ و ٤٩٤
(٩) المحلى ٤/٣٢ (١٠) ر : المغنى ٢/٥٥٥

لأن الصحابة لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة [١] ولو كان مرتكباً كبيرة فاسقاً ، فيصلى على من لايعطى الزكاة [٢] ، وعلى قاتل نفسه ، وعلى من قُتِل غريقاً من الخمر ، والنُّفَساء من الزِّنا ، والمقتولُ بحقّ فى حد أو قصاص . [٣] (ر : انتحار) ، ويصلى على ولد الزنا [٤] ، وعلى المولود إذا استهل [٥] ، فإن لم يستهل فلا يصلى عليه ، قال النخعى : إذا استهل الصبى صلى عليه [٦] ، وقال : لايصلى على السقط حتى يستهل صارخاً [٧] .

– الصلاة على الشهيد (ر : شهيد) .

(د) **صلاة النساء وحدهن عليها :** وإذ مات الرجل مع النساء صَلَّيْن عليه ، وتقوم التى تؤمهن وسط الصف . [٨] .

(هـ) **التيمم لها :** وإذا حضرت الجنازة ، وهو على غير وضوء ، وإن توضأ فاتته صلاتُها ، تيمم ، وصلى على الجنازة ، قال النخعى : إذا فجَأتك الجنازة ولست على وضوء ، فإن كان عندك ماء فتوضأ وصَلِّ ، وإن لم يكن عندك ماء فتيمم وصلِّ [٩] ، وقال فى الجنازة – يحضرُها الرجلُ وهو على غير وضوء ، قال – : يتَيَمَّم ويصلى عليها ، [١٠] ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضا . [١١] .

(و) **اجتماع جنائز رجال ونساء :** وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء يُسوّى بين

---

(١) الرزاق ٥٣٥/٣ والمحلى ١٧١/٥ .
(٣) المجموع ٢٢٨/٥ (٢) المغنى ٥٥٩/٢
(٤) ابن أبى شيبة ١٤٩/١ ب والمجموع ٢٢٨/٥
(٥) المحلى ١٥٩/٥ والمغنى ٥٢٢/٢
(٦) عبد الرزاق ٥٣٠/٣ (٧) ابن أبى شيبة ١٤٩/١
(٨) آثار أبى يوسف ٨٢ وآثار محمد ٤٩
(٩) ابن أبى شيبة ١٤٧/١ ور : ٨٧/١ ب .
(١٠) آثار أبى يوسف ٨٠ (١١) آثار محمد ٤٥

رؤوسهم ، ويكون الجميع صفا بين الإمام والقبلة ، [١] ويُصَفّ الرجالُ مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم الذين يلون الإمام في الحياة ، وكذلك في الموت [٢] .

(ز) الأحق بالامامة على الميت : والأحق بالإمامة على الميت إمام الحَيّ ، قال النخعي : يصلّى على الجنائز إمام الحيّ ؛ لأن السلَف كانوا يصلى على جنائزهم أئمتهم ، [٣] وقد ذهب النخعي إلى جنازة هو وليها ، فأوكل إلى إمام الحَيّ ، فصلى عليها [٤] وقال : ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ، ولا ترضون بهم على الموتى [٥] ، فإن لم يكن إمامٌ ، والجنازة امرأة ، ولها زوجٌ ، صَلّى عليها زوجها [٦] ، وهو أحقُّ بها من أبيها في ذلك ، قال النخعي : الزوجُ أحق بالصلاة على الميت من الأب [٧]

(ح) مكان وقوف الامام : ويقوم الإمام عند صدرها إن كانت الميتة امرأة ، فقد كان النخعي يقومُ عند صدرها ، [٨] وإن كان الميت رجلًا ، وقف عند وسطه ، .

(ط) كيفية الصلاة على الميت : وقد كان الناس منهم من يُكَبّر على الجنازة أربعَ تكبيرات ، ومنهم خمسًا ، ومنهم ستًّا ، ومنهم سبعَ تكبيرات ، ولذلك قال النخعي : لا يزادُ في تكبيرات الجنازة على سبع ، ولا ينقص عن أربع ، [٩] ثم اجتمعَ الناسُ على أربع تكبيرات [١٠] وكان ذلك في عهد عمر ، عند ما قال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد متى

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٩ والمغني ٢/٥١
(٢) آثار أبي يوسف ٨٤ وعبد الرزاق ٣/٤٦٥ وابن أبي شيبة ١/١٤٩ وآثار محمد ٤٧ .
(٣) عبد الرزاق ٣/٤٧١
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ ب
(٥) آثار محمد ٤٦ .
(٦) آثار أبي يوسف ٨٠ وعبد الرزاق ٣/٤٧١
(٧) آثار محمد ٤٩
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٤٩
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٤٧
(١٠) عبد الرزاق ٣/٤٨١ .

ماتختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حَدِيثُو عهدٍ بالجاهلية ، فأَجمعوا على شيءٍ يجتمع عليه مَنْ بعدكم ، فأَجمع رأى أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كَبَّر عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين قُبِض ، فيأخذوا بها ، فيرفضوا به ماسوى ذلك ، فنظروا فوجَدُوا جنازةً كبّر عليها رسولُ الله أربعًا (١) . واتباع مااجتمع عليه الناس أحبّ (٢) ، ولذلك كان النخعيُّ يكبر على الجنازة أربعًا ، (٣) ويرفع يديه في التكبيرة الأُولى ، ثم لا يرفعُهما بعد ذلك ، فعن الوليد ابن عبد الله بن جميع الزهرى ، قال : رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبّر ، ثم لايرفع يديه فيما بقى ، (٤) وقد عدّ النخعيُّ المواضعَ التى ترفع فيها الأَيدى ، ولم يذكر فيها الجنازة (ر : صلاة / ٩ ب) ولا يقرأ شيئًا من القرآن في الصلاة على الجنازة (٥) ولكن دعاء واستغفار ، وليس فيها دعاء مؤقت ، قال النخعى : ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة ، فادع بما شئت ، (٦) ويقرأ في التكبيرة الأُولى الثناء على الله ، وفي الثانية صلاة على النبى وآله ، وفي الثالثة دعاء للميت ، وفي الرابعة سلام (٧) ويسلم في نهاية الصلاة عن يمينه ، وتكون هذه التسليمة خفيفة ، قال النخعى : الإمام يسلّم في الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة ، (٨) لايجهر فيها ، (٩) ثم عن شماله ، قال النخعى : لاقراءة على الجنازة ، ولا ركوع ، ولا سجود ، ولكن يسلم عن يمينه

---

(١) آثار محمد ٤٦
(٢) نيل الأوطار ٤/٦٣
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٤٧ ب
(٤) ابن أبى شيبة ١/١٤٧ ب
(٥) عبد الرزاق ٣/٤٩١
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٤٧ و ١٥٥ ب وعبد الرزاق ٣/٤٩١
(٧) آثار محمد ٤٦ .
(٨) عبد الرزاق ٣/٤٩٣ والمغنى ٢/٤٩١
(٩) ابن أبى شيبة ١/١٤٨

وشماله إذا فرغ من التكبير ، [١] . وإذا كبر على الجنازة ثم جيء بأخرى كبّر عليها أربعا للأخرى ، وخمسا للأولى [٢]

(ى) المسبوق فيها : والمسبوق بتكبير صلاة الجنازة يقضي مافاته منها [٣] ، قال النخعيّ : إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر مافاتك قبل أن ترفع . [٤] .

(ك) اعادتها : لاتعاد الصلاة على الميّت ، قال النخعيّ : لا يصلى على الميت مرتين [٥] ، وقال : لاتعاد على ميت صلاة [٦] .

٨ ـ دفن الميت :

(أ) عدد الذين يتولون الدفن : لم يحدد النخعي عدداً معيناً يدخل القبر لتولى دفن الميت ، فقد قال : إذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله ، شفع أو وتر . [٧] .

(ب) ادخال الميت القبر : وفي إدخال الميت قبره حالتان : .

الأولى : إذا كان القبر مكشوفاً كُلُّه . وفي هذه الحالة يُدْخَل الميّت من جهة القبلة ، قال حمّاد : سألت إبراهيم من أين يدخل الميتُ القبر ؟ قال : مما يلي القبلة من حيثُ يصَلَّى عليهم [٨] . وقد أدخل إبراهيم ميتاً قبره من قِبَل القبلة [٩] .

والثانية : إذا كان القبر مُغَطًّى ، فلا يكشفُ القبر كلُّه ، بل يكشف

---

(١) آثار محمد ٤٦ — (٢) عبد الرزاق ٣/٤٨٤
(٣) مغنى ٢/٤٩٥
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٨ ب وعبد الرزاق ٣/٤٨٥ والمغنى ٢/٤٩٥
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٣
(٦) عبد الرزاق ٣/٥١٩ ور : المغنى ٢/٥١١
(٧) آثار أبي يوسف ٧٧ وعبد الرزاق ٣/٤٩٥ .
(٨) آثار محمد ٤٧ وعبد الرزاق ٣/٣٩١
(٩) ابن أبي شيبة ١/١٥٠

من عند رجليه مقدار مايستطاع إدخال الميت منه ، فيوضع رأس الميت عند رجلي القبر ، ثم يُسَلُّ سَلًّا [1] ، قال النخعي : « كانوا يَسُلُّون » [2]

(ج) **ما يقول عند وضع الميت في القبر :** وإذا وضع الميت في القبر قال واضعه : « بسم الله ، وإلى الله ، وعلى مِلَّةِ رسول الله » قال النخعي : « قل إذا وضع الميت في قبره : بسم الله ، وإلى الله ، وعلى ملة رسول الله » [3] وفي رواية : « بسمِ الله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله » [4] .

(د) **حل عقد الكفن :** ثم تحل عقدة كفنه ، قال النخعي : إذا دخل الميت قبره تُحلُّ عنه العقد كلّها [5] .

(هـ) **دفن الرجل والمرأة في قبر واحد :**

قال النخعي : إذا جعلت المرأة والرجل في لحد واحد ، فاجعل الرجلَ مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، واجعل بينهما حاجزًا من الصعيد [6] .

(و) قضاء الزكاة عن الميت (ر : زكاة / ٢٤) .

ـ قضاء الاعتكاف (ر : اعتكاف / ٥) .

ـ قضاء النذر عن الميت (ر : نذر / ٤ د)

ـ قذف الميت (ر :قذف / ٢ آ ٥) .

• **ميتة :**

ـ ماينجس من الحيوان بالموت . (ر : نجاسة / ١ ز) .

---

(١) المجموع ٥/٢٥٨ والمغني ٢/٤٩٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٠		(٣) ابن أبي شيبة ١/١٥٠ ب
(٤) آثار أبي يوسف ٧٧ وابن أبي شيبة ٢/١٥٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٠		(٦) آثار أبي يوسف ٨٢ .

- تطهير جلد الميتة بالدِّباغ (ر : نجاسة / ٣ د) .

- حل أكل ميتة البحر . (ر : طعام / ٢) .

* ميقات :

الميقات : هو المكان الذى لايجوز للحاج أو المعتمر تجاوزه إلا محرمًا .

- ميقات المكى والآفاقىّ (ر : حج / ٣ حـ) .

- جزاء من جاوز الميقات بغير إحرام (ر : حج / ١٧ ب) .

[ن]

* نـــــار :

ـ منع التعذيب بالنار (ر : إحراق) .

ـ كراهة الصلاة إلى النار . (ر : صلاة / ١٦ د) .

ـ عدم إتباع الجنازة بالنار . (ر : ميت / ٦ آ) .

* نافلة :

ـ صلاة النافلة . (ر : صلاة / ٢٣) .

ـ صلاة النافلة قبل صلاة العيد . (ر : صلاة / ٢٤ هـ ٥) .

ـ صيام النافلة (ر : صيام / ١٢) .

ـ نافلة الصدقة أفضل من نافلة الحج . (ر : حج / ٢٢) .

* نبّاش :

النباش : هو الذى يدخل القبور ، ويسرق أكفان الموتى .

ـ إقامة حد السرقة على النبّاش . (ر : سرقة / ٢ ب ١) .

* نبيذ :

انظر أشربة / ٢ .

* نثار :

ـ النثار : هو ماينثر على رأس العروس من الدّراهم ، فينتهبه الناس (ر : انتهاب) .

* نجاسة :

سيكون الحديث فيها فى النقاط التالية :

١ - النجاسات .

٢ - مايعفى من النجاسات .

٣ - وسائل التطهير .

٤ - خفاء موضع النجاسة .

١ - النجاسات :

(أ) **البول والعذرة :** ١ - بول الإنسان وعَذِرته نجسان بالإجماع ، فعن الصلت ابن بهرام قال : رأيت إبراهيم بالَ ، ثم أدخلَ يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، قالَ : فصِحْتُ به ، قال : فتبسمْ ، وقال : مامن رجل أشدّ فى هذا منى ، إنى لم أدخلها إلا وهى طاهرة : [١] وقال كانوا يستحِبّون أن يمسوا الماء إذا بالوا [٢] وقال : إذا صلّى الرجل ، فوجدَ بعدما صَلّى فى ثوبه ، أو جلده عذرة ، أو بولا غسله ، وأعاد الصلاة [٣] .

فإن كانت العذرة يابسة ، فوطِئها إنسان ، لم يضره ، قال النخعى فى الوطء على العذرة : إن كانت رطبة غسل ما أصابَ ، وإن كانت يابسة لم تضره ، [٤] .

ويطهر ما أُصيب ببولِ وعذرةِ الإنسان بالغَسل ، سواء كان المصابُ بدنًا أم ثوبا ، إلا بول الذكر الصغير الذى لم يطعم ، فإن التطهيرَ منه بالرش بالماء ، قال النخعى : يرشُّ على بولِ الغلام الماء مالم يطعم ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٧ ب (٢) ابن أبى شيبة ١/١٨ ب

(٣) ابن أبى شيبة ١/٥٩ (٤) ابن أبى شيبة ١/٩ ب

فإن طعم غسل [١] أما إن كان الصغير أنثى ففي رواية عن النخعي أن التطهير منه يكون بالغسل ، كبول الكبير [٢] ، ونقل النووي عنه أنه كبول الغلام ، يطهر بالرش [٣] .

٢ - أما بولُ الحيوان وعَذِرته ، فقد اضطربت أقوال النخعي فيه اضطرابًا كبيرًا .

ففي رواية أولى : أن أبوال البهائم كلّها طاهرة سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، فقد نقل ابن حزم ، عن منصور ، قال : سألت إبراهيم عن السِّرْقِين يصيبُ خف الإنسان أو نعله أو قدمه ؟ قال : لابأس به ، ورأى رجلا قد تنحّى عن بغل يبول ، فقال له إبراهيم : ماعليك لو أصابك ، وصح عنه أنه لايجيز أكل البغل [٤] .

أقول : وهذه الرواية لاتتفق مع قوله في الأسْآر : (ر : نجاسة ٢ آ ٣) إذ كيف يقول بنجاسة سؤرِ البغل و طهارة بوله ؟ !

ولذلك قال النووي : ومما حكي عن النخعي - رحمه الله تعالى - لايُظَن صحته عنه [٥] .

وفي رواية ثانية : أنّها طاهرة كلّها إلّا المجتمع منها ، قال النخعي : لابأس بأبوال البهائم إلا المستنقع [٦] .

وفي رواية ثالثة : أنه يكفي للتطهر منها النضح بالماء . فروى ابن أبي شيبة عنه : إذا أصاب جلده بولٌ نضحه بالماء [٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١ وآثار محمد ١/٥٣ .
(٢) المحلى ١/١٠٢ ونيل الأوطار ١/٥٩
(٣) المجموع ٢/٥٦٧ .
(٤) المحلى ١/١٧٠
(٥) المحلى ٢/٥٥٥
(٦) عبد الرزاق ١/٣٧٧
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢١

وفي رواية رابعة : يكفى للتطهُّرِ منها المسح مرة أو مرتين ، فقال : مسحة أو مسحتين فى البول (١) .

وفى رواية خامسة : التفريق بين بول مايؤكل لحمه من الحيوان ومالا يؤكل لحمه ، فما أُكل لحمه فبوله ورَوْثه طاهر (٢) ومالم يؤكل لحمه فهما نجسان ، فقد سئل عن بول البعير يصيبُ ثوبَ الرجل ؟ قال : لابأس به ، أليس يشرب ويداوى به (٣) ، وقال : ما اجترّ فلا بأس ببوله (٤) وقال : لابأسَ بأبوال الإبل ، كان بعضهم يستنشق منها ، قال : وكانوا : لايرون بأسا بالبقر والغنم . (٥) وبناء على ذلك أجاز الصلاة على دمْنة الغنم ، وقال لابأس فى دمنة الغنم وصلى هو عليها (٦) .

وفى رواية سادسة : أبوال البهائم كلّها نجسة ، سواء فى ذلك مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم ، فقد روى أبو يوسف عنه : أنه كان يكره أبوالَ الإبل والبقرة ، ويشتد فيه إذا أصاب ثوب الإنسان (٧) .

والرواية الأخيرة هى التى تتفق مع أصول النخعى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - اسْتَنْزِهُوا من البَوْلِ (٨) . وهو عام قطعىّ ، وهو ناسخٌ لحديث العُرَنِيِّين الذين أمرهم الرسولُ بشرب أبوال الإبل للتّداوى الخاص ، لأنه متأخر عنه .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢١
(٢) المغنى ٢/٨٨ والمجموع ٢/٥٥٦ ونيل الأوطار ١/٦١
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٠ (٤) ابن أبى شيبة ٩/٢٠
(٥) عبد الرزاق ١/٣٧٧ و ٩/٢٥٩
(٦) ابن أبى شيبة ١/٥٩ والدمن : السرقين المتلبد .
(٧) آثار أبى يوسف ٧ و ١٠
(٨) أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى ، وقال صحيح :

(ب) **المني** : لقد كان النخعي يوجب غسل المنيّ ، ولا يوجب إعادة الصلاة على من صلَّى وفى ثوبه أو بدنه منيّ ، فهو يقول : إن وجَدَ فى ثوبه دمًا أو منيًّا غَسَله ولم يعد الصلاة [١] ويقول : اغسل المنيَّ من ثوبك [٢] ، مع أنَّه يروى عن السيِّدة عائشة رضى الله عنها الاكتفاء بفركه [٣] فإن خفى عليه موضعه نضح الثوبَ كلَّه بالماء [٤] ، قال النخعى: فى الرجل يحتلم فى الثوب ، فلا يدرى أين موضعه ؟ قال : ينضح الثوبَ بالماء [٥] . ونقل مغيرة عن إبراهيم أنه قال : لاينضحه [٦] .

(ج) **الدم** : ويجب عليه أن يغسل الدم إن أصابَ بدنَه أو ثوبه ، ولكن إن اطلع عليه بعد انقضاء صلاته لايعيد ، قال النخعي – فى رجل صلى ،وفى ثوبه دم ، فلما انصرف رآه قال – : لايعيد [٧] ، وقال : إذا صلى الرجلُ ، فوجد بعدما صلى فى جلده دما غسله ، ولم يعد الصلاة [٨] ، وإذا ذبح الرجلُ الشاةَ ، وهو متوضىء ، فأصابَه الدم ،فليغسل ما أصابه [٩] ، ويستوى فى ذلك دم ماله نفس سائلة ، كالإنسان والإبل والشاة ، ومالانفس له سائلة – كالبق والبراغيث والذباب ، قال النخعى – فى دم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب – : اغسل ما استطعت [١٠] .

– **تطهير ثوب الحائض** من دم الحيض (ر : حيض / ٣) .

(د) **القيح** : القيح والصديد كالدم فى نجاسته ونقضه للوضوء ، فقد كان النخعي يقول – فيما خرج من الجرح – : هو بمنزلة الدم ، وفيه

(١) ابن أبى شيبة ١/٥٩ ر ٦٠ .
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٤ .
(٣) ر : شرح معانى الآثار ١/٤٨
(٤) المغنى ٢/٩٣
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٤ .
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٤
(٧) ابن أبى شيبة ١/٦٠
(٨) ابن أبى شيبة ١/٥٩
(٩) آثار أبي يوسف ٥
(١٠) المغنى ٢/٨١

الوضوء ،[١] وقال فى رجل به دمامل كثيرة ، فلا تزال تسيل قال : يغسل مكانَها ، ويتوضأ ، ويبادر فيصلى ،[٢]

وبناء على ذلك فإننا نحملُ قول النخعى – فى الرجل يصلى ، وفى ثوبه صديد الحبون – أنه لايغسله حتى يبرأ ، فإذا برىء غسل ثوبه ،[٣] على أحد أمرين : إما المراد بالثوب هنا الضمادات ، وإما المراد به الثوب العادى ، ولكن هو فى حالة كلّما غسله عاد إلى التلوث ، ويحمل قول سعيد بن أبى معشر : رأيت إبراهيم يصلى وفى ثوبه صديد من حبون كانت به[٤] على أحد أمرين أيضا : إما أنه لايعلم بوجود ذلك الصديد ، وإما أنه كلما غسله تلوث .

(هـ) **البصـــاق** : ١ـ لعاب الإنسان: كان النخعى يعتبر البزاق نجسًا إذا انفصل عن الفم ، فقد قيل للأعمش : هل كان إبراهيم يكره البصاق ، قال : إنما كان يكره أن يحكَّ الرجل جلده ثم يتعقبه بريقه ، فإن ذلك ليس بطهور ،[٥] وعن حصين ، عن إبراهيم : أنه يكره أن يجعل البصاق على القرحة تكون به ،[٦] وقال فى النخاعة تقع فى الماء : خذها وما حملت ، فإن كان فيها بصاق أفسدت الطهور[٧] . أقول : ويحتمل أنه أراد بذلك الاستقذار .

٢ – لعاب الحمار : قال النخعى : لابأس بلعاب الحمار .[٨] . وكأنَّه رخَّص بلعابه لمكان الضرورة ، ولأنه لايمكن التحاشى عنه لمقتنيه

---

(١) ابن ابى شيبة ١/٢٠. (٢) ابن ابى شيبة ١/٢٣.
(٣) ابن ابى شيبة ١/٢٣ ب والمغنى ٢/٨٠ والحبون : مفردها حبن ، وهو خراج كالدمامل – كما فى القاموس .
(٤) ابن ابى شيبة ١/٢٣ ب
(٥) ابن ابى شيبة ١/٢٣ ب (٦) ابن ابى شيبة ١/٢٣ ب
(٧) ان ابى شيبة ١/٢٧ (٨) ابن ابى شيبة ١/١٩

بدليل أنَّه لم يرخص فى سؤره ، لأنه يمكن التحاشى عنه (ر : نجاسة / ٣ ٦ ٣) .

(و) العـــرق : عرق الطاهر طاهر ، ولا تعتبر النجاسة المعنوية مؤثرة فى طهارة العرق ، قال النخعى : لابأس بعرق الجنب[١] .

(ز) الميتـــة : الحيوان الميت إما أن يكون مما لا نفْس له سائلة ، وإما أن يكون مما له نفس سائلة ، فإن كان الحيوان مما لا نفس له سائلة ، فإنه لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما لامسه ، كالخنفساء ، والعقرب ، والجراد ، والذباب ، ونحو ذلك ، قال النخعى : كلّ نفس سائلة لا يتوضأ منها - أى لا يتوضأ من الماء الذى وقعت فيه فماتت - ولكن رخص فى الخنفساء ، والعقرب ، والجراد ، والجُدْجُد إذا وقعن فى الرِّكاء فلا بأس به[٢] وروى عنه ابن أبي شيبة أنه لم ير بأسا بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست سائلة[٣] وسئل عن الذباب يقع فى الماء فيموت فيه ؟ قال : لا بأس به[٤] .

أما إن كان الحيوان مما له نفس سائلة - أى دم سائل - فإنه ينجس منه بالموت كل مايسرى فيه الدم ، وينجس ما لا مسه إن كان رطبا ، كالفأر والسنور ونحوهما ، ولذلك إذا وقع شيء منها فى الماء نجسه ، قال النخعى فى البئر يقع فيه الجرذ أو السنور ، فيموت - قال : يدلو فيه أربعين دلوا[٥] .

أما ما لا تحله النفس السائلة من أجزاء الحيوان فإنها لا تنجس

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٣١ (٢) سنن البيهقى ١/٢٥٣
(٣) ابن أبى شيبة ١/١٠ ب
(٤) عبد الرزاق ١/٨٩ وابن أبى شيبة ١/١٠ ب
(٥) شرح معاني الآثار ١/١٧ وابن أبى شيبة ١/٢٦ ب والمحلى ١/١٤٥

بالموت ، كالريش ، والعظم ، والقرن ،ونحوه ،ومن هنا أباح النخعىُّ التجارة بالعاجِ ، فقال : لا بأس بتجارة العاج [١] ، لأن العاج لا تحله النفس السائلة ، ولو كان نجسا لما أباح الاتّجار به .

(ح) الكلب : الكلب نجس العين حياً أو ميتاً ، فإن لمس شيئاً وكان رطباً فقد نجسه ، فعن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن كلبٍ أصاب ثوبى ، فقال : ألطخَك بشىء ؟ قلت : لا ، قال : لا يضرك [٢] ، وإذا أصاب لعابه شيئاً ، وجب غسله غسلاً ينقيه ، قال النخعى – فى الكلب يلغ فى الإناء قال – : اغسله حتى تُنَقِّيَه [٣] ، وإذا كان النخعى يعتبر الكلب نجساً ، فاعتباره الخِنزير نجساً أولى ، وهذا ما لم أعثر عليه.

(ط) اللبن : قال النخعى : لابأس بلبن المرأة يصيب ثوبها [٤] .

(ى) اليد عند الاستيقاظ : قال النخعى : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها . [٥] .

٢ – ما يعفى عنه من النجاسات :

يعفى عن القليل من النجاسات : لأن من الحرج تحاشِيَها ، قال النخعى – فى الرجل يرى فى ثوبه دماء ، وهو فى الصلاة قال – : إن كان كثيرًا فليلق الثَوب عنه ، وإن كان قليلا فليمض فى صَلاتِه [٦] ، والكثير ماكان قدر الدرهم فما فوق ، قال النخعى : إن كان الدم قدرَ الدرهم والبول وغيره

---

(١) البخارى ١/٣٥٦ .
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٩ ور : عبد الرزاق ١/١٢٣ .
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٨ والمحلى ١/١١٤
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٨ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٧ ب
(٦) ابن أبى شيبة ١/١٠٣ وعبد الرزاق ١/١٢٣ .

فأعد صلاتك ، وإن كان أقلّ من قدر الدرهم فامضِ على صلاتك [١] .

و (ر : صلاة / ٣ ب) و (صلاة / ١٥ آ) .

٣ ـ وسائل التطهير :

(أ) الماء : الماء أهمّ وسيلة من وسائل التطهير ، وهو طاهر مطهر فى الأصل .

١ ـ فلا يخرجه عن طهارته وتطهيره مخالطته شىء من الطاهراتِ ، سواء كانت جامدة أو مائعة ، كالسدر والخَطْمِيّ ونحوهما ، قال النخعى : الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمى يجزيه ذلك عن غسل رأسه للجنابة [٢] كما لا يخرجه عن طهارته وتطهيره استعماله فى تنظيف الأشياء الطاهرة ، فقد كان النخعى لا يرى بأسًا بالوضوء من فضل السّواك ، [٣] ولا استعماله فى التطهر من النجاسات المعنوية ، فالماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر مطهر ، [٤] فقد سئل النخعى عن الرجل يغتسل من الجنابة ، فيقطر فى إنائه من غسله ، قال : لا بأس به [٥] .

٢ ـ ويخرج الماء القليل عن طهارته ملاقاتُه النجاسة ، قال منصور : قلت لإبراهيم : أغتسل من ماء الحمام ؟ قال : إذا أخذته من جحره أجزأك [٦] أما قول منصور : إن النخعى كان يدخل الحمام ، ويغتسل فيه ، فإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب فاغتسل ثم خرج [٧] ، فهو يدل عليه كذلك ، ويدخل على شدة احتياطه فى أمر النجاسة ؛ لأنه قد يصيبه ـ وهو أمر لابدّ منه ـ من رشاش الحمام المختلط بأبوال

---

(١) آثار محمد ١/٣٧٧ ور : ٤٠٧ وآثار أبى يوسف ٤ و ٦ وابن أبى شيبة ١/٦٠ ، والمغنى ٢/٧٨

(٢) المحلى ١/٢٠٠

(٣) المحلى ١/٢٠٠.

(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٨

(٥) المغنى ١/١٩ ومحلى ١/١٨٤ ونيل الأوطار ١/٣٣ .

(٦) ابن أبى شيبة ١/١٩

(٧) ابن أبى شيبة ١/١٩

الناس ، فلا بدّ من غسله ، وإلى هذا ذهب على بن أبى طالب ، وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما [١] .

أما إذا كان المـاء كثيرًا فلا يخرجه عن طهارته إلا تَغَيُّرُه بملاقاةِ النَّجاسة ، وإذا كان المـاءُ الكثير ينجس بالتغير ، فالقليل أولى [٢] .

أما ما رواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : إذا كان الماء كُرًّا لم ينجسه شىء ، والكُرّ : أربعون ذهبا [٣] ، فإنه لا يصح ؛ لأنه عن مجهول ، عن إبراهيم ، ولأنه يتناقض مع ما سيأتى من قوله فى تنجس مياه الآبار .

وماء البحر طاهرٌ مطهر ، فقد سأل الزبير بن عدىّ إبراهيم عن ماء البحرِ أغتسل به ؟ قال : نعم ، والعذب أحب إلىّ [٤] .

٣ ـ الأسآر : ـ سؤر الإنسان طاهر مطهر إذا لم يكن على جنابة ، فإن كان جنُبا فقد كره النخعى سؤره (ر : جنابة / ٣) وكذلك الحائِضُ (ر : حيض / ٤) ولعلَّه يريد بهذه الكراهة أنَّه طاهرٌ غير مطهر ، أو أنَّ غيره أحبّ إليه منه .

سؤر الحيوان : إن هذا الحيوان إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، وغير مأكول اللحم هذا : إما أن يكون مما يمكن التحاشى عنه ، أو لايمكن التحاشى عنه .

فإن كان الحيوانُ مأكول اللحم فسؤره طاهر مطهر ؛ لأنه متولد من لحمه ، قال النخعى : يتوضأ من سؤر الفرس ، والبِرْذَوْن ، والشاة ،

---

(١) ر : عبد الرزاق ١/٢٩٧

(٢) مجموع ١/٦٣ ، ونيل الأوطار ١/٤٠

(٣) عبد الرزاق ١/٨١ والذهب : مكيال لأهل اليمن ، وهو يساوى الأردب. لأن الكر قدر بأربعين اردبا أيضا ، والأردب بأربعة وعشرين صاعا .

(٤) عبد الرزاق ١/٩٦

والبَعِير ،[١] وقال : لا بأس بسؤرِ الفرس والبعير والشاة .[٢]

وإن كانَ غير مأكول اللحم ، ويمكن التحاشي عنه ، فسؤره نجسٌ ، قال النخعي : لا خيرَ في سؤر البغل والحمار ، ولا يتوضأ بسؤر البغل والحمار ،[٣] وقال : لا يُتَوَضَّأُ بسُؤر الحمار ولا بسؤر البغل ولا بسؤر شيء من السباع[٤] وعن مُغيرة ، عن إبراهيم : كره سؤر الحمار والبغل ، والكلب ،[٥] وقال في الكلب يلغ في الإناء : اغسله حتى تُنَقِّيَه[٦] .

أما إن كان الحيوانُ غيرَ مأكول ، ولكن لا يمكن التحاشي عنه ، كالهرة ونحوها من سواكن البيوت فإنَّ سؤرَها طاهر ، قال النخعي : لا بأس بسؤر السِّنَّور ، إنما هي من أهلِ البيت[٧] ، وقد توقف النخعي في تطهيرِ هذا النوع من الماء لغيره ، وجواز الوضوء به ، فقد روى حماد عن إبراهيم في السنور تشرب من الإناء قال : هي من أهل البيت ، لا بأس بشربِ فضلها ، فسألته : أيتطهر بفَضْلِها للصلاة ؟ قال : إن الله تعالى قد أرخص الماء ، ولم يأمر ولم ينه[٨] ، وكأنَّه يقول ــ كما قال أبو حنيفة من بعده ــ : غيره أحب إليّ منه ، وإن توضأ به أجزأه[٩] .

---

(١) آثار محمد ١/١٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٦ ب وعبد الرزاق ١/١٠٤
(٣) آثار محمد ١/١٣ . (٤) ابن أبي شيبة ١/٦ .
(٥) عبد الرزاق ١/١٠٤ وابن أبي شيبة ١/٦
(٦) محلى ١/١١٤ وابن أبي شيبة ١/٢٨
(٧) آثار أبي يوسف ٧ وابن أبي شيبة ١/٦ ب والأنوار ١/٥٩ وعبد الرزاق ١/١٠٣ (٨) آثار محمد ١/١١
(٩) آثار محمد ١/١١

(ب) **النزح** : ويكون للبئر ، فالبئر التى ينبع الماء فيها إذا وقعت فيها فأرة أو سنّور أو غيرهما فمات فيها فإنه يتعذر نزح الماء منها ؛ لأنه يتجدد دائماً كما يتعذر غسل أطرافها ، ولذلك يكون تطهيرها بنزح أربعين دلواً منها ، قال النخعى : فى البئر يقع فيها الجرذ ، أو السنور ، فيموت قال : يدلو منها أربعين دلواً [١] وفى رواية أخرى : أنه قال – فى البئر تقع فيها الفأرة ، قال – : ينزح منها دلاء [٢] .

(جـ) **الدلك بالتراب ونحوه** : ويكون ذلك للخُفّ ، فالخفّ إذا أصابته نجاسة طهر بذلك ، فقد كان النخعى ينتهى إلى باب المسجد ، وفى نعله أو خفه السرقين ، فيمسحهما ، ثم يدخل فيصلى ، [٣] ودخل مرةً الخلاء بخُفه ، ثم خرج ، فتوضّأ ، ومسح عليهما [٤] ، ولم يغسلهما .

والنعلان بمنزلة الخُفّين فى ذلك ، قال النخعى : «النعلان بمنزلة الخفين» [٥]

(د) **الدباغة** : ويكون ذلك لجلود الميتة :

١ – الدباغة : هى كل ما أصلح الجلد وقطع عنه الرطوبة ، قال النخعى : ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ [٦] .

٢ – والجلود التى تطهر بالدباغة هى الجلود التى كانت طاهرة أثناء الحياة [٧] سواء كانت من الحيوانات مأكولة اللحم ، أو غير مأكولة اللحم [٨] ، وعلى هذا فلا يطهر جلد الكلب بالدباغة ؛ لأن الكلبَ نجسٌ حال حياته ، وتطهر جلود الغنم والبقر والثعالب والنمور الميتة ، قال النخعى : ذكاةُ كل جلد

(١) شرح معانى الآثار ١/١٧ والمحلى ١/١٤٥ وابن أبى شيبة ١/٢٦
(٢) شرح معانى الآثار ١/١٧
(٣) ابن أبى شيبة ١/٣١
(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٢
(٥) ابن أبى شيبة ١/٣٠
(٦) آثار أبى يوسف ٢٣٢
(٧) المغنى ١/٦٦
(٨) نيل الأوطار ١/٧٤ .

دِباغُه [١] وعن حمّاد ، عن إبراهيم : سأله عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم ، فتموت ، فتدبغ جلودها ، قال : يبيعها أو يلبسها ، [٢] ولو كانت نجسة لما جاز له بيعها ولا لبسها ، وعن حمّاد أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب ، وكان لا يرى بأسا بجلود النُّمور [٣] ، ومع أَنَّ الثعالبَ والنمور غير مأكولة اللحم عنده ، فإنه لما دبغ جلدها طهر ، ووضعه إبراهيم فى قلنسوته .

٤ ـ خفاء موضع النجاسة :

إن خفيت النجاسة فى بدن أو ثوب ، وأراد الصلاة لم يجز له حتى يتيَقّن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فإن لم يعلم جهتَها من الثوب غَسَله كلَّه ، وإن علمها من إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلَّها ، وإن رآها فى بدنه أو فى ثوبٍ هو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك [٤] قال النخعىّ ـ فى الرجل يحتلم فى الثوب فلا يدرى أين موضعه ؟ قال ـ : ينضح الثوب بالماء [٥] .

* **نُخَامَة :**

ـ عدم نجاسة النخامَة (ر : نجاسة / ١ هـ ١) .

* **نَخْع :**

النخع : هو أن يبلغ بالذبح النخاع الشوكى .

ـ كراهة نخع الذبيحة (ر : ذبيحة / ٥) .

* **نـذر :**

النذر هو : إلزام المكلف نفسه بأمر غير واجب عليه .

---

(١) آثار أبى يوسف ٢٣٢ (٢) عبد الرزاق ١/٦١ و ٧١ .
(٣) آثار محمد ١٤٣ وعبد الرزاق ١/٧١ .
(٤) المغنى ٢/٨٥ . (٥) ابن أبى شيبة ١/٦٤ .

وسيكون الحديث فى النقاط التالية :

١ ـ ألفاظه .

٢ ـ الناذر .

٣ ـ المنذور به .

٤ ـ أحكام النذر .

١ ـ ألفاظه :

ركن النذر : الصيغةُ الدّالّة عليه ، كقوله : لله على ، أو علىّ ، أو هذا هدى ، أو صدقة ، وسوف نرى أن هذه الألفاظ كلّها قد جعلها النخعى نذرًا .

٢ ـ الناذر :

لمـا كان النذر هو إيجاب عبادة على النفس ، فيشترط فى الناذر ما يشترط فى المكلف بالعبادة من : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية إن كان النذرُ غير مالى ، فإن كان النذر ماليًا ، فإنه يشترط إضافةً لذلك أن يكون الناذر أهْلاً للتبرع .

وهذا وإن لم نجد نصًا فيه عن النخعى إلا أنه يخرج على أُصوله .

٣ ـ المنذور به :

لابدّ من أن يكون المنذور به قربة لله تعالى غير واجبة على المسلم ، فلا يصح نذرُ صوم رمضان ؛ لأنه واجب ، كما لايصح النذر فى معصية الله تعالى ، كنذر شرب الخمر ، والزنا بفلانة ، وغير ذلك ، فإن نذر شيئا من هذا حرم عليه الوفاء ، ووجبت عليه الكفارة ـ وهى كفارة يمين ـ قال النخعى : لانذر فى معصية الله ، كفّر يمينك[1] .

ـ تعيُّب المنذور به (ر : حج / ١٨) .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٥٦

٤ ـ أحكام النذر :

النذر إمّا أن يكون نذرا مسمى ، أو غير مسمى ، وكلّ منهما إمّاأن يكون معلقا بشرط ، أو غير معلق بشرط .

(أ) **النذر بمسمى :** فإن سمى النذر فعليه الوفاء به ، سواء أكان معلقا بشرط أو غير معلق بشرط ، وسواء أكان ذلك فى مقدوره ، أو فى غير مقدوره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يطيعَ الله فليطعه » [١] ، وهذا طاعة ، فيجب الوفاء بها ، قال النخعى : يلزم كلّ رجل ما جعل على نفسه ، إذا قال : علىّ مائة رقبة ، أو مائة حجة ، أو مائة بدنة [٢] ، لزمه ذلك ، أو قال : مالى للمساكين إن فعلت كذا ، ففعله ، وجب عليه إخراج جميع ماله ، [٣] أو قال : إن لم أفعل كذا فأنا محرم بحجة ، قال : يلزمه ذلك [٤] .

وإن نذر أن يمشى إلى بيت اللهِ الحرام ، فعليه الحج ماشيا ، فإن عجز فى بعض الطريق . فركب ، لزمه القضاء فى العام القادم ، ويمشى ماركبه فى العام الأول ، وينحر بدنة ، فقد سئل النخعى عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة : قال : يمشى ، فإذا أعيا ركب ، فإن كان عاماً قابلاً مشى ماركب ، وركب ما مشى ، ونحر بدنة [٥] ،ولم يذكر ابن أبى شيبة فى روايته نحر البدنة لذلك [٦] .

---

(١) أخرجه البخارى فى الأيمان باب النذر فى الطاعة وأبو داوود الترمذى فى الايمان وابن ماجة فى الكفارات (٢) عبد الرزاق ٨/٤٨٤ و ٤٩٠

(٣) عبـد الرزاق ٨/٤٤٩ و ٤٥٠ والمغنى ٩/٨ و ١٢ والمحـلى ٨/١٠ وبداية المجتهد ١/٤١٤ ونيل الأوطار ٨/٢٦٠ (٤) عبد الرزاق ٨/٤٥٣ .

(٥) عبد الرزاق ٨/٤٤٩ و ٤٥٠ والمغنى ٩/١٢

(٦) ابن أبى شيبة ١/١٥٩ ب والمغنى ٩/١٢

وإن جعل على نفسه صومَ شهر ، ولم ينو شهرا من الشهور ، إن شاء تابع – الصيام فيه – وإن شاء فرق [١] .

وإن نذر اعتكافا متتابعاً فلا يبطل اعتكافه بخروجه لصلاة الجمعة [٢] .

وإن نذر شيئًا يستحيل الوفاءُ به لأمرٍ ما ، وله بدل يصار إلى بدله ، فإن قال : أنا أهدى جاريتى هذه – للكعبة – قال : من أهدى شيئًا فليمضه [٣] وكيفية إمضائه هنا بإهْداء ثمنها بُدْنًا ، كما قال سعيدُ بن جُبَير [٤] .

ومن جعل على نفسه ذبح ولده فإن عليه مائة ناقة ينحرها [٥] ؛ لأنها هى البدل فى الدية ، وإن قال لرجل : أنا أهديك ، فيحنث ، قال : يحجّه ، وفى رواية يحج به ، ويهدى جَزورا [٦] .

(ب) أما النذر المبهم غير المسمى : كما إذا قال : علىّ نذر ، فإنه يوجب كفارة يمين ، [٧] قال النخعى : « كفارة النذر الذى لم يسم كفارة يمين » [٨] .

(ج) اخراجه مخرج اليمين : وإذا أخرج النذر مخرج اليمين – سمّاه أو لم يسمه – كان عليه كفارة يمين [٩] قال النخعى : سواء على الرجل أن يقول : أُقسم ، وأُقسم بالله ، أو علىّ حجة ، أو حجة الله ، أو علىّ نذر ، أو نذر لله [١٠] ، وقال : إن قال : علىّ نذرٌ ، أو قال : لله علىّ نذر ، فهى يمين [١١] وقال : إن قال علىّ حجة ، أو لله علىّ حجة ، فهى يمين [١٢] وقال : فى النذر كفارة يمين [١٣] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦٠
(٢) المجموع ٦/٥٤٤
(٣) عبد الرزاق ٨/٤٨٩
(٤) عبد الرزاق ٨/٤٨٨
(٥) آثار محمد ١٢٥
(٦) عبد الرزاق ٨/٤٨٨
(٧) المغنى ٩/٣
(٨) ابن أبى شيبة ١/١٥٧ .
(٩) المحلى ٨/١٠
(١٠) ابن أبى شيبة ١/١٥٨ ب
(١١) عبد الرزاق ٨/٤٤٦
(١٢) عبد الرزاق ٨/٤٤٥
(١٣) عبد الرزاق ٨/٤٤٥

(د) قضاء النذر عن الميت : إذا توفى وعليه نذر بطاعة مالية ، كعتق الرقبة ، والصدقة ، ونحو ذلك قُضِىَ عن الميت ، ويكون قضاؤه من الثلث ؛ لأنه بمنزلة الوصية ، قال النخعى : ما أوصى به الميت من رقبة عليه ، أو صدقة ، أو نذر ، فهو من الثلث [١] .

٢ - وإذا توفى وعليه نذر بطاعة بدنيّة يدخلها البدل المالىّ ، نفذ نذره بالبدل المالى ، ويكون ذلك من الثلث أيضًا ، قال النخعىُّ : مات وعليه نذر صوم ، قال : يُطعَم عنه [٢] .

٣ - وإن توفى وعليه نذر بطاعة بدنية يصحّ فيها البدل بالبدن ، كالحجّ وَفّى الأولياءُ بهذا النذر أيضًا ، فقد نذرت امرأة أن تطوفَ بالبيتِ مقترنةً مع ابنتها ، فماتت الأم قبلَ أن تطوف ، فسأل ابنُها إبراهيمَ عن ذلك ، فقال : طف أنت وأختك عن أمك ، ولا تفترقا [٣] .

٤ - وإذا مات وعليه نذر بطاعة بدنية لايدخلها البدل - كالصلاةِ ، والاعتكافِ - لم يفِ عنه وليه هذا النذر ، قال النخعى : إذا مات وعليه اعتكاف كان قد نذره ، فإنه لايقضيه عنه وليه [٤] .

* نزح :

- تطهير البئر بالنزح (ر : نجاسة / ٣ ب) .

* نَسَبٌ :

١ - ما يثبت به النسب :

يثبت النسب بما يلى :

(أ) بالفراش : وقد انعقد الإجماع على ذلك ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر [٥] » .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/١٦٧ . (٢) ابن أبى شيبة ١/١٦١

(٣) المحلى ٧/٦٤ (٤) ابن أبى شيبة ١/١٦٠ ب .

(٥) أخرجه البخارى فى البيوع باب شراء المملوك من الحربى ، ومسلم فى الرضاع باب الولد للفراش .

(ب) وبالبينة : ولابد فيها من رجلين ، أو رجل وامرأتين .

(ج) وبالدعوة : ويكون ذلك في ولدأمته منه ، فإنه لا يثبت نسب الولد إلا بادعائه – كما سيأتي عندما نتكلّم عن إلحاق الولد بأكثر من واحد .

(د) وبالقضاء كما سنرى عندما سنتكلم عن إلحاق الولد بأكثر من واحد .

(هـ) وبالاقرار : قال علي رضي الله عنه : إذا أقر به ساعة فهو ولده [١] (ر : إقرار / ١) .

٢ – نفيه بعد ثبوته :

(أ) في **كل موضع لزم فيه نسب الولد أباه ، لم يكن له نفيه بعد ذلك** [٢] ، مراعاة لمصلحة الولد ، ولذلك قال النخعي : « إذا أقرّ بولد فليس له أن ينفيَه » [٣] وقال – في الذي ينتفي من ولده بعد أن يقرّ به – : إذا أقرّ ساعةً فهو ولده ، فإن أنكر بعد ذلك فهو قذف مستقل ، يلاعن ويلحق به ولده الذي أقرّ به [٤] وقال : إن أقرّ لولده ثم نفاه يلاعن بكتاب الله ، ويلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] ولكن نقل صاحبا الآثار – محمد وأبو يوسف – عن إبراهيم : أن الولد يلحق بأُمه ، فقال في الرجل يقر بابنه ، ثم ينفيه ، قال : يلاعنها ويلزم الولد أُمه [٦] .

– نفي نسب المرء عن أبيه قذف يوجب الحد على الفاعل إن كان غير الأب . (ر : قذف / ١ ب) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ (٢) المغني ٧/٤٢٦
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٣ و ٢/١٣٥
(٤) عبد الرزاق ٧/١٠٠ والمغني ٩/٥٢٩
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٣١ وعبد الرزاق ٧/١٠٠
(٦) آثار محمد ١٠٥ وآثار أبي يوسف ١٥٤ .

(ب) نفي نسب الولد بعد طلاق أمه : ولا عبرة لنفى نسب الولد بعد أن يطلّق أبوه أمه طلاقًا لا يملك الرجعة فيه ، قال النخعى : إذا طلّق ثلاثا ، ثمّ انتفى من ولده – وهو لا يملك الرجعة – جُلِدَ ، وأُلزق به الولد ، فإن انتفى من ولده وهو يملك الرجعة ، لاعَنَ ، ونفى الولد إن كان لم يقر به قطّ (١) .

٣ – نسب ولد الملاعنة وابن الزنا :

وفي حالة اللعان على نفى الولد الذى لم يسبق الاعتراف به ، يلحق الولد بأُمه بعد الانتهاء من تلاعن الزوجين ، قال النخعى : « إذا ترافعا – أى إلى القاضى – لاعَنَها ، وألزمه الولد بأُمه (٢) ، وكذا يلحق الولد أمه إذا كان ابن زنا . و (ر : لعان / ٧ حـ) .

٤ – نفي النسب ، ثم الاقرار به :

وإن نفى نسب ولده ، ولاعَنَ أُمّه ، ثمّ عادَ فأكذب نفسه ، لحق الولد به ، قال النخعى – فى رجل لاعن امرأته ، ففرق بينهما ، ثم أكذب نفسه ، قال – : يُجْلَد ويلزق به الولد (٣) .

٥ – الحاق نسب الولد بأكثر من أب واحد :

(أ) النسب لاثنين : ويجوزُ عند النخعى إلحاقُ نسب الولد بشخصٍ أوأكثر ، قال ابن حَزم : وما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحدٍ من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعى (٤) ، فقد قال فى الرجلين يقعان على المرأة

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٣٥

(٢) آثار أبى يوسف ١٥٣ والمحلى ١١/٦٣

(٣) ابن أبى شيبة ٢/١٢٨ ب وعبد الرزاق ٧/١١٢

(٤) المحلى ١٠/١٥١

فى طهرٍ واحد ، ثم تلد ، قال : إن ادعاه الأول أُلحق به ، وإن ادّعاه الآخر أُلحق به ، وإن شكّا فيه فهو ابنُهما يرثُهما ويرثانه [١] .

ومن باع جارية حُبْلى ثم ادّعى الولدَ المشترى والبائع جميعا ، فهو للمشترى ، فإن ادعاه البائع ، ونفاه المشترى ، فهو ولده ، وإن نفياه جميعاً ، فهو عبد للمشترى ، وإن شكّا فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه [٢]

(ب) النسب لثلاثة : فهذا إلحاق النسب باثنين ، وقد يلحق نسبه بثلاثة : كما فى الحالةِ التالية : قال النخعىُّ : إذا وطىء المملوكةَ ثلاثةٌ فى طهر واحد ، فادّعوا الولد جميعا ، فهو للآخِر ، وإن نفوه جميعا ، فهو عبد للآخر ، وإن قالُوا : لا ندرى ، ورثوه وورثهم [٣] أى : ثبت نسبه منهم جميعًا .

(ج) تعقب ابن حزم : أما قول ابن حزم : « ما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعى : فإنا نتعقبه بأن ذلك مروىٌّ عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وإنّما تبع النخعىُّ هذين الصاحبين عندما أجاز إلحاق النسبِ بأكثر من واحد ، وبهذا أخذ أبو ثور والحنابلة ، والحنفيّة [٤] .

أما روايتُه عن عمر ، وابن المسيب ، فقد روى عبد الرزّاق بسنده فى طفل ادّعاه رجلان فأُرِيَ القافة : فرأى عُمَرُ والقافة شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر :هو بينكما ، ترثانه ويرثكما ، قال – قتادة – فذكرت ذلك لابن المسيب ، فقال : نعم ، هو للآخر منهما [٥] . فقوله : « نعم » إثبات

---

(١) عبد الرزاق ٧/٣٦٠ وآثار محمد ٧٣ و ١٢٢

(٢) آثار محمد ١٢٧ .

(٣) آثار محمد ١٢٧ .

(٤) ر : المغنى ٥/٧٠١

(٥) عبد الرزاق ٧/٣٦٠ والبيهقى ١٠/٢٦٤

لصحة ما روى عن عمر وعلى، وقوله : هو للآخر منهما بيان لرأيه ، وأنه لا يوافقهما ، فى ذلك . وروى سعيدُ بن منصور - فى سننه - عن سليمان ابن يسار ، عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعًا ، فجعله بينهما [(١)] .

أما روايته عن على بن أبى طالب فقد روى عبد الرزاق بسنده عن على قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر ، فقال : الولدُ لكما ، وهو للباقى منكما [(٢)] أى يرثه الباقى منهما ميراث أب كامل ، كما أنَّ الجَدّةَ إذا انفردت أخذت ما يأخذه الجدات ، والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذه جميع الزوجات ، أما نسبه من الأول فهو باق ، كبقائه من الثانى .

وفى رواية سعيد بن منصور عن على يقول : « هو ابنُهما ، وهما أبواه يرثهما ويرثانه » [(٣)] .

وقد نبَّهْنا إلى ذلك ؛ لئلا يغترّ مغترّ بقول ابن حزم هذا ، فيُحَمِّلَه أكثرَ مما يحتمل ، ويتهم النخعى بمخالفة الإجماع المنعقد قبله، ولقد أحسن ابن حزم حين قال : « وما نعرف إلحاق الولد بأكثر من اثنين . . . » . وذلك من إنصاف العلماء .

إرث من يثبت نسبه من أكثر من واحد . (ر : إرث / ١ آ ٣) .

* نسيان :

- لا أثر للنسيان فى إتيان شىء من مبطلات الصلاة (ر : صلاة / ١٥ د) .

---

(١) المغنى ٥/٧٠١ نقلا عن سنن سعيد بن منصور ، وانظر كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » مادة : قضاء / ٣ هـ
(٢) عبد الرزاق ٧/٣٦٠
(٣) المغنى ٥/٧٠١ نقلا عن سنن سعيد بن منصور . وانظر كتابنا « موسوعة فقه على بن أبى طالب » مادة : نسب .

- عدم فساد الصيام بإتيان شيء من المفطرات ناسيًا من أكل وشرب ووطْء ونحوه (ر : صيام / ٨ آ) .

* نسيئة :

النسيئة : التأخير .

- ربا النسيئة (ر : ربا / ١) .

- زيادة السعر لتأجيل الثمن فى البيع (ر : بيع / ٢ آ) .

* نشوز :

- سقوط نفقة الزوجة بنشوزها (ر : نفقة / ٣ د) .

- جواز أخذ البدل فى المخالعة من المرأة الناشز (ر : خلع / ٢) .

* نصاب :

- النصاب فى السرقة (ر : سرقة / ٢ آ) .

- النصاب فى الزكاة (ر : زكاة / ٤ ، ٥ ، ٧ ج ، ٩ آ ، ١٠ آ ، ١١ آ ، ١٤ ب) .

* نصارى :

- انظر (كفر) و (كتابى) .

* نضح :

- التطهير من بول الحيوانات بالنضح (ر : نجاسة / ١ آ ٢) .

- التطهير من بول الغلام الذى لم يأكل بالنضح (ر : نجاسة / ١ آ ١) .

- نضح ما شك فى تنجسه (ر : نجاسة / ١ ب) و (نجاسة / ٤) .

* نظــر :

– أين ينظر المصلي (ر : صلاة / ١٦ هـ ١).

– ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج (ر : نكاح / ٢ آ ١).

– وجوب المهر كاملاً بالاستمتاع بالنظر بمن عقد عليها (ر : نكاح/ ٤ و ٣).

* نَعْش :

– عدم وضع شيء من الحنوط على النعش (ر : ميت / ٤).

* نعــل :

– جواز الصلاة في النعل (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .

– تطهير النعل بالدلك بالأرض (ر : نجاسة / ٣) .

* نعي :

تحريم نعي الميت (ر : ميت / ٢) .

* نفــاس :

– النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت أيام نسائها [١] .

– يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض (ر : حيض / ٢) .

– الغسل من النفاس . (ر : غسل / ١ حـ) .

* نفث :

– كراهة النفث مع القراءة للرُّقْيَة (ر : رقية) .

* نفخ :

– النفخ في الصلاة . (ر : صلاة / ١٥ هـ) .

---

(١) آثار محمد ١/٩٥ .

* نفقة :

سيكون الحديث فيها فى النقاط التالية :

١ – النفقة على النفس .

٢ – نفقة الأقارب .

٣ – نفقة الزوجة .

٤ – نفقة العـدة .

١ – النفقة على النفس :

الأصل أن نفقةَ كل إنسان فى ماله إذا اتّسع مالُه لذلك ، سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا ، روى منصور عن إبراهيم ، قال : كان أصحابُنا يقولون : إذا كان المـالُ كثيرًا ينفق على الصغير من نصيبه – يعنى نصيبه من الميراث ، أى : ماله – وإن كان المـالُ قليلا أُنفق على الصغير من جميعِ المـال (١) ، وقد بيّن النخعى حدّ الكثير هنا ، وهو أن يكفى المـالُ الذى يملكه الصغيرُ نفقتَه ، والقليلُ الذى لايكفى نفقته ، فقال : إن وَفّى رضاعَه نصيبُه – أى ماله – فهو من نَصِيبه ، وإن لم يف فمن جميع المـال (٢) .

٢ – نفقة الأقارب .

(أ) النفقة على الرحم المحرمة : ويجب على الموسر نفقة أقاربه من الفقراء المعسِرين إذا كانوا من الرحم المحرمة ، قال النخعى : ينفق على كل ذى رحم محرم (٣) ، وقال : يجبر الرجلُ إذا كان موسِرا على نفقةِ أخيه إن

(١) المحلى ١٠/١٠٣

(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٥٦ وعبد الرزاق ٧/٤٠

(٣) آثار أبى يوسف ١٥٨ .

كان مُعْسِرا (١) ، أو من الرحم غير المحرمة (٢) قال النخعي في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وعَلَى الوارثِ مِثلُ ذلِكَ ﴾ قال : على الوارث ما على الأب إن لم يكن للصبي مال ، وإذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه فعليه النفقة (٣) .

— وللأب أن ينفق من مال ابنه دون علمه ما يسد حاجته (ر : أ ب) .

(ب) النفقة على الرحم غير المحرمة : وهذه النفقة تجب على الوارثين بقدر استحقاقهم من الإرث ، لأن التنصيص على الوارث في قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارِث مثل ذلك ﴾ تنبيه على اعتبار المقدار ، ولأن الغُنْمَ بالغُرْم ، ونأخذ هذا من جعل النخعي نفقة الصغير الذى لايكفى ما ورثه للإنفاق عليه من جميع المال ، وبذلك ينقص على كلّ وارث بسبب الانفاق على مقدار حصته من الإرث ، فإذا نَفِدَ المال فهل تبقى النفقة واجبة على جميع الورثة من العصبات وذوى الفروض ؟ الظاهر أن النفقة يتكفَّلُ بها الوارثُ من العصبات دون غيره ، ويشهد لهذا قول النخعي في قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : على الوارث ما على الأَبِ إن لم يكن للصبيّ مالٌ ، وإذا كان له ابن عم ، أو عصبة ترثه ، فعليه النفقة(٤) ومن هنا ذكر البغويُّ والمظهريُّ النخعيَّ فيمن يوجب النفقة على الوارِث من العصبات (٥) .

(ج) اتحاد الدين : ويشترط في النفقة على الأقارب أن يكون بين المُنْفِق والمنفَقِ عليه اتحاد في الدِّينِ ، فلا ينفق ابن العمِّ المسلم على ابن عمه إلا إذا كان مسلما ، ونأخذ هذا من جعل النخعي نفقة الصغير الذى

(١) المحلى ١٠/١٠٣ وابن أبى شيبة ٢٥٦
(٢) المغنى ٧/٥٨٩ .
(٣) تفسير الطبرى ٥/٥٦
(٤) تفسير الطبري ٥/٥٦
(٥) تفسير المظهرى ١/٣٠٠ .

لايكفى ما ورثه للإنفاق عليه من جميع المال ، وبذلك يكون قد استبعد من النفقة من حرم الميراث بسبب اختلاف الدين ، قال النخعى : إن النفقة لاتجب إلا على المسلم [١] ، ولم أعثر على أى استثناء لعمودى النسب – الأبوة والبنوة – من هذا الشرط .

(د) المنفقون : ويشترك فى الإنفاق الوارثون من الرجال والنساء [٢] ، ويؤخذ هذا أيضا من إيجاب نفقة الصغير الذى لا يكفى ما ورثه للإنفاق عليه من جميع المال ، لأن الورثة فيهم الرجلُ وفيهم المرأة .

٣ – نفقة الزوجة :

(أ) نفقة الزوجة الكافرة : نفقة الزوجة واجبة على زوجها – مسلمة كانت أو كافرة – إذا بذلت نفسها إليه ، وكانت أهلا للوطء ، لأن النفقة جزاء الاحتباس ، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه [٣] .

(ب) نفقة الزوجة الصغيرة : وعلى هذا فإن المرأة تستحق النفقة إذا كانت كبيرة يمكن وَطْؤُها ، فإن كانت صغيرة لاتحتمل الوطء فلا نفقة لها [٤] ؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها ، والاحتباس الموجب للنفقة ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحَق بالنكاح – وهو الاستمتاع – ولم يوجد .

(ج) النفقة قبل الدخول : وإذا تزوج الرجلُ امرأة فهل تستحق النفقة قبل الدخول بها ؟ قال النخعى : – فى الرجل يتزوج المرأة فلا يبنى بها ، قال – : إن كان الحبسُ من قِبَل الزوج فعليه النفقة ، وإن كان من قِبَل المرأة فلا نفقة لها ، [٥] وطلبها النفقة مع عدم الممانعة من البناء بها يعتبر

(١) المجموع ٦/١٠٦
(٢) فتح البارى ١١/٤٤٣
(٣) ر : هداية ٢/٣٠
(٤) المغني ٧/٦٠١
(٥) آثار محمد ٩١

بدلاً لما عندها ، ولذلك قال النخعي : في الرجل يتزوج المرأة ، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، قال : ليس على زوجها نفقة إلا من يوم تطالب ذلك [١] .

(د) سقوطها بالنشوز : وتسقط نفقة المرأة بنشوزها ، فإن عادت إلى منزل زوجها عادت نفقتها ؛ لأن فوت الاحتباس منها ، قال النخعي : لا تجب النفقةُ للناشزِ [٢] .

(هـ) ما انفقته بعد موت زوجها : وإذا توفي الزوج ، ولم تعلم الزوجة بوفاته ، حتى مضى عليها زمن طويل ، فما أنفقته على نفسها من مالهِ فهو لها ، لاتضمنه ؛ لأنها محبوسة عليه ، والنفقة مقابل الاحتباس ، قال النخعي : « ما أكلت بعد موته ، وهي لاتدري بموته ، فهو لها ما حبست نفسها عليه » [٣] .

(و) ما انفقته على نفسها : وما أنفقته المرأة من مالها على نفسها لاحق لها بمطالبةِ الزوج به ، سواء كان الزوج حاضراً أو غائبا ، إن لم يقل لها : انفقي منك وأنا أعطيك ، وما استدانته من أجل نفقتها فعَلَى الزوج وفاؤُه ، قال النخعي ـ في الذي يغيبُ عن امرأته ، فلا يبعثُ بنفقته ، قال ـ : إذا استدانت فهو عليه ، وما أكلت من مالها فليس عليه [٤] .

ـ التفريق لعدم الإنفاق (ر : مفقود / ١) .

٤ ـ نفقة العدة :

(أ) نفقة عدة الوفاة : لا تستحق المعتَدّة من الوفاةِ النفقة ، لأن حبسها

---

(١) ابن ابى شيبة ١/٢٥٣ ب .
(٢) المحلى ١٠/٨٩ .
(٣) المحلى ١٠/٣١٢ وعبد الرزاق ٧/٤١
(٤) عبد الرزاق ٧/٩٤ والمحلى ١٠/٩٣

لحق الشرع ، وليس لحق الزوج ، وعلى هذا الإجماع ، إلّا إذا كانت حاملاً ، فإنها تستحقُّ النفقة حتى تضع حملها ، [١] وتكون نفقتها من جميع المال ، قال النخعى : يُنْفَق على المعتدة من الوفاة من جميع المال [٢] . (ر : عدة / ٤ د) .

(ب) نفقة عدة الطلاق : المطلَّقَة المعتدَّةُ تستحقّ النفقةَ ما دامت فى العدة ، سواء أكانت حاملا أم حائلا ، أما الحامل : فقوله تعالى - فى سورة الطلاق ٦ - : ﴿ وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَملٍ فأَنفِقُوا عَلَيهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أما الحائل : فلأَنَّ احتباسَها لحق الزوج ؛ لمعرفة براءة رحمها من ولده ، وسواء كانت مطلَّقة طلاقا رجعيا أو بائنا ، بينونة صغرى أو كبرى ، قال النخعى : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة [٣] ويدخل فى ذلك المُؤْلَى مِنْها ، والمختلِعة ، والملاعِنة ، قال النخعى : الملاعِنة لها السكنى والنفقة ما دامت فى عِدَّتها [٤] ، وقال : « المطلقة ثلاثا والمُؤْلَى منها ، والمختلِعة والملاعِنة وهن حوامل لهن النفقة [٥] .

ولتفصيل نفقة المختلعة (ر : خلع / ٥) .

(ج) ونفقة المطلقة : كل يوم صاع من بُرٍّ [٦] .

٥ - النفقة على اللقيط :

ينفق على اللَّقيط من ماله إن وجد معه مال ، وإلا فمن بيت مال المسلمين (ر : لقيط / ٢) .

---

(١) القرطبى ١٨٥/٤ (٢) ابن أبى شيبة ٢٥٣/١

(٣) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ ب و ٢٤٨ ومعانى الآثار ٧٣/٢ وعبد الرزاق ٢٨/٧ ومحلى ٤٨٨/١٠ (٤) آثار أبى يوسف ١٥٣

(٥) ابن أبى شيبة ٢٤٧/١ و ٢٤٨ .

(٦) ابن أبى شيبة ٢٥٥/١ ب .

٦ ـ نفقة المضارب حين السفر للمضاربة :

(ر : شركة / ٣ هـ) .

٧ ـ ما يدخل فى النفقات فى ثمن المبيع فى بيع المرابحة والتوليه :

(ر : بيع / ٢ جـ) .

* نفـــل :

ـ التنفيل فى المعركة . (ر : تنفيل) .

ـ النفل فى الصلاة . (ر : صلاة / ٢٣) .

ـ التنفل فى السفر . (ر : صلاة / ١٩و)

ـ النفل فى الصيام . (ر : صيام / ١٢) .

* نفى :

ـ النفى فى اللواطة . (ر : لواطة / ١) .

ـ نفى الزانى غير المحصن . (ر : زنا / ٣ ب) .

ـ نفى المحاربين . (ر : / حرابة) .

* نقاب :

ـ كراهة النقاب فى الصلاة . (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .

* نكاح :

النكاح : هو عقد يحل فيه استمتاع كل من الزوجين بالآخر .
وسيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

١ ـ الزوج .

٢ ـ الزوجة .

٣ ـ المهـــر .

٤ ـ العقـــد .

٥ ـ أنكحة الكفار .

٦ ـ الحياة الزوجية .

كلُّ نكاح لابدّ من أن تتوفر فيه الأركان التالية :

الزوج ، والزوجة ، الولى ، عقد الزواج ، المهر .

وسنبحث هذه الأُمور فيما يلى :

١ ـ الزوج :

الزوج إما أن يكون حرًّا أو عبدا .

(أ) اما الحر : فلا يجوز إكراهه على الزواج إلا إذا كان صغيرا فلوليه أن يزوجه دون إذن منه ، وله أن يتزوج من الحرائر أربعا ؛ لقوله تعالى ـ فى سورة النساء ٣ ـ : ﴿ فانكِحُوا ما طَابَ لكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلَاثَ وَرُبَاع ﴾ .

(ب) اما العبد : فيجوز إكراهه على الزواج ، روى منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرِهون المملوك على النكاح ، ويدخِلونه على امرأته البيت ، ويغلقون عليهما الباب [١] .

ولا يحقُّ له أن يجمع بين أكثر من امرأتين ، قال النخعى : لا يتزوج العبد فوق اثنتين [٢] .

ويشترط لصحة نكاحه إذن سيده ـ فإذا تزوج بغير إذن سيده فزواجه موقوف على إذن السيد ، إن شاء لم يجزه ، وحينئذ يفرق بين العبد ومَن عَقَدَ عليها ، وإن شاء أمضاه ، قال النخعى : إذا تزوج العبدُ بغير

---

(١) المحلى ٩/٤٧٠ .

(٢) ابن أبى شيبة ١/٢٠٩ وآثار أبى يوسف ١٣١

إذن مولاه فنكاحه فاسدٌ ، وإن أذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابتٌ [١]

فإن فرق بينهما استرد السيّدُ من المرأة ما أخذته من العبدِ من مهر إن كان قائماً بعينه ؛ لأن المـالَ مالُ السيد ، فتصرف العبد فيه بغير إذن مالكه ، فللمالك أن يسترده أينما وجده ، وتبقى المرأة بغير صَداقٍ وإن أجاز النكاحَ بقيا على ما هما عليه - وكان الطلاق بيد العبدِ . قال النخعيُّ : إذا تزوج العبدُ بغير إذن مولاه فللولى أن يفرق بينهما ، ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد ، وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيَدِ العبد ،[٢] - وجاء فى بعض الرّوايات زيادة « يفرق بينهما ولا صَداق لها » [٣] ، أما ما استهلكته من المهر : فهل تضمنه للسيد؟ روايتان عن النخعى : الأولى : أنها لاتضمن منه شيئا ؛ روى مغيرة عن النخعى أنه قال : إذا فرق المولى بينهما فما وَجَدَه عندها من عينِ مالِ غُلامه فهو له ، وما استهلكته فلا شيء عليها [٤] .

والثانية : تضمن ما استهلكته ، وتعتبر مدينة للسيّد به ، فقد روى عبيدة عن النخعى : أنه قال : وما استهلكته فهو دين عليها [٥] .

(جـ) **دين الزوج** : وأيًّا ما كان الزوج - حرا أو عبدا - فيشترط فيه أن يكون مسلمًا إن كانت زوجته مسلمة ، قال النخعى : إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام ، فإذا أسلم أمسكها بالنكاح الأول ، وإن أبى أن يسلم فُرِّق بينهما [٦] .

---

(١) آثار محمد ٧١ وابن أبى شيبة ١/٢٠٩

(٢) آثار أبى يوسف ١٣٠ وآثار محمد ٧١/ وعبد الرزاق ٧/٢٤٤ و ٢٤١ والمحلى ٩/٤٦٨ و ١٠/٢٣١ .

(٣) المحلى ٩/٤٩٣

(٤) المحلى ٩/٤٦٧ وابن أبى شيبة ٢/٢٢٠

(٥) المحلى ٩/٤٦٨ . (٦) آثار محمد ٧٥

(د) نكاح المريض جائزٌ ، ولا يحتسب من الثلث [١] . (ر : حجر / ١ ب ١) .

٢ ـ الزوجة :

(أ) المحرمات : المحرّمات ـ اللاتى لايحل للرجل أن يتزوج واحدة منهنَّ ـ على نوعين : محرّمات حرمة مؤبدة ، ومحرمات حرمة مُؤَقَّتَة :

١ ـ المحرمات حرمة مؤبدة منهن ثلاثة أصناف :

ـ **الصنف الأول : محرمات بالنسب :** وهنّ : أَصلُ الإنسان وإن علا ، وفرعه وإن سفل ، وفرع أبيه وإن سفل ، وفرع جده الطبقة الأُولى فقط ، ذكرت ذلك آية النساء ، وانعقد الإجماعُ على ذلك .

ـ **الصنف الثانى : محرمات بالمصاهرة :** وتثبيت حرمة المصاهرة بالوطء . واللّمس بشهوة ، والنظر إلى الفرج ، روى حمّاد بن أَبى سُليمان ، عن النخعى ، قال : إذا قَبَّل الرجلُ المرأَةَ من شهوة ، أو مسها ، أو نظر إلى فرجها ، لم تحل لأَبيه ولا لابنه [٢] وقال : إذا قبّل الأم لم تحل له ابْنَتُها ، وإذا قبّل ابنتها لم تحلّ له أُمُّها [٣] سواء حصل ذلك فى نطاق الزوجية ـ أى فى الحلال ـ أو من غيرها أى فى الحرام ـ [٤] ولذلك فإنَّ حرمة المُصاهرة تثبت بالزِّنا ، كما تثبت بالنكاح المشروع (ر : زنا / ٧) قال النخعى : من نَظَر إلى فرج امرأةٍ وابنتِها لم ينظر اللهُ إليه يوم القيامة [٥] ، وفى رواية . احتجب الله عنه يوم القيامة [٦]

والمحرمات بالمصاهرة هن : فرع الزوجة وإن نزل ، ويحرمن بالدخول

---

(١) المحلى ٢٦/١٠ .
(٢) عبد الرزاق ٢٧٨/٦ و ٢٨٢ والمحلى ٥٢٦/٩ ور : المغنى ٥٨٠/٦
(٣) ابن أبى شيبة ٢٢٦/١ ور : آثار محمد /٧٨
(٤) ر : المغنى ٥٧٦/٦ (٥) عبد الرزاق ١٩٤/٧
(٦) عبد الرزاق ١٩٥/٧ والمحلى ١٨٠/١٠

بالأصل ، وأصل الزوجة وإن علا ، وزوجة الابن ، وزوجة الأب ، ويحرمن بمجرد العقد عليهن ، لأن الله تعالى قيد تحريم فرع الزوجة بالدخول بأمها ، وأطلق في غير ذلك ، فقال جل شأنه ، ـ في سورة النساء ـ ٢٣ ـ ﴿ وأُمّهاتُ نِسائِكُمْ ،ورَبائِبُكُم اللّاتِي فى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ ، فإِنْ لَمْ تكُونُوا دَخَلْتُمْ بهنّ فلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ، وحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ الَّذِينَ من أَصْلابِكُمْ ﴾ وقال تعالى ـ فى سورة النساء ٢١ ـ ﴿ ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساء إلاّ ماقَدْ سَلَفَ ﴾ فتناول الجميع [١] .

ـ **الصنف الثالث : المحرمات بالرضاع :** (ر : رضاع / ٣) .

(٢) المحرمات حرمة مؤقتة :

هن اللاتى حرمن لسبب عارض ، فإذا زال السبب زالت الحرمة ، وهن أصناف أيضا :

ـ **الصنف الأول : الجمع بين امرأتين الواحدة منهن رحم محرمة على الاخرى :**

كالجمع بين المرأة وأختها ، أو المرأة وعمتها أو خالتها ، قال النخعى : لا يتزوّج الرجلُ عمةَ امرأته ولا خالتها [٢] أى : مادامت امرأته فى عصمته .

وتعتبر عدة الطلاق امتداداً للحياة الزوجية ، لأنها احتباس لحق الزوج ، ولذلك يمنع الجمع المذكور مادامت مطلقته فى العدّة ، قال النخعى : لايتزوج الرجل عمة امرأته ولا خالتها ، فإن طلّقها فلا يتزوج واحدة منهن حتّى تنقضى

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٢١ (ط الشعب) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٢١٨ ب . وانما قلنا : « الواحدة منهن رحم محرمة على الأخرى » ولم نقل : « لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها » لأن صلة النسب أساس فى ذلك ، ولذلك يجوز للرجل ان يجمع بين امراة وابنة زوجها مع أن احداهما لو فرضت رجلا لما جاز له أن يتزوج الأخرى ، وهذا ما أشار اليه سفيان الثورى عندما روى قول الشعبى : لا ينبغى لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها ، قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امراة وابنة زوجها ، يجمع بينهما ان شاء . وانظر مصنف عبد الرزاق ٦/٢٦٣ .

عدتها ، [١] وقال : لاتتزوج في عدة أختها منه [٢] و (ر : عدة / ١ حـ ـ ٩)

ولذلك إذا أسلم الرجلُ ، وعنده زوجتان هما أختان يفارق التي تزوجها ثانيًا ـ لأن عقدها عقد باطل ـ ولا يقرب الأُولى حتى تنقضى عدة أختها ، قال النخعى : الرجل يكون تحته أختان ، ثم يسلمون ، قال : يفارق الآخرة ، وإن كان تزوجهما بعقد واحد فارقهما جميعاً ، [٣] لأن نكاح إحداهُنَّ باطل بيقين ، ولا وجه إلى التعيين ، فتعين التفريق .

ولا اعتبار بسبب الوطء ، ملكا كان أو عقد نكاح ، فيحرم عليه وطء إحدى الأُختين بعقد زواج ،والثانية بملك يمين ، قال النخعى :إن كانتا أُختين إحداهما امرأته ـ أي والثانية أمته ـ فوطىء الأَمة منهما ، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأَمة من مائه [٤] .

ـ الصنف الثانى : نكاح الحرة على الأمة : وينكح الحر الحرائر ، ولا ينكح الإماء إلا للضرورة ، قال النخعى : لا ينكح الحر الأَمة إلا أن يخاف على نفسه [٥] أي ولا يقدر على نكاح الحُرّة .

فإن نكح الحرةَ على الأَمة فنكاحه صحيح ، ولكن هل يمسك الأَمة أم يفارقها ؟ روايتا ن عن النخعى : الأُولى : يمسكهما جميعاً [٦] . والثانية : يفرق بينه وبين الأَمة ، إلا أن يكون لها منه ولد ، قال النخعى : إذا تزوج الرجلُ الحرة على الأَمة فرق بينه وبينها ، إلا أن يكون لها منه ولد [٧] .

أما إذا نكح الأَمة على الحرة فنكاحُ الأَمة باطلٌ ، لقوله صلى الله عليه

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/٢١٨
(٢) ابن أبى شيبة ٢/٢١٨ ب
(٣) عبد الرزاق ٧/١٦٢
(٤) آثار محمد ٨١
(٥) عبد الرزاق ٧/٢٦٣
(٦) آثار محمد ٧٠
(٧) ابن أبى شيبة ١/٢٠٩ والمغنى ٦/٥٩٩

وسلم «لا تتزوج الأَمة على الحرة » [١] قال النخعي : إذا نكح الرجلُ الأَمة على الحرة فنكاحُ الأَمة فاسد . [٢]

وإذا تزوج أَمة وحرة في عقد واحدٍ فسد النكاح [٣] ، لأَنَّه لا يمكنُ تعيينُ أَيتهما التي تقدم نكاحها ، وتساوى تقدير تقدم نكاح الحرة مع تقدير تقدم نكاح الأَمة ، فيصار إلى إبطال العقد .

ـ **الصنف الثالث : الكتابية الحربية :** يجوز للمسلم الزواج بالكتابيات ، قال الجصّاص : رُوِىَ ذلك عن جماعة من التابعين ، منهم : الحسنُ ، وإبراهيم ، والشعبي ، ولا نعلم عن أَحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهنَّ ، [٤] سواء كان نكاحهن على حرة مسلمة أَو أَمة ، قال النخعي : لابأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحُرّة [٥] وقال : إذا كانا يهوديين أَو نصرانيين فأَسلم الزوج ، فهما على نكاحهما ، أَسلمت المرأَة أَو لم تسلم [٦] إلا إذا كانت الكتابيّات حربيّات ، فلا يجوز نكاحهنَّ ، وقد سئل ابنُ عباس عن ذلك فقال : لا يحل ، وتَلاَ قوله تعالى ــ في سورة التوبة ٢٩ ــ ﴿ : قاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ ولاَ باليَوْمِ الآخِرِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾ وحُدِّث بذلك إبراهيم النخعي ، فأَعجبه [٧] .

ـ **الصنف الرابع : المجوسية :** لا يحل وطء المجوسيَّة ، لأَن رسول الله كتب إلى مجوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أَسلم منهم قبل منه الحق ، ومن أَبى كَتَبَ عليه ــ أَى الجزية ــ ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ٥٧/٢ أخرجه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ، وأخرج الطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة مثله عن الحسن مرسلا . أ هـ .

(٢) آثار محمد ٧٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ ب .
(٤) أحكام القرآن ٣٣٣/١
(٥) آثار محمد ٧٤
(٦) آثار محمد ٧٥
(٧) تفسير القرطبي ٦٩/٣

منهم امرأة [١] قال النخعي : لا يحل وطء المجوسيَّة [٢] وقال : فإن كانا مجوسيين ، فأسلم أحدهما ، عرض على الآخر الإسلام ، فإن أسْلَم كانا على نكاحهما الأول ، وإن أبى أن يسلم فرَّق بينهما [٣] .

- **الصنف الخامس : المعتدة :** لا يجوز نكاح المعتدة حتى تنتهي عدتها ، فمن تزوجت في العدة ، فأتمت ثلاث حيض عند الثاني بانت من الأول ، قال النخعي : فيمن تزوج في العدَّة فحاضت عنده ثلاث حيض ، بَانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده [٤] ، ولا يعتبر نكاح الثاني لها مشروعا ، بل هو نكاح باطل ، حتى لو طلقها لا يقطع عليها طلاقه ، وإن قَذَفها لم يجلد ولم يلاعِن ، [٥] ولكن يكون لها الصَّداقُ بما أصاب منها [٦]

- **الصنف السادس : مازاد على أربع :** للحر أن يتزوج أربع حرائر ، أو أربع زوجات مملوكات ، أو ثلاثا ، أو اثنتين [٧] ، ولكن ليس للعبدِ أن يتزوَّج أكثر من حُرَّتين أو مملوكتين ، [٨] فإن أسلم الحرُّ وعنده أكثر من أربع نسوة قال النخعي : يُمْسك الأربع الأول . [٩] .

وتعتبر عدة الطلاق امتداداً للزوجيَّة ، ولذلك لا يتزوج بخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ، فإن ماتت كان له أن يتزوج من يومه [١٠] .

- **الصنف السابع . الزانية :** نكاحُ الزانية ابتداءً واستمرارًا (ر : زنا /٦) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٧٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٢
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٢ (٣) آثار محمد ٧٥
(٤) البخاري ١١/ ٤٠١
(٥) آثار محمد ٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥
(٦) عبد الرزاق ٦/ ٢٠٩
(٧) آثار محمد ٧٠ وآثار أبي يوسف ١٣٠
(٨) آثار محمد ٧٠
(٩) عبد الرزاق ٧/ ١٦٢ و ١٦٥ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ والمحلي ١٠/ ٢٩ .

(ب) اذن الزوجة : والمرأة إما أن تكون بكرًا أو ثَيِّبًا ، والثَّيِّب : إما أن تكونَ فى عيال والدها ، أو لاتكون فى عيال والدها .

فإن كانت بكرًا يجوز للأب أن يزوجَها دونَ أن يستأذِنَها ، سواء كانت فى عيالِه أو لم تكن .

وإن كانت ثَيِّبًا فى عيالِه فكذلك ، وإن كانت فى غيرِ عيالِه فلايصح نكاحُها حتى يستأذنها ، قال النخعىُّ :البكر لايستأمرها أبوها ،أما الثَّيِّب فإن كانت فى عياله لم يستأمِرْها ، وإن لم تكن فى عيالِه استأمرها [١] وروى عبيدة عنه أن نكاح الأب ابنتَه الصغيرة والكبيرة ، الثيِّبَ والبكر ، وإن كَرِهَتا جائز عليهم [٢] ويمكن أن تحملَ هذه الرواية على الأُولى .

ولا أعلم لهاتين الروايتين دليلًا .

وفى رواية ثالثة : لاتنكح البكرحتَّى تستأمر ، ورضاؤها بسكوتها ، وقال : هى أعلم بنفسها ، لعلَّ بها عيبًا لايستطيع لها الرجال معه ، سواء أكان المُزَوِّج الأب أو غيره [٣] ويدلُّ على ذلك السنة الصحيحة ، وهىقوله صلى الله عليه وسلم : لا تُنْكح الأَيِّم حتَّى تُستأمر ، ولا البكر حتَّى تُستأْذَن ، قالوا يارسولَ الله كيف إذنُها ؟ قال : أن تسكت [٤] .

أقول : والراجحُ من هذه الرواياتهى الرواية الأَخيرة ،لاعتبارات :

- الأَول : أنَّ النخعىَّ نفسه علل هذه الرواية ، والتعليل يفيد إراحة الظن إلى صحة الحكم والثبات عليه . والمعروف عند الفقهاء أن الحكم الذى ذكرت علته مقدم على الحكم الذي لم تذكر علته .

---

(١) عبد الرزاق ٦/١٤٤ وابن ابى شيبة ١/٢٠٨ والمحلى ٩/٤٥٩ والمغنى ٦/٤٩٢ .

(٢) المحلى ٩/٤٥٩ ونيل الأوطار ٦/١٢٩ .

(٣) آثار محمد ٧٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، كلهم في النكاح .

– والثانى : أنه فرع عنها ، وثبوت تفريعه عنها يَدُلّ على ثبوتها عنه ، وثباته عليها .

– الثالث : أنها موافقة للسنة ، والظنُّ بالنخعى ألَّا يخالفَ السنة . :

والإجازة اللاحقة للزواج من المرأة لاتصحِّحُ العقدَ ، لأن رضاها شرط من شروطه ، قال النخعىّ : إذا انكح المرأةَ الولىُّ فلم ترضَ ، ثمّ رضيت بعدُ لم يصلح ذلك النكاح ، حتى يكون نكاح جديد [١] .

(ج) التغرير فى المحل : فى حالة التغرير فى محلِّ النكاح – الزوجة – يتحمَّلُ الضررَ من قام بعملية التغرير ، سواء أكانت المرأة نفسُها أم أجنبىّ ، وعلى هذا فإنه إذا جاءت الأَمة فقالت : أنا حرة ، فولَّت أمرها رَجُلاً ، فزوَّجَها من رجلٍ ، فولدت له أولادًا ، ثم ظهر عليها مولاها ، قال النخعى : فكاك ولده على الأَب ، لأنه لم يغره أحد .

أما إذا غره رجل ، فزوجها على أنها حرة ، فالفداء على من غَرَّه [٢] وكذلك الصداق ؛ لقد سئل النخعىُّ عن الرجلِ يتزوج الأَمة على أنها حرة قال : صداقُها على الذى غره [٣] .

وفى الحالة الأُولى : القياسُ أن يكونَ فكاك ولده على الأم الغارّة ؛ ولكنها أمة لاتملك المالَ فسقط عنها .

وقال فى رجلين تزوجا أُختين ، فأُدخل كل واحد منهما على امرأة صاحبه ، قال : لهما الصّداقُ ، ويرجع الزوجانِ على من غرّهما ، [٤] ولا يقربُها زوجها حتى تنقضى عدتها . [٥]

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٣١ (٢) المغنى ٦/٥٢٢ والمحلى ٨/١٣٨
(٣) عبد الرزاق ٧/٢٨٠ والمحلى ١٠/٣٨ .
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٢٩ ب والمغني ٦/٥٤٦ والمحلي ٩/٥٠
(٥) آثار محمد ٧٤

٣ - المهر :

(أ) المهر رمز لتكريم المرأة : ولذلك كره النخعى أن يكون المهر من الحقارة بحيث لا يُشعِر بهذا التكريم ، فقال : أكره أن يكون المهر مثل أجرِ البَغِىِّ ، ولكن العشرة دراهم والعشرين [١] .

واختلفت الرواية عن النخعى فى أقل المهر .

ففى رواية : أنه عشرة دراهم وقد تقدمت .

وفى رواية ثانية : أنَّ أقله عشرون درهما .

وفى رواية ثالثة : رطل من فضة ، فقد روى مغيرة عن النخعى قال : السنة فى النكاح الرطل من الفضة [٢] وفى مغنى ابن قدامة عنه أنه رِطْلٍ من ذهب [٣] وهو بعيد أو تصحيف؛ نظرًا لأن جميع طبعات المغنى التى وصلتنا مليئة بالأخطاء .

وفى رواية رابعة : أربعون درهمًا ، فعن الحكم بن عتيبة ، عن النخعى ، قال : لايتزوج الرجل على أقل من أربعين ، [٤] وروى ابن أبى شيبة أنَّه كره أن يتزوج على أقلَّ من أربعين [٥] .

ولعل منشأ هذا الاختلاف هو اعتبار حال الزوجين عسرًا ويسارًا ، ويبقى المبدأ العام عند النخعى ما ذكرناه من أن المهر لابد وأن يكون مشعرًا بالتكريم .

(ب) ما يجوز ان يكون مهرا : يصلح أن يكون مهرًا فى النكاح كلّ ما يصلحُ أن يكون ثمنًا فى البيع ، وتغتفر فيه الجهالة مالم تفحش ، وتزول الجَهالة

---

(١) عبد الرزاق ١٧٩/٦ (٢) المحلى ٤٩٥/٩
(٣) المغنى ٦٨٠/٦
(٤) المحلى ٤٩٥/٩ ونيل الأوطار ١٧٨/٦
(٥) ابن أبى شيبة ٢١٣/١ ب وتفسير القرطبى ١٢٩/٥

الفاحشة بذكر الجنس ، وعندئذ يجب الوسط منه ؛ لأن أمر النكاح مبني على المسامحة ، وعلى هذا لو نكحها على أن يحجّ بها صحت التسمية (١)

وإن تزوجها على سيف أو ثوب ولم يصفه ، صحت التسمية ، ووجب الوسط منه (٢) كما يجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ، قال النخعي : لا بأس أن يجعل عتق الأمة صداقها (٣) وقال : كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثمّ يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عِتْقَها صداقَها (٤) .

(ج) **حلول المهر المؤجل :** وإن تزوج على مهر عاجل وآجل ، لا يحلّ الآجل إلا بموتٍ أو فرقة (٥) .

(د) **متى يدفع المهر :** ويجوز للرجل أن يدخل على زوجته قبل أن يعطيَها شيئًا من صَداقِها ، قال النخعي : لا بأس أن يدخلَ الرجلُ على امرأته قبلَ أن يعطيَها شيئًا (٦) ولكن الأفضل أن يعطيَها شيئًا ، فقد كره النخعي أن يدخل بها ولم يعطها من صداقِها شيئًا (٧) .

(هـ) **المهر إما أن يكون مسمى ، أو يكون غير مسمى :**

١ - فإن سمّى المهر : فإنَّ المرأة تستحقُّ كلَّ ما سمى لها من المهر بالدخول ، وبتستحق نصفه الفرقة قبل الدخول ، إذا كان الرجل هو سبب هذه الفرقة ، ولا تستحقُّ شيئًا منه إن كانت المرأة سبب هذه الفرقة ، قال النخعي : إن طلق زوجته في مرضه قبل أن يدخلَ بها ، فلها نصف المهر (٨) ، وقال : كلُّ فرقة جاءت من قِبَل الرجل فهي

---

(١) المغني ٦/٦٨٣ (٢) المحلى ٩/٥١٩
(٣) المحلى ٩/٥٠٦
(٤) عبد الرزاق ٧/٢٧١ والمحلى ٩/٥٠٦
(٥) المغني ٦/٦٩٣
(٦) المحلى ٩/٤٨٩ والمغني ٦/٧٢٠ وعبد الرزاق ٦/١٨٢
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢١٤ .
(٨) آثار أبي يوسف ١٣٦ وعبد الرزاق ٧/٦٧ و ٦٨

طلاق ، ولها نصف المهر إن لم يدخل بها ، وكل فرقة جاءت من قِبَل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها (١) .

٢ ـ أمّا إن لم يسمِّ لها مهرًا : فإنها تستحقُّ مهرَ مثلِها بالدخول ، فإن طلَّقها قبلَ الدخول فلها المتعة ، وليس لها شيء من المهر ، قال النخعي ـ في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ـ أي شرطها ـ قال ـ : النكاح جائز ، ولها صداق مثلها ، لاوَكْسَ ولا شَطَط (٢) وقال : إذا وهبت المرأةُ نفسَها للرجل بشهودٍ ، فقبلها الرجل ، فهو نكاح ، ولها مهرُ مثلِها ، إلا أن ترضى بأقلَّ من ذلك ، وإن لم يقبلها ، أو لم يكن شهود ، فُرِّقَ بينهما ، ولا عدّة عليها ، (٣) ولا صداق لها إن لم يكن دَخَل بها ، فإن كانَ دخلَ بها ، فعليها العدة ، ولها الصداق (٤) بما أصابَ منها ، وقال : إذا أسلمت المرأةُ ولها زوجٌ يهودى أو نصرانى ، ولم يسلم ، لا شيء لها مالم يدخل بها (٥) .

(و) ما يستحق به المهر :

١ ـ وتستحق المرأة المهرَ كاملًا بالدُّخول، سواءأكان ذلك فى نكاح صحيح أم فاسد ، أو سقط الحدُّ لشبهة ، أما وجوبُ المهر فى النكاح الفاسد فقد قالَ النخعى : من تزوّج امرأة فى عدتها ، ودخل بها ، وجب عليه الصداق بما أصاب منها ، (٦) وقال : من تزوّج ذات محرم فدخلَ بها ، فإن لها الصداق ، (٧) كمن تزوّج أُختَه من الرَّضاع ودخل بها (٨) .

---

(١) آثار أبى يوسف ١٣٨ .   (٢) عبد الرزاق ٦/١٤٠
(٣) فى الأصل « والعدة عليها » وهو خطأ .
(٤) آثار أبى يوسف ١٣٥ ور : عبد الرزاق ٧/٧٧ والمغنى ٦/٧١٣ .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٣٠ .   (٦) ر : عبد الرزاق ٦/٢٠٩
(٧) ابن أبى شيبة ١/٢٢٧   (٨) عبد الرزاق ٦/٢٠٦

أما وجوب المهر فى حالة سقوط الحدّ بشبهة، فإن من زُفّت إليه غير زوجته ، وجب لها الصداق بما أصاب منها ، ويكون صداقُها على من غَرّة (ر : نكاح / ٢ ج) ، وقال – فيمن يطلّق امرأتَه التى لم يدخل بهـا ثلاثًا ، ثمّ يراجعها ، وهى ترى أن له عليها رجعةً ؛ ويصيبها ، قال : يفرّق بينهما ، ولها مهرٌ ونصف : [(١)] مهرٌ . لمـا أصابها ، ونصفُ مهرٍ لطلاقِها قبلَ الدُّخولِ بها ، وقال فيمن يطلق زوجته المدخول بها ، ثمّ يَطَؤُها وهو يرى أنه له عليها رجعة ، وليس له ذلك ، فلها الصداق كاملا [(٢)] وإنما وجب لها المهر لأن الوطء عند النخعى لايخلو من حد أو مهر ، فإذا سقط الحدّ وجب المهر . (ر : زنا / ٥) .

ولا فرق بين أن تكون الموطوءة بشبهةٍ أجنبية ، أو من ذوات المحارِم [(٣)]

٢ – وتستحق المرأة المهر كاملًا بالخلوة الصحيحة بعد العقد [(٤)] .

٣ – وتستحقه أيضًا بالاستمتاع بها بعد العقد ، سواء كان الاستمتاع بالنظر ، أو اللمس ودون الوطء ، قال النخعى : إذا اطّلع منها على مالا يحل لغيره وجب الصّداق وعليها العدة [(٥)] ؛ لأنه إذا وجب مهر بالخلوة فلأن يجب بالاستمتاع أولى .

(ز) يجوز أن يكون البدل فى الخلع أكثر من المهر ، ويجوز أن يكون أقل منه (ر : خلع / ٢) .

– مهر الأَمة التى يثبت لها خيار العتق (ر : رق /٧ هـ ٤) .

– استرداد السيد المهر فى حال نكاح عبده بغير إذنه (ر : نكاح / ١ ب)

---

(١) عبد الرزاق ٣٣٦/٦

(٢) ابن أبى شيبة ٢٢٥/١ ب (٣) المغنى ٧٥١/٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٦/١

(٥) ابن أبى شيبة ٢١٨/١ والمحلى ٤٨٤/٩ والمغنى ٢٢٧/١

٤ ـ العقد :

لابدّ من أن يتوفر في عقد النكاح الصيغة ، ويدخل في ذلك : الشروط ، والعاقدان ، والشهود .

(أ) الصيغة : ينعقد النكاحُ بلفظ النكاح إذا تلاقى فيه الإيجاب مع القبول بصيغة تدل على التنجيزِ ، وهذا وإن لم نعثر فيه على نص عند النخعي إلا أنه قاعدة عامة في جميع العقود ؛ كما ينعقد بكلّ لفظ يدلّ على التّمليك ـ كما يظهر ـ لأنَّ النخعي أجاز النكاح بلفظ الهبة ، فقال : إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببيِّنَةٍ ، فدخل بها ، فلها مثل صداق امرأة من نسائها ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض ، فلها المتعة (١) .

وإذا اشتملت صيغةُ عقد النكاح شرطًا فاسدًا فالنكاح صحيح ، والشرط لاغ ، إلا شرط الطلاق والتحليل ، ففي الطلاق قال النخعي : كلُّ شرط في نكاح فالنكاح يهدِمُه إلَّا الطَّلاق (٢) كما إذا شرطت أَلَّا ينكِحَ ولا يَتَسَرَّى ، وأشباهه ، إلا أن يقول : إن فَعَلْتَ كذا و كذا فهي طالِقٌ ، فإن ذلك يلزمه (٣) أما شرط التحليل كما إذا نكحها ليُحِلَّها لزوجها ، فإن هذا الشرط مُفسدٌ للعقد (ر : طلاق / ٩) .

(ب) العاقدان : يشترط في العاقِدين اللَّذين يباشران عقدَ النَّكاح :

١ ـ الذكورة : قال النخعي : ليس للنِّساء من العقد شيءٌ (٤) وقال : ليس العقد بيد النساء ، إنَّما العقدُ بيد الرجال (٥) ، ولا يشترط أَن يكون العاقد وليًّا للمرأة ، ولكن لابدّ له من إذن الولى ، ولا يكفى

(١) عبد الرزاق ٧/٧٧
(٢) عبد الرزاق ٦/٢٢٥ و ٨/٥٦ وابن أبي شيبة ١/٢١٦ والمحلى ٩/٥٧١
(٣) عبد الرزاق ٦/٢٢٥ وينكح : أي يتخذ عليها ضرة ، ويتسرى : أي يتخذ معها سرية .
(٤) عبد الرزاق ٦/٢٠٠ (٥) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨

إذن المرأةِ له بالنكاح ، ولا إذن أُمها ، أو أحد من نسائها ، قال النخعى : لا نكاح إلّا بولى ، فإن لم يكن فالسُّلطان [١] ، وقال : لاتنكح المرأه إلا بإذن وليِّها [٢] ، وقال : لا تزوج المرأةُ المرأةَ [٣] .

ولو أوصى الوليُّ قبلَ وفاته بأن يكونَ الولى فى نكاح ابنته فُلانًا ، فلا عبرة لوصيَّتِه تلك ، ويكُون وليُّها مَنْ عيَّنه الشرعُ وليًا . لأنَّ الولايةَ فى النِّكاح لاتستفادُ بالوصيّة [٤] عند النخعى .

٢ ـ العقل والبلوغ : لأن المجنون لاتنفذتصرفاته القولية على نفسِه ، ولا على غيره ، ولكن إن غاب عقلُه بمعصيةٍ ، كشرب الخمر ، اعتُبِرَ كأنَّه موجود العقل ، ويؤخذ بتصرفاته القولية على نفسه فقط ، قال النخعى ـ فى السكران يتزوج قال ـ : يجوز عليه كل شيءٍ صنعه [٥] .

وأما البلوغ ، فلأن الصغير محجور عليه ، فلا يجوز عقده لنفسه : فكيف يجوز لغيره ؟ (ر : حجر / ١ آ ٢) .

٣ ـ الاسلام اذا كانت الزوجة مسلمة لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وعلى هذا الإجماع [٦] .

(جـ) الشاهدان : لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين [٧] رجلين فإن شهد رجل. وامرأتان لم ينعقد النكاح [٨] قال النخعى : لاتجوز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح [٩] فإن تزوج رجل بشهادة نسوة قال النخعى ، يفرق بينهما ، وإن اطلع عليه ، كانت عقوبة [١٠] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٠٧ ب وعبد الرزاق ٦/٢٠٠ .
(٢) المحلى ٩/٤٥٤ ور : ٥١٢ — (٣) ابن أبى شيبة ١/٢٠٨
(٤) المغنى ٦/٤٦٣ — (٥) آثار محمد ٧٨ .
(٦) المغنى ٦/٤٧٢ — (٧) المغنى ٦/٤٥٠
(٨) المغنى ٦/٤٥٢
(٩) عبد الرزاق ٨/٣٢٩ المحلى ٩/٣٩٧ المغنى ٩/١٤٩
(١٠) عبد الرزاق ٦/١٩٩

٥ ـ أنكحة الكفار :

أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح ، الصحيح وأجاز طلاق الكافر [١] .

٦ ـ آداب المعاشرة الزوجية :

(أ) القسم بين لزوجات : ١ ـ إذا كان للرجل عدد من الزوجات الحرائر وجب عليه العدل بينهن فى المبيت والنفقة ، لا فضل لواحدة منهن على غيرها ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، قال النخعى فيمن تزوج كتابية على مسلمة هما فى القَسم سواء [٢] وقال : لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية فى القسم [٣] .

٢ ـ أما إذا كان بعض نسائه حرائر ، وبعضهن إماء ، فللحرة منهن فى المبيت ضعف ما للأَمة قال النخعى : إذا تزوج الحرة على الأَمة قسم للأَمة يومًا وللحرة يومين [٤] .

٣ ـ وإذا تزوج بكراً وله زوجة أُخرى ، عليه أن يخص البكر بسبع ليال يبيت عندها ، ثم يقسم ، وإن تزوج ثَيِّبًا خصها بثلاث ليال عندها ثم يقسم ، ولا يحاسبها بها [٥] .

(ب) العزل عن الزوجة : ولا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ، ويجوز عن الأَمة بغير إذنها (ر : عزل) .

---

(١) المغنى ٦٣٧/٦ .　　　(٢) ابن ابى شيبة ٢١٠/١
(٣) المحلى ٤١/١٠ المغنى ٣٦/٧ .
(٤) ابن أبى شيبة ٢٠٩/١ ب وآثار محمد ٧٠ المحلى ٦٦/١٠ .
(٥) المحلى ٦٤/١٠ وابن ابى شيبة ٢٢١/٢ ب والمغنى ٤٤/٧ .

(جـ) **التحكيم فى الشقاق :** إذا استحكم الشقاق بين الزوجين ،فحكّما حَكَمين ، فالحَكَمان حاكِمان ، ولهما أن يفعلا مايَريانِ من جمعٍ وتفريق بعِوضٍ وبغير عوض ، ولا يَحْتاجان إلى توكيل الزوجين ، ولا رضاهما [١] .

(د) **الهجر :** وإذا اضطر الزوج إلى هجر زوجته تأديبًا ؛ فإن الهجر لايعنى أكثر من ترك الوطء ، ولا بأس أن يبقى معها فى فراش واحد [٢] .

٦ - نكاح زوجة المفقود . (ر : مفقود / ٢ جـ ١) .

- انحلال عقد النكاح بطلاق ، أو فسخ . (ر : طلاق) أو موت الزوجة (ر : ميت / ٣ ب) .

- فساده بقصد التحليل (ر : طلاق / ٩) .

- نكاح العبد المطلقة ثلاثًا بغير إذن سيده لايحلها لزوجها الأول . (ر : طلاق / ٩) .

- ثبوت النسب بالنكاح (ر : نسب / ١ آ) .

- إباحة عقد النكاح للمحرم (ر : حج / ٣ و ٩) .

- نكاح الأُم يسقط حقها فى الحضانة (ر : حضانة) .

- إباحة الغناء والدف فى النكاح (ر : موسيقى) .

* نكول :

- الحكم بنكول المدعى عليه عن اليمين (ر : قضاء / ٢ د) .

---

(١) المغنى ٤٩/٧ ور : محلى ٨٨/١٠ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢٥٨/٢ ط دار الشعب .

نمـاء :

- نماء الوديعة للمودع . (ر : وديعة / ٢) .

- نماء الرهن رهن معه . (ر : رهن / ٣ ب) .

* نهبة :

انظر انتهاب .

* نهـر :

الفصل بين الإمام والمأموم بنهر (ر : صلام / ٢٠ و ١) .

نـوم :

- انتقاض الوضوء بالنوم (ر : وضوء / ٦ ز) .

- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم (ر : جنابة / ٢) .

- وجوب غسل اليدين عند النهوض من النوم (ر : نجاسة / ١ ى) .

- كراهته قبل صلاة العشاء واستحبابه بعدها (ر : سمر) .

- عدم وقوع طلاق النائم (ر : طلاق / ٤ جـ ١) .

* نياحة :

- النوح من المعاصى ، ويحرم الاستئجار عليه . (ر : إجارة / ٣ ب ٣) .

* نيّـة :

- اشتراط النية لصحة العبادات كالصلاة (ر : صلاة / ٧) والصيام (ر : صيام / ٤ آ)

- اشتراط تَبْييت النية لصيام الفرْض ، دون النفل . (ر : صيام / ٤ آ) .

- دور النية فى كنايات الطلاق . (ر : طلاق / ٦ ب ٢) .

- لا عبرة بالنية مع صريح العبارة . (ر : طلاق / ٦ آ ٢) .

[هـ]

* هاشمة :

تعريفها ، وما يجب فيها . (ر : جناية / ٣ ب ٢) .

* هبـة :

الهبة هي : تمليك في الحياة بغير عوض .

وسيتناول الحديث :

١ ــ الواهب ، والموهوب له .

٢ــ الشيء الموهوب .

١ ـ الواهب والموهوب له :

(أ) **جوائز السلطان :** تورّع بعضُ العلماء عن أخذ جوائز السلطان وصِلاتِه ، ولكن النخعي قد تسامح في أخذِها ؛ لأَنَّه يرى أن هذه الأَموال التي في يد السلطان هي أموال الأُمة ، ولكل إنسان فيها حق ، بقطع النظر عن مصدرها ، ولذلك كان هو يقبل جائزة السلطان ، فقد روى الأَعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى عامل فأَجازه ، وحُمِل على دابّةٍ فقبلها [١] وعن حمّاد ، عن إبراهيم : أنه خرج إلى زهير بن عبد الله الأَزدي ـ وكان عاملًا على حلوان العراق ـ فطلب جائزته هو وذَرّ الهمْداني ، فأَجازهما (٢) وقال : لو أَتيت عاملًا فأَجازَني لقبلتُ منه ، إنما هو بمنزلة

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٦

(٢) آثار محمد ١٤٩

بيت المال ، يدخله الخبيث والطيِّب [١] ، وكان يفتي بقبول جائزة السلطان ، ويقول : خذ من السلطان ما أعطاك [٢] . وسأله منصور بن المعتمر قال : قلت لإبراهيم النخعي : عريف لنا يهمِطُ ، ويصيب الظلم ، فيدعوني فلا أُجيبُه ؟ فقال إبراهيم : الشيطان عرض بهذا ليوقِعَ عداوة ، وقد كان العُمّال يَهْمِطُون ويصيبون ، ثم يَدعُون فيُجَابون ، قلت له : نزلتُ بعامل فنزلني وأجازني ، قال : اقبَل . قلتُ : فصاحب ربا ؟ قال : اقبل مالم تره بعينه [٣] ، وعن حَمّاد قال : قال النخعيُّ : لا بأْس بجوائز العمّال ، قال : قلتُ : فإذا كان العاشرُ أو مثله ؟ قال : إذا كان ما يعطيكَ لم يكن شيئًا غَصَبَه بعينِه مسلمًا أو معاهَدًا فاقْبَلْ [٤] ، وقال : إذا أتاك البريد فى أمر معصية فلا خير فى جائزته ، وإذا أتاك بأَمر ليس به بأس ، فلا بأس بجائزته [٥] .

ومما تَقَدَّم من النصوص التى نقلناها عن النخعى نرى أنَّه كان يشترط فى قبول هدية السلطان شرطين :

الأَول : أَلّا يتعيّن ما يُعطاه حراماً ، وهذا واضح من قوله فى جائزة صاحب الربا – : اقبله مالم تره بعينه .

الثاني : أَلّا يكونَ فيها مصانعة عن دينِ الله ، وصَدٌّ عن سبيلِ الله وقول الحق ، وهذا ظاهر فى قوله : « إذا أَتاك البريد في أَمر معصية فلا خير في جائزته ، وإذا أَتاك بأَمر ليس به بأْس ، فلا بأْس بجائزته » .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٧٦ .   (٢) المحلى ٩/١٥٣

(٣) المحلى ٩/١٥٧ وعبد الرزاق ٨/١٥١ وفيه : اقبل مالم تأمره أو تعينه . ولعله تصحيف ، لأن مافى المحلى يوافق مافى آثار محمد ١٤٩ « اذا كان ما يعطيك لم يكن شيئا عصبه بعينه مسلما أو معاهدا فاقبل . وهمط : اخذ مرة بعد مرة بغير حق .

(٤) آثار محمد ١٤٩   (٥) ابن أبى شيبة ١/٢٧٦ .

(ب) هبة الأب : وإذا كان الواهب أبًا لأولاده فعليه أن يُسوِّي بينهم فيما يعطيهم من الهِبَة [(١)] ، فقد كانَ النخعيُّ يقول : كانوا يحِبُّون أن يعدِلَ الرجل بين ولده ، حتى في القُبْلة [(٢)] .

(جـ) هبة أحد الزوجين للآخر ، أو أحد الرحم المحرمة لرحمه : تتميز هبةِ أحد الزوجين لزوجه ، أو أحد الرحم المحرمة لرحمه بأمرين :

١ ــ أنَّها لا رجعة فيها : فإذا كان الواهِبُ زوجًا لزوجته ، أو أحــدَ الرِّحم المحرمة لرحمه ، لم يصحّ له الرجوع في هبته ، قال النخعي : هبة الرجل لامرأتِه ، والمرأة لزوجها جائزة [(٣)] ، قال ابنُ حجر : أي لا رجوعَ فيها [(٤)] . وقال : إذا وهب الرجلُ لذِي الرحم هبةً فليس له أن يرجعَ فيها ، [(٥)] وقال : الزوجُ والمرأة بمنزلة القَرابة ؛ أيُّهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه [(٦)] .

ــ هبة المرأة صداقها لزوجها في مرض الموت (ر : إبراء) .

٢ ــ عدم اشتراط القبض إذا كان في عيالِه : فإذا كان ذو الرحم الموهوب له في عيال الواهب ، أو كان زوجًا ، فلا يشترط القبض لإمضاء الهبة ، قال النخعيّ : ليس بينَ الزوجين حيازة إذا وهبت له أو وهب لها ، [(٧)] وقال : الرجلُ يهبُ لامرأته أو بعض ولده ، وقد أدرك وهو في عياله : إن ذلك جائزٌ إن كان قد علم به ، وإن لم يقبض ذلك الموهوب له ، [(٨)] وعلى هذا إذا لم يكن في عيالِه فالهبة لاتتمّ إلا بالقَبْض ، قال

(١) المحلى ١٤٣/٩ (٢) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢

(٣) البخاري ١٤٤/٦ وعبد الرزاق ١١٣/٩ والمغني ٦٢٢/٥

(٤) فتح الباري ١٤٤/٦

(٥) آثار أبي يوسف ١٦٣ وعبد الرزاق ١٠٧/٩ والمغني ٦٢١/٥ والمحلى ١٣٠/٩ (٦) آثار محمد ١٢٢

(٧) عبد الرزاق ١١٦/٩ (٨) آثار أبي يوسف ١٦٤

النخعيّ : الهبةُ لا تجوزُ قبلَ أَن تقبض [١] ومعنى جائزة : ماضية ، كما تقــدم .

(د) الهبة لأجنبى : أما إذا كان المهدى إليه من غير الزوجين : أو الرحم المحرمة : فإن الهبة لاتتم إلا بالقبض ، قال النخعى : الهبة لاتجوز قبل أن تقبض .

ويصحّ الرجوعُ بها ما كانت قائمة ، إلا أن يدفع الموهوب له إلى الواهب هبة تماثلها ، أو تفوقها ، أو تقلّ عنها ثوابًا عليها ، ويرضى الواهب بذلك ، فلا يحقّ له الرجوع فى الهبةِ ، قال النخعىّ : من وهب لغير ذِى رحم فهو أَحقُّ بهبتِه ، فإن أُثِبْتَ بها ـ قليلا أو كثيرًا ـ فرَضىَ ، فليس لَه أن يرجع فى هبته [٢] .

ويكره للرجل أن يهب هبةً لينال ما هو أفضل منها ، قال النخعى ـ فى تفسير قوله تعالى فى سورة المدثر ٦ ـ : ﴿ ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر ﴾ : لا تعطِ شيئًا لتُصِيبَ أَفضل منه [٣] .

(هـ) هبة السيد لأم ولده : إذا كان الواهبُ السيّدَ لأُمّ ولده فإن النخعىّ أَقامَ أُمَّ الولد مُقام الزوجةِ فى خصلة دون خصلة . أما الخصلةُ التى أَقامَها فيها مُقام الزوجةِ فهى عدم اشتراطِ القبض ؛ إذ أن الهبة تتم فى حقها عند النخعى دون قبض ، وإنما يكفى فيها العلم ؛ لأَنها تعيش فى عيال سيّدِها وهذا يدل عليه قول النخعى فى الرجل يهب لأُم ولده جائز [٤] .

أَما الخصلة التى لم يُقِمها فيها مُقام الزوجة فهى : أنه يجوزُ للسيّد أن يعود فى هبته لها ما كانت قائمة ، بخلاف الزوجة ، روى حمّاد ، عن إبراهيم قال : إذا أَحرزت أُم الولد شيئًا فى حياةِ سيدها فمات سيّدُها

(١) عبد الرزاق ٩/١٠٧ ور : المغنى ٥/٥٩١ و ٥٥٤

(٢) المحلى ٩/١٣٠ وعبد الرزاق ٩/١٠٧ والمغنى ٥/٦٢١

(٣) المحلى ٩/١١٨ . وتفسير ابن كثير ٧/٢٩٠ (ط الشعب) .

(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٧٨ ب

فهو لها وقد عتقت ، فإن انتزع الميت شيئًا ، أو أوصى بشيء ، فما كانت أحرزت فى حياته تصنع به ما شاءت (١) .

(و) هبة العبد : وتجوز هبةُ العبدِ فى الشيء القليل ،ومما فضل عن حاجته ، قال النخعى : لا بأس أن يكافىء العبدُ أصحابَه ، وأن يتصدّق من الفضل (٢) وقد حدّد ذلك النخعىُّ بما دون الدرهم ، فقال : يتصدّق العبدُ بما دون الدرهم (٣) .

- هبة الصغيرِ والمجنون (ر : حجر / ١ آ) .
- هبة من ضَرَبها الطَّلْقُ (ر : حامل / ٢) .
- هبة المريض مرض الموت من الثلث (ر : حجر / ١) .

٢ ـ الشيء الموهوب :

(أ) هبة المشاع : تجوز هبة الجزء المُشاع من الشيء ، قال ابن حزم ـ حاكيا مذهب النخعى فى ذلك ـ :هبة جزء مسمى منسوب من الجميع ، كثُلث وربع ، أو نحو ذلك من المشاع ، والصدقة به ، حسنةٌ للشريك ، ولغير الشريكِ ، وللغنى والفقيرِ ، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ، كالحيوان أو غيره (٤) كما يجوزُ أن يهبَ أمةً ويستثنى مافى بطنِها ؛ لأنه تبرع بالأُمّ دون مافى بطنِها (٥) .

(ب) اما هبة المنافع : فكما إذا قالَ : سكنى هذه الدار لك عمرك ، كان له أخذها ، أىّ وقت أحب ؛ لأنّه هبة المنافع ، والمنافع إنّما تستوفى بمضىّ الزمان شيئًا فشيئًا ، فلا تلزم إلّا فى قدر ما قَبَضه منها ، واستوفاه

(١) ابن ابى شيبة ٢/١٧٨ ب
(٢) ابن ابى شيبة ١/١٣٥ ب
(٣) ابن ابى شيبة ١/١٣٥ ب
(٤) المحلى ٩/١٤٩ .
(٥) المغنى ٥/٥٩٩

بالسكنى ، وللمُسْكِن الرجوع متى شاء ، وأيهما مات بطلت الإباحة[١] .

(ج) هبة الولاء : . (ر : إرث / ١ ج ٢) .

* هجر :

ـــ كيف يكون هجر الزوجة (نكاح / ٦ آ ٤) و (نكاح / ٦ د) .

* هجير :

ـــ صلاة الهجير (ر : صلاة / ٢٣ و) .

* هَــدْى :

الهدى : ما يُهْدَى إلى الكعبة المشرفة .

١ ـ الهدى :

قد يكون الهدى نافلة ، كما إذا قال : فرسى هذا هدى للكعبة .

وقد يكون واجبًا ، كما في هدى الآفاقىّ القارن (ر : حج / ٤ ج) والمتمتع (ر : حج / ١٢ ب ٣) وهدى من أُحصر . (ر : حج / ١٦ ج) وهدى الجزاء في الحج . (ر : حج / ١٧) . ويجب الهدى على من أَفْسَدَ عمرته . (ر : عمرة / ٣) .

٢ ـ الشيء المهدى :

يرى النخعى أن هدى الكعبة يجب أن يكون مما ينتفع به الفقراء ؛ **لأن** الكعبة لاتفعل بالهدى شيئًا ، فإذا أهدى إليها شيئًا مما لاينتفع به الفقراء استبدله بالقيمة ، وانفق قيمته على فقراء الحرم ، فقد سئل عمن قال : هو يهدى سارية من سوارى المسجد قال النخعى : يهدى ثمنها[٢] ، وقـال

(١) المغنى ٦٢٩/٥

(٢) ابن أبى شيبة ١٥٨/١ ب

فيمن قال : مملوكه هدىٌ ، يَهْدِى قيمته [١] (ر : أيضًا حج / ١٨) و (نذر / ٤)

٣ - مصارف الهدى :

مصرف الهدى : الفقراء والمساكين ، قال النخعى : إذا أهديت إلى البيت شيئًا فاجعله فى الطيب الذى تطيب به [٢] أى فى الفقراء الذين تطيب نفسك بهم .

٤ - مكان ذبح الهدى :

- انظر : حج / ١٧ هـ .

٥ - تقليد الهدى هو نصب للاحرام :

- انظر : حج / ٢ آ .

* هديّـة :

الهدية : تمليك فى الحياة بغير عوض ، للتقرب إلى المهدى إليه .

- أحكامها : انظر : هبة .

* هِـرّة :

- انظر : سِنَّوْر .

* هـزل :

- طلاق الهازل . (ر : طلاق / ٦ آ ١) .

- خلع الهازل . (ر : خلع / ١) .

---

(١) ابن ابى شيبة ١/١٥٨ ب
(٢) عبد الرزاق ٥/٢٤

* هـلاك :

- هلاك المرهون . (ر : رهن / ٣ د) .

- هلاك الزكاة . (ر : زكاة / ٢٦) .

- هلاك المبيع . (ر : بيع / ١ ط) .

- هلاك الموصى به (ر : وصية / ٤ هـ) .

* هِمْيان :

- تعريفه ، وحِلّ لبسه للمحرم . (ر : حج/ ٣ و ١) .

* هـوى :

- صرف الزكاة إلى أهل الأهواء . (ر : زكاة / ٢٠ هـ) .

[و]

* واجب :

- نذر الواجب لايصح . (ر : نذر / ٣) .
- الاستئجار على الواجبات . (ر : إجارة / ٣ ب ٣) .

* وتـــر :

- وقت الوتر . (ر : صلاة / ٥ و) .
- صلاة الوتر . (ر : صلاة / ٢ هـ) .
- الشك فى صلاة الوتر (ر : صلاة / ١٠ ، ١١) .

* وجـــه :

- كراهة ضرب الوجه بالمـاء في الوضوء . (ر : وضوء / ٣ ب) .
- كره النخعى ضرب الوجه [١] فى التغرير .
- وكره وسم الدابة وضربها في وجهها (ر : وسم) .
- فرضية غسل الوجه في الوضوء (ر : وضوء / ٣ ب) .
- حكم تغطية المحرم بحج أو عمرة وجهه (ر : حج / ٣ و ١) .

* ودج :

- فرى الودجين فى الذبح (ر : ذبيحة / ٥) .

---

(١) آثار محمد ١٥١ .

*** وديعة :**

الوديعة : هى المـال المدفوع إلى الغير ليحفظه بلا عوض .

وسيتناول الحديث :

١ ـ ضمانهـا .

٢ ـ استفادة المودَع لديه منها .

٣ ـ موت المودَع لديه .

١ ـ ضمانها :

الوديعة : أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريطٍ من المودَع عنده ، فليس عليه ضمانٌ ، سواء ذهب معها شىء من مالِ المودَع عنده أم لم يذهب .[1]

قال النخعىُّ : ليس على صاحب العارية ضمانٌ ، ولا على صاحب الوديعة ضمان إلَّا أن يخالف[2] وقال : إذا خالَف المستودَع غير ما أُمر به ضمن[3] .

٢ ـ استفادة المودع لديه منها :

ولا يحلُّ للمودع عنده الاستفادة بشىء من منافع الوديعة ، ولا أخذ زوائدها ، قال النخعى : إن كان فيه فضلٌ لا يحل له الفضل[4] .

٣ ـ موت المودع لديه :

وإن مات ، وعنده وديعة قائمة بعينها ، فإنها تردُّ لصاحِبها ، وتكون أولَ حقٍّ يُبْدَأُ به فى تركة الميت بعد تجهيزه وتكفينه ، قال النخعى ـ فى الرجل يموت وعنده الوديعة ـ : يبدأ بالوديعة[5] فتقدم على الدين[6] ، ولكن إن ماتَ وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينِها فهى دينٌ يغرم من تركته ، فإن كان

---

(١) المغنى ٦/٣٨٢ (٢) عبد الرزاق ٨/١٧٩
(٣) عبد الرزاق ٨/١٨٣ (٤) عبد الرزاق ٨/١٨٣
(٥) ابن أبى شيبة ١/٢٧٣ وآثار محمد ١٣٣
(٦) المغنى ٦/٣٩٣

عليه دينٌ سواها فهي والدين سواء، فإن وفت تركته بهما ، والاَّ اقتسماها بالحصص [١] قال النخعيُّ : الوديعة بمنزلة الدين إذا لم تعرف [٢] (ر : تركة / ٢ ا) .

٤ - وإن قال البائعُ للمُشْتَرِي : خذ المبيع ، فقال : اتركه حتى آتيكَ بالثمن فهو وَدِيعَة (ر : بيع / ١ ط.) .

* ورس :

- كراهة وضع الورس في كفن الميت وطيبه . (ر : ميت / ٤)

* وسق :

- الوسق : ستّون صاعا [٣] . و (ر : زكاة / ١٤ ب)

* وسم :

- كره النخعي أن توسم الدابةُ في وجهها ، وأن يضرب الوجه [٤] فقد روى مُغيرة عنه أنه قال : يكره أن توسم العجماءُ على خدِّها ، أو تلطم ، أو تجرّ برجلها إلى مذبحها [٥] .

* وسمة :

- جواز الاخْتِضاب بالوَسْمة (ر : خضاب) .

* وسوسة :

- الوسوسة من الشيطان ، ولا ينتقض بها الوضوء . (ر : وضوء / ٧ د) .

---

(١) المغني ٦/٣٩٣ ور : اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ٥٢
(٢) عبد الرزاق ٨/١٨٣
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٣ ب وعبد الرزاق ٤/١٤٣ والأموال ٥١٧ .
(٤) آثار محمد ١٥١
(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٧٠ ب

* وصاية :

- انظر : ولاية .

* وصية :

الوصية هي : تمليك مضافٌ لما بعد الموت ، وسيكون الحديث فيها عن :

١ - حكم الوصية

٢ - الموصى .

٣ - الموصى له .

٤ - المال الموصى به .

٥ - تغيير الوصية .

٦ - إثبات الوصية .

٧ - الوصى القائم على تنفيذ الوصية .

١ - حكم الوصية :

(أ) كانت الوصية واجبة قبل أن تنزل المَواريث ، قال النخعيُّ : « كانوا يكرهون أن يموتَ الرجلُ قبل أن يوصى ، قبل أن تنزل المَواريث »[١] فلما نَزَلت المواريث نُسِخ الوجوب[٢] إلاَّ على من عليه حقوقٌ بغير بَيِّنة ، أو أمانة بغير إشهاد[٣] ، لأن في الوصيَّةِ ضَياعاً للحُقُوق ، والحفاظ عليها واجب ، فقد ذكر لنا إبراهيم أن زُبَيْراً وطلحةَ كانا يشَدِّدان في الوصية على الرِّجال ، فقال : ما كانَ عليهما ألاَّ يفعلا ، توفى رسول الله فما أوْصَى ، وأوْصَى أبو بكر ، فإن أوصى فحَسَنٌ ، وإن لم يوصِ فلا بأس[٤] .

---

(١) ابن ابى شيبة ١٧٨/٢ . (٢) المحلى ٣١٢/٩
(٣) مغنى ٢/٦
(٤) عبد الرزاق ٥٧/٩ وتفسير القرطبى ٢٦٠/١

(ب) فإن كان ماله قليلاً استُحِبَّ له ألا يوصي بشيء منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « إن تركتَ ولدَك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس [١] » وحدُّ القليل ألف وخمسمائة درهم [٢] فإن كان معه أكثر من ذلك فإن شاء أوصى ، وإن شاء لم يوص .

٢ ـ الموصي :

تجوزُ وصية الإنسان العاقل في ماله ذكراً كان أو أنثى إذا كان صغيراً مميزاً أو كبيراً قال النخعي : « تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه [٣] وجوازها من الصبي المميز لأنها تصرف تمحَّض نفعاً للصبي ، فصح منه ، كالإسلام والصلاة ، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله ، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه .

وفي رواية أخرى : لا تجوزُ وصية الغلام حتَّى يحتلم [٤] .

٣ ـ الموصى له :

(أ) الوصية للكافر : تجوز الوصية للكافر ، قال النخعي : الوصية لليهودي والنصراني والمجوسي جائزة [٥] .

(ب) الوصية لوارث : كما تجوز الوصيةُ لأحدِ الورثة إذا أجاز ذلك بقية الورثة ، ولم يرجعوا عن إجازتهم بعد موت الموصي . قال النخعيُّ : إذا أوصى الرجلُ الوصيةَ لوارث ، فأجاز الورثةُ قبل أن يموتَ ، ولم ترجع

(١) فأخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث البنات .
(٢) تفسير الطبري ٣٩٥/٤ وطرح التثريب ١٨٨/٦ و المغني ٣/٦ وفي تفسير الطبري وطرح التثريب من ألف الى خمسمائة .
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ والمحلى ٣٣٠/٩ والمغني ١٠١/٦
(٤) المحلى ٣٣١/٩ (٥) ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ ب

الورثةُ بعد موته، فهي على رأس أمرهم [(١)]، وتحمل وصية النخعي لإحدى زوجاته على ذلك، يعني أنه أوصى لها بإجازة الورثة، فقد حدّث عمر بن عمرو الأزدي، قال حدّثتني خالتي – وكانت امرأةَ إبراهيم – قالت: أوصى إليَّ إبراهيم بشيء من وصيّته [(٢)].

٤ – المال الموصى به :

(أ) الوصية بالثلث :

١ – إذا أراد المسلم أن يوصي فلايجوز له أن تتجاوَز وصيّته ثلث ماله، قال النخعي: ليس للميت من ماله إلّا الثلث [(٣)]، والوصية بما دون الثلث هو الأفضل، لأن السلف كانوا يقولون: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثُّلث [(٤)] قال النخعيُّ: لأَنْ أوصي بالخُمس أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالربع، وإن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك شيئًا [(٥)].

٢ – ويدخل في الثلث كل ماأوصى به الميت سواء كان واجبا عليه حال حياته، ككفارة اليمين والنذر وغير ذلك، أو لم يكن واجبًا عليه حال حياته، كإعطاء الفقراء والمساكين، ونحو ذلك، قال النخعي – في الرجل يوصي بشيء واجب عليه، حج، أو كفارة ظهار، أو يمين، أو شبه هذا – : هو من الثلث [(٦)] وقال: ماأوصى به الميت من وصية كانت عليه أو صومًا أو نذرًا أو كفارة يمين، فهو من الثلث إلّا أن يشاء الورثة [(٧)] وذكر ابن حزم أن النخعي منع من الوصية

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ (٢) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ (٤) آثار أبي يوسف ١٧٢

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ ب والمغني ٦/٥ ور : عبد الرزاق ٩/٦٧

(٦) عبد الرزاق ٩/٩٥

(٧) آثار محمد ١١٤ والمغني ٦/١٢٨

بالحج [١] لأنه عبادة بدنيه كالصلاة ، فلا يقوم به الورثة ، ويدخل في الثلث أيضا تدبير عبده ، قال النخعي : المُدَبَّرُ من الثلث [٢] .
و (ر : نذر/ ٤ د) و (زكاة / ٢٤) و (حج / ١ و) .

٣ – وإن أوصى بشيء معيّن ، وشيء غير معيّن ، قدم الشيء المعيّن ، وينفذ من غير المعيّن مايتسع له الثلث ، فإن قال : أعطوا هذا العبد بعينه – لفلان – وأعطوا فلانا كذا وكذا – أي العشر والربع – بُدِيء بهذا الذي بعينه من الثلث [٣] فإن لم يتّسع الثلث لهذا الشيء المعين وبقية الوصايا ، تنفذ الوصية في الشيء المعيّن ، ويعطى مابقى من الثلث للموصى لهم به ، قال النخعي : في الرجل يوصى للرجل بعبد بعينه ، ويوصى لآخر بثلث ماله ، يعطى هذا العبد ، ويعطى هذا مابقى إن بقى شيء ، وإن أوصى لهذا بمائة درهم ، ولهذا بثلث ماله ، أعطى هذا مائة ، والآخر مابقى [٤] .

(ب) **الوصية باكثر من الثلث :** وإن أوصى بأكثر من الثلث ، وفيها عتاقة ، بدىء بالعتاقة [٥] إذا سمى مملوكا معيّناً ، وكان العتق مُنَجَّزاً ، وإن لم يكن فيها عتاقة ، ولكن فيها وصايا مسماة ، بُدىء بالوصايا المسمّاة ، فقد سئل النخعي عن رجل قال : ثلثي ثلاثمائة درهم : مئة لفلان ومئة لفلان ، ومابقى لفلان ، فإن لم يبق شيء فليس له شيء [٦] ، وإن سمى للثالث شيئاً ، وتجاوز بوصيته تلك الثلث ، ردت الوصية إلى الثلث ، وأنقص من نصيب كل واحد منهم بقدر حصته ، كما يفعل بالعول [٧]

---

(١) المحلى ٣٤٠/٩ (٢) عبد الرزاق ١٣٧/٩
(٣) آثار محمد ١١٣ وابن أبي شيبة ١٧٧/٢
(٤) آثار محمد ١١٤ ور : آثار أبي يوسف ١٧٣
(٥) المحلى ٣٣٣/٩ (٦) ابن ابى شيبة ١٧٥/٢ ب
(٧) ر : المغنى ٤٧/٦

فإن أجاز الورثة ذلك جاز ، ولم يُنْقَص من أحد من الموصى لهم شيء ، وكذ إذا كانت الوصيّةُ بغير معين ، وقد جاوزت الثلث ، فإنها إذا أجازها الورثة جازت ، وللورثة الرجوع عن إجازتهم قبل موت المورِّث وبعد موته . قال النَّخَعيُّ : إذا أذن الورثة بالوصيّة بأكثر من الثلث في مرضه ــ أي المُوَرِّث ــ أو عند وفاته ، أو في صحته لم يلزمهم ، ولهم الرجوع إذا مات [1] .

(ج) **الوصية بأكثر مما يملك :** إذا أوصى بوصية جاوز بها كل مايملك ، ولم يجز الورثة ذلك ردت إلى الثلث ، وإذا أجازُوا قسم المال على الموصَى لهم ، وينقص من نصيب كل واحد منهم على قدر نصيبه ، كما يفعل بالعول [2] ، فعن محمد بن أبي أيوب ، أبي عاصِم الثقفي ــ وهو ثقة ــ قال : قال إبراهيم : تعلم الفرائض ؟ قلت : نعم ، قال : تعرف رفع السهام ؟ قلت : نعم ، قال : تعلم الوصايا ؟ قلت : نعم ، قال : ماتريِ في رجل أوصى بثلث ماله لرجل ، وربع ماله لآخر ، ونصف ماله لآخر ؟ فلم أدرِ ، فقلت : إن ذاك لايجوز ، إنما يجوز له من ماله الثلث ، قال : فإن الورثة أجازوه ؟ قلت : لا أدرى . قال : فأعلِّمك ؟ قلت : نعم ، قال : انظر مالًا له نصف وثلث وربع ، قلت : فذاك اثناعشر ، قال : نعم ، فتأخذ نصفه ستة ، وثلثه أربعة ، وربعه ثلاثة ، فيكون ثلاثة عشر ، فيقسم المال على ثلاثة عشر سهما ، فيعطى صاحب النصف ماأصاب ستة ، وصاحب الثلث ماأصاب أربعة ، وصاحب الربع ماأصاب ، فذاك كذلك ، قلت : نعم [3] .

(د) **المال المستفاد :** الأَصل أنَّ الوصيّة تعتبرُ من جميع مايخلفه الميتُ من

(1) المحلى ٣١٩/٩ .
(2) المغنى ٤٧/٦
(3) سنن البيهقي ٢٧٢/٦ والمغنى ٤٩/٦ وهو في المغنى عن عاصــم الثقفى وهو خطأ ــ ر : تهذيب التهذيب

التِّلاد والمستفاد بعد الوصية ، فإن أَوصى بثُلث ماله لفلان ، فإنه يأخذ ثلث ماتركه الميّت عند موته ، قال النخعى : فى رجل أَوصى لرجل بثلث ماله ، فأَفادَ مالًا قبلَ أن يموتَ ، ثم مات ، قال : له الثلث الذى أَوصَى له ، وله ثلث ماأَفاد.[١] سواء أعلم الموصى بهذا المال المستفاد أم لم يعلم ،[٢] ويدخل ضمن ماله الذى يأخذ الموصى له ثلثه ديةُ الموصى فى القتل الخطأ قال النخعى : فيمن أَوصى بثلث ماله ، ثم قتل خطأً : إنه يدخل ثلث ديته فى ثلثه[٣].

(هـ) تلف شيء من التركة بعد الموت : إذا كان ماأَوصى به معينًا وهو دون الثلث ، فهلك شيء من التركة بعد موت الموصِى ، فيعطى الموصَى لهم ماأَوصى لهم به ، ويهلك ماهلك على ملك صاحبه ، بعد القبول ، وإن هلك قبل القبول فلا شيء له ، لأَن الوصيةَ لا تُملك إلاَّ بالقبول فعن عبد الكريم بن رفيع قال : توفى رجل بالرَّيّ ، وترك مالًا ورَقيقًا ، فقال : عبدى فلانٌ لفلان ، وعبدى فلان لفلان ، فلم تبلغ وصيته الثلث فلما أَقبل بالرقيق إلى الكوفة ماتَ بعض رقيق الورثة ، ولم تمت رقيق الذى أَوصى لهم فسأَلت إبراهيم فقال : يعطى أصحاب الوصية على ماأَوصى به صاحبه[٤].

(و) ما يقدم فى الوصية :

١ – يقدم فى الوصية العتق المنَجَّز فى مرض الموت

قال النخعى : يبدأ بالعتق فى الوصية ، فإن فضل شيء من الثلث قسم بين أهل الوصية ،[٥] فإذا قال الرجلُ فى وصيته : فلان حر ، وأعطوا

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٧٥ ب ور : المغنى ٦/١٣٤
(٢) المغنى ٩/٣٢١
(٣) المحلى ٩/٣٢١ و ر : ابن أبى شيبة ٢/١٧٥ ب .
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٧٨ ب
(٥) آثار محمد ١٧٣ والمحلى ٩/٣٤١ وسنن البيهقى ٦/٢٧٧ وعبد الرزاق ٩/١٥٧ وابن أبى شيبة ٢/١٧٧ .

فلانًا ألفَ درهم ، بدىء بالعتق [1] . وقال – فى الرجل يعتق ثلث عبده عند موته ، وقد أوصى بوصايا ، قال – : ابدأ بعتق ثلث غلامه ، ولا يُعتق منه إلا ما أعتق ، ويستسعى فيما لم يعتق منه ، فإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا ، وله مال ، أجعلُ ثلث سعايته فيما أوصى به ، ولا أجعل ذلك للورثة [2] .

وإنما قلنا : العتق المنجّز هو الذى يقدّم على سائر الوصايا ، لأن العتق غير المنجز يكون كبقية الوصايا عند النخعى ، فقد قال : إذا قال : اعتقوا فلانا ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، فبالحصص [3] ، لأن قوله : أعتقوا فلانا عتق غير منجز ، وكذلك اذا أوصى أن يشترى له نسمة فتعتق ، كانت النسمة كسائر الوصية [4] .

٢ – ثم يبدأ بالمعين من الثلث : فإذا كانت الوصية نسبة مشاعة من التركة كالربع ، والثلث ، فإن الموصى له يعطى ثلث الأعيان القائمة ، ثم ينتظر وفاء الديون ، فيعطى ثلثها وإن أوصى بمبلغ مسمى ، كدراهم مسمّاه ، سواء أكانت معينة أم غير معينة ، بدىء بالدّراهم فأخرجت من حاضر ماله ، ثم يخرج باقى الوصايا ، قال النخعى : إذا أوصى بالثلث ودراهم مسماة بعينها ، أو بغير عينها ، بدىء بالدّراهم قبل الثلث [5] . وقال : إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهما عُجِّلت له من العين ، وإذا أوصى بثلث أو ربع كان فى الدين والعين [6] .

(ز) الوصية بالولاية فى النكاح . (ر : نكاح / ٤ ب ٢) .

---

(١) آثار محمد ١١٣ (٢) آثار محمد ١١٤
(٣) آثار محمد ١١٣
(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٧٧ والمحلى ٩/٣٣٣
(٥) آثار أبى يسف ١٧٣ (٦) ابن أبى شيبة ٢/١٧٥ ب .

٥ – تغيير الوصية :

إذا أراد الرجل أن يغيّر وصيته بعد ماأوصى ، فله أن يغيّر فيها ماشاء ، إلا العتق ، فإنه لايملك تغييره ، لأنه إعتاق بَعْد الموت ، فلم يملك تغييره ، كالتدبير. [١] .

٦ – اثبات الوصية :

(أ) إذا أراد الرجل أن يُشْهد على وصيته فلا بُدّ للشاهِد من أن يعرف مضمون الوصية ، ولذلك قال النخعي – في الرجل يختم على وصيته ، وقال : اشهدوا على مافيها – قال : لايجوزُ حتى يَقرأها ، أو تُقرأ عليه . [٢] .

(ب) ولابدّ من توفر شروط الشهادة في الشاهد على الوصية . (ر : شهادة / ٢) . ولا تقبل شهادة الكافر على وصية المسلم ، سواء كان في سفر أو غيره (ر : شهادة / ٢ آ) .

٧ – اذا خلف ثلاثة بنين : وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع . [٣] .

٨ – الوصي القائم على تنفيذ الوصية :

يجوز أن يجعل أمر تنفيذ وصيته إلى مكاتبه ، فقد قال النخعي في رجل جعل وصيته إلى مكاتبه ، فقال المكاتَبُ :إني قد أنفقتُ مكاتبتي على عِيال مولاي ، فقال : يُصَدَّق ، ويجوز ذلك [٤] ، كما يجوز أن يجعله إلى عبده الذي يملكه هو ، فقد قال : الوصية للمَمْلوك جائزة ، [٥] فإن كان العبدُ لغيره لاتجوز الوصية إليه [٦] .

---

(١) المغني ٦٦/٦
(٢) سنن البيهقي ١٢٩/١٠
(٣) المغني ٣٦/٦
(٤) ابن ابي سيبة ٨١٧/٢ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ٧٥/٢ ب
(٦) المغني ١٣٨/٦

٩ ـ تنفيذ الوصية بعد وفاء الديون (ر : تركة / ٢ د) .

* وضوء :

سيكون الحديث فيه فى النقاط التالية : .

١ ـ حكم الوضوء .

٢ ـ عدم الإسراف فى الماء .

٣ ـ فرائضه .

٤ ـ بقية أعمال الوضوء .

٥ ـ مايجزىء فى الوضوء .

٦ ـ نواقض الوضوء .

٧ ـ مالا ينقض الوضوء

٨ ـ الشك فى الوضوء .

١ ـ حكم الوضوء :

يفرض الوضوء على المسلم عند قيامه للصلاة ، أو مسّ المصحف بعد حدوث ناقض له (ر : صلاة / ٢ آ) و (قرآن / ١) وعلى الجنب عندما يريد الجماع (ر : جنابة /٦) وعلى المستحاضة للصلاة عند دخول الوقت (ر : استحاضة / ٣) ويستحب للجنب عند إرادة الأكل والنوم (ر : جنابة / ٢) وقبل الغسل (ر : غسل / ٢) وعلى المؤذن عند إرادة الأذان (ر : آذان / ٣)

٢ ـ ما يستحب فى الوضوء :

يستحب عدم الإسراف فى الماء عند الوضوء ، فقد كان النخعي يتوضأ بكوز الحُبِّ مرتين ، قال النخعي : إنِّى لأتوضأ بكوز الحبّ مرتين [(١)] ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١١/١ والمغني ٢٢٥/١ والحب : الجرة الكبيرة .

وكان يقول : تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [١] ، ويروى عن السلف أنهم كانوا يقولون : كثرة الوضوء من الشيطان [٢] .

– ولا بأس بالوضوء من الإناء يغترف منه اغترافا ، قال النَّخعي : كان أصحاب رسول الله يتوضؤون من المِهْراس [٣] .

– ولا بأس بالوضوء فى المسجد [٤] .

– والوضوء بالماء المعرض لغَمْس أيدى الناس فيه أحبّ من التيمم ، قال النخعيّ : الوضوء بالطَّرْق من الماء أحب إلىّ من التيمم . [٥]

ولا بدّ لصحة الوضوء من إزالة كلّ مايمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء قبلَ البدء به ، قال النخعي : إذا اختضبت المرأة وهي على غير وضوء ، ثم حضرت الصلاةُ تخلع – عصائِب – الخضابِ ، وتتوضَّأ ، ولا يجوزُ لها المسح عليه [٦] .

٣ – فرائض الوضوء :

ذكر الله تعالى فى القرآن العظيم من فرائض الوضوء أربعة ، وهى : قوله تعالى – فى سورة المائدة – : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وجُوُهَكُم وأيديكم إلى المرافقِ وامْسَحوا بِرُؤُوسِكم وأرجُلَكم إلى الكَعبَيْنِ ﴾ .

---

(١) المغنى ١/١٤٠ (٢) ابن أبى شيبة ١/١١

(٣) عبد الرزاق ١/٧٤ والمهراس : حجر منقور يوضع فيه الماء .

(٤) ابن أبى شيبة ١/٧ ومجموع ٢/١٨٩

(٥) ابن أبى شيبة ١/٨ (٦) ابن أبى شيبة ١/٢٠ ب .

(أ) **أما غسل اليدين** : فهو إلى المرفقين ، وكره النخعي أن يبلُغ الوضوءُ الإبط [١] ؛ لأن هذا خلاف الوضع المسنون .

(ب) **وأما غسل الوجه** : فالوجه مايواجَهُ به ، ووجهُ الإنسان يحوي أجوافًا كالفم ، والأنف ، وهي مفتوحة ، فالأَمرُ بغسله أمربغسله وما يحويه ، ولذلك اعتبر النخعي المضمضة والاستنشاق فرضًا من فرائض الوضوء . قال النخعيّ : إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء ، فعليه أن يعيد [٢] ، سواء أتركها عمدًا أم نسيانًا ، قال النخعي : يعيدُ الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق [٣] .

وفي رواية أُخرى أن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض ، قال النخعي : ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء ، [٤] وقال : إذا ذكر ذلك – أي ترك المضمضة والاستنشاق – في صلاته مضى فيها [٥] وتستحب المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، قال النخعيُّ : كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السُّعُوط [٦] .

كما يكره ضرب الوجه بالماء أثناء غسله ، قال النخعي : كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما ، وكانوا يمسحونها قليلًا قليلًا [٧] ، أي : بعدَ صبِّ الماء عليها . .

(ج) **أما مسح الرأس** :

١ – يُجزىء مسح بعضِه ، ولا يشترط استيعابه ، قال النخعي : إذا مسح بعض رأسه أجزأه [٨] وقال : إن أصابَ

(١) ابن أبي شيبة ١/٩ ب
(٢) آثار أبي يوسف ٤ و ١٤
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣١ ب
(٤) تفسير الطبري ١٠/٢٩
(٥) ابن أبي شيبة ١/٣١ وتفسير الطبري ١٠/٣٠
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١١ ب
(٨) عبد الرازق ١/٨

هذا – يعني مقدم رأسه وصدغيه – أجزأه [(١)]، ويستحب له مسح رأسه كاملا [(٢)]، وتمسح المرأة رأسها، كما يمسحه الرجل، فلو مسحت صدغيها فقط لايجزئها، قال النخعي: لايجزىء المرأة أن تمسح صدغيها حتى تمسح رأسها، كما يمسح الرجل، [(٣)] والظاهر أن النخعي يشترط لصحة مسح الرأس أن يبلغ المسوح منه ربع الرأس، لأنه لم يجزىء في المسح مقدم الرأس إلا إذا بلغ ذلك الربع، وبذلك يكون قد أراد بالبعض – الذي أطلقه في قوله: «إذا مسح بعض رأسه أجزأه» – ربع الرأس، ولا يتقيد هذا الربع بجانب من جوانب الرأس، بل يجزئه أي جانب مسحه، قال النخعي أي جوانب رأسك أمسست الماء أجزأك [(٤)]، كما يجزئه المسح، وإن فرقه، كما إذا مسح مقدم الرأس والصدغين، كما تقدم.

٢ – فإن نسي مسحَ رأسِه فرأى في لحيته بللًا أجزأه أن يأخذ من بلل لحيته ويمسح به رأسه قال النخعيُّ: إذا نسيتَ المسحَ بالرأسِ، فوجدت في لحيتك بللًا، فامسح به رأسك [(٥)].

٣ – والسنة أن يمسح رأسه مرّة واحدة ولا يكرر المسحَ [(٦)] قال النخعي: يُجْزئه مسحةٌ للرأس [(٧)].

– ولا يجزئه المسح على العِمامة (ر : عمامة) والخمار (ر : خمار)

(د) اما غسل الرجلين: فإن الفرض هو غسل الرجليـن لا المسح، فعن إبراهيم قال: قلت للأسود: أكان عمر يغسل قدميه ؟ فقال: نعم كان

---

(١) المحلى ٢/٥٣ (٢) ر: آثار ابي يوسف ٤
(٣) آثار محمد ١/٧٥ (٤) تفسير الطبري ١٠/٤٩.
(٥) عبد الرزاق ١/١٧ وابن أبي شـيبة ١/٥ والمجموع ١/٢٠٧ والمغني ١/١٣٦.
(٦) المجموع ١/٤٧٢ والمغني ١/١٢٧ (٧) ابن ابي شيبة ١/٤

يغسلهما غسلاً[1] ، وقال في قوله تعالى — في سورة المائدة ٦ — : ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهكم وأيدِيَكُم إلى المرافِقِ ، وامْسَحوا برُؤوسِكم وأَرجُلَكمْ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ رجع الأَمر إلى الغسل[2] .

فإن لبس جوربين في قدميه جاز له المسح عليهما (ر : جورب) ، وكذا إن لبس خُفَّين (ر : خف) ، والنَّعْلان بمنزلة الخفين في ذلك[3] وكذا إن لبس جُرْموقين « (ر : جرموق) .

٤ — بقية أعمال الوضوء :

(أ) تخليل اللحية : رخص النخعيّ في تركِ تخليل اللِّحية في الوضوء[4] وقال : يجزيء اللِّحْيَةَ ماسال عليها من الماء[5]. وقال : في الوضوء يمسحُ ظاهر لحيتهِ مع وجهه[6] وقال سعيدُ بن عبد الرحمن الزبيدي : سأَلت إبراهيم : أخلل لحيتي عند الوضوء بالماء ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك مامرّت عليه يدُك[7] ، وشوهد النخعي يتوضأ ولا يُخَلِّل لحيته . قال منصور : رأيت إبراهيم يتوضأ ولم يخلل لحيته[8] ، ويستحب له تخليلها ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه كان يستحب أن يمسح باطن اللِّحْية في الوضوء[9] ورآه أَبو الهيثم يتوضأ ويخَلِّل لحيته[10] ولعل أحاديث اللحية لم تصِحّ عنده .

(ب) مسح الأذنين : عن النخعي في مسح الأُذنين ، روايتان .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٠
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٤ ب وتفسير الطبرى ١٠/ ٥٤ .
(٣) ابن ابى شيبة ١/ ٣٠ ب . (٤) المغنى ١/ ١٠٥
(٥) تفسير الطبرى ١٠/ ٢٦ (٦) آثار أبي يوسف ٦ .
(٧) تفسير الطبرى ١٠/ ٢٧ وابن أبى شيبة ١/ ٤
(٨) ابن أبى شيبة ١/ ٤ وتفسير الطبرى ١٠/ ٢٦ ونيل الأوطار ١/ ١٦٦
(٩) ابن أبى شيبة ١/ ٤
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ونيل الأوطار ١/ ١٦٦

الأُولى : قوله : الأُذنان من الرأس[١] ، وعلى هذا فإن المتوضىء يمسح ظاهر الأُذنين وباطنهما[٢] .

والثانية : أن مقدم الأُذنين من الوجه ، ومؤخرهما من الرأس فقد سأل حصينٌ إبراهيمَ عن مسح الأُذنين : مع الرأس ، أو مع الوجه ؟ فقال : مع كلٍّ[٣] ، وكيفية ذلك أنه يغسل مقدمهما مع الوجه ، ويمسح مؤخرهما مع الرأس ، قال النخعي : اغسل مقدم أُذنيك مع الوجه ، وامسح مؤخر أُذنيك مع الرأس[٤] .

(ج) المسح على الجبيرة في الوضوء . (ر : جبيرة) .

٥ ـ ما يجزىء فى الوضوء :

(أ) الدلك : ويعتبر كافيًا فى الوضوء إصابة الماء أعضاءَ الوضوء ، دونَ حاجة إلى الدَّلك . قال النخعي : ما أصاب الماءُ من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان ،[٥] ولكن لابدّ من تعميم الغسلِ على العضو المطلوب غسله ، فإن ترك شيئًا منه دونَ غسل لم يصح حتى يغسله ، قال النخعي : إذا تطهر فترك لُمْعة ، يغسل ذلك المكان .[٦] .

(ب) الترتيب : وهذا يعني أنه لايشترط الترتيب بين أَعمال الوضوء[٧] ، إذ لو اشترط الترتيب لما جاز غسل تلك اللُّمْعة فقط ، بل وجبَ عليه إعادة الوضوء .

---

(١) المجموع ١/٤٥٣

(٢) ابن أبي شيبة ١/٤ ب وعبد الرزاق ١/١٣

(٣) ابن أبي شيبة ١/٤ ب ٠

(٤) آثار محمد ١/٢ وآثار أبي يوسف ٥

(٥) عبد الرزاق ١/٣٦ وابن أبي شيبة ١/٧ ب ٠

(٦) ابن أبي شيبة ١/٧ ب ٠

(٧) نيل الأوطار ١/١٥٨ والمجموع ١/٤٨٢

(جـ) **التثليث :** والأفضل فى الوضوء تثليث الغَسْل ، قال النخعىُّ : يجزيك من الوضوء مرتين مرتين ، وإن ثلثت فقد أسبغت [١] .

(د) **الموالاة :** ولا تشترط الموالاة بين أعضاء الوضوء فى الوضوء . [٢] .

(هـ) **غسل مكان الجزء المنفصل من أعضاء الوضوء :** وإن قص شعره بعدما توضأ يجرى عليه الماء [٣] . وكذا إن قَصّ ظفره قال النخعى : إذا أخذ الرجلُ من أظفاره ، أومن شعره شيئًا أمرَّ عليه الماء [٤] .

(و) وإن كانت على أحد أعضاء الوضوء جَبيرة أجزأه المسحُ عليها (ر : جبيرة) .

(ز) وفى إباحة التنشيفِ بعد الوضوء عن النخعى روايتان . (ر : تنشيف) .

٦ — **نواقض الوضوء :**

ينقض الوضوء الأُمور التالية :

(أ) **الخارج النجس من أجزاء الانسان اذا كان كثيرا** فإن كان قليلًا لاينقض الوضوء [٥] . ، وقد جعل النخعى لكل نوع حداً فى الكثرة وهذه الأنواع هى :

١ — ماخرج من السبيلينِ من بولٍ أو غائطٍ أو ريح ، وقليل هذا وكثيره ينقض الوضوء بالإجماع ، ولكن قد يشعر المتوضِّئُ بخروج ريح ، وما هو بريح ، فإنَّ وضوءه لاينتقض ، إذ أن الريح لاينقض الوضوء إلا إذا سُمِع له صوت أو وُجِد له ريح ، فقد روى النخعى ، عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : يقال : إن الشيطانَ يجرى فى

(١) ابن ابى شيبة ١/٣ ب (٢) المجموع ١/٤٩٢
(٣) ابن ابى شيبة ١/٩ ب
(٤) عبد الرزاق ١/١٢٦ وآثار محمد ١/٦٥
(٥) فتح البارى ١/٢٩١

الإحليلِ ، ويفضى فى الدُّبُر ، فإذا أحسَّ أحدُكم من ذلك شيئًا فلاينصرف حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحاً (١) .

٢ - القىء الكثيرُ : القىء القليل لاينقض الوضوء ، بخلاف الكثير منه فإنه ينقض الوضوء ، والفرق بين القليل والكثير ملء الفم ، قال النخعى : إن القَلْس ذلك الدَّسع إذا ظهر ففيه الوضوء (٢) وقال : إذا قَلس الرجلُ ملء فيه فعليه الوضوء ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه وضوء (٣) .

٣ - الدم السائل : قال النخعىّ : الدم إن سال من رأس الجرح أعاد الوضوء ، وإن لم يسل فليس عليه شىء ، (٤) وقال : لايتوضأ من الدم حتى يسيل ، (٥) وقال - فى الحجامة - : يغسِلُها ويتوضأ وضوءه للصلاة (ر : حجامة) وقال - فى الرعاف فى الصلاة - : يجزيه البناء ، والاستئنافُ أحب إلى (٦) أما إذا ظهر الدم فى الفم فإن غلب البصاق نقض الوضوء ، وإن لم يغلبه لاينقض وضوءه ، قال النخعى - فى الرجل يبزق فيكون فى بزاقه دم قال - : إذا غلب الحمرةُ البياضَ توضَّأ ، وإذا غلب البياضُ الحمرةَ لم يتوضأ (٧) .

فحدّ الكثرة فى الدم إذا كان فى غير الفم السيلان ، وإن كان فى الفم غلبتُه البصاق .

٤ - ويعامل معاملة الدم مايخرج من الجُرح من صديدٍ وقيح ونحوهما ، فقد كان النخعىّ يقول - فيما خرج من الجرح - : هو

---

(١) عبد الرزاق ١/١٤٢
(٢) ابن أبى شيبة ١/٧ وعبد الرزاق ١/١٣٧
(٣) آثار أبى يوسف ٧ وآثار محمد ١/٣٣
(٤) آثار أبى يوسف ٦ . (٥) ابن أبى شيبة ١/٢٣
(٦) آثار محمد ١/٣٧٠ (٧) ابن أبي شيبة ١/٢١ ب

بمنزلة الدم ، وفيه الوضوء [١] ، وقال – في رجل معه دمامل كثيرة فلا تزال تسيل قال – : يغسل مكانها ، ويتوضأ ، ويبادر فيصلي [٢] .
ولا ينقضه خروج دودٍ أو حصاةٍ من دُبُرة ، لأنها ليست من أجزائه ، كما سيأتي (ر : وضوء / ٧ آ) .

(ب) مس من يحل له نكاحها : وينقضُ الوضوءَ مسُّ من يحلّ له نكاحها ، فإن كان لايحل له نكاحها فلا ينتقض وضوءه بمَسِّها ، ولابتقبيلها ؛ لأن الشهوة منتفية طبعا ، قال النخعي – في الرجل يقدم من سفره فتقبله خالَتُه أو عمّته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحُها قال – : لايجب عليه الوضوء [٣] . أمّا إن كانت المرأةُ مُسِنَّةً يحل له نكاحها ، فقد وردت روايتان عن النخعي في اشتراطِ الشهوة بلمسِها لنقض الوضوء .

الأُولى : يشترط وجود الشهوة في اللمس لنقض الوضوء ، قال النخعي : إذا قبّل الرجل بشهوة ، أو لمس بشهوة فعليه الوضوء [٤] .

والثانية : عدم اشتراط الشهوة [٥] ، قال النخعي : إذا قبلت أو لمست أو باشرت فأعد الوضوء [٦] ، وقال إذا قَبَّل من يحِلُّ له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث ، [٧] وقد ذكر أن علقمة كان يستدفِئُ بامرأته بعد الغُسْلِ ، قال الأعمش : فقلت لإبراهيم : أيتوضأ بعد هذا ؟ قال : نعم [٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠ . (٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣
(٣) آثار محمد ١/٣٤ وآثار محمد ٦
(٤) عبد الرزاق ١/١٣٣ وابن أبي شيبة ١/٨ والمحلى ١/٢٤٩ والمغني ١/١٩٢
(٥) المجموع ٢/٣١ (٦) ابن أبي شيبة ١/٨ ب
(٧) آثار أبي يوسف ٦ آثار محمد ١/٣٤
(٨) عبد الرزاق ١/٣٧٧

(ج) القهقهة فى الصلاة : قال النخعىُّ : إذا قهقه الرجل فى الصّلاة أعادَ الوضوء والصلاة ، وإذا تبسَّم أو كشَّر مضى على صلاته .[١]

(د) قرقرة البطن : ذكر ابنُ حزم أن النخعى أوجبَ الوضوءَ من قرقرةِ البطن فى الصلاة[٢] . وهو مرويٌّ عن على بن أبى طالب[٣] وسلمان الفارسى[٤]

(هـ) المعصية : وينقضُ الوضوءَ ارتكابُ المعاصى ، كالكلام الفاحش ونحوه ، قال النخعى : إنى أصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحد ، إلا أن أحدِث ، أو أقولَ منكرًا[٥] . وعن الحارث قال : كنت آخذ بيد إبراهيم ، فذكرت رجُلاً ، فاغْتَبْتُه ، فقال لى : ارجع فتوضأ ، كانوا يعُدُّون هذا هُجْرًا[٦] ، وروى ابن حَزم عنه وجوبَ الوضوء من أذى المسلم[٧] ، عمومًا .

(و) غسل الميت : كان النخعىُّ يرى الوضوءَ من غسل الميت ، سواء كان الميّت صغيرًا أو كبيرًا ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافرًا[٨] ، فقد سئل : هل يغتسل من غسل الميت ؟ قال : إن كان نجساً فاغْتَسِلوا ، وإلا فإنما يكفى الوضوء[٩] .

(ز) النوم : نوم المتمكن لاينقض الوضوء ، وإنما ينقضه نوم غير المتمكن ، قال النخعى : من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا فلا وضوء عليه ،

---

(١) آثار أبى يوسف ٣٢ والمحلى ١/٢٦٥ وفتح البارى ١/٢٩١ والمجموع ٢/٦٥ والمغنى ١/١٧٧ . (٢) المحلى ١/٢٦٤ .
(٣) ر : عبد الرزاق ٢/٣٣٩ وسنن البيهقى ٢/٢٥٦
(٤) ر : عبد الرزاق ٢/٣٣٩ وسنن البيهقى ٢/٢٥٧
(٥) عبد الرزاق ١/٥٦ و ١٢٧ والمحلى ١/٢٦٤
(٦) ابن أبى شيبة ١/٢٣ (٧) المحلى ١/٢٦١
(٨) المغنى ١/١٩١
(٩) عبد الرزاق ٣/٤٠٥ وآثار محمد ٤٥ والمجموع ٥/١٤٢

ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء [١] وفي رواية أخرى أن نوم الراكب أيضا لاينقض الوضوء [٢] .

(ح) **الاغماء** : قال النخعي – في الرجل يغشى عليه – : يتوضأ إذا أفاق [٣]

(ط) **الجنون** : قال النخعي : إذا أفاق من الجُنون عليه الوضوء [٤] .

(ى) **الشك في الوضوء** : قال النخعي : إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ ، وإذا شككتَ وأنت في الصلاة فامض . [٥] .

(ك) **مضى خمس صلوات على الوضوء** : قال النخعي : لايجوزُ وضوء واحد لأكثر من صلاةِ يوم وليلة ، أحدث أو لم يحدث ، ومسح أو لم يمسح [٦]

٧ – مالا ينقض الوضوء :

(أ) قال النخعي : ليس في **لحم الابل** والبقر والغنم وضوء [٧] ولافي شيء مماسته النار [٨] .

(ب) ولا في **الدود** الذي يخرج من الإنسان ، قال النخعي في الدود الذي يخرج من الانسان ليس فيه وضوء ، [٩] سواء خرج من دُبُرِه أو من جُرح في بدنه أو من فمه ، قال النخعي : لايتوضأ إن خرج من دُبُرِه دود [١٠] .

(ج) ولا وضوء من **مس الذكر** ، قال النخعي – في مسِّ الذكر في الصلاة قال – : إنما هو بَضعة منك . [١١] .

---

(١) آثار أبي يوسف ٢٦١ وابن أبي شـيبة ١/٢٢ ب وعبد الرزاق ١/١٣١ والمحلى ١/٢٢٤ وطرح التثريب ٢/٥٠

(٢) آثار محمد ١/٤٣٦ (٣) ابن أبي شيبة ١/٣١ ب

(٤) المحلى ١/٢٢٢ (٥) عبد الرزاق ١/١٤٢ ٠

(٦) عبد الرزاق ١/٥٦ (٧) ابن أبي شيبة ١/٨

(٨) آثار أبي يوسف ١٠ ٠ (٩) عبد الرزاق ١/١٦٣

(١٠) ابن أبي شيبة ١/٧ والمجموع ٢/٦ ٠

(١١) موطأ الحسن ٣٧ ور : ابن أبي شيبة ١/٢٧

(د) ولا تنقضه الوسوسة التي يجدُها المتوضىء فى وضوئه، قال النخعى: إن شك فى الوضوء يقول – وسوسة –: لم تمسح برأسك، لم تغسل كذا، قال: من الشيطان، يمضى [(١)].

(هـ) ولا ينقضه **قبلة الصبى**: الذى لايشتهى، فعن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن قبلة الصبي بعد الوضوء، فقال: تلك رحمة، ولا وضوء فيها [(٢)].

(و) ولا ينقضه **مصافحة الجنب والحائض والكافر**: فعن حماد سألت إبراهيم عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودى والنصرانى، قال: لايُعيدُ الوضوء [(٣)].

(ز) ولا ينقضه **ذبح الحيوان**: كالشاة ونحوها، قال النخعى فى الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء، فيصيب يده الدم قال –: يغسل ماأصابهَ، ولايُعيد الوضوء [(٤)].

(ح) ولا ينقضُه **التبسم فى الصلاة**: دون إخراج الصوت قال النخعى: إن تبسّم فى الصلاة أو كشّر مضى على صلاته [(٥)].

٨ – الشك فى الوضوء:

إذا شك فى الوضوء، وكان ذلك أول مايعرض له، فليتوضّأ على كلّ حال، وإن كان يعرض له دائما، فليَبْنِ على الأصلِ، فإن كان متوضّئًا وشك فى نقضه لوضوئه فهو متوضىء، وإن كان غير متوضِّيء وشكّ: هل توضأ أم لا؟ فهو غير متوضىء، قال النخعى: إذا شك الرجل فى الوضوء، وكان ذلك أول مالَقِيَ أعاد، وإن كان يلقى ذلك كثيرًا مضى على ذلك [(٦)].

---

(١) عبد الرزاق ١/١٤٢.
(٢) ابن أبى شيبة ١/٨ ب
(٣) عبد الرزاق ١/١٢٤
(٤) آثار محمد ١/٤١١ وابن أبى شيبة ١/٣٢
(٥) آثار أبى يوسف ٣٢
(٦) آثار أبى يوسف ٣٧.

* وضيعة :

- اقتسام الوضيعة فى الشركة . (ر : شركة) .

* وطء :

١ - الوطء بمعنى الجماع .

- وطء البهيمة : من أتى بهيمة يُعَزَّر ، ولا حدَّ عليه [1] قال النخعى : من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه [2] .

- وطء الذَّكَر (ر : لواطة) .

- وطء الرجل المرأة موجب للحدِّ أو المهر كاملاً (ر : زنا / ٥) و (نكاح / ٣ و ١) .

- وطء الرجل أمته . (ر : رق / ٦) .

- الوطء موجب للغسل (ر : غسل / ١ ب) .

- إفساد الوطء للصوم . (ر : صيام / ٥ حـ) وللحج (ر :حج / ٣ حـ ٣ و ٥) وللعمرة (ر :عمرة / ٣ وللاعتكاف (ر : اعتكاف / ٣) .

- جزاء من أفسد حجه (بوطء ر : حج /١٧ آ ٣) .

- وطء أمته المدبَّرَة (ر : رق / ٣٤ حـ) .

- وطء امرأتين إحداهما رحم محرمة على الأُخرى معًا فى نكاح ، أو ملك يمين ، أو إحداهما بنكاح والثانية بملك يمين (ر : رق / ٦ آ) .

- ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء وإن كان حرامًا (ر :نكاح / ٢ آ ١) و (زنا / ٧) .

- اشتراط الوطء فى نكاح صحيح فى الإحصان (ر : إحصان / ١ د) .

---

(١) المغنى ١٨٩/٨ (٢) ابن أبى شيبة ١٢٥/٢ ب

- تحريم وطء الحائض (ر : حيض / ٢ ط) والنفساء (ر : نفاس) .
- تحريمه على المظاهر قبل التكفير (ر : ظهار / ٥) .
- حكم وطء المستحاضة (ر : استحاضة / ٢) .
- حكم العَزْل في الوطء (ر : عزل) .
- حكم الوطء المحرم (ر : زنى) .
- امتناع الرجل عن وطء زوجته بناء على يمين حلفها (ر : إيلاء) .
- استحباب الوضوء للجنب عند معاودة الوطء . (ر : جنابة / ٢) .

٢ ـ الوطء بمعنى : وضع القدم على الشيء .

- كراهة وطء القبُور (ر : قبر / ٢) .

* وكالة :

الوكالة : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

قال النخعي ـ : في رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف ، فاشتراها بألف وخمسمائة ، قال : إن ماتت في الطريقِ قبل أن يجيء بها فهي من مال المشتري ، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار : إن شاء أخذها ،وإن شاء تركها[1] .

- الوكالة بالنكاح (ر : نكاح / ٢ ب) .

* ولاء :

- (انظر : إرث / ١ حـ) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/١٩٠

* ولاية :

الولاية هى : قيام شخص كبير راشد على شخص فى تدبير شؤونه الشخصية.

الولاية على اليتيم أمر يقرره الشرع ، وهو يعين الولى ، ولذلك لو أوصى الرجل قبل موته بأنَّ ولى ابنته فى أمرِ زواجها فلانٌ دونَ فلان ، لايلتفت إلى وصيّته ؛ لأن الولاية فى النكاح لاتستفاد بالوصية[١] ، ولكن تعيّن بالشرع ، ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه ، فأوصى إلى آخر ، فإن هذا الآخر وَصِىٌّ الرجلين معا[٢].

وينظر الوصى فى مصالح اليتيم، فإن رأى أن يبضع ماله ، أو يعطيه مضاربة ، أو يشترى هو لليتيم ويبيع ، أو يأخذ هو مضاربة ، فَعَلَ[٣] (ر : بيع / ٣).

وإن كان مُعْسِرًا فأكل من مالِ اليتيم بالمعروف ، ثم أيسر لايلزمه عوض ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر العوض ، فأشبه سائر ما أمر بأكله ؛ ولأنه عوض من عمله ، فلا يلزمه بدله ، كالأجير المضارب[٤] والمُراد بالمعروف : الاقتصار على النفقة الضرورية لحفظ الحياة ، قال النخعى : فى تفسير قوله تعالى - فى سورة النساء ٦ - : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ليس المعروفُ بلبس الكتان والحُلَل ، ولكن المعروف ماسَدّ الجُوعَ ، ووارَى العورة[٥].

وليس للولى أن يتصرف فى مالِ اليتيم تصرفًا يعود عليه - أى على الوصى-

(١) المغنى ٦٦٣/٦
(٢) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ٩١ .
(٣) آثار أبى يوسف ١٧٣ واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ٩١
(٤) المغنى ٢٤٣/٤ ور : ابن أبى شيبة ١٧٨/٢ وتفسير ابن كثير ١٩٦/٢
(٥) تفسير الطبرى ٥٨٧/٧

بالنفع ، كما إذا كان الوصى عَبْدًا ، فقال : إنى كاتبتُ نفسِى ، أو بعت نفسى ، لم يجز[1] لما فى ذلك من شبهه المحاباة ، لكنه إن كان الوصى مكاتَبًا ، فقال : قد أنفقت مكاتبتى على عيالِ مولاى يُصَدَّق[2] ، لأنَّ الإنفاقَ على العِيالِ من ضرورات الوصاية ، ويستوى أن يكون مصدر المال الذى ينفقه على القاصرين مال المكاتَبَةِ أو غيره .

- من العفو الولى فى القصاص . (ر : جناية / ٤ آ ٨) .
- عفو ولى الدّم فى القصاص . (ر : جناية / ٤ ب ٢) .
- اشتراط الولىّ فى نِكاح الأنثى (ر : نكاح / ٤ ب) .

* ولد :

- الولد يتبع أباه فى النسب (ر : نسب / ١) إلاَّ فى حالتى اللِّعانِ والزِّنا ، فإنه يلحق أمَّه (ر : نسب / ٢) .
- ويلحق أمّه فى الرِّقّ والحرِّيّة (ر : رق / ٤ حـ ، ٣ د ، ٢ و) .
- ويلحق أشرف الأبوين ديناً فى الدين (ر : إسلام / ٦) .
- عدم جواز صرف الزكاة إليه (ر : زكاة / ٢٠ د) .
- مايحقّ للأب فى مال ولده (ر : أب) .
- شهادة الولد لأبيه (ر : شهادة / ٢ د)
- جواز عتق ولد الزنا فى الكفارات (ر : كفارة / ٢ آ ٥) .
- لا يقتص للولد من أبيه (ر : جناية / ٢ ز) .
- جواز إمامة ولد الزنا فى الصلاة . (ر : صلاة / ٢٠ هـ ١) .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/١٧٨ ب

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٧ ب .

- ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا كلّه لأُمه ، وعصبته عصبة أمه (ر : إرث / ٩) .
- شهادة الولد لأبيه . (ر : شهادة / ٢ د) .

* ولي :

- أنظر : ولاية .

[ى]

* ياقوت :

- لازكاة في الياقوت المتّخذ للزّينة لا ، للتجارة (ر : زكاة / ٦ حـ) .

* يتيم :

- الولاية على اليتيم . (ر : وصى) .

- تثمير مال اليتيم . (ر : بيع / ٣) .

* يد :

- أماكن رفع اليدين فى الصلاة والدعاء (ر : حج / ٥ ب) .

- رفع اليدين في التحريمة في الصلاة دون غيرها من تكبيرات الانتقال (ر : صلاة / ٩) .

- وضع اليدين حال القيام فى الصلاة (ر : صلاة / ٩ حـ)

- وضع اليدين على الركبتين فى الركوع (ر : صلاة / ٩ م) .

- الاعتماد على اليدين فى النهوض إلى القيام (ر : صلاة / ٩ ع ، ٩ ن ، ١٦ هـ ٢)

- غسل اليدين في الوضوء (ر : وضوء / ٣ آ) .

- دية الجناية على اليد (ر : جناية / ٣ ب ١)

- اليد دليل الملك ما لم تقم البينة على خلاف ذلك (ر : قضاء / ٢ ب)

* يمين :

سيكون الحديث فيه فى النقاط التالية :

(١) المحافظة على اليمين　(٢) أنواع اليمين　(٣) ألفاظ اليمين
(٤) تكرير اليمين　(٥) الاستثناء فيه　(٦) الإكراه على اليمين
(٧) كفارة اليمين .

١ - المحافظة عليه وعدم بذله :

الحَلِف بالله تعالى شئ عظيم ، ولذلك يجب أن يصان اسم الله تعالى عن الابتذال ، قال تعالى - فى سورة البقرة ٢٢٤ - ﴿ ولا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لأَيْمانِكم ﴾ . وقال تعالى - فى سورة المائدة ٨٦ - ﴿ واحْفَظُوا أَيمانَكُم ﴾ .

وروى إبراهيم النخعى ، عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يجئُ أقوام ، تَسْبِقُ شهادة أَحدِهِم يمينه ، ويمينه شهادته » قال إبراهيم : وكانوا يضرِبُوننا على الشهادة والعهد ، [١] قال ابن حجر : قال ابنُ عبد البَرّ : معناه عندهم : النهى عن مبادرة الرجلِ بقوله : أشهد بالله ، وعلىَّ عهد الله لقد كان كذا ، ونحو ذلك ، وإنما كانوا يضربونَهم على ذلك حتى لا يصير الحلفُ لهم عادة ، فيحلفُون فى كلِّ ما يصلح ومالا يصلح [٢] .

٢ - أنواع اليمين :

اليمين على ثلاثة أنواع : غَمُوس ، ولغو ، ومنعقدة .

(أ) اليمين الغموس : وهو أَنْ يحلف على أمرٍ ماضٍ ، وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ ،

(١) البخارى ٦/١٨٩　　　　(٢) فتح البارى ٦/١٨٩

وهذا يمين لا كفارة عليه ، قال النخعي : قولُ الرجل : واللهِ ما فعلتُ ، ووالله لقد فعلت ، ليس في شيء منه كفارة ، إن كان قد تعمّد شيئا فهو كذّاب [١] وإنما كان لا كفارة في هذا النوع من اليمين لما فيه من هتكِ حُرمَةِ اسمِ الله تعالى عمدًا ، وهو أعظم من أن تكفره الكفارة العاديّة ، قال النخعيّ : إن هذا اليمينَ أعظمُ من أن تكفره كفارة [٢] وقال في تفسيرِ قوله تعالى – في سورة آل عمران ٧٧–: ﴿ إن الذين يَشْتَرون بآياتِ اللهِ وأَيْمَانِهِم ثمنًا قليلاأُولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يُكَلِّمهُمُ اللهُ ولا يَنظر إليهم يومَ القيامَةِ ولا يُزكِّيهِمْ ولهم عذابٌ أليم ﴾ قال : هو الرَّجُل يقتَطِعُ مالَ الرجلِ بيمينه [٣] ، وإنما كفارَتُه توبة ، واستغفار وندم ، وعزمٌ على ألّا يعودَ ، قال النخعي :اليمينُ نوعان : يمين تكفَّر ، ويمين استغفار ، فاليمين التي تكفَّر فالرجل يقولُ : والله لأفْعَلَنَّ ، والتي فيها استغفار فالذي يقول : والله لقد فعلت [٤] .

(ب) وأما يمين اللغو : فله صور متعددة ذكرها النخعي :

١ – أن يحلف على الشيء ، ثم ينسى ، [٥] فيفعله .

٢ – هو قولُ القومِ يتدارؤون في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ولا تعقد عليه قلوبهم [٦] ، أو بتعبير آخر : هو مايصل به الرجل كلامه ، والله لتأكلن ، والله لتشربن [٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٣٨/١٠ وابن أبي شيبة ١٥٨/١ وعبد الرزاق ٤٩١/٨ وآثار محمد ١٢٥ .
(٢) المحلى ٣٦/٨
(٣) ابن أبي شيبة ١٦/١
(٤) آثار محمد ١٢٥
(٥) عبد الرزاق ٤٧٥/٨ والمحلى ٣٥/٨ ونيل الأوطار ٢٤٤/٨ وتفسير ابن كثير ٢٦٧/١ وتفسير الطبري ٤٤٦/٤
(٦) المحلى ٣٤/٨
(٧) تفسير الطبري ٤٤٣/٤

٣ ـ أن يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادقٌ ، فيكون على غيرِ ما حلف [١] .

وأيمان اللغو لا كفارةَ فيها [٢] قال النخعي : ليس في لغو اليمينِ كفارة ، [٣] وفي رواية عن النخعي : أنَّ في النوع الثالث كفارة [٤] قال النخعيّ : الرجل يحلفُ على الشيء عنده لايدري ثم يدري أنه عنده ، قال : يكفِّر يمينه [٥] .

(جـ) أما اليمين المنعقدة : ١ ـ فهي أن يحلِفَ الرجلُ على أن يفعَلَ الشيء ، أو لا يفعله في المستقبل ، وفيه الكفارة إذا حَنِث . قال النخعيُّ : قولُ الرجلِ : والله لا أفعل ، والله لأَفعلن ، فهذا فيه الكفَّارة [٦] .

٢ ـ ومن اليمين المنعقدة : الحلفُ على إتيان معصِيَة ، وهذه يجب الحنث فيها ، وإخراج الكفارة [٧] .

روى المغيرة عن إبراهيم قال ، قلتُ : رجل حلفَ أن يضربَ مملوكَه ، قال : يحنث أحبّ إليّ من أن يضربه . [٨] .

وإذا خلّى الكفارا لأسيرَ المسلم ، واستحلفوه على أن يبعَث إليهم بفدائِه ، أو يعود إليهم ، فإن كانُوا أكرهوه على ذلك لم يلزمه الوفاء ، وإن لم يكرهوه على ذلك ، وقدر على الوفاء بدفع الفداء ، فعليه دفعه ، ولا يحقُّ له الرجوع إليهم ، سواء عجز عن دفع الفداء أولا ، وسواء كان رجلا أو امرأة [٩] .

---

(١) تفسير الطبري ٤/٤٤٣ وتفسير ابن كثير ١/٢٦٧ وبداية المجتهد ١/٣٩٥ والمغنى ٨/٦٨٨
(٢) المغنى ٦/٦٨٧ (٣) تفسير الطبري ١٠/٥٢٦
(٤) المغنى ٨/٦٨٧ (٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٨
(٦) سنن البيهقي ١٠/٣٨ وابن أبي شيبة ١/١٥٨ وعبد الرزاق ٨/٤٩١ وآثار محمد ١٢٥
(٧) تفسير الطبري ١٠/٥٢٩ .
(٨) عبد الرزاق ٨/٤٩٨ والمحلى ٨/٤١ .
(٩) المغنى ٨/٤٨٢

٣ ـ ألفاظ اليمين :

(أ) إن قال : أقسِم ، وأُقسِم بالله ، وأشهد ، وأشهد بالله ، وأحلف ، وأحلف بالله ، وعليّ عهد الله ، وعليّ ذمة الله ، وعليّ نذرُ الله ، وعليّ نذر ، وهو يهودي ، وهو نصراني ، وهو مجوسي ، وهو برىء من الإسلام ، كل هذا يمين يُكَفِّرُها [١] وكذلك إن قال : آليتُ ، فهو يمين [٢] ، وكذلك إن قال : هذا حرامٌ عليّ إن فعلت كذا ، أو قال : كلُّ ما أحلَّ الله لي حرامٌ عليّ إن فعلتُ كذا ، وهو مخيّر أن يَبَرّ بيَمِينه أو يكَفِّرَ ، إلا أن ينوي طلاقًا [٣] ، وإن قال : حلفتُ ، ولم يحلف ، فهي يمين [٤] ، وكان يكره أن يقال : وأيم الله حيث كان ، ولا يرى بقوله : وأيم الله بأسا [٥] لأنه سبحانه منزه عن المكان .

(ب) وإن أخرج اليمين مخرج النذر ، كما إذا قال : إن كلمتُ فلانًا فلله عليّ حَجٌّ ، فهذا يمين ، وهو مخير بين فعل المَنذورِ ، وبين كفارةِ اليمين [٦] . و (ر : نذر ٤ ج) .

(ج) وكره أن يقول : لا وحياتك [٧] ، ولعمرك [٨] ، أما قوله : لعمري فقد اختلفت الرواية عنه في كراهته ، فروى ابن أبي شيبة بسَنَدِه عنه أنّه كرهها [٩] وروى عبد الرزاق عنه بسنده أنه لا يرى بها بأسا [١٠]

---

(١) آثار محمد ١٢٣ وعبد الرزاق ٨/٨٤٠ ور : ابن أبي شيبة ١/١٥٨ و ١٦١ والمغني ٨/٧٠٢ ونيل الأوطار ٨/٢٤٠

(٢) المغني ٨/٧٠٢ (٣) المغني المغني ٨/٦٩٩

(٤) عبد الرزاق ٨/٤٧١ وابن أبي شيبة ١/١٥٨

(٥) عبد الرزاق ٨/٤٧١ (٦) المغني ٨/٦٦٦

(٧) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ (٨) عبد الرزاق ٨/٤٧١ .

(٩) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ (١٠) عبد الرزاق ٨/٤٧١

٤ ـ تكرير اليمين :

لو حلف عدةَ أيمانٍ على شيء واحد ، فليس عليه إلا كفارة واحدة [١] .

قال النخعي : إذا رَدَّدَ الأيمانَ فهي يمين واحدة [٢] ، ولكن إن أرادَ بالتَّرديد التغليظ فعليه كفارةٌ أخرى ، قال النخعي : الرجلُ يحلفُ ، ثم يحلفُ ، إن أراد بالثاني التغليظَ ، فهي كفارتان ، وإن أرادَ اليمينَ الأول ، فكفارة واحـدة [٣] .

٥ ـ الاستثناء فيه :

الاستثناء يعلِّق اليمين ، قال النخعي : **من حلفَ على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد خرج من يمينه** [٤] .

ولا يعتبر الاستثناء إلا إذا توفَّر فيه شرطان :

الأول : أن يكون متصِلاً باليمين ، قال النخعي : الاستثناءُ إذا كان متصلاً وإلا فلاشيء [٥] ، وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال : يستثني مادام في كلامه .

والثاني : أن يكون بلسانِه لا بقلبه ، قال النخعي : إذا استثنى في نفسه فليس بشيء ، حتى يظهر بلسانه [٦] . وهل يكفيه تحريكُ الشفتين بالجَهْرِ ، أم لا بد من أن يجهر به كما يجهرُ باليمين ؟ روايتانِ عن النخعيّ :

الأولى : قال النَّخَعي : إذا حرّك شفتيه بالاستثناء في اليمين فقد استثنى [٧]

---

(١) المغني ٧٠٥/٨

(٢) عبد الرزاق ٥٠٤/٨ والمحلى ٥٣/٨ .

(٣) آثار أبي يوسف ١٥١	(٤) آثار محمد ١٢٣

(٥) آثار محمد ١٢٣

(٦) عبد الرزاق ٥١٩/٨ والمحلى ٤٧/٨ و ٤٥ والمغني ٧١٦/٨

(٧) آثار محمد ١٢٤ .

والثانية : لابد من أن يجهر بالاستثناء ، قال النخعي : لا ، حتّى يجهر بالاستثناء ، كما جهر باليمين (١) .

٦ – الاكراه على اليمين :

لا أثرَ للإكراه في الإعفاء من المسؤولية ، تلكَ هي القاعدة العامة في الإكراه عند النخعي (ر : إكراه) ولذلك فإنه إن أكرِه رجل على الحنث باليمين فإن هذا الإكراه لا أثر له في الإعفاء من كفارة الحنث ، قال النخعي : لو حلف لا يدخل دارًا ، فأكره على الدّخول بالضربِ يحنث (٢) .

ويُستَثنَى من ذلك إكراه العدوِّ الأسيرَ على الحلفِ على أن يعود إليهم ، أو يرسل إليهم فداءه . إن تركوه ، قال النخعي : إذا خلّى الكفارُ الأسيرَ المسلم ، واستحلفوه على أن يبعث بفدائه ، أو يعود إليهم ، فإن كانوا أكرهوه على ذلك لم يلزمه الوفاء (٣) ؛ لما في ذلك من المصلحة العليا للمسلمين .

٧ – (أ) ولو كان هناك شيئان : أحدُهما يتبع الآخر ، أو هو مشتق منه ، فحلف على المشتقِّ وأتى الأصلَ ، لا يحنث ، وإن حلف على الأصل وأتى المشتَقَّ أو التبعَ حنث ، قال النخعي : لو حلف ألّا يأكل لبنا فأكل زُبْداً قال : حنث ؛ لأن الزبد من اللبن ، ولو حلف ألا يأكل زُبْدا فأكل لبنا لم يحنث : وإن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث ، وإن حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لا يحنث (٤) .

(ب) واستحالةُ الأشياء إلى جِنسها لاتُعْفي من الحنث ، فمن حلف لا يأكل هذا الطعامَ فباعَه قال : لا يبيعه ويشترى به طعاما يأكله (٥) .

---

(١) المحلى ٤٥/٨
(٢) المغني ٧٧١/٨
(٣) المغني ٤٨٢/٨ .
(٤) عبد الرزاق ٣٨٠/٦
(٥) ابن أبي شيبة ١٦١/١ ب

(ج) ومن حلف على شيء ، فعجز عنه ؛ لضعف فيه ، أو مانع شرعي ، وله بدَلٌ ، صار إلى البدل . قال النخعيُّ ، في الرجل يجعل عليه أن ينحر ابنه ، : إن عليه مائة ناقةٍ ينحرها [1] .

(د) ومن جعل على نفسه المشيَ فمشى بعضاً وركب بعضاً ، يعودُ فيركب ما مشى ، ويمشي ما ركب [2] .

(هـ) وعن إبراهيم ـ فيمن أقسم على غيره فأحنثه ـ : أحبُّ للمقسم أن يكفِّر [3]

٨ ـ كفارة اليمين :

انظر أيضا : كفارة .

ذكر الله تعالى ـ في سورة المائدة ٨٦ ـ كفارة اليمين ، وكان ذكره لها في غاية الوضوح ، فقال سبحانه : ﴿ . . فكفارته إطعامُ عَشرةِ مَساكين من أوسَطِ ما تُطْعِمُون أهليكُم أو كسوتهم أو تحريرُ رَقبَةٍ فمَنْ لمْ يجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ ذلك كفّارةُ أيمانِكم إذا حَلفتُم ﴾ .

فالمؤمن الميسور الحال مخيّر في كفارة اليمين بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، لأنَّ « أو » في الآية الكريمة للتخيير ، قال النخعي : « ما كان في القرآن من قوله « أو » مصاحبة فيه فللخيار ، أيّ ذلك شاء فعل ، يعني في الكفارات [4] .

وحد اليَسار : أن يكون معه عشرون دِرْهما فأكثر ، قال النخعي : لا يجب عليه كفارة اليمين حتى يكون له عشرون دِرهما [5] .

وإن لم يكن ميسوراً صام ثلاثة أيّام متتابعات ؛ لأن قراءة عبد الله بن

---

(١) آثار محمد ١٢٥ . (٢) آثار محمد ١٢٥ .
(٣) المحلى ٣٥/٨ (٤) آثار محمد ١٢٤ .
(٥) عبد الرزاق ٥٠١/٨ وابن أبي شيبة ١٦٠/١ والمغني ٧٥٦/٨ .

مسعود « فصيام ثلاثة أيّام متتابعات » قال النخعي : في قراءتنا في كفارة اليمين : (ثلاثة أيّام مُتَتَابِعات)[1] .

وإذا شرعت المرأة في صيام ثلاثة الأيام ، فحاضت قبل أن تتم صيامها ، فلتستقبل صوم ثلاثة أيّام[2] لأنها تستطيع أن تصوم ثلاثة أيام في مدة لا يتخللها حيض .

وإذا شرع المُعسر بالصيام فأتم صيام يومين من الكفارة ، ثم أيسر صام الثالث فقط ، وإن كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ، ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك[3] يعني الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق .

- خروج النذر مخرج اليمين (ر : نذر / ٤ جـ) .
- اليمين أمام القاضي (ر : قضاء / ٢ جـ) .
- تحليف الكافر اليمين (ر : قضاء / ٢ جـ آ) .
- تحليف الشاهد الكافر اليمين على الوصية (ر : شهادة / ٢ آ) .

• يهود :

- انظر (كفر) و (كتابي) .

(١) سنن البيهقي ١٠/٦٠ وابن أبي شيبة ١/١٥٨ ب وتفسير الطبري ١٠/٥٦٠
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ب .
(٣) المحلى ٨/٧٠ .

الكتاب الثالث

النظر فيما نسب إلى النخعي من الشذوذ في مسائل الفقه

هل خالف النخعى جمهور الفقهاء ؟

هناك مسائل ادعى البعضُ أن النخعى خالف فيها إجماع العلماء ، ومسائل أُخرى ادعى البعضُ أن النخعيَّ قد شذ فيها عن جُمهور الفقهاء . ونحن سنستعرض هذه المسائل واحدة تلو الأُخرى ، وسنرى أنَّ أكثرها لم يشذَّ فيه النخعى عما ذهب إليه العلماء ، ولم يخالف فيها الإجماع ، وإنما سبقه إلى ذلك سابق من الصحابة ، أو وافقه فيها جماعة من التابعين ، أو تبعه فيها طائفة من أئمة الأمصار .

١ ـ المسألة الأُولى : « تغطية المحرم وجهه »

فالنخعى لايري جواز تغطية المحرم وجهه فى الإحرام .

حكى ابنُ قدامة الإجماع على جواز تغطية المحرم وجهه ، فقال : ولنا ماذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم ، فيكون إجماعا [١]

أقول : ونحن نُنازع فى دعوى هذا الإجماع من وجوه :

أولها : أن اعتبار عدم العلم بالخلاف إجماعا أمر مختلف فيه عند الأئمة ؛ إذ هو يلحق بالإجماع السكوتى [٢] بل هو أضعف منه ؛ لأن الإجماع السكوتى يكون عند تحقُّق العلم بعدم المخالف ، أما عدم العلم بالمُخالف فلا يستلزم عدم وجود المخالف .

الثانى : أن دعوى إجماع الصحابة على ذلك غير مسلَّمة ، فقد روى ابنُ حزم ، من طريق سعيد بن منصور ، نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « الذقن من الرأس

---

(١) المغنى ٣/٣٢٥
(٢) أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير ٣/٢١١

فلا تغطه »[١] وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول : « ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم »[٢].

الثالث : إذا كان هناك إجماع فكيف يخالفه إمامان عظيمان هما : أبو حنيفة ومالك ، مع أن الإمام مالكاً يأخذ بما هو أقل منه ، وهو إجماع أهل المدينة ،وكيف يشذ أهل المدينة عن شيء أجمع عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم قريبو عهد بهم فى عصر الإمام مالك .

ولننظر الآن فى قول النخعى فى ذلك :

وردت روايتان عن النخعى فى تغطية المحرم وجهه (ر : حج/٣و ١)الأولى : « عدم جواز تغطية المحرم وجهه » . والثانية : « أن النخعىّ كره للمحرم أن يغطى فاه » .

ويبدو أن ثمة تضاربا بين هاتين الروايتين ، وكدنا أن نذهب إلى ذلك ، لولا أن عثرنا على قولٍ له — ذكره ابن أبى شيبة — إنه إذا آذت الريح المحرم ، فلا بأس بأن يرفع ثوبه بين يديه ، فيغطى جبهته[٣] وهذا ما جعلنا نحمل الكراهة التى نقلت عن النخعى على غير حالات الضرورة ، لما رواه ابنُ عباس أن رجلا وقع عن راحلته ، فوقصته دابته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه فى ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامةِ يلبِّى »[٤] . ونهْىُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن تخمير وجه المحرمِ الميتِ ، هو نهىٌ عن تخميرِ وجه المحرمِ الحىِّ من باب أولى ، وبرأى النخعى أخذ الحنفية ، والمالكية .

---

(١) المحلى ٩٢/٧

(٢) أخرجه مالك فى الحج باب تخمير المحرم وجهه

(٣) ابن أبى شيبة ١٨٢/١

(٤) أخرجه مسلم فى الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

٢ ـ المسألة الثانية : « **جواز قتل المحرم الفارة** »

جمهورُ العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يقتل الفأرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «خمسٌ من الدواب يُقتَلْن فى الحرم : الغرابُ ، والحدَأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور [١] .

وقد نقل عن النخعى فى ذلك روايتان : الأُولى : كقول الجمهور . والثانية : لا يقتل المُحْرم الفأرة (ر : حج / ٣ و ٨) والفأرة ليست من العوادِى ، أو هى من العوادِى ولكنها لم تعْدُ فِعلاً ، فلا يجوزُ قتلها ، ولم أجد من وافق النخعى فى ذلك ، لا الحنفية ولا غيرهم .

وأكبر ظنِّى أن عدم جواز قتل المحرم الفأرة كان قولاً متقدّما للنخعى ، ثم رجع عنه إلى قول الجمهورِ عندما علم بالحديث .

٣ ـ المسألة الثالثة : « **طهارة لعاب الآدمى** » .

جماهير العلماء على أن لعاب الآدمى طاهر ، سواء كان فى حال الاتصال ـ أي حين وجوده فى الفم ـ أو فى حال الانفصال ، وانفرد ابن أبى شيبة بالرواية عن النخعى أن لعاب الآدمى إذا انفصلَ عن فمه أصبح غيرَ طاهر ، فإن وقع منه شيء فى المـاء أفسده .

وقد محصنا الطرق التى ورد بها هذا القول ، فوجدنا طريقين منها رجالهما رجال الصّحيح ، الأوّل :قال ابن أبى شيبةَ : نا . محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . والثانى : قال ابن أبى شيبةَ : نا محمد بن فضيل ، عن مغيرة، ابن عبد الرحمن السلمى ، عن إبراهيم. ولكن الرواية فيهما بلفظ (عن) وما ندرى إن كان محمد بن فضيل قد سمعه من مغيرة ، ومغيرة قد سمعه من إبراهيم ،

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخارى فى الحج أبواب جزاء الصيد .

وما ندري كذلك إن كان محمد بن فضيل قد سمعه من حصين بن عبد الرحمن السلمي ، وحصين قد سمعه من إبراهيم أم لا ؟ فهو أثر مُعَنْعن ، والمُعَنعن عند المحدثين – عدا البخاري – يلحق بالضعيف .

٤ – المسألة الرابعة : « **طهارة سؤر الجنب والحائض** »

نقل الإجماع على طهارة سؤر الحائض ، عن الطبرى ، [١] وابن المنذر [٢] ، ونقل عن النخعى أنه كان يكره فضل شراب الجنب والحائض (ر : حيض / ٣) .

أقول : أن كلمة (أكره) كان يطلقها فقهاء السلف ويريدون منها أحيانًا التحريم ، وأحيانًا الكراهة التنزيهية ، ونحن لانستطيع أن نجزم أن النخعيّ كان يريدُ من قوله : « أكره سؤر الحائض والجنب » أنّهما نجسان إذ قد يريد أنَّ غيره أحبُّ إليَّ منه ، وهو ما نرجح أنه أراده ، وبذلك لم يكن النخعيّ خارجًا عن دائرة الجمهور .

والذي يقوى ما ذهبنا إليه أن كراهةَ سؤر الحائض والجنب قد ورد عن طائفة من فقهاء السلف ، منهم : عبد الله بن عمر ، وعطاء ، فقد رَوَى عبد الرزّاق ومالك عن ابن عمر أنه كان يكره فضلَ الحائضِ والجُنب [٣] وروى عبدُ الرزاق عن ابن جُرَيْج ، قال : قلتُ لعطاء : هل يتوضأُ الجنبُ بفضلِ وضوء الجُنب ؟ والرجل والمرأة يتوضأُ أحدُهما بفضل الآخر جنبين ؟ قال : أما لصلاةٍ فلا ، لكن للطعام والشراب والنوم ، وقال : لاينتفع بفضلِ وضوء الجنب للصلاة ، قلت : والحائض بمنزلتهما ؟ قال : نعم [٤] .

---

(١) المجموع ٢/٥٤٩ (٢) المجموع ٢/١٦٢

(٣) عبد الرزاق ١/١٠٩ والموطأ كتاب الطهارة باب جامع غسل الجنابة

(٤) عبد الرزاق ١/١١٠

٥ ـ المسألة الخامسة : « مشروعية خيار المجلس »

ذهب فريقٌ من الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدَهم إلى ثبوت خيارِ المجلس ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلم : (البَيِّعان كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه مالم يَتَفرَّقا إلَّا بيع خيار) [١] .

وذهب النخعيُّ إلى عدم ثبوتِ خيارِ المجلس ، وادَّعى ابنُ حزم أنه لم ينكر أحدٌ من السَّلفِ خيار المجلس إلا إبراهيم وحده [٢] .

أقول : وما ادَّعاه ابنُ حزمٍ ليس بصحيحٍ ، فقد روى عن شُرَيح ، وربيعةَ الرأيِ : أنهما أنكرا خيارَ المجلس ، وأنكر خيار المجلس من الأئمة أبو حنيفة ، ومالك بن أنس [٣] ، وأجابوا عن حديث (البيعان بالخيار ...) بأنَّ معناه هو : مالم يتفرَّقا عن منطقِ البيعِ [٤] أي : يتفرقا بالأقوال ، لا بالأبدان ، واستدلُّوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » [٥] . ووجه الدَّلالة فى الحديث أن رسولَ الله أجازَ بيع الطعام بمجرد قبضه ، ولو كان المتعاقدان مازالا فى مجلس العقدِ ، ولو كان لأحدهما حقُّ الخيار فيه ، لمـا أجاز الرسولُ بيعه ؛ لأن فى هذا البيع إبطالاً لحقٍّ من له الخيار ، وهو لا يجوز ، واستدلُّوا أيضًا بأن خيارَ المجلسِ هو خيار بمجهول ؛ لأن مدّة المجلس غير مقدرة . فقد تمتد دقائق ، وقد تمتد ساعات ، فأشبه ما إذا شرط خيارًا مجهولا ، وشرط الخيار المجهول لايصحّ ، فكذا خيار المجلس .

مما تقدّم نرى أنه قد تابع النخعيَّ فى عدم الأخذ بخيار المجلس أئمةٌ

---

(١) متفق عليه واللفظ من الموطأ كتاب البيع ، باب بيع الخيار

(٢) ر : المحلى ٣٥٥/٨

(٣) المجموع ١٩٧/٩ .

(٤) موطأ الحسن مع شرحه التعليق الممجد ٣٤٢

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في البيوع باب بيع الطعام قبـل أن يقبض .

معتبرون ، وأن ترك النخعي الأخذَ بخيار المجلس لم يكن عن تَشَهٍّ أو هوى ، بل كان عن دليل وبرهان .

٦ ـ المسألة السادسة

« نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللحم »

جمهور الفقهاء على أن بولَ الحيوان غيرِ المأكول اللحم نجسٌ ، لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ، فقال : ليس من الأبوال شيء نجس إلا بول الإنسان [١] ، أما النخعي فقد رويت عنه روايات عِدَّة ـ أولها : أنه طاهر كقول داود الظاهريّ ، وسند هذه الرواية أن الأشياء على الطهارة حتى يأتي نصٌّ محرِّم ، فيوقف عنده ، ولا نصَّ ولا إجماع على تنجيس شيء من بول الحيوان ونحوه ، حاشا بولِ الإنسان ونَحْوِه ، بل إن الآثار لتدلُّ على طهارةِ بولِ مالا يؤكل لحمه من الحيوان ، فمن طريق عبد الله بن عمر قال : كنت أبيت في المسجدِ في عهد رسول الله ، وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك ـ أي : لم يكونوا يطهرون المكان الذي أصابه بولها .

أقول : إن ما أورده داود دليلًا لا ينهض أن يكون دليلًا ، أما قوله : إن الأصل في الأشياء الطهارة ، حتى يرد نص أوإجماع بالتنجيس ، ولا نص ولا إجماع على ذلك ، فنقول : أما النص فهو موجود ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ) [٢] وهو مطلق ، لا يجوز أن يقيد ببول إنسان أو غيره . أما الإجماع : فإننا لا نعلم أحدًا من الصحابة قال بطهارةِ بولِ الحيوانِ غير مأكول اللحمِ ، ومثل هذا يعتبر من الإجماع السكوتي ، وهو حجة عند البعض .

---

(١) المحلى ١٦٩/١

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني ، وصححه .

أما أثر عبد الله بن عمر الذى يذكر أن الكلاب كانت تبول فى المسجد ، ولم يكونوا يطهِّرُونه من بولها ، فلا يصح الاحتجاج به لوجهين : الأول : أنه غير مسند ، والثانى : أنه ليس فيه أن رسول الله علم ببول الكلاب فى المسجد فأقره ، وإن كان كذلك فلا حجة فيه [١] .

ثانيها : أنه نجس ، ولكن النخعى لم يشتدّ فى نجاسته ؛ إذ يكفى فى التطهر منه الرشُّ فى رواية ، والمسحُ فى رواية ثانية .

ثالثها : أن النجس منها المستنقع فقط ، أما غير المستنقع فغير نجس .

رابعها : أنها نجسة ، وأن النخعى كان يشتد فيها إذا أصابت ثوب الإنسان ، وهذه الرواية الأخيرة تتفق مع ما عليه جمهور فقهاء الإسلام ، وهى الرواية الأصح والأقوى ، حتَّى قال النووى – بعد أن ذكر الرواية التى تذهب إلى طهارة بول الحيوان غير مأكول اللحم قال – : وما نظنُّ صحتها عنه [٢] ، وإنى لم أعثر على سند لهذه الرواية ، وإنما ذكرها ابن حَزم هكذا بغيرِ إسناد على خلاف عادته ، وكذلك فعل النووى ، ثم ضعّف النووى نسبتها إلى الإمام النخعى .

وصفوة القول : أن الراجح من الروايات عن النخعى أن بولَ مالا يؤكل لحمه من الحيوان نَجِسٌ ، وبهذا قال جمهور الفقهاء .

٧ – المسألة السابعة : « **سنية صلاة الاستسقاء** »

ذهب جمهور الفقهاء إلى سُنِّيَّة صلاة الاستسقاء ، والأحاديث فى ذلك كثيرة وصحيحة ، ذكرها أصحابُ الكتب الستة ، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليها فى مظانِّها .

وقال إبراهيم النخعى : السنة فى الاستسقاء الدعاء ، وليست الصلاة

(١) المحلى ١/١٧١ .   (٢) المجموع ٢/٥٦٧

بسنة فيه ، وهو يتابع في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال الشعبيُّ : خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع ، فأُمْطِروا ، فقالــوا : ما رأيناك استسقيت ، فقال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر ، ثم قرأ : ﴿ اسْتَغْفِروا ربَّكم إنَّه كَانَ غَفَّارًا يُرسِلِ السماءَ عليْكُمْ مِدْراراً ﴾ (١) وتابع الإمام أبو حنيفة إبراهيمَ النخَعى فى ذلك ، فقال : الاستسقاءُ دعاءٌ واستغفار (٢) ، وبذلك يظهر لنا مجانبةُ النووى الصوابَ عندما قال : قال سائرُ العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعين فمن بعدهم : تسن صلاة الاستسقاء ، ولم يخالف فيه إلاأبو حنيفة (٣) .

ودليل إبراهيم النخعى فى ذلك :

١ـ قوله تعالى ـ فى سورة نوح ١٠ و١١ ـ : ﴿ فقلتُ استَغْفِروا رَبَّكُم إنه كان غَفَّارًا يُرسِل السماء عليكُم مِدْرَاراً ﴾ فقد ذكر الله تعالى فى هذه الآية الاستغفار ، ولم يذكر الصلاة .

٢ـ أن رسول الله استسقى مرةً ولم يُصَلِّ وذلك عندما كان على المنبر(٤) ، واستسقى مرةً وصلَّى (٥) ، فدلّ ذلك على عدم السُّنِّيَّة .

٨ ـ المسألة الثامنة : « **حرية اللقيط** »

جمهور الفقهاء على أن اللَّقيط حرٌّ ؛ لأَن الأَصل فى الآدمى الحرية ، والرِّقُّ عارضٌ ، فإذا لم يعلم ذلك العارض استصحب حكم الأَصل .

ونقل عن النخعى ثلا ث روايات فى حرية اللقيط (ر : لقيط / ١) .

الأُولى : أنه عبد ، وهو يتابع فى ذلك عمر بن الخطاب فى إحدى الروايتين عنه ، فقد روى ابن أَبى شيبة بسنده إلى إبراهيم قال : قال عمرُ بن الخطاب :

(١) تفسير القرطبى ٣٠٢/١٨ (٢) الهداية ٦٢/١
(٣) المجموع ١٤٩/٢
(٤) انظر الحديث فى البخارى ومسلم باب الاستسقاء
(٥) انظر الحديث في السنن الأربعة في الاستسقاء ؛

هم - أي : اللقطاء - مملوكون ، وعن زهير العبسى أن رجلاً التقطَ لقيطًا ، فأتى به علىَّ بنَ أَبِى طالبٍ ، فأعتقه [١] ولا يُعتَق إلا مملوكٌ .

والثانية : إن نوى ملتقطه أنه حر فهو حر ، وإن نوى استرقاقه فهو عبد .

والثالثة : أن اللقيط حُرّ ، وهو ما أخذ به الأئمة ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، والحَكَم بن عُتَيْبَة ، وحماد بن أبى سليمان ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .

فقد روى مالك فى الموطأ عن ابن شهابٍ ، عن سُنَين أبى جميلة - رجل من بنى سليم - أنَّه وجد مَنْبوذًا فى زمن عمر بن الخطاب قال : فجئت به إلى عمر ، فقال : ما حَمَلك على أخذِ هذه النسمة قال : وجَدْتُها ضائعة ، فأخذتها ، فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : اذهب فهو حرٌّ ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته [٢] .

ونحن نرجح أن الرواية الأخيرة هى الأصح عن النخعى ؛ لأنها هى الموافقة لأصول النخعى ؛ إذ الأصل عنده بقاء ماكان على ماكان ، والأصل البراءة حتى يثبت ما يعارضها .

٩ - المسألة التاسعة :

« الحاق الولد باكثر من اب واحد »

قال ابنُ حزم : إنَّ الولدَ إذا ادعاه ثلاثةُ رجال ، ولا بينة لأىٍّ منهم ، وقضى باليمين ، فإنه يلحق بأحدهم بالقرعة ، وهو قضاء علىٍّ وحكمه ، وليس له فى الصحابة ولا من التابعين منكر فى ذلك [٣] . . .

(١) ر : المحلى ٨/٢٧٤ وزهير العبسى لم أجد من ترجم له ، ولعله زهير العنسى ، وهو زهير بن سالم العنسى .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الأقضية باب القضاء فى المنبوذ ، وعريفه الذى يعرفه عند السلطان

(٣) مراتب الاجماع ١٧ و ٦٧

وقال ابنُ حزم : « وما نعرفُ إلحاق الولد باثنين عن أحد المتقدّمين إلا عن إبراهيم النخعى [١] . »

أقول : ورأى النخعىّ هو : يلحق نسبُ الولد بأكثر من واحدٍ عندما لايمكنُ ترجيحُ أبُوّة أحد من يفرض أن أحدهم أبٌ ، ففى هذه الحالة يلجأُ بعضُ الأئمة – كالشافعى رضى الله عنه – إلى تعيين الأب منهم بالقُرعة ، ولكن النخعى يعتبر القرعة نوعًا من المقامرة ، ولا يجيز الأخذ بها فى مثل هذه الأحوال : (ر : قرعة) ولذلك ألحَقَ الولدَ بجميع الآباء لعدم ترجيح أحدهم بمرجح معتبَر (ر : نسب / ٥) . وهذا المسلك الذى سلكه النخعى قد سلكه فقهاءُ مشهودٌ لهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالنخعى مُتَّبِعٌ فى ذلك ، وليس بمبتَدِع ، فقد روى سعيد بن منصور فى سننه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر – فى امرأة وطئها رجلان فى طهر – فقال القائل : قد اشتركا فيه جميعًا ، فجعله بينهما . وروى عبد الرزّاق عنه أنه قال لهما : هو ابنكما ترثانه ويرثكما [٢] ، فهذا قضاء عمر فى ذلك ، وروى عبد الرزّاق عن قابُوس ابن أبى ظبيان ، عن على قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طُهْرٍ ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقى منكما [٣] ، وقال الإمام أحمد : حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر : جعله بينهما ، وقابوس عن أبيه عن على : جعله بينهما [٤] ، وهذا قضاء علىّ أيضًا .

وقد أجاز إلحاقَ الولدِ بأكثر من واحد – من الأئمة – : الحَنابلة ، وأبو ثور ، ونسبه ابنُ قدامة لأصحابِ الرأى [٥] .

---

(١) المحلى ١٠/١٥١

(٢) عبد الرزاق ٧/٣٦٠ وسنن البيهقى ١٠/٢٦٤

(٣) عبد الرزاق ٧/٣٦٠

(٤) المغنى ٥/٧٠١

(٥) ر : المغنى ٥/٧٠١ وما بعدها .

١٠ ـ المسألة العاشرة

« اسقاط التيمم للحدث الأصغر والحدث الأكبر »

ذهب جمهور الصحابة والتابعين ـ فمَنْ بعدهم ـ إلى أنَّ التيمم جائزٌ فى حالتى الحدَثِ الأصغر ، والحدثِ الأكبر ، وهو إحدى الروايتين عن النخعى ، والأدلة على ذلك كثيرة متضافرةٌ ، منها قوله تعالى فى سورة المائدة ـ ٦ : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا إذَا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المَرافِقِ وامسَحوا برؤُوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين ، وإنْ كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا وإن كنتُم مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أحدٌ منكم من الغائِط أو لامَسْتُم النِّساءَ فلم تَجِدُوا ماءً فتَيَمَّموا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فقوله تعالى : ﴿ فتيمموا ﴾ عائد إلى المُحْدِث والجُنُب جميعًا .

ومنها ما رواه عمران بن حُصَين أنَّ رسولَ الله رأى رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ في القوم ، فقال : يا فلانُ ما مَنَعَكَ أن تصلى مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابَتْنِي جنابةٌ ، ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيدِ فإنه يكفيك (١) .

وذهبَ عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعيّ فى إحدى الروايتين عنه إلى أنَّ التيمم يُباح للمحدِث ولا يباح للجُنُب (٢) ، ويجمل بنا أن نذكر تلك المُحاورة اللطيفة التى تمت بين عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى فى ذلك :

قال شقيق بن سلمة الأسديّ : كنت جالسًا مع عبد الله بن مسعود ، وأبى موسى الأشعري .

فقال أبو موسى : أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمن لو أنَّ رجلًا أجنب ، فلم يجد الماء شهرًا ، كيف يصنَعُ بالصلاة ؟

---

(١) أخرجه البخارى فى التيمم باب « الصعيد الطيب وضوء » ومسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ، والنسائى فى الطهارة باب التيمم بالصعيد

(٢) المجموع ٢/٢٢٦

فقال عبدُ الله : لايتيمم ، وإن لم يجدِ المـاءَ شهراً .

فقال أبو مُوسى : فكيف بهذه الآية فى سورة المـائدة : ﴿ فلم تَجِدُوا مَاءً فتيمّموا صَعيدًا طَيِّبًا ﴾ .

فقالَ عبدُ الله : لو رخَّص لهم فى هذه الآية لأَوشك إذا برد عليهم المـاء أن يتيمَّموا بالصَّعيد .

قلت : وإنما كرهتم هذا لذا ؟

قال : نعم .

فقال أَبو موسى لعبد الله : أَلم تسمع قولَ عمارٍ لعمر : بعثنى رسول الله فى حاجة فأَجنبت ، فلم أَجد المـاء ، فتمرَّغْتُ فى الصعيد كما تمرَّغُ الدابّة ، ثم أَتيتُ رسول الله فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما يكفيك أَن تصنَع هكذا ، وضرب بكفيه ضربة على الأَرض ، ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أَو ظهر شماله بكفه ،ثم مسح بها وجهه ،فقال عبد الله : أَولم تر عمر لم يقنع بقول عمّار ؟ . وفى رواية أَبى موسى : فَدعْنا من قول عمار ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ .

فما درى عبد الله مايقول (١) .

ويظهر ــ والله أعلم ــ أَنَّ قناعة النخعى أن ماذهب إليه الجمهُور هو الراجح ، وأَن هواه معه ، ولكن التزامه بأَلاّ يفارق ما اتفق عليه عمر وعبد الله جعله لاينكر ماذَهَبًا إليه .

١١ ــ المسـأَلة الحادية عشرة :

« **صيام الرجل يصبح جنبا** »

اختلف أَهل العلم فى الرجل يصبحُ جُنُبًا فى رمضان ، فذهب الجمهورُ إلى

(١) أخرجه البخارى فى التيمم ومسـلم فى الحيض باب التيمم وأبـو داود والنسائى فى الطهارة .

أنَّه يغتَسِلُ ، ويُتِمُّ صومَه ، ولا قضاءَ عليه ، وبه قالَ على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذرٍّ ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وعائشةُ وغيرهم ، ومالكٌ والشافعىُّ ، وأبو حنيفة ، وأحمدُ ، والثورىُّ ، والأَوزاعىُّ ، واللَّيثُ بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وداودُ الظَّاهرى [١] .

وحجَّتُهم في ذلك قولُ عائشة – رضى الله عنها – : « أشهدُ على رسول الله أنَّه كانَ ليصبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غير احتلامٍ ، ثم يصوم » [٢] .

وذهب أبو هريرة إلى أنَّه إن صامَ لم يصحّ صومُه ، وحكاه ابن المُنْذر ، عن سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وحكاه النووى عن الحسن بن صالح بن حيّ [٣] ، وحكى سعيدُ بن المُسيّب رجوع أبي هريرة عن هذا القول [٤] ، قال أبو هريرة : لا وربِّ هذا البيت ما أنا قلتُه ، من أدركه الصبحُ وهو جُنُبٌ فلا يصومَنَّ ، محمدٌ قاله ، ثم قالَ : حدثنيه الفضلُ بن عباس [٥] .

وأحسنُ ما يُقال في أثر أبي هريرة هذا أنَّه منسوخ ؛ لأن الرفثَ إلى النِّساء كان محرّماً على الصائم ليلاً ، ثم نُسِخَ ذلك ، بقوله تعالى في سورة البقرة – ١٨٧ : ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائكم ﴾ وجرى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فلما تَبيَّن النسخُ لأَبي هريرة رجعَ عن قوله .

وذهب طاوُوس ، وعروة بن الزبير إلى أنه إن علم بجَنابته ، ثم نام حتى أَصبح من غير اغْتِسال ، فهو مفطِرٌ ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وهو إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعى [٦] .

(١) المغنى ١٣٧/٧ .
(٢) أخرجه البخارى فى الصوم باب الصائم يصبح جنبا واللفظ له ، ومسلم فى الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، والترمذى وأبو داود فى الصيام
(٣) طرح التثريب ١٢٣/٤
(٤) المغنى ١٣٨/٣
(٥) الاعتبار ١٣٦
(٦) طرح التثريب ١٢٤/٤

وذهبَ النخعى فى رواية ثالثة عنه إلى أنه إن أصبح جُنبًا يجزىء صومُه فى النفل ، ولا يجزىء فى الفرض ، بل عليه القضاء [١] .

ورغم أن ابن قُدامة قد عدّ الروايتين الثانية والثالثة عن النَّخَعىّ روايتين ، إلَّا أنى أرى أنَّهما رواية واحدة ، وبذلك يكون رأى النخعى كما يلى : إذا لم يعلم بجنابته فنام حتى أصبح جُنبًا كان صومه صحيحًا ، سواء كان صوم فرضٍ أو نفل ، وإن علم بجنابَتِه فنامَ حتى أصبح جُنبًا فإن كانَ صومُه تَطَوُّعًا فصومُه صحيح ، وإن كان فرضًا فإنه يستمرُّ على صومِه ، ويقضى يومًا مكانه . (ر : صيام / ٤ ب) .

أقول : وهذا التفريقُ الذى فرقه النخعىّ فى ذلك بين صيامِ الفرضِ والنَّفل لا أعلمُ له فيه سَلَفًا ولا خَلَفًا ، ولم أدركْ له وجهًا يمكن أن يعوَّل عليه .

١٢ ــ المسألة الثانية عشرة

« زكاة الذكور من السوائم »

جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ــ فمن بعدَهم ــ على أنَّ الزكاةَ واجبة فى ذكورِ السّوائم وإناثها ، وانفرد النخعىّ فذهبَ إلى أنَّه ليس فى ذكورِ السوائم شىءٌ من الزكاة ، روى ابن أبى شيبةَ ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ابن مِقْسَم ، عن إبراهيم النخعىّ قال : ليس فى شىءٍ من السوائم زكاة إلا فى إناثِ الإبل ، وإناث البقر ، وإناث الغنم [٢] .

قد يُقال : إن جريربن عبد الحميد لايكتب حديثه ، وقد ساءَ حِفْظُه فى آخر عمره ، قلتُ : ولكن ما حدَّث به من كتاب فهو جيد ، حتى قال الذهبى : صَدُوق يحتجُّ به فى الكتب [٣] وهذا الأثر أخرجه له ابنُ أبى شيبةَ فى مصنَّفه ، وما أخرجه له ابنُ أبى شيبةَ فإنَّما هو من كَتْبِه لامن حِفظِه ، قال ابنُ أبى شيبة :

---

(١) القرطبى ٢/٣٢٦ والاعتبار ١٣٨ والمغنى ٣/١٣٨
(٢) ابن أبى شيبة ١/١٣٢ والمحلى ٦/٤٩
(٣) ميزان الاعتدال ١/٣٩٤

وإنما كتبنا عنه من كتبه [١] . فهذا الأثر عن إبراهيم – إذن – صحيح الإسناد عنه .

والذى نريدُ أن نعرفه : لماذا جعلَ النخعىُّ الزكاةَ فى الإناث دونَ الذكور ؟

إننا إذا استقرأنا كلام النخعىّ فى ذلك لما وجَدْنا له تعليلًا لذلك ، ولعله اعتبر النّماء علة فى المال الذى تجب فيه الزكاة ، والأَموال النامية قد تكون نامية حقيقة كعروض التجارة ، وقد تكون نامية حكمًا كالمال المكتنز ، فقد خلق الله تعالى المال للنماء لا للاكتناز ، وكأَن النخعى نظر إلى النماء فوجده فى الإناث دون الذكور من السوائم ، فالإناث هى التى تتوالد وتتكاثر دون الذكور ، فأَوجب الزكاة فى الإناث فقط ، ولكن ألا يمكن القول أَن الذكور نامية حكماً ؛ إذ لولا الذكورُ لما حملت الإناث ؟ .

١٣ – المسأَلة الثالثة عشرة
« الزكاة فى السخال المستفادة أثناء الحول »

اختلف العلماء فى الصِّغار المستفادة أَثناء الحول ، فذهبَ الشافعىُّ – وهو إحدى الروايتين عن الإمام أَحمد – إلى أَن الصِّغار تضم إلى أُماتها فى الحول بشرطِ كونها متولدة من نصاب فى ملكه قبل الحول ، أَما إذا لم يكمل النصاب إلا بالصغار احتسب الحول من حين اكتمالِ النِّصاب ، كما روى عنه أَنه قال لساعيه : اعتدّ عليهم بالسَّخْلة يروحُ بها الراعى على يديه ، ولا تأْخُذْها منهم [٢] ولأَنه نماء نصاب ، فيجب أَن يضمّ إليه فى الحول ، كأَموال التجارة .

وقال أَبو حنيفة : تضم الصغار إلى النصاب سواء كانت متولدة من أُمها التى عنده أم التى اشتراها ، ويُزَكِّي بحولهِ ؛ لأَنَّ لفظَ الغنم والشاة الوارد فى الحديث الموجب للزكاة يَنْتَظِمُ الصِّغار والكبار [٣] .

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٣٩٦

(٢) المجموع ٥/٣٣٨ والأثر صحيح أخرجه الشافعى فى الأم ٢/١٦

(٣) ر : الهداية ١/٧١ ور : الحديث فى البخارى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم

وقال الإمام مالك - وهو رواية أخرى عن الامام أحمد بن حنبل - : إن كانت الصغار من نتاج الأمات التى كانت عنده ، فيعتبر حول الجميع من حين ملك الأمات ، وإن استفاد الصغار من غير الأمات التى عنده اعتبر حول الصغار من حين ملك الصغار ، ولا تضم إلى الأمات [(١)].

وقال الشعبى ، والثورى ، والحسن بن زياد ، وداود الظاهرى : لا زكاة فى الصغار ، تابعة ولا مستقلة [(٢)].

وقال النخعى ، والحسن البصرى : لاتضمّ الصغارُ إلى الأمات بحال ، بل حولُها من الولادة . (ر : زكاة / ٨ ب) . ووجْهَةُ نظر النخعىّ فى ذلك أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا زكاة فى مال حتى يحولَ عليه الحول [(٣)] وهو عامٌّ فى كلّ مال نقودًا كان أو أنعامًا ، وهذا مال لم يَحُلْ عليه الحول ، فلا تجب فيه الزكاة .

فإن قيل : فهلا قيس صغار النَّعم المستفادة أثناء الحول على النقود المستفادة أثناء الحول فأوجب فيها الزكاة ؟ ، قلنا : لم تُقَسْ عليها لأنَّ بينهما فارقًا ، فالنُّقود لاتتعيّن بالتعيين ، أما النعم فإنها تتعين بالتعيين .

٢ - إن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحولَ عليه الحول ، وكانت عائشة تقول : لا يزكّى - أى المال المُستفاد - حتى يحولَ عليه الحول ، ويقول على بن أبى طالب ، وعبد الله ابن عمر : من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحولَ عليه الحول [(٤)] .

هذه عمومات وردت عنهم لا نستطيع حملها على المال دون النعم ، أو النعم دون المال ، لأننا إن فعلنا ذلك كنا متقولين عليهم مالم يقولوه .

---

(١) حاشية الدسوقى على الدردير ٤٣٢/١ والمغنى ٦٠٢/٢

(٢) المجموع ٣٣٨/٥ والمحلى ٢٧٥/٥

(٣) أخرجه ابن ماجة فى الزكاة عن عائشة ، والدارقطنى فى السنن عن أنس

(٤) ر : المحلى ٢٧٦/٥ .

٣ - أما أثر عمر بن الخطاب فقد أخرجه الشافعي من طريق سُفيان بن عُيَيْنَة ، عن بشر بن عاصم ، عن أبيه ، [١] قال ابنُ حزم : بشر بن عاصم ابن سفيان عن أبيه كلاهما غير معروف [٢] . أقول : أما بالنسبة لبشر ابن عاصم فليس كما قالَ ابن حزم ، بل هو ثقة ، وثَّقه ابنُ مَعِين وغيره [٣] ، أما بالنسبة لعاصم بن سفيان فقد قال الشيخ أحمد شاكر : لم أجد له ترجمة في شيء من الكتب [٤] أقول : بل ترجم له الخزرجي في الخُلاصة ، وقال : وثَّقه ابن حِبّان [٥] . فالأثر إذن صحيحٌ عن عمر بن الخطاب ، ولكن خالف عمرَ من الصحابة أبو بكر وعلي وعائشة وعبد الله بن عمر ، وليس قول بعضهم بأولى من قول بعض ، فالواجب في ذلك الرد إلى النَّبْعِ الأَصيل للشريعة ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿فإن تَنَازَعتُم فى شىء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسول﴾ والرد إلى حديث رسول الله المتقدم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » يوجب عند النخعى : أن لاتجب الزكاةُ فى صغار النعم حتى يحولَ عليها الحول من حين ولادَتِها ، أو من حين شرائها

١٤ - المسألة الرابعة عشرة :

« تكبيرة التحريمة »

ذهبَ جماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين - فمن بعدهم - إلى أنَّ تكبيرة التحريمة فرضٌ لاتصح الصلاة دونَه ، ولا تقوم تكبيرات الانتقال مقامَها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلُها التَّسليم » [٦] كأن المصلى بالدُّخول بالصلاةِ بالتكبير قد صارَ ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالِها ، فقيل للتكبير : تحريم ؛ لمنعه المصلى من ذلك .

(١) الأم ٢/١٦
(٢) المحلى ٥/٢٧٧
(٣) خلاصة الخزرجي ٤٩
(٤) هامش المحلى ٥/٧٧
(٥) خلاصة الخزرجي ١٨٢
(٦) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة كلهم فى الطهارة ، وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن

وذهب إبراهيم النخعيّ ، وقتادة ، وعطاء ، وسعيد بن المسيّب إلى أن تكبير التحريم في الصلاة ركن ، فإن نسيه قام تكبير الركوع مقامه [١] ولا أعلم لهم حجّة ، ولعل حُجّتهم فى ذلك أنَّ الصلاة يجب ألا تَخْلُوَ من التكبير المعبّر عن تعظيم الله تعالى ، وأن هذا التكبير إن نسيه المصلى فى أول الصلاة قام تكبير الركوع مقامه .

وكأنَّ النخعى – ومن قال بقوله – قد لاحَظُوا عنصر تعظيم الله تعالى ، أما الجمهورُ فإنهم قد أضافوا إلى عنصر تعظيم الله تعالى عنصراً آخر هو منع المصلى من الأقوال والأفعال غير أقوال الصلاة وأفعالها منذُ الدخول فى الصّلاة ، وهذا المنع يتمثل فى نفس المؤمن عندما يَقولُ : الله أكبر ، فمادونَ الله تعالى حقير ، وهل يترك عاقلٌ الكبير ويلجأُ إلى الصغير . . ؟ ! المهم أنَّ النخعىّ لم يكن وحدَه القائل بذلك ، بل قال بهذا القول أئمة يستسقى بهم الغمام .

١٥ – المسألة الخامسة عشرة

« تمام الصلاة بالرفع من السجود »

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أن التسليم فى آخر الصلاة فرضٌ لاتتم الصلاة إلّا به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مِفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [٢] .

ولأن رسولَ الله كان يسلِّم في صلاته ، ولم ينقل إلينا أنه ترك التسليم فيها مرة واحدة ، وقد قال : « صَلُّوا كما رأيتمونى أصلى » [٣] وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام .

وذهبَ النخعى ، وعطاء بن أَبى رَباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المُسَيّب ، وأبو حنيفة ، إلى أنَّ التسليم فى الصلاة ليس بفرض ، وأن الصلاةَ تتمّ دونَه ، وقد افترق هؤلاء إلى فرقتين : فرقة قالت : تتم صلاة المصلِّى إذا

(١) عبد الرزاق ٢/٧٢ و ٧٣

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة فى الطهارة .

قعد فى القعود الأخير مقدار التشهد ، وهى إحدى الروايتين عن النخعى ، وبه أخذ الحنفية ، لأن النبى قال لابن مسعود حين علّمه التشهد : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك [١] ، فقد علّق التمام بالفعل وهو القعود ، وهو يحصُل بلا قراءةِ التشهّد ، أو القول ، وهو قراءة التشهد ، وهى لاتكون دون قُعود ، فدَلّ على أنَّ القعود مشروط دونها .

أقول : قال ابن حجر فى الدِّراية : اتفق الحُفَّاظ على أنَّ هذه الزيادة ـ « إذا قلتَ هذا ، أو فعلت هذا فقد تمّت صلاتك » ـ مُدرَجَةٌ من كلام ابن مسعود [٢] ويدُلّ على ذلك أن أحاديث الأَمر بالصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلم كثيرة متضافرة ، فلتنظر فى مظانِّها .

وفرقة قالت : تتم صلاة المصلى إذارفع من السجودِ الثانى فى الركعة الأَخيرة ، وعلى هذا فإنَّ القعودَ الأَخير ، والتشهد فيه ، ثم الصلاةَ على النبى والسلام ليسوا بفرضٍ ، وهو الرواية الثانية عن النخعى ، وبه قالَ عطاء بن أَبى رباح ، والحسن البصرىّ ، وسعيد بن المسيب [٣] .

وسندُهم فى ذلك مارواه عبد الرزَّاق وابن أَبى شيبةَ فى مصنفيهما ، والبيهقى فى السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أَحدث الإمام فى آخر صلاته حين يستوى قاعِدًا فقد تمّت صلاتُه وصلاة من وراءه على مثل صلاته » [٤] .

أَقولُ : ومدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن زياد ، وهو عبدُ الرحمن ابن زياد بن أَنعُم الأَفريقى ، قال فيه الذهبى فى الضعفاء : ضعّفه ابن مَعِين

---

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب التشهد والبيهقى فى السنن ٢/١٧٤

(٢) الدراية ١/١٥٧ وانظر تفصيل ذلك فى نصب الراية ١/٤٥٤

(٣) عبد الرزاق ٢/٣٥٥ وما بعدها

(٤) عبد الرزاق ٢/٣٥٣ وسنن البيهقى ٤/١٣٧

والنِّسائى ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوىّ ، ووهّاه أحمد بن حنبل ، وقال عنه ابنُ حجر فى التقريب : ضعيف فى حفظه .

وإذا ثبت لنا أن ما استدل به الحنفية من قول : « إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمّت صلاتُك » ليس من قولَ النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه من قول ابنِ مسعود ، ولا حجة فى قول أحدٍ إلّاقول رسول الله ، وأن ما استدَلّ به النخعىُّ من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أحدثَ الإمامُ فى آخر صلاته حين يستوى قاعداً فقد تمت صلاته : » لاينهض للاستدلال ؛ لضعف سنده ، تبين لنا رُجْحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، وصحتها وسلامتها من المعارض.

١٦ ـ المسألة السادسة عشرة :

« كفارة الافطار فى رمضان »

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من أفسدَ صومه بجماعٍ فعليه الكفارة ؛ لما رواه أبو هريرةَ قال : بينما نحن جلوسٌ عند النبى إذ جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وَقَعْتُ على امرأتِى وأنا صائمٌ ، فقال رسول الله : هل تجدُ رقبةً تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس قال فمكث النبىُّ فبينما نحن على ذلك أُتِى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ـ والعرق : المكتل الضَّخْم ـ قال : أينَ السائلُ ؟ قال : أنا ، قال : خُذْ فتصدَّق به ، فقال الرجلُ ، أَعَلَى أفقرَ مِنِّى يا رسولَ الله ؟ فوالله مابين لابَتَيْها ـ يريد الحَرَّتَيْنِ ـ أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بَدَت أنيابُه ، ثم قال : أطعمه أهلك (١)

واختلفوا فى وجوبِ الكفارة على من أفسد صيامَ رمضان بغير جماع ،

(١) أخرجه البخارى فى الصوم : باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء ، ومسلم فى الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود والترمذى فى الصوم

فذهَب الحنفية والمـالكية إلى وجُوب الكفارة فى كلّ إفطار بمعصية ، سواء كان ذلك بأكل ، أو شرب ، أو إيلاج ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكفّارة لاتجبُ إلّا على من أفطَر بجماع ، للحديث المتقدّم .

وذهبَ إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، إلى عدم وجوب الكفّارة على من أفسد صومه بجماع أو بغيره (ر : صيام/٦) واستَدَلّوا على ذلك :

١ ـ بقياس إفساد الصوم على إفساد الصلاة ، فكما لاتجب الكفارةُ على من أفسدَ صلاته ، فكذلك لاتجبُ على من أفسد صومه ، بجامع أنَّ كلاً منهما عبادة بدنية .

٢ ـ أن الحديث الذى يوجب الكفّارة لم يبلغهم ، ولو بلغهم لما تركوه ليأخذوا بالقياس ، لأنه لا اجتهاد فى مورد النص .

ولعلّ النخعى كان يعتمد قاعدة قياسية هى أنَّ كل إثم يتعمده الإنسان فلا كفارة له إلا التّوبة والاستغفار ، وعلى هذا فإن اليمين الغموس لا كفارة له عنده (ر : يمين / ٢ آ) وإنما هى توبةٌ واستغفار وندم ، وكذلك إفساد الصلاة عمدًا ، وكذلك إفساد الصوم عمدًا (ر : صيام / ٦) وكذلك من وَطىء امرأته حائضًا عمدًا (ر : حيض / ٢ ط) وكذلك تعمد القتل بغير حَقّ (ر : جناية / ٤ ج) .

١٧ ـ المسألة السابعة عشرة :

« عتق ولد الزنا فى الكفارة »

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى إجزاء عتق ابن الزنا فى الكفارات لإطلاق قوله تعالى ﴿ فتحرير رقَبَة ﴾ فلا يجوز تقييده بكونه ليس ابن زِنا ، ولما رواه الإمام مالك بلاغًا فى العتق عن فَضَاله بن عبيد الانصارى ـ وكان من أصحاب

رسول الله – أنه سئل عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا ؟ قال : نعم ، ذلك يُجْزِىء عنه (١) .

وذهب إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وعطاء بن أبى رباح ، وحماد بن أبى سليمان ، والأوزاعى ، إلى عدم إجزاء عِتْق ولد الزنا فى الرّقبة الواجبة ، واستدلّوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد الزِّنا شَرّ الثلاثة » وقال أبو هريرة : لأن أمتّع بسوط فى سبيل الله أحب إلىّ من أن اعتق ولد زنية » (٢) وبما أخرجه ابنُ حزم فى المُحَلَّى من طريق إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبى يزيد الضبِّى ، عن مَيْمونَة – مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن النبى أنَّه سُئِل عن ولد الزنا ، فقال : لا خيرَ فيه ، نَعْلانِ أجاهد – أو قال : أُجَهِّز – بهما أحبُّ إلى من أن اعتِقَ ولد الزنا » (٣) .

أقول : أما الحديث الأول فالنظر فيه من وجهين :

الأول : أنه قد رواه عن رسول الله أبو هريرة ، وهو قد أفتى بخلافه ، فقد رَوي الإمام مالك فى الموطأ أن أبا هريرة سُئِل عن رجل تكونُ عليه الرقبة : هل يعتق فيها ابن الزنا ؟ فقالَ أبو هريرة : نعم ذلك يُجْزِيه (٤) .

الثانى : اتفق العلماء على أنه ليس على ظاهره ، لتعارض هذا الظاهر مع قوله تعالى : (ولا تَزِرُ وازرَةٌ وزرَ أُخرَى) وقد دلت الأحاديث على أنه محمول على أن ولد الزنا شر الثلاثة – أى الزانى ، والزانية ، وولد الزنا – إذا عَمِلَ

(١) خرجه مالك فى الموطأ كتاب العتق باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ، واسناده منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود فى العتق باب عتق ولد الزنى واسناده صحيح وأحمد فى المسند ٢/٣١١ والحاكم ٤/١٠٠

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٧٢ .

(٤) الموطأ فى العتق باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة

عَمَلَ والديه ؛ لأنه يكون قد أضافَ إلى فسادِ الأصل والنسب فسادَ العمل ، وقد ورد هذا المعنى فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو شَرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل والديه » (١) . أو هو قد ورد بشخص بعينه ، لما أخرجه الحاكم ، عن عائشة ، قالت : لم يكن الحديثُ على هذا ، إنما كان رجلٌ من المنافقين يؤذى رسول الله ، فقال رسولُ الله : من يعذرنى من فلان ؟ قِيلَ : يا رسول الله إنَّه وَلَدُ زنا ، فقال رسول الله : « هو شر الثلاثة » (٢) .

أما الحديثُ الثانى الذى أخرجه ابن حَزْم فى المُحَلَّى فقد قالَ فيه ابن حزم : فيه إسرائيل ضعيف ، وقد ضَعّف ابن حزم إسرائيل هذا فى أربعة عشر موضعًا فى كتابه المُحَلَّى ، وأبو يزيد مجهول ، وقال عنه كذلك فى موضعين من كتابه المحلى (٣) .

أقول : وليس كما قال ابن حزم فى إسرائيل ، فقد قالَ عنه ابنُ حجر فى التقريب : إسرائيل بن يونس : ثقة ، تكلم فيه بلا حُجّة ، أما أبو يزيد الضبِّىّ فهو كما قال ابنُ حزم ، قال البخارى فى حديثه - عن ميمونة بنت سعد ، فى إفطار من قبّل امرأته - : هذا لا أُحَدّث به ، هذا أحديثٌ منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول (٤) .

١٨ - المسألة الثامنة عشرة

« حق الأب فى اجبار ابنته على الزواج »

ذهب جمهورُ العلماء - وهو إحدى الروايات عن النخعي - إلى أن الثيب لاتنكح إلا بإذنها ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلم « لا تنكح الأَيِّم حتى تُستأمر ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند عن عائشة ٦/١٠٩ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٥٧ من رواية الطبرانى فى معجمه الكبير والأوسط .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/٢١٥

(٣) الرجال الذين جرحهم ابن حزم للمؤلف .

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٥٨٨ والمغني في الضعفاء ٥١٨

ولا البكر حتى تُسْتَأذن ، قالوا : يا رسول الله : كيف إذنُها ؟ قال : أن تسكت »[(١)] .

وذهبَ الحسن البصرى – وهى إحدى الروايات عن النخعى – أنَّ للأب أن يُزَوِّجَ ابنَتَه الثيِّبَ أو البِكرَ دونَ أن يستأذنهما ، ولا نعلم له فى ذلك سندًا .

وذهب النخعى – فى رواية ثالثة عنه – أنَّ للأب أن يزوِّجَ ابنَتَه الثيِّبَ دونَ إذنٍ منها إن كانت فى عيالِه ، فإن لم تكن فى عيالِه فليس له تزويجها إلّا أن تأذنَ له بذلك . (ر : نكاح / ٢ ب) ولا نعلم للنخعى سندًا لذلك أيضًا .

ولعل الراجح من هذه الروايات هى الرواية الأُولى الموافقة لما ذهَب إليه الجُمْهور ، ولعل النخعى قد رجعَ إلى قول الجمهورِ أخيرًا ، ومما يرجِّح ما ذهبنا إليه من ترجيح الرِّواية الأُولى .

١ – أنَّ النخعىَّ نفسه عَلَّل هذه الرواية ، فقال : لا تنكح البكرُ حتى تستأمر ، ورضاؤها سُكُوتها ، وقال : هى أعلم بنفسِها ، لعلّ بها عيبًا لايستطيع الرجالُ معه[(٢)] بينَما لم ينقل عنه أى دليل أو تعليل للروايتين الثانيتين ، والتعليل يفيد إراحة الظنِّ إلى صحّة الحكم ، والثبات عليه .

٢ – نقلت لنا تفريعات وتطبيقات على الرواية الأُولى ، ولم ينقل إلينا مثل ذلك عن الروايتين الأُخريين ، من ذلك اعتباره الإجازة اللّاحقة للمرأة للعَقْد لاتصحِّحه ، حيث قال النخعىُّ : إذا أنكح المرأةَ الولىُّ ، فلم ترضَ ، ثم رضيت بعدُ ، لم يصلح ذلك النكاح ، حتى يكون نكاحٌ جديد[(٣)] ، وهو بعمومه يتناول البكر والثيب ، التى فى عياله والتى ليست فى عياله ، والقاعدةُ التى نقل التفريع عنها أكثر ثَباتًا من قاعدة لم ينقل التفريع عنها

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود كلهم فى النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح ونحوه .

(٢) آثار محمد ٧٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣١

٣ـ أنها هي الموافقةُ للسّنة ، والظن بالنخعيّ ألّا يخالفَ السنة .

١٩ ـ المسألة التاسعة عشرة :

« وجوب الوضوء من قرقرة البطن والمعصية ،
ومضى خمس صلوات على الوضوء »

(ا) جمهور الفقهاء على أنّه لايجب الوضوء من قرقرة البطن ، وحكى ابنُ حزم ـ دون إسناد ـ عن النخعيّ وجوب الوضوء من قرقرة البطن ، ولم أجده عنه غير ابن حزم ، وإيرادُ ابنِ حزم هذا القول دون إسنادٍ على خلاف عادته يدُلّ على أن إسنادَه ليس بذاك ، أو أنه لاسنَدَ له عنده ، وإنما هو بلاغ ، ومثل هذا لا يعتبر صحيحًا (ر : وضوء / ٦ د) .

(ب) وجمهور الفقهاء ، على أن الكلام الفاحش والمعاصي التي يعملُها الإنسان لاتُفْسِد الوضوء ، وذهبَ النخعيّ إلى وجوبِ الوضوء منها . (ر : وضوء / ٦ هـ) ، وقد سبق النخعيّ إلى ذلك جماعة من السّلف ، منهم : عائشة أُم المؤمنين ، حيث قالت : يتوضأُ أحدكم من الطّعامِ الطيب ولا يتوضأُ من الكلمة العوراء يقولها ، وابن مسعودٍ حيثُ قال : لأَن أتوضّأ من الكلمة الخبيثة أحبّ الى من أن أتوضّأَ من الطعام الطيّب ، وعبيدة السلماني ، حيث يقول : انى أُصلّى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، بوضوء واحد ، إلّا أن أُحْدِث ، أو أقول منكرًا [١] .

وكأنّي بهؤلاء يوجبونَ الوضوء من المعاصي لما يعْلَمون من محوِ الوضوء الخطايا ، فعن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تَوَضَّأَ خرجت خطاياه من جسدِه حتى تخرج من تحت أظفارِه [٢] ، وإن من حرص على القرب من الله لابدّ وأن يقولَ بوجوبِ الوضوء عقب كلِّ خطيئة .

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق ١٢٧/١ وابن حزم في المحلي ٢٦١/١ .
(٢) أخرجه مسلم في الوضوء باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، وهنا أحاديث أخرى كثيرة فليرجع اليها في مظانها في الكتب الستة .

(جـ) وذهب النخعيُّ إلى نقضِ الوضوء بمرور خمس أوقاتِ صلوات عليه ، ولا أعلمُ أحدًا قال بقول النخعي هذا (ر : وضوء / ٦ ك) وكأنَّ النخعي نظرَ فوجَد أن أكبر مدة للمسحِ ــ وهو الرُّخصة التي رَخَّصَها اللهُ تعالَى للمُسلِم في الوُضوء ــ فوجده يومًا وليلة ، فجعَل أكبر مدة للوضوء يومًا وليلة ، وهو مأخذٌ دقيق ، يدلُّ على سعة أُفق النخعي .

٢٠ ــ المسألة العشرون :

« غسل المرأة الجنب اذا حاضت »

قال ابنُ قدامةَ : إذا اجتمع شيئان يوجِبان الغُسل ، كالحيضِ والجَنابة ، أو التقاء الخِتانين والإنزال ونواهُما بطهارته ، أجزأه عنهما ، قاله أكثر أهل العلم ، منهم : عطاء ، وأبو الزِّناد ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

ويُروى عن الحسن والنخعي في الحائض الجُنُب تغتسلُ غسلين (١) .

ولا بدّ لنا من أن نقف وقفة فكر وتأمل عند هذا النص الذي قاله ابنُ قدامة ؛ لنتفحصه بنظرات :

النظرة الأُولى : أن هذا الذي ذكره ابنُ قدامةَ عن النخعي هو إحدى الروايتين عنه ، والرّواية الثانية عنه كقول الجمهور (ر : غسل / ١ و)

النظرة الثانية : أنه وضع قاعدةً عامة للجمهور : إذا اجتمَع شيئانِ يُوجبانِ الغسل ، ونواهما بطهارة واحدة ، أجزأه عنهما ، وضرب لذلك مثالين ، أولهما : اجتماع الحيضِ والجنابة ، والثاني : التقاء الختانين والإنزال ، ثم ذكرَ الحسن والنخعيّ في مقابلة الجمهور ، مما يوحي بأنهما قد خالفا هذه القاعدة

والذي أراه : أن الحسن والنخعيّ لم يخالفا هذه القاعده ،ولكنهما استثنيا

---

(١) المغني ١/٢٢١

منها المرأة الجنب إذا حاضت ، لمعنى سنراه في النظرة الرابعة ، وأن النصوص الواردة عنهما محصورة في هذا المستثنى دون غيره من الأمور الأخرى ، فقد روى مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها ، فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت ، قال : تغتسل من جنابتها ، وعن الحسن مثله [1] ، وطالما أن النص خاص في أمر معين ، فلا يجوز تعدية حكمه إلى أمر آخر ، لأن ثمة ما يمنع هذه التعدية ، وهو ما سنراه في النظرة الرابعة ، وعلى هذا فإنه على هذه الرواية إذا التقى الختانان في أول النهار ، ثم أنزل في وسطه ففيه لهما غسل واحد .

النظرة الثالثة : أنه ذكر عطاء مع الجمهور ، مع أن عطاء قد رجع عن قوله هذا إلى قول النخعي المخالف للجمهور ، فقد روى هذا الرجوع عبد الرزاق في مصنفه فعن ابن جُرَيج قال : سألتُ عطاء عن المرأة أصابها زوجُها ، فلم تغتسل ، حتى حاضَت ؟ قال : تغتسل من جنابتها ، ثم تنتظر أن تطهر ، وقد كان قال لي قبل ذلك : الحيض أشدُّ من الجنابة [2] - أي : لا تغتسل ولم يعدل عَطاء عن قوله الأول الموافق لما ذهب إليه الجمهور إلى قوله الثاني إلا لمعنى دقيق ظهر له استوجب هذا العدول ، وهذا المعنى هو الذي سنراه في النظرة الرابعة التالية .

النظرة الرابعة : الأحكام الفقهية لها شكليات ظاهرة ، ومعان أو مقاصد علوية تكمن وراء هذه الشكليات الظاهرة - والناس يؤخذون بأقوالهم وأفعالهم أمام القضاء - أي بالشكليات الظاهرة - ويؤخذون بنياتهم أمامَ الله تعالى ، وقد تتفق الشكلية الفقهية مع المقصد العلوي ، وقد يختلفان . ، وفي مسألتنا هذه شكلية فقهية ، ومعنى علوي .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٧٥ (٢) عبد الرزاق ١/٢٧٥ .

أما الشكلية الفقهية فهى : اندغام المسقطات عندما تكونُ واحدة بالنسبة لأسباب متعددة ويكتفى بمسقط واحدٌ لجميع الأسباب ، فالجنابة يسقطُها الغُسل ، والحيض يسقطُه الغسل أيضا ، فإذا دخلت المرأة الجنب فى الحيض ـ والحيض أشد فى الحكم من الجنابة ـ استمرّت فى حَمْلِ الجَنابتين على أنهما جنابة واحدة بسبب اندغامها ، واغْتَسَلت عند انتهاء الحيض غسلا واحدًا ، وهذا مايحدُث فى الكفارات ، فمن أفطر يومًا من غير عذر فى أول رمضان ، ثم أفطر يومًا فى آخره من غير عذر ، لم تجب عليه إلا كفارة واحدة ، وبناء على ذلك قال النخعى ـ فى الرِّواية الموافقة للجُمهور ـ وعطاء فى قوله الأوَّل عندما سئل عن الجنب تبقى على جنابتها حتى تحيض ، هل يجب عليها الغسل ؟ قال : الحيضُ أشدُّ من الجنابة ، وذلك بناء على الشكلية الفقهية .

أما المقصد العلوى : إنَّ النخعىَّ ينظر إلى المقصِد العُلوى من إسقاطِ الجنابة ، فيقول ، أليسُ هو إسقاط إثم التلبُّثِ بالجنابة وإن المرأة إذا بقيت على جنابتها حتى يأتيها الحيض فهى آثمة ببقائها على الجنابة ، ولكن هل يسقط الإثم عنها بمجرد دخولِها فى الحيض ، أم تستمرّ فى حَمْلها للإثم ؟ إنها لم تعمل على إسقاط الإثم عنها ، ولم تَسر فى طريقِه ، فكيف يسقط عنها ، ولذلك فإنها تستمر فى حمل إثْمِها ، وهى فى حيضها ، ولابد لإسقاط هذا الإثم من تعاطِى المُسْقط له فِعلاً ، وهو الغُسْل ، ولذلك أوجب عليها النخعى والحسن وعطاء الغسل ، وهى فى الحيضِ ، لإسقاط إثم حمل الجنابة ، فإذا طَهُرت من حيضَتها وجب عليها غسل آخر ، لإسقاط إثم حَمْل الجنابةِ من الحيض . ذلك هو المعنى الدقيق الذى جعلَ عطاء بن أبى رباح يعدِل عن قولِه الأوَّل إلى قولِه الثانى .

النظرةُ الخامسة : فى قولِ ابن قُدامة : « يروى عن الحسن ، والنخعى ، فى الحائض الجنب : تغتسل غسلين » إشعار بأن الجنب إذا حاضت ،

ثم طهرت ، تغتسل غسلين متتابعين : أحدهما للجنابة ، والثانى للحيض ، وليس كذلك ، إذا أنها تغتسل غسلاً للجنابة ، وهى فى الحيض ، لتسقط إثم الجنابة ، وبعد أن تطهر من حيضها تغتسل غُسلاً للحيض .

وصفوة القول : أنه لاخلاف بين ماذهب إليه الجُمهور ، وبين ماذهب إليه النخعى فى الرواية الثانية عنه ؛ لأنّ الخلاف إذا كان بناء على اعتبارين مختلفين فليس بخلاف ، فالجمهور يطلقونَ حكمهم باعتبار الشكلية الفقهية ، والنخعىُّ يطلق حكمه باعتبارِ المقصد العلوى .

٢١ ـ خاتمة

مما تقدم نرى أن مانسب من الشُّذوذ إلى النخعى لم يكن فيه شاذًا ، بل تابع فيه أئمة معتبرين من أهل الفتوى ، من الصحابة ، وكبار التابعين ، أوتابعه فيه أئمة معتبرون من أئمة الأمصار ، الأفى ستّ مسائل لم نعثر على من قال بقول إبراهيم فيها ، عضُها ليس للنخعى قول غيرها ، وهى :

الوضوء من قرقرة البطن ، ومن مضى خمسة أوقات عليه ، وأن الزكاة واجبة فى إناث السوائم دون ذكورها ، وأن لعاب الآدمى إذا انفصل عن فمه فهو نجس.

ومنها مانقل عن النخعى رِواية أُخرى موافقة لما ذَهَب إليه الجمهور ، وهى :

أن صيام الجُنب يجزىء فى النفل ولا يجزىء فى الفرض ، وعدم جواز قتل المحرم الفأرة .

الكتاب الرابع

مصادر الفقه عند النخعي

مصادر الفقه عند النخعى

١ ــ نعنى بمصادر الفقه : تلك الينابيع الأولى التى فاضت عنها الأحكام الفقهيَّة : والتى يرجع إليها الفقه عندما تعرض له حادثة ؛ ليستخرج منها حكم تلك الحادثة .

ونحن لم نعثر على نصّ يبين فيه النخعى مصادر الفقه عنده ، فكان لابدّلنا من استقراء الفروع التى أفتى بها النخعى ، لنتوصل إلى المصادر التى اعتمدها ، وبعد استقراء دقيق لتلك الفروع تبين لنا أن مصادر الفقة عند النخعىّ هى : **القرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعرف .**

وسنتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر فى فصل مستقل ــ إن شاء الله تعالى ــ فيما يلى :

الفصل الأول

المصدر الأول

القرآن الكريم

٢ ـ القرآن الكريم : هو المصدر الأول للفقه عند النخعي ، فهو يردُّ الأحكام الفقهية إلى آياته ماوسعه الرد ، ولايخرج عنها إلى غيرها إلا أن يفتقد الحكم فيها ، فيطلبه فى السنة ،ولو رجعنا إلى ماجمعناه من فقه إبراهيم النخعي لوجدنا الكثير ، من ذلك مانذكره على سبيل المثال ـ : قوله بصحة الإيلاء من كلِّ زوجة ، مسلمة كانت أو ذمية ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، لعموم قوله تعالى : ـ فى سورة البقرة ٢٢٦ ـ ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ من نِسائِهم﴾ (ر : إيلاء / ٣) ـ

وقوله بعدم اشتراط المماثلة بين القاتل والمقتول لوجوب القَوَد ، فيقتل الحر بالعبد إن قتله عمداً ،سواء كان سيداً له أو أجنبيا (ر : جناية / ٢ ب) ويقتل المسلمُ ، بالكافر الذمى إن قتله عمداً (ر : جناية / ٢ جـ) لقوله تعالى : ـ فى سورة البقرة ـ١٧٨ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكمُ القِصَاصُ فى القَتْلَى ﴾ وهو كلام مكتفٍ بنفسه غير مفتقر إلى غيره ، وقوله تعالى ـ فى سورة المائدة ٤٥ ـ ﴿ وكَتَبْنا عليهم فيها أنَّ النفسَ بالنَّفسِ﴾ فيعم كلَّ قاتل وكل مقتول إلا مااستثناه الشرع ، كقتل الوالد بالولد .

- وقوله بتحريم وطء الحائض حتى ينقطع حيضها ، وتغتسل ، لقوله تعالى ـ
- فى سورة البقرة ٢٢٢ ـ ﴿ فإذا تطَهَّرْن فَأْتوهُنَّ من حَيْثُ أمَرَكُمُ اللهُ ﴾ (ر : حيض / ٢ ط ٤) .

- واشتراطه الإيمانَ فى الرقبة المعتقة فى كفارة القتل ، وعدم

اشتراطه فى الرقبة المعتَقَةِ فى كفارتى الظهار واليمين ، لأن الله تعالى قيّد الرقبة المعتقة فى القتل بالإيمان ، فقال جل شأنه : ﴿ ومن قَتَل مُؤمِنًا خَطَأً فتحرير رَقَبَةٍ مؤمنةٍ ﴾ ولم يقيد الرقبة فى كفارتى الظهار واليمين بالإيمان ، فقال جل شأنه - فى كفارة اليمين - ﴿ فكفارتُه إطْعَامُ عَشَرةِ مَساكِينَ من أوسَطِ ماتُطْعِمونَ أهليكُمْ أو كِسوَتُهُم أو تَحْريرُ رَقَبَةٍ ﴾ وقال - فى سورة المجادلة - ٢ - فى كفارة الظِهار : ﴿ الذين يُظاهِرُونَ من نِسائِهم ثم يَعُودُونَ لِما قَالوا فتحريرُ رَقَبَةٍ من قَبْلِ أن يَتَماسَّا ﴾.

٣ - الخاص والعام فى القرآن الكريم :

الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد [١] وهو لايحتمل بيان التفسير عند النخعى ، لكونه بيِّنًا بنفسه ، فلا يزاد عليه ، وكل زيادة عليه تعتبر نسخًا له ، ولذلك قرر النخعى أن فرائض الوضوء هى ماذكره الله تعالى - فى سورة المائدة - ٦- بقوله﴿ ياأيها الذينآمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ فاغْسِلوا وجوهَكم وأَيْدِيَكُم إلى المَرافِق ، وامسحُوا برؤوسكُم وأرجلكم إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ فهذه الآية من الخاص فى فرائض الوضوء ، والخاص لايحتمل الزيادة ، وكل زيادة عليه تعتبر نسخًا ، ولابد للناسخ من أن يكون فى درجة المَنْسُوخ فى القوة ، ولذلك لايُبَيَّنُ الخَاصُّ بحديث الآحاد ، ومن هنا لم يقل النخعى بفرضيّة الموالاة فى الوضوء - وهو التتابع فى أفعال الوضوء ، بحيث لايجف خلاله عضو قبل تمامه - وهو فرض عند البعض ،لمحافظة الرسول - صلى الله عليه وسلم- عليه ، ولماأخرجه أبو داود ، عن خالد بن معدان ،عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى رأى رجلا يصلّى وفى ظهر قدمه

---

(١) المنار ٦١/١ .

لمعة قدر الدِّرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي أن يعيدَ الوضوء والصلاة (١) .

– ولم يقل بفرضية التسمية فى الوضوءُ – وهى فرض عند البعض – لقوله صلى الله عليه وسلم لاوضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه (٢) .

– ولم يقل أيضا بفرضية النية فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) لأنّ فى ذلك كله زيادة على الخاص الواردِ فى القرآن الكريم ، وهو آية فرائض الوضوء التى مرّ ذكرها ، ولاتجوز الزيادة عليه بخبر الآحاد .

فإن قيل : كيف جَعَل النخعى المضمضة والاستنشاق من فرائض الوضوء ، ولم يذكرا فى القرآن ، بل هما ثبتا بالسنة ؟

قلت : جعلهما فرضا لأنهما من الوجه ، فهما جَوفان مفتوحان فيه ، والأمر بغسل الوجه يتناول غسل مافيه من الأجواف . –

ولم يقل بفرضيه الطمأنينة بين الركوع والسجود الثابتة بخبر الواحد وهوقوله عليه الصلاة والسلام للمسىء صلاته : (إذاقمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجدحتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها) (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب تفريق الوضوء ، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، ولكن رواه أحمد فى المسند ٣/٤٢٤ والحاكم فى المستدرك ، وقد صرح فيه بقية عندهما بالتحديث ، فزالت شبهة التدليس ، فصح الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب التسمية فى الوضوء عن أبى هريرة وفى سنده انقطاع ، وأخرجه الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى التسمية عند الوضوء عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن رسول الله ، وإسناده ضعيف

(٣) أخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب أمر النبى الذى لايتم ركوعه بالاعادة ، ومسلم فى الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأبو داود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى الافتتاح

لأن الله تعالى قال : ﴿ اركَعُوا واسْجُدوا ﴾ والركوع والسجود خاصٌّ ، معلوم معناه ، ولا يحتمل البيان .

ولم يأخذ بالتغريبِ في حدِّ الزنى لغير المُحْصَن - في إحدى الروايتين عنه - الثابت بخبر الواحد في قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلدُ مائةٍ ونفي سنة ، والثيِّب بالثيِّب جلدُ مائةٍ والرجم »[1] لأنَّه لايزاد على الخاص وهو قوله تعالى ﴿ الزانيةُ والزاني فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدة ﴾ بخبر الواحد (ر : زنا / ٣ ب) .

ولم يأخذ بالإثبات بشاهد ويمين بخبر الواحد ، حيث ثبتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد[2] ؛ لأنه زيادة على الخاص في قوله تعالى - في سورة البقرة - ٢٨٢ - ﴿ واستشهِدوا شَهِيدَيْن من رجالِكم ، فإن لم يَكُونا رَجُلَيْن فرَجُلٌ وامْرَأتان ممَّنْ تَرْضَوْنَ من الشُّهَداء ﴾ .

ولم يأخذ بوجوب الفِدْية على من أخَّرَ قضاء رمضان من غير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر الثابتة بحديث الآحاد ، والثابتة عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما[3] ، لأن هذه الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد ، وهي لاتجوز ، لأنها نسخ ، ولا ينسخ الأقوى بسبب الأضعف . (ر : صوم / ١١) .

٤ - الأمر

ومن الخاصّ الأمر ، وهو لايقتضي التكرار عند النخعي ، كما هو عند

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنى والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود في الحدود باب في الرجم

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وابن ماجة في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين .

(٣) ر « المهذب ١/١٨٧ قال في المجموع ٦/٤٢٠ روى ذلك الدارقطني وقال في إسناده عن أبي هريرة « هذا اسناد صحيح » ورواه عنده مرفوعا واسناده ضعيف جدا ، واسناده عن ابن عباس صحيح أيضا .

الحنفية ؛ إذ يقولون : إن الأمر لايقتضى التكرار ، ولا يحتمله [1] ؛ لأن التكرار معنى زائدعلى الفعل ،ومقتضى قوله (افعل) أن يفعل ما يصير به فاعلا ، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلاً على الحقيقة ، فمدعى الزيادة يحتاج إلى دليل ، ولذلك قال النخعى فى قوله تعالى فى سورتى النساء والمائدة : ﴿ وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أحدٌ منكم من الغائِطِ أو لامَسْتُم النِّساءَ فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً ﴾ إنه يصلى فى تيممه ما شاء من الفرائِضِ والنوافِلِ مالم يحدِث ، (ر : تيمّم / ٤) لأن قوله : « تيَمَّموا » أمر ، وهو لا يقتضى التكرار ، ولذلك فإن التيمم لا يتكرر لكل صلاة على أصح الروايات عنه .

فإن قيل : إذا كان الأمر لايقتضى التكرار ، فكيف كرر القطع للسارق عندما كرر السرقة ؟ قلت : كرر القطع لأنَّه تكرر السببُ ، وهو السرقة .

فإن قيل : فكيف لايقطعه النخعى إذا سرق للمرة الثالثة ؟

قلت : لم يقطعه فى الثالثة لفوات محل القطع ، وهو اليمينُ من يدٍ أو رِجْل ؛ لأن ابن مسعود ــ ومن بَعْدِه النخعى ــ كانا يقرآن آية حَدِّ السرقة هكذا ﴿ فاقطعوا أيمانَهما ﴾ بدلًا من ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ . (ر : سرقة / ٣) فسقوط القطعِ فى الثالثة إذن لفواتِ محل القطع .

• ــ حمل المطلق على المقيد :

إذا اتَّحد حكما المطلقِ والمقيد فى حادثةٍ واحدة ، أو حوادث متعددة ، فإن النخعى لايحمل المُطْلق على المقيد . ولذلك قال بإجزاء عتق الرقبة الكافرة فى كفارتي اليمين والظهار ؛ لأن الله تعالى أطلقها ، ولم يقيدها بكونها مؤمنة ، فقال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فكفارَتُه إطعَام عَشَرةِ مَساكينَ من أوسَطِ ــ

---

(١) ر : التلويح ٣٠١/١ وما بعدها ، والمنار وشروحه ١٣٦/١ وما بعدها .

ما تُطْعِمونَ أهليكُمْ أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رَقَبَةٍ ﴾ (ر : يمين) وقال فى كفارة الظهار ﴿ الذين يُظَاهِرونَ من نِسائِهم ، ثم يَعُودونَ لما قَالُوا ، فتَحريرُ رَقَبَةٍ من قبل أن يَتَماسّا ﴾ (ر : ظهار / ٨) ولا يحمل الرقبة المطلقة هنا على الرقبة المقيدة بالإيمان فى كفارة القتل الخطأ ، والتى نص عليها الله تعالى بقوله ﴿ ومن قَتَلَ مؤمنا خَطَأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِه ﴾ . لأن المطلق لايحمل على المقيد ؛ والحادثة هنا متعددة .

وقال بوجوب صدقةِ الفطْر على السيِّدِ المُسْلم عن عبده الكافر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقيد وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده بكون العبد مؤمناً ، حيث قال ابن عمر رضى الله عنه : فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر صاعاً من تمرٍ ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك »[(١)] . وهو وإن قيد بالإسلام فى قول ابن عمر : إن رسول الله فرض زكاة الفِطر صاعاً من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين[(٢)] فإن النخعى لا يأخذ بهذا التقييد ؛ لأنه لا يحمل المطلق على المقيد ؛ والحادثة هنا واحدة .

٦ ـ العام :

العامّ : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير ،غيرمحصور ، مستغرقٌ جميعَ مايصلح له[(٣)] وهو يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ، كالخاص عند النخعى ، ولذلك لايجوز تخصيصه بدليل ظنى ، كخبر الآحاد والقياس ، فلا يباح قتلُ القاتلِ أو المرتد فى غير الحَرَم إذا لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه ، قال النخعى : من قَتَلَ فى الحِلِّ ولجأ إلى الحرم يُؤتى إليه ، فيقال له : يا فلانُ اتَّق الله فى

(١) أخرجه البخارى فى زكاة الفطر باب(صدقة الفطر على الصغير والكبير)
(٢) أخرجه البخاري في زكاة الفطر باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .
(٣) التلويح ١/٦٠ .

دم فلان ، اخرج من المحارم ، عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ولا يخصص عموم هذه الآية بالقياس على جواز القصاص فى الأموال أو ما أُجرِىَ مجراها كالأطراف ؛ لأن عموم الكتاب قطعيّ لايخصص بدليل ظنيّ ، كالقياس (ر : جناية / ٤ آ ٤) .

٧ ــ تعارض الخاص مع العام :

وإذا كان الخاص بقوة العام فلا بد لنا من بيان حكم تعارضهما عند النخعى .

فإذا تعارض الخاص مع العام ، فإما أن يكونا قد وردا فى آن واحدٍ ، أو يكون أحدُهما قد تقدم على الآخر . ــ فإن وردا فى آن واحد فإن الخاص يخصِّص حكم العام ، ويبقى حكم العام منحصِرا فيما عدا أفراد الخاص ، مثال ذلك : قوله تعالى ــ فى سورة البقرة ــ ٢٧٥ ــ : ﴿ وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا ﴾ ففى هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى حِل البيع مطلقا ، والبيع عام ؛ لأنه مفرد معرف بــ (ال) ، ثم ذكر حرمة الربا ــ وهو نوع من أنواع البيع ــ فى آخرها ، فكان هناك حكمان متعارضان ، الأول منهما عام ، والثانى خاص ، نزلا فى وقت واحد ، فقيد الخاص حكم العام ، وأصبح الحلالُ من البيع غير الربا ، ــ

وقال النخعى ــ فى الرجل يوصى للرجل بعبد بعينه ، ويوصى لآخر بثلث ماله ــ : يُعْطَى هذا العبد ، ويعطى هذا ما بقى ، وإن أوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله ، أعطى هذا مائة والآخر مابقى (ر : وصية/٤آ٣).

وإن تأخر واحد من الخاص أو العام عن الآخر ، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم سواء كان المتأخر هو الخاص أو العام .

فإن كان المتأخر هو الخاص فإنه ينسخُ من حكم العام بالقدر الذى يتناوله ، كقوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بأَنفُسِهِنَّ أَربَعَة أشهرٍ وعشراً ﴾ وهي عامة فى كلِ متوفى عنها زوجها ، وهي بعمومها

هذا تتناول ما إذا كانت المرأة حاملًا أو حائلًا ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فنسخت حكم العُموم فى الاية الأُولى ، وجعلت حكمها قاصرًا على الحائل المتوفى عنها زوجها ، وخصت الحامل من النساء بعِدَّة مُقَدَّرة بوضع الحمل (ر : عدة/ ٤ آ) .

وإذا كان المتأخِّر هو العام نسخ الخاص بأَكمله ، كما فى حديث العُرَنِيِّين الذين أباح لهم الرسول الشرب من أبوال إبل الصدقة استشفاءً بها لِمَا أصابهم من المرض ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : استنزهوا من البول [1] ، فكان الحديث الثانى العام ناسخًا للحديث الأَول الخاصّ ، لتعارضه معه ، وتأَخُّرِ العام عنه . (ر : نجاسة/ ١ آ ٣) .

(١) أخرجه الحاكم وقال « صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ، ورواه أيضا الدارقطني ، وقال : صحيح

الفصل الثانى

المصدر الثانى

السنة

٨ ـ السنة هى المصدر الثانى للفقه عند النخعى : يرد إليها الأحكام الفقهية إن لم يجدها فى كتاب الله تعالى ، ويفسر بها آياته ، والشواهد على ذلك كثيرة مما عرضناه من فقه النخعى ، من ذلك

- إذا شرط المرتهن فى الرهن أنه متى حَلَّ الحَق ولم توفنى دينى فالرهن لى بالدين ، أو هو مبيع لى بالدين الذى عليك ، فهو شرط فاسد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «لايغلق الرهن» (ر : رهن / ٢ آ) .

- وتحديد نصاب الزكاة فى الأموال الزكوية ، ومقدار ما يجب فيها من الزكاة بالأحاديث الواردة فى ذلك (ر : زكاة / ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤جـ) .

- ووضع اليد اليمنى فوقَ اليسرى تحت السرة فى حالة القيام فى الصلاة ؛ لقول على رضى الله عنه : السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة ويضعهما تحت السرة ، ولما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : رآنى رسُول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ يمينى ووضعها على شمالى (ر : صلاة ـ ٩ جـ) .

- واستحبابه تجويد الصوت بالقرآن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « حَسِّنوا القرآنَ بأصواتكم » (ر : قرآن / ٢) .

٩ ـ احتجاجه بالحديث المرسل (١)

كان النخعى – وسائر التابعين – يرون الاحتجاج بالحديثِ المرسل ، كالاحتجاج بالحديثِ المسند ، ولا يفرقون بينهما مادام مرسِلُه ثقة ، وإن أول من ردّ الاحتجاجَ بالحديث المرسل هو الإمام الشافعى رضى الله عنه ، قال العلامة الكوثرىّ : يرى الحنفيةُ قبولَ الخَبر المرسل إذا كان مرسله ثقة كالخبر المسند ، وعليه جرت جماهير فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى رأس المائتين [٢] . . . قال أبو داود ـ صاحب السنن ـ فى رسالته إلى أهل مكة : وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل : سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره [٣] فمشكلة الإرسال لم تكن ظاهرة طالما أنَّ المرسِلَ ثقة مأمون ؛ لأن الثقةَ لايسعه حكاية الحديث عن رسول الله إذا لم يكن سمعه منه ، والظاهر من حال التابعين أنهم أخذوا الحديث عن الصحابة ، وهم عدول كلهم ، وإن ما يقوى هذا الذى قلناه ويؤيده أنَّ الذين يرسلون الحديث من الثقات فى عصر النخعى هم من خير القرون بشهادة رسول الله ، حيث قال : « خيرُ القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [٤] . وكان النخعى نفسه يرسل الحديث ، ويكثر من الإرسال ، حتى قال الكوثرى : وأهل النقد يعدون مراسيل النَّخَعى صحاحًا ، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه ،

---

(١) الحديث المرسل فى اصطلاح المحدثين هو « ما سقط منه الصحابى ، مثل أن يقول التابعى : قال رسول الله » . أما المرسل فى اصطلاح الأصوليين فهو « قول العدل الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان القائل تابعيا أو من تابعى التابعين ، وهو بهذا الاطلاق يشمل المنقطع والمعضل عند المحدثين .

(٢) مقدمة نصب الراية ٢٧/١

(٣) رسالة أبى داود لأهل مكة صفحة / ٥

(٤) أخرجه البخارى ومسلم فى فضائل الصحابة ، والترمذى فى الفتن باب ما جاء فى القرن الثالث .

كما نصَّ على ذلك ابن عبد البّر فى التمهيد [١] لأنه كما يقال : «من أرسل فقد تكفل لك ، ومن أوصل فقد أحالك» [٢] .

١٠ - تركه خبر الواحد اذا خالف قياس الأصول :

الأدلة الشرعية على نوعين : أدلة قطعية ، وأدلة ظنية ، ولسنا هنا فى مجال عرض كل من الأدلة القطعية والظنية ، لأن لعرضها مكاناً غير هذا المكان ، ولكننا نكتفي أن نذكر أن من الأدلة القطعية تلك الأصول التى تضافرت الأدلة من معقول ومنقول على صحتها ، وانعقد الإجماع على اعتبارها ، كقولنا : الضمانُ فيما له مثل يكون بالمثل ، وفيما لا مثل له يكون بالقيمة ، وقولنا : الأمورُ بمقاصدها ، وقولنا : لا ضَررَ ولا ضِرار ، ونحو ذلك .

وحديث الآحاد من الأدلة الظنية ، وإذا تعارض ظَنّيٌّ وقطعيٌّ ، قُدِّم القطعيُّ على الظنى ، ولذلك فإنه إذا تعارض حديث الآحاد - سواء كان راويه فقيهاً أو غير فقيه - مع قاعدة مطردة لا وجه للتوفيق بينهما ،فإن النخعيَّ يقدّم العملَ بالقاعدة على العمل بالحديث .

ومن هنا ترك النخعى العمل بحديث المصرّاة مع صحته ، لمخالفته قياس الأصول ، وحديث المصرّاة هو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من اشترى غنماً مصرّاة فاحتلبها ، فإن رضِيَها أمسكَها ، وإن سخِطها ففى حَلْبَتِها صاع من تمر [٣] » . ووجه مخالفته قياس الأصول .

١ - فلأن الضَّمان فيما له مثل مقدّر بالمثلِ ، وفيما لامثلَ له مقدّر بالقيمةِ ، وإيجاب التَّمر فى الحديث مكانَ اللبن يخالف القاعدة العامة فى الضمان .

---

(١) مقدمة نصب الراية ٣٣/١

(٢) الامام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٠٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى البيوع باب ان شاء رد المصراة . ومسلم فى البيوع باب حكم المصراة ، وأبو داود فى الاجارة ، والنسائى والترمذى فى البيوع .

٢ ـ ولأن المصرّاة كانت فى ضمان المشترِى ، فوجب أن يكون النفع له ، ولا يرد عوضه ؛ لأن الغُنْم بالغُرْم ، فإيجاب رد صاع من تَمْرٍ يخالف هذا الأَصل المقرر فى الشريعة .

٣ ـ ولأن الحديث قوّم القَلِيل والكثير ـ وهو اللبن المحلوب ـ بقيمة واحدة ، حيث أوجب ردّ الصاع من تمر بدلًا من اللبن المحلوب ، سواء كان اللبن المحلوب قليلًا أو كثيرًا ، مع أن قيمة الشيء تتناسب معه ، فقيمة القليل أقَلُّ من قيمة الكثير من نفس النوع (١) .

والرأى عند النخعى : أنَّ اللبنَ للمُشترى ، ويردّ إن شاء الشاة المحفلة أو يُمسكها (ر : بيع / ٤ د ٣) .

ـ ومن هنا أيضًا ترك العمل بحديث القرعة ، وهو ما رواه عمران بن حُصَين : أن رجلًا من الأنصار أعتق ستَّة مملوكين فى مَرَضِه ، لا مالَ له غيرهم ، فجزّأهم رسول الله ستة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعة (٢) ، وهذا عند النخعىّ مخالف للأُصول ، لأن العِتْق طرأ على الجميع ، ولمّا تجاوز العتق حقه إلى مالاحقّ له فيه كان تجاوزه فى حق الجميع أيضًا ، فجعل العتقَ الذى تساوى فيه الجميع لبعض دون بعض ، وهو ترجيح بلا مرجح ، ولذلك فإن النخعىّ قال : يعتِقُ من كلّ عبدٍ ثلثه ويستسعى فى الباقى للورثة (ر : رق / ٧ ب ٣) لتساويهم فى استحقاقِ العتقِ ، ولا معنى لأن يجعل هذا الحقُّ فى العتقِ لاثنين منهم دون الباقى .

ـ ومن هنا أيضًا ترك العمل بالحديثِ الذى رواه جابر بن عبد الله ، وأبوسعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذكاةُ الجَنين

---

(١) ر : شرح المنار ٦٢٥

(٢) أخرجه مسلم فى الايمان باب صحبة المماليك ، وأبو داود فى العتق والترمذى فى الأحكام

ذكاة أُمِّه »[١] حيث قال النخعي : لاتكونُ ذكاة نفسٍ ذكاةَ نفسين (ر : ذبيحة / ٢ ج) .

- ومن هنا أيضًا ترك العمل بحديث المساقاة ، وهو ما رواه عبد الله بن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عاملَ أهلَ خيبر بشطر مايخرج منها من ثمرٍ أو زرع[٢] ؛ لمخالفته الأُصول ، وهو بيع مالم يخلق[٢] ، كما قال ابن رشد ، أو جهالة البَدَل في الإجارة .

١١ - ولايشترط في ترك العمل بالحديث المخالف للأصول عند النخعي أن يكون راويه من الصّحابةِ غير فقيه ، بل يكفي أن يكون الحديثُ حديثَ آحاد ، وقد خالف الأُصول ليترك العمل به ، ودليلُنا على ذلك أنَّ أبا هريرة - راوي حديث المصرّاة - إن كان غير فقيهٍ عند النخعي فإن عمران ابن حُصَين - راوي حديث القرعة - من فقهاء الصحابة ، حتى إنَّ عمر بن الخَطَّاب قد بعثه إلى البصرة ليفقِّه أهلها ، وحتى قال : محمد بن سيرين « أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حُصَين ، وكان الحسنُ البصريُّ يحلف على ذلك[٤] وكذلك كان جابر بن عبد الله فقيها عظيما من فقهاء الصحابة ، فقد كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم[٥] ، ومع ذلك فإن النخعيَّ لم يأخذ برواياتهم عندما خالفت ماهو قطعيٌّ من الأُصول .

---

(١) أخرجه الترمذي في الأطعمة وقال حسن صحيح

(٢) أخرجه مسلم في أول باب المزارعة

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٤٢

(٤) الاستيعاب ٢٠٨ وتهذيب التهذيب ٨/١٢٦ وتذكرة الحفاظ ١/٢٨ ور « فقه عمران بن حصين من سلسلة فقه السلف للكاتب » .

(٥) العبر ١/٨٩ والاصابة ١/٢١٣ والأعلام ٢/٩٢ ور « فقه جابر بن عبد الله من سلسلة فقه السلف للكاتب » .

١٢ ــ تركه خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

كان النخعى لايقبل خبر الواحد فيما تعمُّ به البَلوى ؛ لأن ماتعم به البلوى من شأنه أن يتكرر وقوعه كثيرا ، وهذا مدعاة لكثرة السؤال عنه ، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عليه ، فيقع التحديث به كثيراً ، وينقَل نقلًا مستفيضا ذائِعا ، فإن لم يبلغ الخبر فيما تعمُّ به البلوى درجةَ الذيوع والاستفاضة دلّ ذلك على فَساد أَصله .

- ومن هُنا لم يأخذ النخعى بحديث بسرة بنت صفوان ــ رضى الله عنها ــ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «من مسّ ذكَرَه فلا يصلى حتى يتوضَّأَ » [١] لأنه حديثُ آحاد فى أَمر تعم فيه البلوى ــ وهو مس الذكر ــ ولو كان الحديث صحيحا فى هذه الحادثة لاستفاض نقله ، وانتشر بين الصحابة ، فمَن بعدَهم ، ولذلك قال النخعىُّ لمن سأَله عن نقض الوضوء بمسّ الذَّكَر : إنما هو بضعة منك (ر : وضوء / ٧) .

- ولم يأخذ بحديث الجهر بالبَسْملة فى الصلاة الذى رواه عبد الله بن عباس قال : « كان النبى يفتتح صلاته بــ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [٢] ؛ لأَنه حديث آحاد فيما تعم به البلوى ، ــ وهو البسملة فى الصلاة ــ ولو كان ذلك صحِيحا لمــا خفى على كبار الصحابة ، ومنهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، [٣] حتى قال عبد الله بن مُغَفَّل لمــا سمع ابنه يقــرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قال : « أى بنىَّ مُحْدثٌ ؟ إيّاك والحَدَثَ » [٤] .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى فى الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وقال عنه الترمذى حسن صحيح

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ليس اسناده بذاك

(٣) ر « البخارى فى صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم فى الصلاة باب حجة من يقول لايجهر بالبسملة

(٤) أخرجه الترمذى فى فى الصلاة باب ما جاء فى ترك الجهر بالبسملة

– ولعل أوضح مافى الأمر ترك النخعى حديث رفع اليدين عند حركات الانتقال فى الصلاة ؛ لأنه حديثُ آحاد فيما تعمُّ به البلوى ، ونحن نذكر نصّ كلام النخعى فى ذلك – كما ذكره الإمام محمد فى الآثار – فعن حُصَين قال : «دخلتُ أنا وعمرو بن مُرَّة على إبراهيم ، قال عمرو : حدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبى صلَّى الله عليه وسلم ، فرآه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع » قال النخعى : ما أدرى لعلَّه لم ير النبىّ يصلى إلا ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ! ما سمعته من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبِّرون (١) ، فانظر كيف يردّ النخعىُّ حديثَ علقمة بن وائل استناداً إلى أنه حديث آحاد فى حادثة تعمُّ فيها البلوى ، ومع ذلك فهى لم تشع ، ولم تنتشر بين الصحابة ، حتى إن ابن مسعود – الشديد الملازمة للرسول – لم ينقل عن النبى أنه كان يرفع يديه ، وهذا مدعاة عند النخعىّ للشكِّ فى أصل ذلك الحديث (٢) .

---

(١) ر : شرح آثار محمد ١/١٢٩

(٢) أقول : انتشر رفع اليدين بين الصحابة حتى قال البخارى لم يثبت عن أحد من أصحاب النبى انه لم يرفع يديه . وانظر مزيدا من البحث فى ذلك فى المجموع ٣/٣٦٦ فما بعده .

الفصل الثالث

المصدر الثالث

أقوال الصحابة

١٣ ـ عاش صحابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة أحكامِ الشريعة حين نزلَ بها الوحيُ من السماء على محمد صلى الله عليه وسلم ، ورعوا هذه الأحكام كما يرعى الإنسان وليده ، بل أشد ؛ لأنهم رأوا فيها النور الهادى فى الليلة الحالكة السواد ، وكان لهم من إخلاصهم ، وصفاء نفوسهم ، واستنارة عقولهم ، وشدة ملازمتهم لرسول الله مامكّنهم من الغوصِ على أسرارِ الشريعة ، وفهم مقاصدها ، فالرجوع إليهم فى فهم الشريعة ، وأخذ الأحكام عنهم فيما لا نص عليه فى الكتاب والسنة أمر يحتّمه العقل السليم ، فضلا عن أن احتمال كون مايُصْدِرُونه من فتاوى ، وما ينطقون به من أحكام قد سمعوهُ من رسول الله ولم يرفعوه إليه احتمال كبير ، وقد كان الكثير منهم يتحاشى التحديث عن رسول الله ، ويأمر بذلك ، وكان على رأس هؤلاء الخليفة عمر بن الخطاب ، ولذلك كان الصحابةُ وفهمُهم للدين ، وفتاواهم ، أمْنا لمن تمسّك بها من أُمة محمد صلى الله عليه وسلم من الانحرافِ بنصّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الإمام مسلمٌ عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال : صلَّيْنا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قلنا : لو جَلَسْنا حتى نصليَ معه العِشاء ، قال : فَجَلَسْنا ، فخرج علينا فقال : مازِلْتُم هنا ؟ قلنا : يا رسول الله صلَّيْنا معكَ المغربَ ، ثم قلنا : نجلسُ حتى نصليَ معك العِشاء ، قال : أحسنتم ـ أو أَصَبْتُم ـ قال : فرفع رأسه إلى السماء ـ

وكان كثيراً مايرفع رأسه إلى السماء – فقال : النجومُ أَمَنَةٌ السماء ، فإذا ذهبت النجوم أَتى السماءَ ماتوعد ، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابى ، فإذا ذهبتُ أَتى أصحابى ما يُوعَدُون ، وأصحابى أَمَنَةٌ لأُمتى ، فإذا ذهب أصحابى أَتى أُمتى مايُوعَدُون » (١)

قال النووى فى قوله : « وأصحابى أَمَنَة لأُمتى فإذا ذهب أصحابى أَتى أُمتى مايوعدون» معناه من ظُهور البِدَع ، والحوادثِ فى الدين ، والفتن فيه ، (٢) وقال ابنُ كَثِير : فلما فقد الصحابة قَلَّ النورُ وقَوِيت الظلمة ، (٣) ولذلك كان فى اتِّباعهم السلامة ، وفى الأَخذ بأَحكامهم ابتعاد عن الابتداع ، واقتراب من السنة ، فوجب هذا الاتِّباع عند فقدان النص فى الكتابِ والسنة ، قال تَعالى – فى سورة التوبة – ١٠٠ – : ﴿ والسَّابِقونَ الأَوَّلُونَ من المُهَاجِرين والأَنْصَار والذينَ اتَّبَعُوهُم بإحسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنهمْ وَرَضُوا عنه وَأَعَدَّ لهم جَنَّاتٍ تجرى من تَحتِها الأَنْهارُ خالِدِينَ فيها أَبَداً ذلك الفوزُ العظِيم ﴾ فقد مدح الله تعالى أَصحاب رسول الله من المهاجرينَ والأَنصار ، ومدح الذين اتَّبعوهُم ، والتعبير بالموصولِ يفيدُ أَن الاتِّباع هو سبب المدح ، وبذلك المدح وسببه يدعو الله سبحانه إلى اتِّباعهم فيما لانص فيه من كتاب أَو سنة .

١٤ – بعد هذا فليس غريبا أَن نجد النخعيّ شديدَ الاتِّباع لأَصحاب رسول الله ، حتى إنه لايفارق فى فتاواه مَحَجَّتَهم ، مصرحاً أَحيانا بنسبتها إلى أَصحابها ، ومُغفِلا تلك النسبة فى كثير من الأَحيان ، لأَن تلك النسبة لاتهم المستفتى ، وإنما يهمه الحكم الذى يَسأَل عنه ، قال حجَّةُ الله الدَّهْلَوِى : وكان سعيد بن المسيَّب لسان فقهاء المدينة ، وكان أَحفظهم لقضايا عمر ولحديث أَبى هريرة ، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تكلما بشىء ولم ينسباه إلى

(١) أخرجه مسلم فى الفضائل باب ان بقاء النبى أمان لأصحابه ، وأحمد فى المسند ٣٩٩/٤

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٨٣/١٦

(٣) جامع الأصول ٥٥٦/٨ .

أحد ، فإنه في الأكثر منسوبٌ إلى السلف صريحا أو إيماء [١] .

أما تصريحه بهذه النسبة إلى أحد الصّحابة ، أو إلى جماعة منهم ، فإن طريقته في ذلك أنَّه إذا صرح بنسبةِ قولٍ إلى أحد الصحابة وتعقبه وبين رأيه ، فرأيه كما بينه ، أما إذا نسبه إلى أحد الصحابة ، أو جماعة الصحابة ، ولم يتعقبه ، فالغالب أن رأيه من رأيه ، ومما ذكره منسوبا إلى رجل معيّن منهم ولم يتعقبه ونص العلماء على أنه رأيه ماذكره البخاريِ في صحيحه قال : قال الحسنُ وإبراهيم : إذا ضَرَبَ صيدا فبانَ منه يد أو رِجل لا تأكل الذى بانَ وكل سائره [٢] » قال ابن حَجَر : وأما أثر إبراهيم – المذكور – فرويناه من روايته لامِنْ رأيه ، لكنه لم يتعقّبه ، فكأنّه رضيه ، قال ابن أبِي شيبة : حدثنا أبو بكر بن عبّاس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : « إذا ضرب الرجلُ الصيدَ ، فبان منه عضوٌ ، ترك ما سقط ، وأكل الباقى [٣] » .

فهذا الحافظ ابن حجر يصرح أن ماروواه النخعي ولم يتعقبه فهو رأيه ، وهذا البخارى نفسه ينقل – على مايراه ابن حجر – – مرويّات النخعى على أنها آراؤه [٤] .

ومما ذكره منسوبا إلى جمهور الصحابة – دون تعيين – فكثير جداً ، نذكر من ذلك قولَه : كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى (ر : طعام / ١ آ) وقوله : كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكَأَة ؛ مخافة أن تعظم بطونهم (ر : طَعام / ١ هـ) وقوله : كانوا يكرهون إعْراءَ المناكِب فى الصلاةِ (ر : صلاة / ١٦ هـ ٣) .

---

(١) الانصاف فى بيان أسباب الخلاف ١٨
(٢) أقول « روى نحوه من رأى ابراهيم لا من روايته ابن أبى شيبة ١/٢٦٧ب
(٣) فتح البارى ١٢/٢٣ والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٦٧ ب
(٤) أقول « روى نحوه من رأى ابراهيم لامن روايته ابن أبى شيبة ١/٢٦٧ ب وعبد الرزاق ٤/٤٦٣ وأبو يوسف فى الآثار ٢٤١ ومحمد بن الحسن في الآثار ١٣٩

وكان النخعى إذا قال : (كانوا يكرهون) و (كان يعجبهم) و (كانوا يقولون) ونحو ذلك ، فإن ذلك يعنى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الجَصَّاص : ظاهر قوله : كان يُعْجِبهم أنه أراد به الصحابة ، وكذلك قول إبراهيم؛ كانوا يكرهون ، وكانوا يقولون ، الظاهر من قول التابعى إذا قال ذلك أنه أراد الصحابة [١] ، ويؤيد هذا ما ذكره ابنُ حزم ، عن منصور ، عن النخعى ، قال : كانوا يَكْتُمُون الصبيان النكاح إذا زوجوهم مخافة الطلاق » - قال ابن حزم - فإن قيل ففى : هذا الخبر (وكان إذا وَقَع لم يره شيئا) قلنا - يعنى ابن حزم - : هذه حكاية عن إبراهيم ، لا عن الصحابة [٢] .

١٥ - وكان النخعى إذا حَظِى بمسألة اتفق فيها رأى عمر بن الخطاب ورأى عبد الله بن مسعود عضّ عليها بالنواجذ ، ولم يغادِرْ حكمَهما إلى غيره ، إلا حكم رسول الله ، فإذا اختلف اجتهادُهما فيها كان رأى عبد الله بن مسعود هو الأثير عنده ؛ لأن ابنَ مسعود تقلَّب فى البلادِ ، واطلع على أحوال وأوضاع - وخاصة فى العراق - وعاش تلك الأحوال والأوضاع عمليا ، وهذا مالم يتيسر لعمر ، ولذلك فإن حكمه عليها سيكون أكثر انسجاما مع الواقع ، فقد حكى الأعمش عن النخعى طريقته فى الأخذ عن هذين الصحابيين فقال : إنه كان لايعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كانَ قولُ عبد الله أعجب إليه ؛ لأنه كان أَلْطَف [٣] .

١٦ - وقد يفتى إبراهيم دون أن ينسب فتواه إلى أحد من الصحابة ، وهذا كثير ، بل إن أكثر مايفتى به هو من هذا النوع ، وإنك إن تتبعت فتاواه وقارنتها بفتاوى عبد الله بن مسعود ، أو بفتاوى عُمر بن الخطاب ، لتأكد لك ذلك ، وقد ذكرتُ قبل قليل قولَ الدهلوى : إن ما تكلَّم به النخعى ، ولم ينسبه إلى أحد ، فإنه - فى الأكثر - منسوبٌ إلى أحد السلف صريحاً أو دلالة .

(١) أحكام القرآن ٣/٣٢٢

(٢) المحلى ١٠/٢٠٤ وفى الأصل « لا عن أصحابه » والصواب ما ذكرناه

(٣) أعلام الموقعين ١/١٧ .

الفصل الرابع

المصدر الرابع

الإجماع

١٧ - إذا كان النخعي يعتبر الحكم الذي اتفق عليه عمر وعبد الله بن مسعود حجة لايبيح لنفسه تجاوزه إلى غيره ، فلأَنْ يعتبر إجماع آراء أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيهم عمر وعبد الله - على حكم من الأحكام حجة لايحلّ له تجاوزه إلى غيره أولى ، وبذلك نستطيع أن نقول : إن النخعي يعتبر الإجماع مصدراً من مصادر التشريع لايحل ترك الحكم إذا ثبت به .

أما إجماع التابعين فإنه لاينعقد إلَّا به ، لأنه أحد أعلام الاجتهاد فى العالم الإسلامى يومئذ .

١٨ - ومسلك النخعى فى الإجماع غير واضح لنا ، شأنه فى ذلك شأن جميع معاصريه ، لأن معنى الإجماع لم يكن محرَّراً بعد ، ولعل أول من حَرّر معنى الإجماع هو الإمام الشافعى - رضى الله عنه - فى رسالته [١] ، ونحن لم نعثر على نص عند النخعي يعتبر فيه الإجماع حجّة لايجوز مخالفته ، ولكنه إذا كان لايعدل عن قولِ عمر ، وعبد الله بن مسعود إذا اجتمعا فلأن لايعدل عن قول الصحابةِ إذا اجتمعوا أولى .

١٩ - الاجماع السكوتى :

من الاستقراء والتتبُّعِ وَجَدْنا النخعيَّ لايعتبر الإجماعَ السكوتيّ حجة مُلزِمة ،

(١) أبو حنيفة ، لأبي زهرة ٣١١

ولقد نقل بعض العلماء عن النخعيّ فتاوَى قالوا : إن النخعى قد خالَف الإجماع فيها ، ونحن لانريد أن نقول : إن الإجماع لم ينعقد إلا فى أُصول ِ الدِّين ، وبعض أُصول ِ المسائل ، وبعض الفروع ، كمثل صلاةِ الظهر أَربع ركعات ، وصلاة الصبح ركعتان ، والتى لايسع مسلم خلافها ، لأَن مثل هذا الحكم على وقوع الإجماع يحتاج إلى تتبع لجميع الأَحكام التى نقل فيها الإجماع ، ومعرفة العصر الذى انعقد فيه الإجماع ، ثم إحصاء المجتهدين فى هذا العصر – من عُرِف منهم ومن لم يُعْرَف – والعلم بأَن هذا الحكم قد بلغ جميعَ هؤلاء المجتهدين ولم ينكره ، أَو يلغه وصرح بموافقته ، وهذا أَمر لايتيسر لباحث الآن ، أَقول : لا أُريد أَن أَنكر وقوع الإجماع إلا فيما ذكرت ، ولكنى أُريد أَن أَضع كثيراً من علامات الاستفهام حول كثيرٍ من تلك الإجماعات التى نقلت فى الفروع ، والتى أَبلغها صديقنا القاضى سعدى أَبو جيب فى معجمه الكبير فى مسائل الإجماع تسعة آلاف وخمسمائة مسأَلة عدا مسائل أُصول الدين ، ونحو : صلاة الصبح ركعتان ، وصلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود[١] ، وأَقول – كما قال الإمام أَحمد – : وما يدريه أَنهم اتفقوا .

إن المجازفة بنقل الإجماع فى مسأَلةٍ ما ، اقتحام لبحرٍ لُجِّىّ يغشاه موجٌ من فوقه موجٌ ، وإن مجرد استقراء عاجل ، أَو عدم اطلاع على رأى مخالف ، لايسوِّغُ دعوى الإجماع ؛ لأَن رأى المخالِف ربما لم ينقل إلينا ، أَو أَنه نقل وضاع فيما ضاع من تراثِنا أَثناء الكوارث الداهمة التى حَلَّت بالأُمة الإسلامية ، أَو هو مدفون فى زوايا مكتبة من آلاف المكتبات التى تضمُّ بين جنباتها مخطوطات فقهنا العظيم .

(١) هذا المعجم هو أوسع مؤلف فى مسائل الاجماع ، ويقع فى ألفى صفحة اذا طبع ، وقد تيسر لي الاطلاع عليه حين أرسله لي مؤلفه للنظر فيه وابداء الملاحظات عليه .

الفصل الخامس

المصدر الخامس :

القياس

٢٠ ـ يعرف الأصوليون القياس بأنه : إثباتُ حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علةِ الحكمِ عند المثبت . وهو ـ أي القياس ـ أداة استدلال عقلية وفطرية وشرعية ، وقد وقع فيه أشدّ الناس إنكارا له ، ابن حزم ـ الظاهري [١] ، وهذا دليلٌ على أنَّ أي إنكار للقياس هو إنكار لحركة العقل الفطريّة .

من أجل هذا اعتبر النخعي القياس مصدرًا من مصادر التشريع ، فعن الحسن بن عبيد الله النخعي قال : « قلتُ لإبراهيم : أكُلُّ ما أسمعك تفتى به سمعتَه ؟ فقال لى : لا ، قلت : تفتى بما لم تسمع ! قال : سمعت الذى سمعت ، وجاءنى مالم أسمع فقِسْتُه بالذى سمعته [٢] » .

ومن استقراء المسائل الفرعية التى أفتَى بها النخعيُّ نجده قد أخذ بالقياس فى كثير منها ، نذكر من ذلك :

١ ـ أنَّ عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها تنتهى بوضع حملها ؛ قياسًا على المطلقة الحامل التى قال الله تعالى فيها : ﴿ وأُولات الأحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (ر : عدة / ٤ آ) .

٢ ـ وأن الكفارة لاتجب على من أفسد صيامه بأكلٍ أو شرب أو وطء

(١) مقدمة معجم فقه ابن حزم الظاهرى ٨٣ م

(٢) مقدمة نصب الراية للكوثري ١/٣٤ نقلا عن الفقيه والمتفقه للخطيب

أوأى شيء آخر قياساً على من أفسد صلاته ؛ لأن كلاً من الصلاة والصيام عبادة بدنية (ر : صيام / ٦).

٢١ – ويشترط النخعي في الأصل المقيس عليه ألا يكون ثابتاً على خلافِ القياس ، لأن ماثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ، وهذا واضح في الفُروع التي أفتى فيها ، من ذلك :

١ – إذا اختلف البيِّعان في ثمن السلعة ، فقال البائعُ عشرون ، وقال المشترى عشرة ، وكانت السلعة هالكة ، فإن كانت للبائع بيِّنة حكم له ببيِّنته ، وإن لم تكن له بينة فالقولُ قولُ المشترى مع يمينه (ر : قضاء / ٥ – ٦) ولا يتحالفان ، ولا يترادّان القيمة ؛ لأن التحالف على القبض على وفاق ، من حيث إنَّ البائع يدّعى زيادةً على العشرة ، والمشترى ينكرها ، والمشترى يدّعى وجوبَ التسليم عند أداء العشرة ، والمشترى ينكرها فيتحالفان ، أما بعد القبض فإن التحالف على خلافِ القياس ، فلا يلحق به التحالف في حالة هلاك السلعة [(1)]

٢ – العاقلة لاتحمل مادون المُوضِحَة من الديات (ر : جناية / ٤ ب ٦) لأن ضربَ الدِّيَة على العاقلة ، على خلافِ القياسِ ، إذ الأصل أنَّ كلّ جانٍ يختص بموجَب جنايته ، وأنه لاتزرُ وَازرَةٌ وِزرَ أُخرَى ، وتحميل أرشِ المُوضِحة على العاقلة خارج عن القياس ، فلا يُقاس عليه ما دُونه .

٣ – إفطار الصائِم في رمضان أو غيره بالأكلِ والشرب خطأً ؛ لأن بقاء الصوم مع الأكلِ والشرب خارج عن القياسِ ، إذ القياسُ الإفطار بدخول شيء من المُفطراتِ إلى الجوفِ ، ولكن ثبتَ عدم إفطارِ الآكل والشارِب

---

(1) و « تخريج الفروع على الأصول ٨٦

ناسيًا ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نَسِيَ وهو صائم فأكَلَ أو شَرِب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »[1] فلا يُقاس عليه المخطىء ، ولذلك قال النخعيُّ : إذا تمضمض الصائمُ ، ودخل حلقه من ذلك الماء ، وهو ذاكر لصومه أتمَّ صومَه ، وعليه يوم مكانه . (ر : صيام / ٥) .

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذي وأبو داود ، كلهم في الصوم باب آكل الصائم الناسي وشربه .

الفصل السادس

المصدر السادس

الاستحسان

٢٢ ـ الاستحسان هو : العُدول بالمَسألةِ عن حكمِ نظائِرِها لوجه أقوى يقتضى هذا العدول [١] ، وهو على أنواع هى :

(أ) استحسان بالأثر : كبيع السلم ، فإن القياس فيه قد ترك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى ثَمَرٍ ففى كيلٍ معلومٍ ، إلى أجَلٍ معلومٍ » [٢] والقياسُ ألاّ يجوز ، لأنه بيع المعدوم .

(ب) استحسان بالاجماع : كعقود الاسْتِصناع ، فالقياسُ ألاّ تجوز ، لأنها بيع المَعْدوم ، ولكن انعقد الإجماع على جوازها .

(جـ) استحسان بالضرورة : كتطهير الأوانى ، فإن القياس يقضى ألَّا تَطهر : لأنه كلَّما صُبَّ عليها الماء تنجس بملاقاته النجس ، وهو وإن أريق إلا أنه يبقى منه فى الإناء شىء ، فإذا غُسل الإناء ثانية فكذلك ، وكتطهير ماء البئر ينزح دلاءٍ منها (ر : نجاسة / ٣ ب) .

ويمكننا أن نعتبر من هذا النوع ما أفتى به النخعى فيما إذا خلى الكفار الأسير المسلم واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفِدائه أو يعود إليهم ،

---

(١) المدخل الفقهى العام ٤٨

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى المساقاة باب السلم ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر ، وأبو داود فى الاجارة باب السلف ، والنسائى فى البيوع باب السلف فى الثمار ، وابن ماجة في التجارات باب السلف في كيل معلوم .

فإن كانوا أكرهوه على ذلك لم يلزم الوفاء [١] مع أن القاعدة العامة عند النخعي أن الإكراه لا أثر له في الأقوال ولا في التصرفات ، ولكن الضرورة - وهي هنا ضرورة المحافظة على دين الأسير ونفسه - سوّغت الخروج عن هذا الأصل . ومن هذا النوع أيضًا تضمين الأجير العام ما تلف تحت يده ، لأنه مظنة التهاون ، فالمحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده اقتضى التضمين (ر : إجارة / ١ ب ٣) .

(د) **استحسان بقياس خفي :** وهذا النوعُ من الاستحسان هو في الحقيقة قياسان : أحدهما : جَلِيّ ضعيف الأثر ، فيسمى قياساً ، والآخر : خَفيّ ولكنه قويُّ الأثر ، فيُسَمّى استحسانا - أي قياسا مستحسنا ، فالترجيح بالأثر لابالخفاء والوضوح . [٢]

مما تقدم نرى : أن الاستحسانَ لايُخالف فيه أحد من الذين يقولون بالقياس ، وأنه - حتى في نوعه الأخير - لايعني أكثر من العمل بأقوى القياسين أثرًا ، وهذا واجب .

---

(١) المغنى ٤٨٢/٨ .
(٢) أبو حنيفة لأبي زهرة ٣٤٥ .

الفصل السابع

المصدر السابع

الاستصحاب

٢٣ - الاستِصحابُ هو : جعل الأمر الثابت فى الماضِى باقِياً إلى الحال حتى يقومَ دليلٌ على تغييره ، وهذا مايطلقُ عليه استصحابُ الحالِ ، فإن أُريد تشميلُ ماثبت فى الحالِ الماضى سمى تحكيم الحال أو الاستصحاب المقلوب [(١)]

وبناء على ذلك فإن كل ذمة تبقى بريئة حتى يثبتَ مايشغلها ، وكلُّ ذمّة مشغولة بدين تبقى مشغولة حتى يثبت مايخليها منه ،

ويظهر لنا أن النخعى كان يأخذ بالاستصحاب ؛ لأنا وجدناه يفتى فى الرجل يشكُّ فى وضوئه أنه إن كان متوضِئاً فى الأصل ، وشك فى نقض وضوئه فهو متوضىء ، وصلاته صحيحة ، وإن كان غير متوضىء فى الأصلِ ، وشك هل توضأ أم لا ، فهو غير متوضىء ، فإن صلى على هذه الحالة ، ولم يتوضأ ، فصلاته باطلة (ر : وضوء / ٨) وذلك بناء على استصحاب الحالِ الأصلية .

وكان ينهى عن صيام يوم الشكّ (ر : صيام / ١٠) لأن الأصلَ شعبان ، فلا صيام حتى يثبت تغيّر شعبان ، وإثبات رمضان .

٢٤ - كما يظهر لنا أن النخعى يعتبر استصحاب الحال حُجّة ضعيفة تصلحُ للدفع لا للإثبات ، وقد أخذ عنه الحنفية ذلك فيما بعد [(٢)] ، لأنه قال

---

(١) أصول الفقه للحنبلى ٣٢٣ ور : مجلة الأحكام العدلية ١٦٨٣

(٢) رد المحتار ٣٢٨/٣

فى المفقود : يعتبر حيًّا حتى تتأكد وفاته ، استصحاباً لحاله الأصلية - وهى الحياة - ولكن بما أن الاستصحاب حجّة ضعيفة ، فإنّه يصلُح حجة للنفى فقط ، وبناء على ذلك اعتبر المفقود حيًّا فى حق نفسه - أى فيما يَضُرّه - فيستمر نكاحُه وإجارته ، ونحو ذلك ، ولكنه - أى الاستصحاب - لايصلح حجة للإثبات ، وبناء على ذلك اعتبر النخعى المفقود ميّتًا فى حق غيره ، فلا يَرِثُ من غيره شيئا (ر : مفقود / ٢ جـ) .

الفصل الثامن

المصدر الثامن

العرف

٢٥ ـ العرف : هو عادة جمهور قوم فى قول أو عمل .

ويظهرُ لنا من استقراء الفروع التى أفتى بها النخعى أنه اعتبر العرف دليلا شرعيًّا حيث لا يوجد دليلٌ سواه ، فإن صادم العُرف دَليلاً من قرآنٍ أو سُنَّة عمل بهما واعتبر العرفُ مردودًا ، لأَن شريعةَ الله تعالَى نزلت لتنسخ الأَعراف الفاسدة ، لالتدعَمَها .

ومن المسائل التى أفتى فيها النخعى معتمدا على العرف مايلى .

(أ) اختلاف الزوجين فى مَتاع البيتِ حين يَدَّعِى كل منهما أنه له ، فقد أفتى النخعى أنَّ مايصلُح للرجال فهو للرجل ، ومايصلح للنساء فهو للمرأة ، ومايصلحُ لهما فهو للحىِّ منهما فى حالة الموتِ ، وهو للرجلِ فى حالة الفُرْقة ، وفى رواية أُخرى : أن مايصلح لهما فهو بينهما (: قضاء / ٥ جـ) وغنى عن البيان أنَّ العرفَ هو الذى يعيِّن ماهو خاصّ باستعمال الرجال ، وماهو خاص باستعمال النساء ، وبذلك يظهر لنا أنَّ النخعىَّ يَعْتبر العرفَ دليلًا شرعيا يقضى به بينَ الخُصوم حين فقدان الدليل.

(ب) إيقاع الطلاق إذا نسب إلى الرجل سواء كان المطلق الرجل أو المرأة المفوَّضَة بالطلاق ، فإن قال الرجل : أنا منكِ طالقٌ ، بدلا من قوله : أنت طالِق ، أو قالت المرأة التى جُعِلَ أمرها بيدِها :أنتَ طالِق ، وقع الطلاق

(ر : طلاق / ٦ آ ٣) مع أن الطلاقَ وصفٌ يقع على المرأة التى هى محله شرعاً ، لا الرجل ، وَلكن لما جرى العرفُ بين الناس بأَن هذا الوصف وإن نسب لفظا إلى الرجل فإنَّه يقصدبه المرأة ، والناسُ يتلفَّظون به على هذا الأَساس ، ولا يوجد نَصٌّ معارض لهذا العُرف ، وقع به الطلاق .

(ج) إذا اشترى رجلٌ جارية قد زيّنها صاحِبُها بثياب ، دخلت ثيابها معها فى البيع ، إلا أن يشترط الذى باعها أَنَّ ثيابَها غيرُ داخلةٍ فى البيع (ر : بيع / ١ج) لأَن العرف جرى بدخول ثيابِ الجارية معها فى البيع ، كما جري بدخول مفاتيح الأَبواب معها فى البيع أيضا . .

(د) إذا تلفت الوديعَة بغيرِ تفريطٍ من المُودَع عنده ، فليس عليه ضمانها (ر : وديعة / ١) وهذا التفريط لاضابط له إلا العرف .

(هـ) والمرأة إذا لم يكن لها عادة معروفة فى النفاس اعتبرت بما هو معروف من عادة نسائِها ، فاعتبرت نفسها فيها نفساء (ر . نفاس) .

(و) وقدر النخعى قليلَ النجاسة الذي يعفى عنه بالدرهم ، فإن جاوَزه كان كثيراً ، بالعرف (ر : نجاسة / ٢) .

(ز) وأَجازَ للعبدِ أَن يتصَدَّق بالشيء اليَسيرِ مما فَضَل معه (ر : صدقة / ١ ب) ولا تقدير لهذا اليسير إلا بالعرف .

خاتمة

وفي خاتمة المطاف نجد أنفسنا أمام شخصية وعت الفقه الإسلامى ، بأبعاده ومراميه ، فأخرجته بشكل فتاوى ، وإن الناظر إلى هذه الفتاوى ليحسب ـ فى الوهلة الأولى ـ أنها مجموعة من المسائل المنثورة ، لا رابطة بينها ، ولكنه لايلبث ـ إن هو أمعن النظر ـ أن يلمس الخيط الذهبى الذي يصل تلك المسائل ببعضها ، ويجعلها تستظل فى ظل قواعد فقهية عامة ، وقواعد أصولية جامعة ، شأنه فى ذلك شأن حبّات اللؤلؤ حين ينتظمها الخيط ، فيصنع منها عقدًا أخاذًا ، يزين جيد غانية حسناء ، فتزداد به بهاء . ويزداد بها جمالاً .



الملحق الأول

معجم تراجم الأعلام الواردة فى الكتاب

(رجال وأماكن)

الألــف

– إبراهيم عليه السلام (هو : ابن آزر ، ولد بعد الطوفان بنحو – ١٢٦٣ سنة ، أوحى الله إليه ، وحطم أصنام قومه ، فألقوه فى النار ، فحفظه الله تعالى من إحراقها له ، بنى الكعبة مع ابنه إسماعيل .

– إبراهيم التيمى = إبراهيم بن يزيد التيمى .

– إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلى الكوفى ، من تابعى التابعين ، توفى بعد المائة هجرية .

– إبراهيم بن أبى موسى الأشعري ، حنّكه الرسول ، ودعا له ، مات فى حدود سنة سبعين هجرية .

– إبراهيم النخعى ، هو إبراهيم بن يزيد النخعى ، عالم الكوفة ، ومرسى قواعد مدرسة الرأى العراقية ، توفى فى الكوفة سنة ٩٦ هجرية .

– إبراهيم بن يزيد التّيمى ، الكوفى : محدث مشهور ، وعابد من عبّاد الكوفة ، توفى سنة ٩٢ هجرية .

(*) رتبنا الأعلام فى المعجم حسب الحرف الأول مراعين اللفظ الذى وردت به فى الكتاب ، مثلا « أبو يوسف » ، نجده فى « يوسف » ، لا فى « يعقوب » ، لأنه ورد فى الكتاب بهذا اللفظ ، رغم أن اسمه « يعقوب » .

أما بالنسبة ل (أبى ، وابن) فاننا حذفناهما ، واعتمدنا فى التصنيف الاسم الذى بعد (أبو ، ابن) مثلا : اسم « أبى حذيفة » ، نجده فى (حذيفة) وهكذا .

أبيّ [بن قيس النخعي : أخو علقمة بن قيس ، كان يسمى أُبَىّ الصلاة ، اشترك مع عليّ فى صفين ، واستشهد فيها .

– أبيّ بن كعب بن قيس : من بنى النجار الخزرجي ، كان من أحبار اليهود ، فأسلم ، فكان سيد القرّاء ، ومن كتاب الوحي توفى سنة ٢٢ هجرية .

– ابن الأثير (المحدّث) هو المبارك بن محمد الشيباني الجزرى ، لغوى فقيه محدث ، شلّت يداه ورجلاه ، وجميع كتبه أملاها فى مرضه ، توفى سنة ٦٠٦ هجرية .

– ابن الأثير (المؤرّخ) هو على بن محمد الشيباني الجزرى ، من كتبه الكامل ، وأسد الغابة ، توفى فى الموصل سنة ٦٣٠ هجرية .

– أحمد بن حنبل ، هو ; أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزى ، نزيل بغداد ، أحد الأئمة الأربعة فى الفقه ، وإمام فى الحديث ، أصابته المحنة بسبب مسألة خلق القرآن ، توفى سنة ٢٤١ هجرية .

أحمد عبد الرحيم دهلوى (ولى الله الدهلوى) إمام نهضة الحديث فى الهند ، له شرح موطّأ مالك ، وحجة الله البالغة ، توفى سنة ١١٧٦ هجرية .

– أرطاة بن شراحيل بن كعب النخعي « وافد النخع إلى رسول الله » عقد له الرسول لواءً على قومه فكان فى يده يوم الفتح ، شهد القادسية واستشهد فيها .

– الأرقم ، ويعرف بالجُهيش النخعي ، وافِد قبيلة النخع على رسول الله (طبقات ابن سعد / ١ ٣٤٦)

– أسبانيا : دولة فى القارة الأوربية ، يحدها شمالًا فرنسا والمحيط الأطلنطى . وغرباً البرتغال والمحيط الأطلنطى ، وشرقاً وجنوباً البحر الأبيض المتوسط .

- إسحاق بن راشد الجَزَرى : راوٍ للحديث روى عن الزهرى ميمون بن مَهران وتوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور .
- إسحاق بن راهَوية « هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى ، اجتمع له الحديث والفقه ، حتى أصبح عالم خراسان فى عصره ، استوطن نيسابور ، وتوفى فيها سنة ٢٣٨ هجرية .
- أبو إسحاق الشيبانى بالولاء ، هو : سليمان بن أبى سليمان ، فقيه محدث من تلاميذ الشعبىّ والنخعى ، توفى سنة ١٢٩ هـ .
- إسرائيل بن يونس السبيعى الهَمْدانى الكوفى ، من رواة الحديث ، تكلم فيه بلاحجة ، توفى سنة ١٦٠ هـ .
- إسماعيل عليه السلام بن إبراهيم بن آزر ، نبىٌّ مرسل ، عمل مع أبيه فى بناء الكعبة
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، تابعى أدرك النبى مسلماً ولم يره ، كان فقيه الكوفة وعابدها توفى سنة ٧٥ هجرية .
- الأشتر النخعى ، هو : مالك بن الحارث ، من الأبطال الشجعان ، وقف فى صف على فى المحنة ، ولاّه على بن أبى طالب مصر ، فمات فى الطريق سنة ٣٧ هـ .
- ابن الأشعث = عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث .
- أشعث بن سوار الكندى النجارى الكوفى ، مولى ثقيف ، ولى قضاء الأهواز توفى سنة ١٣٦ هجرية .
- الأعمش = سليمان بن مهران الأعمش .
- أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ٩٣ هجرية .

- الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمُد الأوزاعى ، إمام فى الفقه والحديث ، انتشر مذهبه الفقهى ، ثم اندثر ، توفى سنة ١٥٧ هجرية فى بيروت .
- ابن أبى أوفى : هو عبد الله بن أبى أوفى (علقمة) بن خالد الأسلمى : صحابى خرج بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الكوفة ، وتوفى فيها سنة ٨٧ هجرية . (الاستيعاب ٨٧٠)

البـــاء

- باريس : مدينة ، عاصمة الدولة الفرنسية اليوم .
- البحرين : دويلة عربية على الخليج العربى عند الجزيرة العربية .
- البخارى : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ، صاحب أصحّ كتاب جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ٢٥٦ هجرية .
- بدر : ماءمشهور بين مكة والمدينة ، أسفل وادى الصفراء . حدثت عنده وقعة بدر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشركى مكة .
- البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى الأنصارى ، أسلم صغيراً ، وكانت أول غزواته الخندق ، توفى فى الكوفة سنة ٧١ هـ .
- أبو بُرْدة بن أبى موسى الأشعرى : تابعىٌّ من رُواة الحديث ، اختلف فى اسمه ، توفى سنة ١٠٤ هجرية .
- أبو بَرزة : هو نَضْلَة بن عبيد الأسلمى ، صحابى ، أسلم قبل الفتح ، نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات فيها سنة ٦٥ هـ
- بَرِيرة : مولاة عائشة أم المؤمنين التى خيّرها رسول الله عندما أُعتِقت بين

البقاء عند زوجها أو فسخ النكاح . توفيت فى خلافة يزيد بن معاوية

- بُسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، بنت أخى ورقة بن نوفل بايعت النبي وهاجرت .

- بشر بن عاصم بن سفيان الثقفى الطائفى ، من رواة الحديث ، ثقة توفى بعد المائة .

- بشر بن مروان بن الحكم القرشى الأموى والى العراق ، توفى سنة ٧٥ هجرية .

- بشير بن نَهِيك السدوسى (أبو الشعثاء) البصري : قارىء مجيد من قراء البصرة ، توفى قبل المئة من الهجرة .

- البصرة : مدينة من مدن العراق ، قريبة من الخليج العربى .

- البَغَوى : هو الحسين بن مسعود بن محمد الفَرّاء ، فقيه محدث مفسر ، له تفسير مشهور للقرآن الكريم ، توفى سنة ١٥٠ .

- أبو بكر بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمدانى الوادِعى، أخو مسروق ، استشهد فى القادسية .

- أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن عثمان التميمى ، أول من أسلم من الرجال ، وخليفة رسول الله توفى سنة ١٣ هجرية —

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى القرشى ، تابعى ، أحدُ فقهاء المدينة السبعة ، توفى سنة ٩٤ هـ

- أبو بكر بن عيّاش الأسدى الكوفى ، محدث ، مقرىء ، عالم بالرجال وأحوالهم ، توفى سنة ١٩٤ هجرية .

- أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى ، من رواة الحديث ، اختلف فى اسمه ، توفى سنة ١٠٦ هجرية .

- أبو بكرة : هو نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة ، صحابى نزل البصرة ، وتوفى فيها سنة ٥٢ هجرية .

- بُكَيْر بن عطاء الليثى الكوفى ، تابعى مات بعد المائة من الهجرة .

- بلال الحبشى : هو بلال بن رباح الحبشى ، أحد السابقين إلى الإسلام ، مؤذن رسول الله ، وخازنُ بيت المال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفى فى دمشق سنة ٢٠ هجرية (صفة الصفوة ١ / ٤٣٤ وابن سعد ٢ / ١٦٩) .

- بيشة : واد مشهور فى اليمن ، نزله قديماً جسر بن عمرو المعروف بمذحج ، بعيداً عن قومه .

- البيهقى : هو أحمد بن الحسين بن علىّ ، إمام فى الحديث ، فقيه شافعى . له السنن المشهورة ، توفى سنة ٤٥٨ هـ

التـاء

- الترمذى : هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ، من أئمة الحديث ، وصاحب السنن والشمائل ، توفى بترمذ سنة ٢٧٩ هجرية . (تذكرة الحفاظ ٢ /١٨٧) .

- تُماضر بنت الأَصبغ بن ثعلبة الكلبية ، أبوها سيد قومه ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف ، وطلّقها فى مرض موته ، فورَّثها عثمان منه .

- تميم بن حَذْلَم الضبى الكوفى ، من أصحاب عبد الله بن مسعود ، توفى سنة ١٠٠ هجرية .

- تميم بن سلمة السلمى الكوفى ، تابعىّ روى عن شريح ، وإبراهيم النَّخَعِىّ ، توفى سنة ١٠٠ هجرية .

الثـــاء

- أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادى ، فقيه مبرّز أخذ الفقه عن الإمام الشافعى ، ثم استقل بالاجتهاد عنه ، توفى سنة ٢١٠ هجرية .

- الثورى = سفيان الثورى .

الجـــيم

- جابر بن زيد (أبو الشعثاء) الأزدى البصرى ، تابعى فقيه ، نفاه الحجّاج إلى اليمن ، توفى سنة ٩٣ هجرية .

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى : صحابى كانت له حلقة فى المدينة المنورة يؤخذ عنه العلم توفى سنة ٧٨ هـ

- جبلة بن سُحيم الكوفى : تابعى من رواة الحديث ، روى عن ابن عمر وغيره ، توفى سنة ١٢٥ هجرية .

- ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، فقيه مكة فى عصره ، وأوله من صنّف العلم ، رومى الأصل ، توفى سنة ٥٠ هـ .

- ابن جرير الطبرى = محمد بن جرير الطبرى

- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى ، ولد بأصبهان ، ونشأ بالكوفة ، عين قاضيًا على الرّىّ ، ترفى سنة ٨٨ هجرية .

- جرير بن عبد الله البَجَلى : كان سيد قومه ، أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله ، نزل الكوفة ، ثم تحول إلى قرقيسيا ، ومات فيها سنة ٥٤هجرية .

- ابن الجزَرى : هو محمد بن محمد ، أحد القراء المشهورين ، ولد فى دمشق ، وبني فيها دار القرآن ، ومات فى شيراز سنة ٨٣٣ هجرية .

- الجزيرة : هى المنطقة الواقعة بين نهرى دجلة والفرات .
- جزيرة العرب : هى بلاد واسعة فى آسيا ، يحدها شمالاً بلاد الشام والبحر من أطرافها الثلاثة ، وهى خمسة أقسام : تهامة ، والحجاز ، ونجد ، والعروض ، واليمن ..
- الجَصّاص هو أحمد بن على الرازى (أبو بكر الجصاص) انتهت إليه رئاسة المَذْهب الحنفى فى بغداد ، توفى سنة ٣٧٠هـ .
- جَمْع : هى المزدلفة : مكان غير بعيد عن مكة ، يبيت فيه الحجاج ، ويجمعون فيه بين صلاتى المغرب والعشاء .
- الجهيش = الأرقم .
- ابن الجوزى : هو عبد الرحمن بن على البغدادى ، إمام عصره ، كثير التصنيف ، له صفة الصفوه وغيره ، توفى فى بغداد سنة ٥٩٧ (عن مقدمة صفة الصفوة) .

الحاء

- أبو حاتم الرازى : هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داوود بن مهران الحنظلى ، ولد بالرى ، وتفوّق فى الحديث حتى صار إمام أهل زمانه ، توفى فى بغداد سنة ٢٧٧ هـ .
- الحارث = الحارث بن يزيد .
- الحارث بن سويد التميمى الكوفى ، روى عن ابن مسعود وعمر وعلى ، توفى سنة ٧١ هـ .
- الحارث بن قيس الحنفى الكوفى ، روى عن ابن مسعود وعلى ، وقتل مع علي فى صفين .

- الحارث بن يزيد العُكلى الكوفى : فقيه محدث ثقه ، من تابعى التابعين .
- ابن حِبّان : هو محمد بن حبان التميمى (أبو حاتم البستى) محدث مؤرخ ، أخرج من علوم الحديث ماعجزعنه غيره ، ولى قضاء سمرقند ، توفى سنة ٣٥٤ هجرية .
- حبيب بن أبى ثابت : فقيه من فقهاء الكوفة وتلميذ النخعى ، توفى سنة ١٢٠ هجرية .
- حجاج بن أرطأة النخعى الكوفى ، عالم محدث ، استفتى وهو ابن ست عشرة سنة ، توفى سنة ١٤٥ .
- الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ، ولد بالطائف ، وخدم الأمويين بإخلاص ، سفاح ، ولى العراق ، وبنى مدينة واسط توفى سنة ٩٥ هجرية .
- حجاز : إقليم من أقاليم الجزيرة العربية ، يقع فى غربيها ، وسمى بذلك لأن الجبال تحجزه عن أقاليم الجزيرة الأخرى (ر : جزيرة العرب) .
- ابن حجر : هو أحمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى المصرى ، حافظ متقن ، زادت تصانيفه على ١٥٠ تصنيفا كلها جيد ، توفى فى القاهرة سنة ٨٥٢ هجرية .
- حُجْر بن عدى بن جبلة الكندى : صحابى شهد صفين مع على ، سكن الكوفة ، وناوأ الأمويين ، فقبض عليه زياد بن أبيه وأرسله إلى معاوية بن أبى سفيان إلى الشام فضرب عنقه سنة ٥١ هجرية .
- حذيفة : هو حذيفة بن اليمان = حذيفة بن حسل بن جابر العبسى ، واليمان لقب حسل ، صحابى ، كان صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين ، فاتح شجاع ، توفى فى المدائن سنة ٣٦ هجرية .

- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي : صحابي اختلف في اسمه ، استشهد يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب .
- ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عالم الأندلس ، كانت له رئاسة الوزارة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم فنبغ فيه وأكثر فيه التصنيف في فنون عديدة ، توفي سنة ٤٥٦ هجرية .
- الحسن = الحسن البصري : وهو الحسن بن يسار البصري ، إمام أهل البصرة ، ولد في المدينة المنورة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، سكن البصرة ، وعظم أمره ، حتى كان يدخل على الولاة ، فيأمرهم وينهاهم ، توفي سنة ١١٠ هـ .
- الحسن بن أبي الحسن = الحسن البصري .

الحسن بن زياد اللؤلؤي : فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، ولي قضاء الكوفة فاستعفى سنة ٢٠٤ هجرية .

- الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ، مجتهد فقيه ، توفي في الكوفة مختفياً سنة ١٦٨ هجرية .
- الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي ، محدث العجم في عصره ، قاض وأديب ، كان مختصا بابن العميد توفي سنة ٣٦٠ هجرية .
- الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي ، من رواة الحديث ، يروى عن الأعمش وغيره ، توفي سنة ١٣٩ هجرية .
- الحسن بن علي بن أبي طالب : ابن بنت رسول الله ، وخامس الخلفاء الراشدين ، تنازل عن الخلافة لمعاوية سنة ٤١ هجرية . وتوفي في المدينة المنورة سنة ٥٠ هجرية .
- الحسن بن محمد بن الحنفية : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب

أبوه محمد بن الحنفية المدنى ، فقيه ثقة ، توفى سنة ١٠٠ هجرية .

- الحسين بن على بن أبى طالب ، ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل فى العراق ، ودفن فى كربلاء سنة ٣٠ هـ .

- حُصَين بن عبد الرحمن السُّلَمِىّ الكوفى ، من كبار المحدِّثين ، وأحد أصحاب إبراهيم النخعى ،توفى سنة ١٣٦ هـ .

- الحكم = الحكم بن عتيبة .

- الحكم بن عُتَيْبَة الكندِى ، مولاهم ، الكوفى ، روى عن الصحابة والتابعين توفى سنة ١١٣ هـ .

- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشى ابن أخى خديجة أمّ المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وتوفى فى المدينة سنة ٥٤ هـ .

- حلوان : المراد بها حلوان العراق ، وهى تعتبر آخر حدود سواد العراق مما يلى الجبال .

- حماد = حماد بن أبى سليمان .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدى مولاهم البصرى ، فقيه العراق ومحدثهم ، أصله من سبى سجستان ، ولد وتوفى فى البصرة ، وكانت وفاته سنة ١٧٩هـ.

- حماد بن أبى سليمان (مسلم) الأشعرى ، مولاهم الكوفى : فقيه من أبرز تلاميذ إبراهيم النخعى ، توفى فى الكوفة سنة ١٢٠ هـ .

- حمزة الزيات : هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التميمى مولاهم الزيات : أحد القراء السبعة ، مات بحلوان العراق سنة ١٥٦ هـ .

- أبو حمزة : ميمون (أبو حمزة الأعور) .

- حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى : تابعي فقيه توفى قبل المائة .

- حميد بن قيس الأعرج المكى الأسدى مولاهم ، كان قارىء أهل مكة ، توفى سنة ١٣٠ هجرية .

- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .

- حَوْثَرة بن وَدَاع بن مسعود الأسدى ، من زعماء الخوارج ، وجه إليه معاوية جيشًا من الكوفة فقتله سنة ٤١ هـ (الكامل للمبرد ٢ / ١٥٥) .

- حَوْشَب بن يزيد الشيبانى ، أسلم أبوه يزيد على يد على بن أبى طالب ، فوهب له جارية ، فولدت له حوشبًا ، وكان حوشب على شرطة الحجاج بن يوسف فى العراق .

- حِيرَة : مدينة فى العراق فى الشمال الغربى من الكوفة ، لاتبعد عنها أكثر من ثلاثة أميال .

الخــاء

- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى النجّارى ، تابعى : أحد الفقهاء السبعة فى المدينة المنورة ، توفى سنة ٩٩ هـ .

خالد بن معدان بن أبى كريب الحمصى الكلاعى: تابعى فقيه محدث ، توفى سنة ١٠٣ هجرية .

- خبّاب بن الأرَتّ بن جندلة بن سعد التميمى ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، عذب فى الله كثيرا ، نزل الكوفة ، ومات فيها سنة ٣٧ هجرية .

- خُذَيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمىّ الأوسى الأنصارى ، صحابى ، قبلَ الرسول شهادته بشهادتين ، شهد صِفّين مع على بن أبى طالب ، وقتل فيها سنة ٣٧ هـ .

- خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلى العراق ، وآخرها مما يلى الهند .

- خريبة : موضع بالبصرة (ر : بصرة).

- الخُرَيْبى : هو عبد الله بن داوود بن عامر الهَمْدانى ، كوفى الأَصل ، سكن الخُرَيْبَة بالبصرة ، عابد ، فقيه من فقهاء الرأْى ، توفى سنة ٢١٣ هجرية .

- الخزرجى ،هو الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأَنصارى ، لم أعثر له فيما تحت يدى من المراجع على ترجمة ، توفى بعد سنة ٩٢٣ هـ (مقدمة الخلاصة)

- خَيْثمة بن عبد الرحمن بن أبى سَبْرَة الجعفى الكوفى ، تابعى اشترك مع ابن الأَشعث فى ثورته على الحجاج ، ونجا من سيف الحجّاج ، توفى سنة ٨٠ هجرية .

الـــدال

- داود = داود الظاهرى = داود بن علىّ .

- داود الظاهرى : هو داود بن علىّ بن خلف الأَصبهانى : إمام مجتهد ، وهو أول من جهر برفض القياس ، ولد بالكوفة ، وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، توفى فى بغداد سنة ٢٧٠ هـ .

- داود بن يحيى بن اليمان العجلى الكوفى ، حافظ الكوفة فى عصره ، توفى سنة ٢٠٤ هجرية .

- أبو داود : هـ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانى ، صاحب السنن ، توفى فى البصرة سنة ٢٧٥ هـ (تذكره الحفاظ ٢/ ١٥٢) .

- أبو الدرداء ، وهو عويمر بن زيد بن قيس الأَنصارى ، الخزرجى ، صحابى اختلف فى اسمه ، وعويمر لقبه ، ولى قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب ، وتوفى فيها سنة ٣٢ هجرية .

- دريد بن شراحيل بن كعب النخعى ، شهد القادسية ، وحمل اللواء الذى

عقده الرسول لأخيه أرطاة ، فقاتل به حتى قتل سنة ١٤ هجرية . (طبقات ابن سعد ٣٤٦/١) .

- دمشق : مدينة كبيرة فى بلاد الشام ، وهى عاصمة الدولة السورية اليوم .

- دومة الجندل : حصن على سبعه مراحل جنوب دمشق ، وفيها سوق من أسواق العرب المشهورة فى الجاهلية .

- دير الجماجم : موضع جنوب الكوفة ، على سبعة فراسخ منها ، كانت فيه الموقعة المشهورة بين الحجاج بن يوسف الثقفى وابن الأشعث .

- ديماس : سجن كان للحجاج بن يوسف الثقفى فى واسط .

الـــذال

- ذَر بن عبد الله الهمدانى الكوفى ، أول من تكلم بالإرجاء ، فهجره إبراهيم النخعى من أجل ذلك ، كان من عباد الكوفة ، توفى قبل المائة .

- أبو ذَرّ الغِفارى : هو جندب بن جنادة ، صحابى تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرًا ، ومناقبه كثيرة . توفى فى الربذة سنة ٣٢ هـ .

- الذهبى : هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ، تركمانى الأصل ، ولد فى دمشق ، حافظ مؤرخ كثير التصنيف ، توفى فى دمشق سنة ٧٤٨ هجرية .

الـــراء

- رازان : كورة بسواد العراق فيها قرى كثيرة .

- رافع بن خَدِيج بن رافع الانصارى الأوسى ، صحابى ، كان عريف قومه بالمدينة المنورة ، توفى فى المدينة جريحًا سنة ٧٤ هجرية .

- رامهرمزى = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد .
- الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثورى الكوفى ، من تلاميذ عبد الله بن مسعود ، توفى سنة ٦١ هـ .
- ربيعة الرأى ، هو : ربيعة بن فروخ التيمى مولاهم المدنى ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، به تفقه الإمام مالك ، توفى سنة ١٣٦ هـ .
- رجاء = رجاء بن حيوة .
- رجاء بن حيوة بن جرول الكندى ، عالم الشام فى عصره ، لازم عمر بن عبد العزيز ، وهو الذى أشار على سليمان بن عبد الملك باستخلافه من بعده ، توفى سنة ١١٢ هجرية . (حلية الأولياء ٥ / ١٧٠ وتذكرة الحفاظ ١ / ١١١) .
- أبو رزين : هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى ، توفى سنة ٨٥ هجرية .
- ابن رشد : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بابن رشد الحفيد ، طبيب فيلسوف فقيه ، توفى سنة ٥٩٥ هجرية ، له بداية المجتهد .
- رملة بنت الحارث ، هى التى نزل دارها وفد النخع فى طريقهم إلى رسول الله ، وفيهم زرارة بن عمرو النخعى .

الزاى

- زُبَيد بن الحارث بن عبدالكريم اليامى الكوفى ، من الثقات العبّاد ، روى عن النخعى وغيره ، توفى سنة ١٢٢ هجرية .
- زبير بن عدىّ الهَمْدانى اليامى الكوفى ، قاضى الرّىّ ، توفى سنة ١٣١ هـ .
- الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدى القرشى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .

- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير .
- زحاف : من طيء ، ثار فى إمارة زياد بن أبيه على العراق ، فقتل سنة ٥٠هـ وهو من الخوارج (الطبرى ٥ / ٢٣٧) .
- زرار بن عمرو : قدم على النبى فى وفد النخع سنة تسع من الهجرة .
- زر بنُ حُبَيش بن حباشة بن أوس الأسدى الكوفى : تابعى أدرك الجاهلية والإسلام ، استشهد بوقعة دَيْر الجماجم سنة ٨٣ هجرية .
- زُفَر بن الهُذَيل بن قيس العنبرى التميمى ، فقيه من أصحاب أبى حنيفة ، ولى قضاء البصرة ، توفى سنة ١٥٨ هـ .
- أبو الزناد ــ عبد الله بن ذكوان .
- الزهرى = محمد بن سلم بن شهاب الزهرى .
- زهير العبسى . لم أجد من ترجم له ، ولعله زهير العنسى ، وهو زهير بن سالم ، وثّقه ابن حِبّان ، وقال عنه الدارقطنى : حمصى منكر الحديث .
- زياد بن أبيه : استلحقه معاوية بن أبى سفيان ، فكان زياد بن أبى سفيان ، أصله من الطائف ، أدرك النبى ، وأسلم فى عهد أبى بكر ، ولّاه على بن أبى طالب فارس ، ثم ولاه معاوية العراق ، توفى سنة ٥٣ هـ .
- زياد بن حُدَير الأسدى ، تابعى روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم .
- زياد بن كليب الحنظلى التميمى (أبو معشر) الكوفى ، صاحب إبراهيم النخعى ، توفى سنة ١٢٠ هجرية .
- زيد بن أرقم الخزرجى الأنصارى : صحابى شهد صفين مع على بن أبى طالب ، توفى سنة ٦٨ هـ .

- زيد بن أسلم العدوى العمرى مولاه المدنى ، فقيه مفسر قارىء ، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته ، توفى سنة ١٣٦ هجرية .
- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى ، من كتاب الوحى وفقهاء الصحابة ، توفى سنة ٤٥ هجرية .
- زيد بن جبير بن حرمل الكوفى ، تابعى من رواة الحديث ، توفى بعد المائة بقليل .
- زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أفقه أهل زمانه ، بايَعه أهلُ العراق على قتال الظالمين ، فقُتِل فى معركة بينه وبين الأمويين سنة ١٢٢ هـ .

السين

- سالم = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى ، تابعى ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة المنورة ، توفى سنة ١٠٦ هـ .
- سالم مولى أبى حذيفة : هو سالم بن معقل ، فارسى الأصل ، قارىء مجيد ، كان يؤمُّ المهاجرين بقباء ، وفيهم عمر بن الخطاب قبل قدوم الرسول إلى المدينة ، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ هـ .
- سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد بن خولة ، ولَدَت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فأباح لها الرسول الزواج .
- ابن سعد : هو محمد بن سعد بن منيع الزهري ، مولاهم ، حافظ مؤرخ ، صحب الواقدي وكتب له ، ولد فى البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفى فيها سنة ٢٣٠ هـ .
- سعد بن خولة ، صحابى من بنى عامر بن لؤى ، توفى بمكة فى حجة الوداع .

– سعد بن مالك = سعد بن أبي وقاص .

– سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهرى ، صحابي ، قائد ، فاتح ، أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة ، وأحد المُبَشَّرين بالجنة ، توفى بالعَقيق قرب المدينة سنة ٥٥ هـ .

– سعيد بن أشوَع : هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى الكوفى ، تلميذ الشعبى ، فقيه محدث متشيِّع ، قاضى الكوفة ، توفى فى حدود سنة ١٢٠ هـ (تهذيب التهذيب) .

– سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، حبشى الأصل ، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ، فقتله الحجاج صَبْرًا سنة ٩٥ هـ وما فى الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه (وفيات الأعيان) .

– أبو سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى : استصغره الرسول فى غزوة أحد ، ثم شهد ما بعدها ، توفى فى المدينة سنة ٦٣ هـ (التقريب) .

– سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوىّ القرشى ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنّة ، مات سنة ٥١ هـ (صفة الصفوة ١/ ٣٦٢)

– سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدى الكوفى ، قاضى الرى ، توفى سنة ٥٦ هـ .

– سعيد بن أبي عَرُوبة بن مهران ، العدوي بالولاء ، البصرى ، لم يكن فى أهل زمانه من هو أحفظ للحديث منه ، توفى سنة ١٥٦ هـ (خلاصة الخزرجى) .

– سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب المخزومى ، تابعى جمع الحديث والفقه والورع والزهد ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة المنورة ، توفى سنة ٩٤ هـ (تهذيب التهذيب) .

– سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، نزيل مكة ، أحد أئمة الحديث وصاحب السنن ، مات فى مكة سنة ٢٢٩ هـ (تهذيب التهذيب).

– سفيان = سفيان الثورى.

– السفيانين = سفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة .

– سفيان الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، عالم عصره ، ولد ونشأ فى الكوفة ، وأُريد على القضاء ، فأَبى ، توفى فى البصرة – سنة ١٦١ هـ .

– سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى الكوفى ، حافظ ثقة ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وتوفى فيها سنة ١٩٨ هـ .

– سلمان الفارسى : أصله من مجوس أصبهان ، قصد بلاد العرب ، فأخذه ركب من بنى كلاب ، فباعوه ، فاشتراه رجل من قريظة ، ولما سمع بالإسلام آمن ، ولى المدائن ، وتوفى فيها سنة ٣٦ هـ .

– سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى التنْعِيّ الهمدانى الكوفى التابعى ، توفى بعد المائة .

– أم سلمة : هى هند بنت أبى أُمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين ، تزوجها الرسول سنة ٤ هـ وتوفيت سنة ٦٢ هـ .

– سليمان بن صُرَد بن الجون السلولى الخزاعى ، صحابى شهد الجمل وصفين مع علىّ ، تخلّف عن القتال مع الحسين ، فترأّس جماعة التوابين المطالبين بدم الحسين ، وقتل فى عين وردة ، فى معركة بينه وبين عبيد الله بن زياد سنة ٦٥ هـ (تاريخ الإسلام ٣ / ١٧).

– سليمان بن عبد الملك بن مروان ، خليفة أموى ، ولى الخلافة سنة ٩٦ هـ وتوفى سنة ٩٩ هـ .

- سليمان بن مهران الأعمش الأسدى، مولاهم ، الكوفى ، تابعى ، قارىء محدِّث ، أصله من الرَّىّ ، ونشأ بالكوفة ، وتوفى فيها سنة ١٤٨ هـ (تاريخ بغداد ٩ / ٣) .
- سليمان بن موسى الأموى مولاهم ، فقيه أهل الشام ، ومن كبار أصحاب مكحول ، توفى سنة ١١٥ هـ .
- سليمان بن يسار : مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة المنورة ، توفى سنة ١٠٧ هـ (وفيات الأعيان) .
- سمرقند : مدينة من أكبر مدن أزبكستان اليوم .
- أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج ، صحابى اختلف فى اسمه ، من مَسْلَمةِ الفتح ، شاعر ، مات فى مكة .
- سنين أبو جميلة السلمى ، أدرك النبى ، وخرج معه عام الفتح . (الاستيعاب ٦٨٩) .
- سهم بن منجاب بن راشد الضبى الكوفى ، تابعى ، توفى قبل المائة .
- سواد العراق : منطقة حدها طولاً من الموصل إلى عبادان ، وعرضًا من القادسية إلى حلوان العراق .
- سويد بن غفلة الجعفى : تابعى ، قدم المدينة يوم توفى النبى ، ثم نزل الكوفة سنة ٧٠ هـ .
- ابن سيرين = محمد بن سيرين .
- سيف بن الحارث : حمل يوم القادسية اللواء الذى عقده الرسول لأرطاة ابن شراحيل النخعى (طبقات ابن سعد ١ / ٣٤٦) .
- السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى (جلال الدين) عالم واسع الاطلاع ، كثير التصنيف ، نشأ فى القاهرة ، وتوفى سنة ٩١١ هـ .

الشين

- الشافعي : محمد بن إدريس .
- الشام : إقليم واسع شمالىّ الجزيرة العربية ،وهو يضم اليوم : سورية ولبنان وفلسطين ، وشرق الأُردن .
- أبو شبل = علقمة بن قيس .
- شبيب بن يزيد الخارجى الشيبانى ، ثائر على الحكم الأُموى ، حطم جميع الجيوش التى وجهها إليه الحجّاج ، مات غرقًا فى دجيل سنة ٧٧ هـ . (البداية والنهاية ٩ / ٢٠) .
- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، قاضٍ فقيه ، أحد أساتذة النخعى ، ولى قضاء الكوفة فى عهد عمر وعثمان وعلى ،ومعاوية ، واستعفى فى عهد الحجّاج ، فأعفاه ، توفى سنة ٧٨ هـ (شذرات الذهب ١ / ٨٥) .
- شريك : هو ابن عبد الله بن أبى شريك النخعى الكوفى القاضى ، محدث فقيه ذكى ، توفى فى الكوفة سنة ١٧٦ هـ (تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤ والبداية والنهاية ١٠ / ١٧١) .
- شعبة بن الحجّاج بن الورد العَتَكِىّ الأزدى ، مولاهم الواسطى ، محدث متقن ، توفى فى البصرة سنة ١٦٠ هـ (تاريخ بغداد ٩ / ٢٥٥) .
- الشعبى : عامر بن شراحيل الشعبى .
- أبو الشعثاء = جابر بن زيد .
- شعيب بن الحَبْحاب الأزدى ، من رواة الحديث ، روى عن أبى العالية والنخعي .

- شقيق بن سَلَمة الأسدى (أبو وائل) : تابعى ، من رواة الحديث ، روى عن أبي بكر وعمر ، ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .
- ابن شهاب = محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى .
- ابن أبي شيبة = هو عبد الله بن أبي شيبة العبسى الكوفى ، إمام فى الحديث ، له المصنف ، توفى سنة ٢٣٥ هـ .

الصاد

- صرار : موضع على ثلاثة أميال من المدينة المنورة ، على طريق العراق .
- الصفا : مكان مرتفع فى جبل أبي قبيس ، قريب من المسجد الحرام فى مكة ، يسعى الحجاج بينه وبين المروة .

الضاد

- الضحّاك بن مُزاحم البلخىّ الخراسانى ، فقيه مفسر ، توفى سنة ١٠٥ هـ .
- أبو الضحى : هو مسلم بن صُبَيْح الهَمْدانى الكوفى ، توفى سنة ١٠٠ هجرية .

الطاء

- طاوس بن كيسان الخَوْلانى الهَمْدانى ، مولاهم : تابعى فقيه محدث ، له جرأة على وعظ الملوك ، ولد ونشأ باليمن ، وتوفى بالمزدلفة سنة ١٠٦ هـ (وفيات الأعيان ١ / ٢٣٣) .
- الطبرى : محمد بن جرير الطبرى .
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدنى ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة ، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .
- طلحة بن مُصَرِّف بن كعب بن عمرو الهَمْدانى اليامى الكوفى ، محدث

قارىء ، كان يسمى سيّد القراء ، توفى سنة ١١٢ هـ (حلية الأولياء ٥/١٤)

الظـاء

- أبو ظَبيان : هو حصين بن جندب بن الحارث الجنَبيّ الكوفى ، من رواة الحديث ، توفى سنة ٩٠ هجرية .

العـين

- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، أديبة ، أمُّها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، فزوجها مصعب بن الزبير ، فمات ، ثم عمر بن عبيد الله التيمى فمات ، توفيت سنة ١٠١ هـ .

- عائشة أم المؤمنين ، بنت أبى بكر الصديق القرشية ، تزوجها النبى فى العام الثانى للهجرة ، توفيت فى المدينة سنة ٥٨ هـ .

- عابس بن ربيعة النخعى الكوفى ، روى عن عمر وعلى ، وتوفى قبل المـائة .

- عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى ، تابعى من رواة الحديث ، صَدُوق ، توفى بعد المـائة بقليل .

- عاصم بن عمر بن الخطاب القرشىّ العدوى ، شاعر ، جدّ عمر بن عبدالعزيز لأُمه ، مات بالرَّبَذة سنة ٧٠ هـ .

- عاصم بن أبى النجود : (بهدلة) الأسدى ، مولاهم ، الكوفى ، تابعى ، أحد القرّاء السبعة ، توفى فى الكوفة سنة ١٢٧ هـ .

- أبو العالية : هورُفَيع بن مِهْران الرياحى ، مولاهم ، البصرى ، تابعى قارىء ، محدث ، توفى سنة ٩٠ هـ (دائر المعارف الإسلامية ، مادة : أبوالعالية)

- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميرى ، تابعي فقيه محدث ،

كان نديم عبد الملك بن مروان ورسولَه إلى الروم ، ولد ومات فى الكوفة سنة ١٠٣ هـ (تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧) .

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، صحابى مشهور ،شهد العقبة ، وأول من ولى قضاء فلسطين ، توفى فيها سنة ٣٤ هجرية .

- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله .

- عبد الجبار بن عبد الله الهمدانى الكوفى ، من تابعى التابعين ، مفرط فى التشيع ، توفى بعد المائة (الخلاصة ٢٢١) .

- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى ، فقيه مبرز توفى سنة ٩٩ هـ .

- عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، صحابى ، حضر موقعة الجمل مع أخته عائشة ، وأنكر على معاوية اتخاذه الملك عَضوضا ، توفى فى مكة سنة ٥٣ هـ (الإصابة ترجمة ٥١٤٣) .

- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، فقيه قاض ، ومن رواة الحديث ، كان رجلا صالحًا إلا أنه ضعيف فى حفظه ، توفى سنة ١٥٦ هـ .

- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهمدانى الكوفى ، تابعى ، حمل العلم والحديث عن أبيه ، توفى سنة ٧٩ هـ .

- عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، أحد العشرة المبَشَّرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة إليهم ، توفى فى المدينة المنورة سنة ٣٢ هـ .

- عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى المدنى ، ثم الكوفى ، تابعىّ إمام محدِّث ، توفى فى وقعة دير الجَماجم سنة ٨٢ هـ .

- عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، صاحب الثورة

المشهورة التى استقطبت وجود أهل العراق على الحجّاج ، ولكن ثورته مالبثت أن فشلت ، فلجأ إلى ملك الترك ، فقتله سنة ٨٥ هـ .

- عبد الرحمن بن مهدى العنبرى ، مولاهم ، البصرى ، عالم بالرجال والحديث توفى سنة ٢٩٨ هـ .

- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أخو الأسود بن يزيد الكوفى ، توفى سنة ٨٣ هـ .

- عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، صحابى مكى ، سكن الكوفة ، ومات بخراسان .

- عبد الرزّاق : عبد الرزاق بن همّام بن نافع ، أبو بكر الصّنْعانى ، إمام حافظ مشهور ، مصنفه مطبوع ، قيل : كان يتشيع ، توفى سنة ٢١١ هـ عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص ، والد الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز ، والى مصر لأبيه ، سكن حلوان مصر ،ومات فيها سنة ٨٥ هـ (العبر ١ / ٩٩) .

- عبد الله بن الأجدع بن مالك الهمدانى ، تابعى من أهل اليمن ، قدم المدينة أيام أبى بكر ، واشترك فى فتح القادسية وتوفى فيها ، وهو أخو مسروق .

- عبد الله بن أبى إسحاق (زيد) بن الحارث الحضرمى البصرى ، قارىء ونحوى ، توفى سنة ١١٧ هـ .

أبو عبد الله الجدلى ، هو عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، روى عن خزيمة ابن ثابت وغيره ، رمى بالتشيع .

- عبد الله بن ذكوان القرشى من فقهاء المدينة المشهود لهم ، توفى سنة ١٣٠ هـ

- عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدى ، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد ابن معاوية ، ودامت خلافته تسع سنوات ، وكان بينه وبين الأمويين

وقائع قتل فى إحداها فى مكة سنة ٧٥ هـ (وفيات الأعيان / ٢١٠) .

- عبد الله بن سبأ : يهودى أظهر الإسلام ، وأدخل فى الدين ماليس منه ، وقال بألوهية علىّ ، أصله من اليمن مات سنة ٤٠ هـ (البدء والتاريخ ٥ / ١٢٩) .

- عبد الله بن شُبْرُمة الضبى الكوفى : فقيه ، قاض ، توفى سنة ١٤٤ هـ .

- عبد الله بن ضِرار بن الأزور الأسدى ، يروى عن عبد الله بن مسعود .

- عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبى الشامى أحد القراء السبعة ، وقاضى دمشق توفى سنة ١١٨ هـ .

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفى فى الطائف ٦٨ هـ .

- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، ابن أخى عبد الله بن مسعود ، تابعى فقيه ، ولد فى عهد النبى ، ومات قبل المائة .

- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ، هاجر مع أبيه إلى المدينة ، أفتى الناس ستين سنة ، توفى فى مكة سنة ٧٣ هـ .

- عبد الله بن عمر الدبوسى (أبو زيد الدبوسى) فقيه حنفى ، له باع فى علم الخلاف ، توفى سنة ٤٣٠ هـ (شذرات ٣ / ٢٤٥) .

- عبد الله بن عمروبن العاص القرشى ، أسلم قبل أبيه ، صحابى ، عالم عابد كان يحسن السريانية توفى سنة ٦٥ هـ .

- عبد الله بن عون بن أرطبان البصرى : محدث فاضل عابد ، توفى سنة ١٥٠هـ

- عبد الله بن كثير الدارى المكى : أحد القراء السبعة ، وقاضى الجماعة بمكة ، ولد وتوفى فيها سنة ١٢٠ هـ (وفيات الأعيان) .

- عبد الله بن المبارك المروزى ، فقيه محدث مجاهد ، جمع خصال الخير ، توفى سنة ١٨١ هـ .
- عبد الله بن مسعود الهذلى ، من أكابر الصحابة فضلًا وعقلًا وقربا من الرسول ، وعلمًا ، أرسله عمر معلمًا إلى الكوفة ، توفى سنة ٣٢ هـ .
- عبد الله بن مغفَّل المزنى، صحابى ، من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ، وأرسله عمر إلى البصرة معلمًا فتوفى فيها سنة ٥٧ هـ .
- عبد الله بن يزيد النخعى الكوفى ، روى عن النخعى وغيره ، مات بعد المـائة (تقريب التهذيب) .
- عبد الله بن إياس الشيبانى الكوفى الأعور من أصحاب إبراهيم النخعى ، مات بعد المـائة .
- عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى ، خليفة أموى ، فقيه ، واسع العلم ، توفى سنة ٨٦ هـ .
- أبو عبيد = القاسم بن سلّام .
- عبيد الله بن نَضْلة الخزاعى - ويقال : نضيلة - الكوفى ، قارىء محدّث ، توفى سنة ٧٤ هـ .
- عبيد الله بن زياد بن أبيه ، ولد بالبصرة ، ولَّاه معاوية خراسان ، ثم البصرة ، قاتل الحسين بن على ، فكانت الفاجعة ، وقتل هو فى معركة بينه وبين الأشتر النخعى فى أرض الموصل سنة ٦٧ هـ .
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى التابعى ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة ، شاعر توفى سنة ٩٨ هـ .
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى أحد الفقهاء السبعة توفى فيها ١٤٧ هـ .

- عبيدة = عبيدة السلماني .
- عبيدة بن حُميد بن صهيب الضبي الكوفي ، من رواة الحديث ، روى عن الأعمش وغيره ، توفي سنة ١٩٠ هـ.
- عبيدة السلماني : هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، تابعي ، أسلم باليمن ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر ، ورحل إلى الكوفة فكان من فقهائها ، وهو أحد تلاميذ ابن مسعود ، توفي سنة ٧٢ هـ .
- عبيدة بن معتّب الضبي الكوفي ، محدّث من أصحاب ابراهيم النخعي ، توفي بعد المائة .
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، يقال : اسمه عامر ، كوفي ، توفي بعد المائة .
- عثمان البَتِّي = عثمان بن مسلم البَتِّي .
- عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أُمية القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وزوج ابنتي رسول الله : رقية ، وأم كلثوم ، توفي في المدينة سنة ٣٥ هـ (البداية والنهاية ، حوادث سنة ٣٥) .
- عثمان بن مسلم البَتِّيّ البصري ، من فقهاء الرأي في العراق ، توفي سنة ١٤٣هـ
- ابن عدي : هو عبد الله بن عديّ بن عبد الله بن المبارك بن القطان الجرجاني ، من أئمة الحديث ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .
- العراق : إقليم واسع بين بلاد الشام وخراسان .
- العراقي : هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، من أئمة الحديث أصله من الكرد ، توفي في القاهرة ٨٠٦ هـ (الضوء اللامع ٤ / ١٧١) .
- عرزم : مقبرة في الكوفة .
- عرفة : جبل قرب مكة ، وهو الموقف في الحج .

- عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة المنوّرة ، توفى فيها سنة ٩٣ هـ .

- عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة الطائى الكوفى الصحابى .

- عزير : لما أجلى بختنصر بنى إسرائيل عن بيت المقدس ، وقتل قُرّاء التوراة كان عزير صغيرًا ، ولما عاد بنو إسرائيل إلى بيت المقدس بعث الله عزيرًا ليجدد لهم أمر دينهم ، فكذبوه ، وقالوا له : إن كنت صادقًا فاتل علينا التوراة ، فكتبها لهم من صدره ، فقالوا : إن الله لم يقذف التوراة فى صدر عزير إلا لأنه ابنه (حاشية الجمل على الجلالين ٢ / ٢٧٦) .

- عطاء = عطاء بن أبى رباح .

- عطاء بن أبى رباح هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعى ، ولد باليمن ، ونشأ بمكة فكان عالمها ، توفى سنة ١١٤ هـ .

- عطاء بن يسار الهلالى المدنى ، مولى ميمونة ، روى عن ميمونة وغيرها توفى سنة ٩٧ هـ .

- عكرمة = عكرمة مولى ابن عباس = عكرمة بن عبد الله البربرى .

- عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ، مولى ابن عباس ، تابعىّ ، مفسّر ، مؤرخ ، كان رأيه من رأى نجدة الحَرُورِيّ ، مات فى المدينة المنورة — سنة ١٠٥ هـ .

- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى . (أبو شبل) تابعىٌّ من أصحابِ عبد الله بن مسعود ، شهد صفين مع على بن أبى طالب ، سكن الكوفة وتوفى فيها سنة ٦٢ هـ .

- علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى الكنديِ الكوفى ، روى عن المغيرة ابن شعبة وغيره .

- علىّ بن حمزةَ الكسائىّ الأَسدى ، مولاهم ، ولد بالكوفة ، وعاش فى بغداد ، أحد القراء السبعة ، نحوى ، توفى بالرّىّ سنة ١٨٩ هـ (تاريخ ابن خلدون ٤ / ٨٢) .

- على زين العابدين هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب (زين العابدين) رابع الأئمة الاثنى عشرية توفى فى المدينة المنورة سنة ٩٤ هـ (طبقات ابن سعد ٥ / ١٥٦) .

- على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ، ابن عم رسول الله ، ورابع الخلفاء الراشدين ، بويع بالخلافة سنة ٣٥ هـ واستشهد مقتولاً بالكوفة سنة ٤٠ هـ

- على بن المدينى : هو على بن عبد الله بن جعفر السعدي ، مولاهم البصرى محدّث مؤرخ ، مكثر من التصنيف ، مات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ (تاريخ بغداد ١١ / ٤٥٨ وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٥) .

- عمار المرادى = أبو الهيثم المرادى .

- عمار بن ياسر بن عامر الكنانى المذحجى ، أحد السابقين إلى الإسلام وأول من بنى مسجدًا فى الإسلام هو مسجد قباء ، شهد الجملَ وصفين مع على ، وقتل فى صفين سنة ٣٧ هـ (الإصابة ترجمة ٥٧٠٦) .

- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، ثانى الخلفاء الراشدين ، قتل سنة ٢٣ هـ .

- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى ، ولد ونشأ بالمدينة ، ولى الخلافة سنة ٩٩ هـ وتوفى سنة ١٠١ هـ .

- عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى المدنى ، من رواة الحديث ، توفى بعد المائة .

- أبو عمران = إبراهيم بن يزيد النخعى :
- عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى ، أسلم عام خيبر ، بعثه عمر إلى البصرة معلماً ، ولّاه زياد قضاءها ، توفى فيها سنة ٥٢ هـ (تذكرة الحفّاظ ١ / ٢٨ وطبقات ابن سعد ٧ / ٤) .
- عمرو بن دينار الجمحى ، مولاهم ، (أبو محمد الأثرم) فارسى الأصل فقيه ، مفتى أهل مكة ، توفى سنة ١٢٦ هـ . (تاريخ الإسلام ٥ / ١١٤) .
- عمرو بن شرحبيل الهَمْدانى الكوفى ، قارىء محدِّث أخذ العلم عن عمر وعلى توفى قبل المائة .
- أبو عمرو بن العلاء : هو زبان بن عمار التميمى المازنى البصرى من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة سنة ١٥٤ هـ .
- عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ، فاتح مصر ، وأحد دهاة العَرب ، أسلم فى هُدْنة الحديبية ، شهد صفين مع معاوية ، مات سنة ٤٣ هـ
- عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أُدد المعروف بمذحِج (أنساب السمعانى ٥٥٧) .
- عمرو بن قيس الملائى الكوفى ، من عباد الكوفة وفضلائها (صفة الصفوة ٨ / ٩٢) .
- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى ، كان من عبا. الكوفة ، رمى بالإرجاء فى آخر حياته توفى سنة ١١٩ هـ (صفة الصفوة ٣/١٠٦)
- عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى ، أمه بنت سعيد بن جبير ، من رواة الحديث ، روى عن النخعى والشعبى وغيرهما توفى سنة ١٤٧ هـ .
- العوّام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيبانى الواسطى ، أسلم جَدّ

على يد عليٍّ ، فوهب له جارية ، فولدت له حوشبا ، وكان حوشب على شرطة الحجّاج ، وكان العوّام ثقة فاضِلا ، توفى سنة ١٤٨ هـ .

– ابن عون = عبد الله بن عون .

– عيسى بن مريم : نبي مرسل ، وُلِدَ لغير أَب ، كلَّم الناس فى المهد ، أنزل الله عليه الإنجيل ، تآمر عليه بنو إسرائيل وزعموا أَنهم قتلوه ، وما قتلوه ولكن الله نجاه منهم ، ورفعه إليه ، وسينزل ليحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

– عيسى بن يونس بن أَبى إسحاق السبيعى الكوفى ، من أَصحاب الأَعمش فقيه محدث ، توفى سنة ١٨٧ هـ .

الغـــين

– غالب بن الهُذَيل : هو غالب بن الهُذيل الأُودى الكوفى ، تابعى رمى بالرفض ، روى عن النخعى ، وغيره ، توفى بعد المـــائة .

– الغزالى = محمد بن محمد بن محمد الغزالى .

– غياث بن إبراهيم النخعى الكوفى ، روى عن الأَعمش وغيره، كانوضَّاعاً ، اتصل بالمهدى ، ووضع له حديثاً يبرر له اللعب بالحمام . (ميزان الاعتدال ٣/٣٣٨)

الفـــاء

– فارس : إقليم واسع جدا مابين العراق ومكران من جهة الهند .

– فرقد السبخى : هو فرقد بن يعقوب السبخى البصرى ، زاهد من سبخة البصرة ، كان من نصارى أَرمينية ، فأَسلم ، توفى سنة ١٣١ هـ .

- فَضَالة بن عبيد بن نافذ الأَنصارى الأَوسى ، صحابى أول مشاهده أُحُد ، نزل دمشق ، وولى قضاءها توفى سنة ٥٨ هـ .
- الفضل بن دكين التيمى ، أبو نعيم ، كوفى ، أمام فى الحديث، من شيوخ البخارى ومسلم ـ توفى سنة ٢١٩ هـ .
- الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمىّ القرشى ، أسن ولد العباس ، ثبت يوم حنين ، استشهد فى وقعة أجنادين بفلسطين سنة ١٣هـ (طبقات ابن سعد ٤ / ٣٧) .

القــاف

- قابوس بن أبى ظبيان الجَنبى الكوفى ، واسم أبى ظبيان حصين بن جندب ، أحد رواة الحديث ، توفى قبل المــائة .
- القاسم = القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق .
- القاسم بن سلَّام الهروى الأَزدى الخزاعى ، مولاهم ، (أبو عبيد) ولـد بهراة ، ولى قضاء طرسوس ١٨ سنة ، فقيه محدث أديب ، توفى سنة ٢٢٤ هـ (تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥) .
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، قاضى الكوفة ، توفى سنة ١١٠ هـ .
- القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة ، ولد فيها ، وتوفى بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٧ هـ (صفة الصفوة ٢ / ٨٨ وحلية الأَولياء ٢ / ١٨٣) .
- القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، روى عن عاصم الأَحول وسليمان التميمى ، توفى سنة ١٧٥ هـ (خلاصة الخزرجى ٣١٤) .

- قبيصة بن ذؤيب الخزاعى ، صحابى ولد فى حياة النبى ، ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام توفى سنة ٨٦ هـ .

- قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى البصرى ، مفسر محدث فقيه ، إمام بالعربية وأيام العرب ، كان يرى القـدر ، مات بواسط سنة ١١٨ هـ (تذكرة الحفاظ ١ / ١١٥) .

- ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى القاضى ، من أئمة الأدب والمصنفين المكثرين ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، وولى قضاء دينَوَر ، توفى فى بغداد سنة ٢٧٦ هـ .

- ابن قُدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، ثم الدمشقى : من أكابر فقهاء الحنابلة ، ولد بفلسطين وتوفى فى دمشق سنة ٦٢٠ هـ له كتاب المغنى وغيره . (مختصر طبقات الحنابلة ٤٥ وتقديم المغنى) .

- قرظة بن كعب الأنصارى الخزرجى ، صحابى فتح الرىّ ، وولى قضاء الكوفة لعلىّ ، وتوفى فيها فى عهده .

- قريب من إياد ، ثائر خارجى فى إمارة زياد بن أبيه على العراق ، قتل سنة ٥٠ هـ (تاريخ الطبرى ٥ / ٢٣٧) .

- قَمِير بنت عمر الكوفية ، زوجة مسروق بن الأجدع ، تابعية ، روت الحديث عن زوجها ، وغيره ، توفيت قبل المـائة .

الكـــاف

- الكوثرى = محمد زاهد الكوثرى .

- الكوفة : مدينة من مدن العراق ، قريبة من دجلة .

الـلام

- لاهاي : مدينة من أكبر المدن الهولندية اليوم ، وتقع على ساحل البحر .
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، مولاهم ، أصله من فارس ومولده قلقشندة ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، توفى فى القاهرة سنة ١٧٥هـ .

الميـم

- ابن ماجَة : محمد بن يزيد الربعى القزوينى ، أحد أئمة الحديث ، وصاحب السنن المعروفة ، توفى سنة ٢٧٣ هـ
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرىّ ، إمام دار الهجرة ، وأحد الائمة الأربعة فى الفقه ، توفى سنة ١٧١ هـ.
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك .
- المبَرِّد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثُّمالى الأزدي ، إمام العربية ببغداد فى عصره ، وأحد أئمة الأدب ، ولد فى البصرة ، وتوفى فى بغداد ، سنة ٢٨٦ هـ .
- مجاهد بن جبر المكى ، مولى بنى مخزوم ، تابعى مفسر قارىء فقيه ، أخذ التفسير عن ابنِ عباس ،استقر فى الكوفة ، وتوفى فيها سنة ١٠٤ هـ
- محارب بن دِثار بن كردوس السدوسى الشيبانى الكوفى ، فقيه وقاض على الكوفة ، توفى سنة ١١٦ هـ (تاريخ الاسلام ٤ / ٢٧٩) .
- محلّ بن محرز الضبىّ الكوفى الأعور ، آخر من بقى من أصحاب النخعى ، توفى سنة ١٥٣ هـ .
- محمد = محمد بن الحسن الشيبانى .

– محمد = محمد بن سيرين .

– محمد أبو زهرة ، من علماء مصر المعاصرين ، فيه جرأة فى الحقّ ، وله كتب قيمة ، توفى سنة ١٣٩٤ هـ .

– محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز = الذهبى .

– محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى (الشافعى) أحد الأئمة الأربعة فى الفقه ، سُمِّيَ بناصر السنة ، توفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ

– محمد بن أبى أيوب الثقفى الكوفى (أبو عاصم) : أحد رواة الحديث ، روى عن النخعى والشعبى ، مات قبل المائة .

– محمد الباقر : هو محمد بن على زين العابدين بن الحسين الهاشمى القرشى ، خامس الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية ولد فى المدينة المنورة ، ودفن فيها سنة ١١٤ هـ (حلية الأولياء ٣/٨٠) .

– محمد بن جرير الطبرى ، شيخ المفسرين ، وشيخ المؤرِّخين ، وصاحب مذهب فى الفقه ، أقام فى بغداد ، وتوفى سنة ٣١٠ هـ.

– محمد بن الحسن الشيبانى ، جدّه فرقد من موالى بنى شيبان ، إمام فى الفقه ، صاحب أبى حنيفة ومدوّن مذهبه ، ولى قضاء الرقة ، خرج مع الرشيد إلى خراسان فمات فى الرى سنة ١٨٩ هـ .

– محمد بن الحنفية : هو محمد بن على بن أبى طالب ، أمه الحنفية خولةُ بنت جعفر ، كان محمد من الأبطال الأشداء ، توفى سنة ٨١ هـ .
(صفة الصفوة ٢/ ٧٧)

– أبو محمد الرامهرمزى = الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد .

– محمد زاهد الكوثرى : هو محمد زاهد بن الحسن بن على الكوثرى ،

جراكسيّ الأصل ، ولد قرب الآستانة ، فقيه حنفى ، أراد مصطفى كمال أتاتورك اعتقاله ، ففر إلى مصر ، وتوفى هناك سنة ١٣٧١ هـ (مقدمة مقالات الكوثرى) .

- محمد بن سيرين البصرى ، تابعى ، إمام أهل البصرة فى الفقه والحديث ، كان والده مولى لأنس بن مالك ، توفى فى البَصْرة سنة ١١٠ هـ (تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ وحلية الأولياء ٢ / ٢٦٣) .

- محمد بن العباس اليزيدى البغدادى ، أديب استدعاه المقتدر العباسى لتعليم أولاده ، توفى سنة ٣١٠ هـ (تقدمة أمالى اليزيدى) .

- محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، من فقهاء الرأى ، ولى القضاء للأمويين ثم للعباسيين ، توفى فى الكوفة سنة ١٤٨ هـ .

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبى ، مولاهم ، الكوفى ، أحد رُواة الحديث ، توفى سنة ١٩٥ هـ .

- محمد بن كعب القرظيّ المدنى ، نزل الكوفة مدة ، وتوفى سنة ١٢٠ هـ .

- محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد ، حجّة الإسلام ، فيلسوف متصوف فقيه كثير التصنيف ، ولد ومات فى الطابران ـ قصبة طوس ـ بخراسان سنة ٥٠٥ هـ (شذرات الذهب ١ / ٤٩٣ ووفيات الأعيان ١ / ٤٩٣) .

- محمد بن مسلم بن تَدْرس (أبو الزبير) الأسدى ، مولاهم ، المكيّ ، تابعى توفى سنة ١٢٦ هـ .

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى القرشى ، تابعى ، أول من جمع الحديث ، وأحد أكابر الفقهاء الحفاظ . توفى فى فلسطين سنة ١٢٤ هـ .

- محمد المنتصر الكتانى : ولد بالمدينة المنورة سنة ١٣٣٢ هـ وانتقل مع

أسرته إلى دمشق ثم إلى المغرب ، ودرس فى عدة جامعات ، وعمل مستشاراً لرابطة العالَم الإسلامى فى مكة (تقدمة كتابه : مالك) .

– المختار الثقفى : هو المختار بن أبى عبيد الله بن مسعود الثقفى : ثائر دعا إلى إمامة محمد بن الحنفيّة ، واستولى على عدة مدن عراقية ، تتبع قتلة الحسين وقتلهم ، ثم قُتِل فى معركة بينه وبين مصعب بن الزبير سنة ٦٧ هـ .

– مذحِج : زوجة مالك بن أُدد الذى توفى وترك لها ولدين مالكا وطيئا ، فأذحجت – أىِ أقامت – عليهما ولم تتزوج . فنسب إليها مالك بن أُدد وسمى بـ (مذحج) . (تاج العروس ، مادة : ذحج) .

– المدينة : هى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من مدن الجزيرة العربية ، شمالىّ مكة .

– مرثد بن عبد الله اليزنى الحِمْيَرِى (أبو الخير) تابعى ، مفتى أهل مصر توفى سنة ٣٠ هـ

– مرّة الهمدانى : هو مرة بن شراحيل الهمدانى الكوفى ، من علماء التابعين ، توفى سنة ٧٦ هـ .

– مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، خليفة أموى ، وفقيه ، ولد فى مكة ، بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ وتوفى سنة ٦٥ هـ .

– المروة : جبل ينتهى إليه الحجاج فى سعيهم بين الصفا والمروة .

– مزدلفة : هى جمع (انظر : جمع) .

– مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْدانى ، تابعىّ فقيه محدث ، يمنى ، قدم المدينة أيام أبى بكر ، وأقام فى الكوفة ، وشهد حرب على بن أبى طالب توفى سنة ٦٣ هـ

– مِسْعر بن كِدام بن ظهير الهلالى العامرى الرّواسى الكوفى ، من حُفَّاظ الحديث ، توفى فى مكة سنة ١٥٢ هـ .

– مسلم بن جندب الهذلى المدنى القارىء ، تابعى ، من رواة الحديث ، توفى سنة ١٠٦ هـ .

– مسلم : هو مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيرى النيسابورى من أئمة الحديث ، وصاحب الكتاب الصحيح المعروف بصحيح مسلم ، توفى بنيسابور سنة ٢٦١ هـ .

– أبو مسهر : هو عبد الأعلى الغسانى الدمشقى (ابن أبى دارمة) : من حفاظ الحديث ، امتحنه المأمون العباسى فى مسألة خلق القرآن ، وسجنه ، فمات فى السجن سنة ٢١٨ هـ . (تاريخ بغداد ١١ / ٧٢) .

– المسيح = عيسى بن مريم .

– مصر : إقليم واسع شمال القارة الإفريقية مشرف على البحرين : الأبيض ، والأحمر .

– مُطَرِّف بن طريف الحارثى الكوفى ، تابعى من رواة الحديث ، روى عن الشعبى وغيره ، توفى سنة ١٤١ هـ .

– مُعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، صحابى فقيه ، بعثه النبى قاضيًا إلى اليمن ، توفى فى الشام سنة ١٨ هـ (الإصابة ترجمة ٨٠٣٩)

– معاذ بن الحارث الأنصارى النجّارى القارىء ، صحابى ، أقامه عمر بن الخطّاب ليصلى التراويح بالناس ، استشهد يوم الحَرّة سنة ٦٣ هـ (الاستيعاب ص ١٤٠٧)

– أبو معاوية : محمد بن حازم الضرير الكوفى ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، توفى سنة ٩٥ هـ .

– معاوية بن أبى سفيان (صخر بن حرب) الأموى ، صحابى ، مؤسس الدولة الأموية ، توفى فى دمشق سنة ٦٠ هـ .

– معبد الجُهَنى : هو معبد بن عبد الله بن عريم الجهنى البصرى ، أول من قالَ بالقدر فى البصرة ، خرج مع ابن الأشعث على الحجّاج ، ثم هرب إلى مكة بعد فشل الثورة ، فقتله الحجّاج صبرًا (اصابة ترجمة ٨٣٣٠) .

– أبو معشر = زياد بن كليب الحنظلىّ .

– ابن معين = يحيى بن معين .

– مغيرة = مغيرة بن مقسم .

– المغيرة بن شعبة الثقفى ، صحابى من دهاة العرب ، أسلم سنة ٥ هجرية ولاه عمر البصرة ، ثم الكوفة ، ثم ولاه معاوية الكوفة ، توفى سنة ٥٠ هـ . (الإصابة ترجمة ٨١٨١) .

– مغيرة بن مِقْسَم الضبى ، مولاهم الكوفى ، فقيه محدث ، روى عن الشعبى والنخعى وغيرهما ، توفى سنة ١٣٦ هـ .

– مكة : مدينة عظيمة فى إقليم الحجاز من جزيرة العرب ، فيها الكعبة المشرفة .

– مكحول بن أبى مسلم الهذلى ، مولاهم ، الشامى ، فقيه أهل الشام ومحدّثهم ؛ أصله من فارس ، توفى فى الشام ١١٢ هـ .

– أبو المليح بن أسامة ، اختلف فى اسمه ، تابعى ، من رواة الحديث ، روى عن أبيه وغيره ، توفى سنة ٩٨ هـ .

- مليكة بنت يزيد بن قيس : أم إبراهيم النخعي . وأخت الأسود بن يزيد ، (أنساب السمعاني ٥٥٧) .

- منتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ، أخو مسروق ، استشهد يوم القادسية . (طبقات ابن سعد ٦ / ٧٧) .

- ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه محدث ، عالم بالخلاف ، شيخ الحرم المكي ، توفي في مكة سنة ٣١٩هـ . (تذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٦) .

- منصور = منصور بن المعتمر .

- منصور بن سَلَمَة بن عبد العزيز الخزاعي البغداديّ ، من رواة الحديث الثقات ، توفي سنة ٢١٠ هـ .

- منصور بن المُعتمِر بن عبد الله بن ربيعة السلمي الخزاعي الكوفي ، حافظ متقن ، من أصحاب إبراهيم النخعي ، توفي سنة ١٣٢ هـ .

- المهدي : هو محمد بن عبد الله المنصور (المهدي) خليفة عباسي ، ولي الخلافة سنة ١٥٨ هـ ، وتوفي سنة ١٦٩ هـ . (التنبيه والإشراف ٢٩٦) .

- المهلب بن أبي صُفرة : انتدبه مُصْعَب بن الزبير لقتال الخوارج الأزارقة ، واستمر في حربهم تسعة عشر عاما ، ولاه عبد الملك بن مروان خُراسان سنة ٧٩ هـ . فتوفي فيها سنة ٨٣ هـ .

- أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي من أصحاب الفتوح ، وأحد الحكَمَين بين معاوية وعلي بن أبي طالب ، توفي سنة ٤٤ هـ (طبقات ابن سعد ٤ / ٧٩) .

- موسى بن قيس الحضرمي الفراء الكوفيّ (عصفور الجنة) مات بعد المائة .

- موسى بن مسلم الكوفى الطحّان - يقال له : موسى الصغير - من رواة الحديث ، روى عن النخعى ومات بعد المائة .
- ميمون : أبو حمزة الأعور القصّاب الكوفى ، من رواة الحديث ، روى عن النخعى والشعْبىّ ، وتوفى بعد المائة .
- ميمون بن مهران الرقى ، كان مولى لامرأة بالكوفة ، فأعتقته ، فاستوطن الرقة ، استعمله عمر بن عبد العزيز على قضاء وخراج الجزيرة ، توفى سنة ١١٧ هـ .
- ميمونة بنت سعد : مولاة وخادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النــون

- نافع مولى ابن عمر ، ديلى الأصل ، أصابه ابن عمر فى بعض مغازيه ، فقيه محدث ، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليفَقِّهَ أهلها ، توفى سنة ١١٧ هـ. **(وفيات الاعيان ٢/٥٠)**
- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثى ، مولاهم ، المدنى ، أصله من أصبهان ، أحد القراء السبعة ، توفى فى المدينة ١٦٩ هـ .
- النسائى : هو أحمد بن على بن شعيب النِّسائى القاضى ، الحافظُ ، إمام فى الحديث صاحب السُّنن المعروفة باسم سنن النسائى ، توفى فى فلسطين سنة ٣٠٣ هـ (البداية والنهاية ١١ / ١٢٣) .
- النعمان بن بشير بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى ، صحابي شهد صفين مع معاوية ، ولى قضاء دمشق ، وولى اليمن لمعاوية ، ثم الكوفة ، ثم حمص ، وقتل فيها سنة ٦٥ هـ .
- النعمان بن ثابت التميمى ، مولاهم (أبو حنيفة) الكوفى ، أحد الأئمة الأربعة فى الفقه ، أراده المنصور على القضاء ، فأبى ، فسجنه ، فتوفى فى السجن

سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد١٣ / ٣٢٣ والبداية والنهاية : حوادث سنة ١٥٠ هجرية) .

- أبو نعيم الأصبهانى : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى ، إمام بالحديث ، مؤرخ ، له تصانيف أشهرها « حلية الأولياء » توفى سنة ٤٣١ هـ (تقدمتنا لكتابه دلائل النبوة) .

- أبو نعيم = الفضل بن دكين .

- النووى = يحيى بن شرف .

الهــاء

- أبو هاشم بن محمد بن الحنفية ، هو عبد الله بن محمد بن على بن أبي طالب أحد زعماء العلويين ، كان يبث الدعاة للتنفير من بنى أمية ، توفى مسموما سنة ٩٩هـ . (شذرات الذهب ١ / ١١٣ هـ) .

- أبو هاشم : القاسم بن كثير الخارقى الهَمْدانِىّ الكوفى ، أحد أصحاب إبراهيم النخعى ، مات قبل المائة بقليل .

- هجر : هى إقليم البحرين اليوم، من أقاليم جزيرة العرب .

- أبو هذيل = غالب بن الهذيل .

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسى .

- هشام = هشام بن عائذ .

- هشام بن عائذ بن نصيب الأسدى ، من رواة الحديث ، روى عن النخعى والشعبى وغيرهما ، توفى بعد المائة .

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطى ، من رواة الحديث ،

روى عن القاسم بن مَهران ، وغيره توفى سنة ١٨٣ هـ . (صفة الصفوة ١١ / ٥٩ وتهذيب التهذيب ٣ / ١٥) .

– همّام بن الحارث النخعى الكوفى تابعىّ عابد ، من رواة الحديث روى عن ابن مسعود وغيره توفى سنة ٦٥ هـ .

– هُنَىّ بن نُوَيْرة الضبىّ الكوفى ، عابد روى عن علقمة بن قيس ، قتله شبيب الخارجى . قبل سنة ٨٠ هـ .

– هنيدة : زوجة إبراهيم النخعى .

– أبو الهَيْثم المرادى الكوفى ، قيل : اسمه عمّار صاحب القَصب ، من أصحاب إبراهيم النخعى ، وكان بجانبه فى مرض موته ، مات بعد المائة .

الواو

– أبووائل : هو شقيق بن سَلَمة الأسدى الكوفى ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

– وَبَرة بن عبد الرحمن المسلى الكوفى ، تابعى ، روى عن ابن عباس والنخعى والشعبى ، توفى سنة ١١٦ هـ .

– وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسى ، فقيه محدث ، أراده الرشيد على قضاء الكوفة ، فأَبَى وَرَعًا ، ولد بالكوفة ، وتوفى فيها ١٩٧ هـ (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٨٢ وحلية الأولياء ٨ / ٣٦٨) .

– ولى الله الدِّهْلَوىّ = أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى .

– الوليد بن عبد الملك بن مروان ، من خلفاء الدولة الأموية ، فقيه توفى سنة ٩٦ هـ .

الياء

- يحيى بن الحارث الذّمارى ، أحد قراء الشام المشهورين ، توفى سنة ١٤٥ هـ
- يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى النووى الحورانى ، فقيه محدث له تصانيف كثيرة ، أقام فى دمشق ، وتوفى فى نوى من قرى حوران سنة ٦٧٦ هـ .
- يحيى القطّان : هو يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان التميمى البصرى ، من أئمة الحديث ، توفى سنة ١٩٨ هـ .
- يحيى بن مَعين بن عون بن زياد بن بسطام المرّى الغطفانى ، مولاهم البغدادي ، من أئمة الحديث ومؤرخى رجاله ، توفى فى المدينة المنورة حاجًّا سنة ٢٣٣ هـ .
- يحيى بن وثّاب الأسدي ، مولاهم الكوفى ، تابعى ، من القراء المشهورين ، توفى سنة ١٠٣ هـ .
- يحيى بن يحيى الليثى ، مولاهم ، الأندلسى القرطبى ، فقيه ، من أصحاب مالك بن أنس توفى سنة ٢٣٤ هـ .
- يحيى بن اليمان العجلى الكوفى ، كان من أصحاب سُفيان الثورىّ ، توفى سنة ١٨٩ هـ .
- يزيد بن الأسود بن عمر بن حارثة النخعى ، والد إبراهيم النخعى ، رأى ابن عمر ، وسأله عن تَطَيُّبِ المحرم ،له رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسند أبى حنيفة ١١٤) .
- يزيد بن أبى حبيب (سويد) : تابعى ، فقيه مصر ومحدثها ، كان عبدًا نوبيًا ، توفى سنة ١٢٨ هـ .

- يحيي بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليامى ، من رواة الحديث ، توفى سنة ١٣٢ هـ .
- يزيد بن القعقاع المخزومي ، مولاهم ، المدني (أبو جعفر) : تابعى ، أحد القراء العشرة ، توفى فى المدينة سنة ١٣٢ هـ (تاريخ الإسلام ٥ / ١٨٨) .
- يزيد بن معاوية النخعى ، من عبّاد الكوفة وفرسانها ، استشهد فى غزوة بلنجر سنة ٦٤ هـ (الكامل فى التاريخ ٣ / ٥٠) .
- يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، من ملوك بنى أمية ، ولى الخلافة سنة ٦٠ هـ وحصلت فى عهده بلايا منها : قتل الحسين : واستباحة المدينة ، توفى سنة ٦٤ هـ .
- أبو يزيد الضبي : أيوب بن أبي خالد ، من رواة الحديث ، قال عنه ابن حجر: مجهول ، روى عن ميمونة خادم النبى حديثا فى عتق ولد الزنا ، وفى قُبْلَة الصائم .
- يعقوب بن اسحاق الحضرمي ، مولاهم ، من قرّاء البصرة المشهورين ، توفى سنة ٢٠٥ هـ .
- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفى ، فقيه محدث ، مات سنة بضع ومائتين .
- اليمن : إقليم من أقاليم جزيرة العرب ، فى جنوبها .
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفىّ ، ثم البغدادي ، صاحب أبي حنيفة ، توفى سنة ٤٦٣ .
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ابن عبد البر) إمام بالحديث مؤرّخ أديب ، ولى قضاء لشبونة ، وتوفى بشاطبة سنة ١٠٨٢ هـ .

- يونس بن حبيب الضبي ، مولاهم ، إمام نحاة البصرة فى عصره ، وهو شيخ سيبويه ، توفى سنة ١٨٢ هـ .

- يونس بن درافس ، معاصر إبراهيم النخعى ، وقد صلى خلف إبراهيم (مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٢١) .

فهرس المراجع حسب الترتيب الألفبائى

أ

١ – الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى ت١٨٩هـ طبعة الهند ، فإن ذكر الجزء فهو من طبعة المجلس العلمى١٣٨٥هـ وإن لم يذكر الجزء فهو من طبعة الأنوار المحمدية الهندية . ...

٢ – الآثار لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢ هـ طبعة الهند ١٣٥٥ هـ ... ...

٣ – أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة طبع مصر ، دار الفكر العربى ط ٣ سنة ١٩٦٠ م ....

٤ – أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى (الجصاص) مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٢٥ هـ ... ...

٥ – أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام لبدران أبى العينين بدران ، مصر دار المعارف ط ٣ سنة ١٩٦٥ م ... ...

٦ – أحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى – ٥٠٥ هـ طبع مصر المطبعة العثمانية ١٣٥٢هـ ... ...

٧ – الأخبار الطوال لأحمد بن داود الدينورى – ٢٧٢ طبع ليدن ١٨٨٨ م

٨ – اختلاف الفقهاء للطحاوى طبعة معهد البحوث . إسلام آباد ١٣٩١ ...

٩ – اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ، ط ليدن ... ...

١٠ – اختلاف الصحابة والتابعين وعامة العلماء مصور فى معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية عن نسخة بدار الكتب المصرية ... ...

١١ – اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى لأبى يوسف طبع مصر ، مطبعة الوفاء ١٣٥٧ هـ ... ...

١٢ – الاستذكار لابن عبد البر طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ... ...

١٣ – الاستيعاب لابن عبد البر طبع » » » »

١٤ - اسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطى ت ٩١١ هـ مصر ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٣ هـ ... .

١٥ - الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ت ٩١١ هـ ، مصر طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٨ هـ ... ...

١٦ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى ت ٤٣٣ هـ مطبعة الإرادة - المغرب . ...

١٧ - الإشراف لابن المنذر مخطوطة بمكتبة السلطان أحمد الثالث برقم ١١٠٠ فى اسطنبول ... ...

١٨ - أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير طبع مصر دار الاتحاد للطباعة ... ...

١٩ - الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الهمدانى ت ٥٨٤ هـ طبع حمص ١٣٨٦ هـ ... ...

٢٠ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ت ٦٠٦ هـ ، مصر مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦ هـ ... ...

٢١ - الأعلام لخير الدين الزركلى ط ٣ ... ...

٢٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١ هـ ، مصر مطبعة السعادة ١٣٧٤ هـ ... ...

٢٣ - أعيان الشيعة للسيد محمد أمين الحسينى العاملى طبع دمشق ط ١ ... ...

٢٤ - الأمالى لأبى على إسماعيل بن القاسم القالى ت ٣٥٦ هـ ، مصر دار الكتب ١٣٤٤ هـ ... ...

٢٥ - أمالى اليزيدى لمحمد بن العباس اليزيدى ت ٣١٠ هـ ط . ا الهند ١٣٦٧ هـ

٢٦ - الإمام الترمذى لنور الدين عتر ، مصر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٣٩٠ هـ ... ...

٢٧ - الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣ هـ ... ...

٢٨ - الأنساب لعبد الكريم السمعانى ت ٥٦٢ هـ مصور عن مخطوط فى المكتبة الوطنية بحلب برقم ٤٢ ك ... ...

٢٩ - أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى البلاذرى ت ٢٧٩ هـ ، مصر ١٩٣٨ م

٣٠ – أنساب قبائل العرب وأشهر الرواة عنهم ، مخطوطة فى المكتبة الأحمدية بحلب برقم ٢٣٢ ... ...

٣١ – الإنصاف فى بيان أسباب الخلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوى ، مصر ، المنصورة مطبعة فاروق الأول ... ...

٣٢ – الأنوار فى الجمع بين المنتقى والاستذكار لمحمد بن سعيد بن زرقون ، مخطوط فى مكتبة الأخ الدكتور عبد الستار أبى غدة ... ...

٣٣ – أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك لمحمد بن إبراهيم الحلبى ت ٩١٥ هـ المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ .. ..

ب

٣٤ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ، مصر ، طبع محمد على صبيح وأولاده ... ...

٣٥ – البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار لأحمد بن يحي المرتضى ، مصر مطبعة السعادة ١٣٦٦ هـ ... ...

٣٦ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى ت٥٨٧هـ ، مصر ، شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ ط ١ ... ...

٣٧ – البداية و النهاية لإسماعيل بن كثير ٧٧٤ ، بيروت ، مكتبة المعارف ١٩٦٦ م ... ...

٣٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبى (ابن رشد الحفيد) ت ٥٩٥ هـ ، مصر مطبعة الاستقامة ١٣٧١ م ... ...

٣٩ – البلدان لعبد الواحد بن إبراهيم بن الفقيه ت ٦٣٦ هـ ، طبع ليدن ...

٤٠ البيان والتبيين لعمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥ هـ ، مصر دار المعارف ...

٤١ – بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى : صوفى حسن أبو طالب ، مصر ، مكتبة النهضة ... ...

ت

٤٢ – تاج العروس – محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ت ١٢٠٥ هـ ، ط الكويت ، وزارة الثقافة ... ...

٤٣ – التاج الجامع للأصول – منصور على ناصف ، ط مصر ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، طبع ٤ ... ...

٤٤ – تاريخ الإسلام – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ط مصر مكتبة القدسي ١٣٦٨ هـ ... ...

٤٥ – التاريخ الإسلامي العام – علي إبراهيم حسن ، ط مصر ، مكتبه النهضة المصرية ١٣٥٣ هـ ... ...

٤٦ – تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي – علي حسن الخربوطلي ، ط مصر دار المعارف ١٩٥٩ م ... ...

٤٧ – تاريخ الأمم والملوك – محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ، مصر ، المطبعة الحسينية ، ودار المعارف ... ...

٤٨ – تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ ط ، مصر ، المطبعة المنيرية ... ...

٤٩ – تاريخ الشعوب الإسلامية – كارل بروكلمان ، ط بيروت دار العلم للملايين ١٩٥٣ م ط ٢ ... ...

٥٠ – تاريخ اليعقوبي – أحمد بن إسحاق ت ٢٩٢ هـ ، ط بيروت ، دار صادر ودار بيروت ١٣٧٩ م ... ...

٥١ – تخريج الفروع على الأصول – محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦ هـ ، ط دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ ... ...

٥٢ – تذكرة الحفاظ – محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ط الهند ، حيدر آباد ... ...

٥٣ – التراتيب الإدارية – عبد الحي الكتاني ، ط بيروت ، مصور عن الطبعة الأولى ... ...

٥٤ – تفسير المظهري – محمد ثناء الله العثماني المظهري – ١٢٢٥ هـ ، ط الهند دهلي ١٣٨٣ هـ ... ...

٥٥ – تفسير ابن كثير – اسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ، ط مصر ، دار أحياء الكتب العربية : ... ...

٥٦ – تفسير الطبري – محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ، ط مصر ، دار المعارف ... ...

٥٧ – تقريب التهذيب – أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ... ...

٥٨ – التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى – ٧٩٣ هـ ط الشركة الصحافية العثمانية ١٣١٠ هـ ... ...

٥٩ – التمهيد لابن عبد البر – ٤٦٣ هـ ، ط الرباط المطبعة الملكية . ...

٦٠ – تهذيب التهذيب – أحمد بن على بن حجر العسقلانى – ٨٥٢ هـ ط ١ سنة ١٣٢٥ هـ ... ...

٦١ – تهذيب الأسماء واللغات – يحيى بن شرف النووى ٦٧٦ ط المطبعة المنيرية ... ...

ج

٦٢ – الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – ٦٧١ هـ ط مصر ، دار الكتب ١٣٧٢ هـ ... ...

٦٣ – جامع البيان عن تأويل القرآن: تفسير الطبرى .. ..

٦٤ – جامع الأصول فى أحاديث الرسول – ابن الأثير الجزرى – ٦٠٦ هـ ، ط دمشق ١٣٨٩ هـ ... ...

٦٥ – الجرح والتعديل – عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى – ٣٢٧ هـ ، ط الهند ١٣٧١ هـ ... ...

ح

٦٦ – حاشية عزمى زاده على شرح المنار – مصطفى بن منير (عزمى زادة ت ١٠٤٠ هـ) ط المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ ... ...

٦٧ – حجة الله البالغة أحمد عبد الرحيم (حجة الله الدهلوى ت ١١٧٦ هـ) ط مصر المطبعة المنيرية ١٣٥٢ هـ ... ...

٦٨ – الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيبانى طبع حيدر آباد الدكن ١٩٦٥ ... ...

٦٩ – الحديث والمحدثون – محمد أبو زهرة ، ط مصر ١٣٧٨ هـ ط ١ ... ...

٧٠ – الحسبة فى الإسلام – أحمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ ، ط دمشق ، دار البيان ١٣٨٧ هـ ... ...

٧١ – الحضارة الإسلامية فون كريمر ، ط مصر ، دار الفكر ... ...

٧٢ — حلية الأولياء : أبو نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ ، ط مصر ١٣٥٤هـ ط ١ ...
٧٣ — حياة الشعر في الكوفة — يوسف خليف ، مصر ، دار الكتاب العربي ١٣٨٨ هـ ... ...

خ

٧٤ — الخراج — يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف ت ١٩٢ هـ) ، ط المطبعة الأميرية ١٣٠٢ هـ ... ...
٧٥ — خطط الكوفة — ماسنيون ، ط ليدن ١٩٠٩ م ثم صيدا ١٩٣٩ م ...
٧٦ — الخوارج في الإسلام — عمر أبو النصر ، ط بيروت ، مكتبة المعارف ١٩٥٦ م ... ...

د

٧٧ — الدعوة إلى الإسلام — توماس أرنولد — مصر مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٧ هـ ... ...
٧٨ — الدولة العربية وسقوطها — يوليوس ولهاوزن ، ط دمشق مطبعة جامعة دمشق ... ...
٧٩ — الدراية في تخريج أحاديث الهداية — أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط ، مصر مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ ... ...

ر

٨٠ — رد المحتار على الدر المختار — محمد أمين (ابن عابدين — ت ١٢٥٢هـ) ، ط بولاق ط ١ ... ...
٨١ الرد على سير الأوزاعي — يعقوب بن إبراهيم — (أبو يوسف ت ١٨٢هـ) ، ط مصر ط ١ ... ...
٨٢ — رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي — أبو حنيفة النعمان بن ثابت ت ١٥٠هـ ، ط مصر ، مطبعة دار الأنوار ١٣٦٨هـ ... ...
٨٣ — رسالة أبي داود إلى أهل مكة — أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) ط مصر مكتبة القدسي ... ...

س

٨٤ ـــ سبل السلام ، للصنعانى ... ...

٨٥ ـــ سلسلة فقهاء السلف ــ محمد رواس قلعه جى ، لم يطبع ، وهو فى مكتبة المؤلف ... ...

٨٦ ـــ السنن الأربعة، للترمذى ، والنسائى، وأبى داود ، وابن ماجة ... ...

٨٧ ـــ السنن الكبرى ــ احمد بن الحسين البيهقى ت٤٥٨ ه ، ط الهند ١٣٤٤ه

٨٨ ـــ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ــ مصطفى السباعى ، مصر ، دار العروبة ١٣٨٠ ه ط ١ ... ...

٨٩ ـــ السنة قبل التدوين ــ محمد عجاج الخطيب ، مصر ، مكتبة وهبة ١٣٨٣ ه ... ...

٩٠ ـــ سيرة ابن هشام ــ عبد الملك بن هشام ت٢١٨ ه، مصر ، مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٥ ه ط ٢ ... ...

٩١ ـــ سيرة عمر بن عبد العزيز ــ عبد الله بن عبد الحكم ــ ط حلب مكتبة ربيع ... ...

٩٢ ـــ سيرة عمر بن الخطاب ــ عبد الرحمن ابن الجوزى ت٥٩٧ ه، ط مصر المكتبة التجارية ١٣٣١ ه ... ...

ش

٩٣ ـــ شذرات الذهب ــ عبد الحى بن العماد ١٠٨٩ ه ، مصر ، مكتبة القدسى ١٣٥٠ ه... ... ...

٩٤ ـــ شرح النووى لصحيح مسلم ــ يحيى بن شرف النووى ، مصر ، المطبعة المصرية ... ...

٩٥ ـــ شرح البيقونية ــ عبد الله سراج الدين ، حلب مطبعة الأصيل ط ٣ .

٩٦ ـــ شرح المنار ــ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، المطبعة العثمانية ١٣١٥ ه ... ...

٩٧ ـــ شرح معانى الآثار للطحاوى ، طبع مصر ... ...

ص

٩٨ – صحيح البخارى – محمد بن إسماعيل ت٢٥٦ هـ ... ...

٩٩ – صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج ت٢٦١ هـ ... ...

١٠٠ – صفة الصفوة – عبد الرحمن بن الجوزى ت٥٩٧ ، حلب دار الوعى ، والهند ١٣٥٦ هـ ... ...

ض

١٠١ – ضحى الإسلام – أحمد أمين ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية – ١٣٦٤ هـ ط ٧ ... ...

ط

١٠٢ – طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى – ٤٧٦ هـ تصوير بيروت ...

١٠٣ – الطبقات الكبرى – محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ط بيروت ، دار بيروت ودار صادر ١٣٧٧هـ ... ...

١٠٤ – الطبقات الكبرى – عبد الوهاب الشعرانى ت٩٧٣ هـ ، مصر ... ...

١٠٥ – طرح التثريب – زين الدين عبد الرحيم العراقى ، ت ٨٠٦ هـ ط دار المعارف – حلب ... ...

ع

١٠٦ – العالم والمتعلم – أبو حنيفة النعمان ت ١٥٠ هـ ، ط حلب مكتبة الهدى ١٣٩٢

١٠٧ – العبر فى خبر من غبر – محمد بن أحمد الذهبى (ت٧٤٨ هـ) ط الكويت وزارة الثقافة ... ...

١٠٨ – العبر وديوان المبتدأ والخبر – عبد الرحمن بن خلدون ت٨٠٨ هـ ، ط لبنان دار الكتاب اللبنانى ١٩٥٦ م ... ...

١٠٩ – العراق فى العصر الأموى – ثابت الراوى ، ط بغداد ، مكتبة – النهضة ١٣٦٥ هـ ... ...

١١٠ – العقد الفريد – أحمد بن عبد ربه (ت ٤٣٩ هـ) ط مصر ، المطبعة العامرة الشرقية ١٣١٦ هـ ... ...

١١١ – علوم الحديث – عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى (ابن الصلاح ، ت٦٤٣هـ) ، ط حلب مطبعة الأصيل ١٣٨٦ هـ ... ...

غ

١١٢ – غاية النهاية فى طبقات القراء – محمد بن محمد الجزرى ت٨٣٣ هـ ، ط مصر مكتبة الخانجى ١٣٥١ هـ ط ١ ... ...

ف

١١٣ – فتاوى قاضى خان – محمود الأوزجندى (قاضى خان) وفى الأعلام اسمه حسن بن منصور – ٥٩٢ هـ ... ...

١١٤ – فتوح البلدان – أحمد بن يحيى البلاذرى ت ٢٧٩ هـ ، ط مصر مطبعة الموسوعات ١٣١٩ هـ ... ...

١١٥ – فتوح الشام – محمد بن عمر الواقدى (ت ٢٠٧ هـ) ط بيروت دار الجيل

١١٦ – الفرق بين الفرق – عبد القاهر بن طاهر البغدادى ت ٤٢٩ هـ – ط مصر مطبعة المعارف ١٣٢٨ هـ ... ...

١١٧ – الفصل فى الملل والأهواء والنحل – على بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، ط مصر المطبعة الأدبية ١٣٢٠ هـ ... ...

١١٨ – الفهرست – محمد بن إسحاق بن النديم ت ٤٣٨ هـ ، ط مصر المطبعة الرحمانية ١٣٤٨ هـ ... ...

١١٩ – فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ت ٨٥٢ هـ ، ط مصر مصطفى البابى الحلبى ... ...

ق

١٢٠ – قواعد الأحكام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ ، ط مصر دار الشرق ... ...

١٢١ – القواعد والفوائد الأصولية – على بن عباس البعلى الحنبلى ت ٨٠٣ هـ – ط مصر مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ ... ...

١٢٢ – القواعد – عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ هـ) ط مصر مكتبة الخانجى ١٣٥٢ ط ١ ... ...

ك

١٢٣ – الكامل فى التاريخ – على بن محمد (ت ٦٣٠ هـ) ، ط مصر ١٣٠٢ هـ (يشار إليه بلفظ « الكامل فى التاريخ) ... ...

١٢٤ – الكامل فى الأدب – محمد بن يزيد (المبرد ت ٢٨٥ هـ) ، ط مطبعة الاستقامة ١٩٥١ م مصر ... ...

ل

١٢٥ – اللآلىء المصنوعة ، فى الأحاديث الموضوعة – عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١ هـ ، ط مصر المكتبة التجارية الكبرى ... ...

١٢٦ – اللباب شرح الكتاب – عبد الغنى الميدانى (ت ١٢٩٨ هـ) ، ط اسطنبول ١٣١٦ هـ ... ...

١٢٧ – لسان العرب – محمد بن المكرم (ابن منظور ت ٧١١ هـ) ... ...

م

١٢٨ – مجلة الأحكام العدلية – مجموعة من العلماء ، ط مطبعة شعاركو ١٣٨٨ هـ ، ط ٥

١٢٩ – مجمع الزوائد – على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) ، ط بيروت دار الكتاب ١٩٦٧ م ط ٢ ... ...

١٣٠ – المجموع – يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ ، ط مطبعة العاصمة بمصر

١٣١ – المحاسن والأضداد – عمرو بن بحر (الجاحظ ت ٢٥٥ هـ) ، ط بيروت الشركة اللبنانية للكتاب ١٩٦٩ م ... ...

١٣٢ – المحلى – على بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، مصر المطبعة المنيرية ١٣٤٨ هـ ط ١

١٣٣ – المختار فى مناقب الأخيار – المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزرى ت ٦٠٦ هـ) مخطوط فى مكتبة الأحمدية بحلب برقم – ٢٧١ ... ...

١٣٤ – مختار الصحاح – محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ط مصر المطبعة الأميرية ١٣٢٩ هـ ... ...

١٣٥ – مختصر فى طبقات علماء الحديث محمد عبد الهادى الحنبلى ، مخطوط فى مكتبة الأحمدية بحلب برقم – ٢٦٢ ... ...

١٣٦ — المختصر فى أخبار البشر — إسماعيل أبو الفدا ،ت٧٣٢ هـ ، مصر المطبعة الحسينية ط ١ ... ...

١٣٧ — مختصر تاريخ الحضارة العربية — جورج حداد وراتب الحسامى ، ط دمشق مطبعة العلوم والآداب ١٣٧١ هـ ... ...

١٣٨ — المدخل الفقهى العام — مصطفى أحمد الزرقاء ، ط دمشق مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٥ هـ ط ٤ ... ...

١٣٩ — مدرسة الكوفة ومنهجها فى دراسة اللغة والنحو — مهدى المخزومى ، ط بغداد دار المعرفة ١٣٧٤ ... ...

١٤٠ — مراقى الفلاح — الحسن بن عمار الشرنبلالى (ت١٠٦٩ هـ) ط مصر...

١٤١ — مراصد الاطلاع عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى ت ٧٣٩ هـ ، ط دار أحياء الكتب العربية ١٣٧٣ هـ ... ...

١٤٢ — مروج الذهب — على بن الحسين المسعودى ت٣٤٦ هـ ، ط مصر دار الرجاء ... ...

١٤٣ — المزهر فى علوم اللغة — عبد الرحمن السيوطى ت٩١٥ هـ ، ط مصر مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ ... ...

١٤٤ — مسالك الأبصار فى الممالك والأمصار — أحمد بن يحيى ابن فضل الله العمرى ت٧٤٩ هـ ، ط مصر دار الكتب ١٣٤٢ هـ ... ...

١٤٥ — مسالك الممالك — إبراهيم بن محمد الاصطخرى (ت ٣٤٦ هـ) ط ليدن ١٩٢٧ م ... ...

١٤٦ — مسند أبى حنيفة — أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ) ط حلب مكتبة ربيع ١٣٨٢ هـ ... ...

١٤٧ — مستدرك الحاكم — محمد بن عبد الله (الحاكم النيسابورى ت ٤٥٠ هـ) ط الهند ١٣٤٤ هـ... ... ...

١٤٨ — مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان البستى (ت٣٥٤ هـ) ط مصر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٩ ... ...

١٤٩ — مصنف بن أبى شيبة — عبد الله بن أبى شيبة — ٢٣٥ هـ ، مخطوط فى متحف طوب قبو سراى فى اسطنبول... ... ...

١٥٠ — مصنف عبد الرزاق — عبد الرزاق بن اهمام ت ٢١١ هـ ، ط بيروت ، دار القلم ١٢٩٢ هـ ... ...

١٥١ — المعارف — عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ط مصر المطبعة الإسلامية ١٣٥٣ هـ ... ...

١٥٢ — معجم البلدان — ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ط مصر مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ ... ...

١٥٣ — المغني في الفقه الحنبلي — عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ط مصر دار المنار ١٣٦٧ هـ ط ٣ ... ...

١٥٤ — المغني في الضعفاء — محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط حلب ، مطبعة البلاغة ١٣٩١ هـ ... ...

١٥٥ — مغني المحتاج — محمد الشربيني الخطيب ، ط مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ ... ...

١٥٦ — مقدمة ابن خلدون — عبد الرحمن بن خلدون ت ٨٠٨ هـ ، مصر المكتبة التجارية الكبرى ... ...

١٥٧ — الملل والنحل — محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ، مصر ...

١٥٨ — مناهل العرفان — محمد عبد العظيم الزرقاني ، مصر دار احياء الكتب العربية ١٣٧٢ هـ ط ٣ ... ...

١٥٩ — المنتقى من منهاج الاعتدال — محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، مصر المطبعة السلفية ١٣٧٤ هـ ... ...

١٦٠ — منهج النقد عند المحدثين — نور الدين عتر ، دمشق دار الفكر ١٣٩٢ هـ

١٦١ — موطأ مالك رواية الليثي — مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ ، ط مصر دار أحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ ... ...

١٦٢ — موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني — مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ ، مصر ١٣٨٧ (يشار إليه باسم موطأ محمد بن الحسن تمييزاً) ....

١٦٣ — ميزان الاعتدال — محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ط دار احيا الكتب العربية ١٣٨٢ ... ...

ن

١٦٤ - نصب الراية - عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ ، ط المكتبة الإسلامية ١٣٩٣ هـ ط ٢ ... ...

١٦٥ - نهاية الأرب - أحمد بن على الفزارى القلقشندى ت ٨٢١ هـ ، ط مصر دار الكتب ١٣٤٤ ... ...

١٦٦ - نيل الأوطار - محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠ هـ ، ط مصر مصطفى البابى الحلبى ١٣٧١ ط ٢ ... ...

١٦٧ - الهداية شرح بداية المبتدى - على الفرغانى المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ) ، مصر مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٥ هـ ... ...

هذا وهناك مصادر أخرى أشرنا اليها أثناء البحث ، والحمد لله رب العالمين

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٩/٣٤١٨

ISBN ٩٧٧ ٢٠١ ٧١٧ ٢